

منار الإسلام

بترتيب كتاب الوهم والإيهام

للإمام الحافظ علاء الدين أبي عبد الله مُغُلطاي بن قليج البكجري المصري
وُلد سنة ٦٨٩هـ وتوفي سنة ٧٦٢هـ

دراسة وتحقيق

د. حمدة أحمد المهيري

إشراف

أ. د. عواد الخلف

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة

المجلد الثاني

منار الإسلام

بترتيب كتاب الوهم والإيهام

(٢)

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

مجموعة الدراسات الحديثية

مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا 195



منار الإسلام

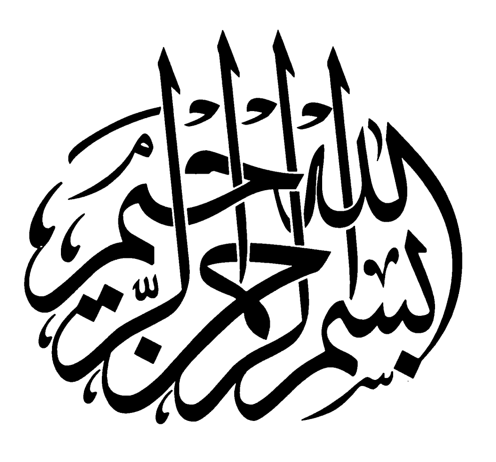
بترتيب كتاب الوهم والإيهام

للإمام الحافظ علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج البكجري المصري
ولد سنة ٦٨٩ هـ وتوفي سنة ٧٦٢ هـ

دراسة وتحقيق
د. حمدة أحمد المهيري

إشراف
أ.د. عوّاد الخلف
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة

المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ باب في الأذان والإقامة

٥٣٦ ـ ذكر[١] من طريق أبي داود[٢]، عن شدّادٍ مولى عياض، عن بلالٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**لا تؤذِّنْ حتى يَسْتَبِينَ الفجرُ هكذا**».

ثم ردَّه بأن قال[٣]: شدّادٌ لم يُدْرك بلالًا، الصحيح: إن بلالًا ينادي بليل.

لم يزد على هذا، ولم ينظر في أمر شدّادٍ، وكان عليه إن كان عَلِمَهُ أن يُعرِّفَ بمبلغ عِلْمِه فيه، فإنه عندهم مجهولٌ، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه، [وهو][٤] يروي عنه هذا المرسل.

٥٣٧ ـ ويروي[٥] عنه أيضًا، عن أبي هريرة[٦].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦ ـ ٤٧) الحديث رقم: (٧٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب في الأذان قبل دُخول الوقت (١/ ١٤٧) الحديث رقم: (٥٣٤)، من طريق جعفر بن بُرقان، عن شدّاد مولى عياض بن عامرٍ، عن بلالٍ، أنّ رسول الله ﷺ قال له؛ فذكره. وقال في آخره: «ومدَّ يَدْيهِ عَرْضًا».
وأخرجه البزار في مسنده (٤/ ٢٠٩) الحديث رقم: (١٣٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٥) الحديث رقم: (١١٢١)، من طريق جعفر بن بُرقان، بنحوه.
وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، قال أبو داود بإثره: «شدّادٌ مولى عياضٍ لم يُدرك بلالًا»، ثم إنّ شدّادًا هذا أفاد ابن القطان فيما يأتي عنه أنه مجهول، وقال عنه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦٦) ترجمة رقم: (٣٦٧٥): «لا يُعرف»، وقال الحافظ في التقريب (ص٢٦٤) ترجمة رقم: (٢٧٦٠): «مقبول».
لكن للحديث شاهد من حديث أبي ذر ﷺ يتقوى به، ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٥ ـ ٤٦) تحت الحديث رقم: (٥٤٥).

(٣) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٤) في النسخة الخطية: (هو)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧)، وهو الأصحُّ هنا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧) الحديث رقم: (٧٠١).

(٦) أخرج ابن بشران في أماليه (ص٣٤٦) برقم: (٧٩٦)، من طريق جعفر بن برقان، حدَّثنا ميمون، عن شداد مولى عياض بن عامر، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَتْ مَوْلَاةُ شَدَّادٍ مُهَلَّلُ بِنْتُ يَزِيدَ امْرَأَةً جَمِيلَةً، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَأَيْتَ إِذَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الجَنَابَةِ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي مِنَ المَاءِ وَهُوَ مَعْقُوصٌ؟ وَأَبُو هُرَيْرَةَ =

٥٣٨ ـ وعن[(١)] وابصة بن معبد، حديث: «**أيُّ شهرٍ هذا؟ وأيُّ بلدٍ هذا؟**»[(٢)].

٥٣٩ ـ وما[(٣)] زاد من قوله: (الصحيح: «**إنَّ بلالًا ينادي بليل**»[(٤)]) [غيرُ][(٥)] معترض على الحديث المذكور لو صح سنده، فإنه إنما كان يؤذن ليلًا في رمضان.

= مُنَكِّسٌ رَأْسَهُ لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «**الَّذِي بِكِ شَرٌّ مِمَّا تَسْأَلِينِي عَنْهُ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: رِقَّةُ خِمَارِكِ، مَا أَسْتَطِيعُ أَرْفَعُ بَصَرِي إِلَيْكِ**».

كذا إسناده عند ابن بشران، زاد فيه (عن ميمون)، بين جعفر بن برقان وشداد، ولم أقف على من ذكر ميمون ضمن الرواة عن شداد، بل كلهم ذكروا أنه انفرد بالرواية عنه جعفر بن برقان، كما تقدم في ترجمته فيما علقته على الحديث السابق، فلعل زيادة ميمون فيه خطأ.

وهذا إسناد ضعيف كسابقه، لأجل شداد هذا، فهو مجهول كما تقدم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧) الحديث رقم: (٧٠١).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٦٣) الحديث رقم: (١٥٨٩)، والبزّار كما في كشف الأستار (١/ ٨٧) الحديث رقم: (١٤٥)، والطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٦) الحديث رقم: (٤١٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٩٠) الحديث رقم: (١٠٥٢)، كلهم من طريق جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض، عن وابصة بن معبد، أنه كان يقوم في الناس يومَ الأضحى أو يومَ الفطر، فيقول: إنّي شهدتُ رسول الله ﷺ في حجّة الوداع وهو يقول: «**أيُّ يوم هذا؟**» قال الناسُ: يومُ النَّحر، قال: «**فأيُّ شهرٍ هذا؟**»، الحديث. وإسناده ضعيفٌ لأجل شدّاد مولى عياض بن عامر، فإنه مجهول، كما تقدم في الحديثين السابقين.

وخطبة النبي ﷺ يوم النحر، أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) الحديث رقم: (١٧٤١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٥) الحديث رقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، بنحو حديث وابصة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧) تحت الحديث رقم: (٧٠١)، وينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٤) هذا جزء من حديث، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (١/ ١٢٧) الحديث رقم: (٦٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٨) الحديث رقم: (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(٥) ما بين الحاصرتين زياد متعيِّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧)، وبها يصحُّ المعنى، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

٥٤٠ ـ وذكر(١) حديث أذان بلال عند الفجر، من عند أبي داود(٢)، عن عروة، عن امرأةٍ من بني النَّجار، قالت: **«كان بيتي من أطوَلِ بيتٍ حولَ المسجدِ، فكان بلالٌ يؤذِّن عليه،...»** الحديث. وردَّه(٣) بمعارضة قوله [٧٣/أ] ﷺ: **«إن بلالًا ينادي بليل»**(٤)، ولم يُبيِّن أنه من رواية ابن إسحاق.

وأمّا ما ذكر من المعارضة، فليست من نظر المحدِّث(٥)، وإذا نظر به [الفقيه](٦) تبيَّن [له](٧) إنه خلاف ما قال؛ لأنّ الحديثَ المذكورَ لا يُعارضه؛ لأنه في رمضان خاصة، أما سائر العام، فما كان يؤذن إلا بعد الفجر.

وعلة الخبر إنما هي أن المرأة المذكورة، لم تثبت صحبتها، ولا ارتَهَنَ فيها الراوي عنها، وهو عروة بن الزبير بشيء، وإنما هي قالت عن نفسها: إنها شاهدت ما ذكرت، ولم يقل ذلك عنها غيرها(٨)، والذي نقول به في هذا الخبر هو أنه حسن، فاعلمه(٩).

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٥) الحديث رقم: (٢٥١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٢/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الأذان فوق العمارة (١٤٣/١) الحديث رقم: (٥١٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة بن الزُّبير، به.
وهو إسناد حسنٌ، محمد بن إسحاق: وهو ابن يسار صدوقٌ يدلّس كما في التقريب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد صرّح بالتحديث كما في السيرة النبوية، لابن هشام (٥٠٩/١)، فانتفت شُبهة تدليسه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣٠٢/١).

(٤) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٥) كذا جاء سياق الكلام هنا بإثر هذا الحديث، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٥ ـ ٣٣٧) ما نصُّه: «ثم ردّه بأنْ قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أنّ بلالًا يؤذّن بليل، ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحًا من جهة الإسناد، فإنّ ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلّا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدِّث...».

(٦) في النسخة الخطية: «الفقه»، وهو خطأ، صوابه ما أثبته: «الفقيه» كما في بيان الوهم والإيهام (٣٣٧/٥).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣٣٧/٥).

(٨) المرأة من بني النجار، ترجم لها الحافظ في التقريب (ص٧٦٢) ترجمة رقم: (٨٨٠٥)، وقال: «عروة، عن امرأة من بني النجار، هي صحابية، لم تُسمَّ».

(٩) من قوله: «لا يعارضه...» إلى هنا، وقع فيه مغايرة بين ما هو موجودٌ هنا في النسخة الخطية، وما ورد في مطبوع الوهم والإيهام (٣٣٧/٥) من جهة بعض الألفاظ، وفي تقديم وتأخير بعضها على بعض.

٥٤١ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، حديثَ أبي مَحْذورةَ في الأذانِ، من رواية الحارث بن عُبيد، عن محمّدِ بنِ عبد الملكِ بنِ أبي محذورةَ، عن أبيه، عن جده أبي محذورة.

ثم قال[٣]: لا يحتج بهذا الإسناد. ولم يُبيِّن علَّته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة[٤]، ولا يُعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عُبيد، وهو أيضًا ضعيف، قاله ابن معين، وقال فيه أيضًا: مضطرب الحديث، وكذا قال ابن حنبل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال عمرو بن علي:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٥) الحديث رقم: (١٠٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٦) الحديث رقم: (٥٠٠)، عن مسدّد بن مسرهد، عن الحارث بن عُبيد، عنِ محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «**تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ،**...» الحديث.

وأخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩) الحديث رقم: (١٦٨٢)، من طريق مسدد بن مسرهد، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٩٥ ـ ٩٦) الحديث رقم: (١٥٣٧٩)، عن سُريج بن النعمان، كلاهما: مسدد وسريج، عن الحارث بن عُبيد، به.

وإسناده ضعيفٌ، الحارث بن عُبيد: هو أبو قدامة الإيادي، لم يعرفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال النسائيُّ: «ليس بذاك القويّ»، وكذلك قال أبو حاتم، وزاد: «يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به». ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ترجمة رقم: (١٠٢٩). وقال الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٣٠٣) ترجمة رقم: (٨٦٢): «ليس بالقويّ»، وقد رواه عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ومحمد هذا لم يذكروا في الرُّواة عنه غير اثنين، وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣١) ترجمة رقم: (٧٨٨٨): «ليس بحجّة، يُكتب حديثه اعتبارًا». وينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٢) ترجمة رقم: (٥٤٢٦)، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٩٤) ترجمة رقم: (٦١٠٠): «مقبول».

وللحديث شواهد صحيحة، ولهذا قال الترمذيُّ في جامعه بعد أن أخرجه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التَّرجيع في الأذان (١/ ٣٦٦) الحديث رقم: (١٩١)، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه وجدِّه، جميعًا عن أبي محذورة، فذكر نحوه. ثم قال: «حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد رُويَ عنه من غير وجهٍ»، وهذه الرواية ستأتي الإشارة إليها في آخر الكلام على هذا الحديث.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١).

(٤) تقدمت ترجمته في تخريج هذا الحديث.

سمعت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيرًا[١].

فأما عبد الملك بنُ أبي محذورة، فقد روى عنه جماعة، منهم ابنه محمد، والنعمان بن راشد، وابنا ابنيه: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك[٢]، وساق الترمذي حديثًا في الأذان، من روايته، ورواية ابنه عبد العزيز جميعًا، فصحَّحه[٣]، فاعلم ذلك.

٥٤٢ ـ وذكر[٤] من طريقه[٥] أيضًا، حديث سعد القرظ، في «**الاستدارة في الأذان**»، من رواية عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن آبائه[٦].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٨١) ترجمة رقم: (٣٧١)، وتهذيب الكمال (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠) ترجمة رقم: (١٠٢٩)، وينظر: ما تقدم في ترجمته قريبًا في تخريج الحديث.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥١) ترجمة رقم: (١٦٥٩)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٣٩٧) ترجمة رقم: (٣٥٥٣).

(٣) سلف تخريجه قريبًا في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٦) الحديث رقم: (١٠٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «من طريقه»؛ على أنّ الضمير فيه يعود على أبي داود كما في الحديث السالف قبله. وهذا غير صحيح، فإن هذا الحديث قد عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١) لأبي أحمد ابن عدي، وكذلك وقع في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٦): «وذكر من طريق أبي أحمد»، وقد ذكر محققه أنه في نسخة (ت): «أبي داود» ثم قال: «وهو تحريف».

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٠٨)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد برقم: (١١٤٣)، وهو مؤذّن رسول الله ﷺ، من طريق هشام بن عمّار، عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن آبائه: «**أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يُدخل أصبعيه في أذنيه في أذانِه،...**» الحديث، وقال في آخره: «**وَإِنَّ بِلالا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالأَذَانِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إلا اللهُ مَرَّتَيْنِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثُمَّ انْحَرَفَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ انْحَرَفَ دُبُرَ القِبْلَةِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ انْحَرَفَ عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إلا اللهُ**».

وإسناده ضعيفٌ، عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: هو المؤذّن المدنيّ، ضعيفٌ كما في التقريب (ص٣٤١) ترجمة رقم: (٣٨٧٣)، وأبوه سعد بن عمار بن سعد القرظ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٣٢) ترجمة رقم: (٢٢٥١): «مستور»، وأما جده عمار بن =

ثم قال[1]: حديث الترمذي وأبي داود[2] أصح من هذا. فإن كان هذا الكلام منه تضعيفٌ، وهو الظنُّ به، فاعلم أن علَّته هي أن عبد الرحمٰن المذكور وأباه وجدَّه كلَّهم لا تُعرف له حال[3]، وفي باب عبد الرحمٰن ذكره أبو أحمد، وحاله عنده مجهولة كما قلناه.

٥٤٣ ـ وذكر[4] حديث: «**إن كان أذانك سهلًا سمحًا، وإلّا فلا تُؤذِّن**»، من عند الدارقطني[5].

= سعد القرظ، فقال الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٥٠) ترجمة رقم: (٣٩٨٩): «وثّق»، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٨٢٣): «مقبول».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٢).

(٢) حديث الترمذي وأبي داود ذكره عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٢) بعد حديث سعد القرظ السابق، من حديث أبي جُحَيْفَةَ، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨) الحديث رقم: (١٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدبر في أذانه (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) الحديث رقم: (٥٢٠)، من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ...**» الحديث، هذا لفظ حديث الترمذي، أما لفظ أبي داود: «**رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ**».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟ (١/ ١٢٩) الحديث رقم: (٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٩) الحديث رقم: (٥٠٣)، من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه: «**أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ**»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا؛ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**».

(٣) تنظر تراجمهم فيما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٧) الحديث رقم: (١٠٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٩).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٤٤٦) الحديث رقم: (٩١٧)، وكتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجةٍ (٢/ ٤٦١) الحديث رقم: (١٨٧٧)، من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبيّ، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنٌ يُطرب، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الأذان سهلٌ سَمْحٌ، فإن كان أذانُكَ سَمْحًا سهلًا، وإلّا فلا تُؤذِّنْ**».

وأخرجه ابن حبّان في المجروحين (١/ ١٣٧) في ترجمة إسحاق بن أبي يحيى الكعبيّ، =

ثم قال[١]: في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج.

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له فيه قولٌ نُحيل عليه، وإسحاقُ المذكُور يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، قاله أبو أحمد بن عدي[٢].

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد عن الثقات، هو الذي روى عن ابن جريج، فذكر هذا الحديث[٣].

٥٤٤ ـ وذكر[٤] من طريق أبي داود[٥]، حديث «**إقامة عبد الله بن زيدٍ**»، من رواية محمّد بن عبد الله، عن عمِّه عبد الله بن زيدٍ.

= برقم: (٦٠)، ومن طريقه أورده، وقال فيه ابن حبان: «ينفرد عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، ويأتي عن الأئمّة المرضيِّين ما هو من حديث الضعفاء والكذّابين، لا يحِلُّ الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلّا على سبيل الاعتبار». وقال الذهبيُّ: «هالكٌ، يأتي بالمناكير عن الأثبات»، وقال: «قال الدارقطنيُّ: ضعيفٌ. ومن أوابده، عن ابن جريج، حديث: إنْ كان أذانك سهلًا سَمحًا، وإلّا فلا تؤذِّنْ». ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٥) ترجمة رقم: (٨٠٤).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (١٦٥).

(٣) سلف تخريجه في المجروحين قريبًا.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٨) الحديث رقم: (١٠٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرَّجل يؤذِّن ويُقيم آخر (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) الحديث رقم: (٥١٢)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) الحديث رقم: (٩٦٢)، من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمِّه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبيُّ ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئًا، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**أَلْقِهِ على بلالٍ**»، فألقاهُ عليه، فأذَّنَ بلالٌ، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه وأنا كنتُ أريده، قال: «**فأقِمْ أنتَ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/ ٣٩٧) الحديث رقم: (١٦٤٧٦)، عن زيد بن الحباب أبو الحسين العتكي، أخبرني أبو سهل محمد بن عمرٍو، به.

وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن عمرو: وهو أبو سهل الأنصاريّ الواقفيّ، قال عنه في التقريب (ص٥٠٠) ترجمة رقم: (٦١٩٢): «ضعيفٌ». وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥١٧) الحديث رقم: (٣٠٩)، وضعَّفه به، فقال: «محمد بن عمرو هو الواقفي، بينه أبو داود الطيالسي في روايته، وهو ضعيف»، ومع ذلك قد فرّق الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٤) بين محمد بن عمرو الواقفي، ترجم له برقم: (٨٠١٧)، ومحمد بن عمرو الأنصاري المدني، يروي حديث الأذان عن شيخ، رواه عنه حماد بن خالد =

هكذا اقتطع الإسناد من هنا، ثم قال: إقامة عبد الله بن زيد [ليست][١] [٧٣/ب] تجيء من وجهٍ قويٍّ، فيما أعلم. انتهى قوله.

وعلّةُ هذا الخبر إنما هي فيما ترك من الإسناد، وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفيُّ، عن محمد بن عبد الله هذا، ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئًا.

ومحمّدُ بنُ عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره، لا تُعرف أيضًا حالُه، واضطرب فيه أيضًا، فحمّادُ بن خالد يقول: عن محمد بن عمرو كما ذكرناه. وعبدُ الرحمٰن بن مهدي يقول فيه: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، قال: كان جدي[٢].

وكلاهما لا تُعرف حالُه، لا محمد بن عبد الله، ولا عبد الله بن محمد، فاعلمه.

= وعبد الرحمٰن بن مهدي، ترجم له برقم: (٨٠١٨)، وقال: «لا يكاد يُعرف».
وكذا شيخه في هذا الإسناد محمد بن عبد الله، أفاد ابن القطان فيما يأتي عنه أنه لا يُعرف.
وقد ذكر الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه أنه اختلف في إسناد هذا الحديث، وذكر مثله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١٧)، فقال: «واختُلف عليه فيه» ثم أوضح وجه هذا الاختلاف.
فقد رواه حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمِّه عبد الله بن زيد، كما في الطريق السابق.
وخالفه عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: «كان جدي عبد الله بن زيد. . .» الحديث نحو حديث حماد. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرَّجل يؤذِّن ويُقيم آخر (١/ ١٤٢) الحديث رقم: (٥١٣)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٦٠) الحديث رقم: (٩٦٣)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به.
وتابع عبدَ الرحمٰن بنَ مهدي عليه، أبو داود الطيالسي، فأخرجه في مسنده (٢/ ٤٢٥) الحديث رقم: (١١٩٩)، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان. . . وذكره. وإسناده ضعيف كسابقه، لحال محمد بن عمرو الواقفي، وشيخه في هذا الإسناد عبد الله بن محمد الأنصاري، لا يعرف، كما ذكره الحافظ ابن القطان.

(١) في النسخة الخطية: (ليس)، وهو خطأ لا يتناسب مع السياق قبله وبعده، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٨)، والأحكام الوسطى (١/ ٣١٠).
(٢) تقدم تخريج الروايتين في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

٥٤٥ ـ وذكر[١] من طريق الترمذي[٢]، حديث أنس: «**الدُّعاء بين الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٩) الحديث رقم: (١٠٩٥)، وينظر فيه: (٥/ ٢٢٧) الحديث رقم: (٢٤٣٧)، (٥/ ٦٠٤) الحديث رقم: (٢٨٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في أنّ الدُّعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) الحديث رقم: (٢١٢)، وفي كتاب الدَّعوات، بابٌ في العفو والعافية (٥/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥) الحديث رقم: (٣٥٩٤)، من طريق سفيان الثوريّ، عن زيد العمِّيّ، عن أبي إياس معاوية بن قُرّة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدُّعاء بين الأذان والإقامة (١/ ١٤٤) الحديث رقم: (٥٢١)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٩/ ٣٢) الحديث رقم: (٩٨١٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٢٣٤) الحديث رقم: (١٢٢٠٠)، جميعهم من طريق سفيان الثوريِّ، به.

وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل زيد العمِّيّ، وهو ابن الحواري البصري، قال الحافظ في التقريب (ص٢٢٣) ترجمة رقم: (٢١٣١): «ضعيف»، وباقي رجاله ثقات.

لكن للحديث طرق أخرى يصحّ بها، فقد قال الترمذيُّ بإثره في الموضع الأول: «حديث أنسٍ حديثٌ حسن». وقال في الموضع الثاني: «وهكذا روى أبو إسحاق الهَمْدانيُ هذا الحديث عن بُريد بن أبي مريم الكوفيّ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، وهذا أصحُّ».

ورواية أبي إسحاق الهمدانيّ: وهو عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ، التي أشار إليها الترمذي، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدُّعاء، باب الساعة التي يُستجاب بها الدُّعاء (٦/ ٣١) الحديث رقم: (٢٩٢٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٤١) الحديث رقم: (١٢٥٨٤)، والنسائيّ في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٩/ ٣٢) الحديث رقم: (٩٨١٢)، وصحَّح هذا الطريق ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما (١/ ٢٢١) الحديث رقم: (٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان (٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤) الحديث رقم: (١٦٩٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن بُريد بن أبي مريم الكوفيّ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، فَادْعُوا**».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بُريد بن أبي مريم الكوفي السلولي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٣) ترجمة رقم: (٦٦٠).

وتابع أبا إسحاق السبيعيَّ عليه ابنُه يونسُ بنُ أبي إسحاق، أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده (٢١/ ٦٧) الحديث رقم: (١٣٣٥٧)، وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما (١/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٤٢٦، ٤٢٧)، كلاهما عنه، عن بُريد بن أبي مريم الكوفيّ، به. =

وأتبعَه[١] تحسين الترمذيِّ له.

ولم يبيّن لم لا يصح، وذلك لأنه من رواية زيد بن الحواري العَمِّيِّ، عن أنس، وهو عندهم ضعيفٌ. قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث، وكان شعبة لا يحمد حفظه. وقال فيه ابن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به[٢]. وقال فيه ابن حنبل: صالح[٣].

فللخلافِ في هذا الرجل قيل في الحديث: حسن.

وقد تركه بإسناد جيِّد، وفيه مع ذلك زيادة، وهي:

٥٤٦ ـ ما ذكره[٤] ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وابن سِنْجَر في «مسنده»، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل[٥]، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الدعاء لا يرد بين الأذانِ والإقامة فادعوا**»[٦].

وهذا إسناد جيد، وبُريدٌ ثقة.

وترك أيضًا منه زيادة، هي أيضًا بعلّة هذا الذي أورده، فقد كان عليه أن يوردها بحَسْبِهِ لو علم مكانها.

٥٤٧ ـ وذلك[٧] أن الترمذيَّ كرَّر ذكره في أبواب الدُّعاء، في باب العفو والعافية[٨]، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١) ترجمة رقم: (٢٥٣٥).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال رواية ابنه عبد الله (٣/ ٥٥) ترجمة رقم: (٤١٤٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٧) بعد الحديث رقم: (٢٤٣٧)، وينظر فيه: (٣/ ٣٤٩) الحديث رقم: (١٠٩٥)، (٥/ ٦٠٤) الحديث رقم: (٢٨٢٢)، وتنظر الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٥) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وهو ثقة كما قال الحافظ في التقريب (ص١٠٤) ترجمة رقم: (٤٠١)، وهو يروي هذا الحديث عن جدِّه، وقد قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة فتح الباري (١/ ٣٥١): «وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزُومه إيّاه لأنه جدُّه، وكان خِصِّيصًا به».

(٦) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٤) بعد الحديث رقم: (٢٨٢٢)، وينظر فيه: (٥/ ٢٢٧) بعد الحديث رقم: (٢٤٣٧)، (٣/ ٣٤٩) الحديث رقم: (١٠٩٥)، وتنظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الدَّعوات، باب في العفو والعافية (٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧) الحديث رقم: (٣٥٩٤)، من طريق يحيى بن يمان، بالإسناد المذكور على أنس، قال رسول الله ﷺ، فذكره =

معاوية بن قُرَّة، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: **«الدُّعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»**، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: **«سَلُوا الله العافية في الدُّنيا والآخرة»**.

وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس، فاعلمه، والله تعالى أعلم.

٥٤٨ ـ وذكر[١] من طريق أبي داود[٢]، عن أبي الفضل أو أبي الفضيل ـ رجل من الأنصار ـ، عن مسلم بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، حديث: **«ناداه للصلاة، أو حرَّكَه برِجْلِه»**.

ولم يبيّن[٣] موضع العلة منه، وعلَّته أبو الفضل هذا أو أبو الفضيل، فإنه رجل مجهول.

٥٤٩ ـ وذكر[٤] من طريقه[٥] أيضًا، حديث أبي هريرة، في **«أن المؤذِّن يُغفرُ له مَدى صَوْتِه»**.

= مع الزيادة في آخره. قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».
وهذا إسناد ضعيف، لأجل زيد العمِّيِّ، كما تقدم في الحديث قبل السابق، والزيادة في آخره منكرة، انفرد بها يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي، قال يعقوب بن شيبة: يحيى بن يمان ثقة، أحد أصحاب سفيان، وهو يخطئ كثيرًا في حديثه. وضعفه الإمام أحمد والنسائي وابن نمير، واختلف فيه قول يحيى بن معين فضعفه مرة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف. وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وقال ابن أبي شيبة: كان سريع الحفظ سريع النسيان. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٧ ـ ٥٩) ترجمة رقم: (٦٩٥٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤١٦) ترجمة رقم: (٩٦٦١)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٧)، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٩٨) ترجمة رقم: (٧٦٧٩): «صدوقٌ عابدٌ، يخطئُ كثيرًا، وقد تَغَيَّر».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٠) الحديث رقم: (١٠٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الاضطجاع بعدها (٢/ ٢١) الحديث رقم: (١٢٦٤)، من طريق أبي الفضل ـ رجل من الأنصار ـ، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: **«خرجتُ مع النبيِّ لصلاة الصُّبح، فكان لا يَمُرُّ برجلٍ إلّا ناداهُ بالصَّلاة، أو حرَّكهُ برِجْله»**.
وإسناده ضعيفٌ، لأجل أبي الفضل أو أبي الفضيل: وهو ابن خلف الأنصاري، فهو مجهول كما أفاده الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٦٥) ترجمة رقم: (٨٣٠٧).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) الحديث رقم: (١٥٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

(٥) أي؛ من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصّلاة، باب رفع الصوت بالأذان (١/ ١٤٢) =

وسكت[١] عنه، وأراه تسامح فيه لأنه في ثواب أعمال، والحديثُ من رواية موسى بن أبي عثمان، [٧٤/أ] عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وأبو يحيى هذا لا يُعرف.

وقد ذكره ابن الجارود، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد، من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه.

وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة، كلٌّ واحدٍ منهم يُقال له: أبو يحيى، منهم

= الحديث رقم: (٥١٥)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**المؤذِّن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ، وشاهِدُ الصَّلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكفَّر عنه ما بينهما**».
وأخرجه النسائيّ في السُّنن الصغرى، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٦٤٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب رفع الصوت بالأذان (٢/ ٢٣٩) الحديث رقم: (١٦٢١) وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسُّنَّة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذّنين (١/ ٢٤٠) الحديث رقم: (٧٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٣٣٥) الحديث رقم: (٩٥٤٢)، جميعهم من طريق شعبة، به. وجاء التصريح عند الإمام أحمد بأن أبا يحيى هو مولى جَعْدَة.
وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، لأجل موسى بن أبي عثمان، وهو الكوفي، فقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥) ترجمة رقم: (٦٢٨١)، وحكى عن أبي حاتم أنه قال فيه: «شيخٌ»، وعن سفيان الثوري أنه قال: «ونِعْمَ الشيخ كان»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٤٥٤) ترجمة رقم: (١٠٨٩٦)، وقال: «وهو من سادات أهل الكوفة وعُبّادهم»، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٣٠٦) الحديث رقم: (٥٧١٦): «ثقة»، وباقي رجاله ثقات، أبو يحيى: وهو مولى آل جعدة كما جاء مصرَّحًا به في رواية يحيى القطّان، عن شعبة، عند أحمد في مسنده، وقيل: هو أبو يحيى المكيّ فيما حكى الآجرِّي، عن أبي داود، كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٤) ترجمة رقم: (٧٧٠١)، ورواية يحيى القطان أولى، لأنه أحفظ وأضبط، وأبو يحيى مولى جعدة، ويقال: مولى آل جعدة، روى عنه اثنان، ووثّقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٧) ترجمة رقم: (٢٣٤٢)، وابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٧٧) ترجمة رقم: (٦٣٥٤)، ووثقه الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه في كلامه على هذا الحديث.
وللحديث شواهد بعضها صحيح، منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٣٦٦) الحديث رقم: (٦٢٠١)، من طريق سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمثله. أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) الحديث رقم: (١٨٢٨)، وزاد في نسبته للبزار والطبراني، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٦).

مولى جعدة، وهو ثقة، وآخر اسمه قيس، روى عنه بُكَير بن الأشجِّ. ذكره مسلم[١]، وآخر لا يُسمّى، روى عنه صفوانُ بن سُليم، يُعَدُّ في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم[٢].

قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في «الكنى»[٣]: خَلِيقًا[٤] أن يكون هذا قَيْسًا، الذي روى عنه بكير الأشج.

٥٥٠ ـ وذكر[٥] من طريقه[٦] أيضًا، حديث أبي مَحْذُورَةَ: «**الإقامة مرتين مرتين**».

---

(١) في الكنى والأسماء (٢/ ٩٠٠) ترجمة رقم: (٣٦٥٢).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من الجرح والتعديل، وقد ترجم له البخاريُّ في تاريخ الكبير (٩/ ٨٢) ترجمة رقم: (٧٩٨)، وجزم بأن الذي يروي عن أبي هريرة، ويروي عنه الأعمش هو أبو يحيى مولى جعدة، فلم يجعلهما اثنين.

(٣) كتاب الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، المطبوع منه حتى حرف العين فقط، فترجمة أبي يحيى هذا من القسم الذي لم يطبع بعد.

(٤) كذا في النسخة الخطية كما في نسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٤/ ١٤٨)، وهي فصيحة في هذا الموضع، ولهذا درج أبو أحمد الحاكم في استخدامها على هذا النحو في كتابه الأسامي والكنى. ينظر فيه: (١/ ١٩٥، ٢٣٩، ٣٠٧، ٣٧٥)، إلا أن محقق بيان الوهم والإيهام غيرها فيه إلى (خليقٌ)، وعلق عليه بقوله: «في (ت)، خليقًا، وهو تصحيف»!

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٨) الحديث رقم: (١٥٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٧).

(٦) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصّلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٦) الحديث رقم: (٥٠١)، من طريق عبد الملك بن جريج، عن عثمان بن السائب، بالإسناد المذكور، وقال فيه: «**وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،...**» الحديث.

وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (٢/ ٧) الحديث رقم: (٦٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٩١ ـ ٩٢) الحديث رقم: (١٥٣٧٦)، من طريق ابن جريج، بنحوه.

وإسناده ضعيفٌ، عثمان بن السائب، **تفرّد** بالرواية عنه ابنُ جريج كما في تهذيب الكمال (١٩/ ٣٧٤) ترجمة رقم: (٣٨١٣)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ١٩٦) ترجمة رقم: (٩٦٤٠). وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٨٣) ترجمة رقم: (٤٤٧٠): «مقبول».

وأبوه السائب: وهو الجُمحي المكي، تفرّد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال عنه الذهبي في الميزان (٢/ ١١٤) ترجمة رقم: (٣٠٧٥): «لا يُعرف»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٢٨) ترجمة رقم: (٢٢٠٣): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث. =

وسكت[١] عنه، وهو من رواية عثمان بن السائب، عن أبيه وأمّ عبد الملك بن أبي مَحْذُورةَ.

والسائب، وابنه، وأُمَّ عبدِ الملك، كلهم غير معروف[٢].

والصَّحيحُ في حديث أبي مَحْذُورةَ[٣]: تربيعُ التَّكبيرِ، ثم تَثْنِيةُ سائرها[٤].

٥٥١ ـ وذكر[٥] من طريقه[٦] أيضًا، حديث ابن عمر، في **«التَّثويب أنه بِدْعةٌ»**[٧].

= وأم عبد الملك بن أبي محذورة، انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٤) ترجمة رقم: (٨٠٢٦).

وحديث أبي محذورة ﷺ، صحيح من غير هذا الوجه، كما أشار إليه ابن القطان فيما يأتي عنه في آخر كلامه على هذا الحديث، وينظر الحديث الآتي برقم: (٥٥٤).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٧).

(٢) تقدمت تراجمهم أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) حديث أبي محذورة الصحيح الذي أشار إليه، هو الحديث الآتي قريبًا برقم: (٥٥٣). ينظر: لفظه وتمام تخريجه هناك.

(٤) قوله: تربيع التكبير؛ يعني: أن يُذكَر التكبير في أوّله أربع مرّات. أما تثنية سائرها: أن تذكر ألفاظ الأذان بعد التكبير مرتين مرتين. ينظر: عون المعبود (٢/ ١٢٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢) الحديث رقم: (٢٥١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨).

(٦) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، بابٌ في التَّثويب (١/ ١٤٨) الحديث رقم: (٥٣٨)، من طريق سفيان (هو الثوري)، عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، قال: **«كنت مع ابن عمر فثوَّبَ رجلٌ في الظُّهر أو العصر، قال: اخرُجْ بنا، فإنّ هذه بدعة»**.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٣) الحديث رقم: (١٣٤٨٦)، من طريق محمد بن كثير، به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير أبي يحيى القتّات: وهو الكوفيّ، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل غير ذلك، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين في رواية، وقال في أخرى: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي. وفصل الإمام أحمد في شأنه، فقال فيما نقله عنه الأثرم: روى إسرائيل، عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة، وأما حديث سفيان [الثوري] عنه فمقارب. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) ترجمة رقم: (٧٦٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٨)، وهذا الحديث مما رواه سفيان الثوري، عن أبي يحيى القتات هذا، وروايته عنه مما يقارب رواية الثقات.

(٧) بين الإمام الترمذي المراد بالتَّثويب هنا، فقد قال في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر (١/ ٣٨٠)، بإثر الحديث رقم: (١٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضُهم: التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم، وهو قول =

ثم ردَّه بأن قال[١]: أبو يحيى القتات ضعيف الحديث.

هكذا قال، وأبو يحيى القتات أحسن حالًا من كثيرٍ، ممّن صحَّح حديثَه بسُكوته عنه، ممَّن لا تُعرف أحوالُهم، إلّا أنّ أحدهم روى عنه أكثر من واحد، بل من المشاهير كأسامةَ بن زيد، والدَّراوردي، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وشريك، ويحيى بن أيوب، وإبراهيم بن مهاجر[٢]، ومَنْ لا يحصى كثرة.

وهذا الرجل الذي هو أبو يحيى، قد روى عثمانُ الدارمي، عن ابن معين، أنه قال فيه: ثقة. وذلك مذكور في كتاب عثمان[٣]، وذكره أيضًا المنتجالي[٤].

٥٥٢ ـ وقال البزار[٥]: ما نعلم به بأسًا، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وهو كوفي معروف، ذكره إثْرَ حديثه عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبيِّ عليه السلام:

= ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق (يعني: ابن راهويه) في التثويب غير هذا، قال: هو شيءٌ أحدَثَه الناسُ بعد النبيِّ ﷺ، إذا أذّن المؤذِّن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاةُ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرِهَهُ أهلُ العلم، والذي أحدثوه بعد النبيِّ ﷺ. والذي فسَّر ابنُ المبارك وأحمد أنّ التَّثويب أن يقول المؤذِّن في أذان الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النَّوم، هو قولٌ صحيحٌ، ويُقال له التثويب أيضًا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوْهُ، ورُويَ عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاةُ خيرٌ من النَّوم. ورُويَ عن مجاهد، قال: دخلتُ مع عبد الله بن عمر مسجدًا وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نُصلّي فيه، فثوَّب المؤذِّنُ، فخرج عبدُ الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من هذا المُبتَدِع. ولم يُصلِّ فيه. وإنَّما كره عبدُ الله التَّثويبَ الذي أحدثَهُ الناسُ بعدُ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨).

(٢) تقدمت تراجمهم كلهم في مواطن متفرقة من هذا الكتاب، كلٌّ عند الحديث الذي روي من طريقه.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدارميّ (ص٢٤٧) ترجمة رقم: (٩٦٤).

(٤) المنتجالي، هو الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدَفيُّ، الأندلسيّ، سلف التعريف به وبكتابه أثناء الكلام على الحديث رقم: (٣٠٦).

(٥) مسند البزّار (١١/ ١٦٨) الحديث رقم: (٤٩٠٤)، من طريق إسرائيل (هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ)، عن أبي يحيى القَتّات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. وذكر ما حكاه عنه المصنِّف في أبي يحيى القتّات.

والحديث أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١١/ ٨٤) حديث رقم: (١١١٢١)، من طريق إسرائيل، به. وإليهما ـ أي: البزار والطبراني ـ عزاه الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٠/ ٧٤) الحديث رقم: (١٦٧٥٠)، وقال: «وفيه أبو يحيى القتّات، وقد وُثِّق، وضعَّفه الجمهور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

«مَنْ عَجِزَ منكم عن اللَّيل أنْ يُكابِدَهُ، وبَخِلَ بالمال أن يُنْفقَهُ، وجَبُنَ عن العدوِّ أن يجاهِدَه، فلْيُكْثِرْ ذِكْرَ الله».

والذي روى مضر(١)، وابن أبي خيثمة، عن ابن معين من أنه مضعَّف(٢)، وفي أحاديثه ضعف، إنما معناه بالقياس إلى غيره، ألا تراه قد قال فيه: ثقة، والثقات متفاوتون.

وقد قلنا: إنّ ابن معين إذا قال في رجل معروف بين أهل العلم أنه ضعيف، فإن ذلك ليس تجريحًا منه له، وإنما هو تفضيل لغيره عليه في الأغلب. وقد يقوله باعتبار أوهام تُوجد له لا تُسقِطُ الثقة به، بخلاف ما إذا قال ذلك فيمن لا يعلم من عند غيره، ممّن لو لم نجد [تضعيفه](٣) له، كنّا نترك حديثه للجهالة بحاله، هذا إذا وجدنا فيه أنَّ ابن معين(٤) أو غيره ضعَّفه، ينبغي أن [٧٤/ب] لا يقبل حديثه.

واختلف في اسم أبي يحيى المذكور، فقيل مسلم، وقيل(٥): زاذان، وقيل: عبد الرحمٰن بن دينار، وهكذا ذكره ابن أبي حاتم(٦)، فاعلمه.

٥٥٣ - وذكر(٧) من طريق مسلم(٨)، حديث أنس: **«أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ»**.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «مضر»، ومثله في نسخة (ت) من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٣٣٣)، ولا يُعرف أحدٌ ممّن يروي عن ابن معين بهذا الاسم، ولعلّه تحرَّف من «مفضل» وهو ابن غسّان الغلابيّ، فهو معروفٌ بالرواية عنه وذكر أقواله، والله أعلم.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «مضعف» بالميم في أوّله، والأصحّ أن يُقال هنا: «يضعَّف» كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٣).

(٣) طمس محلها في النسخة الخطية، والمثبت استدركته من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٤).

(٤) قوله: «هذا إذا وجدنا فيه أنّ ابن معين» ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام، فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٣٣٣)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «وهو إذا ضعف بذلك رجلًا مجهولًا» ثم ذكر أنه أتمَّه من السياق.

(٥) من قوله: «حديثه. واختلف في اسم. . .» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٣٣٤)، وأثبت بدلًا منه، ما نصُّه: «منه إلّا بحجّة بيّنة، وأبو يحيى القتّات اسمه»، وذكر أنه أتمَّه من السياق.

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣) ترجمة رقم: (١٩٦٥)، وفيه: «دينار أبو يحيى القتّات» فحسب. وتُنظر الأقوال في اسمه عند الحافظ المزيِّ في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠١ - ٤٠٢) ترجمة رقم: (٧٦٩٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٠) الحديث رقم: (٢٨١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٧).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) الحديث =

وهو حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يتبيّن[(١)] منه مَن الذي أمره بذلك، وإن كان الظاهر أنه إنما يعني بذلك النبيَّ ﷺ.

ولكن أَبْيَن منه ما رواه أيوبُ، عن أبي قلابة، عن أنس.

قال الدارقطني[(٢)]: حدَّثنا الحسن بن الخضر، حدَّثنا أحمد بن شعيب[(٣)]، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا عبد الوهاب، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن أنس، **«أن النبيَّ ﷺ أمرَ بلالًا أن يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ»**.

حدَّثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، حدَّثنا عباس بن محمد الدوري، حدَّثنا يحيى بن معين، حدَّثنا عبد الوهاب مثله[(٤)].

وقال ابن السكن: حدَّثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدَّثنا الحسن بن عرفة، حدَّثنا عبد الوهاب، فذكره.

وقد وصله الدارقطني[(٥)] إلى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس مثله،

= رقم: (٣٧٨)، من طريق خالد الحذاء، به من الوجه الذي ذكره المصنف.
وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤) الحديث رقم: (٦٠٣)، وباب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥) الحديث رقم: (٦٠٦)، وباب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة (١/ ١٢٥) الحديث رقم: (٦٠٧)، من طريق خالد الحذاء به.
وينظر: تخريج الرواية التالية.

(١) كذا في النسخة الخطية: «يتبيَّن»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠١): «يُبيِّن».

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٤٨) الحديث رقم: (٩٢٤)، من الوجه المذكور، به.
والحديث أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) الحديث رقم: (٣٧٨)، من طريق أيوب السَّختيانيّ، به، ولكنه لم يذكر النبي ﷺ فيه، إنما لفظه عندهما مثل لفظ رواية خالد الحذاء.

(٣) هو: الإمام النسائيُّ، وهو قد رواه عن قتيبة بن سعيد، بالإسناد واللفظ المذكورين، في السُّنن الصغرى، كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (٢/ ٣) الحديث رقم: (٦٢٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب تثنية الأذان (٢/ ٢٣٢)، والعزو إليه أَوْلى.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٤٨) الحديث رقم: (٩٢٥).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) الحديث رقم: (٩٢٦)، عن عبد الباقي بن قانع، حدَّثنا أحمد بن حماد بن سفيان، حدَّثنا الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، =

ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع، فلذلك اعتمدنا رواية أيوب، عن أبي قلابة.

٥٥٤ ـ وذكر[١] من طريقه[٢] أيضًا، عن أبي محذورة: «**أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله،...**» الحديث.

ذكر فيه التكبير في أول[٣] الأذان مثنى.

وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن مُحيريز، عن أبي محذورة، من رواية هشام الدستوائي، عن عامر. رواها عنه ابنه معاذ.

والصحيح عن عامرٍ المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أوّلِ الأذان، كذلك رواه عن عامر المذكور جماعةٌ منهم عفان، وسعيد بن عامر، وحجاج، ورواه عن هؤلاء الحسن بن علي، ذكر ذلك أبو داود عنه[٤].

وبذلك يصحُّ فيه كونُ الأذانِ تسعَ عشرةَ كلمةً، وقد قيِّد بذلك في نفس الحديث، كما قُيِّد فيه الإقامة سبع عشرة كلمة[٥]، يَزيدُ عليها الأذانُ، بالتَّرجيع في الشَّهادتين[٦]، وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربَّعًا فيه

= عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «**أمر رسول الله ﷺ بلالًا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠١) الحديث رقم: (٢٨٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٩).

(٢) يعني: من طريق مسلم، والحديث في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧) الحديث رقم: (٣٧٩)، من طريق هشام الدَّستوائيِّ، عن عامر الأحول، عن مكحول الشاميّ، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، «أنّ نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان؛ . . .» فذكره.

(٣) قوله: «ذكر فيه التكبير في أوّل» ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٦٠١)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «وفيه بيان أن كلمات»، ثم ذكر أنه أتمَّه من السياق.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٧) الحديث رقم: (٥٠٢)، عن الحسين بن عليّ، حدَّثنا عفان (هو ابن مسلم الصَّفّار)، وسعيد بن عامر، وحجّاج (هو ابن المنهال) ـ والمعنى واحد ـ، قالوا: حدَّثنا همام (هو ابن يحيى العَوْذيُّ)، حدَّثنا عامرٌ الأحولُ، حدّثني مكحولٌ، أنّ ابن محيريز حدّثه، أنّ أبا محذورة حدّثه: «**أنّ رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرةَ كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً؛ الأذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،...**» فذكره.

(٥) من قوله: «وقد قيّد بذلك. . .» إلى هنا سقط من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢).

(٦) الترجيع في الأذان: هو رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين، أشهد أن =

التكبير[١]، وهي التي ينبغي أن تُعَدَّ فيه صحيحة.

وقد ساقه البيهقيُّ في كتابه[٢]، من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي، بالتكبير مربعًا. ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في «الصحيح».

وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ أحدُ مَنْ رواه عنه مسلمٌ، فهو إذن مربَّعٌ فيه التَّكبيرَ، فاعلَمْهُ.

٥٥٥ ـ وذكر[٣] من طريق الترمذي[٤]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

= محمدًا رسول الله مرتين، رجع فمد صوته جهرة بالشهادتين مرتين. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤/ ١٣)، وفتح الباري (٥/ ١٩٩)، والترجيع ثبت ذكره في حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي صدر المصنِّف ذكره.

(١) لم أقف على لفظ التكبير مربعًا، في المطبوع من صحيح مسلم.

(٢) في معرفة السُّنن والآثار، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) الحديث رقم: (٢٤٩٧)، وقال بإثره: «رواه مسلمٌ في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم»، ولم أقف على هذه الرِّواية من الوجه المذكور عند البيهقي في سننه الكبرى، مع أنّ قول المصنِّف: «في كتابه» ينصرف معه الذهن إليه، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان (١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) الحديث رقم: (١٨٤٥)، من طريق عبد الله بن سعيد، حدَّثنا معاذ بن هشام، به، وذكر التكبير فيه مربعًا، ثم قال البيهقي بإثره: «رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام».
والحديث أخرجه مسلمٌ كما ذكر في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٩٧) الحديث رقم: (٣٧٩) (٦) عن إسحاق بن إبراهيم مقرونًا بأبي غسّان المِسْمَعيِّ ومالك بن عبد الواحد، ثلاثتهم عن معاذ بن هشام الدَّستوائيِّ، به، ولكنه ذكر التكبير فيه مثنى، كما تقدم في الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٤) الحديث رقم: (٤٤١) وينظر فيه: (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤) الحديث رقم: (٢٨٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصّلاة، باب ما جاء أنّ الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمن (١/ ٤٠٢٢) الحديث رقم: (٢٠٧)، من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم الضَّرير)، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، وذكره من الوجه المذكور ولفظه.
قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عباس»، وقال: «وسمعتُ أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أصحُّ من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمّدًا يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصحُّ. وذكَرَ عن عليٍّ بن المدينيِّ، أنه لم يُثبتْ حديثَ أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديثَ أبي صالح، عن عائشة، في هذا». =

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٢٢٢ و١٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ و١٦/ ٣١، ١١٠) الحديث رقم: (٧٨١٨، ٩٤٧٨، ٩٩٤٢، ١٠٠٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٣/ ١٥) الحديث رقم: (١٥٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة (١/ ٦٣٢) الحديث رقم: (٢٠٢١، ٢٠٢٢) وباب كراهية الإمامة (٣/ ١٨١) الحديث رقم: (٥٣٣٢)، من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. قال بعض من رواه عن الأعمش: ولا أراه سمعه منه [أي: من أبي صالح].

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

والحديث قد اختُلف فيه على الأعمش؛ فرواه جمع كثير؛ منهم: أبو معاوية الضرير وشعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ومعمر ومحمد بن عبيد وجرير بن عبد الحميد وجرير بن حازم وعيسى بن يونس ووكيع وأبو خالد الأحمر وسهيل بن أبي صالح وأبو الأحوص وأبو عوانة وزهير وإسرائيل بن يونس وغيرهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما في الطريق السابق.

وخالفهم محمد بن فضيل وابن نمير، فروياه عن الأعمش، وجعلا واسطة بينه وبين أبي صالح، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢/ ٨٩) الحديث رقم: (٧١٦٩)، ومن طريقه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذِّن من تعاهُد الوقت (١/ ١٤٣) الحديث رقم: (٥١٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة (١/ ٦٣٢) الحديث رقم: (٢٠٢٣)، عن محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٥٢٦) الحديث رقم: (٨٩٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذِّن من تعاهُد الوقت (١/ ١٤٣) الحديث رقم: (٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٣/ ١٥) الحديث رقم: (١٥٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣) الحديث رقم: (٢٠٢٤)، من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، قال: حُدِّثت عن أبي صالح، قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة، به.

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث من الطريق السابق: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل، عن أبي صالح».

وقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤١ ـ ٤٢) إلى قول البيهقي هذا، ثم أجاب عنه بقوله: «بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه. وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح. وقال هشيم عن الأعمش: حدَّثنا أبو صالح، عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني [في علله (١٠/ ١٩٥) تحت الحديث رقم: (١٩٦٨)]، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، =

قال رسولُ الله ﷺ: «**الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أرشدِ الأئمة...**» الحديث.

ثم حكى[1] عن الترمذي أنه قال: وفي الباب [٧٥/أ] عن عائشة[2]، وسمعت

= ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

ومما يؤكد أن الحديث متصل صحيح، أن الأعمش لم ينفرد به، بل تابعه عليه ثقتان، فروياه عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

المتابع الأول: زهير بن معاوية، أخرج روايته الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٤٨٥ و١٦/ ٣٩٠) الحديث رقم: (٨٩٠٩، ١٠٦٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٣/ ١٥) الحديث رقم: (١٥٣٠)، من طريقه، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأَخَرة، ورواية زهير بن معاوية عنه بأخرة حال اختلاطه، كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٨) ترجمة رقم: (٢٦٧٤)، وهو متابع فيه.

أما المتابع الثاني: فهو سهيل بن أبي صالح، أخرج روايته الإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٢٥١) الحديث رقم: (٩٤٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٣/ ١٦) الحديث رقم: (١٥٣١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان (٤/ ٥٦٠) الحديث رقم: (١٦٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل التأذين على الإمامة (١/ ٦٣٢) الحديث رقم: (٢٠٢٠)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ولكن البيهقي قال بإثر الحديث: «قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش»، ويمكن أن يجاب عنه، بأن سماع سهيل من أبيه ثابت، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥١١) تحت الحديث رقم: (٣٠٤): «قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعةَ عشرَ حديثًا»، وقد قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٠) بإثر الحديث رقم: (١٦٧١): «وقد وَهِمَ من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش»، وينظر: نيل الأوطار (٢/ ٤١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣).

(٢) حديث عائشة ﵂، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) الحديث رقم: (٢٤٣٦٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان (٤/ ٥٥٩) الحديث رقم: (١٦٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت (١/ ٦٢٦) الحديث رقم: (١٩٩٧)، من طريق نافع بن سليمان المكي، أن محمد بن أبي صالح حدثه، عن أبيه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ؛ وذكر مثل حديث أبي هريرة ﵁. قال ابن حبان بإثره: «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا». =

أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصحُّ. وسمعتُ البخاريَّ يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح. هذا نص ما أورد من غير مزيد.

وخفيَ عليه من أمره أنه منقطع، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ومُعَنْعَنُ الأعمشِ عُرْضةٌ لتبيُّن الانقطاع، فإنه مدلِّسٌ[(١)]، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث مَنْ عُرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة مُختَلفٌ في قَبُولِ مُعَنْعَنِه ما لم يقلُ: حدَّثنا أو: أخبرنا، أو: سمعت، فإنه إذا قال ذلك قُبل إجماعًا لثقته، وإذا لم يقل ذلك قَبِلَه قومٌ ما لم يتبيَّن في حديث بعينه أنه لم يسمعه، وردَّه آخرون ما لم يتبيَّن أنه سمعه[(٢)].

وهذا الحديث من ذلك القَبيل، فإنّ أبا داود قد بيَّن فيه الانقطاعَ، فقال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا محمد بن فضيل، حدَّثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، قال رسول الله ﷺ: **«الإمامُ ضَامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمنٌ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئمّةَ، واغفِرْ للمُؤذِّنينَ»**[(٣)].

= وهذا إسناد رجاله ثقات، غير محمد بن أبي صالح ذكوان السمان، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١٧) ترجمة رقم: (١٠٦٨٦)، وقال: «يخطئ»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٧٧) ترجمة رقم: (٥٨٧٣): «صدوق يهم»، والحديث يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(١) سليمان بن مهران الأعمش، ثقةٌ حافظٌ، لكنه وُصِفَ بالتدليس كما في التقريب (ص٢٥٤) ترجمة رقم: (٢٦١٥)، إلّا أنه ممّا احتمَل الأئمّة تدليسهم، فقد أخرج له البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما لإمامته وقلّةِ تدليسه، فاحتجّا بما رواه بالعنعنة عن بعض الثقات، ولذلك قال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤) في ترجمته له، برقم: (٣٥١٧): «وهو يدلّس، وربّما دلّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: حدَّثنا؛ فلا كلام، ومتى قال: عن؛ تطرَّق إلى احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكْثَرَ عنهم، كإبراهيم (يعني: النخعيَّ)، وأبي وائل (يعني: شقيق بن سلمة)، وأبي صالح السَّمّان؛ فإنّ روايته عن هذا الصِّنف محمولةٌ على الاتِّصال»، قلت: وروايته لهذا الحديث هي عن أبي صالح ذكوان السَّمّان.

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٢٥)، فقال: «في إطلاق ابن القطان نظر، لأنه قد يدلس الصيغة، فيرتكب المجاز، كما يقول مثلًا: حدَّثنا، وينوي حديث قومنا، أو أهل قريتنا، ونحو ذلك. وقد ذكر الطحاوي منه أمثلة...»، ثم ذكر شيئًا من هذه الأمثلة.
وتنظر: مسألة قبول رواية المدلِّس إذا روى بالعنعنة، أو صرح بالسماع، في: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص١٠٣)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (٢/ ٨٧)، والتبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي (ص١٢)، وطبقات المدلسين (ص١٣).

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا ابن نمير[١]، عن الأعمش، قال: نُبِّئتُ عن أبي صالح ـ ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ، عن أبي هريـرة، قال رسول الله ﷺ. . . فذكر مثله[٢].

ففيه كما ترى التَّصريح بالانقطاع في رواية ابن فُضيل بزيادة رجل مجهول، والشكُّ في الاتصال بظَنِّ السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي ـ وحالُه هذه ـ أن يُجزم بأنه سمعه منه.

وفي كتاب عباس الدوري[٣]، عن ابن معين أنه قال: قال سفيان الثوري: لم [يسمع الأعمش][٤] هذا الحديث من أبي صالح: «الإمام ضامن».

ولم يصحِّح ابنُ المدينيّ في هذا الباب شيئًا، لا من رواية أبي هريرة، ولا من رواية عائشة[٥].

ونقول بعد ذلك[٦]: إنَّ فيه زيادة كان يلزمه إيرادها؛ لأنها بالإسناد الذي أورده به من عند الترمذي، أعني من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والزيادة المذكورة، ذكرها البزار[٧]، فقال: حدَّثنا أحمد بن منصور بن سيار،

---

(١) هو: عبد الله بن نُمير الهمدانيّ الخارقيّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٢٥) الحديث رقم: (٣٦١٨).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٣/ ٤٩٧) ترجمة رقم: (٢٤٣٠).

(٤) في النسخة الخطية: (يسمع من الأعمش)، ووضع الناسخ خطًّا في حرف الجر (من) كأنه يشير إلى حذفه، فهو زائد في هذا السياق، وهو غير مذكور في بيان الوهم (٢/ ٤٣٦)، ولا في تاريخ ابن معين (٣/ ٤٩٧).

(٥) سلف تخريج هذا قريبًا.

(٦) من بداية هذه الفقرة حتى نهاية الكلام على هذا الحديث، ورد في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٣) الحديث رقم: (٢٨٢١).

(٧) مسند البزّار (١٦/ ١٥٩) الحديث رقم: (٩٢٦٦)، من الوجه المذكور، ثم قال: «وهذا الحديث قد روى صدْرَهُ جماعةٌ عن الأعمش على اضطرابهم فيه، وفي إسناده، وآخِرُ الحديث لا نعلم رواه إلّا أبو حمزة السُّكريّ، ولم يُتابَعْ عليه»، هكذا أشار البزّار إلى شذوذ هذه الزيادة.
وعلى مثل ذلك نصَّ الدارقطنيُّ في علله (١٠/ ١٩٥) الحديث رقم: (١٩٦٨) بعد أن ساق رواية أبي حمزة السُّكريّ هذه بقوله: «وليست هذه الألفاظ محفوظة»، وقال ابن عديّ في الكامل (٥/ ٢٥٨): «وهذه الزيادة: (لقد تَركتنا نتنافسُ الأذان بعدَك)، لا تُعرف إلّا =

حدَّثنا عتّاب بن زياد، حدَّثنا أبو حمزة السُّكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**الإمامُ ضامِنٌ، والمؤذِّنُ مؤتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئمّة، واغفِرْ للمُؤذِّنينَ**»، قالوا: يا رسول الله، لقد تَرَكْتَنا نَتنافَسُ في الأذانِ بعدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه يكونُ بَعدي أو بعدَكُم قومٌ سَفِلَتُهم مؤذِّنُوهم**»[(١)].

أبو حمزة محمد بن ميمون السكري ثقة مشهور[(٢)]. وعتّابُ بنُ زياد مروزيٌّ ثقةٌ، قاله أبو حاتم[(٣)]، وأحمد بن منصور ثقة مشهور[(٤)].

ولا عيب بهذا الإسناد إلا ما ثبت من انقطاعه [٧٥/ب] الخافي على أبي محمد، فإيرادها إذن لازمٌ له لو علم مكانها، ولا مُبالاةَ بقول الدارقطنيِّ في «علله»: إنها ليست محفوظة لثقةِ راويها؛ أبي حمزة السكري[(٥)].

وقد أورد أبو محمد[(٦)] فيه زيادة أخرى، من طريق أبي أحمد[(٧)]، هذه أسلم إسنادًا منها، فاعلم ذلك.

= لأبي حمزة السُّكريِّ، عن الأعمش».
وهذه الأقوال عن البزّار والدارقطني وابن عدي نقلها عنهم أيضًا الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥١٣) تحت الحديث رقم: (٣٠٤)، وزاد: «وكذا قال الخليلي وابن عبد البرّ».

(١) كذا في النسخة الخطية: «مؤذِّنوهم»، ومثله في مسند البزار (١٦/ ١٥٩)، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٣): «مؤذِّنون».

(٢) وثَّقه ابن معين والنسائيُّ، وقال عنه أحمد: «ما بحديثه عندي بأس». ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤٦) ترجمة رقم: (٥٦٥٢)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥١٠) ترجمة رقم: (٦٣٤٨): «ثقة فاضل».

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ١٣) ترجمة رقم: (٥٨).

(٤) قال عنه الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن»، تقريب التهذيب (ص٨٥) ترجمة رقم: (١١٣).

(٥) كذلك جزم بصحة هذه الزيادة، وبأنها محفوظة جرْيًا على قاعدته بأنّ ما تفرّد به الثقة من الزيادات وإن خالفه جمعٌ من الثقات، فلا عبرةَ عنده بمخالفتهم، طالما أنّ هذه الزيادة جاء بها ثقةٌ واحد، وعلى مقتضى ذلك طرح كلام الدارقطنيِّ وغيره من الأئمة كالبزّار وابن عديّ الذين حكموا بنكارة وشذوذ هذا الحرف الذي جاء به أبو حمزة السُّكريُّ دون سائر من روى هذا عن الأعمش، ولهذا تعقَّبه الإمام الذهبيُّ في كتابه «الردّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام»، (ص٦١) بقوله: «قلت: بلى واللهِ، هي زيادة منكر».

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٧) هذه الزيادة أخرجها أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢) ترجمة شريك بن عبد الله النخعي، برقم: (٨٨٨)، من طريق يحيى بن إسحاق، عن شريك بن =

٥٥٦ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢] حديثَ: «**لا يُؤذِّن لكم مَنْ يُدْغِمُ الهاءَ**».

ثم قال[٣]: قال: هذا حديث منكر، وإنما مرَّ الأعمش برجل يؤذِّن يُدْغِمُ

= عبد الله النَّخعيّ، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السَّمّان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**المؤذِّنُ أَمْلَكُ بالأذان، والإمامُ أَمْلَكُ بالإقامة، اللَّهُمَّ أرشد الأئمّة، واغفِرْ للمؤذِّنين**».

وشريكٌ سَيِء الحفظ كما سلف بيان ذلك غير مرّة، وقد تفرّد عن الأعمش بقوله: «**المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملَك بالإقامة**»، ولذلك قال ابن عديّ بإثره: «وهذا بهذا اللفظ لا يُروى إلّا عن شريك، من رواية يحيى بن إسحاق، عنه، وإنما رواهُ الناس عن الأعمش بلفظ آخر» ثم ساقه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٦) الحديث رقم: (٢٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في العلل (٨/ ١٧٤) الحديث رقم: (١٤٩٢)، عن ابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن عليّ بن جميل الرَّقيِّ، قال: كنّا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجلٌ ظننتُ أنه كان حايكًا، فأذَّنَ، فقال: ألا أُكبِّر، فقال عيسى بن يونس: حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤذِّن لكم مَنْ يُدْغِمُ الهاءَ**»، قلنا: فكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمدًا رسول الله. قال أبو بكر بن أبي داود: هذا حديث منكر، وإنّما مرّ الأعمش برجلٍ يُدْغم الهاءَ، فقال: «**لا يؤذِّن لكم مَنْ يُدْغِمُ الهاءَ**».

وأخرجه من طريق الدارقطني ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٧)، وقال: «المتهم بهذا الحديث علي بن جميل»، وذكره الحافظ الذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات (ص١٧٣) الحديث رقم: (٣٨٨)، وقال: «وضعه علي بن جميل الرقيّ، بسند الصحيحين».

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ٣٤٥) في ترجمة علي بن جميل الرقيّ، برقم: (١٤٧٤)، وتمام في فوائده (٢/ ٢٠) الحديث رقم: (١٠١٧)، من طريق علي بن جميل الرقيّ، به.

قال أبو أحمد الحاكم بإثر هذا الحديث وحديث آخر قبله: «هذان حديثان منكران، لا أعرف لهما أصلًا، والله يرحم علي بن جميل؛ فلقد أحال على شيخين ثقتين جليلين، حديثين منكرين، لا يقبلهما القلب».

وأورده ابن حبّان في المجروحين (٢/ ١١٦)، في ترجمة عليّ بن جميل بن يزيد الرَّقيِّ، برقم: (٦٩٧)، وقال فيه: «يضع الحديث وضعًا، لا تحِلُّ كتابة حديثه، ولا الرواية عنه بحالٍ».

وذكره ابن القيسراني في معرفة التذكرة (ص٢٥٤) الحديث رقم: (١٠٠٢)، وقال: «فيه عليُّ بن جميل الرقيّ، هذا يضع الحديث وضعًا».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٥).

الهاءَ، فقال: لا يؤذِّن لكم مَنْ يُدْغِمُ الهاءَ، وعليُّ بنُ جميل ضعيفٌ. هذا نص ما أتبعه.

وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر، وإنما [حكاه الدارقطني عن شيخه الذي رواه عنه][1]، وهو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، فأما: (وعليُّ بنُ جميلٍ ضعيفٌ)؛ فكلامُ الدارقطنيِّ؛ ذَكَرَ الحديثَ المذكورَ في كتاب «العللِ».

٥ ـ باب فيما يُصلَّى فيه وعليه، وما يُكْره من ذلك وأين يضع نَعْلَه

٥٥٧ ـ ذكر[2] أن سعيد بن داود الزَّنْبَريَّ يروي، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان لأحدِكُم ثَوبانِ فلْيَلْبَسْهُما إذاً صلَّى...**» الحديث[3].

---

(١) جاء سياق الكلام في النسخة الخطية: «وإنما حكاه عنه الدارقطني مع شيخه الذي رواه عنه»، ولا يخلو من الخلط والاضطراب، وصوابه ما أثبته، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠١) الحديث رقم: (٢٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه ابن حبّان في المجروحين (١/ ٣٢٥)، في ترجمة سعيد بن داود بن زَنْبَر الزَّنبريّ، برقم: (٤٠٣)، وقد ساق له هذا الحديث مع حديثٍ آخر، ثم قال: حدَّثنا بالحديثين جميعًا أحمد بن عمرو بن جابر بالرَّملة، حدَّثنا أبو بكر محمد بن الفَرج الأزرق، حدَّثنا سعيد بن داود بن زَنْبَر، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أُراهُ عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا كان لأحدِكم ثوبان فلْيَلْبَسْهُما إذا صلّى، فإنَّ الله ﷻ، أحقُّ أن يُتجَمّل له، وإن لم يكن عنده إلّا ثوبٌ واحدٌ فلْيتَّزِرْ به، ولا تشتملوا في الصلاة اشتمال اليهود**».

وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن داود بن زنبر الزَّنبريّ، فهو كما قال ابن حبّان فيه: «يروي عن مالكٍ أشياء مقلوبة، قُلِبَ عليه صحيفة وَرْقاء (هو ابن عمر اليشكُريّ)، عن أبي الزِّناد، فحدَّث بها عن مالك، عن أبي الزِّناد، لا تَحِلُّ كتابة حديثه إلّا على جهة الاعتبار»، وسعيد بن داود الزَّنبري، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٣٥) ترجمة رقم: (٢٢٩٨): «صدوقٌ له مناكير عن مالك، ويقال: اختلط عليه بعض حديثه، كذّبه عبد الله بن نافع في دعواه أنه سمع من لفظ مالك».

وقد خالفه يحيى بن عبد الله بن بُكير، فرواه عن مالك موقوفًا. قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر ﭫ، أنه كسا نافعًا ثوبين، فقام يصلّي في ثوب واحدٍ، فعابَ ذلك عليه، وقال: «**احذَرْ ذلك، فإنّ الله أحقُّ أن يُتجمَّل له**». أخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٣٧٨) الحديث رقم: (٢٢٢١). =

ثم قال[١]: لا يصحُّ هذا عن مالكٍ، وسعيد روى عن مالك أحاديث موضوعة. هذا نص ما ذكره به.

ولم يُعيِّن من أين نقله، ولا أذكُره الآنَ.

وقد ذَكَر هذا الرَّجلَ بروايات المنكراتِ عن مالكٍ: الساجيُّ والعقيليُّ وأبو أحمد[٢]، ولم يذكروا هذا الحديث.

= لكن للحديث طرقٌ أخرى عن الإمام مالك، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيِّقًا يتّزرُ به (١/ ١٧٢) الحديث رقم: (٦٣٥)، من طريق أيوب السَّختيانيّ عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه؛ بنحوه، هكذا ذكره بالشك في رفعه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٤٢٤) الحديث رقم: (٦٣٥٦)، من طريق ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، بنحوه، وقال فيه: قد استيقن نافع القائل، قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ. فرجح رفعه.

وعلى هذا النحو أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٢٧) الحديث رقم: (٧٠٦٢)، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره. بترجيح رفعه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة تشبهًا بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثوب الواحد (١/ ٣٧٨) الحديث رقم: (٧٦٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٨٣) الحديث رقم: (٩٣٠)، من طريق أيوب السختياني، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/ ٦١٣) الحديث رقم: (١٧١٣)، من طريق توبة العنبري، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٤٤) الحديث رقم: (٩٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) الحديث رقم: (٢٢١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب (٢/ ٣٣٣) الحديث رقم: (٣٢٧١)، من طريق موسى بن عقبة، كلهم: أيوب وتوبة وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ، فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»**، ولم يذكر أحد منهم الشكَّ في رفعه. هذا لفظ رواية موسى بن عقبة، وبعضهم ذكره مختصرًا.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.

والحديث صححه أيضًا النووي في المجموع (٣/ ١٧٣).

وينظر الحديث الآتي برقم: (٥٦٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ١٠٣) ترجمة رقم: (٥٦٩)، والمدخل إلى الصحيح =

ولما ذكره أبو حاتم البُسْتيُّ في كتابه، ذكر ممّا روى عن مالكٍ هذا الحديثَ بعينه، إلا أنه لم يُوصِلْ إليه الإسناد(١)، فلا أقنع بهذه للحديث نسبة، فاعلم ذلك.

٥٥٨ ـ وذكر(٢) من طريق أبي داود(٣)، عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت

= لأبي عبد الله الحاكم (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) ترجمة رقم: (٦٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٥) ترجمة رقم: (٣٥)، ولم أقف له على ترجمة عند أبي أحمد ابن عدي في كامله.

(١) الصحيح أنه قد وصله وأسنده، وقد سلف بيان ذلك وتخريجه قريبًا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٢٠٣)، و(٢/ ٣٨٣) الحديث رقم: (٣٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلّي بغير خمار (١/ ١٧٣) الحديث رقم: (٦٤٢)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السَّختيانيّ، عن محمد بن سيرين، أنّ عائشة نزلت على صفية أمِّ طلحة الطلحات، فذكره، وفي آخره أنه ﷺ قال لها: «**شُقِّيه بشُقَّتينِ، فأعطي هذه نصفًا والفتاةَ التي عند أمِّ سلمة نصفًا، فإنِّي لا أُراها إلّا قد حاضتْ ـ أو: لا أُراهما إلّا قد حاضَتَا ـ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ١٨٩) الحديث رقم: (٢١٦٤٦)، من طريق حماد بن زيد، به.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإن محمد بن سيرين لم يسمع عائشة ﵂ فيما حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في المراسيل (ص١٨٨) برقم: (٦٨٧).

كما أنه اختلف في إسناده عن ابن سيرين، فقد ذكر الدارقطنيُّ أنه رواه أيوب السَّختاني وهشام بن حسّان، عنه مرسلًا عن عائشة، ثم قال: «وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب».

ينظر: العلل، له (١٤/ ٤٣١) الحديث رقم: (٣٧٨٠).

ويغني عنه ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلّي بغير خمار (١/ ١٧٣) الحديث رقم: (٦٤١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦) الحديث رقم: (٣٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار (١/ ٢١٥) الحديث رقم: (٦٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/ ٨٧) الحديث رقم: (٢٥١٦٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (١/ ٣٨٠) الحديث رقم: (٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/ ٦١٢) الحديث رقم: (١٧١١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٣٨٠) الحديث رقم: (٩١٧)، من طريق محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية، لم يخرج لها مسلم، ترجم لها الحافظ =

على صفيةَ بنتِ طلحةِ الطلحاتِ، فرأتْ بناتٍ لها، فقالت: «**إنّ رسولَ الله ﷺ دخل وفي حِجري جاريةٌ، فألقى إليّ حَقْوَهُ**[(١)]، ...» الحديث.

وسكتَ[(٢)] عنه. ولم يتبيَّن له ـ والله أعلم ـ من أمره شيءٌ، وقد يُظَنُّ به أنه تبرّأ من عُهدته بعضَ التبرِّي بقوله: (عن محمد بن سيرينَ، أنَّ عائشة)، وليس كذلك، وما ذكره إلّا ليستقيمَ له الإخبار عن عائشة، وقد قال الدارقطني في «علله»[(٣)]: إنّ روايةَ محمّدَ بنَ سيرينَ، عن عائشة مرسلة.

وأما قوله: «نزلت على صفية بنت»، فخطأٌ، وإنما في كتاب أبي داود الذي نقله منه: نزلت على صفيةَ أمِّ طلحةِ الطّلحاتِ، فاعلم ذلك[(٤)].

٥٥٩ ـ وذكر[(٥)] من طريقه[(٦)] أيضًا، عن أبي موسى: «**لا يقبل الله صلاةَ رجلٍ**

= ابن حجر في التقريب (ص٧٤٩) برقم: (٨٦٢٠)، وقال: «صحابية، لها عن عائشة، وذكرها ابن حبان في التابعين»، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(١) حَقوَه: إزاره، والأصل في الحقو، معقد الإزار. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٧).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).

(٣) علل الدارقطني (١٤/ ٤٣١) تحت الحديث رقم: (٣٧٨٠).

(٤) الفقرة الأخير الواردة في الكلام على هذا الحديث في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٠)، بإثر الحديث رقم: (٢٠٣)، وقد تصرّف فيها العلّامة مغلطاي بعض التصريف اليسير، ليتلاءم وترتيبه لهذا الكتاب، كما نبّهت على ذلك مرارًا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٦) الحديث رقم: (١٠٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٦) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب التَّرجُّل، باب في الخَلُوق للرّجال (٤/ ٨٠) الحديث رقم: (٤١٧٨)، من طريق محمد بن عبد الله بن الزُّبير الأسديّ، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الربيع بن أنس، عن جدَّيهِ، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْبَل الله تعالى صلاةَ رجل في جَسَدِه شيءٌ من خَلُوقٍ**». قال أبو داود: «جدّاه: زيدٌ وزيادٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ٣٩٠) الحديث رقم: (١٩٦١٣)، والبزار في مسنده (٨/ ٨١) الحديث رقم: (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام (٢/ ١٢٨) الحديث رقم: (٣٥٨٥)، من طرق عن أبي جعفر الرازي، به.

وإسناده ضعيف لجهالة جدَّي الربيع بن أنس، أحدهما اسمه زيادٍ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٢١) ترجمة رقم: (٢١١٠): «مجهول»، والآخر اسمه زيد، قال عنه (ص٢٢٥) ترجمة رقم: (٢١٦٦): «أخو زياد مجهول»، والربيع بن أنس: هو البكري، تكلّم =

في جسَدِه شيءٌ من خَلُوقٍ[١].

ثم قال[٢] بإثره: منهم من يرويه موقوفًا [٧٦/أ] على أبي موسى، وهو الأشهر، وقد صح النهي عن التَّخلُّقِ. انتهى كلامه.

وهو أيضًا تعليل ما ليس بعلَّةٍ، ولا يَضُرُّه أن يَقِفَهُ واقفٌ على أبي موسى أو غيرِه لو صح سَنَدُه، وإنما ليس صحيحًا من جهة أخرى تَرَكَ ذِكْرَها، وهي أنه من رواية الرَّبيع بن أنس بن مالك، عن جَدَّيْهِ زيدٍ وزيادٍ، وهما غيرُ معروفَينِ، ولم يُذْكَرا بغير ما في هذا الإسناد من روايتهما عن أبي موسى، ورواية الربيع بن أنس عنهما، وليسا بمذكورَينِ في نَسَبِ الرَّبيع بن أنس.

وقد ذكر البخاريُّ في «تاريخه» هذا الحديث، فقال: في إسناده نظر[٣].

٥٦٠ ـ وذكر[٤] من طريق أبي أحمد[٥]، من رواية نصرِ بنِ حمّاد، عن شعبة،

= فيه بعضهم من جهة حفظه، ولذلك قال الحافظ في التقريب (ص٢٠٥) ترجمة رقم: (١٨٨٢): «صدوقٌ له أوهام».

وأبو جعفر الرازيُّ: اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وهو صدوقٌ سيِّء الحفظ كما في التقريب (ص٦٢٩) ترجمة رقم: (٨٠١٩).

(١) الخَلُوق: طيب معروف، مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧١).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٣)، في ترجمة زياد جدِّ الربيع بن أنس، برقم: (١١٩٤)، وليس في المطبوع منه ما ذكره عنه أنه قال: «في إسناده نظر».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٣) الحديث رقم: (٢٤٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢).

(٥) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٣٨)، في ترجمة نصر بن حمّاد أبو الحارث الورّاق، برقم: (١٩٧٤)، من طريق محمد بن جعفر الفارسيّ، عن نصر بن حمّاد، عن شعبة بن الحجّاج، عن توبة العنبريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وإسناده ضعيفٌ، لأجل نصر بن حمّاد، ذكر ابن عديّ أنّ أحاديثه عن شعبة كلها غير محفوظة، وقال: «ومع ضعفه يُكتب حديثه». ونصر بن حمّاد كذّبه ابن معين، وقال عنه النسائيُّ: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وتكلّم فيه آخرون كما هو مبيَّنٌ في تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ترجمة رقم: (٦٣٩٥).

لكن للحديث طرق آخرى صحيحة، ذكرتها مع تخريجها فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٥٥٧).

عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّيتُم فاتَّزِرُوا وارتَدُوا، ولا تَشبَّهُوا باليهود**».

وردَّه[١] بأنّ نصرًا متروكٌ، وإنما هو موقوفٌ على ابن عمر.

وهذا الحديث أعرف له طريقًا جيّدًا، ذكره أبو بكر ابن المنذر[٢]، قال: حدَّثنا محمّد بن إسماعيل، حدَّثنا يعقوب[٣]، حدَّثنا آدم، حدَّثنا أبو عمر الصنعاني، عن موسى بن عقبة، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم فلْيَلْبِسْ ثَوْبَيهِ، فإنّ الله أحقُّ مَنْ تُزِّينَ له، فمَنْ لم يكنْ لهُ ثَوبانِ فلْيَتَّزِرْ، ولا يَشْتَمِلِ اشتمالَ اليهودِ**». آدم هو ابن أبي إياس: ثقة صدوق[٤]، وأبو عمر الصنعاني، هو: حفص بن ميسرة، ثقة مشهور[٥].

٥٦١ ـ وذكر[٦] من طريق ابن أبي شيبة[٧]: حدَّثنا يزيد بن المقدام، عن المقدام، عن أبيه شريح، أنه سأل عائشة: «**أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟**» الحديث. ثم أتبعه أن قال[٨]: يزيد بن المقدام ضعيف، ولكن يكتب حديثه.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٢).

(٢) الأوسط، لابن المنذر، جماع أبواب اللباس في الصلاة، الاشتمال المنهيّ عنه كما يفعل اليهود، وهو تجليل البدن بالثوب (٥/ ٥٦) الحديث رقم: (٢٣٧٩)، وينظر ما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٥٥٧).

(٣) هو: ابن سفيان الفسوي الحافظ، صاحب كتاب المعرفة والتاريخ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ترجمة رقم: (٧٠٨٨).

(٤) وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٣٠١) ترجمة رقم: (٢٩٤).

(٥) وثقه ابن معين، وقال مرة: لا بأس به. وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٧٥ ـ ٧٦) ترجمة رقم: (١٤١٧).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٧) الحديث رقم: (٢٥١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩).

(٧) لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، وقد أخرجه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيريّ (٢/ ١٣٢) الحديث رقم: (١١٩٢/ ١) و(٦/ ٢٢٨) الحديث رقم: (٥٧٤٨/ ١، ٢)، بالإسناد المذكور إلى شريح القاضي، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يُصلِّي على الحصير، فإنّي سمعتُ في كتاب الله: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ۝٨﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: «**لا، لم يكن يُصلِّي عليه**»، ثم قال البوصيريُّ بإثر الموضع الثاني: «هذا إسنادٌ رواته ثقات، يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدِّه شريح القاضي؛ كلهم ثقات».

(٨) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩).

فاعلم أن يزيد المذكور لا أعلم أحدًا قال فيه ضعيفٌ، كما قال، ونهاية ما قال فيه أبو حاتم، وقد سأله عنه ابنه: يكتب حديثه. وهذا ليس بتضعيف(١)، وقد قال النسائي: ليس به بأس(٢)، فاعلم ذلك.

٥٦٢ ـ وذكر(٣) من طريق أبي داود(٤)، عن الدَّراوَرْديِّ عبدِ العزيز بنِ محمّدٍ،

---

(١) كذا جاء سياق الكلام في النسخة الخطية تامًّا، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) ما نصه: «كما قال [أبو محمد، ونصُّ] ما قال فيه أبو حاتم هو: [يُكتب حديثه، ووثّقه ابن معين في رواية الدُّوري]، وقد قال النسائي...». ثم ذكر محقّقه أنّ ما بين المعقوفات ممحوٌّ في (ت) منه نحو سطر ونصف، وأنه أتمّه اعتمادًا على ما في الجرح والتعديل.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٩) ترجمة رقم: (١٢٣٤)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ٢٤٩) ترجمة رقم: (٧٠٥٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ، أخطأ عبدُ الحقِّ في تضعيفه»، التقريب (ص٦٠٥) ترجمة رقم: (٧٧٨١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) الحديث رقم: (٢٧٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلِّي في قميص واحد (١/ ١٧٠ ـ ١٧١) الحديث رقم: (٦٣٢)، عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، به.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره (١/ ٣٨١) الحديث رقم: (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي، وما لا يُكره (٦/ ٧١) الحديث رقم: (٢٢٩٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٧٩) الحديث رقم: (٩١٣)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة، هكذا نسبه عطاف بن خالد، وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر بن أبي ربيعة».

وقال الحاكم: «هذا حديث مديني صحيح، فإن موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: إسناده حسنٌ، موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزوميّ، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ١٨) ترجمة رقم: (٦٢٣٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٠٢) ترجمة رقم: (٥٤١٢)، ووثّقه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٢٤١) ترجمة رقم: (٣٣٤)، وقال عنه ابن المديني: وسط. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٢)، وليس هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التّيميّ، المدني، هذا الأخير منكر الحديث كما في التقريب (ص٥٥٣) ترجمة رقم: (٧٠٠٦). =

عن موسى، وهو ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ أصيدُ، أفأصُلِّي في القميص الواحدِ؟ قال: **«نعم، وزُرّه ولو بشَوْكَةٍ»**.

ثم أتبعه[١] قول البخاريِّ[٢]: في إسناد هذا الحديث نظر.

ثم ساق من عند الدارقطني، عن سلمة أيضًا:

= وعبد العزيز بن محمد الدراوَرديّ، صدوقٌ حسن الحديث، ولكن كان يحدِّث من كتب غيره فيُخطئ كما في التقريب (ص٣٥٨) ترجمة رقم: (٤١١٩).

وقد تابعه عليه عطاف بن خالد، عند النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٢/ ٧٠) الحديث رقم: (٧٦٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب الصلاة في قميص واحد (١/ ٤١٣) الحديث رقم: (٨٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧/ ٥٠ ـ ٥١) الحديث رقم: (١٦٥٢٠)، كلاهما من طريق عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، به.

وعطاف بن خالد بن عبد الله المخزمي، صدوق يهم، كما في التقريب (ص٣٩٣) ترجمة رقم: (٤٦١٢).

والحديث أورده البخاري معلّقًا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٧٩)، قبل الحديث رقم: (٣٥١)، فقال: «ويُذكر عن سلمة بن الأكوع، أنّ النبيَّ ﷺ؛ فذكره»، ثم قال: «في إسناده نظر».

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، أن سبب النظر من الإمام البخاري في إسناده، أنه قد اختُلف فيه على عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، فقد رواه عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، عن الدَّراوَرْديِّ، عن موسى بن إبراهيم المخزمي، عن سلمة، كما في الرواية السابقة، وتابع الدراوردي على هذه الرواية عطاف بن خالد.

وخالفهما ابن أبي قُتيلة، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (١/ ٣٨٠) الحديث رقم: (٢٢٣٣)، من طريق يحيى بن أبي قُتيلة، فقال: عن الدراورديِّ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، به.

وابن أبي قُتيلة، هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن أبي قُتيلة، السلمي، إبو إبراهيم المدني، صدوق ربما وهم، كما في التقريب (ص٥٨٧) ترجمة رقم: (٧٤٩٤)، وقد شذَّ ابن أبي قُتيلة في إسناد هذا الحديث؛ فزاد فيه: (بن محمدًا) بين موسى وإبراهيم، وكذا زاد بعده: (عن أبيه)، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٦٦): «ذكر محمد فيه شاذ»، وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٦٨) الحديث رقم: (٤٤٥)، وإتحاف المهرة (٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) الحديث رقم: (٥٩٧٤)، وتغليق التعليق (٢/ ٢٠١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٤).

(٢) تقدم تخريجه منه قريبًا في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

٥٦٣ ـ حديث(١): «**اطْرَحِ [القَرَنَ(٢)](٣)، وصَلِّ في القَوْسِ**»(٤).

ثم قال(٥): هذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو عندهم منكر الحديث.

فأقول: إنه أخطأ في قوله في حديث الدراوردي: «عن موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي»، فإنه ليس بموسى بن إبراهيم هذا [٧٦/ب]، بل هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. المذكور في حديث الدارقطنيِّ، الذي قال فيه: إنه منكر الحديث(٦). ولم يقع في الإسناد أكثر من موسى بن إبراهيم(٧)، ففسَّره هو بأنه ابن [إبراهيم بن عبد الله](٨) بن أبي ربيعة [فأخطأ في

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٧) تحت الحديث رقم: (٢٧٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٤).

(٢) القَرَن: جعبة من جلود، تشق ويُجعل فيها النشاب. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٥).

(٣) في النسخة الخطية: «الفرو» بالفاء بعدها الراء المهملة والواو، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٧)، وقد نبّه محقِّقه على وقوع هذا التحريف في أصل الكتاب، صوابه «القَرْن» بالقاف بعدها الراء المهملة والنون كما في سنن الدارقطنيّ (٢/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والفرو والنَّعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة (٢/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٤٨٦)، من طريق عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقَرْن؟ فقال؛ فذكره.
وإسناده واهٍ، موسى بن محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيميّ، منكر الحديث كما في التقريب (ص٥٥٣) ترجمة رقم: (٧٠٠٦).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٤).

(٦) قد ردَّ الحافظ ابن حجر هذه الدَّعوى، فتعقَّب قول الحافظ ابن القطّان الفاسيّ هذا في فتح الباري (١/ ٤٦٦) بالقول: «وأمّا قولُ ابن القطّان: إنّ موسى هو ابن إبراهيم التَّيميّ المضعَّف عند البخاريِّ وأبي حاتم وأبي داود، وأنه نُسب هنا إلى جدِّه؛ فليس بمستقيم؛ لأنه نُسِبَ في رواية البخاريِّ وغيره مخزوميًّا، وهو غير التَّيميِّ بلا تردُّد. نعم وقع عند الطحاويِّ: موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فإن كان محفوظًا فيحتمل على بُعْدٍ أن يكونا جميعًا رَوَيا الحديث، وحَمَله عنهما الدَّراوَرْديُّ، وإلّا فذِكْرُ محمّدٍ فيه شاذٌّ، والله أعلم». وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٦٨) الحديث رقم: (٤٤٥)، وإتحاف المهرة (٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) الحديث رقم: (٥٩٧٤)، وينظر: تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٧) تقدم إسناد الحديث، وليس فيه إلا: (موسى)، من غير أن يذكر فيه (ابن إبراهيم)، وهي من تفسير عبد الحق الإشبيلي كما يفيده كلامه بعده.

(٨) في النسخة الخطية: «عبد الله بن عبد الله» مكرّرًا، وهو خطأ، صوابه: «إبراهيم بن عبد الله» =

ذلك، ولكنّه خطأٌ له فيه عُذرٌ، فإنّ موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة][١]، الذي غلط فيه يروي عن سلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وأبيه إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، وروى عنه عطَّاف بن خالد وعبد الرحمٰن بن أبي الموالي والدراوردي، قاله أبو حاتم[٢].

فهو عند المطالعة على الحديث المذكور وَجَدَ موسى بن إبراهيم [الذي][٣] يروي عن سلمة، روى عنه الدَّراوردي، فلم يشُكَّ أنه الذي يطلب، ورأى مع ذلك اعتناء أبي حاتم بالتَّفريق بينه وبين الآخر، بقوله في بابه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي خلاف هذا، ذاك شيخ ضعيف[٤]؛ يعني خلافَ موسى بن إبراهيم المخزومي، الذي يروي عن سلمة، فإن هذا إنما يروي عن [أبيه][٥] محمد بن إبراهيم، وإن كان أيضًا قد روى عنه الدَّراوَرْديُّ، وعطّافُ بن خالد، وابن أبي ذئب[٦]، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن طلحة، وعتبة بن خالد، وعبد الله بن نافع الصائغ[٧]، فتأكد سبب الغلط من حيث لم يرَه روى عن سلمة بن الأكوع[٨].

وبيانُ أنه في هذا غالط، هو أن الحديث ذكره الطحاوي هكذا: أخبرنا ابن أبي

= كما في المصادر وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٧).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٧)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة، فسقط منها.

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣) ترجمة رقم: (٦٠٣).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٧)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣)، بإثر ترجمة موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ، برقم: (٦٠٣).

(٥) في النسخة الخطية: «عن ابنه»، وهو خطأٌ، صوابه: «عن أبيه» كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٦٠) ترجمة رقم: (٥٤٠٨).

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٤٠) ترجمة رقم: (٦٢٩٦).

(٨) قوله: «يَرَهُ روى عن سلمة بن الأكوع»، وقع بدلًا منه في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٧) هكذا: «[. . .] ع». يعني: أنه ممحوٌّ في أصله، كما ذكر محقِّقُه، وقال: «ولم نعثر على تتمّتِه الآن»، وقد تمَّ الآنَ بحمد الله.

داود، حدَّثنا ابن أبي قُتَيلة، حدَّثنا الدَّراوَرْدِيُّ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه عن سلمة، قال: قلت: يا رسول الله... فذكر الحديث[(١)].

فهذا الدَّراوَرْدِيُّ قد بيَّن أن الذي حدَّثه به هو موسى بنُ محمّدِ بنِ إبراهيمَ، وزاد أنه إنّما رواه عن أبيه، عن سلمة، فحديثُ أبي داودَ على هذا منقطع[(٢)].

فإن قلت: ولعلّ الدَّراوَرْدِيَّ عنده فيه عن الرَّجلين، عن المخزومي، عن سلمة، وعن التيميِّ، عن أبيه، عن سلمة؟

قلنا: هذا يحتمل، ولكن لا يُصار إليه لمجرَّد الاحتمالِ، ولا يُجْزم إلا بأنّ الذي حدَّثه به هو التيميُّ، وأنه بينه وبين سلمة فيه واحدٌ، وهو أبوه.

وقد ذكر أبو بكر البَرقانيُّ؛ موسى بن إبراهيم هذا، فذكر عن أبي داود أنه قال: هو موسى بن محمد بن إبراهيم، كما قلنا سواء، وذكر عن ابن حنبل أنه كره الرواية عنه[(٣)].

وهذا الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري: إنه في إسناد هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٥٦٤ ـ وذكر[(٤)] حديث أبي هريرة، في «**النهي عن وضع النَّعلين عن اليمين أو اليسار، والأمر بوضعهما بين الرِّجلين**»[(٥)].

---

(١) سلف تخريجه هذه الرواية قريبًا في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره، وبيَّنت فيه أن هذه الرواية شاذة.

(٢) بل هو متصل، والزيادة المذكورة شاذة، كما بيبنته في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٣٢) ترجمة رقم: (٥٨٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٤) الحديث رقم: (٢٧٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلّي إذا خلع نعليه أين يضعه (١/ ١٧٦) الحديث رقم: (٦٥٤)، من طريق عثمان بن عمر، عن صالح بن رستم أبي عامر الخراز، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيرِه، إلّا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليَضَعْهُما بين رِجْليهِ**».
وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصل، يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره (٢/ ١٠٦) الحديث رقم: (١٠١٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) الحديث رقم: (٢١٨٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٠) =

ثم قال[١]: في إسناده صالح بن رستم، أبو عامر، وأصح منه ما روى أبو داود، فذكر حديثًا آخر[٢].

هذا ما ذكر، فكأن أبا عامر صالح بن رستم؛ ابن لهيعة[٣] أو جابر

= الحديث رقم: (٩٥٤)، من طريق عثمان بن عمر، به. ولكن سقط من إسناد الحاكم: (عبد الرحمٰن بن قيس).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: بل إسناده حسن، صالح بن رستم أبو عامر الخزّاز، مختلفٌ فيه، فوثّقه أبو داود الطيالسيّ وأبو داود السِّجستانيّ، والعجليُّ. وقال فيه أحمد بن حنبل: «صالح الحديث»، وقال ابنُ معين في رواية الدُّوريِّ عنه: «ضعيف»، وفي رواية إسحاق بن منصور: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «شيخٌ يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، وذكره ابن حبّان في ثقاته، وقال ابن عديّ: «روى عنه يحيى القطّان مع شدّة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أرَ له حديثًا منكرًا جدًّا». وقد أخرج له البخاريُّ تعليقًا، وروى له في الأدب المفرد، والباقون. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣) ترجمة رقم: (١٧٦٤)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٩ ـ ٥٠) ترجمة رقم: (٢٨١٢)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٧٢) ترجمة رقم: (٢٨٦١): «صدوقٌ كثير الخطأ»، وعبد الرحمٰن بن قيس، أبو روح العتكيُّ، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ولم يخرِّج له البخاري ولا مسلم شيئًا، إنما روى له أبو داود فقط. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٦٤) ترجمة رقم: (٣٩٣٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٤٩) ترجمة رقم: (٣٩٨٨): «مقبول».
والحديث يصح بالطريق الآخر الذي أشار إليه عبد الحقّ فيما يأتي عنه

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٦).

(٢) هو حديث أبي هريرة السابق نفسه، لكنه من طريق آخر، وبلفظ مختلف قليلًا، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلّي إذا خلع نعليه أين يضعه (١/ ١٧٦) الحديث رقم: (٦٥٥)، من طريق بقية [بن الوليد] وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.
وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٩١) الحديث رقم: (٩٥٧)، من طريق شعيب بن إسحاق وبقية، قالا: حدَّثنا الأوزاعي، به.
وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) الحديث رقم: (٢١٨٢، ٢١٨٣)، من طرق عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، به.

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة فيه ضعفٌ، تقدمت ترجمته مرارًا.

الجعفي[١]، والرجل مشهور يوثقه قوم، منهم أبو داود الطيالسي، وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث. [٧٧/أ] وأخرج له مسلم[٢].

وقول ابن معين فيه: لا شيء[٣]. معناه فيه أنه ليس كغيره، فإنه قد عُهِدَ يقول ذلك فيمن يَقِلُّ حديثه[٤]، فاعلم ذلك.

٥٦٥ ـ وذكر[٥] حديث أبي هريرة: «**في الثوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيءٌ**»، من عند مسلم[٦].

وترك عند البخاري[٧]: حدَّثنا أبو عاصم[٨]، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتِقَيْهِ شيء**»، لم يقل لفظة: «منه».

وهذا ليس ما قصدنا الآن، فإنّ الأحاديث التي هي هكذا، أعني التي إذا نقص منها اتَّسَعَ معناها، فتجيء الزيادة في المعنى من حيث النقصان، هي أكثر من أن تُحْصر[٩]، مثل هذا الآن، فإن الأول فيه النهي أن يُصلِّي في ثوب لا يُجعلُ بعضه

---

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيفٌ، كما في التقريب (ص١٣٧) ترجمة رقم: (٨٧٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣) ترجمة رقم: (١٧٦٤)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٩ ـ ٥٠) ترجمة رقم: (٢٨١٢).

(٣) لم أقف على قوله هذا في تاريخه، وذكره عنه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٤٩) ترجمة رقم: (٢٨١٢).

(٤) قد وصفه ابن عديّ في الكامل (٤/ ٧٢) ترجمة رقم: (٩٢٢) بأنه: «عزيز الحديث».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٥) الحديث رقم: (٢٨٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/ ٣٦٨) الحديث رقم: (٥١٦)، من طريق سفيان (هو الثوري)، عن أبي الزِّناد (عبد الله بن ذكوان)، عن الأعرج (عبد الرحمٰن بن هرمز)، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا يُصلّي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتِقِه منه شيءٌ**».

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١/ ٨١) الحديث رقم: (٣٥٩).

(٨) هو: الضحاك بن مخلد الشيبانيّ، المعروف بأبي عاصم النبيل. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ترجمة رقم: (٢٩٢٧).

(٩) كذا في النسخة الخطية: «تُحصر» بالراء في آخره، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٦): «تحصى» بالألف المقصورة في آخره.

على بعض عاتِقِه، إذا لم يكن عليه غيرُه، والثاني فيه النَّهيُ أن يُصلّيَ عاريَ الكتفَينِ، ولو كان عليه ثوبانِ أو أكثرُ.

٥٦٦ ـ ومثل[(١)]: «**لا يبولن أحدكم في مستحمِّه، ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه**»[(٢)]، فيه النهي عن ذلك لمن أراد الاغتسال حيث بال.

والرواية الأخرى: «**لا يبولنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّه، فإنّ عامّةَ الوَسْواسِ منه**»[(٣)].

٥٦٧ ـ ومثل[(٤)]: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس، حتّى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بي، وبما جئت به**»[(٥)]، لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٦) الحديث رقم: (٢٨٢٥)، وينظر فيه: (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢) الحديث رقم: (٥٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب في البول في المستحمّ (١/ ٧) الحديث رقم: (٢٧)، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في صدر كتاب الطهارة، باب الاستطابة وما شابهها، الحديث رقم: (١٧٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحم في الكبرى (١/ ٣٤) الحديث رقم: (٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُننها، باب كراهية البول في المغتسل (١/ ١١١) الحديث رقم: (٣٠٤)، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في صدر كتاب الطهارة، باب الاستطابة وما شابهها، الحديث رقم: (١٧٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٦) الحديث رقم: (٢٨٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (١/ ١٤) الحديث رقم: (٢٥)، ومسلمٌ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلّا الله محمّدٌ رسول الله (١/ ٥٣) الحديث رقم: (٢٢)، من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»، ولم يذكرا فيه جملة: (ويؤمنوا بي، وبما جئت به).

وهذه الجملة وردت في حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلّا الله محمّدٌ رسول الله (١/ ٥٢) الحديث رقم: (٢١) (٣٤)، من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قالَ: «**أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ،...**» الحديث. وأخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٣٩) الحديث رقم: (٧٢٨٤)، ولم يذكر فيه هذه الجملة.

جميع هذا(١).

٥٦٨ ـ والرواية(٢) الأخرى: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم**»(٣)، فيه الأمر بالكَفِّ عنهم إذا تَشَهَّدُوا.

ونحو هذا كثير جدًّا، أعرضنا عن تَتَبُّعِه لكثرته، كما أعرضنا عمّا ترك من الحديث الصحيح والحسن في أحكام أفعال المكلَّفينَ، ولكن وقع هذا فلم نتركه، وقصدنا التَّنبيهَ على جنسه، يبحث عنه [من ينشط له](٤).

٥٦٩ ـ وذكر(٥) من حديث أبي داود(٦)، حديث جابر، في «**الصَّلاة في**

---

(١) وقع خلل في مطبوعة بيان الوهم والإيهام بعد هذا الحديث، فقدمت صفحة (٥/ ٦٠٨) على صفحة (٥/ ٦٠٧)، وأعطيت كل واحدة منهما رقم الأخرى، فحصل خلط بين الكلام على الأحاديث المتعلقة بهاتين الصفحتين، وما لحقهما أو سبقهما من أحاديث، ومنها هذا الحديث موطن البحث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٨) قبل الحديث رقم: (٢٨٢٧).

(٣) لفظ الحديث المذكور ليس رواية أخرى للحديث السابق، إنما هو حديث آخر؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله محمدٌ رسول الله (١/ ٥٢) بإثر الحديث رقم: (٢٢) (٣٥)، من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

(٤) في النسخة الخطية: «مَنْ لا ينشط له» وكذلك وقع في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٨)، كما نبّه على ذلك محقّقُه، وهو خطأ، صوابه ما أثبته؛ فهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩ ـ ٣٠) الحديث رقم: (٢٢٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرَّجل يصلّي في قميص واحد (١/ ١٧١) الحديث رقم: (٦٣٣)، من طريق يحيى بن بُكير، عن إسرائيل (هو ابن يونس)، عن أبي حَوْمل ـ قال أبو داود: كذا قال: والصواب أبو حرمل ـ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنَا جابرُ بن عبد الله في قميصٍ ليس عليه رداءٌ، فلمّا انصرف، قال: «**إنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي في قميص**».
وإسناده ضعيف لجهالة أبي حومل، قال الحافظ في التقريب (ص٦٣٥) ترجمة رقم: (٨٠٦٨): «أبو حومل، ويُقال بالراء بدل الواو، وهو الراجح عند أبي داود، مجهولٌ»، وكذلك عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال في التقريب (ص٣٣٧) ترجمة رقم: (٣٨١٥): «عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن جابر، مجهولٌ».
وكذا ابنه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، لم أجد من ترجمه، إلا ما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٥٩٣) في ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر القرشي الجمحي، أبي الثورين المكي، برقم: (٥٣٩١)، فقال: روى عن ابن عباس وابن عمر. =

القميص»، من رواية [إسرائيل، عن أبي حومل][١]، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيه.

ولم يتقدم له قول، تكون هذه إحالة عليه، ويحتمل أن يكون بما أَبْرَزَ من إسناده يبرأ من عهدته، والأظهر أنه صححه[٢].

وليس كذلك، وذلك ممتنع للجهل بحال ابن حومل أو أبي حومل هذا؛ فإنه لا يعرف، بل هو في نفسه غير معروف، ولم أر له ذكرًا في شيء من مظان وجوده، إلا أن [ابن][٣]الجارود، قال فيه: أبو حومل العامري، ولم يُسَمِّه، ولا عرَّف من أمره بشيء[٤].

٦ ـ باب في الإمامة وما يتعلق بها من سترة، وما يُصلّى إليه، وعدد الجماعة، والمرور بين يدي المصلي، والمكث بعد السلام، والقرب من القبلة

٥٧٠ ـ ذكر[٥] من طريق أبي داود[٦]، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد،

= وعنه عثمان بن الأسود وعمرو بن دينار، . . . ويحتمل أن يكون هو الذي روى له أبو داود، من رواية أبي حومل العامري، عنه، عن أبيه، عن جابر. والله أعلم.

(١) في النسخة الخطية: «إسرائيل بن حومل»، وهو خطأٌ ظاهر، صوابه: «إسرائيل، عن أبي حومل» كما في مصادر التخريج السابقة، وبيان الوهم (٥/ ٣٠)، وقد ذكر أبو داود أن صوابه: «أبو حرمل» بالراء.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة، وقد أخلّت بها هذه النسخة، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٠): «إلّا ابن الجارود».

(٤) من قوله: «قال فيه: أبو حومل. . .» إلى هنا، لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٠)، وقد ترك محقّقه موضعه فارغًا، وذكر أنه ممحو من هذا الموضع قدر سطر.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٢٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٠).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧) الحديث رقم: (٦١٣)، من طريق هارون بن عنترة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسودُ على عبد الله، وقد كنّا أطَلْنا القعود على بابه، فخرجت الجاريةُ فاستأذنتْ لهما، فأذِنَ لهما، ثم قام فصلّى بيني وبينه، ثم قال: **«هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل»**.

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة =

قال: [٧٧/ب] «**استأذن علقمةُ والأسودُ على عبد الله،...**» فذكر حديثَ صلاتِه بينهما.

كذا رأيته في نسخ[(١)]، والذي وقع عند أبي داود: «هو عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود».

هكذا عنده، وهو قَلِقٌ، فإن معناه: استأذن علقمةُ والأسودُ؛ يعني: نَفْسَه، وصوابُه الذي ينبغي أن يكون عليه: عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، قال: استأذن علقمة والأسود.

والذي أورده أبو محمد؛ [لا][(٢)] هو ما وقع عند أبي داود، ولا هو إصلاح له[(٣)]، فاعلمه.

= (٢/ ٨٤) الحديث رقم: (٧٩٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (١/ ٤٢٦) الحديث رقم: (٨٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٢٨) الحديث رقم: (٤٠٣٠)، من طريق هارون بن عنترة، به.
وهو حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات، هارون بن عنترة: هو الشَّيباني، وثّقه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: «لا بأس به، مستقيم الحديث». ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٠٠ - ١٠٢) ترجمة رقم: (٦٥٢١).

(١) والأمر كما ذكر. ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زياد متعيّنة، مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢١) يستلزمها المعنى المراد من الكلام، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) الحديث ذكره ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٧١ - ٧٣) برقم: (٢٦١)، وذكر ما قاله ابن القطان هنا، ثم تعقبه بقوله: «عليه فيه أدراك ثلاثة:
أحدها: ذكره هذا الخبر في هذا الباب، وليس فيه من عمل عبد الحق ما يقتضيه هذا الباب، وغاية جنايته التي من أجلها كتبه ابن القطان فيه أن نسب راويًا فيه إلى جده، وهذا شائع لا حجر فيه، إذا لم يكن فيه لبس، وهذا كذلك، . . . وهذا كثير جدًّا، معمول به عند المحدثين وغيرهم، فالمؤاخذة بمثله ليس فيها درك.
الثاني: ما صوَّبه ورأى أنه حد الكلام الذي ينبغي أن يكون عليه، فإنه غلط إذ يصير به الإسناد منقطعًا فيما بين عبد الرحمٰن بن الأسود، وعبد الله بن مسعود، فإن عبد الرحمٰن لم يدرك ابن مسعود، وإنما روى عن أبيه، أو عن علقمة، عنه، فإذا أسقطنا من سند الحديث قوله: (عن أبيه)، صار منقطعًا بحيث يحكي قصة لم يشاهدها، بل لم تبلغ سِنُّه زمانها.
وما ذكره ابن القطان من أن الواقع في كتاب أبي داود قلق، فليس فيه إلا وقوع الظاهر وقوع المضمر، كان له أن يقول: استأذنت أنا وعلقمة على عبد الله، فقال: بدله: (استأذن علقمة والأسود - يعني: نفسه -.
ووقوع الظاهر موقع المضمر سائغ أيضًا في الكلام، لا حجر فيه، نطق به التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم: ٢٧]، . . . ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]. . . =

٥٧١ ـ وذكر[١] من طريق ابن أبي شيبة[٢]، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس: «**أنّ النبيَّ ﷺ حيث جاء، أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر**».

قال[٣]: وذكره البزار عن العباس[٤].

= **الثالث**: أنه أغفل التنبيه على وهم عبد الحق فيه، فيما أسقط من إسناده، من رواية الأسود له، عن عبد الله، فكان هذا الوهم من أحق ما يكتب في النقص من الأسانيد، فلم يتنبه له، بل وافقه عليه بتقديره الذي قدر صواب الكلام فيه، وقد استدركنا منه ما أغفله».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٧) الحديث رقم: (٤٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب في الرَّجل إذا قدَّم الرَّجل يبدأ بالقراءة، أو يقرأ من حيث انتهى (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٥٨٩٦)، قال: حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل (هو ابن يونس)، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس: «**أنّ النبيَّ ﷺ لمّا جاء إلى أبي بكر وهو في الصَّلاة في مرضه، أخذ في القراءة من حيث بلغ أبو بكر**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١/ ٣٩١) الحديث رقم: (١٢٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٨، ٣٥٧ ـ ٣٥٨) الحديث رقم: (٣٣٣٠، ٣٣٥٥)، كلاهما من طريق وكيع بن الجرّاح، به.

قال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٧) الحديث رقم: (٤٣٩): «هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلّا أنّ أبا إسحاق، واسمُه عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ اختلط بأَخَرَةٍ، وأيضًا كان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيّما وقد قال البخاريُّ: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل».

قلت: لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن أبي السفر، عند الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) الحديث رقم: (١٧٨٥)، والبزار في مسنده (٤/ ١٢٧) الحديث رقم: (١٣٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٦٢) الحديث رقم: (٦٧٠٤)، والدارقطنيّ في سننه، كتاب الصّلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين (٢/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٤٨٤)، من طُرُقٍ عنه، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: خرج النبيُّ ﷺ، . . . فذكر نحوه.

وعبد الله بن أبي السفر سعيد بن يحمد الهمداني، ثقة، وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، كما في تهذيب الكمال (١٥/ ٤٢) ترجمة رقم: (٣٣٠٨)، إلا أنه جعله من مسند العباس، لا من مسند ابنه عبد الله، وهذا الاختلاف اليسير لا يضر في صحة الحديث، كما أفاده الألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي (ص٥٥). وحديث العباس رضي الله عنه هذا سيأتي بتمامه ضمن هذا الكتاب برقم: (٥٨٥). ينظر: تمام الكلام عليه هناك.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).

(٤) سلف تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره، وينظر الحديث الآتي برقم: (٥٨٥).

قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم[١].

وقال أبو عمر: كان أرقم ثقة جليلًا، وقال عن أبي إسحاق: كان أرقم من أشراف الناس ومن خيارهم، قال ابن عبد البر: هم ثلاثة إخوة: أرقم وعمرو وهذيل[٢]. انتهى ما ذكر[٣].

والمقصودُ بيانُه منه هو انقطاع رواية ابن عباس، فإنه ﷺ كثيرًا ما يُرسل، ولا يذكر مَنْ حدَّثَهُ، حتى لقالوا: إن مسموعاته سبعة عشر حديثًا، وقد زِيْدَ على ذلك، وقد جمعها الحميديُّ وغيرُه.

ولكنّ الصَّحيحَ الذي يجب أن يُعملَ به في أمره، هو أن تُحملَ أحاديثُه ممّا لا يذكُر فيه السماع على الاتصال، حتى يُبيِّنَهُ[٤] في حديث منها أنه أخذه عن واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فيُقالُ حينئذٍ في ذلك الحديث حين رواه بغير ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، مرسل[٥].

وهذا الحديث كذلك، فإنه إنما يرويه عن أبيه العباس، عن النبيِّ ﷺ.

والرواية التي أشار إليها الآن أبو محمد في كتابه من رواية العباس، عن النبيِّ ﷺ، إنما هي من رواية ابنه عبد الله، عنه، وكان حقُّه أن يقول: وذكر البزّارُ، عن ابن عباسٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ليتبيَّن بذلك انقطاع الأُولى التي ساق من عند ابن أبي شيبة، لكنه لم يفعل، فجاء به كأنه مسموع لهما من النبيِّ ﷺ.

والحديث المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل، فرواه عنه أبو إسحاق، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، بغير ذكر العباس. هذه رواية ابن أبي شيبة، عن

---

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٤٦) ترجمة أرقم بن شرحبيل برقم: (١٦٣٧).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «وهذيل» بالذال المعجمة، وذكر مثله في المطبوع من التمهيد، لابن عبد البرّ (٢٢/ ٣٢٢)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٧): وهو خطأ، صوابه: «وهزيل» بالزاي المعجمة كما عند البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٤٦) ترجمة رقم: (١٦٣٧)، وتنظر ترجمة هزيل بن شرحبيل الأوديّ في تهذيب الكمال (٣٠/ ١٧٢) ترجمة رقم: (٦٥٦٦).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البرّ (٢٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).

(٤) كذا في النسخة الخطية على الصواب: «يُبيِّنه»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٨): «يتبيَّن».

(٥) ينظر ما علقته على الحديث رقم: (٢٢٠)، من أن مراسيل الصحابة صحاح عند جمهور المحدثين.

إسرائيل، عنه[١].

ورواه عن أرقم عبد الله بن أبي السَّفر، فزاد فيه: العبّاسَ، رواه عن عبد الله بن أبي السفر، عند البزار قيسُ بنُ الرَّبيع، وعند الدارقطني يحيى بن آدم[٢].

فرواية ابن عباس مرسلة، [تتَّصلُ][٣] بزيادة أبيه العباس[٤]، فاعلم ذلك.

وسيأتي الكلام على حديث العباس[٥]. [٧٨/أ]

٥٧٢ ـ وذكر[٦] من طريق الدارقطني[٧]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمامُ ضَامِنٌ، فما صَنَع فاصْنَعُوا»**.

---

(١) تقدم تخريجه في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٢) تقدم تخريجه عنهما في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٩)، ومن غيرها يختلُّ المعنى، وقد أخلَّت به هذه النسخة.

(٤) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ١٢٠) الحديث رقم: (٥٤)، فقال: «قوله: (رواه عن عبد الله بن أبي السفر عند الدارقطني، يحيى بن آدم). فإنه وَهِمَ في ذلك، وَهْمًا اقتضاه هذا الباب. وذلك أن يحيى بن آدم إنما يرويه، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن أبي السفر. كذلك ذكره الدارقطني».
وهو كما قال، فقد أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصّلاة، باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين (٢/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٤٨٤)، من طريق يحيى بن آدم، عن قيس، عن عبد الله بن أبي السَّفر، به.

(٥) ينظر الحديث الآتي برقم: (٥٨٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٢) الحديث رقم: (٥٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥).

(٧) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصّلاة، باب وُجوب قراءة أُمّ الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) الحديث رقم: (١٢٢٧)، من طريق أبي حاتم الرازي، عن الحميديّ، عن موسى بن شيبة، عن محمد بن كُليب بن جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. ثم قال الدارقطنيُّ: قال أبو حاتم: هذا تصحيحٌ لمن قال بالقراءة خلف الإمام.
وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٤/ ٣٥ ـ ٣٦) الحديث رقم: (٣٥٤٥)، من طريق عبد الله بن الزُّبير الحميدي، به.
وإسناده ضعيف لأجل موسى بن شيبة: وهو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاريّ، فهو ليِّن الحديث كما في التقريب (ص٥٥١) ترجمة رقم: (٦٩٧٦).
وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٦٦) الحديث رقم: (٢٣٣٦)، وقال: «رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه موسى بن شيبة، من ولد كعب بن مالك، ضعَّفه أحمد، ووثّقه أبو حاتم، وذكره ابن حبّان في الثقات أيضًا»، وينظر: إعلال الحافظ ابن القطان له فيما يأتي.

ثم أتبعه أن قال[١]: قال أبو حاتم: هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام[٢].

لم يزد على هذا، كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحًا له، فترك النظر في إسناده، وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة ما يروي[٣] حديثًا صحيحًا أو سقيمًا، ثم يقول: هذا فيه الحُجَّةُ لمن ذهب إلى كذا؛ يعني: أنه من متعلَّقاته إنْ صحَّ، أو حتى يدفعَ بما يجب دفْعُه به.

وإلى هذا، فلو كان تصحيحًا من أبي حاتم لوَجَب مع ذلك النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري أو مسلم والترمذي أو غيرهم، فإنما تُقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد، والحديث المذكورُ ساقه الدارقطنيُّ هكذا:

أخبرنا محمد بن مخلد، حدَّثنا أبو حاتم الرازي، حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا موسى بن شيبةَ، عن محمّد بن كُليب، وهو ابن جابر بن عبد الله، عن جابر. فذَكَره.

ففيه للبحث موضعان:

أحدهما: هل سمع محمد بن كُليب من جدِّه أم لا؟ فإنِّي رأيتُ البخاريَّ لمّا ذكَره إنما قال: يروي عن محمود ومحمد ابني جابر[٤].

فأما زيادة ابن أبي حاتم في كتابه، حيث قال: روى عن جابر ومحمود ومحمد ابني جابر[٥].

فإنما ذلك أخْذٌ من هذا الإسناد، وليس في قوله: «عن جابر» ما يُؤذِنُ بسماعه منه.

والموضع الآخر: موسى بن شيبة، فإنّ ابنَ حنبلٍ قال: أحاديثُه مناكير[٦].

---

(١) عبد الحق الإشبيلي الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥).
(٢) قول أبي حاتم هذا، ذكره الدارقطني بإثر الحديث.
(٣) كذا في النسخة الخطية: «ما يروي»، وفي الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٢): «مَنْ يروي»، وهو الصحيح هنا.
(٤) التاريخ الكبير (١/ ٢١٩) ترجمة رقم: (٦٨٨).
(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٦٧) ترجمة رقم: (٣٠٦).
(٦) كذلك جاءت العبارة عن أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل (٨/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٦٦٤)، ولكن الذي في العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٣/ ١١٦) الحديث رقم: =

وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث[١]، فإن الذي مسَّه به أحمدُ جرحٌ مفسَّرٌ، فاعلمْ ذلك.

٥٧٣ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داود[٣]، عن عليٍّ، قال رسول الله ﷺ: **«يا عليُّ، لا تفتحْ على الإمام في الصَّلاةِ»**.

ثم أتبعه أن قال[٤]: هذا منقطع. لم يزد على ذلك.

والحديث المذكور إنما يرويه أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، والحارث متَّهمٌ بالكذب.

= (٤٤٨٨)، قال: «روى عنه معتمرٌ أحاديث مناكير»، وفي تهذيب الكمال (٢٩/ ٧٩) ترجمة رقم: (٦٢٦٦): «معمر» بدل «معتمر».

(١) الجرح والتعديل (٨/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٦٦٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٣) الحديث رقم: (٦٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب النَّهي عن التَّلقين (١/ ٢٣٩) الحديث رقم: (٩٠٨)، من طريق أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن الحارث، عن عليٍّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. ثم قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلّا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٢) الحديث رقم: (١٢٤٤)، والبزار في مسنده (٣/ ٨٤) الحديث رقم: (٨٥٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن (٣/ ٣٠١) الحديث رقم: (٥٧٩٠، ٥٧٩١)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، به، ولفظه عند الإمام أحمد: **«يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثْ بِالحَصَى، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ،...»** الحديث، وعند غير الإمام أحمد وقع تقديم وتأخير وزيادة أو نقص في بعض جمله.
وهذا إسناد ضعيفٌ، له علّتان:
الأولى: الانقطاع بين أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور، كما أشار إليه أبو داود بإثر هذا الحديث، كما أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، كما تقدم مرارًا.
والثانية: ضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الهمدانيّ الأعور، فقد كذّبه الشعبيُّ في رأيه، ورُميَ بالرفض، وفي حديثه ضعف، كذلك قال الحافظ في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٩).
وقال البيهقي بإثر الحديث: «والحارث لا يحتج به، وروي عن علي ﷺ ما يدل على جواز الفتح على الإمام».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١).

٥٧٤ ـ وقد ذكر[١] أبو محمد من طريق الترمذي[٢]، حديث عليٍّ، أنّ النبيَّ ﷺ، قال له: «**إنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لنفسي...**» الحديث.

فردَّه[٣] بتضعيف الحارث، وذلك بعض ما للمحدثين فيه، فأقلّ ما كان عليه أن يُبيِّنَ في هذا المنقطع أنه من روايته فلم يفعل، فاعلمه.

٥٧٥ ـ وذكر[٤] من طريقه أيضًا[٥]، حديثَ المغيرةِ بنِ شعبةَ: «**لا يُصلّي الإمامُ في الموضِعِ الذي صلّى فيه حتّى يتحوَّلَ**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤) الحديث رقم: (٦٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩ ـ ١٠).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) الحديث رقم: (٢٨٢)، من طريق أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: قال ﷺ: «**يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي، لا تُقْعِ بين السَّجدتينِ**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيها، باب الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩) الحديث رقم: (٨٩٤)، من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به. بلفظ: «**لا تُقْعِ بين السَّجدتينِ**»، دون قوله في أوله: «**يا عليُّ إنِّي أُحِبُّ لك...**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٢) الحديث رقم: (١٢٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة (٢/ ١٧٣) الحديث رقم: (٢٧٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، به، ولفظه عند الإمام أحمد: «**يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،...**» الحديث، وعند غير الإمام أحمد وقع تقديم وتأخير وزيادة أو نقص في بعض جمله.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث عليّ إلّا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، وقد ضعَّف بعضُ أهل العلم الحارث الأعورَ»، وقال البيهقي: «الحارث الأعور لا يُحتجّ به».

ويُنظر: ما علقته على إسناد الحديث السابق.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩ ـ ١٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧ ـ ٤٨) الحديث رقم: (٧٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٠).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «وذكر من طريقه أيضًا»، فأوْهَم أنّ الحديث من طريق الترمذيّ عطفًا على الذي قبله، وليس هذا صحيحًا، إنما هو عند أبي داود، وقد جاءت العبارة في الوهم والإيهام (٣/ ٤٧) هكذا: «وذكر من طريق أبي داود» وهو الصحيح، وإليه عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٠).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب الإمام يتطوَّع في مكانه (١/ ١٦٧) =

وردَّه[١] بانقطاعِ ما بين عطاءٍ الخراساني والمغيرة، وترك أن يذكر أمْرَ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، فإنه مجهول، وقد رأيت من اعتقد فيه أنه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة[٢]، وأن ذلك ليغلب على الظن، فإنه في هذه الطبقة، وقرشي، ولا أعرف [٧٨/ب] مُتَسمِّيًا بهذا الاسم مع اسم الأب غيرَه.

وهَبْه أنه هو، لا يغني فيما نريد، فإنه أيضًا مجهولُ الحال على ما بيّنا في حديثٍ من روايته في الأذانِ[٣]، والله أعلم.

٥٧٦ ـ وذكر[٤] من طريق العُقيليِّ[٥]، من حديث الهيثم بن عقاب، عن

= الحديث رقم: (٦١٦)، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك، عن عطاءٍ الخُراسانيّ، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوَّل»**، قال أبو داود: «عطاءٌ الخراسانيُّ لم يُدرك المغيرة بن شعبة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حتى تُصلّى المكتوبة (١/ ٤٥٩) الحديث رقم: (٩٤٢٨)، من طريق عثمان بن عطاء الخراسانيّ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، بنحوه.

وإسناده ضعيفٌ، عطاء الخراسانيُّ لم يدرك المغيرة بن شعبة، كما قال أبو داود، وعبد العزيز بن عبد الملك القرشي الجمحي المكي المؤذن، مجهولٌ كما في التقريب (ص٣٥٨) ترجمة رقم: (٤١١٠)، وقد تابعه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عند ابن ماجه كما تقدم، وعثمان هذا ضعيف، كما في التقريب (ص٣٨٥) ترجمة رقم: (٤٥٠٢).

وللحديث شواهد يتقوى بها، منها: ما أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠١) الحديث رقم: (٨٨٣)، من طريق عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **«لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»**.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الآتي برقم: (٨٠٣).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٠).

(٢) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي، تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث

(٣) لم يتقدم ذكر لعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي في حديث الأذان، أنما الذي تقدم ذكره أخوه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة. ينظر الحديث رقم: (٥٤١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) الحديث رقم: (٩٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٥) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤/ ٣٥٥) ترجمة الهيثم بن عقاب، برقم: (١٩٦٣)، من طريق =

محارب بن دِثَارٍ، عن ابن عمرَ، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَمَّ قومًا وفيهم مَنْ هو أقرأُ منه...**» الحديث.

ثم رده[1] بأن الهيثم كوفي مجهول، وحديثه غير محفوظ.

وهذا الذي أتبعه من القول هو قول العقيليِّ فيه لمّا ذَكَره، وبقيَ عليه أن يُبيِّن أنه من رواية مَنْ يمكن أن تكون الجِنايةُ منه، وهو عليُّ بنُ يزيدَ الصُّدائيُّ، فقد قال أبو حاتم الرازي[2]: إنه منكر الحديث عن الثقات.

وقال أبو أحمد بن عدي[3]: أحاديثُه لا تُشبه أحاديثَ الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكرًا، ويروي عن مجهول، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه، فاعلم ذلك.

٥٧٧ ـ وذكر[4] من طريق ابن عدي[5]، من حديث خالد بن إسماعيل، عن

= عليّ بن يزيد الصُّدائيّ، قال: حدَّثنا الهيثم بن عُقاب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَمَّ قومًا وفيهم أقرأُ لكتاب الله منه وأعلمْ، لم يزلْ في سِفَالٍ إلى يوم القيامة**».

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٣/ ٢٧٠) في ترجمة حفص بن سليمان، برقم: (٥٠٥)، والطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥/ ٢٨ ـ ٢٩) الحديث رقم: (٤٥٨٢)، كلاهما من طريق عليّ بن يزيد الصُّدائيّ، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عُقاب، به.

وفي الإسناد عندهما «حفص بن سليمان» بين علي بن يزيد الصُّدائيّ والهيثم بن عقاب، ولعلّه سقط من مطبوع العقيليّ.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي القارئ، ويقال له: الغاضري، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، كما في التقريب (ص١٧٢) ترجمة رقم: (١٤٠٠)، وعليّ بن يزيد الصُّدائيُّ فيه لينٌ كما في التقريب (ص٤٠٦) ترجمة رقم: (٤٨١٦)، والهيثم بن عقاب: هو الكوفيّ، قال العقيليُّ: «مجهول بالنقل، حديثُه غير محفوظ، ولا يُعرف إلّا به».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٢) ذكره عنه ابنه في الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٩) ترجمة رقم: (١١٤٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ترجمة رقم: (١٣٦٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩١) الحديث رقم: (٩٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٣).

(٥) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٣/ ٤٧٨)، في ترجمة خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزوميّ، برقم: (٦٠٠)، من طريق محمد بن المغيرة الشهرزوري، حدَّثنا خالد بن إسماعيل، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صلاة مَنْ تجوز الصّلاة معه والصّلاة عليه =

عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله...**» الحديث.

ثم ردَّه بأن قال[1]: خالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم؛ يعني: أبا الوليد المخزومي، ولم يزد على هذا.

وهذه تبرئة لمَن دُونه ممّن طوى ذِكْره، وذلك منه سوءُ صَنيعٍ، فإنّ دونه مَنْ يُتَّهم بوضع الحديث.

قال أبو أحمد: حدَّثنا عمر بن سنان، حدَّثنا محمد بن المغيرة الشهرزوري، حدَّثنا خالد بن إسماعيل، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، فذكره بإسناده في باب خالد بن إسماعيل المذكور.

وهو ـ أعني أبا أحمد ـ قد ذكر محمد بن المغيرة هذا الذي يرويه عن خالد بن

= (٢/ ٤٠٢) الحديث رقم: (١٧٦٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٢) تحت ترجمة رقم: (٦٠٧٠)، من طريق العلاء بن سالم، عن أبي الوليد المخزومي (خالد بن إسماعيل)، حدَّثنا عبيد الله بن عمر، به.

وهذا إسناد واهٍ جدًّا، فيه خالد بن إسماعيل المخزومي المدني أبو الوليد، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني: متروك. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٧) ترجمة رقم: (٢٤٠٤).

وقد تابعه عليه وهب بن وهب القاضي، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٠) في ترجمة إسحاق بن إبرهيم الجرجاني، برقم: (٣٤٦١)، من طريق وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. ووهب بن وهب بن كثير القاضي، أبو البختري القرشي، متهم في الحديث، وقال ابن معين: كان يكذب عدوّ الله. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ترجمة رقم: (٩٤٣٤).

وفي إسناد ابن عدي المتقدم محمد بن المغيرة الشهرزوري، ترجم له ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) ترجمة برقم: (١٧٧٠)، وقال: يسرق الحديث، وهو ممّن يضعُ الحديثَ.

وتابعه عليه العلاء بن سالم، كما تقدم، والعلاء بن سالم الطبري، أبو الحسن الحذّاء الواسطي، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ترجمة رقم: (٤٥٧٠)، وذكر فيمن يروي عنهم أبا الوليد خالد بن إسماعيل المخزوميّ شيخه في هذا الإسناد، وذكر أنه روى عنه جمعٌ، وحكى عن أبي داود أنه قال فيه: «ما كان به بأسٌ»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٣٥) ترجمة رقم: (٥٢٤٠): «صدوق».

وللحديث طرقٌ أخرى لا تخلو من ضعف، وبعضها ضعفه شديد، استوعب تخريجها الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) تحت الحديث رقم: (٥٢٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٣).

إسماعيل ذكرًا يخصُّه، فقال: إنه يسرق الحديث، وهو ممّن يضعُ الحديثَ، وذكر له أحاديث مما ينكر عليه، ثم قال: ورأيت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت[١].

ولو أنّ أبا محمد ينظر[٢] بقية الإسناد؛ لم يَخْفَ [عليه][٣] أمر هذا الرجل، فإنه كما قلناه مذكور في كتاب أبي أحمد.

وقد ذكر الدارقطنيُّ[٤] هذا الحديث، من رواية العلاء بن سالم، الذي روى حديث:

٥٧٨ ـ[٥] **«قَدِّمُوا خِيَارَكُم»**[٦]، فاعْلَمْهُ.

٥٧٩ ـ وذكر[٧] من طريقه أيضًا[٨]، من حديث زيد بن الحواري العَمِّيِّ، عن

---

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) ترجمة محمد بن المغيرة الشهرزوري، برقم: (١٧٧٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «ينظر» بصيغة المضارع، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٢): «نَظَر» بصيغة الماضي، وهو الأصحّ هنا.

(٣) في النسخة الخطية: «فيه»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٢).

(٤) تقدم تخريجه منه في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٢) الحديث رقم: (٩٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الرُّكوع والسُّجود وما يُجزئ فيهما (٢/ ١٥٢) الحديث رقم: (١٣١٢)، من طريق العلاء بن سالم، عن أبي الوليد المخزوميّ، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ سرَّكُم أن تُزكُّوا صلاتَكُم، فقدِّموا خِيارَكُم**»، ثم قال: أبو الوليد: خالد بن إسماعيل، ضعيفٌ.

وهذا إسناد واهٍ جدًّا، فيه خالد بن إسماعيل المخزومي المدني أبو الوليد، كان يضع الحديث على الثقات، كما تقدم في التعليق على الحديث السابق. والعلاء بن سالم الطبري أبو الحسن الحذّاء الواسطي، صدوق، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث السابق.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٢) الحديث رقم: (٩٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥).

(٨) أي من طريق أبي أحمد ابن عدي، المذكور قبله بحديث، وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ١٥٠)، في ترجمة زيد بن الحواريّ العَمِّيِّ، برقم: (٦٩٩)، من طريق سلّام، عن زيد العمي، به. قال ابن عدي: هذا منكر عن قتادة، عن أنس، ولعلَّ البلاء فيه منَ سلّام أو منهما.

قلت: سلّام بن سلم الطويل التميمي السعدي، وقيل: ابن سليم، وقيل: ابن سليمان، والأول هو الصواب، متروك، كما في التقريب (ص٢٦١) ترجمة رقم: (٢٧٠٢).

وزيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري، ضعيف كما في التقريب (ص٢٢٣) ترجمة رقم: (٢١٣١).

قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: **«يُكره للمؤذِّنِ أن يكون إمامًا»**.

ثم قال[(١)]: زيد العَمِّيُّ هذا معروفٌ في الضعفاء. لم يزد على هذا.

فأقول وبالله التوفيق: قد كنت أظن أن الذي يؤنسه[(٢)] في هذا المذكورُ في هذا الباب من عند أبي أحمد والعُقيليِّ أو الساجيِّ؛ رؤيته للحديث عند أحدهم في باب الرجل الضعيف الذي يُورِدونَ الحديثَ في بابه، فيكتفى من تعليله بالإخبار عن كون ذلك الرجل في إسناده، [٧٩/أ] ولا يمتدُّ نظَرهُ إلى مَنْ سواه، وممّن يمكن أن تكونَ علّةُ الخبر منه؛ اكتفاءً بمعتقد مُخَرِّجه في باب ذلك الرجل، فإذا بهذا الظنِّ قد أخلفني في هذا الحديث، وذلك أنّ أبا أحمدَ مخرِّجه قد جاز عنده أن تكونَ الجنايةُ فيه من غير العَمِّيِّ، ممّن هو أضعفُ منه، وأكثَرُ منكراتٍ، فلم يذكر ذلك أبو محمد.

ولنذكر لك نصَّ ما أورد ابنُ عدي الجُرجاني بمكة: حدَّثنا أحمد بن سعيد، حدَّثنا القاسم بن الحكم، حدَّثنا سَلّام ـ هو الطويل ـ، عن زيد العَمِّيِّ، عن قتادة، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«يُكْرَهُ للمؤذِّن أنْ يكونَ إمامًا»**.

قال أبو أحمد: وهذا منكر عن قتادة، عن أنس، ولعلَّ البلاء فيه من سلّام أو منهما.

٥٨٠ ـ[(٣)] وذكر[(٤)] قبله حديثًا آخر، من رواية أبي الربيع الزهراني، عن سلّام الطويل، عن العَمِّيِّ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ عليه السلام قال: **«فُلِقَ البحرُ لِبني إسرائيلَ يومَ عَاشُوراء»**.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يؤنسه»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٤): «يُوقِعُه»، وهو الصحيح.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٤) الحديث رقم: (٩٠٨).

(٤) أي: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ١٤٩) في ترجمة زيد بن الحواري العمي، برقم: (٦٩٩)، ثم أخرجه مرة أخرى (٤/ ٣٠٩) في ترجمة سلّام بن سليم الطويل، برقم: (٧٦٦)، من الوجه الذي ذكره المصنف. وضعفه ابن عدي، كما يأتي عنه بعد الحديث.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا كسابقه، سلام الطويل متروك، وزيد العمي ضعيف، كما تقدم في تخريج الحديث السابق. وفيه أيضًا، يزيد بن أبان الرقاشي، زاهد ضعيف، كما في التقريب (ص٥٩٩) ترجمة رقم: (٧٦٨٣)، أما أبو الربيع الزهراني، فاسمه سليمان بن داود العتكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، يظر: تهذيب الكمال (١١/ ٤٢٤) ترجمة رقم: (٢٥١٣).

ثم قال[١]: ولعلّ البلاءَ فيه من سلّامٍ الطويل، أو منهما جميعًا، فإنهما ضعيفان.

٥٨١ ـ[٢] وذكر[٣] بعده حديثًا آخر، من رواية أبي الربيع أيضًا، عن سلّامٍ الطويل، عن زيد العَمِّيِّ، عن معاوية بن قُرّة، عن مَعْقِل بن يَسار، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ احتَجَم يومَ الثلاثاءِ لسَبعةَ عشرَ من الشهرِ، كان دواءً لِداءِ السَّنةِ**».

ثم قال[٤]: لا أعلم يرويه عن العَمِّيِّ غيره.

فيدلُّ هذا على أن البلاء من هذه الأحاديث التي يرويها سلّامٌ عن زيدٍ؛ [من][٥] سلّام، لا من زيدٍ.

وذكر[٦] في باب سلّام الطويل أقوال العلماء فيه، وأورد له من الأحاديث بعض ما ينكر عليه، ثم قال: وعامّة ما يرويه عمّن يرويه عنه من الضعفاء والثقات؛ لا يتابعه أحد عليه[٧]. انتهى ما كتبت عنه.

فإذن لا ينبغي أن يُخَصَّ زيدٌ بالذَّنب دون غيره، ودونه من يجوز أن يكون كاذبًا عليه، فاعلم ذلك.

---

(١) أي: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٤) الحديث رقم: (٩٠٩).

(٣) أي: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) في ترجمة زيد بن الحواري العمي، برقم: (٦٩٩)، من الوجه الذي ذكره المصنف. وضعفه ابن عدي، كما يأتي عنه بعد الحديث.
ثم أخرجه مرة أخرى (٤/ ٣٠٩) في ترجمة سلّام بن سليم الطويل، برقم: (٧٦٦)، من طريق زهير بن عباد، حدَّثنا سلام الطويل، به.
إسناده ضعيف جدًّا، سلام الطويل متروك، وزيد العمي ضعيف، كما تقدم قبله بحديث.

(٤) أي: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ١٥١).

(٥) في النسخة الخطية: «بن»، وهو تحريفٌ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٤)، والكامل، لابن عدي (٤/ ١٥١)، ونص قوله فيه: «البلاء في هذه الأحاديث؛ التي يرويها سلام، عن زيد، البلاء فيها من سلام، لا من زيد».

(٦) أي: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٢) ترجمة رقم: (٧٦٦).

(٧) كذا في النسخة الخطية: (وعامّة ما يرويه عمّن يرويه عنه من الضعفاء والثقات؛ لا يتابعه أحد عليه)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٥)، وزيادة الضمير المتصل (حرف الهاء)، وبعده حرف الجر (من) في قوله: «عنه من»، يُفسد المعنى، ومن غيرهما يستقيم، وهو نص ما ذكره ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٢)، فقال: (وعامّة ما يرويه عمّن يرويه عن الضعفاء والثقات؛ لا يتابعه أحد عليه).

٥٨٢ ـ وذكر[١] من طريق أبي داود[٢]، عن بشير بن خلّاد، عن [أُمِّه][٣]، قالت: دخلتُ على محمّدِ بنِ كعبٍ فسمعتُه يقول: حدَّثني أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«توسَّطُوا الإمامَ، وسُدُّوا الخَلَلَ»**.

وقال[٤]: ليس هذا الإسناد بقويٍّ ولا مشهور.

كذا قال ولم يبين علّته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلّاد، وبحال أُمِّه[٥]، هذا على تقدير الصواب في ذكره، فأما على ما ذكره هو، فالجهل ببشير بن خلاد وأمه، وهو هكذا يزدادُ به في الإسناد مَنْ ليس منه، ولعله تغيَّر بعده، وصوابه: عن يحيى بن بشير بن خلّاد، عن أُمِّه، كذا هو في الموضع الذي نقله منه، والله أعلم.

٥٨٣ ـ وذكر[٦] من طريق الترمذيّ[٧]: حديث معاذ وعليٍّ، قالا: قال

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢١) الحديث رقم: (١)، وينظر فيه: (٣/ ٣٥٠) الحديث رقم: (١٠٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب مقام الإمام في الصفّ (١/ ١٨٢) الحديث رقم: (٦٨١)، من طريق يحيى ابن بشير بن خلّاد، عن أمِّه، أنها دخلت على محمد بن كعب القُرظيّ فسمِعته يقول: حدّثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وسِّطُوا الإمامَ، وسُدُّوا الخَلَل»**.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٤٧) الحديث رقم: (٥٢٠٣)، من طريق يحيى بن بشير بن خلاد، به.
وإسناده ضعيفٌ لجهالة أم يحيى بن بشير بن خلّاد، واسمها: أمة الواحد بنت يامين، فقد تفرّد بالرواية عنها ابنُها يحيى بن بشير بن خلّاد، وقال عنها الحافظ في التقريب (ص٧٤٣) ترجمة رقم: (٨٥٣٤): «مجهولة»، أما ابنها يحيى بن بشير بن خلاد، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٥) ترجمة رقم: (٦٧٩٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٨٨) ترجمة رقم: (٧٥١٥): مستور.
وينظر: ما يأتي من تنبيه على الخطأ الذي وقع في إسناد الحديث عند الإمام عبد الحق.

(٣) في النسخة الخطية: «أبيه»، وهو تحريف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢١)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٠).

(٥) تقدمت ترجمتهما قريبًا في تخريج الحديث.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥١) الحديث رقم: (١٠٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١).

(٧) سنن الترمذيِّ، كتاب السفر، باب ما ذُكر في الرّجل يُدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع (٢/ ٤٨٥) الحديث رقم: (٥٩١)، من طريق الحجّاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، =

رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم** [٧٩/ب] **الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمام**».

ثم قال(١): إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع. ولم يبين موضع العلَّة منهما.

فأمَّا حديثُ عليٍّ، فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَرِيم، عن علي، وحجّاجٌ: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف مدلّس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ، فمن رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عنه، ولم يسمع منه.

٥٨٤ ـ وذكر(٢) من طريق أبي داود(٣)، حديث عقبة بن عامر، سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**مَنْ أَمَّ النّاسَ فأصَابَ الوقتَ...**» الحديث.

وسكت(٤) عنه، وهو حديث إنما يرويه ابنُ وهبٍ، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْداني، قال: سمعت عقبةَ، فذكَره.

يحيى بن أيوب تقدم ذكره، بأنه لا يُحتجُّ به(٥).

= عن هُبيرة (هو ابن يَريم)، عن عليٍّ. وعن عمرو بن مرّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالا: قال النبيُّ ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه الشاشي في مسنده (٣/ ٢٥٧) الحديث رقم: (١٣٥٩)، من طريق الحجاج بن أرطاة، به.

قال الترمذي: حديث غريب.

قلت: إسناده ضعيف كما يأتي بعد الحديث، حجّاج بن أرطاة صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وتُضعَّف روايته إذا لم يصرِّح بالتحديث كما هنا، وابن أبي ليلى: وهو عبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ فيما ذكر الترمذيُّ في سننه (٥/ ٢٩١) بإثر الحديث رقم: (٣١١٣)، والبزار في مسنده (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠) بإثر الحديث رقم: (٢٦٦٧).

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني مع تخريجها في سلسلته الصحيحة (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦ و٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) الحديث رقم: (٢٢٩، ١١٨٨).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩) الحديث رقم: (١٥٩٢)، وينظر فيه: (٤/ ٧٠ ـ ٧١) الحديث رقم: (١٠٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٣) سلف هذا الحديث مع تخريجه برقم: (١١٠).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١).

(٥) ينظر: الكلام في يحيى بن أيوب، وذكر من احتج به ممن لم يحتج به فيما سلف عند الحديث رقم: (١٠٨).

وللحديث شأنٌ آخر، وهو أن الطحاوي أورده في كتابه(١)، فقال: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وهب، حدَّثنا يحيى بن أيوب؛ فذكره إلا أنه قال: «**مَنْ أَمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ وأتمَّ الصَّلاةَ**».

ثم قال: وحدَّثنا الربيع بن سليمان الجِيْزيُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفير، حدَّثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي عليٍّ الهَمْداني، سمعت عقبة بن عامر، فذكَر مثله(٢).

ثم قال الطحاويُّ: أهلُ العلم بالحديث يقولون: الصواب في إسناد هذا الحديث: يحيى بن أيوب، عن حرملة، عن أبي علي الهَمْدانيِّ؛ لأنّ عبد الرحمٰن بن حرملةَ لا يُعرف له سماعٌ من أبي عليٍّ. انتهى كلامه(٣).

ففيه كما ترى تخطئةُ مَنْ قال: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، وتصويب من قال: عنه، عن حرملة بن عمرانَ، وإنكار أن يكون عن عبد الرحمٰن بن حرملة، لأنه لا يُعرف له سماعٌ من أبي عليٍّ، وهذه الطريق أحسن من التي أورد الحديث بها(٤).

وهذا لولا يحيى بن أيوب زيادةُ قوّةٍ للخبر، فإن عبد الرحمٰن بن حرملة كان يقبل التلقين، وقالوا فيه مع ذلك: ثقة(٥)، وأخرج له مسلم، وحكى عنه ابن معين أنه قال: كنت لا أحفظ [فرخّص لي سعيد بن المسيب](٦) في الكتاب، فعلى هذا ينبغي أن يتوقف فيما لم يعلم أنه حدَّث به من كتابه، وقد لا يعتمد هذا في التوقُّف عن حديثه غيرنا، ولم يثبت لنا أنه كان يتلقن خطأ، وحرملة بن عمران خير منه،

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٤٩ ـ ٤٤٠) الحديث رقم: (٢١٩٦).
(٢) المصدر السابق (٥/ ٤٤٠) الحديث رقم: (٢١٩٧).
(٣) شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، بإثر الحديث رقم: (٢١٩٦).
(٤) من قوله: «وهذه الطريق...» إلى هنا لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٤٩).
(٥) كذلك نقل أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين، أنه قال: «عبد الرحمٰن بن حرملة ثقة، روى عنه يحيى القطّان نحو مئة حديث». الكامل، لابن عدي (١٤/ ٣١٠)، في ترجمته برقم: (١١٣٧).
(٦) في النسخة الخطية: «من جعفر بن المسيِّب» وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٨)، وهو الموافق لما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٠٦) ترجمة رقم: (٩٤٩)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٢٣) ترجمة رقم: (١٠٥٢)، والكامل، لابن عدي (٥/ ٥٠٣) ترجمة رقم: (١١٣٧).

فرواية سعيد بن كثير بن عفير خيرٌ من رواية ابن وهب، فلولا يحيى بنُ أيوبَ وسوءُ حِفْظِه كنّا نقول: الحديثُ صحيحٌ، ولكنّه لسُوء حِفْظِه يمكن أن يكون لم يضبطْ عمَّن أخذه، ويمكن أن يكون رواه عنهما، ويمكن [٨٠/أ] أن يكون الخطأ عليه من أحد [الراويين][(١)] له عنه، وإن كان الحديث كما قال ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، بَقِيَ علينا سماعُه من أبي عليّ.

وأبو محمد، رحمه الله تعالى، بسكوته عن الحديث المذكور مُعْرِضٌ عن هذا كلِّه، مخطئٌ بتصحيحه، فاعلمه.

وترك به زيادة هي بإسناده المذكور عند أبي داود[(٢)].

قال الطحاوي[(٣)]: حدَّثنا يونس، حدَّثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي عليٍّ الهَمْدَانيِّ[(٤)]، عن عقبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأصابَ [الوقت][(٥)]، وأتمَّ الصَّلاةَ، فله ولهم، ومَنِ انْتَقَصَ من ذلك شيئًا فعَليه ولا عليهم»**، وهذه زيادة في معناه، والطريق واحد، فاعلم ذلك.

٥٨٥ ـ وذكر[(٦)] من طريق البزار[(٧)]، حديثَ العبّاسِ عليه السلام: **«أنه أخَذَ القراءةَ من حيثُ انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه»**.

وسكت[(٨)] عنه، وهو من رواية قيس بن الربيع، وهو عندهم ضعيف[(٩)]؛ كابن

---

(١) في النسخة الخطية: «الروايتين»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٠)، وذكر محقِّق أنه في أصله: «الروايتين»، وقد نبّه على خطئه.

(٢) تقدم ذكر هذه الزيادة وتخريجها عند الحديث المتقدم برقم: (١١٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٣٩) الحديث رقم: (٢١٩٦)، وقد سلف قريبًا دون تمام لفظه المشتمل على هذه الزيادة.

(٤) جاء بعده في شرح مشكل الآثار قول الطحاويِّ: «قلت أنا: هو ثُمامة بن شُفَيّ».

(٥) في النسخة الخطية: «الرق»، وهو خطأ ظاهر، صوابه: «الوقت» كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٧)، ومصادر التخريج السابقة.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥١) الحديث رقم: (١٥٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).

(٧) تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث المتقدم برقم: (٥٧١).

(٨) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٥).

(٩) قيس بن الربيع: هو الأسديّ، أبو محمد الكوفي ضعَّفه يحيى القطّان وأحمد بن حنبل وابن معين والدارقطنيُّ وغيرهم، وحسّن القول فيه آخرون كما هو مبسوطٌ في الجرح والتعديل (٧/ ٩٦ ـ ٩٩) ترجمة رقم: (٥٥٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٥) ترجمة رقم: (٦٩٨)، =

أبي ليلى وشريك[(١)]، اعتراه من سُوء الحفظ لمّا وليَ القضاء ما اعتراهما، وقال محمد بن عبيد: ما زال أمرُه مستقيمًا حتى استُقضِيَ فقتل رجلًا[(٢)].

وحكى العُقيليُّ: أن أبا جعفرٍ استعملَه على المدائن، فكان يُعلِّق النساءَ بثَدْيهِنَّ، ويُرسِل عليهنَّ الزَّنابيرَ[(٣)].

وذكر الساجيُّ، عن أحمدَ بنِ حنبل، أنه قال: كان له ابن يأخذُ حديثَ مِسْعَرٍ وسفيانَ والمتقدِّمين، فيُدْخِلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم[(٤)].

وحكى البخاري في الأوسط[(٥)]، عن أبي داود[(٦)]، قال: إنما أُتِيَ قيس من قِبَلِ أنه كان يأخذ حديثَ النّاس فيُدْخلها في فُرَج كتاب قيسٍ، ولا يَعْرف الشيخُ ذلك، وكان وكيعٌ يُضعِّفه.

وكم من حديث قد ردَّه أبو محمد من أجْلِه، بل ربّما ردَّ حديثًا من أجله، ولم يَعْرِضْ فيه لغيره ممّن هو ضعيفٌ عنده.

٥٨٦ ـ كحديث[(٧)] ابن عبّاس: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في قَطِيفَةٍ[(٨)] حمراءَ**»[(٩)].

= وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٥٧) ترجمة رقم: (٥٥٧٣): «صدوقٌ، تغيّر لمّا كبر، وأدخَلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدّث به»، فحديثه حسنٌ في الشواهد والمتابعات.

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وشريك: هو ابن عبد الله النَّخعي، وكلاهما رُمي بسوء الحفظ والخطأ. ينظر: التقريب (ص٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٨)، و(ص٤٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٨١).

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧١) ترجمة قيس بن الربيع، برقم: (١٥٢٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٦) ترجمة رقم: (٦٩١١)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٤) ترجمة رقم: (٦٩٨).

(٣) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧١) ترجمة رقم: (١٥٢٧).
والزنابير: واحدتها زنبر وزنبور، ضِربٌ من الذباب يلسع. لسان العرب (٤/ ٣٣١)، مادة: (زنبر).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٥٧) في ترجمة قيس بن الربيع، برقم: (١٥٨٦)، عن الساجيّ، قال: حدّثني أحمد بن محمد (هو أبو بكر الأثرم البغداديّ)، قال: «سمعت أحمد بن حنبل وذكر قيسًا، فقال: كان له ابنٌ...» فذكره.

(٥) التاريخ الأوسط (٢/ ١٧٢) ترجمة رقم: (٢١٩١).

(٦) يعني: الطيالسيَّ.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٢) الحديث رقم: (١٥٩٧)، وذكره فيه (٣/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٩٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٨) القطيفة: كساء له خُمل. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٤).

(٩) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ١٦٦)، في ترجمة قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، برقم: =

من عند ابن عَديّ، من رواية قيسٍ، عن شعبةَ، عن أبي جَمْرةَ، عنه.

ردَّه[١] بضعف قيس، ومخالفةِ أصحابِ شعبةَ له، فإنَّهم إنما رووا عنه: «**جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفةٌ حمراء**»[٢].

وترك [إعلاله بمحمد][٣] بن مصعب القَرْقَسانيّ[٤]، راويه عن قيس، ولعلّ ضعْفَه من قِبَلِهِ، فإنه منكرٌ جدًّا أن تكون القطيفةُ الحمراءُ له ﷺ كفنًا، مع ما صحَّ من تكفينه في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية من كُرْسُفٍ[٥].

= (١٥٨٦)، من طريق محمد بن مصعب القرقساني، حدَّثنا قيس، به من الوجه الذي سيذكره المصنِّف.

وهو حديث منكر بهذا اللفظ، تفرّد به قيس بن الربيع، وفي إسناده أيضًا محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، وثقه ابن قانع، وقال ابن عدي والبزار: ليس به بأس. وقال الدارقطني: لم يكن حافظًا. وذكر أحمد أن حديثه عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط. وضعَّفه ابن معين والنسائي وابن حبان. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦١٢)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٢) ترجمة رقم: (٨١٨٠)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٠٧) ترجمة رقم: (٦٣٠٢): «صدوقٌ كثير الغلط».

فقد تكون النكارة منه لا من قيس بن الربيع، سيّما وقد قال فيه أبو زرعة الرازيّ: «صدوقٌ في الحديث، ولكنه حدّث بأحاديث منكرة... قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ضعيفُ الحديث، قلت له: إنّ أبا زرعة قال كذا، وحكيت له كلامه، فقال: ليس هو عندي كذا، ضُعِّف لمّا حدّث بهذه المناكير» الجرح والتعديل (٨/ ١٠٣) ترجمة رقم: (٤٤١).

وهذا الحديث بلفظ: «كُفّن»، عدَّه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢) مما أُنكرَ على محمد بن مصعب، فذكره في ترجمة برقم: (٨١٨٠)، ثم قال: «كذا قال، وهذا باطلٌ وكأنها: دُفن، تصحيف كُفّن».

والصحيح في هذا الحديث ما رُويَ من طريق محمد بن جعفر غُندر ووكيع بن الجرّاح ويحيى بن سعيد القطّان، ثلاثتهم عن شعبة بن الحجّاج، عن أبي جَمْرة (نصر بن عمران الضُّبعيّ)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**جُعل في قبر رسول الله قطيفةٌ حمراءُ**»، كذلك هو في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب جَعْل القطيفة في القبر (٢/ ٦٦٥) الحديث رقم: (٩٦٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية الصحيحة، أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) في النسخة الخطية: «أعلاه محمد» وهو خطأٌ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٢).

(٤) تقدمت ترجمته قريبًا أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥) الحديث رقم: (١٢٦٤)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩) الحديث رقم: (٩٤١)، من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: «**أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة** =

وأبو محمد يُضعِّف محمّدَ بنَ مصعبٍ[(١)]، فاعلمْ ذلك.

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث[(٢)] من طريق ابن عباس[(٣)].

٥٨٧ ـ وذكر[(٤)] من طريق أبي داود[(٥)]، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن

= **أثوابٍ يمانيةٍ بيض سَحُوليّة من كُرْسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامة».**
وقولُه: «سحولية من كُرْسُفٍ» السُّحول، بضمّ أوّله ويُروى بفتحه، نسبةً إلى سَحُول: قريةٌ باليمن. وقال الأزهريُّ: بالفتح: المدينة، وبالضمّ: الثياب. والكُرْسُف: هو القُطن. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٤٠).

(١) ينظر: الأحكام الوسطى، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي (١/ ٣٦٨ و٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٢) أي حديث العباس بن عبد المطلب المتقدم قبل هذا برقم: (٥٨٥).

(٣) تقدم ذكر حديث ابن عباس برقم: (٥٧١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٢٠٢)، وينظر فيه: (٥/ ٢٣) الحديث رقم: (٢٢٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ١٦١) الحديث رقم: (٥٩٢)، من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمٰن بن خلّاد، عن أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث،... الحديث، وفيه: **«وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا».**
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (١/ ١٦١) الحديث رقم: (٥٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٥٣) الحديث رقم: (٢٧٢٨٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٣/ ٨٩) الحديث رقم: (١٦٧٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس (١/ ٣٢٠) الحديث رقم: (٧٣٠)، من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جُميع، قال: حدّثتني جدّتي وعبد الرحمٰن بن خلّاد الأنصاري، عن أمّ ورقة بنت نوفل، أنّ النبيَّ ﷺ لمّا غزا بدرًا قالت له: يا رسول الله، ائذنْ لي في الغزو معك، أُمرِّض مرضاكم، لعلّ الله يرزقني شهادةً، قال: **«قَرِّي في بيتك، فإنّ الله ﷻ يرزُقك الشهادة»** قال: فكانت تُسمّى الشَّهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآنَ، فاستأذنت النبيَّ ﷺ أن تتّخذ في دارها مؤذِّنًا، فأذِن له.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٥٥) الحديث رقم: (٢٧٢٨٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (٢/ ٢٦١) الحديث رقم: (١٥٠٦)، من طريق الوليد بن جُمَيع، حدثتني جدَّتي، عن أُمِّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، به مختصرًا.
وهذا إسناد حسنٌ، رجاله ثقات، غير عبد الرحمٰن بن خلّاد الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٩٨) ترجمة رقم: (٤٠٣٣)، وهو لم يروِ عنه غير الوليد بن جميع، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في التقريب (ص٣٣٩) ترجمة رقم: (٣٨٥٥): مجهول الحال.
ولكنه متابع فيه، تابعته جدَّة الوليد بن عبد الله بن جُميع كما تقدم، واسمها: ليلى بنت =

عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقة بنت [٨٠/ب] الحارث، حديث إمامتها أهل دارها.

ثم قال[١]: ورواه الوليد بن جُمَيع عن جدَّته، عن أمِّ ورقة[٢]، لم يزد على هذا.

فلا أدري أعتقد صحَّته أم تبرّأ من عُهدته، فذكر ما ذكر من إسناده، وإن كان لم يتقدم له فيه قول؟

وأستبعد عليه تصحيحه، فإنّ حال عبد الرحمٰن بن خلّاد مجهولة، وهو كوفيٌّ، وحال الوليد كذلك، لا يُعرف أصلًا[٣]، وكذا وقع أم ورقة بنت الحارث، وإنما في كتاب أبي داود والذي نقله من عنده: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث[٤]، فاعلمه.

٥٨٨ ـ وذكر[٥] من طريق مسلم[٦]، حديث أبي مسعود فيه: **«لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ في سلطانه»**.

= مالك، وهي مجهولة أيضًا كما في التقريب (ص٧٦٣) ترجمة رقم: (٨٨١٣)، قال عنها الحافظ: «لا تُعرف، ووقع في بعض الروايات: عن جدّته أمّ ورقة، والأول أثبت». يعني: الوليد بن عبد الله بن جميع، عن جدّته، عن أم ورقة. فعبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري وجدة الوليد، أحدهما يقوي الآخر، ولهذا صححه ابن خزيمة كما تقدم، وذكر تصحيحه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ١٠٩) الحديث رقم: (٤٢٤)، وأقره عليه.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٩).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية، أثناء تخريج الحديث الذي صدَّره.

(٣) كيف لا يُعرف وقد روى عنه أكثر من عشرين راويًا كما في تهذيب الكمال (٣١/ ٣٦) ترجمة رقم: (٦٧١٣)، وذكر فيه أقوال الأئمّة أحمد بن حنبل: «ليس به بأس»، وابن معين: «ثقة»، وكذلك عن العجليّ، وقول أبي زرعة: «لا بأس به»، وأبي حاتم: «صالح الحديث»، وعن أبي حبان أنه ذكره في الثقات، وأنه روى له البخاريُّ في الأدب المفرد، واحتجّ به مسلمٌ في صحيحه.

(٤) كذا في الرواية الأولى عند أبي داود، ومثله في إحدى روايتي الإمام أحمد، وقال أبو داود في **الرواية الثانية**: «أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية»، ومثله في ثاني روايتي الإمام أحمد، وفي بعض الروايات: «أمّ ورقة بنت نوفل»، وفي أخرى: «أمّ ورقة الأنصارية»، وذكرها آخرون من غير نسبة.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٨) الحديث رقم: (٢٨٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أحقّ بالإمامة (١/ ٤٦٥) الحديث رقم: (٦٧٣) (٢٩٠)، من طريق إسماعيل بن رجاء، عن أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ** =

وترك منه زيادة صحيحة، وهي قوله: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ في أهله ولا في سلطانه**»[١]، أو: «**ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه**»[٢].

كلاهما رُوِيَ؛ ذَكَر إحداهما ـ وهي الأولى ـ مسلمٌ، والأخرى أبو داود، وكلٌّ صحيح.

٥٨٩ ـ وذكر[٣] من طريق البخاريِّ[٤]، عن أم سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**كان إذا سلَّم يمكُث يسيرًا**». قال ابن شهاب: فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كي ينفذ من ينصرف من النساء.

وترك عند البخاري[٥]، عنها قالت: «**كان يُسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ**».

٥٩٠ ـ وذكر[٦] من كتاب «الإعراب»[٧] لابن حزم، حديثَ محمّدِ بنِ الفَضْل بن عطيةَ، عن صالح بن حيّان، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**يؤُّمكُم أقرؤكُم وإن كانَ ولد زنًى**».

= **سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

(١) هذه الرواية عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أحقّ بالإمامة (١/ ٤٦٥) الحديث رقم: (٦٧٣) (٢٩١)، ولكنه قال: «وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ...».

(٢) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ أحق بالإمامة (١/ ١٥٩) الحديث رقم: (٥٨٢)، من طريق إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري ﷺ، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٧) الحديث رقم: (٢٨٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب مُكث الإمام في مصلّاه بعد السلام (١/ ١٦٩) الحديث رقم: (٨٤٩)، من طريق ابن شهاب الزهريّ، عن هند بنت الحارث، عن أمّ سلمة، به.

(٥) صحيح البخاري، بإثر الحديث السالف قبله، برقم: (٨٥٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٠) الحديث رقم: (٣٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٥٨)، في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية الخراساني، برقم: (١٦٥٠)، وأورد له أحاديث أخرى، ثم قال: «وعامّة حديثه ما لا يتابعه عليه الثقات». ومحمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي المروزي كذّبه أحمد وابن معين والنسائيّ وغيرهم كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) ترجمة رقم: (٥٥٤٦)، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٠٢) ترجمة رقم: (٦٢٢٥): «كذّبوه».

ثم ردَّه[١] من أجل محمّد بنِ الفضلِ.

والحديث في كتاب أبي أحمد بن عدي[٢]، وهو كثيرُ النقل منه، ذكره في باب محمد بن الفضل بإسنادين إليه، وهو في كتاب ابن حزم غير موصل.

٥٩١ ـ وذكر[٣] من طريق الدارقطني[٤]، حديثَ أبي هريرة: «**إنْ سَرَّكُم أن تُزكُّوا صلاتَكُم؛ فقدِّموا خِيارَكُم**».

وردَّه[٥] بما ردَّه به الدارقطني من ضعف راويهِ[٦] أبي الوليد خالد بن إسماعيل، وأعرض عن العلاء بن سالم[٧]، راويه عن أبي الوليد، وهو لا يُعرف أصلًا.

٥٩٢ ـ وذكر[٨] من طريقه أيضًا[٩]، حديث ابن عمر: «**اجعلوا أئمتكم خياركم**».

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه منه أثناء تخريج الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٨) الحديث رقم: (٨٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الرُّكوع والسُّجود وما يُجزئ فيهما (٢/ ١٥٢) الحديث رقم: (١٣١٢)، من طريق العلاء بن سالم، عن أبي الوليد المخزوميّ خالد بن إسماعيل، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٧٧) تحت ترجمة رقم: (٦٠٠)، من طريق خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزومي، به.
وهو حديثٌ موضوع، آفتُه خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي، قال عنه الدارقطني بإثر هذا الحديث: «ضعيف»، بل قال ابن عدي في آخر ترجمته له من كتاب الكامل (٣/ ٤٧٩) ترجمة رقم: (٦٠٠): إنّ عامة أحاديثه موضوعات.

(٥) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٦) كذا في النسخة الخطية: (راويه)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٨)، ولعل الصواب أن يقول: (راوييه)، كما أفاده تضعيف الدارقطني لأبي الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي.

(٧) العلاء بن سالم: هو الطبري، أبو الحسن الواسطيُّ، روى عنه جمعٌ ذكرهم المِزِّيُّ أثناء ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ترجمة رقم: (٤٥٧٠)، وذكر من جملة مَنْ يروي عنهم: أبا الوليد خالد بن إسماعيل المخزوميّ، وذكر عن أبي عبيد الآجُرِّيِّ أنه سأل أبا داود عنه، فقال: «ما كان به بأس»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٣٥) ترجمة رقم: (٥٢٤٠): «صدوقٌ»؛ ولذلك اقتصر الدارقطني في تضعيف هذا الحديث على أبي الوليد المخزوميّ.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٨) الحديث رقم: (٨٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢).

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجةٍ (٢/ ٤٦٣) الحديث رقم: =

وردَّه بعمرو بن فائد[١]، قاضي المدائن، وسلام بن سُليم[٢]، وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدِّب، راويه عن سلام المذكور، وهو لا يعرف[٣].

٥٩٣ ـ وذكر[٤] من طريق أبي داود[٥]، عن عبد الله بن عمرو، قال

= (١٨٨١)، من طريق الحسين بن نصر المؤدِّب، عن سلّام بن سليمان، عن عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلُوا أئمَّتكم خياركم، فإنهم وفْدَكُم فيما بينكم وبين الله ﷻ**»، ثم قال: «هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن».

وهكذا وقع التصريح باسمه عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم (٣/ ٩٠)، من طريق حسين بن نصر، قال: حدَّثنا سلّام بن سليمان، حدَّثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن يزيد، فذكره بإسناده ولفظه. ثم قال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

والحديث ذكره عن الدارقطني الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص٨٢)، في ترجمة الحسين بن نصر المؤدِّب برقم: (٢٩٤)، وقال: «علته سلام بن سليم وعمرو بن فائد، فهما ضعيفان جدًّا».

(١) كذا في النسخة الخطية: «عمرو بن فائد»، كما في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٣/ ١٤٩)، وكذلك وقع في ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ العراقيّ (ص٨٢)، في ترجمة الحسين بن نصر المؤدِّب برقم: (٢٩٤)، لما ذكر الحديث عن الدارقطني، ومثله وقع في لسان الميزان (٣/ ٢١٤)، في ترجمة الحسين بن نصر المؤدّب أيضًا برقم: (٢٦١٤)، حيث أورد هذا الحديث، وذكر عن ابن القطّان الفاسيّ قوله في الحسين بن نصر: «لا يُعرف، وعمرو بن فائد متروك»، على أنّ الدارقطنيّ قد نبّه على أنه عمر بن يزيد قاضي المدائن.
وعمر بن يزيد ترجم له ابن عدي في الكامل (٦/ ٥٤) ترجمة رقم: (١١٩٩) ونسبه في إحدى أسانيد رواياته بالمدائنيُّ، وقال عنه: منكر الحديث.
ولهذا ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) برقم: (٢٩٩)، وقال: «وهم في اسم قاضي المدائن واسم أبيه، وإنما هو: عمر بن يزيد، كذلك وقع عند عبد الحق، وعند الدارقطني، فاعلمه».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «سلّام بن سُليم»، وهو خطأٌ، صوابه: «سلّام بن سليمان» كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٩)، ومصادر التخريج السابقة، إلا ما ذكره الحافظ العراقي في ذيل الميزان (ص٨٢)، في ترجمة الحسين بن نصر المؤدِّب برقم: (٢٩٤)، فقال: «له في سنن الدارقطني، عن سلام بن سليم، وقيل: ابن سليمان»، وسلَّام بن سليمان هذا: هو ابن سوار الثقفي، أبو العباس المدائنيّ، ترجم له ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٣) ترجمة رقم: (٧٧٢)، وقال عنه: «منكر الحديث».

(٣) كذلك وقع في ذيل ميزان الاعتدال ولسان الميزان كما سلف تخريجه فيهما قريبًا.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٩) الحديث رقم: (٨٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الرّجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون (٤/ ١٦٤) الحديث =

رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يَقْبل اللهُ منهم صلاةً: مَنْ تقدَّم قومًا وهم له كارهون،...»** الحديث.

ثم ردَّه بأن قال(١): في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي. لم يزد على هذا.

وعبد الرحمٰن ضعيف كما أفهم كلامه، ولكنه من [٨١/أ] أهل العلم والزُّهد بلا خلاف، وكان من الناس مَنْ يُوثِّقُه وَيَرْبأُ به عن حَضِيض ردِّ الرواية(٢)، ولكنّ

= رقم: (٥٩٣)، من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافريِّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»**.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيها، باب مَنْ أمّ قومًا وهم له كارهون (١/ ٣١١) الحديث رقم: (٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٧١) الحديث رقم: (١٧٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) الحديث رقم: (٥٣٣٩)، من طريق عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ، به.

قال البيهقي بإثره: «هذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول».

قلت: الحديث إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد: هو ابن أنْعُم الإفريقيّ ضعيفٌ في حفظه كما في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٢)، وكذلك عمران بن عبدٍ المعافريَّ، ضعيف أيضًا كما في التقريب (ص٤٣٠) ترجمة رقم: (٥١٦٠). لكن الجملة الأولى من الحديث، وهي التي ذكرها المصنف، وردت في أحاديث أخرى صحيحة، تنظر في صحيح أبي داود، للألباني (٣/ ١٤٥) تحت الحديث رقم: (٦٠٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥).

(٢) فقد رُوي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «سمعت يحيى بن سعيد القطّان يقول: عبد الرحمٰن بن زياد ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، رجلٌ صالح، وكان من الأمّارين بالمعروف، الناهين عن المنكر»، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح (يعني: المصريَّ): «يُحتجُّ بحديث الإفريقيّ؟ قال: نعم. قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم». والظاهر من أقوال الأئمّة أن من وثّقه وحسّن القول فيه، إنما هو لصلاحِه في نفسه، وإلّا فأكثر الأئمّة على تضعيف حديثه، ولذلك قال الترمذيُّ: «ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى القطّان وغيرُه، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: مقارب الحديث»، وممّن ضعَّف حديثه وتكلّم فيه الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال فيه: ليس بشيء، وفي رواية: لا أكتب حديثه. وفي أخرى: منكر الحديث. وابنُ معين وابن المدينيّ وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان والنسائيُّ وغيرهم. تُنظر جملة هذه الأقوال وغيرها في: تهذيب =

الحقَّ فيه أنه ضعيفٌ بكثرة رواية المنكرات، وهو أمرٌ يَعْتَري الصالحين كثيرًا؛ لقلَّة نَقْدِهم للرُّواة؛ ولذلك قيل: لم نَرَ الصَّالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث[(١)].

والذي لأجله كتبناه هنا هو أنه إنما يرويه عبد الرحمٰن المذكور عن عمرانَ بنِ عبدٍ المَعَافريِّ، عن عبد الله بن عمرو، وعمرانُ هذا لا تُعرف حالُه[(٢)]، حتى لو كان الإفريقيُّ [ثقة][(٣)]، ما جاز أن يُحتجَّ بهذا الخبر من أجل عمرانَ المذكورِ.

٥٩٤ ـ وذكر[(٤)] من طريق أبي أحمد[(٥)]، عن سعيد بن زُرْبي، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال رسول الله ﷺ: «**الاثنانِ جماعةٌ...**» الحديث.

ثم أتبعه[(٦)] تضعيف سعيد بن زَرْبيّ، ولم يذكر غيرَه.

= الكمال (١٧/ ١٠٤ ـ ١٠٨) ترجمة رقم: (٣٨١٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٦) ترجمة رقم: (٣٥٨).

(١) روى هذا الإمام مسلم في مقدّمة صحيحه (١/ ١٧ ـ ١٨) بإسناده عن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، أنه قال؛ فذكره. ثم قال مسلمٌ: «يقول: يجري الكذبُ على لسانهم، ولا يتعمَّدون الكذبَ».

(٢) عمران بن عبدٍ المعافري، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين، وضعفه ابن معين، ذكر هذا الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٣٨) ترجمة رقم: (٤٤٩٥)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ١٣٤)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٩٤) ترجمة رقم: (٤٢٦٩): ليّن. وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٣٠) ترجمة رقم: (٥١٦٠).

(٣) في النسخة الخطية: «منه»، ولا معنى له في هذا السياق، وصوابه: «ثقة» كما في بيان الوهم (٣/ ١٤٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٩) الحديث رقم: (٩٥٨)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢).

(٥) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ٤٠٨)، في ترجمة سعيد بن زَرْبيّ البصريّ، برقم: (٨٠٤)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف قريبًا عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنانِ جماعةٌ، والثلاثةُ جماعةٌ، وما كثُر فهو خيرٌ**».

وإسناده واهٍ، سعيد بن زَرْبيَّ: هو الخزاعيّ البصري، قال ابن عديّ: «هو يأتي عن كلّ مَنْ يروي عنه بأشياء لا يُتابعه عليه أحدٌ، وعامّةُ حديثه على ذلك»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٣٥) ترجمة رقم: (٢٣٠٤): «منكر الحديث»، وفي إسناده أيضًا عبّاد الدَّورقيّ، وهو لا يُعرف، لم أقف له على ترجمة سوى عند الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٣١) ترجمة رقم: (٤٥٧) باسم «عباد بن الدَّورقيّ» واقتصر على ذكر قول ابن القطان الفاسيّ فيه: «لم أجد له ذكرًا ولا أعرفه في غير هذا»، وقد تحرَّف في المطبوع من الكامل إلى: «عباس الدُّوري».

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢).

وهذا الحديث يرويه أبو أحمد هكذا: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن سعيد بن خليفة، حدَّثنا عباد الدَّورقيُّ، حدَّثنا محمد بن الصَّلت، حدَّثنا سعيدُ بنُ زَرْبيٍّ؛ فذكَره.

وعبّادٌ هذا لم أجدْ له ذكرًا، ولا أعرفه في غير هذا.

٥٩٥ ـ وذكر[١] من طريقه أيضًا[٢]، حديثَ الحكَمِ بنِ عُمير، قال رسولُ الله ﷺ: «**اثنانِ فما فَوقَهما جماعةٌ**».

وردَّه بأن قال[٣]: رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو منكر الحديث، ضعيفه عندهم. لم يزد على هذا.

وهذا الحديث إنما يرويه عند أبي أحمد؛ بقيَّةُ، عن عيسى بن إبراهيم المذكور، قال: حدَّثنا ابن أبي حبيب ـ يعني [عمّه][٤] موسى بن أبي حبيب ـ، قال: سمعت الحكَمَ بنَ عُميرٍ، فذَكَره، وذكر أن له بهذا الإسناد نحوًا من عشرين حديثًا، وتنتهي إلى أكثر؛ يعني: من رواية بقية، عنه، عن عمِّه[٥]، عن الحكم.

وموسى هذا ضعيفٌ، وبقيّةُ مَنْ قد عَلِمْتَ حالَهُ في رواية المنكرات، فما ينبغي أن يُحمل فيه على عيسى بن إبراهيم، وقد اكتنَفَه ضعيفانِ مِنْ فوقَ ومن أسفلَ، فاعلم ذلك.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) الحديث رقم: (٧٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢).

(٢) أي ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٤٤٠) في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشميّ، برقم: (١٣٩٤)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم القرشيّ، قال: حدّثني ابن أبي حبيب، قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوق ذلك جماعةٌ**».
وإسناده مسلسلٌ بالضعفاء، بقيّة بن الوليد صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤)، وقد رواه عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان القرشي، وهو متروك الحديث فيما ذكر أبو حاتم والنسائيّ، ومنكر الحديث فيما قال البخاري كما في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٨) ترجمة رقم: (٦٥٤٦)، وقال ابن عدي: «وعامّة رواياته لا يُتابع عليها»، أما عمه موسى بن أبي حبيب الطائفي، ترجم له الذهبي في الميزان (٤/ ٢٠٢) ترجمة رقم: (٨٨٥٦)، وقال: «ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢).

(٤) زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٨)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٥) هو: موسى بن أبي حبيب، عمّ عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وَرَدَ التصريح بذلك في بعض مروياته عند ابن عدي في كامله (٦/ ٤٣٩).

٥٩٦ ـ وذكر[١] من طريق مسلم[٢]، عن أبي جهيم، قال رسول الله ﷺ: «**لو يَعْلَم المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ماذا عليه، لَكانَ أن يَقِفَ أربعينَ، خيرٌ له مِن أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ**»، قال أبو النضر[٣]: لا أدري أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سَنَةً.

ثم قال[٤]: في مسند البزار[٥]: «**أربعين خريفًا**»، كذا ذكره.

وهو على مُلتَزَمِه[٦] يُفْهَم منه أنه عند البزار من رواية أبي جُهيم، وينبغي لو كان عن أبي جُهيم أن يكون عن غير أبي النَّضر؛ لأنه لا يجتمع قوله هاهنا: «لا أدري أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة»، مع قوله في كتاب البزار: «أربعين خريفًا» من غير شكٍّ.

وإلى هذا فإنه ليس عن أبي جُهَيم في كتاب البزار، بل عن زيد بن خالد، عكسُ هذا الذي في كتاب مسلم من رواية ابن عُيينةَ، فكان عليه أن ينقله كما وقع، [٨١/ب] ويذكر الحديثين بنصِّهما بتبيين ذلك.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) الحديث رقم: (٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب إثم المارّ بين يدي المصلِّي (١/ ٣٦٣) الحديث رقم: (٥٠٧) (٢٦١)، من طريق الإمام مالكٍ، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، أنّ زيد بن خالد الجُهني، أرسله إلى أبي جُهَيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلِّي، قال أبو جُهَيم: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
ثم أخرجه (٥٠٧)، من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبي النَّضر، به. ولم يَسُقْ لفظه.
والحديث أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إثم المارِّ بين يدي المصلِّي (١/ ١٠٨) الحديث رقم: (٥١٠)، من طريق بُسْر بن سعيد، به.

(٣) أبو النَّضْر المذكور: هو سالم بن أبي أميّة القرشيّ التَّيميّ، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيميّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ترجمة رقم: (٢١٤١).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٩).

(٥) مسند البزّار (٩/ ٢٣٩) الحديث رقم: (٣٧٨٢)، بالإسناد واللفظ المذكورين عند المصنف، كما سيأتي قريبًا.

(٦) أي ما ألزم به الإمام أبو محمد عبد الحقّ الإشبيليُّ نَفْسَه في مقدّمة كتابه الأحكام الوسطى، من أنه إذا لم يُصرِّح باسم صحابيِّ الحديث الذي يسُوقه، فإنه يعني به عن الصحابي السالف ذكره في الحديث الذي قبله، وذلك حينما قال في مقدمة كتابه (١/ ٦٦): «وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواهُ، ثم أقول: زاد البخاريُّ كذا وكذا، أو زاد فلانٌ كذا وكذا، ولم أذكُر الصاحبَ ولا النبيَّ ﷺ، فإنه عن ذلك الصاحب، عن النبيِّ ﷺ».

قال مسلم[(١)]: حدَّثنا يحيى بن يحيى: قرأتُ على مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسْر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بينَ يَدَي المصلِّي؟ قال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: «**لو يَعْلمُ المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ماذا عليه، لَكَان أن يَقِفَ أربعينَ خيرٌ له مِن أنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ**»، قال أبو النَّضر: لا أدري أقال: أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو سنةً. فهذا حديث [أبي][(٢)] جُهيم.

وقال البزار[(٣)]: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ، حدَّثنا سفيانُ[(٤)]، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ، عن بُسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جُهَيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارِّ بين يَدَي المصلِّي، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لو يعلمُ المارُّ بين يَدَي المصلِّي ماذا عليه، كان لأنْ يقومَ أربعينَ خريفًا، خيرٌ له من أن يقومَ بينَ يَدَيهِ**».

هذا نصُّه، وهو عكس رواية مالكٍ، فإنه جعل الحديثَ لزيدِ بنِ خالد، وقد خُطِّئَ فيه ابنُ عيينة، وليس خطؤه بمتعيّن؛ لاحتمال أن يكون أبو جُهَيم بعث بُسرَ بنَ سعيد إلى زيد بن خالد، وزيدُ بنُ خالد بعثه إلى أبي جُهَيم بعد أن أخبره بما عنده يستثبته فيما عنده، فأخبر كلٌّ منهما بمحفوظه، وشكَّ أحدُهما وجَزَم الآخَرُ بأربعين خريفًا، واجتمع ذلك كلُّه عند أبي النَّضْرِ، وحدَّث به الإمامين، فحفظ مالكٌ حديثَ أبي جُهيم، وحفظَ سفيانُ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه من عنده في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة، من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٧)، وقد أخلَّت بها هذه النُّسخة.

(٣) تقدم تخريجه من عنده في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٤) هو: سفيان بن عيينة، فهو يروي عن سالم أبي النضر، ويروي عنه أحمد بن عبدة الضبي. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٧٩، ١٨٣) ترجمة رقم: (٢٤١٣).

(٥) تعقبه ابن المواق في هذا في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٩٧) تحت الحديث رقم: (١٤٥)، فقال: «وهذا التأويل بعيد جدًّا، ولو كان الأمر على ما ذكر، لصرح أبو النضر بذلك في حديثه، ولقال: بعثني هذا إلى هذا، ثم هذا إلى هذا، وإنما الحديث لأبي جهيم وفي مسنده. ورواية سفيان بن عيينة وَهْمٌ عند أهل العلم؛ فيما خالف فيه من ذلك. وقد وافق مالكًا على روايته سفيان الثوري، فرواه عن أبي النضر، كما رواه مالك، ذكر روايته ابن أبي خيثمة، من طريق أبي عبد الرحمٰن بن مهدي، عنه، ورواه أيضًا قبيصة بن عقبة، عن الثوري؛ ذكر روايته ابن سبحر. وقال علي بن المديني: وقول سفيان ومالك هو عندي الصواب، وحسبك بهما حفظًا وإتقانًا إذا اتفقا، وقال ابن معين لما سئل عن حديث ابن عيينة: هذا خطأ؛ إنما هو: =

٥٩٧ ـ وذكر[١] من طريقه أيضًا[٢]، عن عائشة أنها كان لها ثوبٌ فيه تصاويرُ ممدودٌ إلى سَهْوةٍ[٣]، فكان النبيُّ ﷺ يصلِّي إليه، فقال: «**أخِّريه عني**»، قالت: فأخَّرته فجعلته [وسائد][٤].

٥٩٨ ـ وقال[٥] البخاري[٦]: «**أمِيْطي قِرَامَكِ[٧] هذا، فإنه لا تزالُ تصاويرُه تَعْرِضُ في صلاتي**».

هكذا ذكره، ومفهومُه على مُلْتَزَمِهِ[٨]: أنّ ما عند البخاريِّ هو زيادةٌ في حديث

= (زيد إلى أبي جهيم). قال ابن المواق: وأحسب الذي حمل ابن القطان على هذا التأويل ما وقع في هذه الرواية عن سفيان من قوله: أربعين خريفًا. وقد روي عنه من الحديث نحو حديث مالك؛ رواه كذلك زهير بن حرب؛ ذكره أبو بكر ابنه عنه؛ قال فيه: «أن يقوم أربعين خير من أن يمر بين يديه»، لا أدري سنة، أو شهرًا، أو ساعة».
وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢١/ ١٤٧): «وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبًا عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جُهيم، وفي موضع أبي جُهيم زيدَ بنَ خالد، والقولُ عندنا قولُ مالكٍ، وقد تابعَهُ الثَّوريُّ وغيرُه». وقال المِزِّيُّ في تحفة الأشراف (٣/ ٢٣١)، بإثر الحديث رقم: (٣٧٤٩): «ومَنْ جعل الحديث في مسند زيد بن خالد فقد وَهِمَ، والله أعلم».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨) الحديث رقم: (٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥١).

(٢) يعني: من طريق مسلم، وهو في صحيحه، كتاب اللباس والزِّينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (٣/ ١٦٦٨) الحديث رقم: (٢١٠٧)، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

(٣) قوله: «إلى سَهْوة» السَّهوةُ: بفتح السِّين المهملة، قال الأصمعيُّ هي شبيهةٌ بالرَّفِّ أو بالطاق يُوضع عليه الشيء. شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨٨).

(٤) في النسخة الخطية: «وساية»، وهو تصحيفٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٨)، ومصادر التخريج السابقة.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٨) الحديث رقم: (٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب إن صلّى في ثوب مصلَّب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما يُنهى عن ذلك (١/ ٤٨) الحديث رقم: (٣٧٤)، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك. وسيذكر المصنِّف تمام إسناده قريبًا.

(٧) كذا في النسخة الخطية: «أميطي قرامك»، تبعًا لما ذكره في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٨)، ولفظه في صحيح البخاريِّ (١/ ٤٨): «أميطي عنا قرامك».
والقِرام: بكسر القاف: السِّتر الرَّقيق. المصباح المنير (٢/ ٥٠٠)، مادة: (قرم).

(٨) راجع ما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٥٩٦)، حول منهج عبد الحقّ في ذكر الأحاديث في أحكامه.

عائشة، وطرفٌ منه، وليس كذلك، وإنما هو عند البخاريِّ من رواية أنس.

قال البخاري[١]: حدَّثنا أبو معمر[٢]، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قرام لعائشة سَتَرتْ به جانبَ بيتِها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أميطي قِرامَكِ[٣] هذا، فإنه لا تزال تصاويرُه تَعْرِضُ في صلاتي**».

٥٩٩ ـ وذكر[٤] من طريق أبي داود[٥]، عن ابن عباس: «**أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، فذَهَب جَدْيٌ يَمُرُّ بينَ يَدَيْهِ،...**» الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه من عنده قريبًا في تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج المعروف بالمُقْعَد، البصري، وشيخُه عبدُ الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان التَّميميّ العنبريّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) ترجمة رقم: (٣٤٤٩) و(١٨/ ٤٧٨) ترجمة رقم: (٣٥٩٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «أميطي قرامك»، تبعًا لما ذكره في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٨)، ولفظه في صحيح البخاريِّ (١/ ٤٨): «أميطي عنا قرامك».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٤) الحديث رقم: (٣٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب سُتْرة الإمام سُتْرة مَنْ خَلْفَه (١/ ١٨٩) الحديث رقم: (٧٠٩)، من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، عن عمرو بن مُرّة، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ ﷺ؛ فذكره، وفي آخره: «فجَعَل يتَّقيهِ».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٤٧١) الحديث رقم: (٢٨٧٧)، عن شعبة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٩) الحديث رقم: (٢٦٥٣)، عن عفّان بن مسلم الصّفّار، عن شعبة بن الحجاج، به.

وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، إلّا أن إسناده منقطعٌ، يحيى بن الجزّار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس فيما ذكر العلائيُّ في جامع التحصيل (ص٢٩٧) ترجمة رقم: (٨٦٩)، قال: «وروى عن ابن عباس، أن جدْيًا مرّ بين يدي النبيِّ ﷺ، قال ابن أبي خيثمة: قيل: لم يسمعه من ابن عباس ﵄»، وهذا ما سيذكره المصنِّف عن ابن أبي خيثمة قريبًا، إلّا أن البيهقي قد وصل هذا الحديث، فأخرجه في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب المصلي يدفع المارّ بين يديه (٢/ ٣٨٠) الحديث رقم: (٣٤٥٠)، من طريق يحيى بن أبي بُكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن يحيى بن الجزّار، عن صهيب البصريّ، عن ابن عباس: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي، فأراد جَدْيٌ أن يمر بين يديه، فجعل يتَّقيهِ**»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ادرأ ما استطعت (١/ ٣٠٦) الحديث رقم: (٩٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٣٨) الحديث رقم: (١٢٦٩٦)، من طريق الحسن العُرَني، عن ابن عباس، بنحوه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٧) الحديث رقم: (٣٤٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه =

وسكت[١] عنه، وخفيَ عليه انقطاعُه، وذلك أنه عند أبي داودَ من رواية يحيى بن الجَزَّار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء[٢]، وقد نصَّ على ذلك ابن أبي خيثمة [٨٢/أ] في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدَّثنا عفّانُ، أنبأنا شعبةُ، أخبرني عمرُو بنُ مرّةَ، عن يحيى بنِ الجَزّار، عن ابن عبّاسٍ، ولم أسْمعْهُ: «**أنّ جَدْيًا مرَّ بين يَدَي النبيِّ ﷺ...**» الحديث[٣].

وكذا هو أيضًا عند ابن أبي شيبة[٤]، فاعلم ذلك.

٦٠٠ ـ وذكر[٥] من طريقه أيضًا[٦]، عن ابن عباس، في «**مرور الجاريتينِ أمامَ الصفِّ،...**» الحديث.

= منقطع؛ قال أحمد وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس».
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصّلاة، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه (٢/ ٢٠) الحديث رقم: (٨٢٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥) الحديث رقم: (٢٣٧١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٨٥) الحديث رقم: (٩٣٤)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى القِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالقِبْلَةِ**»، قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٢) أبو الصهباء هو صهيب البكري البصريّ، ويقال: المدنيّ، مولى ابن عبّاس، قال عنه أبو زرعة الرازيّ: «مدنيٌّ ثقة»، وقال النسائيُّ: «ضعيفٌ بصري»، وذكره ابن حبّان في الثقات، وروى له مسلمٌ في صحيحه. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) ترجمة رقم: (٢٩٠٦).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مصنّفات ابن أبي خيثمة.

(٤) الذي في المطبوع من مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ كان يكره أن يمرَّ الرّجل بين يدي الرجل وهو يصلي (١/ ٢٥٣) الحديث رقم: (٢٩١٧)، من طريق شعبة، بالإسناد المذكور، بمثل ما وقع عند أبي داود، دون قول يحيى بن الجزّار: «ولم أسمعه».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) الحديث رقم: (٣٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٦) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: الحمار لا يقطع الصّلاة (١/ ١٩٠) الحديث رقم: (٧١٦)، من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عُتيبة، عن يحيى بن الجزّار، عن أبي الصَّهباء، قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عبّاس، قال: «**جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المطّلب على حمار، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فنزل ونزلتُ، وتركنا الحمارَ أمامَ الصفِّ، فما بالاهُ، وجاءت جاريتانِ من بني عبد المطّلب فدَخَلتا في الصفِّ، فما بالى ذلك**». =

وهو أيضًا من رواية ابن الجزّار، عنه[١]، فينبغي أن يكون منقطعًا.

٦٠١ ـ وذكر[٢] من طريق الدارقطني[٣]، عن محمد ابن الحنفيّةِ، عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ **«أَمَرَ رَجلًا صلّى إلى رَجُلٍ أن يُعِيدَ»**.

وضعَّفه[٤]، وهو ما له إسناد عنده، وإنما هو عنده هكذا: وسُئل عن حديث

= ثم أخرجه برقم: (٧١٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، بهذا الحديث وإسناده، قال: «فجاءت جاريتان من بني عبد المطّلب اقتَتَلتا فأخذهما، قال عثمانُ: ففزعَ بينهما، وقال داود بن مخراق الفِريابي (شيخ أبي داود فيه): فنزع إحداهما عن الأخرى، فما بالى ذلك».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢) الحديث رقم: (٣١٦٧)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر رُويَ في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبيِّ ﷺ: يقطع الصلاة الحمارُ والكلب والمرأة (٢/ ٢٣) الحديث رقم: (٨٣٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي ﷺ: يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة (٢/ ٢٣) الحديث رقم: (٨٣٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرق المصلي بين المقتتلين في صلاته (٦/ ١٢٠) الحديث رقم: (٢٣٥٦)، كلهم من طريق شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عُتيبة، به.

وإسناده عند جميعهم متّصل صحيح، أمّا الرِّواية المنقطعة التي ذكرها المصنّف، فهي ليست في المطبوع من سنن أبي داود، ولكن أشار إليها المِزِّيُّ في تحفة الأشراف (٤/ ٤٧٣)، بإثر الحديث رقم: (٥٦٨٧)، قال: «رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى والحجّاج بن أرطاة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عبّاس، ولم يذكُر أبا الصهباء».

(١) أي: من رواية ابن الجزّار، عن ابن عباس، كما في الحديث السابق في قصة الجدي الذي أراد أن يمرّ بين يدي النبي ﷺ.

وقد تعقبه ابن المواق في هذا، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ١١٧ ـ ١١٨) برقم: (٥٣)، ثم قال: «ولم يصب في هذا؛ إذ نقص منه أبا الصهباء، بين ابن عباس ويحيى بن الجزّار. وعلى الصواب كذلك هو عند أبي داود»، ثم ذكر الحديث من عند أبي داود بإسناده ومتنه كما تقدم ذكره في تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٤) الحديث رقم: (٥٠٣)، وذكره في (٣/ ٥٤٨) الحديث رقم: (١٣٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠).

(٣) هو ليس في سنن الدارقطني كما يفيده إطلاق العزو إليه، إنما أورده الدارقطنيُّ في علله (٤/ ١٢٣) الحديث رقم: (٤٦٣)، ولم يُسنده، وإنما ذكر أنه يرويه إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن ابن الحنفيّة، وأنه اختُلف فيه على إسرائيل من الوجهين اللذين سيذكرهما المصنِّف عنه قريبًا.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠).

محمّد ابن الحَنفيَّة، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «**أمر رجلًا صلّى إلى رجلٍ أن يُعيدَ الصَّلاةَ**»؟ فقال: هذا حديث يرويه إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ. قاله وكيع وإسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل[1]. وخالفهما عُبيد الله بن موسى وعليُّ بن الجعد، فروياه عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مُرسلًا[2]، وعبدُ الأعلى مضطربُ الحديث، والمرسَلُ أشبهُ بالصواب.

فهذا كما ترى لا اتِّصال له فيما بينه وبين وكيع وإسماعيل بن [صُبيح[3]][4]، اللذين زادا فيه ذِكْرَ عليٍّ.

وفيما أتبعَه أبو محمّدٍ من قوله، شيءٌ ينبغي التَّنبيهُ عليه لئلّا يغلط به مَنْ لا

---

(١) رواية وكيع لم أقف عليها، أما رواية إسماعيل بن صُبيح، عن إسرائيل الموصولة أخرجها البزّار في مسنده (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) الحديث رقم: (٦٦١)، عن أحمد بن يحيى الكوفي، عن إسماعيل بن صبيح، وذكره.
وهذا إسناد ضعيف، علته عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، الكوفي، ضعف حديثه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال أحمد: روايته عن ابن الحنفية شبه الريح، كأنه لم يصححها، وضعفها أيضًا سفيان الثوري.
ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) ترجمة رقم: (٣٦٨٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٠) ترجمة رقم: (٤٧٢٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٩٥).
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥) ترجمة رقم: (١٣٤): «سألت أبي عن عبد الأعلى الثعلبي؟ فقال ليس بقوي، يروي عن... ابن الحنفية، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنفية. فقلت له: فيما يروي عن ابن الحنفية، عن علي ﷺ؟ قال: شبه ريح، لم يصححها، قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور».
وهو مع ضعفه قد اضطرب في إسناده، كما يأتي عند المصنف بعد هذا.

(٢) رواية عبيد الله بن موسى وعلي بن الجعد، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبيّ، عن محمد ابن الحنفية، المرسلة هذه، لم أقف عليها، والحديث مرسلًا أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٨٧) الحديث رقم: (٣٠)، ومن طريقه الدارقطنيُّ في السُّنن، كتاب الجنائز، باب الإعادة على مَنْ يُصلِّي إلى رجل ينظُر إليه مُسْتَقْبِلَهُ (٢/ ٤٥٩) الحديث رقم: (١٨٧٢)، عن محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، به.
وهو مع كونه مرسل، إسناده ضعيف أيضًا، لأجل عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، اضطرب فيه كما تقدم في الطريق السابق. ويغني عنه الحديث الآتي برقم: (٦٠٤).

(٣) تقدم قريبًا أن البزار وصله من طريق إسماعيل بن صُبيح.

(٤) في النسخة الخطية: «صالح»، وهو تحريفٌ، صوابه: «صُبيح» كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٥)، ومصادر التخريج السابقة.

يعرفُ اصطلاحَهُم؛ وذلك أنه قال: رفعه عبدُ الأعلى، عن ابن الحنفيَّةِ عن عليٍّ، وهذا اللفظُ إنّما يُقال في حديثٍ وقَفَه قومٌ ورَفعَه آخرون إلى النبيِّ ﷺ، فأما حديثٌ رواه قومٌ مرسلًا، وَوَصَله آخرون، فلا يُقال هذا، وإنما يُقال فيه: وَصَله فلانٌ أو أسنَدَه فلانٌ؛ فإنّ المرسَلَ مرفوعٌ كما هو المتَّصل مرفوع، وقد تبيَّن كيف قال الدارقطنيُّ في هذا الحديثِ؛ فاعلمْهُ.

٦٠٢ ـ وذكر[(١)] من طريقه أيضًا[(٢)]، حديث عمر بن عبد العزيز، عن أنس: «**أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى بالنّاسِ، فمَرَّ بين أيدِيهم حمارٌ،...**» الحديث.

ثم أتبعه أن قال[(٣)]: اختُلف في إسناده، والصواب مرسلٌ عن عمرَ؛ يعني: ابنَ عبدِ العزيز، هذا ما ذكره به.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٨ ـ ٤٩) الحديث رقم: (٧٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب صفة السَّهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك، وأنه لا يقطع الصلاة شيءٌ يمُرُّ بين يديه (٢/١٩٣ ـ ١٩٤) الحديث رقم: (١٣٨٠)، من طريق بكر بن مُضَر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمرَ بن عبد العزيز، يقول عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالنّاس، فمرَّ بين أيديهم رجلٌ، فقال عياشُ بن ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، فلمّا سلّم رسول الله ﷺ، قال: «**مَنِ المُسَبِّحُ آنفًا سبحان الله؟**» قال: أنا يا رسول الله، إنّي سمعتُ أنّ الحمارَ يقطع الصلاةَ، قال: «**لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ**».
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يُفسد الصلاة (٣/ ٣٩٤) الحديث رقم: (٣٥٠٦)، من طريق بكر بن مضر، به.
وأورده الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٧٨) الحديث رقم: (٢٢١) وعزاه للدارقطنيّ وقال: «وإسناده حسنٌ»، ثم ذكره في فتح الباري (١/٥٨٨)، وعزاه للدارقطني أيضًا، وقال: في إسناده ضعفٌ.
قلت: ولعل الحافظ ابن حجر ضعفه لحال صخر بن عبد الله بن حرملة، فإنه قال فيه في التقريب (ص٢٧٥) ترجمة رقم: (٢٩٠٧): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فليِّن الحديث.
كما أن الحديث قد اختلف في إسناده، كما أشار إليه المصنف فيما يأتي بعد هذا.
ولذلك أورده الدارقطنيُّ في علله (١٢/١١٦) برقم: (٢٤٩٩)، وقال: «يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة المُدلجي، وحدّث به عنه بكر بن مُضر، واختُلف عنه»، ثم أوضح أوجه هذا الاختلاف، فذكر أنه رواه بعضهم عن بكر بن مُضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، مرسلًا، وقال: «والمرسل أصحُّ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

والحديثُ مذكورٌ بما ذكره به في «علل الدارقطني»[(١)]، وموصَلُ الإسنادِ في كتاب «السُّنن»[(٢)]، وهو إنّما يرويه صَخْرُ بنُ عبدِ الله بن حرملةَ، وهو مجهول الحال، ولا يُعرف روى عنه غير بكر بن مُضَر[(٣)].

٦٠٣ ـ وذكر[(٤)] من «المراسل»[(٥)]، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيبٍ: **«أنّ قِطًّا أراد أن يَمُرَّ بين يَدَي النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي، فحَبَسَه برِجْلِه»**.

ولم [٨٢/ب] يَعْرِضْ[(٦)] لشيء من حال الإسناد غير الإرسال، وهو من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوادةَ، عن عبد الله بن أبي مريم، عن قَبيصةَ. وعبدُ الله بن أبي مريم هذا هو مولى بني ساعدةَ، يروي عن أبي هريرة وقَبيصةَ بن ذُؤيب، ورأى أبا حُميدٍ الساعديَّ، وأبا أُسيدٍ الساعديَّ، روى عنه [جهم][(٧)] بن أوس، ووهبُ بنُ مُنَبِّه، وبكرُ بن سَوادةَ، وحالُه عندي غير معروفة،

---

(١) تقدم تخريجه منه أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٢) تقدم تخريجه منه أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) ولكن قال عنه النسائيُّ: «صالح» كما في تهذيب الكمال (١٣/ ١٢٣) ترجمة رقم: (٢٨٥٧)، ووثّقه العجليّ (ص٢٢٧) ترجمة رقم: (٦٩٤)، وذكره ابن حبّان في ثقاته (٦/ ٤٧٣) ترجمة رقم: (٨٦٤٩)، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٥٠١) ترجمة رقم: (٢٣٧٨): «وُثِّق»، والحافظ في التقريب (ص٢٧٥) ترجمة رقم: (٢٩٠٧): «مقبول»، وبذلك ترتفع عنه جهالة الحال.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩) الحديث رقم: (٧٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١١٧) حديث رقم: (٨٦)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سَوادة، عن عبد الله بن أبي مريم، عن قبيصة بن ذؤيب، أنّ قِطًّا أراد. . . فذكره.

وهذا حديث مرسل، قبيصة بن ذُؤيب بن حلحلة الخزاعي، له رؤية، ولكنه ليس له رواية عن النبي ﷺ، قيل: ولد عام الفتح. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٧٨) ترجمة رقم: (٤٨٤٢).

ورجال إسناده ثقات، رجال الصحيح، غير عبد الله بن أبي مريم الحجازي المدني، أبو خليفة، قال عنه العجليُّ في ثقاته (ص٢٧٨) ترجمة رقم: (٨٨٥): «مصريٌّ، تابعيٌّ ثقة»، وقال ابن حبّان بعد أن ذكره في الثقات (٥/ ٤٠) ترجمة رقم: (٣٧٤٦)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٢٢) ترجمة رقم: (٣٦١٠): «مقبولٌ».

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٧) في النسخة الخطية: «جُهيم» مصغّرًا، وهو خطأ، صوابه ما أثبته، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠)، والجرح والتعديل (٥/ ١٨٢) ترجمة رقم: (٨٤٥)، وتنظر ترجمة جهم بن أوس هذا في الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٢) ترجمة رقم: (٢١٧١)، والثقات، لابن حبّان =

فانظره[١].

٦٠٤ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داود[٣]، حديثَ ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ في «**النَّهي عن الصَّلاة خَلْفَ النائمِ أو المُتحدِّثِ**».

وردَّه[٤] بالانقطاع.

= (٦/ ١٥١) ترجمة رقم: (٧١١٩).

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠) الحديث رقم: (٧٠٥)، وينظر فيه: (٣/ ٤٤٩) الحديث رقم: (١٢٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على المتحدِّثين والنِّيام (١/ ١٨٥) الحديث رقم: (٦٩٤)، من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمّن حدّثه، عن محمد بن كعب القُرظيِّ، قال: قلت له ـ يعني: لعمر بن عبد العزيز ـ: حدّثني عبدُ الله بن عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُصلُّوا خلف النائم ولا المتحدِّثِ**».
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث (٢/ ٣٩٦) الحديث رقم: (٣٥١٥)، من طريق أبي داود، به. ثم قال البيهقي: «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل».
قلت: إسناده ضعيفٌ، لجهالة عبد الملك بن محمد بن أيمن، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٦٤) ترجمة رقم: (٤٢٠٨): «مجهولٌ»، وكذا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٧٢٠): «مجهول الحال».
وأمّا شيخ عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المبهم، فلعلّه يكون أبا المقدام هشام بن زياد كما صُرِّح به عند ابن ماجه، فهذا الحديث أخرجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب مَنْ صلّى بينه وبين القِبْلَةَ شيءٌ (١/ ٣٠٨) الحديث رقم: (٩٥٩)، من طريق زيد بن الحُباب، عن أبي المقدام هشام بن زياد، عن محمد بن كعب القُرظي، عن ابن عباس، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلّى خلف المتحدِّث والنائم**».
وأبو المقدام هشام بن زياد متروكٌ كما في التقريب (ص٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٩٢)، كما أنّ بينه وبين محمد بن كعب القرظي راويًا على ما وقع في مقدّمة صحيح مسلم، باب الكشف عن معايب رُواة الحديث ونَقَلةِ الأخبار وقول الأئمّة في ذلك، (ص١٨)، قال: «وسمعتُ الحسن بن عليّ الحُلْوانيَّ يقول: رأيتُ في كتاب عفّان (ابن مسلم الصّفّار) حديثَ هشامٍ فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفّان: إنّهم يقولون: هشامٌ سمعه من محمد بنِ كَعب، فقال: إنما ابتُليَ من قِبَل هذا الحديث، وكان يقول: حدّثني يحيى، عن محمد، ثمّ ادَّعى أنه سمعه من محمّد».
والحديث بهذا الإسناد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٤ ـ ٩٧) الحديث رقم: (٣٧٥)، ولكنه ذكر له شواهد يتقوى بها، منها حديث أبي هريرة، ومرسل مجاهد.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠).

وهو لو كان متَّصلًا ما صحَّ للجهل براويينِ من رُواتِه، وذلك إنه من روايةِ عبد الملك بنِ محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوبَ بنِ إسحاقَ، عمَّن حدَّثه، عن محمّدِ بنِ كعبٍ القُرظيِّ، عن ابن عبَّاسٍ.

وعبدُ الله بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ لا يُعرف أصلًا، وكذلك عبدُ الملك بنُ محمّدِ بنِ أيمنَ، وقد يغلط فيه مَنْ لا يعرف محمّدَ بنَ عبد الملك بنِ أيمنَ الأندلسيَّ[1]، وذاك عبدُ الملك بنُ محمّدٍ، وهذا محمدُ بنُ عبدِ الملك.

٦٠٥ ـ وسيأتي[2] في الحجِّ، حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ: **«تَجرَّد لإهْلالِه»**، من طريق الترمذيِّ[3].

---

(١) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، أبو عبد الله الأندلسي، وكان مفتيًا، فقيهًا، مشاورًا، مالكيًّا، حافظًا، ثقة. صنف كتابًا على سُنَن أبي داود، توفي سنة ٣٣٠هـ. تنظر: ترجمته في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص١٠٢) ترجمة رقم: (١٩٧)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٥٩٦) ترجمة رقم: (٥١٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠ ـ ٥١) الحديث رقم: (٧٠٦)، وينظر فيه: (٣/ ٢٣١) الحديث رقم: (٩٦٠) و(٣/ ٤٤٩) الحديث رقم: (١٢٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٠).

(٣) سنن الترمذيّ، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) الحديث رقم: (٨٣٠)، من طريق عبد الله بن يعقوب المدنيّ، عن ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: **«أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل»**.
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب في الاغتسال في الإحرام (٢/ ١١٢٨) الحديث رقم: (١٨٣٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب الاغتسال للإحرام (٤/ ١٦١) الحديث رقم: (٢٥٩٥)، من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، به.
وقال الترمذيُّ بإثر هذا الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».
قلت: في إسناده عبد الله بن يعقوب المدنيّ، قال ابن القطان فيما يأتي عنه: لا يُعرف. وذكره الحافظ الذهبي في الميزان (٢/ ٥٢٧) ترجمة رقم: (٤٧٠٩)، وقال: لا أعرفه. وقيل: هو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدنيّ، كذلك سمّاه المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٣٣١) ترجمة رقم: (٣٦٧١)، وذكر فيمن يروي عنهم ابن أبي الزِّناد، وهو شيخه في هذا الإسناد، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني مجهول الحال كما سلف بيانه في الحديث السالف قبله. وقيل: هما اثنان، وذلك لبعد ما بينهما من الطبقة، كما أفاده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٨٥)، وسواء كانا واحدًا أم اثنان، فكل منهما مجهول.
ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه الأسود بن عامر شاذان، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال (٥/ ٤٩) الحديث رقم: (٨٩٤٤)، عنه، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به. =

فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يُعرف، ولعلّه هذا[(١)].

٦٠٦ ـ وذكر[(٢)] من «المراسل»[(٣)]، عن أبي الحجّاج[(٤)] الطائيّ، قال: «**نهى النبيُّ ﷺ أن يتحدَّثَ الرَّجلانِ وبينَهُما أحدٌ يُصلِّي**».

واكتفى[(٥)] في تعليله بكونه مرسلًا. وأبو الحجَّاجِ هذا لا يُعرف، ولم أجدْ له ذكرًا في غير هذا المرسل، وإلى ذلك فإنَّ أبا داود إنما ساقه في «المراسل» هكذا: حدَّثنا عمر بن حفص الوُصَابِيُّ، حدَّثنا ابنُ حُمَير، عن بِشْر بن جَبَلَةَ، عن خير بن

= وتابعهما عثمان بن اليمان بن هارون، عند أبي نُعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٨) الحديث رقم: (٢٩٢٣)، عنه، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به.
وابنُ أبي الزِّناد: هو عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ، وهو صدوقٌ تغيّر حفظه لمّا قدِمَ بغداد، وكان فقيهًا كما في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦١)، فحديثه حسن، لا سيما في المتابعات والشواهد، وللحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٩) تحت الحديث رقم: (١٤٩). وسيذكر المصنِّف هذا الحديث مرة أخرى في كتاب الحج، برقم: (١٣٠٨).

(١) أي لعل عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، المتقدم في إسناد الحديث السابق عند أبي داود، هو عبد الله بن يعقوب المدني المذكور في إسناد هذا الحديث، وينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث، فقد ذكرت أن الحافظ ابن حجر رجح أنهما اثنان.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١) الحديث رقم: (٧٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٨٨) حديث رقم: (٣١)، من طريق ابن حمير يعني: محمدًا، عن بشر بن جبلة، عن خير بن نُعيم، عن ابن الحجاج الطائي، به. وهو مرسل ضعيف، بيّن الحافظ ابن القطان سبب ضعفه فيما يأتي بعد الحديث.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (أبي الحجاج) كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١)، والذي في مراسيل أبي داود: «ابن الحجّاج»، وكذلك جاء في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٣٢) ترجمة رقم: (٧٧١٨)، ولكن جاء في تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٨) ترجمة رقم: (٢٦٩): «أبو الحجّاج الطائيّ»، وحكى فيه قول ابن القطان الفاسيّ: لا يُعرف، ولم أجد له ذكرًا في غير هذه الرواية. ثم قال: «وأغفَلَه المِزِّيُّ»، تَبَعًا لشيخه الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص٢١٣) ترجمة رقم: (٧٥٩) الذي قال: «ولم يذكر المِزِّيُّ أبا الحجّاج هذا في التهذيب»، والصحيح أنه ذكره تحت اسم «ابن الحجّاج الطائيّ» كما سلف، وذكر أنه روى عنه خير بن نعيم، وذكر له هذا الحديث. والغريب أنّ الحافظ ابن حجر اقتصر في التقريب (ص٦٨٨) ترجمة رقم: (٨٤٦٠) على ذكر «ابن الحجّاج الطائيّ» كما في تهذيب الكمال، وقال: «أرسل حديثًا، وهو مجهول، لا يُعرف اسمه»، فالذي يظهر أنّ الحافظين العراقيَّ وابن حجر قد تبعا ما ذكره ابن القطان هنا بأنه «أبو الحجّاج»، وأظنه محرّفًا من «ابن الحجّاج»، كما وقع في المراسيل وتهذيب الكمال.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥١).

نُعيم، عن أبي الحجّاج[١] المذكور.

وبشر بن جَبَلَةَ، روى عن زُهيرِ بنِ معاويةَ وعبد العزيز بن أبي روّاد، روى عنه بَقيَّةُ ومحمدُ بنُ حُميرٍ، قال فيه أبو حاتم: مجهول، ضعيف الحديث[٢].

وهذا الكلام منه ليس بمتناقض، فإنَّ كلَّ مجهولِ العين أو الحالِ ضعيفُ الحديث، وليس كلُّ ضعيفِ الحديثِ مجهولًا.

٦٠٧ ـ وذكر[٣] من طريق البزار[٤]، من رواية عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن

---

(١) في المراسيل، لأبي داود (ص٨٨): «عن ابن الحجاج».

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (١٣٤٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٠) الحديث رقم: (٩٥٩)، وينظر فيه: (٤/ ١٨٦) الحديث رقم: (١٦٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٤) مسند البزّار (١٥/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٨٦٤٦)، من الوجه الذي يأتي عند المصنِّف، بلفظ: «**لا تقطع الهِرَّة الصَّلاةَ، وإنّما هي من متاع البيتِ**».
وسيذكر الحافظ ابن القطان أن الحديث ضعيف لأجل فردوس الواسطي ومهدي بن عيسى.
وفردوسٌ الواسطيُّ، لم أقف له على ترجمة إلّا ما ذكره الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٧٢) ترجمة رقم: (٦٢١)، وتَبَعًا له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٣٩٢) ترجمة رقم: (٦١٥٧)، واكتَفَيا بذكر قول الحافظ ابن القطّان الفاسيّ فيه: «لا أعرف حاله»، ثم قال الحافظ العراقيّ: «ولا أدري هل هو قُردُوس بضمٍّ القاف والدال، أو فِردَوس، بكسر الفاء وفتح الدال»، ومثل ذلك قال الحافظ ابن حجر، فهو مجهول الحال.
وأما مهدي بن عيسى الواسطيّ، سيأتي عند المصنف قوله: أنَّ أبا محمد بن أبي حاتم لم يذكر فيه تجريحًا ولا تعديلًا، فهو عنده مجهول الحال!
قلت: ترجم ابن أبي حاتم لمهدي بن عيسى الواسطي في الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٧) ترجمة رقم: (١٥٥٥)، وقال: «روى عنه أبي وأبو زرعة» وقال: «سُئل أبي عنه فقال: صدوقٌ»، وهذا يردُّ على كلام ابن القطان السابق، وأبو حاتم الرازيُّ على ما هو معروفٌ عنه كما في كتاب ابنه الجرح والتعديل إنما يُطلق لفظة (صدوق) على شيوخه الذين ارتضاهم وروى عنهم، ولم يُعهد عنه أنه يروي عن مجهولي الحال.
ثم إن مهدي بن عيسى لم يتفرّد به، فقد تابعه عليه أبو بكر عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) الحديث رقم: (٣٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مرور الهر بين يدي المصلي (٢/ ٢٠) الحديث رقم: (٨٢٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٨٥) الحديث رقم: (٩٣٥)، من طريقه، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به مرفوعًا. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد مقرونًا بغيره»، ووافقه الحافظ الذهبي.

أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«الهِرَّةُ لا تَقطع الصَّلاة...»** الحديث.

وأتبعه أن قال[١]: عبد الرحمٰن بن أبي الزنادُ يكتب حديثُه على ضعفه. لم يزد على هذا.

وإسناده عند البزار هكذا: حدَّثنا فردوسٌ الواسطيُّ، حدَّثنا مهديُّ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ... فذكره.

مهديُّ بنُ عيسى أبو الحسن الواسطيُّ، يروي عن حمّاد بنِ زيد وجعفر بنِ سليمان وعبدِ الله بن يحيى التَّوْأمِ وعبيس بن ميمون وخالد بن عبد الله وهُشيم [٨٣/أ]، روى عنه الرازيّانِ[٢]، ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحًا ولا تعديلًا[٣]، فهو عنده مجهول الحال، وليس في رواية أبيه وأبي زُرعة عنه ما يقضي له بحُسْن الحالِ، فقد رويا عمّن لا يُوثَّقان.

وفردوسٌ الواسطيُّ أيضًا لا أعرفُ حالَه[٤].

٦٠٨ ـ وسيأتي[٥] حديثُ: **«التجرُّد والاغتسال للإهلال»**[٦].

= قلت: مدار الحديث على عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ، وقد اختُلف فيه كثيرًا، كما في تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨ ـ ١٠١) ترجمة رقم: (٣٨١٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦١): «صدوقٌ تغيّر حِفظُه لمّا قدم بغداد، وكان فقيهًا». وهو قد تفرّد بهذا عن أبيه، ولا يُحتمل تفرُّده، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢) ترجمة رقم: (١٢٠١): «يُكتب حديثُه، ولا يُحتجُّ به».

وفي الحديث علة أخرى، وهي الاختلاف في إسناده على ابن أبي الزناد هذا، وهذا ما أشار إليه ابن خزيمة قبل أن يُخرج الحديث مرفوعًا، فقال: «إن صحَّ الخبر مسندًا، فإن في القلب من رفعه»، ثم أخرج الرواية المرفوعة السابقة، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي الزناد، مرفوعًا. ثم أخرجه برقم: (٣٧٠)، من طريق ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، به موقوفًا. وقال: «ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٢) هما أبو حاتم وأبو زُرعة، كما سلف بيان ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ذكرت أثناء تخريج هذا الحديث، أن ابن أبي حاتم سأل أباه عنه؟ فقال: صدوق.

(٤) تنظر ترجمته فيما تقدم أثناء تخريج الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣١) الحديث رقم: (٩٦٠)، وينظر فيه: (٣/ ٥٠ ـ ٥١) الحديث رقم: (٧٠٦)، و(٣/ ٤٤٩) الحديث رقم: (١٢٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٠).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه قريبًا برقم: (٦٠٥)، وينظر الحديث الآتي برقم: (١٣٠٨).

وسكت عنه، وهو من رواية ابن أبي الزناد، وفيه من لا يُعرف، فاعلمه.

٦٠٩ ـ وذكر[١] من طريق أبي أحمدَ[٢]، حديثَ أبي هريرةَ قال رسولُ الله ﷺ: **«يُجزِئُ من السُّترةِ مثلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ ولو بدِقٍّ[٣] شَعْرةٍ»**.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٠) الحديث رقم: (٨٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٢) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٤٩٣)، في ترجمة محمد بن القاسم، أبي إبراهيم الأسدي الكوفيّ، برقم: (١٧٢٧)، من الوجه المذكور فيما يأتي عند المصنِّف.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعًا (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٨٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٨٤، ٣٦٧ و٤/ ٣٧٣) الحديث رقم: (٤٩٦، ٦٣٥، ٣٥٨٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٨٢) الحديث رقم: (٩٢٤)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: بل إسناده واهٍ جدًّا، فإن محمد بن القاسم بن محمد الأسديّ متروكٌ، وكذّبه أحمد بن حنبل كما في تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣) ترجمة رقم: (٥٥٥٠)، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٠٢) ترجمة رقم: (٦٢٢٩): «كذّبوه»، وقال ابن عديّ: «وعامّةُ أحاديثه لا يُتابع عليها».

وفيه أيضًا يزيد بن جابر، مجهول الحال، كما يأتي عند المصنف قريبًا، مع تفصيل في ترجمته.

وقد اختلف في إسناده على القاسم بن محمد الأسدي هذا، فروي عنه مرة مرفوعًا، كما في الطريق السابق، وروي في أخرى موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الاختلاف أشار إليه ابن خزيمة بعد أن أخرج الحديث، فقال: «أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر».

والرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٢٢٩٠)، عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه موقوفًا.

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن جابر، مجهول الحال، كما تقدم قريبًا، كما أن الإسناد منقطع، يزيد بن يزيد بن جابر، ليس له رواية عن أبيه، إنما يروي عنه بواسطة مكحول كما في الرواية المرفوعة السابقة.

وقد أشار ابن خزيمة بعد أن أخرج الرواية المرفوعة، إلى أنها مخالفة لما صحَّ عن النبي ﷺ في شأن السترة، فقال: «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض، قائم ثابت منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل».

(٣) تصحف في مطبوعة الكامل (٧/ ٤٩٣) إلى: (يدق) بالياء.

ثم ردَّه[(١)] بمحمّدِ بن القاسمِ الأسَدي أبي إبراهيم؛ فإنه متروك.

وهذا الحديث هكذا ذكره أبو أحمد: أخبرنا ابن مكرم، حدَّثنا محمد بن معمر، حدَّثنا محمد ابن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، حدَّثنا ثور هو ابن يزيد، عن [يزيد][(٢)] بن يزيدَ بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة؛ فذكره.

محمدُ بنُ القاسم متروكٌ كما ذكر، وعليه حَمَل فيه أبو أحمد.

وبقِيَ على أبي محمّد أن يُبيِّن من حال يزيد بن جابرٍ أنها لا تُعرف، ولا يُعرف روى عنه غير مكحول، وروى عن أبي هريرة. وبهذا من غير مزيد ذُكر في كتب الجرح والتعديل، فهو مجهول الحال، ويُشبه أن يكون والد يزيد بن يزيد بن جابر أحد الثقات[(٣)]، فاعلمه.

٦١٠ ـ وذكر[(٤)] من طريق أبي داود[(٥)]، حديثَ المقدادِ بنِ الأسودِ: «**ما رأيتُ**

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٢) في النسخة الخطية: «زيد»، وهو خطأ، صوابه: «يزيد» كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٠)، ومصادر التخريج السابقة، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.

(٣) وهذا الكلام الذي ذكره في يزيد بن جابر نقله عنه الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص٢٠٨١) ترجمة رقم: (٧٤٠) ثم قال: «قلت: هو معروف الحال، وهو والد يزيد بن يزيد بن جابر كما تفطَّن له. قال ابن حبّان في الثقات: يزيد بن جابر الأزديّ، رجلٌ من أهل الشام، والد عبد الرحمٰن بن يزيد، ويزيد بن يزيد، روى عن أبي هريرة، روى عنه مكحول»، وترجم له أيضًا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٨/ ٤٩٠) ترجمة رقم: (٨٥٤٨) ونقل كلام ابن القطان الوارد فيه هنا، ثم لم يزدْ على أن نقل كلام شيخه الحافظ العراقي السالف ذكره فيه، قال: «قال شيخنا في الذيل: هو معروف الحال...»، وينظر: الثقات، لابن حبّان (٧/ ٦١٩) ترجمة رقم: (١١٧٥٣).

قلت: ما ذكره ابن حبان من حال يزيد بن جابر، لا يرفع عنه جهالة الحال، فهو لم يرو عنه إلا مكحول، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، مع أن ابن حبان معروف بتساهله في ذكر المجاهيل في ثقاته، ولهذا لما ترجم البخاري وأبو حاتم الرازي ليزيد بن جابر هذا، قالا فيه: روى عن أبي هريرة، وعنه مكحول الشامي، ولم يزيدا على ذلك شيئًا. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/ ٣٢٣) برقم: (٣١٧٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/ ٢٥٥) برقم: (١٠٦٨).

أما ابنه يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، فقد وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال الإمام أحمد: لا بأس به. كما في تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٧٧) ترجمة رقم: (٧٠٦٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥١) الحديث رقم: (١٠٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلّى إلى ساريةٍ أو نحوها أين يجعلها منه =

رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة،...» الحديث.

ثم قال[1]: ليس إسناده بقوي.

ولم يُبيِّن موضعَ العلّةِ منه، وهي الجهلُ بحالِ ثلاثةٍ من رُواته: الوليد بن كامل، عن المهلَّب بن حُجْرٍ البَهْرانيّ، عن ضُباعةَ بنتِ المقدادِ، عن أبيها.

فضُباعةُ مجهولة الحال، ولا أعلم أحدًا ذَكَرها، وكذلك المهلَّب بنُ حُجْرٍ مجهول الحال أيضًا، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تَثْبُت عدالتُهم، ولا لهم من الرواية كبيرُ شيءٍ يُستدلُّ به على حالهم.

ولهذا الحديث شأنٌ آخَرَ: وهو أنّ أبا عليِّ بنِ السَّكَن ذَكَره في «سُننه» هكذا:

= (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) الحديث رقم: (٦٩٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب السُّنَّة في وقوف المصلي إذا صلى إلى أسطوانة أو سارية أو نحوها (٢/ ٣٨٥) الحديث رقم: (٣٤٧٢)، من طريق عليّ بن عيّاش، عن أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلّب بن حُجر البَهْرانيِّ، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي إلى عُودٍ أو عمودٍ ولا شجرةٍ، إلّا جَعَله على حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُ له صَمْدًا**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٤٤) الحديث رقم: (٢٣٨٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٥٩) الحديث رقم: (٦١٠)، من طريق عليّ بن عياش، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب السُّنَّة في وقوف المصلي إذا صلى إلى أسطوانة أو سارية أو نحوها (٢/ ٣٨٥) الحديث رقم: (٣٤٧٣)، من طريق يحيى بن صالح، كلاهما علي بن عياش ويحيى بن صالح، عن الوليد بن كامل، به. ولكنه قال في إسناده عند البيهقي: عن ضباعة بنت المقدام، عن أبيها.

وإسناده ضعيفٌ؛ فإن أبا عبيدة الوليد بن كامل، ليِّن الحديث كما في التقريب (ص٥٨٣) ترجمة رقم: (٧٤٥٠)، والمهلّب بن حُجْر البَهْرانيّ: مجهولٌ، كما ذكره الحافظ في تقريب التهذيب (ص٥٤٩) ترجمة رقم: (٦٩٣٦)، وأما ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، ذكرها الحافظ في التقريب بهذا الاسم (ص٧٥٠) ترجمة رقم: (٨٦٣٠)، ثم قال: «ويقال: ضُبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، لا تُعرف».

وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، كما يأتي بيانه عند المصنِّف قريبًا.

وقد أشار إلى هذا الاضطراب البيهقي، فقال بإثر الحديث: «ورواه محمد بن حِمْيَر وبقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل، فقال: المقداد. وقيل: عن بقية في رواية أخرى عنه: المقدام. والمقداد أصح، فالله تعالى أعلم، والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز الحلبي، حدَّثنا أبو تَقِيّ هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدَّثنا بقيَّةُ، عن الوليد بن كامل، حدَّثنا المهلَّب بن حُجْرٍ البَهْرانيُّ، عن ضُبيعةَ بنتِ المقدامِ بنِ مَعْدي كَرِبَ، عن أبيها، قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى عَمُودٍ أو ساريةٍ أو شيءٍ، فلا يجعلُه نُصْبَ عَيْنيَهِ، ولْيَجْعَلْهُ على حاجِبِه الأيسَرِ**»[١].

قال ابنُ السَّكَنِ: ذَكَر هذا الحديثَ أبو داودَ من رواية عليِّ بنِ عيّاشٍ، عن الوليدِ بنِ كاملٍ، غير هذا إسنادًا ومتنًا[٢]، عن ضُباعة بنتِ المقدادِ بنِ الأسودِ، عن أبيها. وهذا الذي روى بَقيّةُ، هو عن ضُبيعة [٨٣/ب] بنت المقداد بن مَعْدِي كَرِبَ، عن أبيها. وذاك فِعْلٌ وهذا قولٌ.

وحديثُ ابنِ السَّكَنِ كحديث أبي داودَ، مع أنّه كما ترى حديثٌ آخَرَ ـ أعني رواية بقيّةِ ـ هو عائدٌ على رواية عليِّ بن عيّاش بالوَهْنِ؛ من حيث هو اختلافٌ على الوليد بن كامل، ومُورِثٌ للشَّكِّ فيما كان عنده من ذلك، على ضعفه في نفسِه، والجهل بحال مَنْ فوقَه.

ولما ذكر ابنُ أبي حاتم المهلَّبَ بن حُجْرٍ، ذَكَره برواية الوليد بن كامل عنه، وبأنه يروي عن ضُباعة بنت المقدام بن معدي كرب. ولم يزد على ذلك[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٤٤) الحديث رقم: (٢٣٨٢١)، من طريق بقية، حدثني الوليد بن كامل، عن الحُجر أو أبي الحُجر بن المهلب البهراني، قال: حدثتني ضُبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود...**» الحديث.
وهذا إسناد ضعيف كسابقه، فيه الوليد بن كامل، ليّن الحديث، والمهلب بن حُجر البهراني، مجهول، وضبيعة بنت المقدام بن معدي كَرب، وقيل: بنت المقداد بن الأسود، لا تعرف، ثلاثتهم تقدمت تراجمهم في إسناد الرواية السابقة.
وفيه أيضًا بقيّة هو ابن الوليد بن صائد الكلاعيّ، صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء كما ذكر الحافظ في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤)، وقد عنعن هنا.
وقد اضطرب في هذا الإسناد ذكر البهراني، فقيل: المهلب بن حجر، كما ذكره ابن السكن، وقيل: الحجر، أو أبي الحجر بن المهلب، كما ذكر عند الإمام أحمد.

(٢) كذا جاء سياق الكلام هنا في النسخة الخطية، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٢) ما نصُّه: «قال ابن السَّكن: ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمٰن؛ يعني: النسائيّ؛ كذا قال أبو عليّ، وهو عينُ الخطأ، فإنّ الذي ذكره أبو داود من رواية عليِّ بن عيّاش، عن الوليد بن كامل غير هذا إسنادًا ومتنًا...»، ولا يصحُّ ذِكْر النسائيّ هنا، فإنه لم يُخرِّج هذا الحديث، وإنما هو عند أبي داود وأحمد.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠) ترجمة رقم: (١٦٨٨).

فكان هذا منه غير ما في الإسنادين، فإنّ الذي في الإسنادين إما ضُباعة بنتُ المقدادِ، وإما ضُبَعية بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالثٍ، وذلك كلُّه دليلٌ على ما قلناه من الجهل بأحوال رُواة هذا الخبر[١].

٦١١ ـ وذكر[٢] من طريق النسائي[٣]، عن الفَضْل بن عبّاس، قال: «**زار النبيُّ ﷺ عباسًا في باديةٍ لنا ولنا كُليبة وحمارةٌ،...**» الحديث.

---

(١) ولذلك قال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٥) في ترجمة الوليد بن كامل برقم: (٩٣٩٦)، وقد ذكر هذين الحديثين: «فاختَلف بقيّةُ وعليُّ بن عيّاش كما ترى في المتن والإسناد، فبقيّةُ يقول: ضُبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضُباعة بنت المقداد، فهي مجهولة، والمهلّبُ كذلك، وراويهِ عنه ضعيفٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) الحديث رقم: (١١٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤).

(٣) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب المساجد، باب ذكر مَنْ يقطع الصلاة ومَنْ لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلّي سُترة (٢/ ٦٥) الحديث رقم: (٧٥٣)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب المساجد، باب ذكر مَنْ يقطع الصلاة ومَنْ لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلّي سُترة (١/ ٤٠٩) الحديث رقم: (٨٣١)، من طريق حجّاج بن محمد المِصِّيصي، عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني محمد بن عمر بن عليّ، عن عبّاس بن عُبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عبّاس، قال: «**زار رسول الله ﷺ عباسًا في باديةٍ لنا، ولنا كُليبةٌ وحمارةٌ ترعى، فصلّى النبيُّ ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم يُزْجَرا، ولم يُؤخَّرا**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١٤) الحديث رقم: (١٧٩٧)، عن حجّاج بن محمد المِصِّيصيِّ، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عمر بن علي، به.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/ ١٩١) الحديث رقم: (٧١٨)، من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، به.
وإسناده ضعيف، عباس بن عُبيد الله بن عباس، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٣٠) ترجمة رقم: (٣١٣٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٨) ترجمة رقم: (٤٧٣٢)، وقد ذكر الحافظ أبو زرعة العراقيّ في تحفة التحصيل (ص١٦٩ ـ ١٧٠) العباس بن عبيد الله بن عباس، وذكر أنه روى هذا الحديث عن عمه الفضل، ثم قال: «قال ابن حزم: هذا باطل، والعباس بن عبيد الله يُدرك عمَّه الفضل»، وكذلك نقل كلام ابن حزم الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٣) ترجمة رقم: (٢١٥)، وقال عنه في التقريب (ص٢٩٣) ترجمة رقم: (٣١٧٨): «مقبول».
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (٢/ ٢٨) الحديث رقم: (٢٣٥٨)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٤) الحديث رقم: (١٨١٧)، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عمر بن علي، عن الفضل بن العباس، به. ولم يذكر في الإسناد عباس بن عبيد الله بن عباس.
=

ثم قال[١]: إسناده ضعيف.

وهو كما ذكر ضعيف؛ فإنه من رواية ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس.

وعباسٌ هذا لا تُعرف حالُه، ولا ذُكِرَ بأكثَرَ من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل[٢].

وقال البخاريُّ: إن بعضَهم قال فيه: عباس بن عبد الله بن عبّاس مكبَّرًا، قال: والأول أصحُّ[٣].

ومحمّدُ بنُ عمرَ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أبو حفصٍ، مجهولُ الحال[٤]،

= وهذا إسناد معضل، محمد بن عمر بن علي، لم يدرك الفضل بن العباس، فقد مات بعد سنة ١٣٠هـ، ذكره الحافظ في التقريب (ص٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٠)، والفضل بن العباس بن عبد المطلب، صحابي، استشهد في طاعون عمواس، سنة ١٨هـ، في خلافة عمر. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٣٣) ترجمة رقم: (٤٧٣٨)، وتقريب التهذيب (ص٤٤٦) ترجمة رقم: (٥٤٠٧).

وهذا الحديث في متنه نكارة، فهو يخالف حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حج الصبيان (٣/ ١٨) الحديث رقم: (١٨٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٦١) الحديث رقم: (٥٠٤)، ولفظ البخاري: قال عبد الله بن عباس: **«أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**، فلم يذكر في الحديث الكلبة، ولا أن الحمارة مرَّت بين يدي النبي ﷺ، إنما ذكر أنها مرت بين يدي بعض الصف الأول، خلف رسول الله ﷺ، ثم ذهبت ترتع.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤).

(٢) تقدمت ترجمته قريبًا أثناء تخريج الحديث، وذكرت أنه روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وذكره الحافظ ابن حجر فيه التقريب وقال: «مقبول».

(٣) التاريخ الكبير (٧/ ٣) ترجمة رقم: (٥).

(٤) كذا سمّاه! والصحيح الذي في مصادر ترجمته أنه محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ولا يصحُّ ذكر علي بن الحسين ولا أبيه الحسين في اسمه. وقد ترجم له المِزّيُّ في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣) ترجمة رقم: (٥٤٩٦)، وذكر أنه روى عن عبّاس بن عُبيد الله بن العباس، وعُبيد الله بن أبي رافع، وابنِ عمِّه عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وروى عنه جمعٌ منهم ابن جريج، وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١) ترجمة رقم: (٦٠١) قول الحافظ ابن القطّان الفاسيّ =

وقد يظنُّه مَنْ لا يَعْلم محمّدَ بنَ عمرَ بنِ عليٍّ المُقدَّميَّ[١]، وليس بهِ، فاعلمْهُ.

٦١٢ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داود[٣]، عن ابن عباس، قال: أحسَبُه عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**إذا صلّى أحدُكم إلى غير سُتْرةٍ، فإنّه يقطعُ صلاتَهُ الكلبُ والحمارُ والخنزيرُ والمجوسيُّ واليهوديُّ والمرأةُ والكلبُ والحمارُ**».

لم يزد[٤] على هذا.

وعلّةُ هذا الحديثِ باديةٌ، وهي الشَّكُّ في رَفْعِه، فلا يجوز أن يُقال: إنه

= فيما ذهب من تسميته على الوجه الذي ذكره بقوله: «وقال ابن القطّان: حالُه مجهولة، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأظنُّه وَهِمَ في ذلك»، وقال عنه في التقريب (ص٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٠): «صدوقٌ»، وعلى هذا فلا معنى لتجهيله.

والظاهر أن الحافظ ابن القطّان الفاسيّ اغترَّ بما وقع في الجرح والتعديل (٨/ ١٩) ترجمة رقم: (٨٤)، قال: «محمد بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو حفص، روى عن النبيّ ﷺ، مرسل، روى عنه ابنه، سمعت أبي يقول ذلك»، فظنَّه هذا الوارد في إسناد حديث النسائيّ، وهو غيره كما هو واضح.

(١) محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدميّ، أبو عبد الله البصري، وثقه النسائي والبزار وغيرهما، وقال النسائي مرة أخرى: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ١٧٩) ترجمة رقم: (٥٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ١٧٤) ترجمة رقم: (٥٤٩٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٤) الحديث رقم: (١١٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب ما يقطع الصّلاة (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) الحديث رقم: (٧٠٤)، بالإسناد الآتي ذكره عند المصنف، وتمام لفظه عنده: «**ويُجزئ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحَجَر**»، ورجال إسناده ثقات، غير أن فيه اختلافًا في رفعه، فقد رُويَ بالشكِّ. قال أبو داود بإثره: «في نفسي من هذا الحديث شيءٌ كنت أُذاكِرُ به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحدًا جاء به عن هشام (يعني: الدَّستوائيّ) ولا يعرفه، ولم أرَ أحدًا يُحدِّث به عن هشام، وأحسَبُ الوهْمَ من ابن أبي سَمينة؛ يعني: محمد بن إسماعيل البصريَّ، مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذِكْرُ المجوسيِّ، وفيه على قَذْفةٍ بحجرٍ، وذِكْرُ الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلّا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمينة وأحسَبُه وَهِمَ، لأنه كان يُحدِّثُنا من حِفْظِه».

قلت: رجال إسناده ثقات، ولكن يحيى وهو ابن أبي كثير الطائي، مع كونه ثقة ثبت، إلا أنه يدلس ويرسل. ينظر: جامع التحصيل (ص٢٩٩) ترجمة رقم: (٨٨٠)، وطبقات المدلسين (ص٣٦) ترجمة رقم: (٦٣)، وروايته في هذا الإسناد بالعنعنة.

(٤) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥).

مرفوعٌ، وراويه قد قال: أحسَبُه عن رسول الله ﷺ، وإلّا فليس في إسناده متكلَّمٌ فيه إلا عكرمة، وهو عندي مَنْ لا يُوضع فيه نَظَرٌ، وصاحبُ الكتاب يَقْبله ويحتجُّ به، غيرَ مُلتَفِتٍ على شيءٍ ممّا قيلَ فيه، وأصاب في ذلك، لِعِلْمِ عكرمةَ ودِيْنِه.

ولم يعن أبو محمّدٍ بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة، وليس في سائر الإسناد مَنْ يُسأل عنه.

قال أبو داود: حدَّثنا محمد بن إسماعيل البَصْريُّ مولى بني هشام، حدَّثنا معاذ[1]، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ؛ فذكره.

والعَجَبُ أن أبا داود قد قال: إنه لم يَسْمعْه [٨٤/أ] إلّا من محمّدِ بنِ إسماعيلَ بن أبي سَمِيْنةَ، وأنه ذَاكر به فلم يُعرف، وأنّ في نفسه منه شيئًا، وأنّ المُنكَر منه ذِكْرُ المجوسيِّ واليهوديِّ والخنزيرِ، والمقدار في المسافةِ، وأنه يَظُنُّ أنّ ابنَ أبي سَمِينةَ وَهِمَ فيه، فإنه كان يُحدِّثهم من حفظه، وهذا كلُّه لا يُحتاج إليه، فإنه رأيٌ لا خبرٌ، ولم يجزم ابنُ عبّاسٍ برَفْعِه[2].

وابنُ أبي سَمِينةَ أحدُ الثِّقات، وقد جاء هذا الخبرُ بذِكْر أربعةٍ فقط، عن ابن عباس موقوفًا بسندٍ [جيِّد][3] كذلك:

٦١٣ ـ قال البزّارُ[4]: حدَّثنا محمد بن المثنّى، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا

---

(١) هو: ابن هشام الدَّستوائيّ، شيخه في هذا الإسناد.

(٢) ليس في إسناد هذا الحديث تنصيص على أنّ ابن عباس هو الذي لم يجزم برفعه!

(٣) في النسخة الخطية: «حبّة»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، صوابه ما أثبته: «جيِّد»، كما في بيان الوهم (٣/٣٥٦).

(٤) مسند البزّار (١١/٤١٦) الحديث رقم: (٥٢٦٨)، من الوجه المذكور، ورجال إسناد هذا الموقوف ثقات، عبدُ الاعلى: هو ابن عبد الأعلى الساميُّ، وشيخه سعيد: هو ابن أبي عروبةَ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٣٥٩ ـ ٣٦٠) ترجمة رقم: (٣٦٨٧).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٤) الحديث رقم: (٧٥١)، من طريق هشام، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: «**المَرْأَةُ الحَائِضُ وَالكَلْبُ**»، ولم يذكر الحمار ولا العلج الكافر.

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا أيضًا، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب ما يقطع الصَّلاة (١/ ١٨٧) الحديث رقم: (٧٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (٢/ ٦٤) الحديث رقم: =

سعيدٌ، عن قتادة، قال: قلت لجابرِ بنِ زيدٍ: ما يقطعُ الصَّلاةَ؟ قال: قال ابنُ عبّاس: «**الكلبُ الأسودُ والمرأةُ الحائضُ**»، قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمارُ. قال: رُوَيْدَكَ الحمارُ؟ قال: قلت: قد كان يُذكر الرابع، قال: ما هو؟ قال: العِلْجُ[1] الكافرُ. قال: إنِ استطعتَ أن لا يَمُرَّ بينَ يَدَيْكَ كافرٌ ولا مسلمٌ، فافعَلْ.

٦١٤ ـ وذكر[2] من طريقه[3]، حديثَ سعيدِ بنِ غَزْوان، عن أبيه، في مروره بينَ يَدَي النبيِّ ﷺ، وقوله: «**قَطعَ صلاتَنا قَطَع اللهُ أثَرَهُ**».

ثم أتبعه أن قال[4]: إسناده ضعيف، ولم يُبيِّن عِلّتَه، وهو كما ذَكر ضعيفٌ،

= (٧٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة، باب ما يقطع الصَّلاة (١/ ٣٠٥) الحديث رقم: (٩٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٣٢٤١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر (٢/ ٢٢) الحديث رقم: (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي، وما لا يُكره (٦/ ١٤٨) الحديث رقم: (٢٣٨٧)، من طريق شعبة، عن قتادة، حدَّثنا جابر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمَرْأَةُ الحَائِضُ**»، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) العِلجُ: الرجل القوي الضخم، والمراد: الرجل من الكفار. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٨٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٤) الحديث رقم: (٣٥)، وينظر فيه: (٣/ ٣٥٦) الحديث رقم: (١١٠٢) و(٥/ ٥٤٣) الحديث رقم: (٢٧٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥).

(٣) أي من طريق أبي داود كما تقدم قبله بحديث، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة (١/ ١٨٨) الحديث رقم: (٧٠٧) من الوجه الذي سيذكره المصنِّف قريبًا.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود (٢/ ٣٩٠) الحديث رقم: (٣٤٩١)، من طريق أبي داود، به.
وهو حديث ضعيف الإسناد، فإن سعيد بن غزوان وأباه مجهولان، قال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٤)، وقد ذكر هذا الحديث في ترجمة سعيد بن غزوان برقم: (٣٢٥٣): «فهذا شاميٌّ مُقِلٌّ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلامًا، ولا يُدْرى مَنْ هما، ولا مَنِ المُقْعَد، قال عبد الحقّ وابن القطّان: إسناده ضعيفٌ. قلت: أظنُّه موضوعًا»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٦) في ترجمة غزوان: «قال أبو الحسن بن القطان: غزوان هذا لا يعرف. والحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».
وفي متن الحديث نكارة، أشار إليها الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه.

(٤) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥).

وعلَّتُه الجهلُ بحال سعيدٍ، فإنها لا تُعرف، فأما أبوه غزوان، فإنه لا يُعرف مذكورًا، فإنّ ابنَه وإن كانت حالُه لا تُعرفُ، فقد ذُكِرَ وتُرجم باسمِه في مظانِّ ذِكْرِه وذِكْر أمثاله، وذُكر بما يُذكر به المجهولونَ[١].

وإلى هذا، فإنّ في الحديث أيضًا وهمٌ، وهو نسبةُ المرور إلى غزوان والد سعيد[٢]، وهو إذا كان كذلك يسقط منه واحدٌ، عنه أخَذَ ذلك غزوانُ المذكور، ويتبيَّن ذلك بالوقوف على نصِّ ما أورد فيه أبو داود.

قال أبو داود: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ وسليمانُ بنُ داودَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثنا معاويةُ بن صالح، عن سعيدِ بنِ غزوانَ، عن أبيه، أنه نَزَل بتبوكَ وهو حاجٌّ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ فسألَه عن أمْرِه، فقال له: سأُحدِّثُك حديثًا، فلا تُحَدِّثْ به ما سمعتَ إني حيٌّ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نزل بتبوكَ إلى نَخْلة، فقال: «**هذه قِبْلَتُنَا**»، ثم صلّى إليها، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتّى مررتُ بينَه وبينَها، فقال: «**قَطَع صَلاتَنَا، قَطَع اللهُ أثَرَهُ**»، فما قُمت عليهما[٣] إلى يومي هذا.

هذا نصُّ الخبرِ عند أبي داودَ، فغَزْوَانٌ فيها تابعيٌّ، وجعلَه أبو محمّدٍ في سِياقِه صحابيًّا صاحبَ القصّةِ.

والحديثُ في غاية الضَّعفِ ونكارة المتنِ، فإنّ دُعاءَهُ ﷺ لِمَن ليس له بأهلٍ؛ زكاةٌ ورحمةٌ[٤]، فاعلْم ذلك.

---

(١) قد ترجم لسعيد بن غزوان البخاريُّ في التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٥) ترجمة رقم: (١٧٨٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥٤) ترجمة رقم: (٢٣٩)، وذكره ابن حبّان في ثقاته (٦/ ٣٥٤) ترجمة رقم: (٨٠٧٨)، وقالوا جميعًا: روى عنه الحارث بن عبيدة الكلاعيّ، وزاد المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١١/ ٣١) ترجمة رقم: (٢٣٤٠) أنه روى عنه أيضًا معاوية بن صالح الحضرميّ، الراوي عنه هذا الحديث. وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٤٠) ترجمة رقم: (٢٣٧٨): «مستور»، وقال عن أبيه غزوان الشامي: «مجهول». ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٤٢) ترجمة رقم: (٥٣٥٥).

(٢) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٤): «والمراد الآن منه بيان الوهم فيه بنسبة المرور إلى غزوان والد سعيد»، وهذا التغيير الطفيف في الألفاظ إنما استلزمه جمع وترتيب العلّامة مغلطاي لكتاب بيان الوهم والإيهام، فهو إنما جمعه من ثلاثة مواضع منه.

(٣) كذا في النسخة الخطية كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥): «عليهما» بالتثنية، وفي سنن أبي داود: «عليها» بالجمع.

(٤) يشير الحافظ ابن القطان بذلك إلى أن المتن منكر، لمخالفته ما أخرجه مسلم في صحيحه، =

٦١٥ ـ وذكر[١] من طريق ابن أبي شيبة[٢]، عن سَبْرةَ بنِ مَعْبَدٍ، قال: قال [٨٤/ب] رسولُ الله ﷺ: «**لِيَسْتَتِرْ أحدُكم لِصَلاتِه ولو بسَهْمٍ**». وسكت[٣] عنه.

وهو حديثٌ يرويه ابن أبي شيبة، عن زيدٍ بن [الحُبابِ][٤]، قال: أخبرَني عبدُ الملكِ بنُ الرَّبيع بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، فذَكَره، وقد تقدم ذِكْرُ عبدِ الملك بما يُغني عن إعادته.

= كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلًا لذلك، كان له زكاةً وأجرًا ورحمة (٤/ ٢٠٠٩) الحديث رقم: (٢٦٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وأيضًا هو مخالف لما عُرف من هديه ﷺ وحسن إرشاده لأمته، ولمن أخطأ من أصحابه، فمن ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٨/ ١٢) رقم: (٦٠٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (١/ ٢٣٦) رقم: (٢٨٥)، واللفظ له، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣٨) الحديث رقم: (١٥٧٩) و(٤/ ١٥٠) الحديث رقم: (١٥٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب قدْر كم يستر المصلي (١/ ٢٤٩) الحديث رقم: (٢٨٦٢)، بالإسناد الذي سيذكره المصنّف قريبًا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٥٧) الحديث رقم: (١٥٣٤٠)، عن زيد بن الحُباب، به.

وإسناده حسنٌ، فإنّ عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرة صدوقٌ حسنُ الحديث، روى له مسلمٌ في صحيحه، وقال الذهبي في ترجمته له في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٤) ترجمة رقم: (٥٢٠٥): «صدوقٌ إن شاء الله، ضعَّفه يحيى بن معين فقط»، وقال الحافظ في التقريب (ص٣٦٢) ترجمة رقم: (٤١٧٨): «وثّقه العجليّ». وينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٠٥) ترجمة رقم: (٣٥٢٦).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٤) تصحّف في النسخة الخطية إلى: (الحلب)، كما تصحَّفي في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٠) إلى: (الحارث)، صوابه ما أثبته، تصويبه من مصادر التخريج السابقة.

٦١٦ ـ وذكر[١] من طريق وكيع، عن أسامةَ ـ هو ابنُ زيد ـ، عن محمّدِ بنِ قيسٍ، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمةَ؛ في [الجاريَةِ][٢] التي مرَّت بينَ يَدَيهِ، فقال: «**هُنَّ أَغْلَبُ**»[٣].

ولم يقل فيه شيئًا.

وأمُّ محمّدِ بنِ قيسٍ لا تُعرف البتَّةَ، فأما ابنُها محمّدٌ، فإنّي لا أعرف مَنْ هو من جماعة مسمَّيْنَ بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة[٤].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣ ـ ٢٤) الحديث رقم: (٢٢٥٩)، وينظر فيه: (٤/ ٨٥) الحديث رقم: (١٥٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٩).

(٢) في النسخة الخطية: (الجارة)، وهو تصحيف واضح، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر بين يدي الرجل وهو يصلي (١/ ٢٥٣) الحديث رقم: (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقطع الصَّلاة (١/ ٣٠٥) الحديث رقم: (٩٤٨)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/ ١٤٣) الحديث رقم: (٢٦٥٢٣)، كلاهما عن وكيع بن الجرّاح، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن محمّد بن قيس قاصُّ عمر بن عبد العزيز، عن أُمِّه، عن أمِّ سلمة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلي في حُجرة أمِّ سلمة، فمرَّ بين يديه عبد الله أو عمرُ بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرَّت زينب بنت أمِّ سلمة، فقال بيده هكذا، فمضَتْ، فلمّا صلّى رسول الله ﷺ، قال: «**هُنَّ أغلَبُ**».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٦٢) الحديث رقم: (٨٥١)، من طريق ابن أبي شيبة، به، لكنه قال فيه: (عن أسامة بن زيد، عن محمد بن بكر، عن أبيه، عن أم سلمة).

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١١٥ ـ ١١٦) الحديث رقم: (٣٤٤)، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، وقع في بعض النسخ: (عن أُمّه) بدل: (عن أبيه)، واعتمد المِزِّيُّ ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أمِّ محمد بن قيس، عن أمِّ سلمة، ولم يُسمِّها، وأبوه أيضًا لا يُعرف، والله أعلم».

وأمُّ محمد بن قيس قاصّ عمر بن عبد العزيز هذه، تفرّد بالرواية عنها ولدها محمد، كما ذكره الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٥) ترجمة رقم: (٨٠٣٠)، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وباقي رجال الإسناد ثقات غير أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوقٌ حسن الحديث يَهِم، كما تقدم.

(٤) هو: محمد بن قيس المدني، القاصّ، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، ويقال: مولى آل أبي سفيان، كان قاصًّا لعمر بن عبد العزيز، وثقه يعقوب بن سفيان وأبو داود وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥) ترجمة رقم: (٥٥٦٦).

وقد ذَكَر الحديثَ كما ذَكَره وكيعٌ: أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[1]، والظَّنُّ بأبي محمّدٍ أنه لم يَعْرف هذا الإسناد؛ فلذلك تبرَّأ من عُهدته بذِكْر جميعِه، ولو عَرفَه اقتصر منه على أمِّ سلمةَ، كغالبِ أمْرِه فيما يذكُر.

وإلى هذا، فإنّ أسامةَ بنَ زيدٍ الليثيَّ مختَلفٌ فيه، والحديثُ من أجْله لو سَلِمَ من غيره لا يُقال له صحيحٌ، وهو من أجل محمّدِ بنِ قيسٍ وأُمِّه ضعيفٌ، فاعلَمْهُ.

٦١٧ ـ وذكر[2] من طريق ابن أبي شيبةَ[3]، عن إسحاقَ بنِ سُويدٍ، عن عمرَ بنِ

(١) تعقبه ابن المواق في هذا، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ١١٢ ـ ١١٣) برقم: (٥٠)، وذكر قول ابن القطان هذا، ثم قال: «هكذا قال، وليس كما زعم، وإنما ذكره عبد الحق من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع. وذلك لأن أبا محمد ذكر حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه». ثم قال: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: فجعل يتقدم ويتأخر، حتى نزا الجدي. ثم قال: وقال: عن وكيع؛ يعني: وقال أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع»، وينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٣) الحديث رقم: (٢٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مصنّفات ابن أبي شيبة، ولا عزاه إليه الحافظ في إتحاف المهرة، وسيذكر المصنِّف فيما يأتي أن الحديث غير موجود في كتب ابن أبي شيبة، وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث، كتاب الصلاة، باب السُّتْرة (١/ ٢٨٢) الحديث رقم: (١٦٨)، عن العباس بن الفضل الأزرق، عن عبد الوارث بن سعيد، عن إسحاق بن سويد، أنّ عمر بن الخطّاب أبصر رجلًا... فذكره. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٣٢٧) الحديث رقم: (٣١٣)، وعزاه للحارث.
وإسناده ضعيفٌ جدًّا على انقطاعٍ فيه، فإنّ العباس بن الفضل الأزرق، ذكر ابن أبي حاتم أنه سمع أباه يقول: «ذهب حديثُه، وترك أبو زرعة حديثه» الجرح والتعديل (٦/ ٢١٣) ترجمة رقم: (١١٦٧).
والحديث أورده البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ١٠١) ترجمة رقم: (١١١٩)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، ثم قال: «قال أبو زرعة: إسحاق بن سويد، عن عمر مرسلًا»، وذكره السيوطي في جمع الجوامع (١٤/ ٤٨٥) الحديث رقم: (٨٤)، وعزاه للحارث، ثم قال: «وفيه انقطاع».
والحديث ورد نحوه موقوفًا على عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كان يكره الصلاة بين السواري (٢/ ١٤٦) الحديث رقم: (٧٥٠٢)، عن محمد بن يزيد (وهو الواسطي)، عن أيوب أبي العلاء (وهو القصاب)، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن أبيه، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِقَفَائِي، فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ، فَقَالَ: «**صَلِّ إِلَيْهَا**». =

الخطّابِ؛ أنه أبصَرَ رجلًا بعيدًا من القِبْلَةِ، فقال: «**تقدَّمْ ولا تُفْسِدْ صلاتَكَ**،...» الحديث.

ثم أتبعه أن قال(١): إسحاق بن سويد لم يدرك عمر. لم يزد على هذا.

فاعلم أنّ هذا الحديثَ لا ذِكْرَ له في «مسند ابنِ أبي شيبةَ»، ولم أجِدْهُ أيضًا في «مصنفه»، فلعلَّك تعثُر عليه، وكُنْ حذرًا من نِسْبته إليه، فقد جَهِدتُ أن أجدَه عنده، وخِفتُ أن يكونَ تصحَّف في معلَّقاته.

وأذكر الحديثَ من كتاب بَقِيِّ بنِ مَخْلَد، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّار، حدَّثنا يحيى بن حمزةَ، حدَّثنا بُرْدُ بنُ سِنانٍ، عن إسحاقَ بنِ سُويدٍ [العدوي](٢)، وكان شيخًا كبيرًا، قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطّابِ برجُلٍ يُصلِّي، فقال: «**ادْنُ مِنْ قِبْلَتِكَ، لا يُفْسِدُ الشَّيطانُ عليكَ صلاتَكَ**»، أما إنِّي لستُ أقولُ برأيٍ، ولكنْ هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ(٣).

= وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أيوب بن أبي مسكين، ويقال: ابن مسكين، التميمي، أبو العلاء القصاب، صدوق له أوهام، ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١١٩) ترجمة رقم: (٦٢٢).

والأثر ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الإسطوانة (١/ ١٠٦) قبل الحديث رقم: (٥٠٢)، معلقًا مجزومًا به.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وبين سترته (٢/ ١٥) الحديث رقم: (٢٣٠٤)، عن هشام بن حسان، عن أيوب (هو السختياني)، عن محمد بن سيرين قال: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «**لَا تَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِكَ**»، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، لَا يَحُولُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ**».

ورجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، محمد بن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، فقد ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (٥٢٨٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٣).

(٢) في النسخة الخطية: «العُذريّ»، وهو خطأ، صوابه: «العدوي» كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٤)، وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢/ ٢٢٢) ترجمة رقم: (٧٦٦)، وسيأتي ذكره على الصواب هنا قريبًا.

(٣) رجال إسناد هذا الحديث رجال الصحيح، غير برد بن سنان الشامي، وقد وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وغيرهم، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وضعفه ابن المديني. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٥) ترجمة رقم: (٦٥٥)، وتهذيب =

وذَكَر الدارقطنيُّ في «علله»[١]، قال: وسئل عن حديث رجلٍ لم يُسَمَّ، عن عمرَ، أنه قال: رأى رجلًا[٢] يصلِّي مُتَباعدًا عن القِبْلة، فقال: «**تقدَّمْ؛ لا يُفسِد الشَّيطانُ عليكَ صلاتَك**»، أما إنِّي لم أقلْ إلّا ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ؟

فقال: يرويه إسحاقُ بن سُويدٍ العَدَويُّ، واختُلف عنه؛ فرواه معتمرٌ[٣]، عن إسحاق بن سُويد، عمَّن حدَّثه، عن عمرَ مرفوعًا[٤]. ورواه عبدُ الوارثِ، عن إسحاقَ بنِ سُويد مرسلًا[٥]، عن عمر مرفوعًا. وقولُه أشْبَهُ بالصَّوابِ.

وذَكَره عبدُ الرزاق[٦]، عن ابن جريج، قال: مرَّ عمر بن الخطاب؛ يعني: وهو يصلي، فقال: يا فتى؛ ثلاثًا، حتّى رأى أن قد عَرَف صوتَه: «**تَقَدَّمْ إِلَى سَارِيَةٍ، لَا يَلْعَب الشَّيْطَانُ بِصَلَاتِكَ**»، فلستُ [٨٥/أ] بِرَأْيِ أَقولُه، ولكنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

وهذا أيضًا فاحشُ الانقطاعِ، فاعلَمْ ذلك.

٧ ـ بابٌ في الصُّفوف وما يتعلَّق بها

٦١٨ ـ ذكر[٧] من طريق مسلم[٨]، حديثَ أنسٍ: «**سَووا صُفوفَكُم، فإنَّ تسويةَ الصُّفوفِ من تَمام الصَّلاةِ**».

= التهذيب (١/ ٤٢٩)، وقال الحافظ في التقريب (ص١٢١) ترجمة رقم: (٦٥٣)، ولكن إسناد الحديث منقطع، فقد تقدم في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره، أن إسحاق بن سويد العدوي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(١) العلل، للدارقطنيّ (٢/ ٢٥٣) الحديث رقم: (٢٥٢).

(٢) في علل الدارقطني (٢/ ٢٥٣): عن عمر، أنه رأى رجلًا.

(٣) هو: معتمر بن سليمان بن طَرْخان التَّيميّ، يروي عن إسحاق بن سويد العدويّ كما في تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٥٠) ترجمة رقم: (٦٠٨٠).

(٤) رواية معتمر هذه أخرجها الدارقطني في علله (٢/ ٢٥٣)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٥٥).

(٥) يعني: منقطعًا، وقد سلف تخريج هذه الرواية عند الحارث بن أبي أسامة، قريبًا.

(٦) مصنّف عبد الرزاق، كتاب الصّلاة، باب كم يكون بين الرَّجل وبين ساريته (٢/ ١٦) الحديث رقم: (٢٣٠٩)، من الوجه المذكور، وإسناده معضل، ابن جريج لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩) الحديث رقم: (٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضْل الأوّل فالأوّل منها، والازدحام على الصَّفِّ الأوّل، والمسابقة إليها، وتقديم أُولي الفضل وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤) الحديث رقم: (٤٣٣) (١٢٤)، من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، به. =

ثم قال متَّصلًا به:

٦١٩ ـ وفي[(١)] لفظ آخَر: «**أَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلاةِ، فإنَّ إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصَّلاةِ**»[(٢)].

هكذا ذكره، كأنه من رواية أنس[(٣)]، وليس كذلك، وإنما هذا عند مسلم من رواية همّام، عن أبي هريرةَ.

٦٢٠ ـ وذكر[(٤)] من طريق أبي داودَ[(٥)]، عن ابنِ عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

= وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (١/ ١٤٥) الحديث رقم: (٧١٩)، من طريق حميد الطويل، عن أنس، بنحوه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضْل الأوّل فالأوّل منها، والازدحام على الصَّفّ الأوّل، والمسابقة إليها، وتقديم أُولي الفضل وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤) الحديث رقم: (٤٣٥) (١٢٦)، من طريق همّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة ﷺ، به.

(٣) والأمر كما ذكر. ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) الحديث رقم: (٥٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصُّفوف (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩) الحديث رقم: (٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها (٣/ ١٤٣) الحديث رقم: (٥١٨٦)، من طريقين؛ يأتي ذكرهما عند المصنِّف قريبًا بعد الحديث، والأول منهما: عن عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدَّثنا ابن وهب، به متصلًا، **والثاني**: عند قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث (ابن سعد)، به مرسلًا. وجملة: (لينوا بأيدي إخوانكم)، لم تَرد في رواية عيسى الموصولة، إنما ذكرها قتيبة في روايته المرسلة.

وإسناد الرواية الموصولة صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي، وهو ثقة كما في التقريب (ص٤٣٨) ترجمة رقم: (٥٢٨٥).

وكذا إسناد الرواية المرسلة، صحيح أيضًا، رجاله ثقات رجال مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ١٧) الحديث رقم: (٥٧٢٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٢) الحديث رقم: (١٩٥٨)، من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية (حُدير بن كُريب الحضرميّ)، عن كثير بن مُرّة أبي شجرة، عن عبد الله بن عمر ﷺ، به، وذكر فيه جملة: (لينوا بأيدي إخوانكم).

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب مَنْ وصل صفًّا (٢/ ٩٣) الحديث رقم: (٨١٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب ثواب مَنْ وصل صفًّا (١/ ٤٣٣) الحديث رقم: (٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل وصل الصفوف (١٠/ ١٧) الحديث رقم: (٥٧٢٤)، من طريق عبد الله بن وهب، به =

«أَقِيمُوا الصُّفوفَ، وحاذُوا بينَ المَناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بأيدي إخوانِكُم، ولا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشَّيطانِ، ومَنْ وَصَلَ صفًّا وَصَلَهُ اللهُ، ومَنْ قَطَعَ صفًّا قَطعهُ اللهُ».

هكذا ساق الحديث[١]، ولم يتبعه قولًا، وهو هكذا خطأ، فإنّ قطعةً منه مرسلةٌ، فجاءت هكذا كأنَّها مسندةٌ، وهي لفظة: **«لِينُوا بأيدي إخوانِكُم»**.

قال أبو داود: حدَّثنا عيسى بن إبراهيم الغافقيُّ، حدَّثنا ابن وهبٍ. وحدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، ـ وحديثُ ابنِ وَهْب أتم ـ، عن معاويةَ بنِ صالح، عن أبي الزَّاهريَّةِ، عن كثيرِ بنُ مرَّةَ، عن عبد الله بن عمرَ ـ قال قتيبة ـ: عن أبي الزَّاهريّةِ، عن أبي شَجَرةَ ـ ولم يذكُر ابنَ عمرَ ـ. أن رسولَ الله ﷺ قال: **«أَقِيمُوا الصُّفوفَ، وحَاذُوا بينَ المَناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولَيِنُوا بأيدي إخوانِكُم ـ لم يقل عيسى ـ: بأيدي إخوانكم ـ، ولا تَذَرُوا [فُرُجاتٍ للشَّيطانِ][٢]، ومَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَله اللهُ، ومَنْ قَطَع صفًّا قَطَعهُ اللهُ»**.

هذا نصُّ ما عنده، وفيه بيان ما قلنا، فإنّ روايةَ قتيبةَ لم يذكُر [فيها][٣] ابنَ عمرَ، إنما جعله مرسلًا من مراسيل أبي شَجَرة كثيرِ بنِ مُرَّةَ. وعيسى بنُ إبراهيم الذي وَصَلَه بذِكْر ابنِ عمرَ فيه؛ لم يُقِمْ، أو لم يَقُل[٤] لفظة: «بأيدي إخوانكم»[٥]، فاعلَمْهُ.

٦٢١ ـ وذكر[٦] حديثَ ابنِ عبّاس: **«خِيارُكُم أَلْيَنُكُم مَناكِبَ في الصَّلاةِ»**، من طريق أبي داود[٧].

= مختصرًا. اقتصروا منه على قوله ﷺ: **«مَنْ وَصَلَ صفًّا وصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَع صفًّا قَطَعهُ الله»**.

(١) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣).

(٢) في النسخة الخطية: (فرجانت الشيطان)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٤).

(٣) في النسخة الخطية: (منها)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٤).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «لم يُقم أو لم يَقُل»، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٤)، وفي سنن أبي داود: «لم يقُلْ».

(٥) تقدم في تخريج الحديث، أنها ثبتت في الطريق الموصول عند الإمام أحمد والطبراني.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥١) الحديث رقم: (٨٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصُّفوف (١/ ١٨٠) الحديث رقم: (٦٧٢)، من طريق أبي عاصم النبيل الضَّحّاك بن مخلد، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عُمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. =

وردَّه بأن قال[1]: عمارة بن ثوبان ليس بالقوي. وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لِمَنْ رآهُ فيه، وإنما هو مجهولُ الحال، ومع ذلك فإنه لم يبيِّن حالَ جعفرِ بنِ يحيى بنِ ثوبانَ، ابنُ أخيه، ولا أنه من روايته، وهو أيضًا مجهولُ الحال كذلك.

٦٢٢ ـ وذكر[2] من طريق الدارقطني[3]، حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمِ الصَّفَّ الأَوَّلَ أَعْرَابِيٌّ...**» الحديث.

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها (٣/ ١٤٤) الحديث رقم: (٥١٨٨)، من طريق أبي داود، به.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف (٣/ ٢٩) الحديث رقم: (١٥٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/ ٥٢) الحديث رقم: (١٧٥٦)، من طريق أبي عاصم الضحاك، به.

وإسناده ضعيف، فإن جعفر بن يحيى بن ثوبان فيه جهالة كما قال الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٢٩٦) ترجمة رقم: (٨٠٦)، وذكره في المغني في الضعفاء (١/ ١٣٥) ترجمة رقم: (١١٧٣) وقال: «عن بعض التابعين، لا يُعرف». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٤١) ترجمة رقم: (٩٦٢): «مقبول».

وأمّا عمُّه عمارة بن ثوبان، فقد ذكره الذهبيُّ في المغني (٢/ ٤٦٠) ترجمة رقم: (٤٣٩٤) وقال: «تفرّد عنه ابن أخيه جعفر بن يحيى، لكنّه وُثِّق»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٠٨) ترجمة رقم: (٤٨٣٩): «مستور».

ولكن للحديث شواهد يصحُّ بها، ذكرها مع تخريجها الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) تحت الحديث رقم: (٦٧٦).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٢) الحديث رقم: (٨٦١)، وينظر فيه: (٣/ ١٢) الحديث رقم: (٦٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧).

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب مَنْ يصلح أن يقوم خلف الإمام (٢/ ٢٥) الحديث رقم: (١٠٨٩)، من الوجه الذي سيذكره المصنف، وتمام الحديث: «وَلَا أَعْجَمِيٌّ وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ».

وإسناده ضعيفٌ لأجل ليث بن أبي سُليم، ضُعِّف لسوء حفظه كما في الكاشف (٢/ ١٥١) ترجمة رقم: (٤٦٩٢)، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوقٌ اختلط جدًّا، ولم يتميَّز حديثُه فتُرك».

وفي إسناده أيضًا العباس بن سليم، وهو مجهول كما يأتي عند المصنِّف، وكذا عبيد الله بن سعيد.

ثم قال[١]: ليثُ بنُ أبي سُليم عندهم ضعيفٌ.

ولم يَعْرِضْ من إسناده لغيره [٨٥/ب]، وهو حديث يرويه محمد بن غالب، قال: حدَّثنا العباس بن سُليم، حدَّثنا عُبيد الله بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذَكَره.

وعباسٌ هذا لم أجد له ذِكرًا[٢]، وعبيد الله بن سعيد لم يتعيَّن من جماعةٍ يَتسمَّون هكذا، فهو إذًا مجهولٌ أيضًا كذلك، فليثُ بنُ أبي سُليم أيسَرُ ما فيه.

٦٢٣ ـ وذَكَر[٣] حديثَ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «**يُسَوِّي صُفوفَنا كأنَّما يُسَوِّي بها القِدَاحَ**»، من عند مسلم[٤].

٦٢٤ ـ وحديث[٥]: «**إذا اسْتَوَيْنا كَبَّر**»، من عند أبي داود[٦]، وكلاهما من رواية سماك، وقد تقدَّم ذِكْرُه.

٦٢٥ ـ وذكر[٧] من طريق النسائي[٨]، حديث العرباض بن سارية: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على الصَّفِّ الأوَّلِ،...**» الحديث.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧).

(٢) ذكره الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٣١) ترجمة رقم: (٤٥٨)، ونقل فيه كلام ابن القطان، ولم يزد على ما نقله عنه، وكذا صنع الحافظ في لسان الميزان (٤/ ٤٠٧) ترجمة رقم: (٤١٠٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٠) الحديث رقم: (١٥٩٤)، وينظر فيه: (٤/ ٤٢) الحديث رقم: (١٤٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(٤) سلف مع تخريجه والكلام عليه، برقم: (٧٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥١) الحديث رقم: (١٥٩٥)، وينظر فيه: (٤/ ٤٦) الحديث رقم: (١٤٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(٦) سلف مع تخريجه والكلام عليه، برقم: (٨٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٢) الحديث رقم: (١٦١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(٨) في السُّنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب فضل الصَّف الأوّل على الثاني (٢/ ٩٢) الحديث رقم: (٨١٧)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب المساجد، باب ذكر فضل الصَّفِّ الأوّل على الثاني (١/ ٤٣٣) الحديث رقم: (٨٩٣)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبير بن نُفَير، عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان يُصلِّي على الصَّفِّ الأوّل ثلاثةً، وعلى الصَّفِّ الثاني واحدةً**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٨٩) الحديث رقم: (١٧١٥٧)، من طريق بقيّة بن الوليد، قال: حدَّثنا بَحِيرُ بن سعد، فذكره. =

وسكت عنه، ولعلَّه تسامَحَ فيه؛ لأنه ثوابُ عَمَلٍ، فإنه حديثٌ إنما يرويه بقيّةُ بنُ الوليد، وهو مَنْ قد عَلِمْتَ حالَهُ ونَكارةَ حديثِه، وقد تكرَّر لأبي محمّدٍ سُكوتُه عن أحاديثَ هي من رواية بقيّة، ولم يُبَيِّنْ أنها من روايته، من ذلك:

٦٢٦ ـ حديث[١] أبي هريرة: «**قدِ اجتَمعَ لكم في يومِكُم هذا عِيْدانِ**»[٢].

= وهو حديث صحيح، بقيّة بن الوليد: وهو ابن صائد الكلاعيّ، وإن كان صدوقًا مدلِّسًا ويُسوِّي عن الضعفاء كما في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤)، إلا أنه صرَّح بالتحديث عند الإمام أحمد، ثم إنه تابعَهُ إسماعيل بن عيّاش عند أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٩٤) الحديث رقم: (١٧١٦٢) فرواه عن بحير بن سعد، بالإسناد المذكور، وإسماعيل بن عيّاش: هو الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده مخلّطٌ في غيرهم كما في التقريب (ص١٠٦) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وهذا قد رواه عن بَحير بن سعد: وهو أبو خالد الحمصيّ، وهو من أهل بلده الثقات.

والحدث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٣٨٨) حديث رقم: (١٧١٥٦)، عن الحسن بن موسى الأشيب، وشيبان بن عبد الرحمٰن النَّحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن خالد بن معدان، به. وهذا إسناد صحيح، رجال ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وعلى ذلك فلا معنى لتضعيف ابن القطان لهذا الحديث لأجل بقيّة بن الوليد.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٣) الحديث رقم: (١٦١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافَقَ يوم الجمعة يوم عيد (١/ ٢٩١) الحديث رقم: (١٠٧٣)، عن محمد بن المصفّى وعمر بن حفص الوُصابيّ، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، حدَّثنا شعبةُ، عن المغيرة الضَّبيِّ، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح (ذكوان السَّمّان)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**قد اجتَمَع في يومِكُم هذا عِيْدانِ، فمَنْ شاء أجزأهُ عن الجمعة، وإنّا مُجمِّعُونَ**». قال أبو داود: «قال عمر ـ يعني: ابن حفص ـ: عن شعبة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٤١٦) الحديث رقم: (١٣١١)، عن محمد بن المصفّى، قال: حدَّثنا بقيّةُ، قال: حدَّثنا شعبة، عن مغيرة الضبيِّ، عن عبد العزيز بن رُفيعَ، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ؛ فذكره.

ثم أخرجه ابن ماجه بإثره، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (١/ ٤٢٥) الحديث رقم: (١٠٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين؛ بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة (٣/ ٤٤٤) الحديث رقم: (٦٢٨٨)، من طريق بقيَّةُ، قال: حدَّثنا شعبة، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٥) برقم: (٦٦٤)، وقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال البيهقي: «ورواه سفيان الثوري، عن عبد العزيز، فأرسله».

قلت: إسناده ضعيفٌ، فإنّ بقيّة بن الوليد الحمصيّ وإن صرّح بالتحديث في رواية محمد بن =

٦٢٧ ـ وحديث[(١)]: «**لا يَسْتَقبل البابَ مِنْ تِلْقاءِ وَجْهِه**»[(٢)].

= المصفَّى في هذا الإسناد، إلّا أنه خالفه جماعةٌ من الثقات، فرووه عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح ذكوان السَّمّان، مرسلًا، منهم سفيانُ الثوريُّ وزائدة بن قدامة وجرير بن عبد الحميد الضَّبيّ وأبو حمزة السُّكري محمد بن ميمون المروزيّ، وأبو عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكُريُّ، ذكر ذلك عنهم الدارقطنيُّ في علله (١٠/ ٢١٦) الحديث رقم: (١٩٨٤)، ثم قال بعد أن أشار إلى رواياتهم المرسلة هذه: «هو الصحيح»، وقد أشار البيهقي إلى الرواية المرسلة فيما نقلته عنه قريبًا.

كما استغرب الإمام أحمد رواية بقيّة بن الوليد هذه، وصحَّح الرواية المرسلة، فقد أورد الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٧)، بإسناده، عن أبي بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ، أنه قال: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أنّ بقيّة روى عن شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقيّةُ بهذا؟! كأنه يَعْجَبُ منه، ثم قال أبو عبد الله: قد كتبتُ عن يزيد بن عبد ربِّه، عن بقيّة، عن شعبة حديثينِ، ليس هذا فيهما، وإنما رواهُ الناسُ عن عبد العزيز، عن أبي صالح، مرسلًا».

ثم نقل الخطيب عن البَرقانيِّ، قال: «وقال لنا الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث مغيرة، ولم يروه عنه غيرُ شعبة، وهو أيضًا غريبٌ عن شعبة، لم يروه عنه غير بقيّةَ».

وقال: «ورواه جماعةٌ عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي صالح، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة».

ورواية سفيان الثَّوريِّ المرسلة أخرجها عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين (٣/ ٣٠٤) الحديث رقم: (٥٧٢٨)، عن الثوريِّ، عن عبد العزيز، عن ذكوان، قال: «**اجتمع عيدانِ على عهد رسول الله ﷺ**؛ ...» فذكره. فهذا يُظهر أنّ الذين أرسلوه أوثق وأجَلُّ من بقيّة بن الوليد الذي تفرّد بوصله، فضلًا عن أنه اختُلف عنه فيه، فرواه بعضهم عنه فجعله من مسند ابن عباس كما سلف من عند ابن ماجه، والمحفوظ في رواية الحفاظ أنه من مسند أبي هريرة ﷺ.

وأيضًا في إسناد الحديث علّة أخرى، المغيرة بن مقسم الضبيِّ، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم، قال ابن فضيل: كان المغيرة يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: حدَّثنا إبراهيم. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٩) ترجمة رقم: (٦١٤٣)، وجامع التحصيل (ص١١٠) ترجمة رقم: (٥٢)، وطبقات المدلسين (ص٤٦) ترجمة رقم: (١٠٧)، وقد رواه بالعنعنة في هذا الإسناد.

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩) الأحاديث رقم: (٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٣) الحديث رقم: (١٦١٤)، وذكره في (٤/ ٦١٧) الحديث رقم: (٢١٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٩).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٤٩).

٦٢٨ ـ وحديث[١]: «**فإذا غَلَبَكَ أَمرٌ فقلْ حسبيَ الله**»[٢].

٦٢٩ ـ ومرسل[٣] الزهري: «**يا رسول الله، أنزوِّج بناتِنَا مَوالينا؟**»[٤]

٦٣٠ ـ وحديث[٥] المقدام: في «**نهيه ﷺ عن الحرير والذَّهب**»[٦].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٣) الحديث رقم: (١٦١٥)، وذكره في (٥/ ١١١ ـ ١١٢) الحديث رقم: (٢٣٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٠٨)، وعزاه لأبي داود، عن سيفٍ الشامي، عن عوف بن مالك.

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٤٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٣) الحديث رقم: (١٦١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٩٥) الحديث رقم: (٢٣٠)، من طريق بقيّة بن الوليد، قال: حدّثني الزُّبيدي (هو محمد بن الوليد)، حدّثني الزُّهريُّ، قال: «**أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بني بَيَاضَةُ أن يُزوِّجوا أبا هندٍ امرأةً منهم**»، فقالوا: يا رسول الله، نُزوِّجُ بناتِنا موالينا؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ الآية [الحُجُرات: ١٣]. قال الزُّهريُّ: نزلت في أبي هندٍ خاصّة. قال أبو داود: «ورُويَ بعضُه مسندًا، وهو ضعيف».
وأخرج أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكْفاء (٢/ ٢٣٣) الحديث رقم: (٢١٠٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح (٩/ ٣٧٥) الحديث رقم: (٤٠٦٧)، والحاكم في النكاح، كتاب الصلاة (٢/ ١٧٨) الحديث رقم: (٢٦٩٣)، من طريق حماد بن سلمة، حدَّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي اليَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**» وَقَالَ: «**وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالحِجَامَةُ**». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي، صدوق له أوهام، أخرج له البخاري مقرونًا، ومسلم متابعة، كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢) ترجمة رقم: (٥٥١٣)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٩) ترجمة رقم: (٦١٨٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٦١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥).

(٦) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٥)، للنسائيِّ، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجُلود الميتة (٧/ ١٧٦) الحديث رقم: (٤٢٥٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجُلود الميتة (٤/ ٣٨٦) الحديث رقم: (٤٥٦٦)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن المقدام بن مَعْدي كرب، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذَّهب ومَياثر النُّمور**».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في جُلود النُّمور والسِّباع (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) الحديث رقم: (٤١٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧١٨٥)، من طرقٍ عن بقيّة بن الوليد، حدَّثنا بَحير بن سعد، به. عند أبي داود: عن =

٦٣١ ـ وحديث[١]: «**للشَّهيدِ ستُّ خِصَالٍ**»[٢].

٦٣٢ ـ وحديث[٣]: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الشِّقاقِ والنِّفاق**»[٤].

٦٣٣ ـ وحديث[٥]: «**مَنْ قال حينَ يُصبِحُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ، وأُشهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِك**»[٦].

٦٣٤ ـ وحديث[٧]: «**النهي عن الذبح بالليل**»[٨].

٦٣٥ ـ وحديث[٩]: «**لا يتزوَّج العبدُ فوقَ اثنتينِ**»[١٠].

= بَحير، وفيه قصَّة.

ورجاله ثقات، وبقيّة بن الوليد مدلس، ولكنه صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد.

ومع ذلك يشهد له ما أخرجه البخاريُّ، كتاب اللِّباس، باب الميثرة الحمراء (٧/ ١٥٣) الحديث رقم: (٥٨٤٩)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضّة على الرِّجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرَّجل (٣/ ١٦٣٥) الحديث رقم: (٢٠٦٦)، من طريق سُويد بن مقرِّن، عن البراء بن عازب ﷺ: «**نهانا النبيُّ ﷺ عن سبعٍ: عن لُبْس الحرير، والدِّيباج، والقسِّيِّ، والاستبرق، والمياثر الحُمر**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٦١٨)، وذكره في (٤/ ٣٣٧) الحديث رقم: (١٩١٨)، و(٥/ ١٦١) الحديث رقم: (٢٣٩٧)، و(٥/ ٥١٠) الحديث رقم: (٢٧٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٣١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٦١٩)، وذكره في (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨) الحديث رقم: (٢٢١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٠).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٦٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٦٢٠)، وينظر فيه: (٤/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) الحديث رقم: (٢٢٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٢).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه الكلام عليه برقم: (٢٤٥٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٦٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٣٦).

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلّى (٦/ ٤٣)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن مُبشِّر بن عُبيد الحلبيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الذَّبح بالليل**»، ثم قال: «بقيّة ليس بالقويّ، ومبشِّر بن عُبيد مذكورٌ بوضع الحديث عَمْدًا، ثم هو مرسل».
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣٥٢) تحت الحديث رقم: (١٩٦٩)، وقال: «ذكره عبد الحقِّ، من حديث عطاء بن يسار مرسلًا، وفيه مبشِّر بن عبيد، وهو متروك».

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٦٢٢)، وذكره في (٣/ ٢١٦) الحديث رقم: (٩٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥).

(١٠) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٨٣).

٦٣٦ ـ وحديث[(١)]: «**الرُّخصة في الحَرير عندَ القتال**»[(٢)].

٦٣٧ ـ وحديث[(٣)]: «**أُجْهِدتُ فَأَفْطَرتُ**»[(٤)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٥) الحديث رقم: (١٦٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٢).

(٢) الحديث عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٢) لأبي أحمد ابن عديّ، وهو عنده في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٤٤٠)، في ترجمة عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشميّ، برقم: (١٣٩٤)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عُمير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ عِنْدَ القِتَالِ**».

إسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو منكر الحديث فيما ذكر ابن عديّ عن البخاريّ، وعن النسائيّ أنه قال فيه: «متروك الحديث»، ثم قال في آخر ترجمته له: «وعامّة رواياته لا يُتابَعُ عليها». وبقيّة بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن في هذا الإسناد.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٥) الحديث رقم: (١٦٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٢).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٢)، للنسائيِّ، وهو في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب في الصائم إذا دُعِيَ (٣/ ٣٥٦) الحديث رقم: (٣٢٥٩)، من طريق بقيّة بن الوليد، قال: حدّثني يزيد بن هارون، عن سليمان التَّيمي، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن عائشة: «**أنها ضعُفتْ يومًا عن صوم رمضان، فأمَرَها رسول الله ﷺ أن تقضي مكانه يومين**».

ورجال إسناده ثقات، غير بقيّة بن الوليد، وهو صدوقٌ كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرَّح بالتحديث في هذا الإسناد، ولكن قال الدارقطني في علله (١٥/ ٤٤): «ولا يثبت سماع أبي العلاء من عائشة»، ولم أقف على من ذكر ذلك غير الدارقطني رحمه الله، وأبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة. وروى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٦) ترجمة رقم: (٧٠١٤)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٤١)، وهو غير معروف بالتدليس.

والحديث لما ذكره الإمام عبد الحقّ في كتابه الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٣)، قال بإثره: «وفي أخرى: «يومًا أو يومين»، على الشَّكِّ، وهذا أصحُّ من الذي قبله».

وهذه الرواية أخرجها النسائيُّ في سننه الكبرى، بإثر الرواية السالفة (٣/ ٣٥٦) برقم: (٣٢٦٠)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، قال: حدَّثنا خالدٌ (هو ابن مهران الحذّاء)، عن أبي العلاء (هو ابن الشِّخِّير)، عن عائشة: «**أنها أفطرتْ يومًا، فأُمِرتْ أن تقضي يومًا ـ أو قال ـ: يومين**». قال خالدٌ: وأنا أجرأُ على يومين.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كثيرًا، على ما ذكره الدارقطني في علله (١٥/ ٤٠ ـ ٤٥) الحديث رقم: (٣٨١٨)، ومما ذكره فيه (١٥/ ٤٤)؛ رواية خالد الحذاء، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عائشة. ثم قال بعد ذلك: وخالفه سليمان التيمي، عن أبي العلاء، فأرسله.

وأحاديث بيَّن أنها من روايته، متبرِّئًا بذلك من عهدتها، **منها**:

٦٣٨ ـ حديث[١]: «**من أخذ أرضًا بجِزْيَتِها**»[٢].

قال[٣] فيه: ضعيف جدًّا، فيه بقيَّةُ وغيرُه.

٦٣٩ ـ وحديث[٤] ابن عباس، قال: قال ﷺ: «**إذا جامَعَ أحدُكُم زوجتَه أو جاريتَه، فلا ينظُر إلى فَرْجِها**»[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٥) الحديث رقم: (١٦٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الدُّخول في أرض الخراج (٣/ ١٨٠) الحديث رقم: (٣٠٨٢)، عن حيوة بن شريح الحضرمي، حدَّثنا بقيّة بن الوليد، حدَّثنا عمارة بن أبي الشَّعثاء، حدّثني سِنانُ بنُ قيس، حدّثني شبيب بن نُعيم، حدّثني يزيد بن خُمير، حدّثني أبو الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أخذ أرضًا بجِزْيَتِها فقد استقال هجْرتَه،...**» الحديث.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا كانت صلحًا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء (٩/ ٢٣٥) الحديث رقم: (١٨٣٩٥)، من طريق أبي داود به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٥٣) الحديث رقم: (٨٢٤٤)، من طريق محمد بن مصفّى، حدَّثنا بقية، به.

وإسناده ضعيفٌ، لأجل عمارة بن أبي الشعثاء، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (ص٤٠٩) ترجمة رقم: (٤٨٥٠)، وسنانُ بن قيس لم يروِ عنه سوى معاوية بن صالح، وعمارة بن أبي الشعثاء، وهو مجهول، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان كما في تهذيب الكمال (١٢/ ١٥٤) ترجمة رقم: (٢٥٩٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٦) ترجمة رقم: (٢٦٤٣): «مقبول». أما بقيّة بن الوليد فصدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء، لكنه صرَّح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه.

قال البيهقي بإثر هذا الحديث وحديث آخر معه: «هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي، والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهما، والله أعلم».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٦٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٥) عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥) لأبي أحمد ابن عديّ، وهو عنده في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٢٦٥)، في ترجمة بقيّة بن الوليد، برقم: (٣٠٢)، من طريق هشام بن خالد، عن بقيّة بن الوليد، قال: حدّثني ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جامع أحدُكم زوجتَه أو جاريتَه، فلا ينظُر إلى فرجها، فإنّ ذلك يُورِثُ العَمى**». =

ثم قال[١]: هكذا قال هشام، عن بقيّةَ، عن ابن جُريج، ولا يُعرفُ مِنْ حديث ابنِ جُريجٍ.

٦٤٠ ـ وحديث[٢]: **«لا نكاحَ إلا بإذنِ الرَّجل والمرأةِ»**[٣].

= وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧١)، من طريق ابن أبي عديّ، به.
ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبّان في المجروحين (١/ ٢٠٢)، في ترجمة بزيع مولى يحيى بن عبد الرحمٰن، برقم: (١٥٦).
قال ابن عدي بعد أن ساقه مع حديثين آخرين: «وهذه الأحاديث يُشبه أن يكون بين بقيّة وابن جريج بعضُ المجهولين، أو بعض الضُّعفاء، لأنّ بقيّة كثيرًا ما يُدخل بين نفسِه وبين ابن جُريج بعضَ الضُّعفاء أو بعض المجهولين».
وأمّا ابن حبّان فإنه وصف ما ورد بهذا الإسناد بأنه: «موضوعٌ، يُشبه أن يكون بقيّةُ سمعه من إنسانٍ ضعيفٍ، عن ابن جريج، فدلَّس عليه، فالتَزَق كلُّ ذلك به»، ونقله عنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٣٣٣) في ترجمة بقية بن الوليد، برقم: (١٢٥٠).
وقال ابن الجوزي بإثر الحديث: «قال أبو حاتم بن حبان: كان بقيَّةُ يروي عن كذابين وثقات ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج، ثم يدلس عنه، والتزق به، وهذا موضوع».
كما أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في علل الحديث (٦/ ١٤٠ ـ ١٤٢) برقم: (٢٣٩٤)، من طريق هشام بن خالد الأزرق، عن بقيّة بن الوليد، بالإسناد المذكور مع حديثين آخرين، ثم حكى عن أبيه أنه قال: «هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة، لا أصل لها، وكان بقيّةُ يُدلِّس، فظنُّوا هؤلاء أنه يقول في كلِّ حديثٍ: حدَّثنا، ولا يفتقدون الخبر منه».
والحديث ذكره ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/ ٣٠٦) الحديث رقم: (٢٦١)، وقال: «موضوع»، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٤٤)، ونقل بإثره كلام ابن حبان السابق.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٦٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٥).

(٣) الحديث عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٥)، لأبي أحمد ابن عديّ، وهو عنده في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٢٧٢)، في ترجمة بقيّة بن الوليد، برقم: (٣٠٢)، من طريق محمّد بن مصفّى، عن بقيّة بن الوليد، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزِّناد (هو عبد الله بن ذكوان)، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. ثم قال: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن عبد الله بن عمر غير بقيّة».
وأورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤/ ٤٥) برقم: (١٢٤٢)، وسأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ»، وقد صرَّح في الإسناد بأن عبد الله بن عمر: هو العمريّ.
ولكن ذكر الدارقطنيُّ أن عبد الله بن عمر هذا شيخٌ مجهول، قال في علله (٩/ ١٩٩) برقم: (١٧١٨): «وروى بقيّةُ بن الوليد عن شيخ له مجهولٌ سمّاه عبد الله بن عمر. قال بعضُهم: =

من رواية بقيّة، عن العُمَريّ، ثم قال[١]: تقدَّم الكلام فيهما.

٦٤١ ـ وحديث[٢]: «**الامتحانُ بالضَّربِ**»[٣].

قال[٤]: في إسناده بقيّةُ، عن صفوانَ، وأحسنُ حديثِه ما كان عن بَحِيرِ بنِ سعدٍ.

٦٤٢ ـ وكذلك[٥] قال في حديث: «**مَنْ نَسِيَ الأذانَ والإقامةَ**»[٦].

وأحاديث ذَكَرها فضعَّفها من أجْلِه، نَقَضَ من ذلك ما ابتدأنا بذِكْرِه من

= هو عبد الله بن عمر بن نافع الحِمْيَريُّ، عن أبي الزِّناد، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ»، فذكره. ثم قال: «وخالفه عمرُ بن صُهْبانَ، فرواه عن أبي الزِّناد، عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ واحدٌ منهما».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٦٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٥).

(٣) الحديث عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٥)، لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الحدود، باب في الامتحان بالضرب (٤/ ١٣٥) الحديث رقم: (٤٣٨٢)، من طريق بقيّة بن الوليد، قال: حدَّثنا صفوان بن عمرو السَّكْسكيُّ، عن أزهر بن عبد الله الحَرَازيِّ: «**أنّ قومًا من الكَلاعيِّينَ سُرِق لهم متاعٌ، فاتَّهموا أُناسًا من الحاكةِ، فأتَوْا النُّعمانَ بن بشير صاحب النبيِّ ﷺ، فحَبَسَهُم أيّامًا، ثم خلّى سبيلهم، فقالوا: خلَّيتَ سبيلهم بغير ضربٍ ولا امتحانٍ...**» الحديث.
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب قطع السارقين، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٨/ ٦٦) الحديث رقم: (٤٨٧٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب قطع السارقين، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٧/ ٧) الحديث رقم: (٧٣٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠٩) الحديث رقم: (١٠٠٧)، من طريق بقيّة بن الوليد، به.
قال النسائيّ بإثره من الكبرى: «هذا حديثٌ منكرٌ لا يُحتجُّ بمثلِه، وإنما أخرجتُه ليُعرف».
قلت: لم يبين الإمام النسائي وجه النكارة فيه، ولم أقف على من ذكره بهذا غيره، والظاهر من إسناد الحديث أنه حسن، بقية بن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما تقدم مرارًا، لكنه صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فزالت تهمة تدليسه.
وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة، من رجال مسلم، كما في التقريب (ص٢٧٧) ترجمة رقم: (٢٩٣٨)، ، صدوق، تكلموا فيه للنصب، كما في التقريب (ص٩٨) ترجمة رقم: (٣١٠).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٦٢٩)، وينظر فيه: (٥/ ٥٤٤) الحديث رقم: (٢٧٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨٦٧).

الأحاديث التي صحَّحها بسُكوته عنها، ولم يبيِّن أنها من روايته، فمن ذلك:

٦٤٣ ـ حديث[1] أنس، عنه ﷺ [٨٦/أ]: **«طاف على ثِنْتي عشرةَ امرأةً»**[2].

قال[3]: بقيّةُ وسعيدُ بن بشير لا يُحتَجُّ بهما، وبقيّةُ أكثَرُ.

٦٤٤ ـ وحديث[4]: **«اقتُلوا شيوخَ المشركينَ»**[5].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣٠)، وينظر فيه: (٣/ ١٧، ٢٢) الحديث رقم: (٦٥٩، ٦٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

(٢) الحديث عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٤١)، لأبي أحمد ابن عديّ، وهو في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ١٦)، في ترجمة مسلمة بن عليّ الخُشني، برقم: (١٧٩٩)، من طريق أبي همّام الوليد بن شجاع، عن مسلمة بن عليّ، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «**ربّما طاف رسول الله ﷺ في الليلة الواحدة على اثنتي عشرة امرأة، لا يَمَسُّ في ذلك شيئًا من الماء**».
قال ابن عدي: «وقد رواه عن سعيد بن بشير مع مسلمة بقيّة»، ومسلمة بن علي الخشني منكر الحديث فيما ذكر ابن عدي عن البخاري، وحكى عن النسائيّ قوله فيه: «متروك الحديث».
قلت: وفيه أيضًا سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: النصري، ضعيف أيضًا، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٧٦).
أما بقيّة بن الوليد، يُدلِّس عن الضعفاء، وقد رواه بالعنعنة عن سعيد بن بشير، صاحب قتادة، وسعيد هذا قد ضعَّفه ابن معين والنسائيّ، وقال البخاريُّ: «يتكلَّمون في حفظه». ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٨) ترجمة رقم: (٣١٤٣).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣١)، وينظر فيه: (٣/ ١٦) الحديث رقم: (٦٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(٥) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤)، لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/ ٥٤) الحديث رقم: (٢٦٧٠)، عن سعيد بن منصور، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا الحجّاج [هو ابن أرطاة]، حدَّثنا قتادة، عن الحسن البصري، عن سمُرة بن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتُلوا شيوخ المشركين واستَبْقُوا شَرْخَهُم**»، وهو في سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢/ ٢٩٠) الحديث رقم: (٢٦٢٤).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٢١) الحديث رقم: (٢٠١٤٥)، من طريق حجّاج بن أرطاة، به.
وإسناده ضعيفٌ، الحسن البصريُّ لم يُصرِّح بسماعه من سمُرة، وهو مدّلس، وقد رواه بالعنعنة، وقد قيل لم يسمع الحسن البصري من سمرة، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٣٣) رقم: (٩٦).
أما الحجّاج بن أرطاة، فصدوق، كثير الخطأ والتدليس، كما في التقريب (ص١٥٢) ترجمة =

قال[١]: حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشر لا يُحتجُّ بهما.

فهو كما ترى عنده أضعف من سعيد، وسعيدٌ لا يُحتَجَّ به أصلًا.

٦٤٥ ـ وحديث[٢] ابن عباس: «**في الأوقاصِ**»[٣].

= رقم: (١١١٩)، ولكنه صرّح بسماعه من قتادة عند سعيد بن منصور وأبي داود، فانتفت شُبهة تدليسه، ثم هو متابع فيه.

فقد تابعه عليه سعيد بن بشير، عند الترمذيُّ في سننه، كتاب السِّير، باب ما جاء في النُّزول على الحكم (٤/ ١٤٥) الحديث رقم: (١٥٨٣)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

وسعيد بن بشير هذا، ضعَّفه غير واحد كما سلف بيانه في الحديث السالف قبله. وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ورواه الحجّاج بن أرطاة، عن قتادة، نحوه».

وقال الترمذي: «الشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣٢)، وذكره في (٣/ ٢٢) الحديث رقم: (٦٦٦)، و(٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣) للبزّار، وهو في مسنده (١١/ ١٣٨) الحديث رقم: (٤٨٦٨)، من طريق حيوة بن شريح، عن بقيّة بن الوليد، عن المسعوديّ، عن الحكم بن عُتيبة، عن طاووس بن كيسان، عن ابن عبّاس ﷺ، قال: «**لمّا بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، أمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تَبيعًا**». وفيه: «قالوا: فالأوْقاصُ؟ قال: ما أمرني فيها بشيء. وسأسأل رسولَ الله ﷺ إذا قدمتُ، فلمّا قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال: «**ليس فيها شيءٌ**». قال المسعوديُّ: والأوقاصُ: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى السِّتين.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الحديث رقم: (١٩٢٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/ ١٦٦) الحديث رقم: (٧٢٩٣)، من طريق بقية، حدَّثني المسعودي، به.

قال البزّار: «وهذا الحديث إنّما يرويه الحفّاظ عن الحكم، عن طاووس، مرسلًا. ولا نَعلم أحدًا قال: عن طاووس، عن ابن عباس إلّا بقيّة، عن المسعودي، ولم يُتابعْ بقيّة، عن المسعوديّ على هذا الحديث أحدٌ. ورواه الحسنُ بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عبّاس، والحسنُ بنُ عمارة لا يُحتجُّ بحديثه إذا تفرّد بحديث».

قلت: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما تقدم مرارًا، ولكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني والبيهقي، والمسعودي هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٤٤) ترجمة رقم: (٣٩١٩): «صدوقٌ، اختلط قبل موته، وضابِطُه أنّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». =

قال[١]: بقيّةُ لا يُحتجُّ به.

وأعرض من إسناده عن المسعودي، وهو مختلط[٢]، ورأى أن علّةَ الخبر إنما هي في كونه من رواية بقيّة.

٦٤٦ ـ وحديث[٣]: «**دَم الحُبُونِ**[٤]»، من رواية بقيّة، عن ابن جريج[٥].

ثم قال[٦]: قال الدارقطنيُّ: هذا باطلٌ عن ابن جُريجٍ، ولعلَّ بَقِيَّةَ دلَّسه عن رجل ضعيفٍ.

ففي هذا كما ترى رَمْيُ بقِيّةَ باستباحة التَّدليسِ بإسقاط الضُّعفاء، وهو مفسِدٌ لعدالَتِه إن صحَّ ذلك عنه[٧]، بخلاف التَّدليس بإسقاط الثقاتِ.

= والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤٤) تحت الحديث رقم: (٨١٤)، وقال: «وهذا موصول، لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم أيضًا، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: (إن معاذًا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله)، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات».
ورواية الحسن بن عمارة التي ذكرها البزار وأشار إليها الحافظ ابن حجر، أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء (٢/ ٤٧٥) الحديث رقم: (١٩٠٤)، من طريق الحسن بن عمارة، حدَّثنا الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، بنحوه.
والحسن بن عمارة بن المضرب البجلي، متروك، كما في التقريب (ص١٦٢) ترجمة رقم: (١٢٦٤).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٢) تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٨) الحديث رقم: (١٦٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١).

(٤) الحُبُون: هيَ الدَّماميل، وَاحِدُهَا حِبْنٌ وحِبْنَة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥).

(٥) الحديث عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١)، للدارقطنيّ، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البَدَنِ كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٩) الحديث رقم: (٥٨٨)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن عبد الملك بن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «**أنّ رسول الله ﷺ رخّص في دم الحُبُونِ**»؛ يعني: الدَّماميل، وكان عطاءٌ يُصلّي وهي في ثوبه.
ثم قال الدارقطنيُّ: «هذا باطلٌ عن ابن جريج، ولعلّ بقيّة دلَّسَه عن رجلٍ ضعيف، والله أعلم».
والحديث أخرجه ابن عديّ في الكامل (٢/ ٢٦٥)، في ترجمة بقيّة بن الوليد، برقم: (٣٠٢)، من الوجه المذكور، ثم قال: «وهذا الحديث لا يُعرف إلّا لبقيّة، عن ابن جريج».

(٦) عبد الحق الإشبيلي الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١).

(٧) قد أورد الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١/ ٣٣٩) في ترجمة بقية بن الوليد، برقم: (١٢٥٠)، =

٦٤٧ ـ وحديث[١] عبد الله بن بُسر: **«في الثَّريدة[٢] بالسَّمن»**[٣].
ضعّفه[٤] من أجل بقيّة.

= كلام الحافظ ابن القطّان الفاسيّ هذا في بقيّة بن الوليد، ثم عقَّب عليه بالقول: «نعم والله صحَّ هذا عنه، أنه يفعله، وصحَّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعةٍ كبار فِعْلُه، وهذه بَلِيَّةٌ منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ، وما جوَّزوا على ذلك الشَّخص الذي يُسقطون ذِكْرَه بالتَّدليس، أنه تعمّد الكذب، هذا أمثَلُ ما يُعتذر به عنهم».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٨) الحديث رقم: (١٦٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

(٢) الثريد: مرق اللحم بالخبز، والثريد أفضل الأطعمة ليسارة مؤنته. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٩).

(٣) الحديث عزاهُ الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠)، للنسائيّ، وهو في سننه الكبرى، كتاب الوليمة، باب وضع اليد على ذروتها (٦/ ٢٦٥) الحديث رقم: (٦٧٣١)، من طريق بقيّة بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، قال: حدَّثني الأزهر بن عبد الله، عن عبد الله بن بُسْر، قال: قالت أُمّي لأبي: لو صنعنا لرسول الله ﷺ طعامًا فدَعَوْتَهُ، قال: ففعلنا، فصنعنا له ثريدةً بسمنٍ، وفيه: فقعد عليها رسول الله ﷺ، فوضعناها له، قال: **«خذُوا باسم الله»** وأشار إلى ذُرْوَتها بأصابعه الثلاث، فلمّا فرغ قلنا: ادعُ لنا يا رسول الله، قال: **«اَللَّهُمَّ ارحمهم، واغفِر لهم، وبارك لهم في رزقهم»**.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأجل بقيّة بن الوليد، فهو مدلّس وقد عنعن، ولكنه متابعٌ، فهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٢٢٤) حديث رقم: (١٧٦٧٨) عن أبي المغيرة (هو: عبد القدّوس بن الحجّاج الخولانيّ)، عن صفوان بن عمرو، قال: حدّثني عبد الله بن بُسر المازني، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام؛ فذكره بسياق أطول.
وأخرجه النسائيُّ في الكبرى (٦/ ٢٦٥) حديث رقم: (٦٧٣٠)، من طريق عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، قال: حدَّثنا عبد الله بن بسر، به مختصرًا. ثم أشار إلى مخالفة بقيّة بن الوليد لعيسى بن يونس، في إسناده حيث ذكر فيه «الأزهر بن عبد الله»، ولم يذكره عيسى بن يونس ولا أبو المغيرة عند الإمام أحمد، وإسناد هذا الطريق صحيح.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك (٣/ ١٦١٥) الحديث رقم: (٢٠٤٢)، من طريق شعبة، عن يزيد بن خُمَيْرٍ، عن عبد الله بن بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى، . . . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»**.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٠).

٦٤٨ ـ وحديث[(١)]: «**طلاق المُكْرَهِ**»[(٢)].

يلزمه أن يكون أعرضَ[(٣)] فيه عن بقيّةَ، وضعَّفه بغيره، فاعلم ذلك.

٦٤٩ ـ وذكر[(٤)] من طريق الترمذيِّ[(٥)]، عن عبد الحميد بنِ محمود، حديثَ: الصَّلاة بينَ ساريتينِ، وقول أنس: «**كنّا نتَّقي هذا على عهد رسولِ الله ﷺ**».

ثم قال[(٦)]: ليس عبد الحميد ممّن يُحتّجُ بحديثِه.

ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أرَ أحدًا ممَّن صنَّف الضُّعفاء ذَكَره فيهم، ونهايةُ ما يوجد فيه ممّا يُوهِمُ ضعفًا: قولُ أبي [حاتم][(٧)]، وقد سئل عنه: هو شيخ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٨)، وذكره في (٢/ ٥٥) الحديث رقم: (٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٨٢)، ولفظه: «**لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ**».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٨) الحديث رقم: (٢٥١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السواري (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) الحديث رقم: (٢٢٩)، من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن هانئ بن عروة المراديّ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صلَّينا خلف أميرٍ من الأمراء، فاضطرَّنا الناسُ، فصلّينا بين الساريتينِ، فلمّا صلَّينا قال أنسٌ بن مالكٍ: «**كنّا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**»، وقال: «حديث حسن».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الصُّفوف بين السَّواري (١/ ١٨٠) الحديث رقم: (٦٧٣)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب الصَّفّ بين السَّواري (٢/ ٩٤) الحديث رقم: (٨٢١)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب الصَّفِّ بين السَّواري (١/ ٤٣٤) الحديث رقم: (٨٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٣٤٦) الحديث رقم: (١٢٣٣٩)، ثلاثتُهم من طريق سفيان الثوريّ، عن يحيى بن هانئ بن عروة المُراديّ، به.

ورجال إسناده ثقات، عبد الحميد بن محمود المعوليّ البصريّ، ويُقال: الكُوفيّ، الذي أعلَّ الإمام عبد الحقّ الحديث به، روى عنه جمعٌ كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٨) حديث رقم: (٣٧٢٨)، وذكر المِزِّيُّ عن النسائيِّ قوله فيه: «ثقة»، وعن الدارقطنيِّ: «كوفيٌّ، يُحتجُّ به»، وعن أبي حاتم: «شيخ»؛ يعني: أنه يُكتب حديثه ويُنظر فيه، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ١٢٧) ترجمة رقم: (٤١٨٠)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٦١٨) ترجمة رقم: (٣١١٧): «ثقة»، والحافظ في التقريب (ص٣٣٤) ترجمة رقم: (٣٧٧٥): «ثقة مُقِلٌّ»، ولم يُضعِّفه أحد.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٤).

(٧) في النسخة الخطية: «حازم» بالزاي، وهو خطأٌ ظاهرٌ، صوابه: «حاتم»، كما في بيان الوهم =

وهذا ليس بتضعيفٍ، وإنما هو إخبارٌ بأنه ليس من أعلام أهل العلمِ، وإنما هو شيخٌ وقعت له روايةٌ أُخِذَتْ عنه، وقد ذَكَره النَّسائيُّ، فقال فيه: ثقة ـ على شُحِّه بهذه اللفظة[1] ـ، والرَّجلُ بصريٌّ، يروي عن ابن عبّاسٍ وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ ـ وهو أحدُ الثِّقات[2] ـ، وعمرُو بن هَرِم، وابنُه حمزةُ بن عبد الحميد بن محمود[3]، فاعلَمْهُ.

٦٥٠ ـ وذكر[4] من أبي داود[5]، حديثَ أبي بَكْرةَ؛ إذ جاء ورسولُ الله ﷺ راكعٌ، فركَع دُونَ الصَّفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ، فلمّا قضى النبيُّ صلاتَه، قال: «**أيُّكُمْ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمّ مشى إلى الصَّفِّ؟**». فقال أبو بَكْرةَ: أنا، فقال النبيُّ عليه السلام: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**».

ثم أردفه أن قال[6]: خرَّجه البخاريُّ، وهذا أَبْيَنُ.

وصَدَق، فإنَّ لفظَ حديثِ البخاريِّ لا يعطي ما يُعطيه حديثُ أبي داود، وحديثُ أبي داودَ من رواية موسى بن إسماعيلَ، عن حمّاد بن سلمة، عن زيادٍ الأعْلَم.

وحديثُ البخاريِّ من رواية موسى بن إسماعيلَ أيضًا، ولكن عن همّام، عن زيادٍ الأعْلَم. وكأنّ حمادَ بنَ سلمةَ حصَّل منه ما لم يُحَصِّل همّامٍ، ولفظ همام هو هذا: [٨٦/ب]

= والإيهام (٣٣٩/٥)، وينظر قول أبي حاتم هذا في: الجرح والتعديل (١٨/٦) ترجمة رقم: (٩٢).

(١) كناية عن تشدُّد النسائيّ في توثيقه الرِّجال على ما هو معروف عنه.

(٢) يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٣٢ ـ ٢٠) ترجمة رقم: (٦٩٣٦).

(٣) ذكر هذا كله الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤٥٨/١٦) ترجمة رقم: (٣٧٢٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٠٩/٥) الحديث رقم: (٢٨٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٥/١).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب الرجل يركع دون الصَّفّ (١٨٢/١ ـ ١٨٣) الحديث رقم: (٦٨٤)، من طريق زياد الأعلم، عن الحسن البصري: «**أنّ أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع...**» الحديث.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصَّفّ (١٥٦/١) الحديث رقم: (٧٨٣)، من طريق زياد الأعلم، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة، فذكره باللفظ الذي سَيسُوقه المصنِّف مع تمام إسناده أيضًا قريبًا.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣٥٥/١).

قال البخاريُّ[(١)]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا همامٌ، عن الأعْلَم ـ هو زيادٌ ـ، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ، أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فذَكَر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**».

فليس في هذا إلّا الرُّكوعُ قبلَ أخْذِ المكان من الصَّفِّ، وليس فيه أنه مشى راكعًا إلى الصَّفِّ، فلعلَّه أتمَّ صلاتَه حيث رَكَع.

وحديثُ حمّادِ بنِ سلمةَ بيَّن ذلك، فلذلك استحقَّ أن يقولَ فيه أبو محّمدٍ إنه أبْيَنُ، ولكن مع ذلك بقيَ عليه أن يَذكُرَ ما يُبيِّن أن مَشْيَهُ إلى الصفِّ كان راكعًا، فإنّ حديثَ حمّادٍ المذكور لم يُبيِّن ذلك، بل يحتمل أن يكون مشى إليه راكعًا، وأن يكون مشى إليه قائمًا بعدَ رَفْعِ الرأسِ من الرُّكوع، أو بعد أن فرغ من السُّجود، حتى يكونَ مَشْيُه في القيام من الركعةِ الثانية.

والذي يُبيِّن المقصودَ هو روايةُ حجّاج بنِ منْهال، عن حمّادِ بن سلمةَ، عن الأعْلَم (هو زياد)، عن الحسنِ، عن أبي بَكْرةَ: أنّه دَخَل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي وقد رَكَع، فرَكَع، ثم دخَل الصَّفَّ وهو راكعٌ، فلمّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «**أيُّكم دَخَلَ الصَّفَّ وهو راكعٌ؟**» فقال أبو بكرةَ: أنا. قال: «**زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**»[(٢)]، وهكذا هو في «مصنف حمّاد بن سلمة».

وبهذه الزيادة تبيَّن أن الذي أنكَر عليه النبيُّ ﷺ إنما هو أنْ دَبَّ راكعًا، وقد كان هذا متنازَعًا فيه، فمِنَ النّاس مَنْ قال: إنه إنما قال له: «لا تَعُدْ» أي: إلى التأخُّرِ والإبطاء، وشَكَر له مع ذلك حِرْصَه.

ومنهم من قال: إنه إنّما نهاهُ عن المَشْي راكعًا، وبهذه الزيادةِ تبيَّن أنّ هذا هو المرادُ، والله أعلم[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٢) عزا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨) رواية حجّاج بن المنهال، عن حمّاد بن سلمة، هذه للطبرانيّ، ولم أقف عليها في المطبوع من معاجمه، ولا عند الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ٥٦١) تحت الحديث رقم: (١٧١٣٨)، وعزاه لعلي بن عبد العزيز في منتخب المسند له، ولمحمد بن سِنْجَر في مسنده.
وقد أخرجها ابن حزم في المحلّى (٢/ ٣٧٧)، من طريق عليّ بن عبد العزيز، حدَّثنا الحجّاج بن المنهال، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، به.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٤/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٥٥٧٦)، وشرح معاني =

٦٥١ ـ وذكر[١] من طريق البزّار[٢]، من حديث وائلِ بنِ حُجْر، وَصَفَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، وفيه: «**وصَفَّ الناسَ خلْفَه**».

وردَّه بأنّ محمّدَ بن حُجرٍ ليس بالقويِّ، قال البخاريُّ: فيه نَظَر. انتهى قوله[٣].

وهو عند البزار، حديث طويل؛ فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنْكَر، ولا تُعرف في غيره.

= الآثار (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وفتح الباري (٢/ ٢٦٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥) الحديث رقم: (٨٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧).

(٢) مسند البزّار (١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) الحديث رقم: (٤٤٨٨)، من طريق محمد بن حُجر، قال: حدّثني سعيد بن عبد الجبّار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، عن أُمِّه، عن وائل بن حُجر ﷺ، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ؛ فساقه مطوّلًا وفيه: «**فدخل في المحراب ـ يعني: موضع المحراب ـ فصَفَّ الناسَ خلْفَه، وعن يمينه، وعن يساره...**». ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلّا عن وائل بن حُجر، بهذا الإسناد».
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٩ ـ ٥٠) الحديث رقم: (١١٨)، من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، به.
قلت: إسناده ضعيفٌ، فيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، قال عنه النسائي: «ليس بالقويّ». ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٣٢٢٥)، وقال الحافظ في التقريب (ص٢٣٨) ترجمة رقم: (٢٣٤٤): «ضعيف»، ومحمد بن حُجر بن عبد الجبّار بن وائل الحضرمي، ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/ ٦٩) ترجمة رقم: (١٦٤) وقال: «فيه نظر». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩) ترجمة رقم: (١٣١٠) وحكى عن أبيه قوله: «كوفيٌّ شيخ»، وذكره الذهبيُّ في المغني في الضعفاء (٢/ ٥٦٦) ترجمة رقم: (٥٣٩٢) وقال: «له مناكير»، وأمُّ عبد الجبّار بن وائل، كنيتها أم يحيى، لا تُعرف، فلم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وقد ذكرها الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٤) في ترجمة ابنها عبد الجبار بن وائل بن حجر، برقم: (٣٦٩٧)، وذكرها ضمن من روى عنهم ابنها عبد الجبار، ثم قال: «وقيل: لم يسمع منها».
والحديث أورده الهيثميُّ في المجمع (١/ ٢٣٢) الحديث رقم: (١١٧٨)، وعزاه للطبراني والبزّار، وقال: «فيه سعيد بن عبد الجبّار، قال النسائيُّ: ليس بالقويّ، وذكره ابن حبّان في الثقات، وفي مسند البزّار والطبرانيّ محمد بن حُجر، وهو ضعيف، وفي حديث البزّار طولٌ في أمر الصلاة».

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧)، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاريّ (١/ ٦٩) ترجمة رقم: (١٦٤).

وعلَّتُه ليست ما ذَكَر، وإنما يرويه محمّدُ بنُ حُجْرٍ، عن عمِّه سعيدِ بنِ عبد الجبّارِ بنِ وائلٍ، عن أبيه، عن أُمِّه، عن وائلٍ.

وأُمُّه هذه لا يُعرف لها حالٌ، فأما ابنُها عبدُ الجبّار فثقةٌ، وكان إذْ مات وائلٌ حَمْلًا[١]، فإنما روايتُه عنه بوساطة أُمِّه هذه أو غيرها من أهل بيتِه، أو عن أخيهِ عنه.

٨ ـ باب ما جاء لا نافلةَ إذا أُقِيمتِ المكتوبةُ، وفي القِبْلة

٦٥٢ ـ ذكر[٢] من طريق أبي أحمدَ[٣]، حديثَ ابن عبّاس: «**كان رسولُ الله ﷺ** [٨٧/أ] **يصلّي عند الإقامةِ في بيتِ ميمونةَ**».

قال[٤]: رواه من حديث سلّامِ بن سليمانَ، عن محمّدِ بنِ الفضل بن عطيةَ. ثم قال: إسنادُه أضعفُ من الذي قبلَه. لم يزد على هذا.

وقد أبلغ، ولكنْ مَنْ لا عِلمَ له بمحمّد بنِ الفضْل تخفى عليه علّةُ الخبرِ.

فاعلمْ أنّ محمّدَ بنَ الفضلِ هذا كذّابٌ، وسلّامُ بن سليمان ضعيفٌ[٥]، ويرويه

---

(١) عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، وثقه ابن معين وغيره، ولكن قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئًا، مات أبوه وهو حَملٌ. وقال غيره: بل سمع من أبيه، وروي عنه أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي. فلو مات حملًا لم يقل هذا القول. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٤) ترجمة رقم: (٣٦٩٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٧) الحديث رقم: (١١٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٩).

(٣) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، في ترجمة سلّام بن سليمان بن سوّار الثَّقفيّ المدائنيّ الضّرير، برقم: (٧٧٢)، من طريق سلمان بن توبة، عن سلّام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن عطيّة، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس، قال؛ فذكره.

وهو حديثٌ منكر، فإنّ سلام بن سليمان بن سوّار الثقفيّ، منكر الحديث كما ذكر ابن عدي في صدر ترجمته له، ثم إنه رواه عن محمد بن الفضل بن عطيّة العبسي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وكذّبه أيضًا ابن معين وغيره كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥) ترجمة رقم: (٥٥٤٦)، ولذلك قال الحافظ في التقريب (ص٥٠٢) ترجمة رقم: (٦٢٢٥): «كذّبوه»، وعلّق ابن عديّ آفة هذا الحديث به، فقال بإثره: «وأظنُّ أنّ البلاء في هذه الرِّواية من محمد بن الفضل».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٩).

(٥) تقدمت ترجمتهما أثناء تخريج الحديث.

عنه [سلمان][(١)] ابن توبة، وهو مجهول.

قال أبو أحمد: أظنُّ أنّ البلاء في هذه الرِّواية من محمّدِ بنِ الفضْل.

٦٥٣ ـ وذكر[(٢)] من طريق التّرمذيِّ[(٣)]، حديثَ عامرِ بنِ ربيعةَ، في **«صلاتِهم في اللَّيلة المُظلمةِ حينَ خَفِيَتْ عليهم القِبْلَةُ»**.

---

(١) في النسخة الخطية: «سلّام»، ومثلُه في أصل بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٧) فيما ذكر محقِّقُه، والظاهر أنه كذلك في نسخة المصنِّف، والصحيح أنه «سلمان» كما في الكامل، لابن عدي (٤/ ٣٢٧)، وهو سلمان بن توبة النَّهروانيّ، كذلك ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٠)، وقال: «ويقال: سليمان، يأتي فيمن اسمه سليمان»، ثم ترجم له (١١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) ترجمة رقم: (٢٤٩٧) فقال: «سليمان، ويقال: سلمان بن توبة النَّهروانيّ»، ثم ذكر فيمن روى عنهم «سلّام بن سليمان المدائنيّ» شيخه المذكور في إسناد هذا الحديث، ثم حكى عن أبي حاتم الرازي قوله فيه: «كان صدوقًا»، وعن الدارقطنيّ: «ثقة»، وعلى مقتضى ذلك فلا معنى لقول ابن القطان الآتي فيه أنه مجهول، ظنًّا منه أنه «سلّام بن توبة»، وليس في الرُّواة مَنْ يُعرف بهذا الاسم بحسب ما بين يدي من المصادر.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) الحديث رقم: (١١٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٢).

(٣) سنن الترمذيّ، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الرَّجل يصلّي لغير القبلة في الغيم (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) الحديث رقم: (٣٤٥)، وكتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٢٩٥٧)، من طريق وكيع بن الجرّاح، قال: حدَّثنا أشعث بن سعيد السَّمّان، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «**كنّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلمْ نَدْرِ أين القِبْلَةُ، فصلّى كلُّ رجلٍ منّا على حِيَالِه، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ**»، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب مَنْ يُصلّي لغير القبلة وهو لا يعلم (١/ ٣٢٦) الحديث رقم: (١٠٢٠)، من طريق أبي داود (هو الطيالسيّ)، قال: حدَّثنا أشعث بن سعيد أبو الرَّبيع السَّمّان؛ فذكر نحوه. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٦٢) الحديث رقم: (١٢٤١)، وقرن عنده مع أشعث بن سعيد عمرو بن قيس.

وقال الترمذيُّ بإثر الموضع الأول: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلّا من حديث أشعث السَّمّان، وأشعثُ بن سعيد أبو الرَّبيع السَّمّان يُضعَّف في الحديث»، وذكره نحوه بإثر الموضع الثاني، إلا أنه قال في أوله: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ...».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، رجاله ثقات، غير أشعث بن سعيد، أبو الربيع السَّمّان، كذّبه هشيمٌ الواسطيُّ فيما حكى المِزِّيُّ في ترجمته له من تهذيب الكمال (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٣) برقم: (٥٢٣)، وعن أحمد بن حنبل قوله: «مضطرب، ليس بذاك»، وعن ابن معين: «ليس بثقة»، وعن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيّان: «ضعيف الحديث»، وزاد أبو حاتم: «منكر الحديث، سيِّء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات»، وعن النسائيِّ: «ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه»، =

ثم أتبعه أن قال[1]: قال أبو عيسى: ليس إسناده بذاك. رواه من حديث أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. لم يزد على هذا في تعليله.

وموضعُ العلَّةِ منه عاصمُ بنُ عُبيد الله، فإنّه مضطربُ الحديثِ، تُنكر عليه أحاديثُ، وأشعثُ السَّمان سيِّءُ الحفظِ، يروي المنكرات عن الثِّقات، وقال فيه عمرُو بن عليٍّ: متروك[2].

٦٥٤ ـ وذكر[3] بعده، من حديث جابر بن عبد الله، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كنتُ فيها، فأصابَتنا ظُلْمَةٌ، فذَكَر مثلَه بمعناه، وزاد: فلم يأمرْنا بالإعادة، وقال: «**قد أجْزَأتْكم صَلاتُكم**»[4].

ثم قال[5]: وفي إسناده اختلافٌ، وضعَّفه الدارقطني. انتهى ما ذكر.

= وعن عمرو بن عليّ الفلاس: «متروك»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١١٣) ترجمة رقم: (٥٢٣): «متروك»، ولكنه لن يتفرّد به، بل تابعه عليه عمر بن قيس، عند أبي داود الطيالسي، كما تقدم، وعمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، متروك أيضًا كما في التقريب (ص٤١٦) ترجمة رقم: (٤٩٥٩)، وقد روياه عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٢٨٥) والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٥) الحديث رقم: (١٣٦)، وقال: «في إسناده أَشْعَث السمان وَعَاصِم بن عبيد الله، وهما ضعيفان».
ترجمة رقم: (٣٠٦٥).
والصحيح في نزول هذه الآية ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابّةِ في السّفر (١/ ٤٨٦) الحديث رقم: (٧٠٠)، من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عمرَ ﭬ، قال: «**كان رسول الله ﷺ يُصلّي وهو مُقْبِلٌ من مكّة إلى المدينةِ على راحلتِه حيث كان وجْهُه**»، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].
ومن هذه الوجه أخرجه الترمذيُّ في جامعه بإثر الحديث السالف قبله (٥/ ٢٠٥) حديث رقم: (٢٩٥٨)، ثم قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٢).
(٢) تقدمت ترجمتهما أثناء تخريج الحديث.
(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٨) الحديث رقم: (١١٠٥)، وينظر فيه: (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩) الحديثان رقم: (١٤٧، ١٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٢).
(٤) ذكر المصنِّف فيما يأتي بعده، أن هذا المتن ملفق من متنين رويا بإسنادين، ولكل واحد منهما علّته، يأتي ذكرهما عند المصنِّف بعد هذا، وينظر: تخريج كل واحد منهما بإثره.
(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٢).

فاعلَمْ أنّ هذا الذي أورَدَ مُلفّقٌ من مَتْنَين بإسنادينِ، لكلِّ واحدٍ علَّةٌ غير علّة الآخَرِ[١].

أحدهما: قوله: «**بعث رسولُ الله ﷺ سَريّةً كنتُ فيها، فأصابَتْنا ظُلْمةٌ فلم نَعْرف القِبْلَةَ، فقالت طائفةٌ منّا: قد عَرفْنا القِبْلَةَ، هي هاهُنا قِبَلَ الشِّمالِ، فصَلُّوا، وخَطُّوا خطًّا، وقال بعضُنا: القِبْلةُ من هاهُنا، قِبَلَ الجَنُوبِ، وخطُّوا خطًّا، فلمّا أصبح وطَلَعت الشَّمسُ أصبحتْ تلك الخُطوطُ لغير القِبْلةِ، فلمّا قَفَلْنا من سفرنا، سألْنا النبيَّ ﵇ عن ذلك؟ فسَكَت**»، وأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]؛ أي: حيثُ كنتم[٢].

فهذا حديثٌ قائمٌ بنفسِه ليس فيه: «فلم يأْمُرْنا بالإعادةِ»، وقال: «قد أجزأَتْكم صلاتُكم».

والحديثُ الذي فيه ذلك هو هذا: عن جابر أيضًا قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ في مسيرٍ أو سَيْرٍ، فأصابَنا غيمٌ، [فتحيَّرنا][٣]، فاختلفنا في القِبْلة، فصلّى كلُّ رجلٍ

---

(١) كذا جاء سياق الكلام هنا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/٣٥٨)، بإثر الحديث رقم: (١١٠٥): «فاعلمْ أنّ هذا غير مُبيَّن العلّة، وهو أيضًا ملفَّقٌ من متنين، على ما بيَّنّاه فيما تقدّم في باب الأحاديث المغيّرة بالعطف والإرداف، ونزيد ذلك الآن بيانًا...»، وهذه المغايرة بين سياق الكتابين إنما اسلتزمه ترتيب العلّامة مغلطاي لكتاب بيان الوهم والإيهام، فهذا الحديث قد ورد في ثلاثة مواضع فيه على ما أوضحته في التخريج، وقد استلزم الجمع بينها حذف بعض العبارات التي لا مدخل لها في هذا الترتيب، وزيادة أخرى على ما يخدم سياق الكلام هنا.

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التّحرِّي في ذلك (٢/٦) الحديث رقم: (١٠٦٢)، عن إسماعيل بن علي أبو محمد، حدَّثنا الحسن بن علي بن شبيب، حدَّثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: حدَّثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال؛ فذكره.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢/١٨) الحديث رقم: (٢٢٤٣)، من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن، به. وقال: «ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا؛... والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها».
وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في ثقاته. ينظر: لسان الميزان (١/٥٣٣) ترجمة رقم: (٦٢٤)، وقد تابعه عليه محمد بن سالم، كما يأتي في الرواية الثانية.

(٣) في النسخة الخطية: «فتجهَّزنا» بالجيم والهاء والزاي، وما أثبته من بيان الوهم والإيهام =

منّا على حِدَةٍ، وجَعَل أحدُنا يَخُطُّ بين يَدَيهِ لِنَعْلَمَ أمكِنَتَنا، فذكَرْنا ذلك لرسول الله ﷺ. فلَمْ يأمُرْنا بالإعادةِ، وقال: «**قد أجزأتكُم صلاتُكم**[(١)]»[(٢)].

= (٣/ ٣٥٩)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(١) كذا في النسخة الخطية: «قد أجزأتكم صلاتكم»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٩)، وفي مصادر التخريج الآتية: «قد أجزأتْ صلاتكم».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصّلاة، باب الاجتهاد في القِبْلة، وجواز التَّحرِّي في ذلك (٢/ ٧) الحديث رقم: (١٠٦٤)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا في مسيرٍ أو سفرٍ فأصابنا غيمٌ، فتحيَّرْنا فاختلفنا في القبلة، فذكره، وفيه: فذكرنا ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يأمُرْنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأتْ صلاتُكم**»، قال الدارقطنيُّ بإثره: «كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عُبيد الله العرزميّ، عن عطاء؛ وهما ضعيفان».

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٢٤) الحديث رقم: (٧٤٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري (٢/ ١٦) الحديث رقم: (٢٢٣٥)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، حدَّثنا محمد بن سالم، به. وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا»، وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: «هو يعني: محمد بن سالم، أبو سهل، واهٍ».

وقال البيهقي بإثره: «تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان».

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٥) تحت الحديث رقم: (١٣٦)، وقال: «في إسناده محمد بن سالم وهو ضعيف، وقال العقيلي: هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت، ويعارضه حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «**أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك**»، أخرجه الدارقطني، بإسناد صحيح».

وحديث ابن عمر هذا، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصّلاة، باب الاجتهاد في القِبْلة، وجواز التَّحرِّي في ذلك (٢/ ٦) الحديث رقم: (١٠٦٣)، من طريق عبد الملك العرزمي، عن سعيد بن جبير، به.

أما رواية محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، والتي أشار إليها الدارقطني والبيهقي، فهذا طريق ثالث للحديث، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢/ ١٨) الحديث رقم: (٢٢٤٢).

وهذا الطريق ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٥) تحت الحديث رقم: (١٣٦)، وقال: «فيه العرزمي»، وهو محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي، قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٥) ترجمة رقم: (٧٩٠٥).

والحديث بطرقه الثلاث، مع ما له من شواهد، حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢٣ ـ =

فهذا كما ترى غيرُ ذاك، هذه غزوة كان فيها رسول الله ﷺ، [٨٧/ب] وتلك سَرِّيَةٌ بعثَها رسولُ الله ﷺ. وعلَّةُ أحدهما غير علّةِ الآخَر:

أمّا الأول: وهو حديث السَّرِيّةِ، فقال الدارقطنيُّ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ علّي بن محمّدٍ[١]، حدَّثنا الحسنُ بنُ علِّي بنِ شَبيب، حدَّثنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الله بنِ الحسنِ العَنْبريُّ، قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدَّثنا عبدُ الملك العَرْزَميُّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، فذَكَره.

فنقول: علّةُ هذا الانقطاعُ فيما بينَ أحمدَ بنِ عُبيدِ الله وأبيهِ، والجهلُ بِحالِ أحمدَ المذكور[٢]، وما مُسَّ به أيضًا عُبيدُ الله بنُ الحسنِ العَنْبريّ من المذهب على ما ذَكَر ابنُ أبي خيثمةَ وغيرُه[٣].

ثم قال الدارقطنيُّ: قُرئ على عبد الله بنِ محمّدِ بنِ عبد العزيز، وأنا أسمعُ: حدَّثكم داودُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا محمّدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ، عن محمّدِ بنِ سالم، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: «**كنّا مع النبيِّ في مسيرٍ**،...» الحديث.

قال الدارقطني: كذا قال: عن محمّدِ بنِ سالمٍ. وغيرُه قال[٤]: عن محمّدِ بنِ

= ٣٢٤) تحت الحديث رقم: (٢٩١).

(١) كذا في النسخة الخطية: «بن محمد»، وهو خطأ، صوابه: «أبو محمد» كما في سنن الدارقطنيّ وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٩).

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٥٣٣) ترجمة رقم: (٦٢٤)، فذكر أولًا أنه روى عن أبيه، وعدَّ جماعة ممن رووا عنه، ثم ذكر بعد ذلك قول ابن القطان هذا، وتعقبه بقوله: «قلتُ: وذَكَره ابن حِبَّان في الثقات، فقال: روى عن ابن عُيَينة، وعنه ابن الباغندي، لم تثبت عدالته، وَابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله، وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عُبَيد الله القاضي المشهور».

(٣) قال ابن أبي خيثمة، كما في تهذيب التهذيب (٧/ ٨) ترجمة رقم: (١٢): أخبرني سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عُبيد الله بن الحسن اتُّهِمَ بأمرٍ عظيم، ورُوِيَ عنه كلامٌ رديءٌ؛ يعني قوله: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ. ونقل محمد بن إسماعيل الأزديّ في ثقاته أنه رجع عن المسألة التي ذُكرت عنه لمّا تبيَّن له الصواب، والله أعلم. وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: لم نَصِر على عبيد الله بن الحسن العنبريّ، فنهجم من قبيح مذهبه وشدّة تناقُض قوله على ما هو أوْلى ممّا أنكره، وذلك أنه كان يقول: إنّ القرآن يدلُّ على الاختلاف، فالقولُ بالقَدَر صحيح، والقولُ بالإجبار صحيح، ولهما أصلٌ في الكتاب، فمن قال بهذا فهو مصيبٌ، ومَنْ قال بهذا فهو مصيبٌ؛ هؤلاء قومٌ عظَّمُوا الله، وهؤلاء قومٌ نزَّهوا الله».

(٤) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٠): «وغيرُه قال»، والذي في سنن الدارقطنيّ (٢/ ٧)، بإثر الحديث السالف تخريجه برقم: (١٠٦٤): «وقال غيرُه». =

يزيدَ، عن محمّدِ بنِ عُبيد الله العَرْزَميِّ، عن عطاءٍ، وهما ضعيفان. انتهى كلام الدارقطني.

وقد يمكن الجمعُ بين الرِّوايتين لو صحَّتا بأنْ يُقالَ: السَّريةُ كانت جريدةً جرَّدها رسولُ الله ﷺ من العسكر، فمرَّ فيها جابر، واعترَاهُم ما ذَكَر، ولما قَفَلُوا منها إلى عسكر النبي عليه السلام سألوه، أو تكون السرية لم تجتمع مع النبيِّ عليه السلام إلا في المدينةِ، حتى يكونَ قولُه: «**كنّا مع رسول الله ﷺ**»، وقوله: «**بَعَثَ رسولُ الله سرَّيةً كنتُ فيها**»، صادقَينِ؛ ولكنّهما لم يَصِحّا.

أما الأولى، فقد ذَكَرنا علَّتها، **وأمّا هذه** فعِلَّتُها ضعفُ راوِيَيْها عن عطاءٍ، وهما محمّدُ بنُ سالم، ومحمّدُ بنُ عُبيد الله العَرْزَمِيّ، وأبو محمّدٍ لفَّق المَتْنَينِ وضعَّف ما لَفَّق من ذلك، كأنه بعلّةٍ واحدةٍ، والأمرُ فيه على ما أخبرتُك، فاعلَمْهُ.

٦٥٥ ـ وذكر[١] من طريق عبد الرزاق[٢]، عن الثَّوري، عن أبي إسحاق الهَجَريِّ، عن أبي الأحوص[٣]، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أحْسَنَ صَلاتَهُ حيثُ يَراهُ النَّاسُ...**» الحديث.

وسكَتَ عنه، ولكنّه أبرَزَ جميعَ إسنادِه[٤].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤) الحديث رقم: (٢٢٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٠).

(٢) مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يصلّي صلاةً لا يُكملها (٢/ ٣٦٩) الحديث رقم: (٣٧٣٨) بالإسناد المذكور، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أحسَنَ الصَّلاةَ حيثُ يراهُ الناسُ، ثم أساءَها حين يخلُو، فتلك استهانةٌ استَهانَ بها ربَّه**».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس (/ ٢٢٧) الحديث رقم: (٨٤٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في تحسين الصلاة (٢/ ٤١٢) الحديث رقم: (٣٥٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٥٤) الحديث رقم: (٥١١٧)، من طرق عن أبي إسحاق إبراهيم الهجريِّ، عن أبي الأحوص، به.
وإسناده ضعيف، لأجل إبراهيم بن مسلم أبي إسحاق الهجري، ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٩) برقم: (٩٩٤٦) وأورد له هذا الحديث، وقال: ضعيف.
والحديث ذكره الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢١) الحديث رقم: (١٧٦٥٣)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهَجَريّ، وهو ضعيفٌ»، وسيذكر المصنِّف فيما يأتي تضعيف بعض الأئمّة له.

(٣) هو: عوف بن مالك بن فَضْلة الجُشَميّ، معروفٌ بالرواية عن ابن مسعود. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٥) ترجمة رقم: (٤٥٤٨).

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٠).

وليس ينبغي أن يُتوهَّم صحَّته، وإن كان لم يُقدِّم فيهم شيئًا، فإنّ أبا إسحاقَ الهَجَريَّ إبراهيمَ بنَ مسلم ضعيفٌ، قال ابن معين: ليس حديثُه بشيءٍ. وكان يحيى القطان لا يُحدِّث عنه، وكان ابنُ عُيينةَ يُضعِّفُه[1].

٦٥٦ ـ وكذا[2] فعل في حديث: «**ما عالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»[3].

ذكره أيضًا مُبْرِزًا من إسناده: أبا إسحاقَ المذكورَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله[4]. ذَكَره ابنُ أبي شيبةَ.

٩ ـ باب هيئة الصَّلاةِ، والقراءةِ، والرُّكوعِ، [٨٨/أ] والسُّجود، والتَّشهُّد، والتَّسليم، وما يُقال بعدَها، ورَكعتَي الفجرِ، والالتفات في الصَّلاةِ، والإشارة، وما يجوز فيها من العمل

٦٥٧ ـ ذكر[5] من طريق الدارقطنيِّ[6]، من حديث أبي بكر عبد الحميدِ بنِ

---

(١) من قوله: «حديثه بشيء...» إلى هنا، ممحو من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٢٤)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، ليِّن الحديث، وأبو محمد يُضعِّفه»، ثم قال: «وأتممناه من عندنا بناءً على السياق»، وينظر: كلام ابن معين في إبراهيم بن مسلم الهَجَري في الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢) ترجمة رقم: (٤١٧)، وينظر: ما ذكره عن يحيى القطّان وابن عيينة في الضعفاء الكبير، للعقيليّ في ترجمته له (١/ ٥٦) ترجمة رقم: (٦٤)، والكامل، لابن عدي في ترجمته له (١/ ٣٤٦) برقم: (٥٨)، وتهذيب الكمال (٢/ ٢٠٥) ترجمة رقم: (٢٤٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٥) الحديث رقم: (٢٢٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥).

(٣) ذكره من عند ابن أبي شيبة، وهو في مصنَّفه، كتاب الأدب، باب الإسراف في النفقة (٥/ ٣٣١) الحديث رقم: (٢٦٦٠٤)، من طريق سُكين بن عبد العزيز، عن الهَجَريّ، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك بن فَضْلة الجُشَميّ)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٣٠٢) الحديث رقم: (٤٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٨) الحديث رقم: (١٠١١٨)، من طريق سُكَين بن عبد العزيز، به.
وإسناده ضعيف لأجل الهَجَري، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن مسلم، وهو ضعيف، كما سلف الكلام عليه في الحديث السابق.

(٤) الذي في مطبوع الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٥) هو: «أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ؛...» فذكره دون أن يُبرز ما ذكر أنه أبرزه من إسناده.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢١) الحديث رقم: (٢٠٥) وينظر فيه: (٥/ ١٤٠) الحديث رقم: (٢٣٨٤)، وهو الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥).

(٦) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصَّلاة =

جعفرٍ الحنفيِّ، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «**إذا قرأتُم**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، فاقرأوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝﴾ [الفاتحة: ١]، . . .» الحديث.

وقال[١]: رفع هذا الحديث عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، وعبدُ الحميد هذا وثَّقه أحمدُ بنُ حنبل، وابنُ معين، ويحيى بن سعيد، وأبو حاتم يقول فيه: [محلُّه][٢]الصِّدق، وكان الثوري يُضعِّفه ويَحْمِل عليه. ونوحُ بنُ أبي بلال ثقةٌ مشهورٌ[٣]. انتهى ما ذكر.

وهذا الحديثُ بهذا القولِ الذي عنده مصحَّح عنده[٤]، وهو لا يصِحُّ، وأخطأ خطأً فاحشًا في قوله: «من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح»، وهذا تغييرٌ لا يليق به، ولعلَّه قد سقط من الكلام «عن»، حتّى يكون: «عن أبي بكر الحنفيِّ، عن عبد الحميد بن جعفر»، على أن تأخيرَ النِّسبةِ، ونسبة عبدِ الحميد بها، يدلُّ على أنّ ذلك من عمله، وقد رأيتُه هكذا في نسخ[٥].

= والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (١١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمٰن الرحيم آية تامّة من الفاتحة (٢/ ٦٧) الحديث رقم: (٢٣٩٠)، من طريق جعفر بن مُكرم، حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدَّثنا عبدُ الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، به. قال أبو بكر الحنفيُّ: ثمّ لقيتُ نوحًا فحدَّثني، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هريرة، بمثله ولم يرفعْهُ.
ورجال إسناده ثقات، مرفوعًا وموقوفًا، أبو بكر الحنفيُّ: هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد الله البصري، وهو ثقة كما في التقريب (ص٣٦٠) ترجمة رقم: (٤١٤٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥)، والجرح والتعديل (٦/ ١٠) ترجمة رقم: (٤٦).

(٣) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٨) ترجمة رقم: (٦٤٨٧).

(٤) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢١): «وهذا الحديث بهذا القول الذي أتبعَهُ، مصحَّحٌ عنده»، وما بعده من الكلام موجودٌ في (٥/ ١٤٠)، والعلّامة مغلطاي جمع بين القولين الواردين في الموضعين المشار إليهما من بيان الوهم والإيهام.

(٥) والأمر كما ذكر، رحمه الله تعالى، ففي الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥) هكذا: «وذكر الدارقطنيُّ أيضًا من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال» دون الفصل بين أبي بكر وعبد الحميد، وبتأخير نسبةَ أبي بكر الحنفيّ، ونسبة عبد الحميد بها!

وهذا خطأٌ لا يُشْكِلُ على أحدٍ، فإنّ عبدَ الحميدِ ليس بحنفيٍّ، وإنما هو عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ الأنصاريُّ المدنيُّ، ويُنسَب هكذا: عبدُ الحميد بنُ جعفرِ بنِ عبد الله بنِ الحكمِ بنِ رافعِ بنِ سنانٍ، وليس يُكْنى بأبي بكر، وإنما كُنْيتُه أبو حفصٍ، وجدُّه رافعُ بن سنانٍ هو الذي أسلَمَ وأبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فخيَّر النبيُّ ﷺ ابنتَه بينَ أبَوَيْها[١]، قال: ابنُ أبي حاتم: هو جدُّه لأُمِّه، وكان الثوريُّ ينسِبُه إلى القول بالقَدَرِ، وزَعَمُوا أنه خَرَج مع محمدِ بنِ عبد الله بنِ حسنِ بن حسنِ بنِ علِّي بنِ أبي طالب[٢][٣].

فأمّا أبو بكر الحنفيُّ، فإنه عبدُ الكبير بنُ عبد المجيد الحنفيُّ، أخو أبي عليٍّ عُبيدِ الله بنِ عبد المجيدِ الحَنفيِّ، وهما أخوانِ ثقتانِ، وأبو بكر الحنفيُّ هذا معروفٌ بالرواية عن عبد الحميدِ بنِ جعفرٍ المذكور[٤]، وهو الذي يروي عنه هذا الحديث.

قال الدارقطنيُّ وابنُ السَّكَن: حدَّثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ـ زاد الدارقطني وابن مخلد ـ، قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ مُكْرمَ، حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ، حدَّثنا نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، . . . الحديث.

وعلَّةُ هذا الخبر هي أنّ أبا بكرٍ الحنفيَّ قال ـ متَّصلًا به: «ثم لقيت نوحًا،

---

(١) سيأتي هذا الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٨٣).

(٢) محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن عليّ، المعروف بالنَّفس الزَّكيّة، وهو الذي خرج بالمدينة على أبي جعفر المنصور، فبعث إليه ابنَ عمِّه عيسى بن موسى، فقتله في النصف من شهر رمضان، سنة خمسٍ وأربعين ومئة، وهو ابن ثلاثٍ وخمسين سنة. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٦٥ ـ ٤٧١) ترجمة رقم: (٥٣٣٨).

(٣) تنظر هذه الأقوال في عبد الحميد بن جعفرِ بنِ عبد الله بنِ الحكم بنِ رافعِ بنِ سنانٍ، في: الجرح والتعديل (٦/ ١٠) ترجمة رقم: (٤٦)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤١٦ ـ ٤٢٠) ترجمة رقم: (٣٧٠٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٩) ترجمة رقم: (٤٧٦٧)، وذكروا توثقه عن جمع من الحفاظ، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وذكر يحيى بن سعيد سبب تضعيف سفيان له، فقال: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. وتكلم فيه غيره لخروجه مع محمد بن عبد الله العلوي، وهذا كله تضعيف غير معتبر. لذلك لما ذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٨)، قال: ثقة، وإن تكلم فيه سفيان، فهو ثقة حسن الحديث. وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٦١٤) ترجمة رقم: (٣٠٩٨): «ثقة، غمزه الثوري للقدر».

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٦٢) ترجمة رقم: (٣٣١)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ١٢٦) ترجمة رقم: (١٩٢١)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) ترجمة رقم: (٣٤٩٧).

فحدَّثني عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بمثله»، ولم يرفعه.

فإذن قولُ أبي محمّدٍ: (رَفَعَ هذا الحديثَ عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ)، لم يُورده كما يجب، فإنّ الذي يُفهم من إيراده هو أنّ عبدَ الحميد رواه عن رجلٍ [٨٨/ب] فرفَعَه، ورواه عنه غيرُه فوَقَفَه.

والمسألةُ أشنَعُ من هذا، إنما رواه لأبي بكرٍ الحنفيِّ مرفوعًا، فمرَّ أبو بكرٍ الحفنيُّ إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدَّثه به موقوفًا. فما ظاهرُ القصَّةِ إلّا أنه أنكَر أن يكونَ حدَّث به مرفوعًا، بعد أن عرَّفه أبو بكر الحنفيُّ أنه قد حدَّثه به عبد الحميد، عنه فرفَعه.

وإذا كان الأمرُ هكذا، صارت المسألةُ مسألةَ ما إذا رُويَ عن رجلٍ حديثٌ، فأنكَر أن يكونَ حدَّث به، وإنْ لم يَسْلم هذا التَّنزيلُ، فالمسألةُ مسألةُ رجلٍ مضعَّفٍ أو مختَلفٍ فيه، ورَفَعَ ما وقَفَه غيرُه من الثِّقات، وذلك أنّ أبا بكرٍ الحنفيَّ ثقةٌ بلا خلافٍ، وهو قد لقيَ نوحًا فحدَّثه به موقوفًا، ولم يَعْتَمد على ما رواه له عنه عبدُ الحميد بنُ جعفر من ذلك مرفوعًا؛ لأنّ عبدَ الحميد يُنسَب إلى القول بالقَدَرِ، وكان ممَّن خرج مع محمّدِ بنِ عبدِ الله بن حسنِ بن حسن بن علِّي؛ فاعْلَمْهُ.

٦٥٨ ـ وذكر[(١)] من طريق عبد الرزاق[(٢)]، عن بشرِ بنِ رافع، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي عُبيدة بنِ عبد الله بنِ مسعود، عن أبيه: «**نهى النبيُّ أنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أو نَكُفَّ شَعْرًا، أو نُحْدِثَ [وضوءًا]**»[(٣)]. ثم قال[(٤)]: لم يسمعْ أبو عُبيدةَ من أبيه.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤ ـ ١٥) الحديث رقم: (٦٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٣).

(٢) مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الصّلاة، باب الرَّجل يسجد ملتحفًا لا يُخرج يديه (١/ ٤٠٢) الحديث رقم: (١٥٧٢)، وإسناده ضعيفٌ على انقطاعٍ فيه، فإنّ بشر بن رافع الحارثيّ، ضعيف الحديث كما قال الحافظ في التقريب (ص١٢٣) ترجمة رقم: (٦٨٥)، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائيّ، فهو وإن كان ثقةً ثبتًا إلّا أنه كان يُدلس ويُرسل كما في التقريب (ص٥٩٦) ترجمة رقم: (٧٦٣٢)، وهو هنا لم يصرِّح بالتحديث، وأما انقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، واسمه عامر لم يسمع من أبيه شيئًا كما في تهذيب الكمال (١٤/ ٦١) ترجمة رقم: (٣٠٥١)، وتحفة التحصيل (ص١٦٥).

(٣) في النسخة الخطية: «وخرًا»، وهو خطأٌ ظاهر، صوابه: «وضوءًا»، كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤)، ومصادر التخريج السابقة.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٣).

لم يزد على هذا، وهو كما قال، وهو هنا يُعْذَرُ كونه، أبرَزَ إسنادَه بخلاف ما تقدَّم، ومع ذلك فالأكمل أن يُنبِّه على ضعف بشر بن رافع، فإنه عندهم ضعيفُ الحديثِ مُنكَرُه، وكنيتُه أبو الأسباط الحارثي، وسيأتي تضعيفُه له بهذا الذي ذكرناه عنهم إثر حديث:

٦٥٩ ـ[1]: «**كان النبيُّ ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، حتّى يُسمعَ مَنْ يَليهِ من الصَّفِّ»[2].

٦٦٠ ـ وذكر[3] من طريق أبي داودَ[4]، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أُميّةَ، عن أبي مِجْلز، عن ابن عمرَ: «**أنّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ في صلاةِ الظُّهر، ثم قام فركَع فرأوا أنّه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾** [السجدة: ١، ٢] **السجدة**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥) الحديث رقم: (٦٥٥)، وينظر فيه: (٣/ ١٥٥) الحديث رقم: (٨٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤).

(٢) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٠٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢) الحديث رقم: (٢٢٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب قَدْر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر (١/ ٢١٤) الحديث رقم: (٨٠٧)، عن محمد بن عيسى، حدَّثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم بن بشير الواسطي، ثلاثتهم عن سليمان التَّيميِّ، عن أمية، عن أبي مجلز عن ابن عمر، به. وقال بإثره: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمرٌ.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية سجدة (٢/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٣٧٦٠، ٣٧٦١)، من طريق يحيى بن معين، عن معتمر بن سليمان، به.
وإسناده ضعيفٌ لجهالة أميّة الراوي عن أبي مِجْلز لاحق بن حُميد، قال في التقريب (ص١١٥) ترجمة رقم: (٥٦١): «أميَّة عن أبي مِجْلَز، مجهول». وقال الذهبيُّ في الميزان (١/ ٢٧٦) ترجمة رقم: (١٠٣٥): «أميّة عن أبي مجلز لاحق، لا يُدرى مَنْ ذا. وعنه سليمان التَّيميّ، والصوابُ إسقاطُه من بينهما».
وقد رواه بإسقاط ذِكر أميّة من بينهما الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) الحديث رقم: (٥٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) الحديث رقم: (١٢٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية سجدة (٢/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٣٧٥٩)، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي مِجْلَز، ـ قال [أي: سليمان التيمي]: ولم أسمعه من أبي مِجْلَز ـ، عن ابن عمر، فذكره. وقد صرح فيه سليمان التَّيميُّ أنه لم يسمعه من أبي مِجْلَز، فهو منقطعٌ.

كذا ذكره بقطعة من إسنادِه، غيرَ مُحِيلٍ بذلك على متقدِّم من القول[١]، وليس ينبغي أن يُظَنَّ بهذا الحديث الصِّحةُ على ما به من الجهلِ بحالِ أُميّةَ راوِيه، ولا أعلم أحدًا ممّن صنّف في الرجال ذَكَره.

وقد روى أبو عيسى الرمليُّ[٢]، عن أبي داود، أنه قال إثر هذا الحديث: أُمية هذا لا يُعرف.

وقد ذكر الطحاويُّ[٣] هذا الحديثَ، من رواية يزيدَ بنِ هارون، رحمه الله تعالى، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابنِ عمرَ؛ بغير توسُّطِ أُميّةَ المذكور بينهما، وقال: لم أسمعه منه، فالحديث إذًا ضعيفٌ، فاعلَمْهُ، والله أعلم.

٦٦١ ـ وذكر[٤] حديثَ الذي **«قَضَى ركعَتَي الفجرِ بعد الصُّبحِ»**[٥].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٩).

(٢) هو: إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة الرَّملي، قال الخطيب البغدادي: «وكان عنده عن أبي داود كتاب السُّنن»، توفِّي سنة عشرين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٣) ترجمة رقم: (٣٣٩٤).

(٣) تقدم تخريجه من عنده قريبًا في تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣) الحديث رقم: (٦٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب مَنْ فاتَته (يعني: ركعتي الفجر) متى يقضيها (٢/ ٢٢) الحديث رقم: (١٢٦٧)، من طريق سعد بن سعيد، قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم (هو التَّيميُّ)، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يُصلِّي بعد ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الصُّبح ركعتانِ»**. فقال الرَّجل: إنِّي لم أكُنْ صلَّيتُ الرَّكعتينِ اللَّتينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآن، فسكتَ رسول الله ﷺ.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الرَّكعتان قبل الفجر يُصلِّيهما بعد صلاة الفجر (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) رقم: (٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٣٦٥) رقم: (١١٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ١٧١) رقم: (٢٢٧٦٠)، ثلاثتهم من طريق سعد بن سعيد، به. وفيه عند أحمد وابن ماجه أنه ﷺ قال له: **«أصلاةُ الصُّبح مرَّتين؟»**.
وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإنّ محمد بن إبراهيم التَّيميَّ لم يسمع من قيس بن عمرو بن سهل جدُّ يحيى بن سعيد الأنصاري، فيما ذكر الترمذيّ، قال: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثلَ هذا إلا من حديث سعد بن سعيد». وقال: «وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقيسٌ: هو جدُّ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويُقال: ابن قَهْد. وإسنادُ هذا الحديث ليس بمتَّصل، محمد بن إبراهيم التَّيميُّ لم يسمع من قيس. وروى بعضُهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أنّ النبيَّ ﷺ =

وردَّه[(١)] بانقطاع ما بينَ محمّدِ بنِ إبراهيمَ وقيسِ بنِ عمرو، [٨٩/أ] من عند أبي داود.

ولم يُبيِّن أنه من رواية سعدِ بنِ سعيدٍ، أخي يحيى بنِ سعيدٍ وعبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن حنبل: ضعيفٌ[(٢)].

وقال أبو حاتم: مود. واختُلف في ضبط هذه اللَّفظة، فمنهم مَنْ يُخفِّفها؛

= خرج فرأى قيسًا. وهذا أصحُّ».

وأما سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني، فهو صدوقٌ سيِّء الحفظ كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٣١) ترجمة رقم: (٢٢٣٧).

وقد روي الحديث من طريق آخر موصولًا، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح (٢/ ١٦٤) الحديث رقم: (١١١٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٤/ ٤٢٩) الحديث رقم: (١٥٦٣) وباب النوافل (٦/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٢٤٨١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها (٢/ ٢٢٦) الحديث رقم: (١٤٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة (٢/ ٦٨٠) الحديث رقم: (٤٢٢٩)، من طرق عن أسد بن موسى، حدَّثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟»**، قَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الفَجْرِ، فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، والد يحيى، لم يوثقه غير ابن حبان، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/٥٠٨) ترجمة رقم: (١٦٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥٥ ـ ٥٦) ترجمة رقم: (٢٤٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، غير أنه روى عنه: ابنه يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد. وأسد بن موسى الملقب بأسد السُّنَّة، صدوق يُغرب، وفيه نصبٌ. كما ذكره الحافظ في التقريب (ص١٠٤) ترجمة رقم: (٣٩٩)، وقد خولف فيه، فرواه غيره مرسلًا، كما ذكره أبو داود بإثر الحديث رقم: (١٢٦٨).

وقد ذكر الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٥ ـ ٩) تحت الحديث رقم: (١١٥١)، بعض الطرق والشواهد التي يتقوى بها هذا الحديث.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، لابنه عبد الله (١/ ٥١٣) ترجمة رقم: (١٢٠٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٨٤) ترجمة رقم: (٢٧٠)، ولكن وثقه العجلي وابن عمار، وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان يخطئ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (٢٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٠).

أي: هالكٌ، ومنهم من يُشدِّدُها: أي حَسَن الأداء[١].

والحديثُ من أصْلِه لو اتَّصل لا يُقال فيه: صحيحٌ، بل حَسَنٌ.

٦٦٢ ـ وذكر[٢] حديثَ مالكٍ[٣]، عن وَهْبِ بنِ كَيسانَ، عن جابر: **«مَنْ صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ، فلَمْ يُصَلِّ إلَّا وراءَ إمام[٤]»**.

ثم قال[٥]: رواه يحيى بنُ سلّام، عن مالكٍ، بهذا الإسناد، عن النبيِّ ﷺ[٦]، وتفرَّد برفْعِه، ولم يُتابَعْ عليه، ورواهُ أصحابُ «الموطّأ» موقوفًا على جابرٍ، وهو الصحيحُ. انتهى كلامُه.

وليس كما ذَكَر، والخطأُ فيه بيِّنٌ، إلّا أنه لمّا لم يَعْزُه، جوَّزنا أن يكون قد وَجَده كما قال، ويَغْلب على الظَّنِّ أنه إنّما تَبِعَ فيما قال أبا عمرَ بنَ عبدِ البرِّ، فإنه الذي ذَكَر حديثَ [مالكٍ][٧] هذا، ثم أتبعه أن قال: رواه يحيى بنُ سلّامٍ صاحبُ

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٨٤) ترجمة رقم: (٣٧٠)، وفي المطبوع بلفظ: «كان لا يحفظ، يؤدّي ما سمع». ولكن وقع في ميزان الاعتدال، للذهبيّ (٢/ ١٢٠) ترجمة رقم: (٣١٠٩): «وقال أبو حاتم: سعد بن سعيد مود. قال شيخنا ابنُ دقيق العيد: اختُلف في ضبط (مود)، فمنهم مَنْ خفَّفها؛ أي: هالك. ومنهم مَنْ شدَّدها؛ أي: حَسَن الأداء»، وهذا تفسير الحافظ ابن القطّان الفاسيّ.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤١) الحديث رقم: (٢٣٦) وينظر فيه: (٢/ ٣٠٢) الحديث رقم: (٢٩٢) و(٣/ ٢٨٠) الحديث رقم: (١٠٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠).

(٣) الموطأ رواية يحيى الليثيّ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في أمّ القرآن (١/ ٨٤) الحديث رقم: (٣٨)، عن أبي نُعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول، فذكره.
وممّن رواه عن مالك بهذا الإسناد موقوفًا:
معنُ بن عيسى القزّاز، عند الترمذيِّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢/ ١٢٤) الحديث رقم: (٣١٣).
وعبدُ الله بن وهب، عند الدارقطنيِّ في سننه، كتاب الصّلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام قراءةٌ له» واختلاف الروايات (٢/ ١١٤) الحديث رقم: (١٢٤١)، قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».
قلت: وهو موقوف صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «إمام»، وفي الموطأ وبعض المواضع في بيان الوهم (٢/ ٢٤١): «الإمام».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠).

(٦) رواية يحيى بن سلّام المرفوعة سيأتي ذكرها والكلام عليها مع تخريجها قريبًا.

(٧) في النسخة الخطية: «أبي مالك»، وهو خطأٌ لا شكَّ فيه، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤١).

التَّفسيرِ عن مالكٍ، عن أبي نُعيم، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وصوابُه موقوفٌ كما في «الموطأ»[(١)].

هكذا قال أبو عمر، وهو خطأٌ.

وكذلك أيضًا فعل الدارقطني، فإنه لمّا ذكر الحديثَ المرفوعَ[(٢)] كما كتبناه، أتبعَه أن قال: يحيى بنُ سلام ضعيفٌ، والصواب موقوف. حدَّثنا أبو بكر[(٣)]، حدَّثنا يونس[(٤)]، حدَّثنا ابنُ وهب، أنّ مالكًا أخبرَه، عن وَهْبِ بنِ كَيسانَ، عن جابر نحوه موقوفًا[(٥)]. هذا نصُّ عَمَلِه.

وهو غلطٌ، فإنّ الذي روى يحيى بنُ سلام مرفوعًا ليس هكذا، وإنما هو: «**مَنْ صلّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحة الكتابِ، فلم يُصَلِّ إلا وراءَ إمام**»، وفَرْقٌ عظيمٌ بين اللَّفظين، فإنّ حديثَ مالكٍ يقتضي[(٦)] إيجابَ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، فأمّا حديثُ يحيى بن سلّام عنه، فيمكن أن [يتقاصَرَ][(٧)] عن هذا المعنى بأن يُقال: إنما فيه إيجابُها في الصلاة، وتنقضي[(٨)] عن عُهدته بالمرَّة الواحدةِ.

---

(١) هذا نصُّ كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٨٨، ١٨٩)، وزاد في التمهيد (١١/ ٤٨): «وانفرد يحيى بن سلّام برفعه، ولم يُتابع على ذلك، الصحيح فيه أنه من قول جابر».

(٢) سيذكره المصنِّف من عند الدارقطني بسنده ومتنه تامًّا. ينظر تخريجه فيما يأتي.

(٣) هو: عبد الله بن محمّد بن زياد النيسابوريّ، الحافظ، من شيوخ الدارقطنيِّ الذين أكثر من الرواية عنهم في سننه وغيرها. قال الدارقطنيُّ: «ما رأيت أحدًا أحفظ من أبي بكر النيسابوريّ». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٥ ـ ٦٦) ترجمة رقم: (٣٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٤٩١) ترجمة رقم: (١٧٩).

(٤) هو: يونسُ بن عبد الأعلى الصَّدفيّ المصريّ، معروفٌ بالرواية عن عبد الله بن وهب، وهو شيخه في هذا الإسناد، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٣) ترجمة رقم: (٧١٧٨).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «**مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمام له قراءة**» واختلاف الروايات (٢/ ١١٤) الحديث رقم: (١٢٤٢).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «يقتضي» وهو صحيح، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٢): «يقضي»، وقال محقِّقه: «في (ت) يقتضي»!

(٧) في النسخة الخطية: «يتقام»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٢).

(٨) كذا في النسخة الخطية: «وتنقضي»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٢): «ويتفصّى»، وقال محقِّقُه شارحًا له: «أي: يتخلّص»، ومعناهما متقارب.

وسنورد روايةَ يحيى بنِ سلّام بنصِّها[١]؛ لأنّ أبا محمّدٍ ترك شيئين:

أحدهما: أنْ يَعْزُوَ روايةَ يحيى بنِ سلّامٍ على ما التَزَم في سائر ما يذكُر.

والآخَرُ: أنه لم يذكُر له علَّةً إلا مخالفة النّاسِ له في رَفْعِه، وله علّةٌ أُخرى لم يذكُرْها وهي ضَعْفُ يحيى بنِ سلّام؛ وسُكوتُه عن التَّعريف بذلك يُوهِمُ أنه ممّا رفعَه ثقةٌ، ووَقَفَهُ ثقاتٌ، وليس كذلك، فإن يحيى ضعيفٌ عندهم[٢].

والحديثُ المذكورُ في مواضعَ نَذْكرُ منها ما تيسَّر ذِكْرُه:

قال الدارقطني[٣]: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا [٨٩/ب] يحيى بنُ سلّامٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، حدَّثنا وهبُ بنُ كيسانَ، عن جابرِ بنِ

---

(١) جاء بعد ذلك في هذا الموضع (٢/ ٢٤٢) من بيان الوهم والإيهام ما نصُّه: «في باب ما أغفَلَ نِسْبتَه من الأحاديث إلى المواضع التي نقلها منها»، والعلّامة مغلطاي قد حذف هذا، ثم انتقل إلى الموضع الذي أشار إليه (٢/ ٣٠٣)، فأتمَّ الكلام به على ما يستلزمه ترتيبه لهذا الكتاب، والذي من شرطه جمعُ الكلام الوارد في الحديث الواحد في أكثر من موضع في موضع واحد.

(٢) يحيى بن سلّام البصريّ، من الأئمّة الأعلام في التفسير والقراءات، وله معرفة باللغة، قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (٩/ ١٥٥) ترجمة رقم: (٦٤٢)، وقد سأله عنه: «كان شيخًا بصريًّا وقع إلى مصر، وهو صدوق»، إلّا أنّ ابن عديّ والدارقطنيّ ضعَّفاه، فقال الأوّل في الكامل (٧/ ٢٥٣) في ترجمته له برقم: (٢١٥٤): وقد ساق له بعض الروايات التي أُنكرت عليه: «وهو ممّن يُكتب حديثه مع ضعفه»، وقال الدارقطنيُّ في سننه، بإثر حديثه هذا: «يحيى بن سلّام ضعيف»، وقال ابن حبّان بعد أن ذكره في ثقاته (٩/ ٢٦١) ترجمة رقم: (١٦٣٢٩): «ربّما أخطأ»، وكذلك ذكره الذهبيُّ في المغني في الضعفاء (٢/ ٧٣٦) ترجمة رقم: (٦٩٧٦)، وقال: «ضعَّفه الدارقطنيّ». وتُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٩٦) ترجمة رقم: (١٢٨).

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصّلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ١١٤) الحديث رقم: (١٢٤٢)، وذكره في علله (١٣/ ٣٨٩) الحديث رقم: (٣٢٨١)، وذكر بإثره نحو ما قاله هنا.

وقال البيهقي بعد أخرج الحديث في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم: (٢٨٩٩)، من طريق مالك، به موقوفًا على جابر، قال: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء، عن مالك وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به».

فهذا إسناد ضعيف، لأجل يحيى بن سلام، تقدمت ترجمته قريبًا، وقد خولف فيه، فقد رواه جمعٌ من الثقات عن الإمام مالك موقوفًا.

عبد الله، أن النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ الكتابِ فهي خِداجٌ، إلا أن يكونَ وراءَ إمامٍ**». قال الدارقطنيُّ: يحيى بنُ سلّام ضعيفٌ، والصَّوابُ موقوفٌ.

وقال أبو أحمدَ بنُ عديٍّ[1] حدَّثنا جعفرُ بن أحمد بن الحجاج وجماعة، قالوا: حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سلّام، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي نُعيم وَهْبِ بنِ كيسانَ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ، فلم يُصلِّ إلّا وراءَ إمامٍ**»، قال أبو أحمد: وهذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك لم يرفعه غيرُ يحيى بنِ سلّام، وهو في «الموطأ» من قول جابر.

ويحيى بن سلّامٍ صدوقٌ، ولكنه يُضعَّفُ في حديثِه كما قلناه[2]، وإن لم يُخالِفْ، فكيف إذا خالَفَ الحُفّاظَ؟ وكان [بصريًّا][3] وقع إلى مصر، وقال أبو أحمد: إنه سكن بإفريقية[4].

وفي كلام أبي أحمد هذا ما في كلام أبي محمد من التَّسويةِ بين روايةِ مالكٍ في «موطّئه»، ورواية يحيى بنِ سلّامٍ المرفوعةِ، وليستا بسواء، فإنّ لفظَ حديثِ مالكٍ الموقوفِ: «مَنْ صلّى ركعةً»، ولفظَ المرفوعِ من رواية يحيى بنِ سلّامٍ عند الدارقطنيِّ وأبي أحمدَ إنما هو: «مَنْ صلّى صلاةً»، وفرقٌ ما بيَّن في اللَّفظينِ واضحٌ، فإنّ مسألةَ: هل يجب تكريرُ قراءةِ أُمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ مضمَّنة في الحديث الموقوفِ، وليس لها في المرفوع ذكرٌ.

وأبو محمّدٍ جعل المرفوعَ هو الموقوفُ، وليس كذلك إلّا أن يكون قد رواه في موضعٍ لم نعثُرْ عليه، ولم يذكُرْه لنا، فإنْ كان ذلك فالحديثُ مع ضعْفِه مضطربُ المتنِ. وهذا اعتذارٌ لا يتحقَّق له، وما يَغْلب على الظنِّ إلا أنه [قلَّد فيه][5] أبا عُمرَ.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٩/ ١٢٥)، في ترجمة يحيى بن سلّام، برقم: (٢١٥٤)، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٢) ينظر: لسان الميزان (٨/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) ترجمة رقم: (٨٤٦٧).

(٣) في النسخة الخطية: «مصريًّا»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٤)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.

(٤) الكامل، لابن عديّ (٧/ ٢٥٣) ترجمة رقم: (٢١٥٤).

(٥) في النسخة الخطية: «قدّم فيه»، وما أثبته من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٤)، وهو الأظهر في هذا السِّياق.

وهاهنا أمرٌ آخرُ لغير ابنِ عبد البرِّ والدارقطنيِّ يجب التَّنبيهُ عليه، وهو: أنّ أبا عبدِ الله ابنَ البَيِّع الحاكمَ، ذكر في كتاب «المدخل إلى كتاب الإكليل»[(١)]، طبقةً من المجروحين رابعةً، وهم قومٌ رفَعُوا أحاديثَ إنما هي موقوفةٌ، ثم قال في الثانية[(٢)]: ويحيى بن سلّامٍ المصريّ[(٣)]، روى عن مالكٍ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ**»، وهو في «الموطأ» لمالكٍ، عن وهبِ بِن كيسانَ، عن جابر قوله. انتهى كلامه. وهو أيضًا خطأٌ، فإنه ليس في «الموطّأ» هكذا، ولا رواه يحيى بنُ سلّامٍ هكذا.

وذلك أنّ هذا اللَّفظَ لم يعرضْ فيه لأُمِّ القرآن بتَعْيينٍ، لا في كلِّ صلاةٍ، ولا في ركعةٍ منها.

وهؤلاء إنما يُؤتَوْنَ من قلَّة [٩٠/أ] الفقه، فهم يُسَوُّونَ بين الألفاظِ المُتغايرةِ الدلالاتِ، وينبغي أن تُسقَطَ الثِّقةُ بمَن هذه حالُه![(٤)]

٦٦٣ ـ وذكر[(٥)] من طريق أبي أحمدَ[(٦)]، من حديثِ عطاءِ بنِ أبي ميمونَة ـ

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٦١ ـ ٦٢).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «الثانية»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٢): «الباب».

(٣) كذا في النسخة الخطية كما في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٢): «**المصريّ**»، كما تقدم قريبًا، صوابه: «**البصريّ**»، كما في المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٦١).

(٤) تعقبه ابن المواق هذا، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٥) برقم: (٣٣٨)، ثم قال: «لم يصنع شيئًا فيما قال، ولا نحا به نحو صواب، وإنما كان يصح ذلك القول أن لو كانت الروايتان محفوظتين عن مالك، ثم يأتي يحيى بن سلام بإحداهما، فأما وليس يُحفظ عن مالك إلا الواحدة، فإن من انفرد بخلافها يعد مخطئًا؛ ويحيى بن سلام انفرد عن مالك، برفع الحديث دون الحفَّاظ من أصحاب مالك، فبان خطأه، وقوله: (أنهما حديثان)، غير صحيح؛ فإن الروايتين إنما اختلفت من جهة اللفظ في (صلاة) و(ركعة)، وهذا أمر لا يكاد يتخلص منه إلا الحفاظ الأثبات الفقهاء، فأما يحيى بن سلام فلا؛ فإنه ليس مشهورًا بالحفظ والتثبت، كغيره من أصحاب مالك، وإن كان صدوقًا، وما اعتمده ابن القطان في التفرقة هو أيضًا مما وَهِمَ فيه يحيى بن سلام، فإنه خالف فيه الحفاظ، فوَهِمَ في المتن، كما في الإسناد بتصويب روايته وتخطئة الأئمة، فيما درج عليه أولوهم وأسلافهم، كل ذلك بمعزل عن الصواب».

وينظر: ما تقدم قريبًا في تخريج الروايتين الموقوفة والمرفوعة.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢١ ـ ٢٢) الحديث رقم: (٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٦) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ٥٤ ـ ٥٥، ٥٥) في ترجمة روح بن =

وكنيته أبو معاذٍ ـ، قال: حدَّثني أبي وحفصٌ المِنْقَريُّ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ: **«أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّم تسليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»**.

ثم قال[1]: عطاءٌ هذا ضعيفٌ معروفٌ بالقَدَرِ، مع كلامهم في سماع الحسن من سَمُرَةَ. انتهى كلامه.

وعليه فيه أدراكٌ، منها: أنه جعَلَه من حديث عطاء [بن][2] أبي ميمونة، عن أبيه وحفص[3]، وليس كذلك، وإنما هو من رواية رَوْح بن عطاء، قال: حدَّثني أبي وحفصٌ المِنْقَريُّ. فليس عطاء[4] هذا بعلّةٍ له؛ لأنه مقرونٌ بحفصٍ، وحفصٌ: هو ابن سليمان،

= عطاء بن أبي ميمونة، برقم: (٦٦٢) و(٧/ ٨٢)، في ترجمة عطاء بن أبي ميمونة، برقم: (١٥٢٩)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف قريبًا.

وإسناده ضعيفٌ، لضعف روح بن عطاء بن أبي ميمونة، فقد ضعَّفه ابن معين. وقال عنه أحمد بن حنبل: **«منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث»**. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧) ترجمة رقم: (٢٢٥٣)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٥٧) ترجمة رقم: (٤٩٤)، وترجم له الذهبيُّ في المغني (١/ ٢٣٤) ترجمة رقم: (٢١٤٤)، وقال: **«ضعَّفه النسائيُّ وغيره»، وذكره ابن حبّان في الثقات** (٤/ ٣٠٥) ترجمة رقم: (٧٨٤١) وقال: **«يخطئ»**، كما أنه لم يُصحِّح ابن معين وأبو حاتم رواية الحسن البصري، عن سُمرة بن جُندب، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٣٣، ٤٢) (٩٦ و١٣٨).

وقد قال العقيليُّ في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٧) بعد أن أخرج الحديث في ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، برقم: (٤٩٤)، من طريق نعيم بن حمّاد، عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة، بالإسناد المذكور عند ابن عدي، قال: **«والحديثُ في تسليمة أسانيدُه ليِّنةٌ، والأحاديثُ الصِّحاح عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيره في تسليمتين»**.

وحديثا سعد بن أبي وقاص وابن مسعود في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتَّحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيَّتها (١/ ٤٠٩) الحديث رقم: (٥٨١)، من حديث ابن مسعود، والحديث رقم: (٥٨٢)، من حديث سعد بن أبي وقّاص.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٢) في النسخة الخطية: **«عن»**، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم (٢/ ٢٢)، ومصادر التخريج السابقة.

(٣) الأمر في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤)، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، فقال عبد الحقّ فيه: «حديث عطاء بن أبي ميمونة، وكنيته أبو معاذ، قال: حدثني أبي وحفص المقبري».

(٤) عطاء بن أبي ميمونة البصريّ، وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائيُّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: **«صالحٌ لا يُحتجُّ بحديثه، وكان قَدَريًّا»**، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٩٢) ترجمة رقم: (٤٦٠١): **«ثقة رُمِيَ بالقَدَر»**، وقد احتجَّ به البخاريُّ ومسلم، وروى له الباقون سوى الترمذيِّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١١٨ ـ ١٢٠) ترجمة رقم: (٣٩٤٢).

لا بأسَ به، من قدماء أصحاب الحسن، روى عنه حمّادُ بنُ زيدٍ ومعمرٌ ونحوهما[١].

فإعلالُ أبي محمّدٍ هذا الخبرَ بعطاءٍ خطأٌ، وهو بناءٌ منه على الخطأ في جعله إيّاه من رواية عطاءٍ، عن أبيه وحفصٍ، وإنما هو من رواية رَوْحٍ، عن أبيه وحفصٍ، وعلَّتُه إنّما هي ضَعْفُ روحِ بنِ عطاءٍ، ووالدُ عطاءٍ[٢] لا مَدْخَلَ له في إسناده.

وَذَكَره أبو أحمدَ في باب رَوْحٍ، وفي باب عطاءٍ، فَنقلَه أبو محمّدٍ من باب عطاءٍ، وهو فيه مختصرٌ، وهو في باب روح بكَمالِه، ومن هُنا تتبيَّن علَّته في سَوْقِه إيّاه، دَرَكٌ ثانٍ[٣].

قال أبو أحمدَ في باب عطاء[٤]: حدَّثنا الساجي[٥]، حدَّثنا أبو كامل الجحدري، حدَّثنا روحُ بنُ عطاءِ بنِ أبي ميمونة، حدَّثنا أبي وحفصٌ المِنْقَريُّ، عن الحسن، عن سَمُرةَ، «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّم تسليمةً تِلْقاءَ وَجْهِه**»[٦].

هذا نصُّه، وعلى هذا صحَّ لأبي محمّدٍ أن يُدخِلَه في جملة الأحاديث التي منها الاقتصارُ على تسليمةٍ واحدةٍ، ولا سيّما بما زاد في لفظه: «واحدةً» من قوله، وليس ذلك في كتاب أبي أحمد الذي منه نَقَله.

---

(١) حفص بن سليمان الأسدي، أبو حسن المنقريّ، وثقه البخاري والنسائي، وقال الإمام أحمد: «هو صالح»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٦) ترجمة رقم: (١٣٩١). وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٧٢) ترجمة رقم: (١٤٠٦): «**ثقة**».

(٢) هو: أبو ميمونة منيع البصري، له ذكر في ترجمة ابنه عطاء. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١١٧ ـ ١١٨) ترجمة رقم: (٣٩٤٢).

(٣) في النسخة الخطية: «ودرك» بالواو في أوّله، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢).

(٤) كذلك جاء سياق الكلام في النسخة الخطية كما هو مثبتٌ منه، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢): «ومن هاهنا يتبيَّن عليه في سَوْقِه إيّاه درك ثانٍ، نذكره هنا وإن لم يكن في هذا الباب ليجتمع الكلام على الحديث، قال أبو أحمد في باب عطاء...»، وهذا التغيير الطفيف في بعض ألفاظه والحذف، إنما استلزمه ترتيب العلّامة مغلطاي لهذا الكتاب على ما أوضحته غير مرّةٍ.

(٥) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمٰن الضَّبيُّ، أبو يحيى الساجيُّ البصري الحافظ، أحد شيوخ ابن عديّ الذين أكثر من الرواية عنهم في كتابه الكامل، وقد ترجم له الذهبيُّ في تاريخ الإسلام (٧/ ١١٧) ترجمة رقم: (٣٢٥)، وذكر فيمن يروي عنهم أبا كامل الفضل بن الحسين الجَحْدريّ، شيخه في هذا الإسناد، وممّن روى عنه أبا أحمد ابن عديّ.

(٦) تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

وقال في باب رَوْحٍ: حدَّثنا حمزة بن محمد[(١)]، قال: [حدَّثنا][(٢)] نُعيم بن حمّاد، حدَّثنا روحُ بن عطاءِ بن أبي ميمونةَ، عن أبيه، عن الحسن، عن سَمُرةَ، قال: **«كان رسولُ الله ﷺ يُسلِّم تسليمةً واحدةً قُبالةَ وَجْهِه، فإذا سلَّم عن يمينه سلَّم عن يسارِه»**[(٣)]. ففي هذا كما ترى ثلاثُ تسليماتٍ.

وإلى هذا فإنّه قد تناقَضَ في عطاءٍ، فسَكَت عمّا هو من روايتِه مصحِّحًا له، ولم يُبيِّن أنه من روايته؛ وذلك أن:

٦٦٤ ـ حديثُ[(٤)] أنسٍ: **«ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ[(٥)] من قصاص، إلا أمر فيه بالعفو»**[(٦)].

فهذا دَرَكٌ ثالثٌ، فاعلَمْهُ.

٦٦٥ ـ وذكر[(٧)] من طريق أبي داودَ[(٨)]، عن شريكٍ، عن عاصم بن كُلَيبٍ، عن

---

(١) في الكامل (٤/ ٥٤): «حدَّثنا حمزة بن محمد الكاتب».

(٢) في النسخة الخطية: «وحدَّثنا» بالواو، والواو هنا مقحمة، ففي الكامل: «حدَّثنا نعيم بن حمّاد المروزيّ»، وهو كذلك في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣)، ولكن دون ذكر: المروزيّ.

(٣) تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) الحديث رقم: (٣)، وينظر فيه: (٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) الحديث رقم: (٢٠٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٦٧).

(٥) في النسخة الخطية: «بشيء» كما في أصل بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣) فيما ذكر محقِّقه، ولا يصحُّ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية.

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٩٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥) الحديث رقم: (٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٩).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل رُكبتيه (١/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٨٣٨)، من طريق يزيد بن هارون، عن شريك؛ فذكره، وفي آخره عنده: **«وإذا نهض رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكبتَيْهِ»**.

وأخرجه الترمذيُّ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود (٢/ ٥٦) الحديث رقم: (٢٦٨)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/ ٢٠٦) الحديث رقم: (١٠٨٩)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب السَّهو، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/ ٣٤٤) الحديث رقم: (٦٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب السجود (١/ ٢٠٦) الحديث رقم: (٨٨٢)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر الرُّكوع والسجود وما يجري فيهما (٢/ ١٥٠) الحديث رقم: (١٣٠٧)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك؛ به. =

أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ، قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ، وَضَع رُكْبَتيهِ قَبل يَدَيْهِ...**» الحديثَ.

= وإسناده ضعيفٌ، شريك: هو ابن عبد الله النَّخعيّ، صدوقٌ يخطئ كثيرًا كما في التقريب (ص٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧)، وقد تفرّد برفع هذا الحديث عن عاصم بن كليب، ولذلك قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك»، ثم قال: «ورواه همّامٌ، عن عاصم مرسلًا، ولم يذكر فيه وائلَ بنَ حُجر»، كذا قال هنا بإثر هذا الحديث في سننه، أنه رواه همّامٌ، عن عاصم، مرسلًا. إلا أنه قال في علله الكبير (ص٦٩)، بإثر هذا الحديث برقم: (١٠٠): «وروى همّامُ بنُ يحيى، عن شقيقٍ، عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا، مرسلًا، لم يذكر فيه: عن وائلِ بنِ حُجرٍ، وشريكُ بنُ عبد الله كثير الغلط والوهم»، ولعلّ هذا يُفسِّر قوله في سننه: «رواه همّام، عن عاصم، مرسلًا» أنه رواه همامٌ، عن شقيق، عن عاصم، وهو الصحيح كما يأتي في تخريج رواية همام قريبًا.

وقال الدارقطنيُّ بإثره: «تفرّد به يزيد، عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غيرُ شريك، وشريكٌ ليس بالقويِّ فيما يتفرّد به».

أما رواية همام المرسلة، التي أشار إليها الترمذي، وتبعه عبد الحق الإشبيلي، فقد أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل رُكبتيه (١/ ٢٢٢) بإثر الحديث رقم: (٨٣٩)، وفي المراسيل له (ص٩٤) الحديث رقم: (٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٩٧) الحديث رقم: (٥٩١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥) الحديث رقم: (١٥٢٠)، من طريق همّام (هو ابن يحيى العوذيّ): حدّثني شقيقٌ أبو الليث، حدّثني عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ**».

وإسنادها مرسل ضعيفٌ أيضًا، لأجل شقيق أبي ليث، قال الحافظ في التقريب (ص٢٦٨) ترجمة رقم: (٢٨١٩): «شقيق أبو ليث، عن عاصم بن كليب، ويُقال: عاصم بن شنتم، مجهولٌ»، ووالد عاصم، هو كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، لم يدرك النبي ﷺ، فهو من كبار التابعين، عامة روايته عن الصحابة، كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢١١ ـ ٢١٢) ترجمة رقم: (٤٩٩١)، وهو صدوق، وهِمَ من ذكره في الصحابة، كذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٦٢) ترجمة رقم: (٥٦٦٠)، أما همام بن يحيى بن دينار العوذي، فهو ثقة ربما وهم، كما ذكره في التقريب (ص٥٧٤) ترجمة رقم: (٧٣١٩).

ولرواية همام هذه طريق آخر موصول، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع يديه قبل رُكبتيه (١/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٨٣٩)، من طريق همّام، قال: حدَّثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه وائل بن حُجر، أنّ النبيَّ ﷺ؛ فذكر حديثَ الصلاة، قال: «**فلمّا سَجَد وَقَعَتا رُكْبتاهُ إلى الأرض قبل أن تَقَعا كفّاهُ**».

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فهو منقطع؛ عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، وثقه ابن معين وغيره، ولكن قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئًا، مات أبوه وهو حَملٌ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٩٤) ترجمة رقم: (٣٦٩٧).

ثم قال[١]: رواه همّامٌ [٩٠/ب] عن عاصم مرسلًا، وهمَّام ثقة.

كذا قال، وظاهرُه أن همّامًا خالف شريكًا، فرواه [عن][٢] عاصم مرسلًا، ورواه شريكٌ، عن عاصم متَّصلًا، كأنهما جميعًا روياه عن عاصم[٣].

والأمرُ فيه ليس كذلك عند أبي داود، وإنما يرويه همّامٌ، عن شقيقٍ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ كُليبٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، هكذا مرسلًا. فهمّامٌ إذًا لم يَرْوِه عن عاصم، ويؤكِّد قُبْحَ هذا العمل ضَعْفُ شقيقٍ الذي عنه رواه همّامٌ، فإنه شقيقٌ أبو الليث، وهو لا يُعرف بغير رواية همّام عنه، فإسقاطه إزالةُ ضعيفٍ من الإسناد وهي التَّسويةُ، وقد تبيَّن في كتاب «المراسيل»[٤]، في نفس الإسناد، أنه شقيقٌ أبو اللَّيث[٥]، فاعلم ذلك.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٩).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥)، وقد أخلّت به هذه النسخة، ومن غيرها يختلّ المعنى.

(٣) الظاهر أنّ الإمام عبد الحقّ قد تابع الترمذيَّ في ذلك، فقد قال في سننه (٢/ ٥٦): «وروى همّامٌ، عن عاصم هذا مرسلًا»، ولم يقف على مراده من ذلك الذي أوضحه في علله الكبير كما ذكرته قريبًا في تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٤) تقدم تخريجه منه قريبًا، أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٥) تعقبه ابن المواق في هذا، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٣٦ ـ ٣٧) برقم: (١٢)، ثم قال: «كل ما ذكر ابن القطان في هذا صحيح، ولكنه أغفل وَهْمًا آخر؛ من هذا الباب، في هذه الرواية، وأبعد النجعة في بعض ما نقله.

أما الإغفال ففي رواية همام هذه، التي ذكرها عبد الحق وقال: (عن عاصم مرسلًا). فإنها ليست كذلك، وإنما هي: (عن همام، عن شقيق، عن عاصم، عن أبيه، مرسلًا). فتكلم ابن القطان على إسقاطه لشقيق منها، ولم يتكلم على إسقاطه لكليب ـ والد عاصم ـ منها، وإن كان ابن القطان ذكره على الصواب، فإنه أغفل التنبيه عليه بأنه وَهْمٌ ثان من هذا الباب، وهكذا وقع الحديث في كتاب السُّنن، لأبي داود، فجعل عبد الحق الحديث مرسلًا عن عاصم، عن النبي ﷺ، وليس كذلك، وإنما هو مرسل، عن أبيه كليب، عن النبي ﷺ.

قال ابن المواق: واعلم بأن السائق إلى هذين الوهمين؛ بإسقاط شقيق، وكليب من الإسناد، هو: أبو عيسى الترمذي، وتبعه عبد الحق، وأظنه إنما نقل كلامه في قوله: (رواه همام، عن عاصم، مرسلًا)، فوَهِمَه كوَهْمِه، فإن أبا عيسى الترمذي ذكر رواية شريك المتقدمة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، ثم قال: (لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك). ثم قال آخر الباب: (وروى همام، عن عاصم هذا، مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر). =

٦٦٦ ـ وذكر[١] من طريق مسلم[٢]، عن عائشة: «**أنّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في المسجد ذاتَ ليلةٍ، فصلّى بصلاتِه ناسٌ، ثمَّ صلَّى من القابِلَةِ فكثُرَ النّاسُ**» الحديث.

زاد في طريق آخر: «**ولو كُتب عليكُم ما قُمْتُم به**»[٣].

وقال[٤]: في حديث زيد بن ثابتٍ: «**فعليكُم بالصَّلاة في بُيوتِكُم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا الصَّلاةَ المكتوبةَ**»[٥].

هكذا أورد هذا الموضع، وهو يعطي أن قوله: «ولو كُتب عليكُم ما قُمتُم به»، هو أيضًا من رواية عائشة، ويؤكد هذا الفهم قوله بعده: «وقال في حديث زيد بن ثابت: «فعليكُم بالصَّلاة في بيوتِكُم»، هذا هو المفهومُ بلا رَيْبٍ، كأنَّه ذَكَر حديثَ عائشةَ، وألصَقَ به طَرَفًا من أطرافه من طريقٍ آخَرَ.

ثم لمّا فرغ أخَذَ طرفًا من حديث زيد بن ثابت، وليس الأمرُ على هذا في الزِّيادة المذكورةِ، أعني قوله: «ولو كُتِبَ عليكُم ما قُمْتُم به»، بل ما هي إلا من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ لا عند مسلمٍ ولا عند غيرِه[٦].

= وأما إبعاد النجعة ففيما نقله من المراسيل، وهو ثابت في سنن أبي داود، بعد رواية همام من طريق حجاج بن المنهال، عن همام، عن شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: (رواه عفان، عن همام، قال: نا شقيق أبو الليث).

قال ابن المواق: وهذه الرواية بعينها هي التي ذكرها في المراسيل.

وقول ابن القطان في شقيق: (إنه ضعيف). مما تسامح فيه، وإنما هو (مجهول، لم يرو عنه غير همام)، والله أعلم»، وينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويح (١/ ٥٢٤) الحديث رقم: (٧٦١) (١٧٧)، من طريق عروة بن الزُّبير، عن عائشة، وتمامُ لفظِه عنده: ثمّ اجتمعوا من الليلةَ الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح، قال: «**رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنَعْني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيتُ أن تُفرضَ عليكم**»، قال: وذلك في رمضانَ.

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تحريض النبيِّ ﷺ عن صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٢/ ٥٠) الحديث رقم: (١١٢٩)، من طريق عروة، به.

(٣) هذه الزيادة جزء من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو الحديث التالي.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٣).

(٥) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو الحديث التالي. ينظر: تخريجه هناك.

(٦) بل هي عند مسلم والبخاريِّ أيضًا، كما سلف تخريجها عندهما قريبًا، ولذلك تعقَّب الذهبيُّ ابنَ القطان فيه هذا، فقال في كتابه «الردُّ على ابن القطّان الفاسيّ في كتابه بيان الوهم =

وإنّما ساقَ مسلمٌ حديثَ عائشةَ، وأتبعَه ما أتبعَه من أطرافِه[1]، ثمّ بعدَ أوراقٍ أورَدَ أحاديثَ صلاةِ النافلةِ في البيتِ، من رواية: ابنِ عُمرَ وجابرٍ وأبي موسى وأبي هريرة[2]، وبعدها:

٦٦٧ ـ حديث[3] زيد بن ثابت، هكذا: حدَّثنا محمد بن مثنّى، حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا [عبد الله][4] بن سعيد، حدَّثنا سالمٌ أبو النَّضْرِ[5]، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: احتَجَر[6] رسولُ الله ﷺ [حُجَيرة][7] بخَصَفَةٍ[8] أو حَصِيرٍ، فخرج يُصلّي فيها فتَتَبَّعَ إليه رجالٌ، وجاؤوا يصلُّون بصلاتِه، ثم جاؤوا ليلةً فحَضَرُوا، فأبطأَ رسولُ الله ﷺ عنهم، فلم يخرُجْ إليهم، فرفَعُوا أصواتَهُم، وحَصَبُوا البابَ[9]، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«ما زال بكُم صَنِيعكُم حتّى ظَنَنتُ إنه سيُكْتَبُ عليكم، فعليكُم بالصَّلاة في بُيوتِكُم، فإنّ** [٩١/أ] **خيرَ**

= والإيهام» (ص٢٥) الحديث رقم: (٣): «قلت: بل هو في مسلم».

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويح (١/ ٥٢٤) الحديث رقم: (٧٦١) (١٧٧، ١٧٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقِصَرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩) حديث ابن عمر برقم: (٧٧٧)، وحديث جابر برقم: (٧٧٨)، وحديث أبي موسى برقم: (٧٧٩)، وحديث أبي هريرة برقم: (٧٨٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٠ ـ ١١١) الحديث رقم: (٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٣).

(٤) في النسخة الخطية: «عبيد الله» مصغرًا، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١١)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم (١/ ٥٤٠)، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، فهو يروي عن سالم أبي النضر، ويروي عنه محمد بن جعفر غندر، كما في تهذيب الكمال (١٥/ ٣٨ ـ ٣٩) ترجمة رقم: (٣٣٠٧).

(٥) في صحيح مسلم (١/ ٥٤٠): «سالم أبو النَّضْر مولى عمر بن عُبيد الله».

(٦) كذا في النسخة الخطية: (احتجر) بالراء في آخره، ومثله في صحيح مسلم (١/ ٥٤٠)، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١١): «احتجز» بالزاي في آخره.

(٧) في النسخة الخطية: «حُجْرة»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١١)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم (١/ ٥٤٠)، الحُجَيرة؛ بضمِّ الحاء: تصغير حُجْرة. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنَّووي (٦/ ٦٩).

(٨) بخَصَفَةٍ، الخَصَفةُ: الحصير. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنَّووي (٦/ ٦٩).

(٩) أي: رموه بالحَصْباء، وهي الحصى الصِّغار؛ تنبيهًا له. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنَّووي (٦/ ٦٩).

صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا الصَّلاةَ المكتوبةَ»[١].

وانتهى هذا الحديثُ، ومنه اقتَطَع أبو محمّدٍ هذه القطعةَ.

ثمّ قال مسلمٌ[٢]: حدَّثنا محمّدُ بنُ حاتمٍ، حدَّثنا بهزٌ[٣]، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ، قال: سمعتُ أبا النَّضْرِ عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذ حُجْرةً في المسجدِ من حَصيرٍ، فصلَّى فيها ليالِيَ حتّى اجتمع إليه ناسٌ،...**» فذَكَر نحوَه، وزاد فيه: «**ولو كُتِبَ عليكُم ما قُمْتُم به**».

فأظُنَّ أنّ أبا محمّدٍ كتب حديثَ عائشةَ المبدوءَ بذِكْره، ثم أتبعه قولَه: «وقال في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «فعليكُم بالصَّلاة في بُيوتِكُم»، ثم قال بعد ذلك: «وزاد في طريقٍ آخرَ: «ولو كُتب عليكُم ما قمتُم به»، فكان هذا صوابًا، فيمكن أن يكون تقدَّم أو تأخَّر في النُّسخ، أو بالغلط في التخريج إليه، والإشارة إلى موضعه من حاشيةٍ أو غيرها، فتَثَبَّج[٤]، فاعلمْ ذلك، والله الموفِّق.

٦٦٨ ـ وذكر[٥] من طريق الترمذيِّ[٦]، عن ابنِ عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٤٠) الحديث رقم: (٧٨١) (٢١٣)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه أيضًا البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٨/ ٢٨) الحديث رقم: (٦١١٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يُكره من كثرة السُّؤال وتكلُّف ما لا يَعْنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٩/ ٩٥) الحديث رقم: (٧٢٩٠)، من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٤٠) الحديث رقم: (٧٨١) (٢١٤)، من الوجه المذكور، به.
وهذه الزيادة أخرجها أيضًا البخاريُّ في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب ما يُكره من كثرة السُّؤال وتكلُّف ما لا يَعْنيه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٩/ ٩٥) الحديث رقم: (٧٢٩٠)، من طريق وهيب بن خالد الباهلي، به.

(٣) هو: بَهْز بن العميُّ، أبو الأسود البصريّ، أخو معلّى بن أسد، يروي فيمن يروي عن وُهيب بن خالد بن عجلان الباهليّ، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٥٧) ترجمة رقم: (٧٧٤).

(٤) أي: اختلط. ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٢٠)، مادة: (ثبج).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٢) الحديث رقم: (٨٣)، وينظر فيه: (٣/ ٣٨٩) الحديث رقم: (١١٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا صلاةً بعد طُلوع الفجر إلّا ركعتين (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) الحديث رقم: (٤١٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، عن قدامة بن =

قال: «**لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلّا سجدتَيْنِ**»، ثم قال: حديث غريب.

ثم قال[١] من عنده: وقد رُويَ هذا الحديثُ من طُرق، فيها: عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ، وأبو هارون العَبْديّ، وأبو بكر بنُ محمّد، وليس بابن حزم، هو رجلٌ مجهولٌ، وإسماعيلُ بنُ قيسٍ المدنيُّ أبو المصعب، ولا يصحُّ منها كلّها شيءٌ[٢]، وأحسَنُها حديثُ الترمذيِّ. انتهى قوله. وليس عليه فيه كبيرُ دَرَكٍ، إلّا أنّه لما كان يُفْهَمُ منه بظاهره أن جميع هذه الطرق هي طرقٌ لحديثِ ابنِ عمرَ المذكورَ، وَجَبَ بيانُ أنْ ليس كذلك.

٦٦٩ ـ فأمّا[٣] حديثُ الإفريقي، فهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلا ركعتَينِ، قبلَ صلاةِ الفجرِ**». يرويه ابنُ أبي شيبةَ[٤]: حدَّثنا أبو معاويةَ[٥]، عن الإفريقي، عن عبد الله بن

= موسى، عن محمد بن الحُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ رخّص فيهما (يعني: الركعتين) إذا كانت الشمسُ مرتفعة (٢/ ٢٥) الحديث رقم: (١٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٧٢٠) الحديث رقم: (٥٨١١)، من طريق قدامة بن موسى، به.
وإسناده ضعيفٌ، لجهالة محمد بن الحصين التميمي، ويقال: أيوب بن الحصين كما وقع عند أبي داود من رواية وُهيب بن خالد، عن قدامة بن موسى، عنه، وهو التَّميميُّ، قال الحافظ في التقريب (ص٤٧٤) ترجمة رقم: (٥٨٢٣): «محمد بن الحصين التَّميمي، وسمّاه بعضُهم أيوب، مجهولٌ»، وقال الترمذيُّ: «حديثُ ابن عمر حديثٌ غريبُ، لا نعرفه إلّا من حديث قدامة بن موسى»، وينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٩٠).
ولكن الحديث صحيح لما له من شواهد، منها حديث عبد الله بن عمرو ﵄، الآتي بعده.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).
(٢) سيذكرها المصنِّف كلها فيما يأتي. ينظر: تخريج كل واحدٍ منها معه.
(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٣) الحديث رقم: (٨٤)، وأشار إليه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).
(٤) مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب متفرّقة، باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلِّي أكثر من ركعتين (٢/ ١٣٥) الحديث رقم: (٧٣٦٨)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (١/ ٢٧٤) الحديث رقم: (٣٣٣)، عن يعلى، حدَّثنا الإفريقي، به.
وإسناده ضعيفٌ، لأجل الإفريقي: وهو عبد الرحمٰن بن زياد بن أنْعُم، فهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٢).
(٥) هو: محمد بن خازم الضَّرير الكوفيّ، يروي عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنْعُم الإفريقيّ =

[يزيدَ][(١)]، عن ابن عمرو.

ورواه أيضًا [سفيان][(٢)] الثوري، عن الإفريقي، كذلك ذكره الدارقطني[(٣)].

٦٧٠ ـ وحديثُ[(٤)] إسماعيلَ بنِ قيسٍ، هو من حديثِ أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا طَلَع الفجرُ، فلا صلاةَ إلَّا رَكْعَتي الفجرِ»**، يرويه أبو أحمدَ بنُ عديٍّ في كتابه[(٥)]، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ الإمامُ وعليُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الصَّمدِ أبو أيوبَ الأنصاري، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ قيسِ بنِ سعدِ بنِ زيدِ بنِ ثابتِ [أبو][(٦)] مصعبٍ المدنيُّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ، فذَكره.

= شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥) ترجمة رقم: (٥١٧٣).

(١) تحرَّف في النسخة الخطية إلى «بُريد» كذا بضمّ الباء وبعدها راء، تصويبه من الوهم والإيهام (٢/ ١١٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة، وعبد الله بن يزيد هذا: هو المَعَافريّ، أبو عبد الرحمٰن الحُبُليّ المصريّ، ترجم له المزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٣١٦) ترجمة رقم: (٣٦٦٣)، وذكر ضمن شيوخه الذين روى عنهم: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في النسخة الخطية: «شقيق»، وهو خطأٌ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصّلاة، باب لا صلاة بعد العصر إلا سجدتين (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) الحديث رقم: (١٥٥١)، من طريق سفيان الثوريّ، عن عبد الرحمٰن بن زياد ابن أنْعُم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين»**.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤/ ٥٥) الحديث رقم: (١٤٦٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتين (٢/ ٦٥٤) الحديث رقم: (٥٤٢٩)، من طريق سفيان الثوري، عن الإفريقي، به.
وإسناده ضعيفٌ كالذي قبله، لأجل الإفريقيّ.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٤) الحديث رقم: (٨٥)، وأشار إليه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).

(٥) الكامل في ضعفاء الرِّجال (١/ ٤٩٠)، في ترجمة إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاريّ المديني، أبي مصعب، برقم: (١٢٨)، من الوجه المذكور، به.
وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل إسماعيل بن قيس صاحب الترجمة، فقد ذكر ابن عديّ عن البخاري أنه قال فيه: «مدينيّ منكر الحديث»، وعن النسائيِّ: «مدينيّ ضعيف»، ثم قال في آخر ترجمته له: «وعامّة ما يرويه منكرٌ»، وينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٥) ترجمة رقم: (٩٢٧).

(٦) في النسخة الخطية: «بن»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٤)، وهو =

٦٧١ ـ وحديث[١] أبي هارون العَبْديِّ، لا أذكره في هذا، ولكنّه في معنى آخر من روايته، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: أنْ «**لا وِتْرَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ**»، وهو حديثٌ ذَكَره ابنُ أبي شيبةَ، عن هُشيمٍ، عنه[٢]. وعن معتمرٍ، عنه[٣]. [٩١/ب]

وذكره أيضًا عبد الرزاق[٤]، عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عنه، عن أبي سعيدٍ، قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: «**مَنْ أدرَكَه الصُّبحُ ولم يُوتِرْ، فلا وِتْرَ له**».

وأما الحديث[٥] الذي قال: إن في إسناده أبا بكر بن محمد، فلا أذكر له موقعًا[٦]،

= الموافق لما في الكامل، لابن عديّ (١/ ٤٩٠)، ففيه: «أبو مصعب الأنصاريّ، ثم المدينيّ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) الحديث رقم: (٨٥)، وأشار إليه أبو محمد عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب صلاة التَّطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، باب فيمن إذا صلّى الفجر ولم يُوتر (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (٦٧٧٤)، عن هشيم بن بشير الواسطيّ، عن أبي هارون العَبْدي، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وإسناده واهٍ جدًّا، لأجل أبي هارون العَبْديّ، واسمُه: عمارة بن جُوين، قال الحافظ في التقريب (ص٤٠٨) ترجمة رقم: (٤٨٤٠): «متروكٌ، ومنهم مَنْ كذّبه، شيعيّ». وينظر الحديث الآتي برقم: (٨٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب صلاة التَّطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، باب فيمن إذا صلّى الفجر ولم يُوتر (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (٦٧٧٥)، عن المعتمر بن سليمان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه.
وإسناده واهٍ جدًّا كالذي قبله، لأجل أبي هارون العَبْديّ.

(٤) مصنّف عبد الرزاق، كتاب الصّلاة، باب فوت الوتر (٣/ ٩) الحديث رقم: (٤٥٩١) بالإسناد المذكور، وفي المطبوع منه: «الفجر» بدل: «الصُّبح».
وإسناده كالذي قبله واهٍ جدًّا، لأجل أبي هارون العَبْديّ.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٥)، وأشار إليه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦).

(٦) هو في مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة بعد طلوع الفجر (٣/ ٥٣) الحديث رقم: (٤٧٦٠)، عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلّا ركعتي الفجر**».
وهذا الطريق هو إحدى طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم برقم: (٦٦٨)، وهذا إسناد واهٍ جدًّا، أبو بكر بن محمد، هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد يُنسب إلى جدِّه، قال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٤١١) ترجمة رقم: (٦٥٢٥): «عالمٌ مكثرٌ، ولكنه متروك»، وقال الحافظ =

والله أعلم. ثم إنّا نريد أن نُبيِّنَ علَّة الخبرِ المذكورِ[١] أولًا، فنقول:

قال الترمذيُّ: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبيُّ، حدَّثنا عبد العزيز بنُ محمّدٍ، عن قدامةَ بنِ موسى، عن محمّدِ بنِ الحُصينِ، عن أبي علقمةَ، عن يسارٍ مولى ابنِ عمرَ، عن ابنِ عمرَ، فذَكَره.

وكلُّ مَنْ في هذا الإسناد معروفٌ مشهورٌ، إلا محمّدَ بنَ الحُصينِ، فإنه مختلفٌ فيه، ومجهول الحال مع ذلك.

كان عمرُ بنُ عليٍّ [المُقدَّميُّ][٢] والدَّراوَرْديُّ[٣] يقولان: عن قدامةَ بنِ موسى، عن أيوبَ بنِ حُصين.

وقال عثمانُ بنُ عمرَ: أخبرنا قدامة بن موسى، حدّثني رجلٌ من بني حَنْظَلةَ[٤].

ذَكَر هذا الخلافَ فيه البخاريُّ، ولم يُعرِّف هو ولا ابنُ أبي حاتم من حاله بشيءٍ، فهي عندهما مجهولة[٥].

وذَكَر أبو داودَ[٦] روايةَ وُهيبٍ، عن قدامةَ، عن أيوبَ بن حُصَينٍ، كما أشار إليها البخاريُّ[٧]، ولفظُه: «**لِيُبَلِّغ شاهِدُكم غائبَكُم، لا تُصلُّوا بعدَ الفجرِ إلا سجدتَينِ**».

٦٧٢ ـ وذكر[٨] من طريقه أيضًا[٩]،

= ابن حجر في التقريب (ص٦٢٣) ترجمة رقم: (٧٩٧٣): «رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالمًا».

(١) أي حديث ابن عمر ﵄، المتقدم برقم: (٦٦٨)، وقول ابن القطان الآتي بعده ينظر: في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٩).

(٢) تصحف في النسخة الخطية إلى: (المقدسي)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٩).

(٣) يعني: عبد العزيز بن محمّد.

(٤) أخرج هذا الطريق أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (ص٢٩) الحديث رقم: (٣٠)، عن عثمان بن عمر، به.

(٥) التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٦١) ترجمة رقم: (١٣٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٥) ترجمة رقم: (١٢٨٥).

(٦) تقدم تخريجه من عنده، أثناء تخريج حديث ابن عمر ﵄، المتقدم برقم: (٦٦٨).

(٧) في تاريخه الكبير (١/ ٦١).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٩) الحديث رقم: (٩٠)، وينظر فيه: (٥/ ٢٧) الحديث رقم: (٢٢٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٩) أي من طريق الترمذيّ، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة =

= (٢/ ٩ ـ ١٠) الحديث رقم: (٢٤٢)، من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعيِّ، عن عليِّ بن عليٍّ الرِّفاعيِّ، عن أبي المتوكِّل الناجيّ، عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة باللَّيل كبَّر، ثمّ يقول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك**» ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك (١/ ٢٠٦) الحديث رقم: (٧٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح الصَّلاة (١/ ٢٥٤) الحديث رقم: (٨٠٤)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، في الباب المذكور في الكبرى (٢/ ١٣٢) الحديث رقم: (٨٩٩) و(٩٠٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب نوع آخر من الذِّكر في افتتاح الصلاة وبين القراءة (١/ ٤٦٧) الحديث رقم: (٩٧٤) و(٩٧٥)، والإمام أحمد في مسنده (١٨/ ٥١) الحديث رقم: (١١٤٧٣)، أربعتهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعيّ، به، وبعضهم رواه مختصرًا، وزاد بعضهم على بعضٍ أشياء، ومما زاده أبو داود في آخره: ثمَّ يَقرأ.

قال الترمذيُّ بإثره: «وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في عليّ بن عليّ الرِّفاعيّ. وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث»، وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن عليّ بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهمُ من جعفر».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الدُّعاء بعد التكبير وقبل القراءة (١/ ٢٣٨) ترجمة رقم: (٤٦٧)، من طريق جعفر بن سليمان، به، إلا أنه قال فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثًا، . . .» الحديث، ثم قال ابن خزيمة: «وهذا الخبر لم يُسمع في الدُّعاء، لا في قديم الدَّهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة (٢/ ٢٦٥) الحديث رقم: (٣٥٩٣)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وقد أجاب الحافظان ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤)، عما ذكره الإئمة السابقون في تضعيف هذا الحديث، ثم حسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، وقال: «وقد وثق عليَّ بنَ عليٍّ: يحيى بنُ معين وأحمد وأبو حاتم وآخرون، وسائر رواته رواة الصحيح».

قلت: رجال إسناده رجال الصحيح كما أفاده الحافظ ابن حجر غير علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري، أبو إسماعيل البصري، وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وغيرهم. وقال شعبة: اذهبوا بنا إلَى سيدنا وابْن سيدنا علي بْن علي الرفاعي. وأثنى أبو داود عليه خيرًا، وسئل أحمد بن حنبل عن حديث علي بن علي، فقال: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان حسن الصوت بالقرآن، ليس به بأس، ولا يحتج به. وذكره =

عن عليِّ بنِ عليٍّ الرِّفاعي، عن أبي المتوكلِّ، عن أبي سعيدٍ: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة بالليلِ،...**» الحديث.

ثم أتبعه أن قال[1]: هذا أشهَرُ حديثٍ في هذا الباب، على أنهم يُرسلونَه عن عليِّ بنِ عليٍّ، عن أبي المتوكِّلِ، عن النبيِّ ﷺ.

كذا قال: إنه يُرسل عن عليِّ بنِ عليٍّ، عن أبي المتوكِّل، عن النبيِّ ﷺ، وذلك خطأٌ من القول، ولا يُعرف هكذا، وإنما قال أبو داودَ لـمّا ذَكَر الحديث الأول: «هذا الحديث يقولون: عن عليِّ بنِ عليٍّ، عن الحسنِ مرسلًا، والوهم من جعفر».

فالحديثُ إذًا إمّا مسندٌ عن أبي سعيدٍ، وإمّا مرسلٌ عن الحسن، فأما مرسلٌ عن أبي المتوكِّل فلا؛ فاعلَمْهُ.

ومع ذلك فهو عنده صحيح، والترمذيُّ قد أتبعَه عن أحمدَ أنه قال: لا يصحُّ هذا الحديثُ، قال: وكان يحيى بنُ سعيدٍ يتكلَّم في عليِّ بنِ عليٍّ، وقد وثَّقه ابنُ معينٍ ووكيعٌ وأبو زُرعةَ، وقال أحمد: ما به بأس[2].

= ابن حبّان في المجروحين وقال: «كان ممّن يخطئ كثيرًا على قلّة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يُشبه حديث الثقات، لا يُعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، روى عن أبي المتوكّل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدري...»، فساق له هذا الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٧٢) ترجمة رقم: (٤١١٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٥٨٩٥)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٠٤) ترجمة رقم: (٤٧٧٣): «لا بأس به، رمي بالقدر، وكان عابدًا، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ».

أما جعفر بن سليمان الضُّبعيُّ، اختُلف فيه كثيرًا أيضًا، فقد وثّقه ابن معين، وقال عنه أحمد: «لا بأس به»، وضعَّفه يحيى بن سعيد القطّان، وكان لا يكتُب حديثه، وقال البخاريُّ: «يخالف في بعض حديثه»، وقد احتج به مسلم في صحيحه. ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٩٢) ترجمة (٢١٦١)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٦ ـ ٤٧) ترجمة (٩٤٣)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٢٩٤) ترجمة (٧٩٢): «ثقة، فيه شيء مع كثرة علومه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٤٠) ترجمة (٩٤٢): «صدوق».

ثم إن للحديث شواهد يصحُّ بها، فقد روي نحوه عن عدد من الصحابة، منهم: عائشة وابن مسعود وأنس وعلي وعمر ﷺ، استوعب تخريجها الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٩٦ ـ ٤٠٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) تقدمت توثيق هذا كله في ترجمته، التي ذكرتها أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

وفي إسناده أيضًا جعفرُ بن سليمانَ الضُّبعيُّ، ولم يُبيِّن ذلك[1] ولا أبرَزَه بالذِّكرِ، وهو الذي نسب إليه أبو داود الوهم في هذا الحديث، وقال: إنّهم يقولون: عن عليِّ بنِ عليٍّ، عن الحسن مرسلًا. وكان جعفر يتشيَّع في عليٍّ، ويروي في فضائله أحاديثَ، وكان ابنُ معين يُضعِّفُه، وغيرُه يُوثِّقه[2].

وقد تكرَّر لأبي محمّدٍ إعراضُه عن جعفر، ومسالَمَتُه له في جملة أحاديث، هي من روايته، من ذلك:

٦٧٣ ـ حديث[3]: «**توقيت أربعينَ في الفطرة**»[4].

٦٧٤ ـ وحديث[5]: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ** [٩٢/أ] **عن رَفْعِهم أبصارَهُم عند الدُّعاءِ في الصَّلاةِ**»[6].

---

(١) من قوله: «بأس، . . .» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧)، وذكر محقِّقه أنه ممحوٌّ من أصله قدر سطر، وأثبت بدلًا منه، ما نصُّه: «إلّا أنه رفع أحاديث، وسكت عن جعفر بن سليمان، فلم يُعلَّه به». وذكر أنه أضاف بعضه من الجرح والتعديل، وبعضه من السياق. ومثل هذا لم يقع في النسخة الخطية هنا، فالكلام به متَّصلٌ!

(٢) كذا قال: (وكان ابنُ معين يُضعِّفُه، وغيرُه يُوثِّقه)، والمحفوظ عن ابن معين أنه كان يوثِّقُه، كذلك وقع في تاريخه، رواية عبّاس الدُّوري (٤/ ١٣٠) ترجمة رقم: (٣٥٣٣)، قال: «سمعت يحيى يقول: جعفر بن سليمان الضُّبعيُّ ثقة، وكان يحيى بن سعيد القطّان لا يكتُب حديثه»، وكذلك حكى عنه ابن طهمان في كتابه «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (ص٦٨) ترجمة رقم: (١٧٧)، وابن أبي خيثمة كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨١) ترجمة رقم: (١٩٥٧)، فلعلّ ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ، أراد أن يقول: وكان يحيى بن سعيد القطّان يُضعِّفه وغيرُه يوثِّقه، فسبَقه قَلمُه، فنسب تضعيفه لابن معين، فإنه لم يُعهد عن أحد من أصحاب كتب التراجم التي بين يدي أنه نقل تضعيف ابن معين له، وإنما نسبوا ذلك ليحيى القطّان أنه كان لا يكتُب حديثه. ينظر: المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٩)، والضعفاء الكبير، للعقيليّ (١/ ١٨٨) ترجمة رقم: (٢٣٥)، والكامل، لابن عديّ (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ترجمة رقم: (٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٥/ ٤٣ ـ ٤٧) ترجمة رقم: (٩٤٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨)، الترجمة رقم: (١٥٠٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٩٥) ترجمة رقم: (١٤٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨) الحديث رقم: (٢٢٦٥)، وينظر فيه: (٢/ ١٩٣) الحديث رقم: (١٧٣)، و(٣/ ٣٣٥) الحديث رقم: (١٠٧٩)، و(٤/ ٨٩) الحديث رقم: (١٥٢٨)، و(٥/ ٣٢١) الحديث رقم: (٢٤٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٣).

(٤) تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٥٨، ٣٦٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨) الحديث رقم: (٢٢٦٦)، وينظر فيه: (٤/ ٩١ ـ ٩٢) الحديث رقم: (١٥٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥).

(٦) قد وقع وهمٌ لابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ في نسبته لهذا الحديث أنه من رواية جعفر بن سليمان =

٦٧٥ ـ وحديث[١]: التمطُّر، وقوله: «**إنّه حديثُ عهدٍ بربِّه**»[٢]، كلُّها من عند مسلم.

٦٧٦ ـ وحديث[٣]: «**يُفْطِرُ على رُطَباتٍ**»[٤].

٦٧٧ ـ وحديث[٥]: «**طَلَّقتَ لغير سُنّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ**»[٦]، وكلاهما من عند أبي داودَ.

٦٧٨ ـ وحديث[٧]: «**لَيَتحَلَّق عشرةٌ عشرةٌ**»[٨]، من عند الترمذيِّ، وصحَّحه بتصَحيحِه.

٦٧٩ ـ وحديث[٩] أنسٍ: «**أنّ رجلًا كان إذا أراد سفرًا قال: زَوِّدْني**»[١٠].

قال فيه: حَسَنٌ، وذلك يُناقض تصحيحَه ما ذَكَرْنا من أحاديثه، فإنّه لا علَّةَ مانعةً من تصحيحه إلّا حالُ جعفر، فينبغي أن يُقال لأحاديثه: حسانٌ كذلك، والله أعلم.

= الضُّبعيِّ في الموضعين المشار إليهما في التعليق السابق، فالصحيح أنّ هذا إنما يرويه جعفر بن ربيعة (وهو ابن شرحبيل ابن حسنة الكنديّ)، أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ٣٢١) الحديث رقم: (٤٢٩)، من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وينظر: تمام تخريج الحديث والكلام عليه فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٣٦٢).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨) الحديث رقم: (٢٢٦٧)، وينظر فيه: (٤/ ٩٢) الحديث رقم: (١٥٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٣).
(٢) تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٦٣).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩) الحديث رقم: (٢٢٦٨)، وينظر فيه: (٤/ ٩٢) الحديث رقم: (١٥٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥).
(٤) تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٦٤).
(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩) الحديث رقم: (٢٢٦٩)، وينظر فيه: (٤/ ٩٣) الحديث رقم: (١٥٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٢).
(٦) تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٦٦).
(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩) الحديث رقم: (٢٢٧٠)، وينظر فيه: (٤/ ٩٤) الحديث رقم: (١٥٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤٩).
(٨) تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٦٨).
(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩) الحديث رقم: (٢٢٧١)، وينظر فيه: (٤/ ٨٩ ـ ٩٠) الحديث رقم: (١٥٢٩)، وهو في الإحكام الوسطى (٤/ ٣٢٣).
(١٠) تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٥٩).

٦٨٠ ـ وذكر[(١)] من طريق مسلم[(٢)]، عن ابنِ عمرَ، عن إحدى نسوتِه ﷺ: «**أنه كان يأمرُ بقَتْلِ الكلبِ العَقُورِ، والفأرةِ، والعقربِ، والحُدَيّا، والغُرابِ، والحَيّة، قال: وفي الصلاة أيضًا**».

٦٨١ ـ[(٣)] قال: وذَكَر أبو داودَ في «المراسل»[(٤)]، قال: «**فلْيَقْتُلْهُما بنَعْلِه اليُسرى**»؛ يعني: في الصلاة، رُويَ عن رجلٍ من بني عَدِيِّ بنِ كعبٍ، سمع النبي ﷺ.

هذا نص ما أورد[(٥)]. وهو خطأ، وذلك أنه هكذا يُفهم منه ثلاثةُ أشياءٍ، ليست كذلك:

أحدها: أنّ المأمورَ بقَتْلِها في الصَّلاة في الحديث المذكور، كلَّها تُقتل بالنَّعلِ اليُسرى، وهذا هو المقصود بيانُه هنا، وليس ذلك في المرسل البَتَّةَ، ولا ذِكْرَ فيه لغير العقربِ، ونصُّه:

حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن بُرْدٍ أبي العلاء، عن سليمانَ بن موسى، عن رجلٍ من بني عَديٍّ بنِ كعبٍ، أنّهم دخلُوا على النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي جالسًا، فقالوا: ما شأنُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «**لسَعَتْني عقربٌ**»، ثم قال: «**إذا وَجَدَ أحدُكم عقربًا وهو يُصلّي**[(٦)]، **فلْيَقْتُلْها بنَعْلِه اليُسرى**»، قال أبو داودَ: سليمانُ بنُ موسى لم يُدْركِ العَدَويَّ هذا.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٤) الحديث رقم: (١٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ما يُندب للمُحرم وغيرِه قتْلَه في الدّواب في الحِلِّ والحَرَمِ (٢/ ٨٥٨) الحديث رقم: (١٢٠٠) (٧٥)، من طريق زيد بن جُبير، قال: سأل رجلٌ ابنَ عمرَ: ما يقتُل الرجلُ من الدَّوابِّ وهو مُحرِمٌ؟ قال: حدَّثتني إحدى نسوة النبيِّ ﷺ، فذكره.
والحديث أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٤/ ١٢٩) الحديث رقم: (٣٣١٥)، من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**: ...» الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٥) الحديث رقم: (١٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧).

(٤) المراسيل، لأبي داود (ص٩٧) الحديث رقم: (٤٧) بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف قريبًا، وهو مرسلٌ ضعيفٌ من الوجه الذي سيذكره المصنِّف عن أبي داود.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧).

(٦) تكرر خطأ في هذا الموضع من النسخة الخطية جملة: (جالسًا. فقالوا: ما شأنك يا رسول الله؟)، وهو غير مكرر في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٥)، لذلك حذفته.

والثاني: قوله عن العدوي: أنه سمع النبيَّ ﷺ، وليس ذلك فيه، ولعلَّه حدَّث به عن أحد المشاهدينَ، ولا هو ممَّن تُعرف صُحبتُه وسماعُه، فيُرفع الاحتمالُ في حقِّه بما عُلم من حاله، فقوله: «سمع» زيادةٌ في النَّقل وتغييرٌ.

والثالث: ما يُفهم منه من أنّ الحديثَ إنّما هو مرسلٌ من جهة إبهام هذا العَدَويِّ، كما يكون في إسناده رجلٌ لا يُسمّى، وليس لهذا جَعلَه أبو داودَ في جملة المراسل، بل للانقطاع الذي بيَّنه أبو داودَ بين سليمانَ بنِ موسى وهذا العَدَويِّ، فاعلمْ ذلك، واللهُ تعالى أعلمُ.

٦٨٢ ـ وَذَكر[(١)] من طريق مسلمٍ[(٢)]، عن جابر بن سَمُرةَ: **«كانتْ صلاتُه قَصْدًا، وخُطْبتُه قَصْدًا»**.

ثم قال: زاد في طريق أخرى: **«يقرأُ آياتٍ من القرآنِ، ويَذكُر النّاسَ»**[(٣)].

كذا أورَدَ هذه الزيادة مُوهمًا [٩٢/ب] أنها في كتاب مسلم، هذا ظاهرُ لَفْظِه، ويحتمل أن يكون معناه[(٤)]: زاد جابرُ بنُ سَمُرةَ، من طريقٍ أخرى مُغايِرَةٍ لما ذكرنا، حتى في كونها من عند مسلم.

والزيادةُ المذكورةُ إنّما ذَكَرها في الحديثِ المذكورِ أبو داود، ومن عنده جاء بها في كتابه الكبير[(٥)]، بإسنادها إثر حديث مسلم.

قال أبو داود: حدَّثنا مسدَّدٌ[(٦)]، حدَّثنا يحيى، عن سفيان[(٧)]، حدَّثنا سماك بن

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٢٠) الحديث رقم: (٩١)، وينظر فيه: (٤/ ٤٣) الحديث رقم: (١٤٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/ ٥٩١) الحديث رقم: (٨٦٦) (٤١) و(٤٢)، من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم وزكريا بن أبي زائدة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سَمُرة ﵁ قَالَ: **«كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»**.

(٣) سيذكر المصنف قريبًا هذه الزيادة مع الحديث الذي وردت فيه بتمامه مسندًا. ينظر: تخريجها هناك.

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٢١): «ويُحتمل على بُعدٍ أن يكون معناه...»، وكلمة «بُعْد» لم ترد في النسخة الخطية هنا.

(٥) الأحكام الكبرى (٢/ ٤٦٩).

(٦) هو: مُسَدَّدُ بن مسرهد الأسديّ، وهو يروى عن يحيى بن سعيد القطّان شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٤٣ ـ ٤٤٥) ترجمة رقم: (٥٨٩٩).

(٧) هو الثوريُّ، وروايته عن سماك بن حرب محفوظة معروفة. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٧) =

حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «**كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْدًا، وخُطبته قَصْدًا، يقرأ آياتٍ من القُرآنِ ويُذكِّر النّاسَ**»[١].

فأما رواية أبي الأحوص في كتاب مسلم[٢]، عن سماكٍ، عن جابر بن سَمُرةَ، قال: «**كانت للنبيّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينَهُما، يقرأُ القرآن ويُذكِّرُ النّاسَ**»، فحديثٌ آخر، في معنًى آخَر، ليس فيه ذِكْرُ القَصْدِ والآياتِ، وفيه: أنه كان يجلس بين الخُطبتَينِ، وإنما هذا حديثٌ آخر ليس من أطرافِ ذاكَ، ولا من زياداتِه، فليس مَعْنِيَّهُ[٣]، فاعلم ذلك.

= ترجمة رقم: (٢٤٠٧).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الرَّجل يخطُب على قوس (١/٢٨٨) الحديث رقم: (١١٠١)، من الوجه المذكور، به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سماك بن حرب، وهو صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، ولكن من سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان، فحديثُهم عنه صحيحٌ مستقيمٌ، لأنهم سمعوا منه قديمًا قبل أن يقبل التلقين، وهذا الحديث من رواية سفيان الثوري عنه. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠) ترجمة رقم: (٢٥٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصّلاة وما فيهما من الجلسة (١/ ٥٨٩) الحديث رقم: (٨٦٢) (٣٤)، من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به.

(٣) تعقبه ابن المواق في هذا، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٢) الحديث رقم: (١٤٦)، ثم قال: «هذا الذي قال في رواية أبي الأحوص، عن سماك، هذا الحديث: إنه حديث آخر في معنى آخر، ليس فيه ذكر القصد والآيات. وأن الذي فيه ذكر القصد والآيات من أطراف ذاك، ليس هو عندي كما قال: فإن أبا الأحوص يروي اللفظتين، عن سماك، وكلاهما عند مسلم، من رواية أبي الأحوص، عن سماك، بل بإسناد واحد إلى أبي الأحوص، فيظهر لي أنه حديث واحد خلاف ما قاله ابن القطان؛ ومعلوم من عادة المصنِّفين أنهم يقتطعون من الحديث الواحد ما تدعوهم الحاجة إليه في باب من الأبواب، فيذكرون الحديث الواحد قِطَعًا في أبواب متفرقة، بحسب ما يحتاجون إليه منه، كذلك فعله البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم؛ . . . وكذلك هو عندي هذا الحديث، فإنه روى هذا ـ الذي تفرق عند مسلم ـ في بابين؛ قد روي بمتن واحد، حسبما نذكره الآن إن شاء الله، بعد إيراد الحديث من كتاب مسلم، بإسناد واحد، للفظين معًا.

قال مسلم: نا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى: أنا، وقال الآخرون: نا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: «**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكِّر الناس**».

وقال في باب آخر: نا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: نا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: «**كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصدًا،** =

٦٨٣ ـ وذكر(١) من عند النسائيِّ(٢)، حديثَ عليٍّ، قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا**

= **وخطبته قصدًا**». فهذا كما رأيت سياق اللفظين بإسناد، ولا يبعد أن يكون متنًا واحدًا اقتُطع قطعتين، فقد روي كذلك من حديث سفيان الثوري، عن سماك:
قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمٰن بن مهدي؛ قال: ثنا سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ قال: «**كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكر الله ﷻ، وكانت خطبته قصدًا، وصلاته قصدًا**» [النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (٣/ ١١٠) الحديث رقم: (١٤١٨)].

فهذا سفيان قد ساقه كاملًا، ولا يبعد أن يوجد ذلك من رواية أبي الأحوص أيضًا، عن سماك، ولقد أصاب عندي خلف الواسطي، إذ جعله في كتاب الأطراف حديثًا واحدًا، ولم يصب أبو مسعود في جعله حديثين، وأظن ابن القطان إنما اتبع في ذلك أبا مسعود، والله أعلم».
قلت: وكذا صنع الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٥٥)، فقد فرّق بينهما، فجعل الأول برقم: (٢١٦٧)، والثاني برقم: (٢١٦٣)، فلعله تبع بذلك أبي مسعود الدمشقي.
وكتاب أطراف الصحيحين لخلف بن محمد الواسطي (ت٤٠١هـ)، وأطراف الصحيحين، لأبي مسعود الدمشقي (ت٤٠١)، وهما من أول ما صنِّف في الباب، لم يُطبعا، وقد اعتمد عليهما الحافظ المزّيّ في كتابه تحفة الأشراف كما صرح بذلك في مقدمة كتابه (١/ ٤)، كما وازن بين الكتابين الحافظ السبكي في مقدمة كتابه الإشراف على معرفة الأطراف، فقال: «إن كتاب خلف أحسنهما ترتيبًا ورسمًا، وأقلهما خطأً ووَهْمًا». ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٨١).

وذكر الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٦٠) ترجمة خلف بن محمد الواسطي، برقم: (١٥٦)، وذكر كتابه الأطراف، ثم قال: «وكتابه ـ قالوا: ـ أقلّ أوهامًا من أطراف أبي مسعود».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٢) الحديث رقم: (١٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٨).
(٢) في سننه الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب عدد الصلاة قبل الظُّهر (١/ ٢١١) الحديث رقم: (٣٣٥)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان (ميسرة العرزمي)، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ، أنه سُئل عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أيُّكم يُطيق صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نُحِبُّ أن نَعْلَمَها، قال: «كان نبيُّ الله ﷺ إذا زالت الشَّمسُ...»؛ فذكره.
وأخرجه البزار في مسنده (٢/ ٢٦٥) الحديث رقم: (٦٧٧)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، بنحوه، ولكنه قال في آخر: «فَذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً».
وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير عاصم بن ضمرة السَّلولي، فهو صدوقٌ كما في التقريب (ص٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٦٣)، وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزميّ، وثّقه جمعٌ من الأئمّة مثل أحمد بن حنبل وابن معين والنسائيّ وغيرهم، ولم يتكلّم فيه سوى شعبة لأجل حديث الشُّفعة كما في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٨) ترجمة رقم: (٣٥٣٢)، وقد اختُلف في متنه، على ما سيبيّنه المصنف فيما يأتي بعده.

زالتِ الشَّمسُ؛ يعني: من مطلعها قِيْدَ رُمْحٍ أو رُمْحَين، ـ كقَدْرِ صلاةِ العصرِ من مَغْرِبها ـ، صلّى ركعتين، ثم أَمْهَلَ حتّى إذا ارتفعَ الضُّحى، صلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثم أَمْهَلَ حتّى إذا زالتِ الشَّمسُ، صلّى أربعَ ركعاتٍ، [قبل الظُّهرِ، حينَ تزولُ الشَّمسُ، فإذا صلّى الظهرَ، صلّى بعدَها ركعتين، وقبلَ العصرِ أربعَ ركعات][1]، فذلك ستَّ عشرةَ ركعةً».

ثم قال[2]: هكذا رواهُ عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ العَرْزَميُّ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن [ضَمْرَةَ][3]، عن عليٍّ.

ورواهُ حُصينُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ، **«ويجعلُ التسليمَ في [آخرِ ركعةٍ][4]»[5]؛ يعني: في الأربع الركعات.**

وخالفَهُ شعبةُ، فرواه عن أبي إسحاقَ بهذا الإسناد، وقال: **«يَفْصِلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بالتَّسليم على الملائكة المقرَّبينَ، [والنَّبِيِّينَ][6]، ومَنْ تَبِعَهُم مِنَ المسلمينَ»[7]**، هذا نصُّ ما أورَدَ.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٢)، ومصادر التخريج السابقة، وبها يتمُّ معنى الحديث على وجهه الصحيح، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٣) في النسخة الخطية: «صخرة»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٢)، والأحكام الوسطى (٢/ ٦٨)، ومصادر التخريج السابقة.

(٤) في النسخة الخطية: «آخر كل ركعة» بزيادة كلمة (كل) فيه، وذكر مثله في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٩)، وزيادتها خطأ يُفسد المعنى المراد بعدها، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٥) أخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب عدد الصلاة قبل الظُهر (١/ ٢١١) الحديث رقم: (٣٣٦)، من الوجه المذكور، بلفظ: **«كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ».**
وأخرجه في السُّنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر واختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٢/ ١٢٠) الحديث رقم: (٨٧٥)، من طريق حصين، به مختصرًا.
وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير عاصم بن ضمرة، صدوق كما تقدم في الطريق السابق.

(٦) تصحف في النسخة الخطية إلى: «والمقرّبين»، وهو خطأٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٢)، والأحكام الوسطى (٢/ ٦٩)، ومصادر التخريج الآتية.

(٧) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب الصلاة قبل العصر، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك (٢/ ١١٩) الحديث رقم: (٨٧٤)، وفي سننه الكبرى، =

وهو مباينٌ للتحرُّز في النقل، فإنه جعل هذه الرِّواياتِ ـ أعني رواية العَرْزَميِّ وحُصينٍ وشعبةَ ـ أحكامًا على رواية مَنْ ذكر سِتَّ عشرةَ ركعةً، فجعل العَرْزميِّ روى مثلَ ذلك، وليس ذلك في حديثه، ولا أيضًا في حديثِه بيانُ التَّسليم متى هو[(١)]، فأخذ من حديثِ حُصينٍ أنه في آخِرِ كلِّ أربعِ ركعاتٍ.

وحديثُ حُصينٍ ليس فيه ذِكْرُ الأربعِ المفعولة قبلَ العصرِ، ويجيءُ من اختصار أبي محمد كأنّ ذلك فيه، وأعطى حديثَ حُصينٍ أنّ التَّسليمَ في آخِرِ ركعةٍ من الأربعِ، ولم يَعْرِضْ للتَّشهُّدِ في وَسَطِهنَّ بنفيٍ ولا إثباتٍ، فأخَذَه من حديث شعبةَ الذي فيه: «**يَفْصِلُ بين كلِّ ركعتينِ بالتَّسليم على الملائكة المُقرَّبينَ، والنَّبيِّينَ، ومَنْ تَبِعَهُم مِنَ المسلمينَ**».

ويُتَوهَّم من اختصاره [٩٣/أ] أنّ ذلك في كلِّ ثنتينِ من السِّتِّ عشرةَ ركعةً، وليس الأمرُ كذلك، بل ما في رواية شعبةَ أكثَرُ من ثماني ركعاتٍ: «**ثنتانِ قبلَ الظُّهرِ، وثنتانِ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العصرِ**»[(٢)].

= كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (١/ ٢١٢) الحديث رقم: (٣٣٧) و(١/ ٢١٥) الحديث رقم: (٣٤٦)، من يزيد بن زُريع، قال: حدَّثنا شعبة، به.

وأخرجه أيضًا الترمذيُّ في سننه، كتاب السَّفر، باب كيف كان تطوُّع النبيِّ ﷺ بالنهار (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥) الحديث رقم: (٥٩٨، ٥٩٩)، من طريقين عن شعبة، به، وتمام لفظه: «**كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ...**» الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ. وقال إسحاقُ بن إبراهيم: أحسَنُ شيءٍ رُويَ في تطوُّع النبيِّ ﷺ في النهار هذا. ورُويَ عن ابن المبارك، أنه كان يُضعِّف هذا الحديث. وإنّما ضعَّفه عندنا ـ والله أعلم ـ؛ لأنه لا يُروى مثلُ هذا عن النبيِّ ﷺ إلّا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليّ. وعاصمُ بنُ ضمرة هو ثقةٌ عند بعض أهل الحديث. قال عليُّ بن المدينيّ: قال يحيى بن سعيد القطّان: قال سفيانُ: نعرف فَضْلَ حديثِ عاصم بن ضمرةَ على حديث الحارث»؛ أراد بالحارث: ابن عبد الله الأعور الهمدانيّ، وهو ضعيفٌ عند الأئمّة، وكذّبه بعضهم. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) ترجمة رقم: (١٠٢٥).

(١) في النسخة الخطية: «متى ما هو» بإقحام «ما» ولا يصحُّ، وقد جاءت العبارة على الصواب في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٣).

(٢) تقدمت رواية شعبة بتمامها قريبًا، وذكر فيها أكثر من ذلك.

وإنّما عَنيْتُ بروايات هؤلاء ما في كتاب النسائيِّ الذي منه نَقَل، وقد أوْهَمَ عنهم خلافَ ما ذكَرَ النسائيُّ[١]، فاعلمْ ذلك.

٦٨٤ ـ وذكر[٢] من طريق مسلم[٣]، عن أبي هريرةَ، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا**

---

(١) ذكر ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ٣٨٦ ـ ٣٩٠) الحديث رقم: (١٨١)، مختصرَ ما قاله ابن القطان هنا، ثم تعقبه بقوله: «هذا معنيُّ كلامه الذي دعت الحاجة إلى نقله، نقلته مختصرًا؛ وفيه أوهام ثلاثة:

أحدها: ما أنكر من رواية العرزمي أن تكون مذكورًا فيها الست عشرة ركعة؛ وهي في سنن النسائي على نصِّ ما ذكر عبد الحق... [وذكر رواية النسائي بتمامها مسندة] فهذه رواية العرزمي بنصِّ ما أوردها عبد الحق.

الثاني: ما أنكره من رواية شعبة أن يكون فيها الفصل بالتسليم بين كل ركعتين، فإنه أيضًا مذكور عند النسائي؛... [وذكر رواية النسائي بتمامها مسندة] فهذه رواية شعبة، وهي نحو رواية العرزمي في عدد الركعات أنها ست عشرة، وزاد ذكر السلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المرسلين.

الثالث: قوله: بل ما في رواية شعبة أكثر من ثمان ركعات؛ ثنتان قبل الظهر، وثنتان بعدها، وأربع بعد العصر. قال ابن المواق: وهذه صفة لا أذكرها عند النسائي، من رواية شعبة، وإنما الذي وقع عند النسائي من رواية يزيد بن زريع، عن شعبة بإسناده،... [وذكرها]، فهذه الرواية عن شعبة تضمنت عشر ركعات، كأنه لم يقصد أن يبين فيها إلا ما يصلى من النوافل نهارًا قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، لا جميع النافلة بالنهار.

ونختم الكلام في هذا الحديث بالنظر فيما قاله عبد الحق من الخلاف بين شعبة وحصين في هذا الحديث؛ فنقول: لا خلاف بينهما فيه، فإن حصينًا ذكر التسليم من الأربع في آخر ركعة، وهذا التسليم هو التسليم الذي يخرج به من الصلاة، ويتحلل به منها، والذي ذكره شعبة إنما هو، والله أعلم التشهد؛ فقوله: (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين)؛ أي: يفصل بينهما بتشهد؛ على ذلك محمل الحديث عند أهل العلم؛ ذَكَرَ أبو عيسى الترمذي عن إسحاق بن راهويه؛ قال: (ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم ـ يعني: التشهد ـ).

قال ابن المواق: وهو لعمري حسن جدًّا، وبه تجتمع الروايات، ولا يكون بينها خلاف، والحمد لله.

وهذه رواية حصين؛ قال النسائي: أنا محمد بن المثنى؛ قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن؛ قال: نا حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة؛ قال: سألت عليًّا عن صلاة رسول الله ﷺ، فوصف؛ قال: «**كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة**» [النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل العصر (١/ ٢١٥) الحديث رقم: (٣٤٧)]».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٥) الحديث رقم: (١٧٧) وينظر فيه: (٥/ ٣٣٠) الحديث رقم: (٢٥٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب إذا نهض من الركعة الثانية (١/ ٤١٣) =

نهض في الثانية يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يَسْكُتْ».

ثم قال[1]: لم يَصِلْهُ مسلمٌ، ووَصَله أبو بكر البزّارُ[2].

هذا نص ما ذكر. وهو خطأٌ، فإنّ مقتضى هذا الحديثِ هكذا: أنّ الثانيةَ لا يسكُتُ فيها قبلَ القراءةِ كما يسكُت في الأولى التي قبلَها، وهذا شيءٌ لم يذْكُرْهُ مسلمٌ، لا موصولًا ولا مقطوعًا، وإنما ذَكَره البزّارُ موصولًا[3].

فأمّا مسلمٌ؛ فإنه أورَدَ الحديث منقطعًا[4]، ولفظُه عنده: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا نَهَض من الرَّكعةِ الثانيةِ استَفْتَح القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، ولم يَسْكُتْ». هذا نصُّ حدِيثه، فإنّما مقتضاهُ أنه إذا استَوى قائمًا في الثالثةِ لم يسكُتْ في ابتداء هاتينِ الركعَتينِ الآخرتينِ كما سَكَت في ابتداء الأُولَيَيْنِ.

٦٨٥ ـ وذكر[5] من طريقه أيضًا[6]، عن أنس، قال: «**قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا بعدَ الرُّكوع في صلاة الصُّبحِ،...**» الحديث.

= الحديث رقم: (٥٩٩)، قال: وحُدِّثتُ عن يحيى بن حسّان ويُونس المؤدِّب، وغيرهما، قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدّثني عُمارة بن القعقاع، حدَّثنا أبو زرعة (هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجَليّ)، قال: سمعت أبا هريرة يقول؛ وذكره.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١).

(٢) في مسنده (١٧/ ١٨١) الحديث رقم: (٩٨٠٥)، قال: حدَّثنا محمّدُ بن مسكين، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حسّان؛ فذكره، بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا نهض في الثانية؛ يعني: من الصلاة يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]، ولم يسكت»، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلّا يحيى بن حسّان، عن عبد الواحد بن زياد، وأحسبه اختصره من حديثٍ».

(٣) تنظر روايته في التعليق السابق.

(٤) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٤٤٠) برقم: (١٩٣)، وذكر روايته من عند مسلم والبزار، ثم قال: «هكذا ذكره (نا) في كل واحد منهم إلى أبي زرعة؛ فلا يبقى فيه توهم انقطاع فيما بين راو وراو، وأبو زرعة عن أبي هريرة متصل، مخرَّج في الصحيح، لا شك في سماعه منه، وعند مسلم في هذا الإسناد ذكر سماعه منه لهذا الحديث»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) الحديث رقم: (٢٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩١).

(٦) أي من طريق مسلم، وهو في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب القُنوتِ في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧) (٢٩٩)، من حديث أبي مِجْلَزٍ (لاحق بن حُميد)، عن أنس بن مالك، قال: «**قَنَت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الرُّكوع في** =

ثم قال[١]: ويُروى قبلَ الرُّكوع وبعدَ الرُّكوع أكثَر وأشهرُ، ذَكَر حديثَ قبلَ الرُّكوع مسلمٌ أيضًا.

هذا نص ما أورد وليس بصحيحٍ، بل ما في كتاب مسلم لقُنوتِه ﷺ قبلَ الرُّكوع ذِكْرٌ أصلًا، إنما ذكر الأحاديثَ عن أنسٍ بقُنوتِه ﷺ بعدَ الرُّكوع شهرًا، يدعو على قَتلَةِ القُرّاءِ. ثم قال: وحدَّثنا أبو بكر ابنُ أبي شيبة وأبو كُريبٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أنسٍ، قال: سألتُه عن القُنوت قبلَ الرُّكوع أو بعدَ الرُّكوع؟ فقال: قبل الرُّكوع، قال: قلتُ: فإنّ ناسًا يزعُمون أنّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ بعدَ الرُّكوعِ، فقال: «**إنَّما قَنَت رسولُ الله ﷺ شهرًا يدعو على أُناسٍ قَتَلُوا أُناسًا من أصحابِه، يقال لهم: القُرّاءُ**»[٢].

ليس في كتاب مسلمٍ شيءٌ ذَكَر فيه القنوت قبلَ الرُّكوع إلا هذا.

وهو كما ترى ليس فيه عن النبيِّ ﷺ إلا قُنوته شهرًا بعد الرُّكوع، يدعو على قَتَلة القُرّاءِ، وإنما سألَ عاصمٌ أنسًا عمّا يذهبُ إليه؟ فقال له: قبل الرُّكوع. فأخبرَه عاصمٌ أن ناسًا يزعُمون أنه بعد الرُّكوع. فقال: إنما كان ذلك لعارِضٍ عَرَضَ تمادى لأجْلِه شهرًا.

فإن قلتَ: ظاهرُ هذا أنّه إنّما [٩٣/ب] يعني به النبيَّ ﷺ؟

فالجواب أن نقول: لا يجوز أن يُضاف إلى النبيِّ ﷺ شيءٌ إلا بنصٍّ لا يَحْتَمِلُ، ومثل هذا لا يُتسامَحُ فيه.

[نعم][٣]، رُويَ قنوته ﷺ قبلَ الرُّكوع من حديث أنس، ولكن في غير كتاب مسلمٍ.

= **صلاة الصُّبح يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ**»، ويقول: «**عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسوله**».
والحديث أخرجه البخاري في عدّة مواضع من صحيحه، منها ما أخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورَعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (٥/ ١٠٧) الحديث رقم: (٤٠٩٤)، من طريق أبي مجلز، عن أنس رضي الله عنه، به.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب القُنوتِ في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٩) الحديث رقم: (٦٧٧) (٣٠١).
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦) الحديث رقم: (١٠٠٢)، من طريق عاصم بن سليمان الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؛ فذكره.

(٣) في النسخة الخطية: «فعمرُ» وهو تحريف ظاهرٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧٧).

قال عبدُ الرَّزاق في كتابه(١): عن أبي جعفر، عن عاصم، عن أنس، قال: **«قَنَت رسولُ الله ﷺ في الصُّبح بعدَ الرُّكوع يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العربِ، وكان قُنوتُه عليه السلام قبلَ ذلك وبعدَه قبلَ الركوع»**، وهذا صحيحٌ(٢)، فاعلم ذلك.

---

(١) مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الصَّلاة، باب القُنوت (٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٤٩٦٣)، من الوجه المذكور، به.

وأبو جعفر الرازيُّ: هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وهو صدوقٌ سيِّءُ الحفظ، كما في التقريب (ص٦٢٩) ترجمة رقم: (٨٠١٩).

ولكن قد رُويَ مثل هذا من غير وجهٍ صحيح، ففي صحيح البخاريّ كتاب المغازي، باب غزوة الرَّجيع، ورِعْل وذكوان (٥/ ١٠٤) الحديث رقم: (٤٠٨٨)، من حديث عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: بَعثَ النبيُّ ﷺ سبعين رجلًا لحاجةٍ يُقال لهم القُرّاءُ؛ فذكره، وفيه: **«فدعا النبيُّ ﷺ شهرًا في صلاة الغَداةِ، وذلك بَدْءُ القُنوتِ، وما كنّا نقنُتُ. قال عبد العزيز: وسأل رجلٌ أنسًا عن القُنوت: أَبَعْدَ الرُّكوع أو عند فراغٍ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغٍ من القراءة»**.

قال الحافظُ في الفتح (٢/ ٤٩١): «وقد اختلف عملُ الصحابةِ في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح».

(٢) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦) الحديث رقم: (٣٧٢)، فذكر تصحيح ابن القطان لرواية عبد الرزاق هذه، ثم قال: «فإنه عندي بخلاف ذلك، لأمرين:

أحدهما: أن أبا جعفر هذا يحتمل أن يكون الرازي، ويحتمل أن يكون المدني، والد الإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني، فإن كان أباه، فالحديث ضعيف لضعف أبي جعفر هذا، وإن كان الرازي عيسى بن ماهان، ويقال عيسى بن عبد الله بن ماهان؛ فهو مختلف فيه؛ فابن معين وأبو حاتم يوثقانه، وأحمد بن حنبل والنسائي يوهنانه؛ فإنهما قالا فيه: ليس بالقوي، ولم يخرج له البخاري ومسلم في الصحيح، فحديثه إذن في عداد الحسان؛ إذ ضعّفَه إمامان، ووثّقَه إمامان، ولم يخرج له الإمامان، وإنه ليقوى في الظن أنه الرازي، وقد رأيت في نسخة أبي محمد الباجي، من مصنف عبد الرزاق تنبيهًا، في الحاشية أنه عيسى بن ماهان، منسوب إلى أحمد بن خالد.

الأمر الثاني: أن حديثه هذا مخالف للروايات الصحيحة عن أنس في هذا؛ حيث قال في روايته المذكورة: وكان قنوته قبل ذلك وبعده، قبل الركوع، فإن الصحيح عن أنس المروي عنه من وجوه خلاف ذلك، فقد رواه أبو معاوية والثوري، عن عاصم، فخالفا أبا جعفر،... [ثم ذكر رواية أبي جعفر، والروايات التي خالفته كرواية الثوري وغيره]، فهذا المعروف عن أنس، وكل هذه الروايات مسطورة في الصحيح لمسلم، عن أنس، وما يأتي عن أنس بخلاف ذلك، فإنما يأتي من طريق من لا يعتمد عليه، كعمرو بن عبيد في روايته، عن الحسن، عن أنس في ذلك، وقبيصة في روايته، عن سفيان؛ مما ذكره عنهما الطحاوي، فاعلم ذلك» [رواية عمرو بن عبيد، أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣) =

٦٨٦ ـ وذكر[١] حديثَ وائلٍ في «**رَفْعِ اليَدَيْنِ إذا رَفَع رأسَه من السُّجودِ**». من عندِ ابنِ عبد البَرِّ[٢].

٦٨٧ ـ والحديثُ[٣] عند [أبي داودَ][٤] والنسائيِّ[٥]، في حديث مالكِ بنِ الحويرثِ.

= برقم: (١٤٥١)، ورواية قبيصة أخرجها برقم: (١٤٥٣)]، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥١) الحديث رقم: (٣٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٢) في كتابه التمهيد (٩/ ٢٢٧)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن جُحادة، قال: حدّثني عبد الجبّار بن وائل بن حُجْر، قال: «**كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي**»، فحدَّثني وائلُ بن علقمة، عن أبي وائل بن حُجر، قال: «**صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دَخَل في الصَّلاة كبَّر ورَفَع يديه...**» الحديث.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) الحديث رقم: (٧٢٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن جُحادة، به.
والحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرَّتِه، ووضعهما في السُّجود حَذْوَ مَنْكبيه (١/ ٣٠١) الحديث رقم: (٤٠١)، من طريق همّام بن يحيى، عن محمد بن جُحادة، بنحوه مختصرًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥١) بإثر الحديث رقم: (٣٤٧)، وينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٤) في النسخة الخطية: (ابن أبي داود)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/ ١٩٩) الحديث رقم: (٧٤٥)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (٢/ ٢٠٦) الحديث رقم: (١٠٨٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب السهو، باب رفع اليدين للسجود (١/ ٣٤٣) الحديث رقم: (٦٧٦)، من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، أنه «**رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يُحاذي بهما فُروعَ أُذنيه**»، واللفظ للنسائي، ولم يذكر أبو داود رفع اليدين إلا عند التكبير للركوع، وعند الرفع منه.
والحديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٣٩١) (٢٥)، من طريق نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**».
وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٤٨) الحديث رقم: (٧٣٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود =

٦٨٨ ـ وذكر[(١)] من طريق مسلم[(٢)]، عن قُطبةَ بنِ مالكٍ، قال: «**صلَّيتُ وصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فقرأ ﴿قٓ﴾**، . . .» الحديث.

ثم قال[(٣)]: وقال الترمذي[(٤)]: «في الركعة الأولى».

كذا قال، وصدق، ولكن أبعدَ فيه النُّجْعَةَ من التّرمذيِّ، وهو في كتاب مسلم، قال مسلم بعد أن ذكر رواية زيادِ بنِ عِلاقةَ، عن قطبة بن مالك المتقدِّمة الذكر:

حدَّثنا محمّدُ بن بشّارٍ، حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن زياد بنِ علاقة، عن عمِّه، أنه «**صلَّى مع النبيِّ ﷺ الصُّبحَ، فقرأ في أوّل ركعةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلْعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾** [ق: ١٠]، وربّما قال: ﴿قٓ﴾»[(٥)]، فاعلَمْهُ.

٦٨٩ ـ وذكر[(٦)] من طريق عبد الرزّاق[(٧)]، عن ابن جُريج، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن

= (١/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٣٩١) (٢٤)، من طريق أبي قلابة، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، «**إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٢) الحديث رقم: (٣٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب القراءة في الصُّبح (١/ ٣٣٦) الحديث رقم: (٤٥٧) (١٦٥)، من حديث زياد بن عِلاقة، عن عمّه قُطبة بن مالك، قال: «**صلّيت وصلّى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ١﴾** حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ [ق: ١ ـ ١٠]»، قال: فجعلتُ أُردِّدُها ولا أدري ما قال.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٧).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القراءة في الصُّبح (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩) الحديث رقم: (٣٠٦)، من طريق زياد بن عِلاقةَ، عن عمِّه قُطبة بن مالك، به مع الزيادة المذكورة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصُّبح (١/ ٣٣٧) الحديث رقم: (٤٥٧) (١٦٧).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٥) الحديث رقم: (٣٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦١).

(٧) مصنّف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الساعة التي تُكره فيها الصَّلاة (٢/ ٤٧٤) الحديث رقم: (٣٩٤٨)، عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن سابط، أنّ أبا أُمامة سأل النبيَّ ﷺ، فقال: ما أنتَ؟ قال: «**نبيٌّ**»، قال: إلى مَنْ أُرسِلْتَ؟ قال: «**إلى الأحمرِ والأسودِ**»، قال: أيُّ حينٍ تُكرَهُ الصَّلاةُ، قال: «**مِنْ حين تَصلّي الصُّبحَ حتى ترتفعَ الشَّمسُ قِيْدَ رُمْحٍ، ومن حين تصفَرُّ الشَّمسُ إلى غُروبها**»، قال: فأيُّ الدُّعاء أسْمَعُ؟ قال: «**شَطْرُ اللَّيلِ الآخِرُ، وأدْبارُ المكتوباتِ**»، قال: فمتى غُروبُ الشَّمسِ؟ قال: «**مِنْ أوّلِ ما تَصفَرُّ الشَّمسُ حينَ تَدخُلُها صُفْرةٌ إلى حينِ أنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ**». =

سابط، أنّ أبا أُمامةَ سألَ النبيَّ ﷺ: متى غُروبُ الشمس؟ قال: «**مِنْ أوّلِ ما تَصَفرُّ إلى أن تَغْرُبَ**».

ثم قال[1] بإثره: ابنُ سابطٍ أكثَرُ ما يُعرف بالرِّواية عن جابرٍ.

٦٩٠ ـ وذكر[2] أيضًا بهذا الإسناد، أنّ أبا أُمامةَ سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «**شَطْر اللَّيلِ الأخيرِ، وأدبار الصَّلواتِ المكتوباتِ**...» الحديث[3].

هذا نصُّ ما أورد ولم يقل بإثره شيئًا.

فاعلم الآنَ أنّ ما يرويه عبدُ الرحمٰنِ بنُ سابطٍ، عن أبي أمامةَ، هو منقطعٌ لم

= وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإن عبد الرّحمٰن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط ـ وهو الصحيح ـ الجُمحيّ، ثقة، كثير الإرسال، كما في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٩٦٧)، وهو لم يسمع من أبي أُمامة فيما قال ابنُ معين، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص١٢٨) ترجمة رقم: (٤٥٩)، وفي إسناده أيضًا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، ولكنه كان يدلس ويرسل، كما في التقريب (ص٣٦٣) ترجمة رقم: (٤١٩٣)، وقد عنعن في هذا الإسناد.

وينظر: ما علقته على الحديث التالي.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٥) الحديث رقم: (٣٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٦).

(٣) سلف تخريجه في الحديث السالف قبله، فهو شطرٌ منه.

وهذا الشطر من الحديث، أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الدَّعوات، باب (٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) الحديث رقم: (٣٤٩٩)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يُستحبُّ من الدُّعاء دُبر الصلوات المكتوبات (٩/ ٤٧) الحديث رقم: (٩٨٥٦)، كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن عبد الملك بن جريج، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي أُمامة، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «**جوفُ اللَّيل الآخِرُ، ودُبُرَ الصَّلواتِ المكتوبَات**»، وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رويَ عن أبي ذرٍّ وابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**جوفُ اللَّيلِ الآخِرُ الدُّعاءُ فيه أفضَلُ وأرْجَى**»، ونحو هذا».

قلت: لعل الترمذي قصد بقوله: (حديث حسن)، أنه حسن لغيره، فهذا الإسناد هو الحديث السابق نفسه، وهو منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، ولكنه يشهد لهذا الجزء من الحديث ما ذكره الترمذي معلقًا عن أبي ذر وابن عمر، عن النبي ﷺ، وله شاهد أيضًا من حديث كعب بن مرة ﷺ، عند النسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، باب فضل العتق (٥/ ٧) الحديث رقم: (٤٨٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) الحديث رقم: (١٨٠٩٩)، بلفظ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ**»، وهو حديث صحيح لغيره، كما أفاده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.

يسمع منه، وحديثه عنه طويلٌ، تُقتَطَعُ منه ـ هكذا ـ قِطَعٌ، بحَسَب تقاضي الأبواب إيّاها، ذَكَره بطُوله عبدُ الرزاق.

وابنُ سابطٍ هذا: هو الجُمَحيُّ، مكيٌّ ثقةٌ، يُرسِلُ عن عمر، واختلفوا في حديثِه عن جابرٍ، فقال ابنُ أبي حاتم: أنه متَّصلٌ، وزعم ابنُ معينٍ أنه مرسَلٌ[(١)].

وكذلك عن أبي أمامة الذي هو الآن موضع النظر، قال عبّاسٌ الدُّوري: قلت ليحيى: سمع من أبي أُمامةَ؟ قال: لا. قيل سَمِعَ من جابرٍ: قال: لا؛ هو مرسل. كان مذهب يحيى أنه يرسل عنهم، ولم يسمع منهم[(٢)].

وسنذكره أيضًا بما فيه غنية، والله أعلم[(٣)] [٩٤/أ].

٦٩١ ـ وذكر[(٤)] من طريق مسلم[(٥)]، عن عليٍّ: «**نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ القرآنَ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ**».

وسكت عنه[(٦)]، وينبغي أن يكون منقطعًا، فإنّ الذين رَوَوْهُ بهذا اللَّفظِ بزيادة

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠) في ترجمة عبد الرحمٰن بن سابط الجمحيّ، برقم: (١١٣٧): «روى عن عمر رضي الله عنه، مرسلٌ، وعن جابر بن عبد الله، متّصلٌ، وسئل عنه أبو زُرعة، فقال: مكيٌّ ثقة»، وذكر عن ابن معين مثله.
وقال في كتابه الآخر المراسيل (ص١٢٨) ترجمة رقم: (٤٥٩): «قيل ليحيى: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسلٌ»، وينظر: جامع التحصيل (ص٢٢٢) ترجمة رقم: (٤٢٨).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوري (٣/ ٨٧) ترجمة رقم: (٣٦٦).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «وسنذكره أيضًا بما فيه غُنية، والله أعلم»، وهذا من كلام العلّامة مغلطاي، أثبته على مقتضى ترتيبه لهذا الكتاب، بعد أن كانت عبارة ابن القطان فيه في هذا الموضع كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٥) هكذا: «وقد تقدَّم في أوّل بابٍ من هذا الكتاب، وهو باب الزيادة في الأسانيد، من ذكر رواية ابن جريج، عن عبد الرحمٰن بن سابط، ما يحتاج فيه إلى الاستظهار عليه بهذين الحديثين وغيرهما من روايته عنه، فالله أعلم»، وهذا الذي أشار إليه أنه تقدَّم هو في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩) في الحديث رقم: (١١)، وسيأتي هنا في الكتاب برقم: (١٣٣١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٦) الحديث رقم: (٤٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود (١/ ٣٤٨) الحديث رقم: (٤٨٠) (٢١٠)، من طريق الوليد بن كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، أنه سمع عليَّ بن أبي طالبٍ يقول: نهاني رسول الله ﷺ؛ فذكره.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

ذِكْر السُّجود هم: الزُّهريُّ[١] وزيدُ بن أسلَمَ[٢]، والوليدُ بنُ كثير[٣]، وداودُ بنُ قيسٍ[٤]، يقول جميعهم: عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَين، عن أبيه، عن عليٍّ.

وهو هكذا يُنْقَصُ منه واحدٌ، فإنّ الضَّحَاكَ بنَ عثمانَ وابنَ عجلان[٥] روياه، فزادا بين عبد الله بن حُنَين وعليٍّ؛ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ، وبذلك يتَّصل.

وليس لك أن تقول فلعلَّه اعتَمَد فيه هذا الطَّريقَ، وإنّما لم يكن ذلك؛ لأنّ روايةَ هذينِ وجماعةً غيرَهما ليس فيها للسُّجود ذِكْرٌ[٦]، فاعلمه.

---

(١) رواية الزهري عند مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود (١/ ٣٤٨) الحديث رقم: (٤٨٠) (٢٠٩)، من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، قال: حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، أنّ أباه حدّثه، أنه سمع عليّ بنَ أبي طالب قال؛ فذكره بمثل رواية الوليد بن كثير.

(٢) رواية زيد بن أسلم عند مسلم، كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود (١/ ٣٤٩) الحديث رقم: (٤٨٠) (٢١١)، من طريق زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أنه قال؛ فذكر مثله.

(٣) رواية الوليد بن كثير، هي الرواية التي صدَّر ذكرها، تقدم تخريجها قريبًا.

(٤) رواية داود بن قيس عند مسلم أيضًا، كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود (١/ ٣٤٩) الحديث رقم: (٤٨٠) (٢١٢)، ولكن قال فيها: حدّثني إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا**»، فزاد في إسناده ابنَ عباس بين عبد الله بن حُنين وعليٍّ، وهذا على خلاف ما ذكر ابن القطان من روايته!

(٥) رواية الضحّاك بن عثمان ومحمد بن عجلان المدنيّ عند مسلم أيضًا في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكوع والسُّجود (١/ ١٤٩) الحديث رقم: (٤٨٠) (٢١٣)، وذكر معهما رواية نافع المدني ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إسحاق، ثم قال: «كلُّ هؤلاء، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ، إلّا الضَّحَاك وابن عجلان، فإنّهما زادا: عن ابن عباس، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ، كلُّهم قالوا: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع»؛ ولم يذكروا في روايتهم النَّهيُ عنها في السُّجود، كما ذكر الزُّهريُّ وزيد بن أسلم والوليدُ بن كثير وداودُ بن قيس».

فتحصَّل من كلام الإمام مسلم أن الضَّحاك بن عثمان ومحمد بن عجلان هما اللذان زادا في الإسناد ذكر ابن عباس. وأنّ الزُّهريَّ وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس ذكروا النهي عن القراءة في السجود، ولم يذكره الآخرون. وهذا يُظهر قُصور قول ابن القطان في بعض ما ذكره.

(٦) قد ذكر ابن شهاب الزُّهريُّ ـ وحسْبُك به من ثقة حافظ ـ مع زيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس، النهي عن القراءة في السُّجود، هذا من جهة الزيادة. =

٦٩٢ ـ وذكر[١] حديثَ أبي حُميدٍ الساعديِّ في وَصْفِه «**صلاةَ رسولِ الله ﷺ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ** ﷺ»، فيهم أبو قتادةَ، وفيه المخالفة بين الجلوسينِ في الصَّلاة، ففي الأول: يجلسُ على رِجْلِه اليُسرى، وفي الآخِرِ: جَلَس على الأرض.

رواه محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد، فذكره[٢].

= وأما فيما يَخُصُّ الانقطاع، فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث؟ فقال: «وسألت أبي عن حديث رواه الزُّهريُّ، وأسامةُ بن زيد، ونافع، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن عليّ، نهاني النبيُّ ﷺ عن القراءة راكعًا؛ الحديث. ورواه الضّحاك بن عثمان وداود بن قيس الفرّاء وابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عليّ. أيُّهما الصحيح؟ قال أبي: لم يَقُلْ هؤلاء الذين رووا عن أبيه: سمعتُ عليًّا إلّا بعضهم، وهؤلاء الثلاثة (يعني: الضّحاك بن عثمان، وداود بن قيس، والوليد بن كثير) مستورون، والزيادةُ مقبولةٌ من ثقةٍ، وابنُ عجلانَ ثقةٌ، والضّحّاك بنُ عثمان ليس بالقويّ، وأسامةُ لم يَرْضَ حتى روى عن إبراهيم، ثم روى عن عبد الله بن حُنين نفسه، وأسامة ليس بالقويّ. وقال أبي مرّةً أخرى: الزُّهريُّ أحفظ»، وقد صرَّح عبد الله بن حنين في رواية الزهري بالسماع من عليٍّ، والله أعلم.

وعبد الله بن حنين الهاشمي، ثقة، روى له الجماعة، كما في التقريب (ص٣٠١) ترجمة رقم: (٣٢٨٦).

وينظر: علل الدارقطني (٣/ ٧٨ ـ ٨٨) الحديث رقم: (٢٩٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) الحديث رقم: (٤٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٢) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي، لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب من ذكر التَّورُّك في الرابعة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) الحديث رقم: (٩٦٣)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ،...» الحديث.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصّلاة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) الحديث رقم: (٣٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب إتمام الصلاة (١/ ٣٣٧) الحديث رقم: (١٠٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٩ ـ ١٠) الحديث رقم: (٢٣٥٩٩)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

والحديث أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب سُنّة الجلوس في التشهُّد (١/ ١٦٥) الحديث رقم: (٨٢٨)، من طريق الليث بن سعد، عن خالد (هو ابن يزيد المصري)، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، ومن طريق الليث بن سعد أيضًا، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن =

وهو عنده صحيح متصل، وهو من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، وجملة أمره أنه من أهل الصدق، ووثَّقه يحيى بنُ سعيد وابنُ حنبل وابنُ معين، وأخرج له مسلمٌ، وضعَّفه يحيى بنُ سعيد في روايةٍ عنه، وكان الثوريُّ يَحْمِلُ عليه من أجل القَدَرِ، وزعموا أنه ممّن خَرَجَ مع محمد بن عبد الله بنِ حسنِ بنِ حسن[1]، فلأجْل هذا من حالِه يجبُ التثبُّت فيما روى من قوله في هذا الحديث: «فيهم أبو قتادة»، فإنَّ أبا قتادة توفّيَ في زمن عليٍّ عليه السلام، وهو صلَّى عليه، وهو ممَّن قُتل معه، وسِنُّ محمّدِ بنِ عمرٍو مقصِّرة عن إدراك ذلك. وقد قيل في وفاة أبي قَتادة غير هذا، في أنه توفي سنة أربع وخمسين[2]، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه، وقتل علي رضي الله عنه سنة أربعين.

وقد ذَكَر هذا الذي قلناه أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، قال[3]: والذي زاده محمدُ بنُ عمرٍو غيرُ معروفٍ ولا متَّصل؛ لأنّ في حديثه أنه حَضَرَ أبا حُميدٍ الساعديَّ وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادةَ قبلَ ذلك بدهرٍ طويلٍ؛ لأنه قتل مع علي وصلّى عليه، فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟

ويزيد هذا المعنى تأكيدًا أن عطّافَ بنَ خالدٍ روى هذا الحديثَ فقال: حدَّثني محمّدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ، قال: حدَّثني رجلٌ، أنه وَجَد عشرةً من أصحاب النبيِّ عليه السلام

= عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «**أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**؛ ...» فذكره.

وقال بإثره: «وسمع الليثُ يزيدَ بنَ أبي حبيب، ويزيدُ من محمد بن حلحلة، وابنُ حلحلة من ابنِ عطاء»: وقد ترجم البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٨٩) برقم: (٥٧٧) لمحمد بن عمرو بن عطاء بن عباس العامري، القرشي، وجزم بسماعه من أبي حُميد الساعديِّ وأبي قتادة وابن عباس.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٠) ترجمة رقم: (٤٦)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٤١٦ ـ ٤٢٠) ترجمة رقم: (٢٧٠٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١١١ ـ ١١٢) ترجمة رقم: (٢٢٥)، ترجمة عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي.

(٢) هذا قول الواقديِّ عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة فيما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٦) ترجمة رقم: (٧٥٧٤)، وأمّا القول الأوّل، فحكاه عن الهيثم بن عديّ وغير واحد، أنهم قالوا: مات بالكوفة، وصلّى عليه عليٌّ. ثم قال: «وقال بعضهم: سنة ثمانٍ وثلاثين».

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١)، بإثر الحديث (١٥٤٨).

جُلوسًا. . فذكر نحو حديث أبي عاصم[١].

وعطافُ بنُ خالدٍ أبو صفوانَ القرشيُّ، مدنيٌّ ليس بدُونِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، وإن كان البخاريُّ قد حكى أنّ مالكًا لم يَحْمَدْهُ [٩٤/ب]، فإنّ ذلك لا يَضُرُّه إذا لم يكن ذلك من مالكٍ بأمرٍ مفسَّرٍ، يجبُ لأجْلِه تَرْكُ روايتِهِ[٢].

وقد اعترض مالكًا في ذلك الطبريُّ بما ذكرناه من عدم تفسير الجُرْحةِ، وبأمر آخَرَ لا نراه صوابًا، وهو أن قال: «وحتّى لو كان مالكًا قد فسَّر، لم يجبْ أن نَتْرُكَ بتَجريحِه روايةَ عطّافٍ حتى يكون معه مجرِّح آخَرَ».

وإنما لا نرى هذا صوابًا لوجهين:

أحدهما: أن هذا الحديثَ ليس بصحيحٍ؛ بل إذا جرَّح واحدٌ بما هو جُرْحة قُبِلَ، فإنه نَقْلٌ منه لحالٍ سيِّئة تَسقُطُ بها العدالةُ، ولا يُحتاج في النَّقل إلى تعدُّد الرواة.

والوجه الثاني: هو أنّ غيرَ مالكٍ قد وُجِدَ عنه أيضًا مثلُ ما ذهب إليه مالكٌ فيه، وهو ابنُ مهديٍّ؛ فإنّه ذهب إلى عطّاف، فلم يَرْضَه[٣]، والذي يُرَدُّ به هذا هو ما

---

(١) أخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ (١/ ٢٥٩) الحديث رقم: (١٥٤٤)، من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدَّثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم، حدَّثنا عطّاف بن خالد، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدّثني رجلٌ أنه وجد عشرة. . .، فذكره.
وإسنادُه ضعيف، فإنّ عبد الله بن صالح: هو كاتب الليث، صدوقٌ كثير الغلط كما في التقريب (ص٣٠٨) ترجمة رقم: (٣٣٨٨)، وعطّاف بن خالد، صدوقٌ يَهِمُ كما في التقريب (ص٣٩٣) ترجمة رقم: (٤٦١٢)، وسيأتي المصنِّف على ذكر كلام الأئمّة فيه قريبًا، وأما يحيى المقرون بسعيد بن أبي مريم، فهو ابن أيوب الغافقي المصريّ.

(٢) المرويُّ عن الإمام مالك أنه إنما غمز من عطاف بن خالد؛ لأنه لم يكن يراه من أهل العلم الذي يؤخذ عنهم، ويُعتدُّ بما يروونه، ولهذا فحينما أخبر بأنّ عطاف بن خالد يُحدِّث، قال: «قد فَعَلَ؟ ليس هو من أبل القِبَابِ»؛ أي: ليس هو من رؤوس الناس الذين يُحمل عنهم العلم، ويوضّح ذلك ما رُويَ عنه أنه قال كالمستغرب: «ويُكتب عن مثل عطّاف بن خالد؟! لقد أدركتُ في هذا المسجد سبعين شيخًا، كلُّهم خيرٌ من عطّاف، ما كتبت عن أحدٍ منهم، وإنما يُكتب العلم عن قوم قد حوى فيهم العلم، مثل عُبيد الله بن عمر وأشباهه». تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٠) ترجمة رقم: (٣٩٥٣)، ومثل هذا كافٍ لأنْ يُعدَّ تفسيرًا لتجريح مالكٍ له.

(٣) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٣٩) ترجمة رقم: (١٤٨٥)، والجرح =

رُدَّ به ما ذهب إليه مالكٌ فيه؛ من كونه لم يُفسِّر ما زَهَّده فيه، فلو قبلنا منه هذا كنّا قد قلَّدناه في رأيٍ لا في رواية.

وغيرُ مالكٍ وابنِ مهديّ يُوثِّق عطّافًا؛ روى أبو طالب، عن أحمد بن حنبل، أنه قال: هو من أهل المدينة ثقةٌ، صحيحُ الحديثِ، روى نحوَ مئةَ حديث[١].

وقال ابن معين: ليس به بأس، صالح الحديث[٢]، وقد رُوي عن ابن معين أنه قال: من قلت ليس به بأس؛ فهو عندي ثقة[٣].

وقال أبو زرعة أيضًا: ليس به بأس، وهو عند أبي حاتم بحال محمد بن إسحاق[٤]، وسئل عنه؟ فقال: ليس بذاك[٥].

وصَدَق، فإنه ليس بأعلى ما يكون، وما مثله أُعْرِضَ عن حديثه، ولعلّه أحسَنُ حالًا من عبد الحميدِ بنِ جعفر، وهو قد بيَّن أنّ بينَ محمدِ بنِ عمرٍو وبين أولئك الصَّحابة رجلًا[٦]، وقد تقرَّر عَدَمُ تَعاصُرِ محمّدِ بنِ عمرٍو وأبي قتادةَ، وجاءت روايةُ

= والتعديل (٧/ ٣٢) ترجمة رقم: (١٧٥).

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢) ترجمة رقم: (١٧٥).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدُّوري (٣/ ١٥٨) ترجمة رقم: (٦٧٤) و(٣/ ٢٠٦) ترجمة رقم: (٩٥١)، والجرح والتعديل (٧/ ٣٣) ترجمة رقم: (١٧٥)، وفيه أنه قال: «ليس به بأس، ثقة صالح الحديث».

(٣) قال ابن أبي خيثمة: «قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلانٌ ليس به بأس، وفلانٌ ضعيفٌ؟ قال: إذا قلتُ: ليس به بأسٌ، فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيفٌ، فليس هو بثقةٍ، ولا يُكتب حديثه». التاريخ الكبير، السفر الثالث (١/ ٢٢٧) ترجمة رقم: (٦٩٠)، وأخبار المكِّيين من كتاب التاريخ الكبير (ص٣١٥) ترجمة رقم: (٥٠)، ومن طريق ابن أبي خيثمة أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (ص٢٢)، وقد أطلق ابن معين توثيق عطّاف بن خالد في رواية الدارمي، فقال عثمان بن سعيد الدارميّ في روايته لتاريخ ابن معين (ص١٧٠) ترجمة رقم: (٦١٦): «وسألته عن عطّاف بن خالد، فقال: ثقة».

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطّلبيّ، مولاهم المدنيّ، قال عنه الحافظ ابنِ حجر في تقريب التهذيب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥): «إمام المغازي، صدوقٌ يُدلِّس، رُميَ بالتشيُّع والقَدَر».

(٥) الجرح والتعديل (٧/ ٣٣) ترجمة رقم: (١٧٥).

(٦) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٦٥) ما نصُّه: «ولو كان هذا عندي محتاجًا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، كتبتُه في المُدرَك الذي فرغتُ منه، ولكنّه غير محتاجٍ إليه، للمتقرِّر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتقاصُرِ سنِّ محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلًا، فإنما جاءت رواية عطاف...»، والظاهر أنّ العلّامة مغلطاي قد حذف هذا الكلام واستغنى عنه، =

عطّافٍ عاضدةً لما قد صحَّ وفُرِغَ منه[١].

وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو، فقال فيه: عن عياش، أو عباس بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أُسَيدٍ وأبو حُميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسَينِ ما ذكر عبدُ الحميدِ بنُ جعفر. ذكر ذلك أبو داود[٢].

وللحديث بالفرق بين الجلوسين إسنادٌ صحيحٌ متَّصِلٌ، لم يُذْكَر فيه أبو قتادة. ذَكَره البخاريُّ[٣]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكير، حدَّثنا الليثُ، سمع يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ، ويزيدُ بنُ محمّدٍ، سمع محمّدَ بنَ عمرِو بنِ حَلْحَلَة، سمع محمّدَ بنَ عمرِو بنِ عطاءٍ، أنه كان جالسًا في نَفَرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ فذَكَر صلاةَ النبيِّ ﷺ، فقال أبو حُميدٍ:

= واستعاض عنه بقوله: «وقد تقرَّر عدمُ تعاصُرِ محمد بن عمرو أبي قتادة...» فهذا لم يرد في بيان الوهم والإيهام.

(١) قد تعقَّب الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٤٧) الحديث رقم: (٣٢٩)، كلام الطحاويّ السالف، وأتبعه بما حكاه عن ابن حبّان أنه قال: «سمع هذا الحديث محمدُ بن عمرو من أبي حُميد، وسمعه من عبّاس بن سهل بن سعد، عن أبيه؛ فالطريقان محفوظان»، ثم قال: «قلت: السِّياق يأبى ذلك كلَّ الإباء، والتَّحقيقُ عندي: أنّ محمد بن عمرو الذي رواه عطّافُ بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدنيّ، وهو لم يَلْقَ أبا قتادة، ولا قارَبَ ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وغيره من كبار التابعين. وأمّا محمد بن عمرو الذي روى عبدُ الحميد بن جعفر عنه، فهو محمد بن عمرو بن عطاء، تابعيٌّ كبير، جزم البخاريُّ بأنه سمع من أبي حُميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه»، وقد سلف تخريج الحديث من صحيح البخاريِّ في أول الكلام على هذا الحديث، كما سيأتي المصنِّف على ذكره من عنده بتمام إسناده ومتنه قريبًا.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٥) الحديث رقم: (٧٣٣)، من طريق الحسن بن الحُرِّ، قال: حدّثني عيسى بن عبد الله بن مالك؛ فذكره.
وإسناده ضعيف، فإنّ عيسى بن عبد الله بن مالك؛ مالك الدار بن عياض العمري، وإنْ روى عنه جمعٌ، إلا أنه قال عنه ابن المدينيّ: «مجهول، لم يرو عنه غير ابن إسحاق» وذكره ابن حبان وحده في الثقات كما ذكر ذلك كله الحافظ المزيّ في تهذيب التهذيب (٨/ ٢١٧) ترجمة رقم: (٤٠٢)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٣٩) ترجمة رقم: (٥٣٠٤): «مقبول»، وقد خالفه عبد الحميد بن جعفر عند أبي داود أيضًا وغيره، ومحمدُ بن عمرو بن حلحلة عند البخاري، وهما ثقتان، فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وقد صرَّح فيه محمد بن عمرو بن عطاء في روايتهما عنه بسماعه من أبي حُميد الساعديِّ.

(٣) سلف تخريجه من صحيح البخاريِّ قريبًا، وينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٦).

أنا كنتُ أحفَظُكُم لصلاةِ رسول الله ﷺ: **«رأيتُه إذا كبَّر جَعَل يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أمكَنَ يَدَيهِ من رُكْبَتَيهِ، ثم هَصَر ظَهْرَهُ**[(١)]**، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا** [٩٥/أ] **سَجَدَ وَضَع يَدَيهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابِضِهِمَا، واستَقبلَ بأطراف رِجْلَيه**[(٢)] **القِبْلة، فإذا جلس في الركْعَتينِ جَلَس على رِجْلِه اليُسرى ونَصَب اليُمنى، فإذا جَلس في الرَّكعة الآخِرَةِ قدَّم رِجْلَه اليُسرى ونَصَب الأخرى، وقَعَد على مَقْعَدَتِه»**.

فهذا لا ذِكْرَ فيه لأبي قتادةَ، ولكن ليس فيه ذكرٌ لسماعِه من أبي حُميدٍ، وإن كان ذلك ظاهِره[(٣)].

وقد ذكر[(٤)] أبو محمد هذا الحديث في كتابه، في موضع آخَرَ، من طريق أبي داود[(٥)]، عن أبي حميد، في وَصْفِه صلاةَ رسولِ الله ﷺ، من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس أو عياش بنِ [سهل الساعديِّ][(٦)].

وسكتَ[(٧)] عمّا أبرَزَ من إسنادِه، وطوى دُونَهم ذِكْرَ عيسى بنِ عبد الله بنِ مالكٍ الدار، وحالُه مجهولةٌ، فاعلم ذلك، والله أعلم.

---

(١) أي: ثناه في استواءٍ من غير تقويس؛ قاله الخطّابيُّ كما في فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٠٨).

(٢) في صحيح البخاري: «بأطراف أصابع رِجْليه».

(٣) قد صرَّح البخاري في تاريخه الكبير كما سلف قريبًا بسماع محمد بن عمرو بن عطاء بن أبي حميد، وكذلك من أبي قتادة، وهذا قد حكاه أيضًا ابن رجب الحنبليّ في فتح الباري، له (٧/ ٣٠٤)، وأضاف: «وسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة أثبته البخاريُّ والبيهقيُّ، وردَّ على الطحاويّ في إنكاره له، وبيَّن ذلك بيانًا شافيًا»، ثم بسط بعض أقوال أهل العلم في ذلك واختلافهم فيه، ثم قال: «فظهر بهذا أنّ أصحّ روايات هذا الحديث رواية ابن حلحلة، عن محمد بن عمرو التي اعتمد البخاريُّ، ورواية عبد الحميد المتابعة لها».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٥) الحديث رقم: (٢٢٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٥) الحديث رقم: (٧٣٣)، من طريق الحسن بن الحُرِّ، قال: حدّثني عيسى بن عبد الله بن مالك، فذكره.
وقد سلف تخريجه والكلام عليه قريبًا، وتقدم أن عيسى بن عبد الله بن مالك، جهّله ابن المدينيّ، ولذلك قال الحافظ ابن رجب في فتح الباريّ، له (٧/ ٣٨) فلا يُعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها، وتُعلَّل بها روايات الحفّاظ، وقد أوضحت فيما سلف مخالفة محمد بن حلحلة وعبد الحميد بن جعفر له.

(٦) في النسخة الخطية: (سهل بن الساعدي)، وهو خطأ صوابه ما أثبته، كما تقدم ذكره على الصواب قريبًا.

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

٦٩٣ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، عن الحسن، عن سَمُرةَ، قال: «**أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَرُدَّ على الإمامِ،...**» الحديث.

ثم أتبعه أن قال[٣]: الصَّحيحُ أنّ الحسنَ لم يسمعْ من سَمُرةَ إلا حديثَ العقيقةِ.

هكذا أوردَه مُوهِمًا بهذا العمل أنه لا عَيْبَ له إلا ما يُقال من انقطاع ما بينَ الحسن وسَمُرةَ، ولم يبيِّن أنه من رواية سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن قتادة، وهو وإن كان مختلفًا فيه، فإنَّه عنده لا يُحتجُّ به.

٦٩٤ ـ وقد ذَكَر[٤] بعد هذا من طريق البزّار[٥]، من حديثِ سعيدِ بنِ بشيرٍ،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥) الحديث رقم: (٦٥٦) وينظر فيه: (٥/ ٢٣٢) الحديث رقم: (٢٤٤٢) و(٥/ ٦١٥) الحديث رقم: (٢٨٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الرَّدِّ على الإمام (١/ ٢٦٣) الحديث رقم: (١٠٠١)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن البصريِّ، عن سَمُرة بن جُندب، قال: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نَتَحابَّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعض**».
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) الحديث رقم: (١٧١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٤٠٣) الحديث رقم: (٩٩٥)، من طريق سعيد بن بشير، به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: بل إسناده ضعيفٌ، فإن الحسن البصريّ وإن كان ثقة فقيهًا فاضلًا مشهورًا، إلّا أنه كان يُرسل كثيرًا ويُدلّس كما في التقريب (ص١٦٠) ترجمة رقم: (١٢٢٧)، وهو هنا لم يُصرِّح بسماعه من سَمُرة بن جُندب. وفي الإسناد أيضًا سعيد بن بشير: وهو الأزدي ضعيفٌ كما في التقريب (ص٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٧٦)، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه همام بن يحيى.
فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصّلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٢٩٧) الحديث رقم: (٩٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة (٣/ ١٠٤) الحديث رقم: (١٧١٠)، والبزّار في مسنده (١٠/ ٤١٨) الحديث رقم: (٤٥٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢/ ١٧٩) الحديث رقم: (١٣٥٧)، من طريق همّام بن يحيى، عن قتادة، بالإسناد المذكور، بلفظ: «**أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُسلِّمَ على أئمَّتنا، وأن يُسلِّمَ بعضُنا على بعض**».
وهذا إسناد ضعيف أيضًا كسابقه، لأن الحسن البصري مدلس، وعقد عنعن فيه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦) الحديث رقم: (٦٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠).

(٥) مسند البزّار (١٠/ ٤٣٣) الحديث رقم: (٤٥٨٦)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، =

عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرَةَ: «**أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّورُّكِ والإقعاءِ، وأن نَسْتوفِزَ**[١] **في صلاتِنَا، وأن يُصلي المهاجِرُ خلفَ الأعرابيِّ**».

ثم قال[٢] بإثره: سعيد بنُ بشير لا يُحتجُّ به، واختُلف في سماع الحسن من سَمُرةَ.

وهذا العمل صواب، وبه أطالبه هاهنا، وقد عمل به في جملة أحاديث نُبيِّنُها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

وسَعيدُ بنُ بشير قد تَركَه ابنُ مهديٍّ لِفُحْشِ خطئه، ونكارةِ بعض حديثه[٣].

٦٩٥ ـ ولمّا ذكر[٤] أبو محمد حديث سمرة: «**اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ**»[٥].

قال[٦] بإثره: سعيدُ بنُ بشيرٍ لا يُحتجُّ به.

٦٩٦ ـ وكذلك[٧] قال في حديث: «**طاف على ثِنْتَي عشرةَ امرأةً، لا يَمَسُّ ماءً**»[٨].

وقد ترك أبو محمد لهذا الحديث[٩] إسنادًا جيّدًا ليس به من البأس ما بهذا.

= عن الحسن البصريِّ، عن سمرة ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ «**نَهَى عَن التَّورُّك، وَألَا نَسْتَوْفِزَ فِي صَلاتِنَا وَأنْ لا يُصَلِّيَ الْمُهَاجِرُ خَلْفَ الأَعْرَابِيِّ**». قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث إلّا سعيد بن بشير، عن قتادة، تفرّد سمُرة بقوله: لا نستوفِز في صلاتنا».
قلت: إسناده ضعيف كالحديث السابق، فهو بالإسناد نفسه، فيه الحسن البصري، مدلس، وقد عنعن، وسعيد بن بشير ضعيف.

(١) أي: أن نقعُد قُعودًا مُنتَصِبًا غير مُطمئنٍّ، وهو من الوَفْز: وهو العجلة وعدم الاطمئنان في القُعود. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٠)، ولسان العرب (٥/ ٤٣٠)، مادة: (وفز).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٧) ترجمة رقم: (٢٠)، والكامل، لابن عدي (٤/ ٤١٢) ترجمة رقم: (٨٠٥)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (٢٢٤٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦) الحديث رقم: (٦٥٨)، وذكره في (٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤٤).

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧) الحديث رقم: (٦٥٩)، وينظر فيه: (٣/ ٢٢) الحديث رقم: (٦٦٥)، و(٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

(٨) سلف ذكره مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤٣).

(٩) أي لحديث سمرة ﷺ، المتقدم برقم: (٦٩٣).

قال البزّار[١]: أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبد الأعلى بن القاسم، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرةَ، قال: «**أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُسلِّمَ على أئمَّتَنا، وأن يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ في الصَّلاةِ**».

فهذا أبْيَنُ لفظًا، فإنّ الأولَ لم يُبيِّن فيه أن السلامَ المأمورَ به هو في الصَّلاة، بل ربَّما دلّت قرينةُ قوله: «وأن نتحابَّ» على أنّ السلامَ المذكورَ هو التَّحيةُ بيننا التي تَسْتجْلِبُ المحبَّةَ[٢].

٦٩٧ ـ كما قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نفسي بيَدِه؛** [٩٥/ب] **لا تدخُلون الجنّةَ حتى تُؤمنوا، ولا [تُؤمنوا]**[٣] **حتّى تحابُّوا، أوَ لا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلْتُموه تَحابَبْتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بينَكُم**»[٤].

وتبيَّن في حديث البزّار أنّ السلامَ المذكورَ هو في الصَّلاة[٥]، وهو أحسَنُ إسنادًا، فإن همّامَ ابنَ يحيى لا يُفاضَل بينه وبين سعيد بن بشيرٍ في قتادة[٦].

وعبدُ الأعلى بنُ القاسم اللُّؤلؤيُّ [صدوقٌ][٧].

---

(١) مسند البزّار (١٠/ ٤١٨) الحديث رقم: (٤٥٦٦)، من الوجه المذكور، به. وقد تقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث المتقدم برقم: (٦٩٣)، وبينت هناك أن إسناده ضعيف.

(٢) هذه الفقرة أكثرها ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام، كما أفاده محققه فيه (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وأثبت أشياء جعلها بين أربع محصورات، وذكر أنه استدركها من السياق، وما اجتهد في إثباته يختلف عما هو هنا.

(٣) في النسخة الخطية: «تؤمنون»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٣)، وهو المحفوظ الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون وأنّ محبّة المؤمنين من الإيمان، وأنّ إفشاء السلام سببًا لحصولها (١/ ٧٤) الحديث رقم: (٥٤) (٩٤)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السّمان، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

(٥) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٣): «فهي زيادةٌ داخلةٌ في باب الزيادات التي تُفيدُ في الأحاديث فائدةً، أو تَفسيرَ معنًى من معانيها»، ولم يذكره الحافظ مغلطاي.

(٦) همام بن يحيى بن دينار العوذي، قال الإمام أحمد: هو ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة صالح، وهو في قتادة أحب إليّ من حماد بن سلمة، وأحسنهم حديثًا عن قتادة. وقال أيضًا: همام في قتادة أحب إليّ من أبي عوانة، همام، ثم أبو عوانة، ثم أبان العطار، ثم حماد بن سلمة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ترجمة رقم: (٦٦٠٢).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٣)، وبها يكتمل المعنى، وينظر: =

٦٩٨ ـ وذكر[١] من طريق التّرمذيِّ[٢]، من رواية خالدِ بنِ إلياسٍ، بسَنده إلى أبي هريرةَ، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ ينهضُ في الصّلاةِ على ظُهور قَدَميهِ**[٣]».

ثم قال[٤]: قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث. انتهى ما ذكر.

ولا أدري لِمَ لَمْ يذكُر أنّ خالدًا إنما يرويه عن صالحٍ مولى التَّوأمةِ، عن أبي هريرة وأسقَطَه إسقاطًا، وجعل مكانه قوله: «بسنده إلى أبي هريرة»، فلو كان صالحٌ ثقةً جازَ له ذلك الاقتصار على موضع العلَّة، وصالحٌ ليس بأمثَلَ من خالدٍ، وما إطلاقُهم عليه في التَّضعيف إلا كإطِلاقهم على خالدٍ، بل قد يفسَّر فيه ما رَمَوا به حديثَه وهو شدَّةُ الاختلاطِ، وبقيَ الأمرُ في خالدٍ محتمَلًا، بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفِهم إيّاه أنه ليس كغيره ممّن هو فوقَه في العدالة.

فإذنْ لا معنى لتضعيف الحديث بخالدٍ وتَرْكِ صالحٍ.

وقد ذَكَر أبو محمّدٍ في الجنائز اختلاطَ صالحٍ واعتبارَ قديمِ حديثِه من حدِيثه[٥]، وخالدٌ لا يُعرف متى أخذ عنه، فاعلمْ ذلك.

= تقريب التهذيب (ص٣٣١) ترجمة رقم: (٣٧٣٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) الحديث رقم: (٧٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٩).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة (٢/ ٨٠) الحديث رقم: (٢٨٨)، من طريق خالد بن إلياس، عن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة، قال: «**كان النبيُّ ﷺ ينهض في الصَّلاة على صُدور قدميه**» ثم قال: «وخالد بن إلياس ضعيفٌ عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس، وصالح مولى التَّوأمة: هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان، وهو مدنيّ»، وصالح بن نبهان مولى التوأمة قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٧٤) ترجمة رقم: (٢٨٩٢): «صدوقٌ اختلط بأَخَرَةٍ. قال ابن عديّ: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جُريج».

(٣) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/ ٥٨ ـ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، ثم تعقب ابنَ القطان، بقوله: «هكذا ذكره، والوهم فيه بيِّنٌ لا خفاء به، وذلك في قوله: (على ظهور قدميه)؛ فإنه لا يتأتى النهوض كذلك، وصوابه: (على صدور قدميه)، وعلى الصواب وقع في جامع الترمذي، وفي كتاب الأحكام، فاعلمه»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٩).

(٥) قال بعد أن أورد له حديثًا: «في إسناده صالح مولى التَّوأمة، وقد قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقةٍ. وكان صالحٌ قد اختلط بأَخَرَة؛ فلذلك ضُعِّف حديثه، واستثنى بعضُ أهل الحديث =

٦٩٩ ـ وذكر[١] من طريق الترمذيِّ[٢]، حديثَ بلالٍ في «**قيام اللَّيلِ**»؛ مُحالًا به على حديثِ سلمانَ[٣]، ولم يذكُر مَتْنَهُ.

وأعلَّه[٤] بمحمّدِ بنِ سعيدٍ المصلوبِ.

وهو كما ذكر، ولكن في الإسناد غيره ممّن لا ينبغي الإعراضُ عنه؛ لجواز أن تكونَ الجِنايةُ منه، وإن كان لا يُداني محمّدَ بنَ سعيدٍ في سُوء الحالِ.

قال الترمذي[٥]: حدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا أبو النَّضْرِ[٦]، حدَّثنا بكرُ بنُ خُنيسٍ، عن محمّدٍ القرشيِّ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ، عن بلالٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**عليكُم بقيامِ اللَّيلِ، فإنه دَأْبُ الصَّالحينَ [قَبْلَكُم]**[٧]،

= ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح، فقَبِلَه لأنه روى عنه قبل الاختلاط». الأحكام الوسطى (٢/ ١٤١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) الحديث رقم: (٩٩٥)، وينظر فيه: (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) الحديث رقم: (٤٨٠) و(٣/ ٢٠) الحديث رقم: (٦٦٣) و(٣/ ٢٨٠) الحديث رقم: (١٠٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) سيذكره المصنِّف فيما يأتي قريبًا بعد هذا بإسناده ومتنه. ينظر تخريجه هناك.

(٣) حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، سيذكره المصنِّف فيما يأتي برقم: (٧١٢). ينظر تخريجه هناك.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الدَّعوات (٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) الحديث رقم: (٣٥٤٩)، من الوجه المذكور، به. قال الترمذي: حديث غريب.
قلت: إسناده واهٍ جدًّا، من أجل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس القرشي الأسدي، المصلوب، ويقال له: ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو عبد الله، أو أبو قيس، الشامي الدمشقي، أو الأردني، وقد يُنسب إلى جدّه، قيل: إنهم قلبوا اسمه على أكثر من مئة وجه ليخفى. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٨٠) ترجمة رقم: (٥٩٠٧): «كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة، وصلبه».
وفيه أيضًا بكر بن خنيس الكوفي العابد، ذكره الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٢٧٤) ترجمة رقم: (٦٢٤)، وقال: «واهٍ»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٩): «صدوقٌ له أغلاطٌ، أفرط فيه ابنُ حبّان».

(٦) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مشهورٌ بكُنيته. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٣٠) ترجمة رقم: (٦٥٤٠).

(٧) في النسخة الخطية: «مثلكم» بالميم والثاء المثلّثة في أوّله، وهو خطأٌ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

وإنّ قيامَ اللَّيلِ قُرْبةٌ إلى الله، ومَنْهاةٌ عن الإثم، وتَكفيرٌ للسَّيئاتِ ومَطْرَدةٌ للدّاءِ عن الجَسَدِ»، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1]، لا نعرفُه من حديثِ بلالٍ إلّا من هذا الوَجْهِ، ولا يَصِحُّ من قِبَلِ إسنادِه، سمعتُ محمّدًا يقول: محمّدٌ القرشيُّ: هو محمّدُ بنُ سعيدٍ الشاميُّ، وهو ابنُ أبي قيسٍ، وهو محمّدُ بنُ حسّانَ، وقد تُرِكَ حديثُه. انتهى كلامُه.

٧٠٠ ـ وعندَهُ[2] بعدَه إشارة إلى حديث أبي أُمامةَ بذلك، في قوله: ورواهُ أيضًا من حديثِ أبي إدريسَ[3].

---

(١) كذا في النسخة الخطية كما في أصل بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠١) فيما ذكر محقِّقُه، والذي في جامع الترمذيّ: «هذا حديثٌ غريبٌ» دون قوله: «حسن»، والترمذيُّ قد أعلَّ هذا الحديث، فلا يُتصوّر تحسينه مع هذا الإسناد!

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) بإثر الحديث رقم: (٤٨٠) وذكره في (٣/ ٢٠) الحديث رقم: (٦٦٣) و(٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) الحديث رقم: (٩٩٥) و(٣/ ٢٨٠) الحديث رقم: (١٠٢٨)، وأشار إليه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات (٥/ ٥٥٣) بإثر حديث بلال، ونصُّ ما قال: «وقد روى هذا الحديثَ معاويةُ بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي أُمامة، عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**عليكم بقيام اللَّيل، فإنه دأْبُ الصالحينَ قبلَكُم، وهو قُرْبةٌ إلى ربِّكُم، ومُكفِّرةٌ للسَّيئاتِ، ومَنْهاةٌ للإثم**»، وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال».

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله ﷻ وتكفير السيئات ومنهاة عن الإثم (٢/ ١٧٦) الحديث رقم: (١١٣٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٤٥١) الحديث رقم: (١١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩٢) الحديث رقم: (٧٤٦٦)، من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، وعند الحاكم: ثور بن زيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قلت: كذا قال الحاكم، مع أن معاوية بن صالح بن حُدير الحضرميُّ، لم يخرّج له البخاري شيئًا في صحيحه، وقد وثّقه جمعٌ من الأئمة كأحمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن مهدي وأبي زرعة الرازي والنسائيُّ والعجليُّ وغيرهم، وقد احتج به مسلم في صحيحه، كما في تهذيب الكمال (٢٨/ ١٨٩ ـ ١٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٥٨)، وقال: «روى له البخاري في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب والباقون».

لكن في إسناد الحديث عبد الله بن صالح، أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، قال الحافظ في التقريب (ص٣٠٨) ترجمة رقم: (٣٣٨٨): «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». =

قال(١): وهو أصحُّ من حديث أبي إدريسَ، عن بلالٍ(٢).

وهو يُوهِمُ أنه عند الترمذيِّ موصولُ الإسنادِ، وليس كذلك، إنما قال: «وقد روى هذا [٩٦/أ] الحديث معاويةُ بنُ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي إدريسَ، عن أبي أُمامةَ»، فما بين التِّرمذيِّ، ومعاويةَ بنِ صالحٍ منقطعٌ بغيرِ إسنادٍ.

وقد روى هذا الحديثَ ابنُ سِنْجَر موصولًا، من روايةِ عبدِ الله بن صالحٍ كاتبِ اللَّيثِ(٣)، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، فاعلَمْهُ.

والذي قَصدْتُ بيانَه في الحديث المذكورِ أولًا هو أن بكر بنَ خُنَيسٍ، أعْرَضَ عن ذكره وهو ضعيفٌ عندهم، قال فيه ابن معين: لا شيء(٤).

وقال أبو حاتمٍ: كان رجلًا صالحًا غَزّاءً(٥) وليس هو بقويٍّ في الحديث.

= وهذا الحديث قد أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) برقم: (٣٤٦)، من طريق معاوية بن صالح، بالإسناد المذكور، ثم سأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هو حديثٌ منكرٌ، لم يروه غيرُ معاوية، وأظنُّه من حديث محمد بن سعيدٍ الشاميِّ الأزديِّ، فإنه يروي هذا الحديثَ هو بإسنادٍ آخر». ولذلك فإن قول الترمذيِّ بإثر حديث معاوية بن صالح: «وهذا أصحُّ من حديث أبي إدريس، عن بلالٍ»، لا يعني تصحيحَ حديثه بحالٍ، وإنما هو محمولٌ على المقارنة النِّسبية بين الإسنادين الضعيفين.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث سلمان الفارسي ﵁، وهو الحديث الآتي برقم: (٧١٢). ينظر تخريجه هناك.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٢) حديث بلال ﵁، هو الحديث السابق قبل هذا.

(٣) زاد في النسخة الخطية بعده: (عن الليث)، وزيادته في الإسناد خطأ، وهو في بيان الوهم (٢/ ٤٨١)، على الصواب، وقد تقدم تخريج هذا الطريق أثناء تخريج حديث أبي أمامة ﵁ الذي صدّر ذكره.

(٤) هذا في رواية إسحاق بن منصور وسعيد بن أبي مريم عن ابن معين كما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٤) ترجمة رقم: (١٤٩٧). ولكن قال عنه في روايةٍ أخرى عن سعيد بن أبي مريم كما في الكامل، لابن عدي (٢/ ٢٥) ترجمة رقم: (٢٦٤): «شيخٌ صالح، لا بأس به، إلّا أنه كان يروي عن ضعفاء، ويُكثر من حديث الرَّقائق».

(٥) كذا في النسخة الخطية مضبوطة مجوّدة «غَزّاء»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٢): «غِرًّا»، تَبَعًا لِمَا وقع في المطبوع من الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٤) ترجمة رقم: (١٤٩٧)، وعلّق محقّق بيان الوهم والإيهام على ذلك في الهامش: «أي: غافلًا، وفي ق: عزا، وهو تصحيفٌ، وإنما هو بكسر المعجمة الفوقيّة، وتشديد الرّاء المهملة»، والظاهر أنه في أصل بيان الوهم والإيهام كما في النسخة الخطية هنا «غُزًّا»، فاغترَّ بما جاء في مطبوع =

وسألت عنه ابنَ المدينيِّ فقال: للحديثِ رجالٌ[1].

ولا ينبغي أن يُقارَبَ ما بينه وبينَ محمّدِ بنِ سعيدٍ المصلُوبِ، فإنّ محمّدَ بنَ سعيدٍ هالكٌ، ولكنّه أيضًا ـ أعني بكرًا ـ لو لم يكن في الحديثِ غيرُه كان علّةً فيه، فاعلمْهُ.

٧٠١ ـ وذكر[2] من حديث الدارقطنيِّ[3]، من حديثِ عمّارِ بنِ ياسرٍ وعليِّ بن أبي طالبٍ، أنّهما سمعَا رسولَ الله ﷺ «**يُكبِّرُ في دُبُرِ الصَّلواتِ المَكتوباتِ من صلاة الفجرِ غَداةَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ، آخرِ أيامِ التَّشريقِ**».

= الجرح والتعديل مصحّفًا، فقال ما قاله! فهذا الرجل بكر بن خُنيس قد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) ترجمة رقم: (٣٤٧٨) وذكر فيما ذكره من أقوال الأئمّة فيه، ومن جملتهم قول محمد بن عبد الله بن عمّار الموصليّ: «وهو شيخٌ صاحبُ غزوٍ»؛ يعني: أنه كان معروفًا بكثرة الغزو في سبيل الله، وعلى معنى ذلك جاء قول أبي حاتم فيه بصيغة المبالغة: «غزّاءً»، وقول ابن عمّار هذا أورده المِزِّي في تهذيب الكمال (٤/ ٢١٠) ترجمة رقم: (٧٤٣)، وتبعًا له الحافظ في تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٢) ترجمة رقم: (٨٨٥)، ثم إنه وقع فيه قول أبي حاتم على الصواب، ففيه: «كان رجلًا صالحًا غزّاءً»، وقال عنه في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٩): «كوفيٌّ عابد، سكن بغداد، صدوقٌ له أغلاطٌ، أفرط فيه ابنُ حبّان».

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٤) ترجمة رقم: (١٤٩٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٥) الحديث رقم: (١٨٦)، وينظر فيه: (٣/ ١٠٢) الحديث رقم: (٧٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٩).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) الحديث رقم: (١٧٣٣)، من طريق سعيدُ بنُ عثمانَ، حدَّثني عمرُو بن شِمْرٍ، عن جابرٍ، عن أبي الطُّفيلِ، عن عليٍّ وعمّارٍ، به، وسيذكر المصنِّف فيما يأتي قريبًا تمام إسناده ولفظه.
وهذا إسنادٌ واهٍ جدًّا، في أربع علل:
الأولى: جهالة سعيد بن عثمان، ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٦٦) ترجمة رقم: (٣٤٥٥)، وذكر قول ابن القطان فيه: لا أعرفه.
الثانية: عمرو بن شمر الجعفي، ضعَّفه الأئمة جدًّا، فقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٨) ترجمة رقم: (٦٣٨٤)، وسيأتي زيادة بيان في ترجمته عند المصنِّف قريبًا.
الثالثة: جابر بن يزيد الجُعفيّ، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص١٣٧) ترجمة رقم: (٨٧٨).
الرابعة: أنه اختُلف فيه على عمرو بن شمر، من الوجوه الآتي بيانها عند المصنِّف أثناء الكلام على هذا الحديث.

ثم أتبعه أن قال[١]: في إسناده جابرُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ، وقد اختلف عنه.

هذا ما ذكر به هذا الخبرَ، وهو اختصر لفظَه، وهو حديثٌ ضعيفٌ، لكن لا يتعيَّن الحَمْلُ فيه على جابرٍ، بل لعلّ الجِنايةَ من غيرِه ممّن هو أضعفُ منه، لا يصل إليه [إلّا به][٢].

قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا محمد بن القاسم بن زكريّا المحاربيُّ بالكوفة، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمّدِ بنِ عبد الواحدِ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، حدَّثني عمرُو بن شِمْرٍ، عن جابرٍ، عن أبي الطُّفيلِ[٣]، عن عليٍّ وعمّارٍ، أنَّهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ **«يَجْهَرُ في المكتوبات بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة القرآن، ويَقْنُت في صلاة الفجرِ والوترِ، ويُكبِّر في دُبُرِ الصَّلواتِ المكتوباتِ، من صلاة الفجرِ غَداةَ عرفةَ، إلى صلاة العصرِ آخرِ أيامِ التَّشريقِ، يومَ دَفْعَةِ الناس العُظْمى»**.

ذكره الدارقطني من طُرق، واللفظ الذي أوردَه أبو محمّدٍ إنما هو منها في هذا، اقتَطَعه منه على [عادته][٤] في اختصار ما يحتاج إليه، وهو كما ترى لا يصِلُ إلى جابرٍ إلا برواية عمرِو بنِ شِمْرٍ الجُعفيِّ أيضًا، وهو أحد الهالكين.

قال السَّعديُّ: «عمرُو بنُ شِمْر زائغٌ كذّابٌ»[٥].

وقال عمرُو بنُ عليٍّ: «عمرُو بن شِمْرٍ واهي الحديث»[٦].

وروى الدُّوريُّ عن ابنِ معين، قال: «عمرُو بنُ شِمْرٍ ليس بثقةٍ»[٧].

زاد غيرُه عنه: «ولا يُكْتبُ حديثُه»[٨].

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٩).

(٢) تحرّف قوله: «إلّا به» في النسخة الخطية إلى: «الآية»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٢).

(٣) هو: عامر بن واثلة اللَّيثيّ، الصحابيّ. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٦٩٦) ترجمة رقم: (٣٠٥٤)، روى عن علي وعمار، وروى عنه جابر بن يزيد الجعفي، كما أفاده الحافظ المزي في تهذيب المال (١٤/ ٨٠) ترجمة رقم: (٣٠٦٤).

(٤) في النسخة الخطية: (عبادته)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٣).

(٥) ذكر قول السعدي (وهو إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيُّ) ابنُ عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٢٦) في ترجمته لعمرو بن شمر الجُعفي برقم: (١٢٩٢).

(٦) ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩) ترجمة رقم: (١٣٢٤).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩) ترجمة رقم: (١٣٢٤).

(٨) كذلك روى عنه معاوية بن صالح كما في ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٥) ترجمة رقم: (١٢٨٢).

وقال فيه أبو حاتم: «منكرُ الحديثِ جدًّا، لا يُشتغل به، متروكُ الحديثِ»[(١)].

وقال البخاريُّ فيه: «منكرُ الحديث»[(٢)].

وقال النسائيُّ: «متروكُ الحديثِ»[(٣)].

وقال أبو حاتم البُسْتِيُّ: «كان رافضيًّا يشتمُ الصَّحابةَ [٩٦/ب] ﵃، ويروي الموضوعات عن الثِّقاتِ في فَضائل أهلِ البيتِ»[(٤)].

فعلى هذا لا ينبغي تَعْصِيبُ الجِنايةِ برأس جابرٍ، فإنّ عمرَو بن شِمْرٍ ما في المسلمين مَنْ يقبلُ حديثَه.

وسعيدُ بنُ عُثمانَ الراوي لهذا الحديثِ عنه، لا أعرِفُه، وفي طبقتِه من يُتسمّى هكذا من يُشبه أن يَكُونهُ، ولا أُحقِّقُه[(٥)].

وقولُ أبي محمّدٍ: أنّ جابرًا الجُعفيّ قد اختُلف عليه فيه، يُوهِمُ أنّ غيرَ عمرِو بنِ شِمْرٍ رواه عنه، وهذا لا يوجد في علمي، وإنَّما الاختلاف على عمرِو بنِ شِمْر، وذلك أنّ سعيدَ بنَ عثمان المذكورَ قال عنه ما ذكرناهُ، وكذلك قال عنه أُسيد بنُ زيدٍ، كلاهما يقول فيه: عن عمرِو ابنِ شمرٍ، عن جابرٍ، عن أبي الطُّفيل، عن عليٍّ وعمارٍ[(٦)].

ورواه مصعبُ بنُ سلّامٍ، عن عمرِو بنِ شِمْرِ، فقال فيه: عن جابرٍ، عن أبي جعفر ـ هو محمّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[(٧)] ـ، عن أبيه علي بن حسين،[(٨)] عن جابر بن عبد الله، قال: «**كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في صلاة الفجرِ يومَ**

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٠) ترجمة رقم: (١٣٢٤)، وفيه: «تركوه» بدل «متروك الحديث».

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤) ترجمة رقم: (٢٥٨٣).

(٣) الضعفاء والمتروكون، للنسائيّ (ص٨٠) ترجمة رقم: (٤٥١).

(٤) المجروحين (٢/ ٧٥) ترجمة رقم: (٦٢٣).

(٥) ذكره الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١١٨) ترجمة رقم: (٤٢٦)، ونقل فيه قول الحافظ ابن القطّان الفاسي الوارد فيه هنا: «لا أعرفه»، ثم قال: «وقد ذكره في الميزان، ولم ينقل فيه تضعيفًا عن أحد، فأوردته لأُبيِّن كلام ابن القطّان فيه، بأنه لم يعرفه». والأمر كما ذكر الحافظ العراقي. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٥١) ترجمة رقم: (٣٢٣٩).

(٦) رواية أُسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر بالإسناد المذكور عند الدارقطنيّ في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) الحديث رقم: (١٧٣٤).

(٧) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ترجمة رقم: (٥٤٧٨).

(٨) زاد في النسخة الخطية بعده في الإسناد: (عن أبيه)، وزيادته خطأ، تصويبه من بيان الوهم =

عرفةَ إلى صلاة العصرِ، في آخرِ أيام التَّشريقِ حين يُسلِّمُ من المكتُوباتِ»[١].

ورواهُ محفوظُ بنُ نصرٍ، عن عمرِو بنِ شِمْرٍ، عن جابرٍ، عن محمّدِ بنِ عليٍّ، عن جابر: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر يومَ عرفةَ، وقَطَع في آخرِ أيامِ التَّشريقِ**»[٢].

أسقط من الإسناد عليَّ بنَ حُسينٍ.

وهكذا رواه عن عمرِو بنِ شِمْرٍ، رجلٌ يُقال له نائلُ بنُ نجيحٍ، وقَرَنَ بأبي جعفرٍ عبدَ الرّحمٰنِ بنَ سابطٍ، وزاد في المتْنِ كيفيةَ التَّكبيرِ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الصُّبحَ غَداةَ عرفةَ، أقبلَ على أصحابه، فيقول: «**على مكانِكُم**»، ويقول: «**اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ[٣]، لا إلٰه إلا الله، والله أكبرُ، الله أكبر، ولله الحمد**»، فيُكبِّرُ من غَداةِ عَرفةَ إلى صلاة العصرِ وآخِرِ أيامِ التَّشريقِ[٤].

هذا الاختلافُ كلُّه على عمرِو بنِ شِمْرٍ ذَكَره الدارقطنيُّ، اختصَره أبو محمّدٍ بأنْ قال: اختُلف عليه ـ يعني على جابرٍ ـ فأساء الاختصارَ.

ثم أورَدَ أبو محمّدٍ بعدَه هذا اللَّفظَ الأخيرَ الذي رواه نائلُ بنُ نجيحٍ، عن عمرو بن شِمْرٍ، عن جابرٍ الجُعفيِّ وأعلَّه أيضًا بجابرٍ مُعرضًا عن عمرِو بن شمرٍ، كما كان في الذي قبله، وزاد إلى ذلك [الإعراض][٥] عن نائلِ بنِ نجيحٍ، وهو غيرُ معروفٍ[٦]، فاعلَمْهُ.

= والإيهام (٣/ ١٠٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(١) أخرج هذه الرواية الدارقطنيّ في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٩٠) الحديث رقم: (١٧٣٥).

(٢) أخرج هذه الرواية الدارقطنيّ في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٩٠) الحديث رقم: (١٧٣٦).

(٣) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٦٧ ـ ٦٨) الحديث رقم: (٢٥٩)، فقال: «هكذا ذكر التكبير ثلاث مرات، وهو وَهْمٌ، فإن لفظه عند الدارقطني لم يزد على مرتين، وكذلك نقله عبد الحق في الأحكام على الصواب، فاعلمه».
قلت: والأمر ليس كما ذكر ابن المواق، فالحديث في سنن الدارقطني (٢/ ٣٩١)، جاء فيه لفظ التكبير مكررًا ثلاث مرات، لا مرتين. أما عبد الحق فلم يذكر لفظ التكبير في أحكامه (٢ ـ ٧٩) لا مرتين ولا ثلاثة، بل ولا مرة واحدة.

(٤) أخرج هذه الرواية الدارقطنيّ في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) الحديث رقم: (١٧٣٧)، من الوجه المذكور به..

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٥)، من غيرها لا يستقيم السياق، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٦) هو: نائل بن نجيح الحنفي، ويقال: الثقفي، أبو سهل البصري، أو البغدادي، قال أبو حاتم: =

٧٠٢ ـ وذكر[(١)] قطعةً من حديث وائل بن حُجر، وهي: «**وضع يمينَه على يسارِهِ عند صدْرِه**»[(٢)].

وأعلَّه بمحمّد بن حُجْرٍ، وفي الإسناد أُمُّه، وهي مجهولةٌ، وقد تقدَّم ذِكرُها في باب الصُّفوف[(٣)].

٧٠٣ ـ وذكر[(٤)] من طريق أبي داودَ[(٥)]، عن أبي هريرةَ، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، حتّى يُسمعَ مَنْ يَليهِ من الصَّفِّ الأوَّلِ» [٩٧/أ].

= شيخ. وقال ابن عدي: أحاديثه مظلمة جدًّا، وخاصة إذا روى عن الثوري. وقال العقيلي: لا أصل لحديثه. ينظر: الكامل، لابن عدي (٨/ ٣٢٣) ترجمة رقم: (١٩٨٥)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) ترجمة رقم: (٦٣٧٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٥٩) ترجمة رقم: (٧٠٨٩): ضعيف.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٥) بإثر الحديث رقم: (٨٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٨).

(٢) سلف ذكره مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٥١).

(٣) قوله: «وفي الإسناد أُمُّه..» إلى هنا، لم يرد في بيان الوهم والإيهام، وهي من زيادات العلّامة مغلطاي، ليتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب، فالحديث سلف في بيان الوهم والإيهام، في باب أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يُعرف (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥) الحديث رقم: (٨٦٤)، وقد جهّل فيه هناك أمَّ عبد الجبار بن وائل، وقد ناسب هنا أن يقول العلّامة مغلطاي: «وقد تقدّم ذكرها في باب الصُّفوف» لاختلاف الأبواب بين الكتابين.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦) الحديث رقم: (٨٦٥)، وينظر فيه: (٣/ ١٥) الحديث رقم: (٦٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤)، وتقدم هذا الحديث برقم: (٦٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (١/ ٢٤٦) الحديث رقم: (٩٣٤)، من طريق صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عمِّ أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا؛ . . .» فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين (١/ ٢٧٨) الحديث رقم: (٨٥٣)، من طريق صفوان بن عيسى، بنحوه.

وإسناده ضعيف لأجل بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف الحديث كما قال الحافظ في التقريب (ص١٢٣) ترجمة رقم: (٦٨٥)، ولجهالة أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة، فقد تفرّد بالرواية عنه بشر بن رافع الحارثيّ، كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢٧) ترجمة رقم: (٧٤٧٣)، وقال عنه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٥) ترجمة رقم: (١٠٣٦٢): «لا يُعرف، ما حدّث عنه سوى بشر بن الحارث»، وقال الحافظ في التقريب (ص٦٥٤) ترجمة رقم: (٨٢٠٨م): «مقبول».

ثمّ ردَّه بأن قال[(١)]: في إسناده بشرُ بن رافع. لم يزدْ على هذا.

وقد بقيَ عليه أن يُبيِّنَ أمرَ بشرٍ هذا، وأمرَ مَنْ يرويه عنه بشرٌ هذا.

فأمّا بِشْرٌ، فهو أبو الأسباطِ الحارثيُّ، ضعيفٌ، ويروي هذا الحديث عن أبي عبدِ الله ابنِ عمِّ أبي هريرةَ، عن أبي هُريرةَ.

وأبو عبد الله هذا لا تُعرف له حالٌ، ولا روى عنه غير [بِشْرٍ][(٢)].

وهناك أيضًا أبو عبد الله، شيخٌ من أهل صنعاءَ، سمع وهبَ بنَ مُنبِّهٍ، روى عنه أيضًا بشرُ بنُ رافع المذكورُ، فقال أبو أحمدَ الحاكمُ: خَليقٌ أن يكونَ هذا وابنُ عمِّ أبي هريرة واحدًا[(٣)]. وزَعَم ابنُ عبدِ[البَرِّ][(٤)] في كتابه في «الكنى»[(٥)]أنهما اثنانِ، وذلك ممّا يزيدُه جهالةً، والحديثُ لا يصحُّ من أجْلِه.

٧٠٤ ـ وذكر[(٦)] من طريق البزّار[(٧)]، من حديث خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سَمُرةَ،

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤).

(٢) في النسخة الخطية: «شمر»، وهو خطأٌ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٦)، وهو بشر بن رافع، فهو الذي يروي عن أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٩/ ٤٩) ترجمة رقم: (٤١٩)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢٧) ترجمة رقم: (٧٤٧٣).

(٣) الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، ترجم فيه لأبي عبد الله، شيخ من أهل صنعاء (٥/ ٣٢٨)، وكان قد ترجم فيه لأبي عبد الله ابن عم أبي هريرة (٥/ ٣٢٦).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٦)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٥) ترجم ابن عبد البر في كتابه الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لأبي عبد الله ابن عم أبي هريرة (٣/ ١٣٧٣) برقم: (٢٠١١)، ثم ترجم لأبي عبد الله، شيخ من أهل صنعاء (٣/ ١٣٧٧) برقم: (٢٠٢٦)، وذكر في هذه الترجمة قول أبي أحمد الحاكم السابق، ثم قال: هما اثنان، والله أعلم.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٥) الحديث رقم: (٩١٠)، وينظر فيه: (٥/ ١٣٩) الحديث رقم: (٢٣٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٧) مسند البزّار البحر الزخار (١٠/ ٤٠٤، ٤٤٨) الحديث رقم: (٤٥٤٤، ٤٦٠٥)، عن خالد بن يوسف، قال: حدَّثنا أبي يوسفُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة، حدَّثنا خُبيب بن سليمان بن سمُرة، عن أبيه سليمان بن سَمُرة، عن جدّه سَمُرة بن جُندب؛ فذكره، وفي آخِره عنده: «ونَجْعَلُ آخرَ ذلكَ وِتْرًا».

وإسناده واهٍ جدًّا، فإن يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتيُّ، متروك الحديث فيما قال النسائيُّ، وقد كذّبه هو وابن معين وغيرهما كما في المغنيّ في الضعفاء، للذهبيّ (٢/ ٧٦٢) ترجمة =

عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ **«كان يأمرُنا أن يُصلِّيَ أحدُنا كلَّ ليلةٍ بعدَ الصَّلاةِ المكتوبةِ؛ ما قلَّ أو كثُر»**.

ثم قال[1]: خُبَيبٌ ضعيفٌ.

كذا ذَكَره، وفي إسناده عند البزّار مَنْ يُكذَّب، وهو يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ، ولم يذكر البزار هذا الحديث إلا من روايتِه، أو من رواية سلّام بن أبي [خُبزة][2]، عن يُونسَ[3]، عن الحسن، عن سمرة[4].

وقد عرض له أبو محمّدٍ بما ينبغي أن يُقال فيه.

فأمّا حديثُ يوسفَ بنِ خالدٍ، فقال البزّارُ: وحدَّثناه خالدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جعفر بن سعد، عن خُبيبِ بنِ سليمانَ بنِ سمُرةَ، عن أبيه، عن جدِّه سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، فذكره.

= رقم: (٧٢٣٢)، وابنه خالد بن يوسف بن خالد السَّمْتيُّ، ضعيف، فقد ترجم له الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٦٤٨) برقم: (٢٤٨٨)، وقال: «أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف»، وفيه أيضًا جعفر بن سعد بن سَمُرة ليس بالقويّ كما قال الحافظ في التقريب (ص١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤١)، وقد رواه عن خُبيب بن سليمان بن سمُرة بن جندب، وهو مجهول كما في التقريب (ص١٩٢) ترجمة رقم: (١٧٠٠)، وأمّا أبوه سليمان بن سمرة بن جندب، فقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٩): «مقبول».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٢) في النسخة الخطية: «خيرة» بالياء بعدها راء مهملة، وهو خطأ، وفي أصل بيان الوهم والإيهام تصحَّف إلى «خبرة» بالباء بعدها راء مهملة كما ذكر محقِّقُه (٣/ ١٩٥)، والصواب أنه بالباء بعدها زايٌ معجمة كما في مسند البزار، وتنظر ترجمة سلام بن أبي خُبزة في التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ١٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٢٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٦٠) ترجمة رقم: (١١٢٣).

(٣) هو: يونس بن عُبيد البصريّ، مشهورٌ بالرواية عن الحسن البصريّ شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧) ترجمة رقم: (٧١٨٠).

(٤) رواية يوسف بن خالد السَّمتيُّ، تقدم تخريجها عند تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.
أما رواية سلام بن أبي خُبزة، فأخرجها البزار في مسند (١٠/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٤٥٤٣)، من الوجه المذكور، بنحو رواية يوسف بن خالد. وقال بإثره: «وحديثُ يونس، عن الحسن، لا نعلم رواه عن يونس إلّا سلام بن أبي خُبزة، كان رجلًا من أهل البصرة، فيه ضعفٌ في القدر»، وسلام بن أبي خُبزة هذا: هو العطّار، اتّهمه ابن المديني بوضع الحديث، وقال عنه النسائيُّ: «متروك» وضعَّفه الدارقطنيُّ. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٤) ترجمة رقم: (٣٣٤٠)، وسيأتي المصنِّف على ذكر تمام إسناده.

وهذا الإسنادُ قد ذَكَر به البزّارُ عشراتٍ من الحديثِ، وبيّن عنه[١] بيانًا شافيًا أنه ـ أعني والدَ خالدِ بنِ يوسفَ ـ يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ، وكان صاحبَ رأيٍ، من أصحاب أبي حنيفةَ، يُكذِّبُه أصحابُ الحديث.

٧٠٥ ـ وقد ذكر[٢] أبو محمّدٍ في المساجدِ، حديثَ البزّار[٣]، عن أبي هريرةَ، يرفعُه[٤]: «**إذا وَجَد أحدُكم القَمْلَةَ في المسجدِ فلْيَدْفِنْهَا**».

وقال[٥] بإثره: في إسنادِه يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمتيُّ، وهو ضعيفُ الحديثِ جدًّا. فاعلمْ ذلك.

٧٠٦ ـ وذكر[٦] من طريق أبي أحمد[٧]، من حديث [عمر][٨] بنِ موسى الوَجِيْهيِّ، عن مكحولٍ، عن أنسٍ، قال: «**كانتْ قراءةُ رسولِ الله ﷺ إذا قامَ مِنَ**

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «وبيّن عنه»؛ أي: كَشف عنه وأوضحه، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٦): «وتبيَّن عنده»، والذي في النسخة الخطية هنا أظهر.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٦) الحديث رقم: (٩١١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤).

(٣) مسند البزّار (١٦/ ٢٥٢) الحديث رقم: (٩٤٣٣)، عن خالد بن يوسف، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعت زياد بن سعد يحدِّث عن عُتبةَ الكوفيِّ ـ وهو عندي عُتبةُ بن يقظان ـ، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وهو عند الطبرانيِّ في الأوسط (٢/ ٤٦) الحديث رقم: (١١٩٧)، من طريق خالد بن يوسف، به. وأورده الهيثميُّ في المجمع (٢/ ٢٠)، وقال: «رواه البزّار والطبرانيُّ في الأوسط، زاد: وليُمِطها عنه. وفيه يوسف بن خالد السَّمْتيُّ، وهو ضعيفٌ».

قلت: تقدم في التعليق على الحديث السابق، أن يوسف بن خالد السَّمتيّ، متروك، متهم بالكذب، أما ابنه خالد بن يوسف، فهو ضعيف.

(٤) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم (٣/ ١٩٦): (أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٦) الحديث رقم: (٩١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٠).

(٧) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ١٦) في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهيّ، برقم: (١١٨٧)، و(٨/ ٣٦٧)، في ترجمة الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانيّ، برقم: (٢٠٠٧)، من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد، عن عمر بن موسى، عن مكحول، عن أنس رضي الله عنه؛ به.

وعمر بن موسى: وهو ابن وجيه الوجيهي، قال ابن عديّ: «وهو بيِّنُ الأمر في الضعفاء، وهو في عداد مَنْ يضع الحديث متنًا وإسنادًا».

(٨) تصحف في النسخة الخطية إلى: (عثمان)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٦)، ومصادر التخريج.

اللَّيلِ الزَّمْزَمَةُ[١]، ...» الحديث.

وردَّه[٢] بأنّ الوَجِيهيَّ متروكٌ.

ولم يُبيِّن أنه يرويه عنه عنده الوليدُ بنُ القاسم بنِ الوليدِ الهمدانيُّ، وهو ضعيفُ الحديثِ، قاله ابنُ معين[٣].

وقد ذكر أبو أحمدَ هذا الحديثَ في باب الوليدِ المذكورِ، وقال: ليس البلاءُ في هذا الحديثِ منه، بل من عمرَ بنِ موسى الوَجيهيِّ، وذَكَر عن ابنِ حنبل توثيقَ الوليد[٤]. ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يُتركَ بيانُ كونِه من روايتِه.

ويرويه عن الوليد المذكور، محمد بن المستنير[٥]، [٩٧/ب] وهو لا تُعرف حالُه، فاعلمْ ذلك[٦].

٧٠٧ ـ وذكر[٧] من طريقه أيضًا[٨]، من رواية شبيبِ بنِ شيبةَ الخطيبِ، عن

---

(١) الزَّمزمة: صوتٌ خفيٌّ لا يكاد يفهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٣).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٣) ترجمة رقم: (٥٨)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٦٧) ترجمة رقم: (٦٧٢٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٣٦٧)، في ترجمة الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانيّ، برقم: (٢٠٠١)، وقال في آخر ترجمته له بعد أن ساق له بعض الروايات: «وللوليد غير ما ذكرتُ من الحديث، إذا روى عنه ثقةٍ، ويروي عنه ثقةٌ، فإنه لا بأس به».

(٥) هذا في الإسناد الذي وقع في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي (٦/ ١٦)، فإن فيه: «حدَّثنا محمد بن المستنير الحضرميّ، حدَّثنا الوليد بن القاسم...»، وأما الإسناد الذي في ترجمة الوليد بن القاسم بن الوليد الهمدانيّ ـ وهو الذي أحال إليه المصنِّف ـ، فإنما يرويه عنه عبد الله بن الحكم، قال: «حدَّثنا الوليد بن القاسم بن الوليد»، فتبيَّن من ذلك أن ابن عديّ قد روى هذا الحديث بإسناده من طريقين عن الوليد بن القاسم الهمدانيّ، والظاهر أن المصنّف وقد وقف عليهما، ولكن وقع عنده خلطٌ بينهما، وهذا ما جعل محقِّق بيان الوهم والإيهام يُعلِّق على هذا بقوله: «الصواب عبد الله بن الحكم كما في الكامل، وأمّا ابنُ المستنير، فإنّما روى عن الوليد المذكور حديثًا آخر غير المذكور هنا»، وهذا يُظهر أنه لم يقف على الرواية الأخرى عن الوليد بن القاسم!

(٦) محمد بن المستنير لم أقف له على ترجمة مفردة فيما بين يدي من كتب التراجم.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٧) الحديث رقم: (٩١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦).

(٨) أي ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٥٠) في ترجمة شبيب بن شيبة الخطيب برقم: (٨٩٢)، من طريق جُبارة، قال: حدَّثنا شبيب بن شيبة الخطيب، به.

وإسناده واهٍ جدًّا، فإنّ جبارة بن المغلِّس الحِمّانيّ، أبو محمد الكوفي، ضعفه الأئمة جدًّا، =

هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين، فهي خَداجٌ**».

ثم قال[1]: شبيبُ بن شيبةَ ليس بثقةٍ، قاله ابنُ معين. وقال فيه أبو حاتم: ليس بقويٍّ[2]. انتهى ما ذكر.

فنقول وبالله التوفيق: في إسناد هذا الحديث عند أبي أحمدَ مَنْ هو أضعفُ من شبيبِ بنِ شيبةَ، وهو جُبارة بن المُغلِّس، كان ابنُ معين يقولُ: جُبارة كذّابٌ[3]، وتَرَكَ أبو حاتم حديثَه[4].

وقال أبو زرعةَ: ليس هو عندي ممّن يكذبُ، ولكن كان يُوضع له الحديث؛ فيحدث به، وما كان ممن يتعمد الكذب[5].

وقال فيه البخاريُّ: مضطربُ الحديثِ[6].

وقال ابن نُمير: صدوق[7].

وقال فيه أبو أحمد بن عدي: في بعض حديثه ما لا يُتابَعُ عليه، وعندي أنه لا بأس به[8].

= وكذّبه بعضهم، كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعده، وينظر: في ترجمته تهذيب الكمال (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩١) ترجمة رقم: (٨٩١)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٨٧) ترجمة رقم: (١٤٣٣)، وذكر الذهبي في ترجمته هذا الحديث وعدّه مما يُنكر عليه، وشيخ جبارة في هذا الإسناد شبيبُ بنُ شيبة الخطيب، وقد قال عنه ابن معين: «ليس بثقةٍ»، وقال أبو حاتم: «ليس بقويّ». يُنظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨) ترجمة رقم: (١٥٦٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨) ترجمة رقم: (١٥٦٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٨٤).

(٤) إنما الذي ترك حديثه هو أبو زرعة الرازي فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٨٤)، قال: «كان أبو زرعةَ حدّث عنه في أوّل أمره وكنّاه، قال: حدَّثنا أبو محمد الحمّاني، ثمّ ترك حديثه بعد ذلك، فلم يقرأ علينا حديثه».

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٨٤).

(٦) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٤٤٣) ترجمة رقم: (٣٦٩).

(٧) المصدر السابق (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ترجمة رقم: (٣٦٩).

(٨) المصدر السابق (٢/ ٤٤٦) ترجمة رقم: (٣٦٩)، وفيه أنه قال: «لجبارة أحاديث يرويها عَن قوم ثقات، وفي بعض حديثه ما لا يتابعه أحد عَلَيْهِ، غير أنه كان لا يعتمد الكذب، إِنَّمَا كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب كما ذكره البُخارِيّ، وعندي أنه لا بأس به»، وكذلك نقل =

٧٠٨ ـ وقد ذكر[١] أبو محمّد في كتاب العلم حديثَ: «**تعملُ هذه الأمة برْهة بكتابِ الله تعالى...**»[٢].

وقال[٣] بعده: جُبارةُ متروك.

وبالجملة فلا يُداني أبا معمرٍ شبيبَ بنَ شيبةَ، فإنَّ شبيبًا لا يُتَّهم[٤]، فاعلمْ ذلك.

٧٠٩ ـ وذكر[٥] من طريق أبي أحمد[٦]، من رواية كثيرِ بن شِنْظير، عن عطاءٍ،

= عنه المِزّيُّ في تهذيب الكمال (٤/ ٤٩٢) ترجمة رقم: (٨٩١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٨) الحديث رقم: (٩١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل (٣/ ٢٣)، في ترجمة حمّاد بن يحيى بن يحيى الأبحّ، برقم: (٤٢١)، من طريق جُبارة بن المغلِّس، عن حمّاد بن يحيى الأبحِّ، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**يُعمل بُرْهةً بكتاب الله، ثم يُعمل بُرْهةً بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ثمّ يُعمل بُرْهةً بالرأي، فإذا قالوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا**».
وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل جُبارة بن المغلِّس، فقد ضعَّفه الأئمّة جدًّا، وكذّبه بعضهم كما سلف بيانه في الذي قبله، وأمّا حمّاد بن يحيى الأبحّ، فقد قال عنه ابن عدي بأنه له: «أحاديث حسان» وأنه له: «ممّا لا يُتابَعُ عليه، وهو ممّن يُكتب حديثه»؛ يعني: للاعتبار، وليس هذا منها، فهو ممّا تفرّد به جُبارة عنه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١١٦).

(٤) تقدمت ترجمة شبيب بن شيبة في الحديث الذي قبله.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٧) الحديث رقم: (٩٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٨).

(٦) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، في ترجمة كثير بن شنظير المازنيّ، برقم: (١٦٠٥)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف قريبًا، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك فَضْلَ الجماعة قبل أن يتفرَّقوا، ومَنْ أدرك الإمام قبل أن يُسلِّم، فقد أدرك فَضْلَ الجماعة**»، قال: «**وكنّا نتحدَّث أنّ مَنْ أدرك القومَ قبل أن يتفرَّقوا، فقد أدرك فَضْلَ الجماعة**».
وفي إسناده أبان بن طارق، قال عنه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١) ترجمة رقم: (١١١٠): «مجهول»، وكذلك قال أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣/ ٣٤١)، بإثر الحديث رقم: (٣٧٤١)، وقد رواه عنه محمد بن جابر، لم أقف له على ترجمةٍ فيما بين يدي من المصادر، وقد رواه عنه صالح بن رُزيق المعلم، ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٠) ترجمة رقم: (٦٦٦)، ثم ذكر أنه روى عنه عبّاد بن الوليد الغُبري، وقال: «له حديثٌ في ترجمة كثير بن شنظير من كامل ابن عدي، وقال ابن القطّان: لا يُعرف أصلًا»، وكذلك ترجم له شيخه العراقيُّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٢٤) ترجمة رقم: (٤٣٩)، ونقل عن ابن القطان أنه قال: «لا يُعرف أصلًا». =

عن جابر، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أدْرَكَ ركعةً من الصَّلاة...**» الحديثَ.

ثم ردَّه أن قال[١]: كثيرُ بنُ شِنْظير ليس بقويٍّ.

كذا قال ولم يزدْ، وكثيرُ بنُ شِنْظير أبو قُرَّة ليس في حدِّ مَنْ يُترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواهُ، فقد قال فيه ابنُ معين: صالح الحديث[٢]. وقد روى الناس عنه واحتملوه[٣]، وأخرج له مسلم[٤]، ومع ذلك ففي حديثه لين. قاله أبو زرعة[٥].

وهذا غير ضائرٍ، فإنّ الناسَ متفاوتُونَ، وإنّما الرَّجلُ قليلُ الحديثِ، وبَحَسبِ ذلك قال فيه مَنْ قال: ليس بالقويِّ[٦].

وقد قال بهذا الذي قلناه فيه أبو عبد الله بن البيع الحاكم[٧].

= والمحفوظ في هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدركَ الصَّلاةَ**»، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَنْ أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠) الحديث رقم: (٥٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَن أدرك ركعة، من الصلاة، فقد أدرك الصلاة تلك الصلاة (١/ ٤٢٣) الحديث رقم: (٦٠٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٨).

(٢) هذا في رواية إسحاق بن منصور عنه كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٣) ترجمة رقم: (٨٥٤)، إلّا أنه قال عنه في رواية الدارمي عنه كما في تاريخه (ص١٥٦) ترجمة رقم: (٧١٨): «ثقة»، ولكن قال عباسٌ الدُّوريُّ في تاريخه (٤/ ٢١٢) ترجمة رقم: (٤٠١٤): «سمعت يحيى يقول: كثير بن شنظير ليس بشيء».

(٣) هذا بعض كلام الإمام أحمد فيه، ففي العلل ومعرفة الرجال، لابنه عبد الله (١/ ٤١٦) ترجمة رقم: (٨٩٥)، قال: «سألته عن كثير بن شنظير؟ فقال: صالح. ثم قال: قد روى عنه الناس واحتملوه»، وكذلك هو في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٣) ترجمة رقم: (٨٥٤)، وظاهر كلام ابن القطان ؒ، فيه خلط بين القولين، أو أنه أراد أن يحكي قول أحمد، فذكر ابن معين، والله تعالى أعلم.

(٤) والبخاريُّ أيضًا، قال الحافظ: «له في البخاريِّ حديثان فقط» تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٩) ترجمة رقم: (٧٥٠)، وقال في مقدمة فتح الباري (١/ ٤٣٦): «واحتجَّ به الجماعة سوى النسائيِّ وجميع ما له عندهم ثلاثة أحاديث».

(٥) قال: «بصريٌّ ليِّنٌ» كذلك حكى عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٣) ترجمة رقم: (٨٥٤).

(٦) يعني: النسائيَّ كما في الكامل، لابن عديّ (٦/ ٧٠)، في ترجمته برقم: (١٦٠٥)، وقال عنه في كتابه الضعفاء والمتروكون (ص٨٩) ترجمة رقم: (٥٠٨): «ضعيف».

(٧) فإنه قال في كتابه المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٤٦) معلّقًا على قول ابن معين فيه: «ليس =

وإعراضُ أبي محمّدٍ عن جميع الإسنادِ إلا كثيرَ بنَ شِنْظيرٍ عَجَبٌ، وذلك أنه حديثٌ أورده أبو أحمدَ في باب كثير بن شنظير، فتوهَّم أبو محمّد لأجل ذلك أنه لا حَمْلَ فيه إلّا عليه، وليس كذلك، بل قبله في الإسناد مَن يتعيَّن لتضعيفِ [الخبرِ به](١)، وضَعْفِه من أجْلِه.

قال أبو أحمد: حدَّثنا حاجبُ بنُ مالكٍ، حدَّثنا عبادُ بنُ الوليد [الغُبَريُّ](٢)، حدَّثنا صالحُ بنُ رُزَين(٣) المعلِّم، حدَّثنا محمد بنُ [جابرٍ](٤)، عن أبان بن طارق، عن كثيرِ بنِ شِنْظير، عن عطاءٍ، عن جابر، فذكره.

= لشيء»، «وهذا على ما ذكرنا قبلُ، أنّ الإمام أبا زكريّا (يعني: ابن معين) إذا ذُكر له الشيخ من الرُّواة يَقِلُّ حديثُه، ربما قال: ليس بشيءٍ؛ أي: لم يُسْنِدْ من الحديث ما يُشتَغَل به، وكثيرُ بن شنظير شيخ»، وينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٩) ترجمة رقم: (٧٥٠).

(١) في النسخة الخطية: «الخبره»، وهو خطأٌ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٨).

(٢) في النسخة الخطية: «الغنويّ»، وكذلك هو في نسخة (ت) من أصول بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٨) فيما ذكر محقِّقُه، وعبّادُ بن الوليد: هو ابن خالد الغُبريُّ، قال الحافظ ابن حجر: «بضمِّ المعجمة وفتح الموحَّدة المخفَّفة، أبو بدر المؤدِّب، سكن بغداد، صدوقٌ». تقريب التهذيب (ص٢٩١) ترجمة رقم: (٣١٥١).

ولهذا تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤) الحديث رقم: (٣٠٢)، فقال: «قوله: الغنوي، والصواب: الغُبَري، قيد الأول أبو الوليد ابن الفرضي، والثاني الأمير أبو نصر».

(٣) كذا في النسخة الخطية: «رزين»، وكذلك في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٨)، وفي الكامل: «رزيق»، وهو الصحيح، فليس في الرُّواة فيما بين يدي من المصادر، مَنْ يُعرف بهذا الاسم، وصالح بن رزيق: هو المعلّم، ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٠) ترجمة رقم: (٦٦٦) تمييزًا له عن الذي قبله (٦٦٥): «صالح بن رزيق العطار» ثم ذكر أنه روى عنه عبّاد بن الوليد الغُبري، وقال: «له حديثٌ في ترجمة كثير بن شنظير من كامل ابن عدي، وقال ابن القطّان: لا يُعرف أصلًا»، وكذلك ترجم له شيخه العراقيُّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٢٤) ترجمة رقم: (٤٣٩)، وسمّاه «صالح بن رُزيق المعلم»، وقال: «قال ابن القطّان: صالح بن رزين المعلّم لا يُعرف أصلًا»، وهذا يُظهر أنّه كذلك وقع في نسخة ابن القطان «رزين»، فهو تصحيفٌ قديم.

ولهذا تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤) الحديث رقم: (٣٠٢)، فقال: «قوله: صالح بن رزين، والصواب: ابن رُزَيْق، تصغير رزق».

(٤) في النسخة الخطية: «جُبير»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٨)، ومصادر التخريج، وسيأتي ذكره مرة أخرى عند المصنِّف على الصواب أثناء تعليقه على هذا الحديث.

فهذا إسناده عنده، وليس فيمن دونَ كثيرِ بنِ شِنْظير أحسنُ حالًا من كثيرٍ المذكور.

أمّا أبانُ بنُ طارق، فمجهولٌ لا يُعرف إلا بحديثينِ، أو ثلاثة:

٧١٠ ـ أحدهما[(١)]: في قصَّة نَصْرٍ مع الطُّفيليِّ، وهو روايته عن نافع، عن ابن عمر يرفعُه: «**مَنْ أتى طعامًا** [٩٨/أ] **لم يُدعَ إليه دَخَلَ سارقًا وخرج مغيرًا**»[(٢)].

وبه ذكره أبو أحمد، وقال: لعله له حديثين أو ثلاثة، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وهو أنكر ما يرويه. أو كلامًا هذا معناه.

وسُئل أبو زرعةُ عن أبانَ هذا؟ فقال: شيخٌ مجهولٌ[(٣)].

ومحمد بن جابر [الراويّ][(٤)] عنه إن لم يكن [اليماميَّ][(٥)] فهو مجهولٌ أيضًا، وصالحُ بنُ [رُزيق][(٦)] المعلِّم لا يُعرف أصلًا، فهذه حال الخبر[(٧)]، فاعلمه.

٧١١ ـ وذكر[(٨)] من طريقه أيضًا[(٩)]، من رواية حنظلةَ بنِ عُبيد الله السَّدوسيِّ،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٩) الحديث رقم: (٩٥٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (١/ ٣٩٠)، في ترجمة أبان بن طارق برقم: (٢٠٨)، من طريق خالد بن الحارث، عن أبان بن طارق، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقال: «وأبان بن طارق هذا لا يُعرف إلّا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروفٌ به، وله غير هذا الحديث لعلّه حديثين أو ثلاث، وليس له أنكر من هذا».
إسناده ضعيف، أبان بن طارق هذا مجهول، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١) ترجمة رقم: (١١١٠).

(٤) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «الرازي» بالزاي المعجمة بدل الواو، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٩).

(٥) في النسخة الخطية: «التماميّ» بالتاء قبل الميم الأولى، وهو تصحيف، وقد جاء على الصواب في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٩)، ومحمد بن جابر هذا: هو ابن سيّار بن طلق السَّحيميّ، أبو عبد الله اليماميّ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦٤) ترجمة رقم: (٥١١٠)، ولم يذكر المِزِّيُّ فيمن يروي عنهم «أبانَ بن طارق»، ولا فيمن رووا عنه «صالح بن رُزيق».

(٦) في النسخة الخطية: «رزين»، وهو تصحيف، صوابه ما أثبته، سبق التعليق عليه قريبًا.

(٧) يعني: حديث جابر السابق قبل حديث ابن عمر هذا، فهؤلاء بقية رجال إسناده.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣١) الحديث رقم: (٩٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٩).

(٩) أي ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٣/ ٣٤٢)، في ترجمة حنظلة بن عُبيد الله، أبي عبد الرحمٰن السَّدوسيِّ، برقم: (٥٣٨)، من طريق عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن =

عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً لم يقرأْ فيها إلّا بفاتحةِ الكتابِ**». وردَّه بأنْ قالَ[١]: حنظلةُ اختَلط، فأُنكر عليه وضُعِّف.

وهذا كما ذكر، ولكن بقيَ عليه أن يُبيِّن أنه من رواية عبد الملك بنِ خطّابِ بن عُبيد الله بن أبي بكرةَ، عن حنظلةَ المذكورِ. وعبدُ الملك لا يُعرفُ بأكثَر من رواية محمّدِ بنِ عبد العزيز الرَّمليِّ، وعبد الله بن الفَضْل العلّاف عنه، وحاله مجهولة[٢].

٧١٢ ـ وذكر[٣] من طريق أبي داود[٤]، عن سليمان بن سَمُرة، [عن

= أبي بكرة، حدَّثنا حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ به.
وإسناده ضعيف، لأجل حنظلة بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الله السدوسيّ، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، أبو عبد الرحيم البصري، ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن معين: تغيّر في آخر عمره. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠) ترجمة رقم: (١٥٦٢)، وعبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البصري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٦٢) ترجمة رقم: (٤١٧٧): «مقبول».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٩).

(٢) ترجم له الحافظ المِزّيُّ في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٠٤) ترجمة رقم: (٣٥٢٥)، وذكر أنه روى عن أربعة، وقال: «ذكره ابن حبّان في الثقات، وروى له البخاريُّ في كتاب الأدب حديثين»، وتقدم قريبًا أثناء تخريج الحديث، أن الحافظ ابن حجر قال عنه: «مقبول».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٢) الحديث رقم: (٩٦٢)، وينظر فيه: (٥/ ١٣٩) الحديث رقم: (٢٣٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب التشهُّد (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) الحديث رقم: (٩٧٥)، من طريق جعفر بن سعدِ بنِ سمرةَ بنِ جُندب، حدَّثنا خُبيبُ بنُ سليمانَ، عن أبيه سليمان، عن سمُرة بن جُندب، أنه قال: أمّا بعدُ، أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كان وسط الصَّلاة، أو حين انقضائها، فابدؤُوا قبل التَّسليم، فقولوا: «**التحيّات الطيِّبات، والصلواتُ والمُلْكُ لله، ثمّ سلِّموا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم وعلى أنفُسِكُم**».
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥٠) الحديث رقم: (٧٠١٨، ٧٠١٩)، من طريق جعفر بن سعد ابن سمرة، به.
قلت: إسناده ضعيف، لأجل خُبيب بن سليمان بن سمُرة بن جندب، وهو مجهول كما في التقريب (ص١٩٢) ترجمة رقم: (١٧٠٠)، وأمّا أبوه سليمان بن سمرة بن جندب، فقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٩): «مقبول»، وفيه جعفر بن سعد بن سَمُرة ليس بالقويّ كما قال الحافظ في التقريب (ص١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤١).
والحديث أشار إليه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨) في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة، برقم: (١٥٠٤)، وقال: «هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم»، وأورده الحافظ =

سمرة][1]، عن النبي ﷺ: «**ثم سلِّموا على قارئكم وعلى أنفسكم**».

ثم قال[2]: ليس هذا الإسناد مشهورًا. كذا ذَكَره ولم يُبْرز من إسناده غيرَ سليمانَ، فإذن لا يرجع قوله: «ليس هذا الإسناد مشهورًا» إلا إليه عند مَنْ لا يعرف ما قبله، بل يُظنُّ أنّ ما قبله لا نَظَرَ فيه، وليس الأمر فيه كذلك.

وحديثُ سمرةَ هذا، له إسنادٌ مجهولٌ قبل الوصول إلى سليمانَ، تُروى به جملةُ أحاديثَ.

قال أبو داودَ: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعدِ[3] بنِ سمرةَ بنِ جُندب، حدَّثنا خُبيبُ بنُ سليمانَ، عن أبيه سليمان، عن سمرة.

وليس في هذا الإسناد مَنْ تُعرف ثقتُه إلا موسى بن إسماعيلَ[4]، وقد تقدَّم القولُ في هذا الإسناد بأكثَرَ من هذا فاعلْمُه[5].

٧١٣ ـ وذكر[6] من طريق أبي أحمدَ[7]،

= ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٤٨) تحت الحديث رقم: (٤٢١)، وقال: «ضعيفٌ لما فيه من المجاهيل».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٢)، وإثباتها موافق لما في مصادر التخريج، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥).

(٣) كذا قال في النسخة الخطية: «حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا جعفر بن سعد»، وكذلك وقع في أصل بيان الوهم (٢/ ٢٣٢) فيما ذكر محقِّقُه. ولا علاقة لما ذكره الحافظ ابن القطان بإسناد الحديث عند أبي داود.

ولهذا تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣) الحديث رقم: (١١٠)، فقال: «هكذا ذكر ابن القطان، وقوله فيه: (حدّثنا موسى بن إسماعيل)، وَهْمٌ، ونسبة رواية إلى غير راويها، وإنما رواه أبو داود، عن محمّد بن داود بن سفيان، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خُبَيْب بإسناده المذكور. وقد ذكر أبو داود بهذا الإسناد أحاديث، ومحمد بن داود بن سفيان هذا مجهول بالنقل، لا أعلم روى عنه غير أبي داود».

(٤) كذا قال: (موسى بن إسماعيل) وذلك بناء على الخطأ الذي وقع في إسناد الحديث كما تقدم الإشارة إليه، وموسى بن إسماعيل هذا لا علاقة له بإسناد الحديث.

(٥) سلف أثناء الكلام على الحديث رقم: (٤٥٠، ٧٠٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٤) الحديث رقم: (٩٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٧) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٤٦٨)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن سليمان بن =

عن عبد الرحمٰن [سليمانَ][١] بن أبي الجَوْنِ، عن الأعمش، عن أبي العلاء [العَنزيّ][٢]، عن سلمان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**عليكُم بقيام اللَّيلِ، فإنّه دأبُ الصَّالحين**،...» الحديثَ.

ثم قال[٣]: قال أبو أحمد: ابنُ أبي الجَوْنِ أحاديثُه مستقيمةٌ.

هذا ما ذكَره به، وفي ذِكْره ابنِ أبي الجَوْنِ إعراضٌ عمّن سواه، وابنُ أبي الجَوْنِ، قال أبو أحمد[٤]: أرجو أنه لا بأسَ به، أحاديثُه مستقيمةٌ.

وليس الشأنُ فيه عندي، وإنّما الشأنُ في أبي العلاء [العنزيّ][٥]، فإنه لا يُعرف بغير هذا، ولم يذكُرْه البخاريُّ، ولا ابنُ أبي حاتم، وذَكَره ابن الجارود غير مُسمًّى ولا [معرِّفًا][٦] بشيءٍ من أمره، إلا من روايته عن [سلمانَ][٧]، ورواية الأعمش عنه، فاعلْمُه.

= أبي الجون الدمشقيّ العنسيّ، برقم: (١١١٢)، من الوجه المذكور، عن سلمان الفارسيّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ**». قال ابن عدي بإثره: «وابن أبي الجون هذا مثل ابن أبي الرجال، وعامة أحاديثه مستقيمة، وفي بعضها بعض الإنكار، فلذلك ذكرته، . . . وأرجو أنه لا بأس به».

وفي إسناده أبو العلاء العنزي، وهو لا يُعرف، ذكره الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٨)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون، برقم: (٤٨٨٢)، ثم قال: «وأبو العلاء لا أعرفه».

والحديث دون قوله في آخره: (ومطردة للداء من الجسد)، يتقوى بما له من شواهد، ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو المتقدم برقم: (٧٠٠). ينظر تخريجه هناك.

(١) في النسخة الخطية: «سلوان»، وهو خطأ، والتصويب من الكامل (٥/ ٤٦٨)، وقال محقّق بيان الوهم والإيهام (١/ ٢٥٤): «في (ت): سلوان، وهو تحريف».

(٢) في النسخة الخطية: «العنبري»، وفي الكامل (٥/ ٤٦٨): «الغزيّ»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٤)، وبهذه النسبة أبو العلاء العنزيُّ ذكره الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٨)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن سليمان بن أبي الجون، برقم: (٤٨٨٢)، وكذلك وقع مسمًّى في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٤) ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦٨)، وذكرت نص قوله قريبًا أثناء تخريج الحديث.

(٥) في النسخة الخطية: «العنبري»، وهو تحريف، وقد سلف الكلام عليه قريبًا.

(٦) في النسخة الخطية: «يعرف»، ولا يصحُّ في هذا السياق، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٥).

(٧) في النسخة الخطية: «سليمان»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام =

٧١٤ ـ وذكر[١] من طريق الترمذيِّ[٢]، عن ميمونَ أبي حمزةَ، عن أبي صالح مولى أُمِّ سلمةَ، أنَّ أمَّ سلمةَ قالت: رأى النبيُّ ﷺ غلامًا لنا يُقال له: أفلح، [٩٨/ب] إذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال له: «**يا أفلحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ**».

ثم ردَّه بأنْ قال: ميمونُ أبو حمزةَ، قد ضعَّفه بعضُ الرواة.

ولم يُبيِّنْ من أمر هذا الحديثِ أكثَرَ من هذا، كأنّ أبا صالح المذكورَ فيه

= (٣/ ٢٥٥)، وتقدم ذكره على الصواب قريبًا في إسناد الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٥) الحديث رقم: (٩٩٦)، وينظر فيه: (٣/ ٤٠٧) الحديث رقم: (١١٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النَّفخ في الصَّلاة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) الحديث رقم: (٣٨١)، من طريق ميمون أبي حمزة، مولى طلحة، عن أمِّ سلمة، قالت؛ فذكره. ثم قال: «وروى بعضُهم عن أبي حمزة هذا الحديث، وقال: مولًى لنا يُقال له: رباح».
ثم أخرجه (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) برقم: (٣٨٢)، من طريق أبي حمزة ميمون، بنحوه، وقال فيه: غلام لنا يقال له: رباح.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ٣٢٤) الحديث رقم: (٢٦٧٤٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٤٠٤) الحديث رقم: (١٠٠١)، من طريق أبي حمزة ميمون، عن أبي صالح، عن أم سلمة، رَأَتْ نَسِيبًا لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَتْ: لَا تَنْفُخْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ: «**تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا رَبَاحُ**».
قال الترمذي بإثره: «وحديثُ أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: بل إسناده ضعيف، أبو صالح مولى آل طلحة، لا يُعرف، ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٨) برقم: (١٠٣٠٣) وقال: «أبو صالح، عن أمِّ سلمة. لا يُعرف، ولعلّه ذكوان السّمّان، لا بل هو ذكوان مولًى لأمِّ سلمة، له فرد حديث من طريق أبي حمزة ميمون القصّاب ـ وهو ضعيفٌ ـ، عنه، عنهما، مرفوعًا: «يا أفلحُ، تَرِّبْ وجهك»؛ يعني: إذا سجدت».
وفيه أيضًا ميمون أبو حمزة القصاب الأعور، ضعيف كما ذكر الترمذي، وقد ضعفه أيضًا الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ترجمة رقم: (٦٣٤٦)، لكنه لم يتفرد به، بل هو متابع فيه.
تابعه عثمان الوراق، عند الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ١٩٦) الحديث رقم: (٢٦٥٧٢)، وداود بن أبي هند عند ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/ ٢٤١) الحديث رقم: (١٩١٣)، كلاهما عن أبي صالح مولى آل طلحة، به.
وبذلك تنحصر علة الإسناد بجهالة أبي صالح مولى آل طلحة.

معروفٌ عنده، والذي اعتراهُ فيه هو ما يعتري أكثَر الناظرينَ فيه ما لم يُحقِّقُوا، وذلك أنهم يظنُّونه أبا صالح ذَكْوانَ السمَّانَ الثقةَ المأمونَ[1]، وليس به، وإنما هو أبو صالحٍ ذكوانُ مولى أمِّ سلمةَ، وقد بيَّن ذلك ابنُ الجارودِ في كتاب «الكنى»، ذكر أبا صالحٍ السمَّانَ، ثم ذَكَر بعدَه ذكوانَ مولى أمِّ سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ، وروى عنه ميمونٌ أبو حمزةَ[2].

فإذ الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهولُ الحالِ، ولا أعلم له غير هذا.

٧١٥ ـ وسيأتي[3] لأبي محمّدٍ حديثٌ في الجنائز، هو من رواية أبي حمزةَ ميمونٍ، في كراهة النَّعي[4].

وسكت[5] عنه، ولم يبيِّن أنه من روايته، وترك في الباب صحيحًا من [غير][6] روايته، ولم يذكُرْه[7]، فاعلَمْهُ.

---

(١) أبو صالح ذكوان السمان، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم. تهذيب الكمال (٨/ ٥١٦) ترجمة رقم: (١٨١٤).

(٢) ينظر: ما ذكرته عن الحافظ الذهبي قريبًا أثناء تخريج الحديث، فإنه ذكر نحو هذا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٦) الحديث رقم: (٩٩٧)، وينظر فيه: (٣/ ٤٠٦) الحديث رقم: (١١٥٤)، و(٥/ ٢٣٦) الحديث رقم: (٢٤٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النَّعي (٣/ ٣٠٣) الحديث رقم: (٩٨٤)، من طريق عنبسة (هو ابن سعيد بن الضُّريس)، عن أبي حمزة ميمون القصّاب، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة بن قيس النَّخعيّ، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إيّاكُم والنَّعْيَ، فإنّ النَّعْيَ من عمل الجاهليّة**». قال عبد الله: والنَّعْيُ: أذانٌ بالميِّت.
ثم أخرجه (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) برقم: (٩٨٥)، موقوفًا، من طريق سفيان الثوريِّ، عن أبي حمزة ميمون القصّاب، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة بن قيس النَّخعيِّ، عن عبد الله بن مسعود، ولم يرفعْهُ، ولم يذكر فيه: والنَّعْيُ: أذانٌ بالميِّتِ. ثم قال الترمذيُّ: «وهذا أصحُّ من حديث عنبسة، عن أبي حمزة، وأبو حمزة: هو ميمونٌ الأعور، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث. حديثُ عبدِ الله حديثٌ غريبٌ».
وسيأتي هذا الحديث في كتاب الجنائز، مع الكلام عليه مفصَّلًا برقم: (١٠٠١). ينظر: تمام تخريجه هناك.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١)، إنما قال: «يُروى موقوفًا عن عبد الله، والموقوف أصح» كذا في المطبوع: «يروى موقوفًا»، ولعلّ صوابه: «يُروى مرفوعًا».

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٦)، ومن غيره يختل المعنى، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٧) وهو حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، الآتي مع تخريجه برقم: (١٠٠٣)، بلفظ: «**إذا مِتُّ فلا** =

٧١٦ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ [قال: **«مَنْ صلّى وَحْدَهُ ثم أدركَ الجماعةَ فلْيُصلِّ، إلّا الفجر والعَصْر»**.

ثم قال[٣]: رواه سهلُ بن صالحٍ الأنطاكيُّ ـ وكان ثقةً ـ، عن يحيى بن سعيدٍ القطّانِ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ][٤].

وخالفَهُ عمرُو بن عليٍّ، عن القطان، بهذا الإسناد عن ابن عمر[٥].

وتابعَه على ذلك ابن نُميرٍ وأبو أسامةَ، [عن][٦] عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا من قوله.

وكذا قال مالكٌ والليثُ، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

هذا نص ما ذكره به.

وهو يعطي إعلال الحديث بوَقْفِه عند قومٍ ورَفْعِه عند آخرينَ، وعلَّتهُ في الحقيقة غير هذا، وذلك أنه لا يَصِلُ إلى سهل بن صالح إلا [بمَنْ][٧] لا تُعرف حالُه[٨]،

= تُؤذِنُوا بي أحدًا، إنّي أخاف أن يكونَ نَعْيًا»، فإنّي «**سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّعْي**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٤) الحديث رقم: (١٠٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في علله (١٢/ ٣١٢) الحديث رقم: (٢٧٤٣)، وقد صوّب رواية عمرو بن عليّ ومَنْ تابعه على ذلك مثل عبد الله بن نُمير وأبي أسامة حمّاد بن أسامة وغيرهم ممّن سمّاهم الذين رووه موقوفًا.
وسيأتي عند المصنِّف قريبًا إعلاله بأن في إسناده بعض المجاهيل، وأن متنه فيه اضطراب.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٤)، وبها يتمُّ الكلام، وقد أخلَّت به هذه النُّسخة.

(٥) كذا ذكره في النسخة الخطية، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٤)، وزاد بعده في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣): (من قوله)، وذكرها أيضًا الدارقطني في علله (١٢/ ٣١٢).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٤)، والأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)، وهو الموافق لما في علل الدارقطني (١٢/ ٣١٢)، وبها يصحُّ الكلام، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٧) في النسخة الخطية: (من)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٤)، وبه يستقيم المعنى.

(٨) تعقَّبه الإمام الذهبيُّ في كتابه «الردّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (ص٣٣) ترجمة رقم: (٢٠)، بقوله: «تفرّد به سهل بن صالح، رفعه عن القطّان، عن عُبيد الله، عن نافع، وخالفه الفلّاس (يعني: عمرو بن عليّ)، فوقَفَهُ. وكذا رواه أبو أسامة وابنُ نُمير، عن عُبيد الله، وكذا مالكٌ والليثُ، عن نافع. فتعليق المؤلّف: (بأنه لا يعرف شيوخ الدراقطنيِّ)، وهذا لا شيء».

وهو أيضًا مضطربُ المَتْنِ، وذلك علَّةٌ، لا كالاضطراب في الإسناد؛ فإنه لا ينبغي أن يُعدَّ علّةً وإنْ رآه المحدِّثون علّةً.

بيان ذلك من حال هذا الخبر، هو أنّ الدارقطنيَّ ساقه هكذا، قائلًا: حدَّثنا أبو بكر الطَّلحيُّ، حدَّثنا الحَضْرميُّ، حدَّثنا سهل بن صالح الأنطاكيُّ. وحدَّثنا أبو بكر محمّدُ بنُ عمرَ بن أيوبَ المعدِّلُ الرمليُّ بها من أصْلِهِ، حدَّثنا محمّدُ بنُ محمّدُ[1] بنِ يعقوبَ القَحْطبيّ[2] بطَرَسُوسَ، حدَّثنا سهل بن صالح، حدَّثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ صلّى وحدَهُ ثم أدركَ الجماعةَ أعادَ، إلّا الفَجْرَ والمغربَ، وقال الحضرمي: إلا الفَجْر والعصر**».

هذا ما ذكره الدارقطني في كتاب «العلل»، من القليل الموصول فيه، ولم يذكره في كتاب «السُّنن».

وأبو بكر الطَّلْحيُّ: اسمه عبدُ الله بنُ يحيى، أصلُه من الكوفة، وبها سمع منه الدارقطنيُّ، ولا أعرف حالَهُ[3].

والحَضْرميُّ: هو محمّدُ بنُ عبد الله مطَيِّن الكوفيُّ، أحد الثِّقات[4].

وأبو بكرٍ: محمّدُ بنُ عمرَ بنِ أيوبَ[5]، ومحمّدُ بنُ محمدٍ[6]: لا أعرف حالَهُما أيضًا، فاعلَمْ ذلك.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن محمد»، ومثله في بيان الوهم (٣/ ٢٧٥)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته الآتية قريبًا، وتحرف في المطبوع من علل الدارقطني (١٢/ ٣١٢) إلى: «محمد بن أحمد».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «القحطبيّ»، ومثله في المطبوع من علل الدارقطني (١٢/ ٣١٢)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته الآتية، وتحرَّف في مطبوعة الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٥) إلى: «القحطي» دون الباء.

(٣) له ترجمة في تاريخ الإسلام (٨/ ١٤٩) ترجمة رقم: (٣٣١)، قال: «عبد الله بن يحيى بن معاوية، أبو بكر التيميُّ الطَّلحيُّ الكوفيُّ، سمع عُبيد بن غنّام ومُطيّنًا وجماعة، وثّقه الحافظ محمد بن أحمد بن حماد»؛ يعني: أبا بشر الدُّولابيَّ.

(٤) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر مطَيِّن الكوفي، الإمام الحافظ، محدث الكوفة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٧) ترجمة رقم: (٧٨٠١).

(٥) محمد بن عمر بن أيوب، أبو بكر، ترجم له الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٨٤) ترجمة رقم: (٦٥٧)، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٤٩٠) ترجمة رقم: (٧٣٧٨)، واقتصرا على ما ذكره الحافظ ابن القطّان الفاسي بأنه لا تُعرف حاله.

(٦) محمد بن محمد بن يعقوب القحطبي، ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٤٩٠) =

٧١٧ ـ وذكر[١] حديث أبي العالية، قال: أخبرني مَنْ سمع النبيَّ ﷺ يقول: **«أعطُوا كلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكوع والسُّجود»**[٢] [٩٩/أ].

وسكت[٣] عنه مصححًا له.

وهو كما ذُكِرَ مرسلٌ لم يُسَمَّ الصحابيّ، فاعلَمْهُ[٤].

٧١٨، ٧١٩ ـ وذكر[٥] من طريق الدارقطنيِّ، حديثَي جابرٍ وأبي هريرةَ[٦]، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ»**.

وقال[٧]: هو حديثٌ ضعيفٌ.

وهو كما قال، وبيانُ علَّتِهما هو أنّهما إسنادينِ مختلفينِ.

أمَّا حديثُ جابرٍ: فمن رواية محمّدِ بنِ سُكين الشَّقَرَيِّ المؤذِّنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُكَير الغَنَويُّ، عن محمّدِ بنِ سُوقةَ، عن محمّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابر، قال: فقدَ النبيُّ ﷺ قومًا في الصَّلاةِ، فقال: **«ما خلَّفكُم عن الصَّلاةِ؟»** قالوا:

= ترجمة رقم: (٧٣٧٨)، واقتصر على ذكر ما قاله الحافظ ابن القطان الفاسيّ: لا أعرف حاله.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٦) الحديث رقم: (٥٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٤٠٤).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٤٠٤)، لابن أبي شيبة في مسنده، وهو في مسنده (٢/٤١٧ ـ ٤١٨) الحديث رقم: (٩٤٩)، وفي مصنّفه، كتاب الصلاة، باب مَنْ كان لا يجمع بين السورتين في ركعةٍ (١/٣٢٤) الحديث رقم: (٣٧١٠)، عن عبدة بن سليمان الكلابيّ، عن عاصم (هو ابن سليمان الأحول)، عن أبي العالية رُفيع بن مهران الرِّياحي، قال: أخبرني مَنْ سمع النبيَّ ﷺ يقول؛ فذكره.
وهو في مسند الإمام أحمد (٣٤/١٩٧) الحديث رقم: (٢٠٥٩٠)، عن أبي معاوية محمد بن خازم وعبدة بن سليمان الكلابي، به.
ورجال إسناده ثقات، وإيهام اسم الصحابيِّ لا يَضُرّ على ما هو معروف، وقد صرَّح التابعيُّ أبو العالية بأنه سمعه ممن سمع النبيَّ ﷺ، وقد ذكرت فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠)، أن المعهود عن أئمة الحديث أن إبهام اسم الصحابيّ أو عدم تعيينه، لا يَضُرُّ في صحّة الحديث شيئًا.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٤٠٤).

(٤) من قوله: «وهو كما ذُكر...» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٢) الحديث رقم: (١٠٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٧٥).

(٦) هما حديثان منفصلان، لكل واحدٍ منهما إسناده الذي يختلف عن الآخر، سيذكر المصنِّف فيما يأتي الحديثين بإسناديهما. ينظر تخريج كل واحد منهما بإثره.

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٢٧٥).

لِحَاءٌ[١] كان بيننا، فقال: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ**»[٢].

وعبدُ الله بن بُكَير الغَنَويُّ، قال الساجيُّ: إنّه من أهل الصِّدق، وليس بقويٍّ

---

(١) اللِّحاء: النِّزاع. يُقال: ولاحيتُه مُلاحاةً ولحاءً: إذا نازعتَه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٤٣)، والصحاح (٦/ ٢٤٨١)، مادة: (لحي).

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الحثِّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلّا من عُذْر (٢/ ٢٩٢) الحديث رقم: (١٥٥٢)، من طريقين عن أبي السُّكَيْنِ الطائي، حدَّثنا محمد بن سُكين الشَّقَرَيُّ المؤذِّنُ، به.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٦١١) برقم: (١٠٩٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٨٠ ـ ٨١)، من طريق أبي السُّكَيْنِ زكريا بن يحيى بن حِصْنٍ الطائي، حدَّثنا محمد سُكَين، فذكر نحوه.

قال العقيلي بإثره: «حدَّثني آدم، قال: سمعت البخاري قال: محمد بن سُكَين، مؤذن بني شقرة، في إسناده نظر. هذا يُروى بغير هذا الإسناد، من وجه صالح».

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣) حديث جابر في ترجمة محمد بن سُكين الشَّقيري، ثم قال: «سمعت أبي يقول: هو مجهولٌ، والحديث منكر»، وترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/ ١١١) ترجمة رقم: (٣١٧)، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: «في إسناده نظر».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) تحت الحديث رقم: (٥٦٤): «فائدة: حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**»، مشهورٌ بين الناس، وهو ضعيفٌ ليس له إسنادٌ ثابتٌ، أخرجه الدارقطنيُّ، عن جابر وأبي هريرة. وفي الباب عن عليٍّ، وهو ضعيفٌ أيضًا».

أما ما أشار إليه العقيلي في آخر قوله إذ قال: (يُروى بغير هذا الإسناد، من وجه صالح)، فلعله يقصد بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) الحديث رقم: (٧٩٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها (٥/ ٤١٥) الحديث رقم: (٢٠٦٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٧٢) الحديث رقم: (٨٩٣)، من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وفي الباب: حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على مَنْ سمع النداء (١/ ٤٥٢) الحديث رقم: (٦٥٣)، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقُودُني إلى المسجد؛ فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أن يُرخِّص له، فيُصلي في بيته، فرخّص له، فلمّا ولّى دعاهُ، فقال: «**هل تسمعُ النِّداءَ بالصلاة؟**». قال: نعم، قال: «**فأَجِبْ**».

في الحديث[١].

وذَكَر له أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ أحاديثَ، عن محمّد بنِ سُوقةَ ممّا يتفرَّد بها، ثم قال: لم أر للمتقدِّمين فيه كلامًا[٢].

وأهمله ابنُ أبي حاتم من الجرح والتعديل، كأنّه لم يعرف من حاله شيئًا[٣].

ومحمّدُ بنُ سُكين، مؤذِّن مسجد بني شَقَرة، ذَكَره العقيليُّ في «الضعفاء»[٤] بما ذَكَره البخاريُّ في «تاريخه»[٥]، وذلك أنه ذكر له عن عبد الله بن بُكير أيضًا، عن محمّد بن سُوقة بإسناده: «**لا صلاةَ لمن[٦] يسمع النداءَ ثم لم يأتِ إلّا من علّةٍ**»، ثم قال: في إسناده نظر.

ولمّا ذكَره أبو أحمدَ في «الضُّعفاء»[٧]، قال فيه: ليس بالمعروف، ولم يحضُرْني له شيءٌ، فأذكُره. وإلى هذا، فإنّ الإسنادَ من الدارقطنيِّ إلى محمد بن سُكينٍ في الحديث المذكور؛ فيه مَنْ لا تُعرف حالُه، وهما أبو سُكين زكريّا بنُ يحيى الطائيُّ[٨]، وجُنَيدُ بنُ حكيم[٩].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٩) ترجمة رقم: (٤٢٣٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١) ترجمة عبد الله بن بُكير الغَنَويّ، برقم: (١٠٨٥).

(٣) يعني: أهمل الكلام عن حاله وبيان درجته توثيقًا أو تجريحًا، فاكتفى بذكر مَن روى عنهم ومن روى عنه. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٦) ترجمة رقم: (٧٣).

(٤) الضعفاء الكبير (٤/ ٨٠ ـ ٨١)، وتقدم ذكر قوله أثناء تخريج الحديث.

(٥) التاريخ الكبير (١/ ١١١)، في ترجمة محمد بن سكين، برقم: (٣١٧).

(٦) في النسخة الخطية: (لمن لم)، وهو خطأ ظاهر، يُفسد المعنى، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٣)، وهو الموافق لما في التاريخ الكبير البخاري (١/ ١١١).

(٧) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٤٦٣)، في ترجمة له برقم: (١٦٩٩)، وفي المطبوع منه «مسكين» بدل «سُكين»، وهو تحريفٌ ظاهر.

(٨) عجيب أن الحافظ ابن القطان الفاسي لم يعرف زكريا بن يحيى بن عمر الطائي، أبو سُكين الكوفي الخزاز، وقد روى عنه جماعة منهم الإمام البخاري في صحيحه، ووثقه الخطيب البغدادي، وذكره ابن حبان في ثقاته، كما أفاده الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) ترجمة رقم: (٢٠٠٢).

(٩) جنيد بن حكيم الأغلب أنه جنيد بن حكيم الدقاق، أبو بكر الأزدي، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ١٦٧) برقم: (٣٦٩١)، وذكر أنه يروي عنه محمد بن مخلد، وهو راوي هذا الحديث عنه، وذكر الخطيب البغدادي عن الدارقطني أنه قال فيه: ليس بالقوي.

وأمّا حديثُ أبي هريرة: فمِنْ رواية [سُليمانَ][(١)] بن داود [اليماميِّ][(٢)]، المعروف بأبي الجمل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[(٣)].

وسليمان ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه[(٤)]، فاعلَمْهُ.

٧٢٠ ـ وذكر[(٥)] من طريق الترمذيِّ[(٦)]، من حديث علقمة، عن عبد الله:

---

(١) في النسخة الخطية: «سُليم»، وهو خطأ، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٣)، وهو الموافق لمصادر التخريج الآتية، وينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٠) ترجمة رقم: (٤٨٧).

(٢) في النسخة الخطية: «اليمانيّ»، وهو خطأ، وينظر: التعليق السابق.

(٣) أخرج الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الحثِّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلّا من عُذْر (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) الحديث رقم: (١٥٥٣)، من طريق يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليماميّ، به.
وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٧٣) الحديث رقم: (٨٩٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣/ ٨١) الحديث رقم: (٤٩٤٥)، من طريق يحيى بن إسحاق، به.
وإسناده واهٍ جدًّا، لأجل سليمان بن داود اليمامي، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٢) ترجمة رقم: (٣٤٤٩).
وضعفه الحافظ ابن حجر، كما نقلته عنه أثناء تخريج حديث جابر رضي الله عنه السابق.

(٤) كذلك قال ابن عدي في آخر ترجمته له في الكامل (٤/ ٢٧٤) ترجمة رقم: (٧٤٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٥) الحديث رقم: (١١٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٧).

(٦) سنن الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الرُّكوع (٢/ ٤٠ ـ ٤١) الحديث رقم: (٢٥٧)، من طريق وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثّوري، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرَّحمٰن بن الأسود، عن علقمة بن قيس النَّخعيِّ، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود؛ فذكره.
قال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ أبي مسعود حديثٌ حسنٌ، وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثَّوريِّ وأهل الكوفة».
وروى الترمذي في سننه (٢/ ٣٨) بإثر الحديث (٢٥٦)، عن عبد الله بن المبارك قوله: «ولم يثبُت حديثُ ابن مسعود، أن النبيَّ ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرّةٍ».
والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب مَنْ لم يذكُر الرَّفع عند الرُّكوع (١/ ١٩٩) الحديث رقم: (٧٤٨)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب الرُّخصة في ذلك (يعني: رفع اليدين حَذْو المنكبين عند الرَّفع من الرُّكوع) (٢/ ١٩٥) الحديث رقم: (١٠٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب السَّهو، باب الرُّخصة في ذلك (يعني: رفع اليدين حَذْو المنكبين عند الرَّفع من الرُّكوع) (١/ ٣٣٢) الحديث رقم: (٦٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٠٣) الحديث رقم: (٣٦٨١)، من طريق وكيع بن الجرّاح، به.
وقال أبو داود بإثره: «وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».
كما ردَّ جمعٌ من الأئمّةَ الحفّاظ ما ورد في هذا الحديث من قوله: «فلم يرفع يديه إلّا مرّةً» =

= بأنه غير محفوظٍ، فمنهم مَنْ جعله وهْمًا من وكيع بن الجرّاح، ومنهم من حَمَل الوهم فيه على سفيان الثوريّ.
فقد جعل الإمام أحمد بن حنبل، فيما نقل عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ٣٦٩) ترجمة رقم: (٧٠٩، ٧١٠) الوَهَمَ فيه من وكيع، فقال: «كان وكيعٌ يقول هذا من قِبَلِ نَفْسِه؛ يعني: ثمّ لا يعود»؛ يعني: أن هذه اللفظة ليست في أصل الحديث. وقد احتجَّ برواية عبد الله بن إدريس على ما ذكر، فقد ذكرها فيه (١/ ٣٧٠) برقم: (٧١٣)، وقال: «حديث عاصم بن كليب، رواه ابن إدريس، فلم يقل: ثم لا يعود»، ثم أخرج رواية ابن إدريس برقم: (٧١٤)، وكذلك أخرجه البخاريُّ في جزئه قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص٢٨ ـ ٢٩) حديث رقم: (٣٢)؛ ولذلك ذكر البخاريُّ في جزئه هذا بإثر رواية سفيان الثوريِّ، عن عاصم بن كليب (ص٢٨) برقم: (٣١) ما استدلّ به الإمام أحمد على ذلك، فقال: «وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرتُ في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كُليب، ليس فيه: ثمّ لم يَعُد»؛ وقد عقّب الإمام أحمد على ما ذهب إليه شيخه يحيى بن آدم، بقوله: «فهذا أصحُّ، لأنّ الكتاب أحفظُ عند أهل العلم، لأنّ الرَّجل ربّما حدّث بشيءٍ ثم يرجعُ إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب».
وهذا ما نصَّ عليه الإمام البخاريُّ بإثر روايته لحديث عبد الله بن إدريس، فقال: «وهذا المحفوظ عند أهل النَّظرِ من حديث عبد الله بن إدريس».
كما أعلَّ هذه الرواية المشتملة على تلك الزيادة: «ثم لا يعود» أبو حاتم الرازيّ، إلّا أنه علّق الوهم فيها على سفيان الثوريِّ، فقال وقد سأله ابنُه كما في علله (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) برقم: (٢٥٨) عن هذا الحديث؟ قال: «هذا خطأٌ، يُقال: وَهِمَ فيه سفيان الثّوريُّ، وروى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلُّهم: «**إنَّ النبيَّ ﷺ افتَتَح فرفع يديه، ثم ركع فطبَّقَ، وجعلها بين رُكبتَيْه**»؛ ولم يَقُلْ أحدٌ ما رواه الثوريُّ».
وإلى ما ذهب إليه أولئك الأئمّة ذهب الدارقطنيُّ، فإنه قال في علله (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣) برقم: (٨٠٤) بعد أن فصَّل بذكر أوجه الاختلاف فيه على الثوريُّ ووكيع: «وأمّا أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابنُ نُمير (هو عبد الله)، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: ثم لم يَعُدْ. وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضًا، عن الثَّوريِّ مثلَ ما قال الجماعةُ عن وكيع، وليس قولُ مَنْ قال: (ثمّ لم يَعُدْ) محفوظًا».
وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٩/ ٢٩١): «ضعَّفَ الحديثَ أحمدُ بن حنبل، وعلَّله ورمى به».
قلت: رجال إسناده ثقات رجال الصحيحين، غير عاصم بن كليب الجرمي، وهو صدوق، وقد أخرج له البخاري تعليقًا، واحتج به مسلم، كما في التقريب (ص٢٨٦) ترجمة رقم: (٣٠٧٥)، والحديث حسَّنه الترمذي كما تقدم عنه، وصحَّحه الدارقطني في علله (٥/ ١٧٢)، دون قوله: «ثم لم يَعد»، وصحَّحه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وقوّاه ابن دقيق العيد كما ذكره عنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٩٤).
أما العلل السابقة الذكر عن الأئمة، فقد ذكرها وذكر غيرها الزيلعي في نصب الراية =

«ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فصلّى، فلم يرفعْ يَدَهُ إلا مرّةً».

وأتبعه أن قال[١]: إنه لا يصحُّ، وقد ذكر علَّتَه وبيَّنها أبو عبد الله المروزيُّ في كتاب رفع الأيدي.

هذا ما أتبعَ هذا الحديثَ، وهو منه تضعيفٌ له، وممّن ضعَّفه كذلك أبو داودَ، وزعم أنه مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، قال: وليس بصحيح على هذا اللفظ.

وذكر الترمذيُّ عن ابنِ المبارك أنه قال: لا يصحُّ.

وقال آخرون: إنه صحيحٌ.

وممّن قال ذلك الدارقطنيُّ[٢]، قال: إنه حديث صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة: «ثم لا يعود»، قالوا: إنه كان يقولها من قِبَلِ نَفْسِه، وتارةً لم يقُلْها، وتارةً أتبعَها الحديثَ كأنّها من كلام ابن مسعودٍ.

وأبو عبد الله المروزيُّ، الذي توهَّم أبو محمّدٍ أنه ضعَّف الحديثَ المذكورَ، إنّما اعتنى بتضعيف هذه اللفظةِ، وكذلك أحمدُ بنُ حنبل وغيرُه.

وأمّا الحديث دونها؛ فصحيحٌ كما قال الدارقطني. [٩٩/ب].

والذي توهَّمه أبو داودَ من أنه مختصرٌ، قد بيَّن متوهَّمه من ذلك في كتابه بإتباعه إيّاه حديثَ ابنِ إدريسَ، وروايتُه له عن عاصم بن كُليب.

قال أبو داودَ[٣]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمةَ، قال: قال عبد الله بن مسعود: **«ألَا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فصلّى فلمْ يرفعْ يَدَيهِ إلّا مرةً»**.

قال أبو داودَ: هذا الحديثُ مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

= (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، ثم أجاب عنها وردها كلها، وكذا صنع ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٧٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٧).

(٢) تقدم توثيق ذلك عنه أثناء تخريج الحديث.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ١٩٩) الحديث رقم: (٧٤٨)، من الوجه المذكور، به. وتقدم تمام تخريجه في تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

٧٢١ ـ[١] حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن عاصمِ بنِ كُليب، عن عبد الرحمٰن بنِ الأسود، عن علقمةُ، قال: قال عبدُ الله: «**علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبَّر وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فلمّا ركع طبَّق يديه بين رُكْبَتَيْهِ**»، قال: فبلغ ذلك سعدًا[٢]، فقال: صَدَق أخي، قد كنّا نفعلُ هذا، ثم أَمَرَنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الرُّكْبتَينِ[٣].

فمن هذا زعم أبو داودَ أنه مختصرُ[٤] حديثِ وكيعٍ، فتَثَبَّجَ[٥] معناه.

وكما فعل أبو داودَ فعلَ أحمدُ بنُ حنبل في هذا الحديثِ في معارضة رواية وكيعٍ، عن الثوريِّ، برواية ابنِ إدريسَ، ثم قال: وكيعٌ رجلٌ يُثَبِّجُ الحديثَ؛ لأنه كان يحمِلُ على نَفْسِه في حفظِ الحديثِ[٦].

والذي فَعَله أبو محمّدٍ من إيهام علّةِ هذا الحديثِ، والإحالةِ بها على محمّدِ بنِ نصرٍ، يُوهم أنّ عنده فيه مزيدًا، وليس كذلك.

والحديثُ عندي لعدالة رُواتِه أقربُ إلى الصِّحة، وما به علَّةٌ سوى ما ذكرتُ، فاعلَمْهُ.

٧٢٢ ـ وذكر[٧] من طريق البزّارِ[٨]، عن خُبيبِ بن سليمانَ بنِ سمرةَ بنِ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٦).

(٢) يعني: سعدَ بنَ أبي وقاص، كما في شرح أبي داود، للعينيّ (٣/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/ ١٩٩) الحديث رقم: (٧٤٧)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب السهو، باب التطبيق (٢/ ١٨٤) الحديث رقم: (١٠٣١)، وفي سننه الكبرى، كتاب السهو، باب التطبيق (١/ ٣٢١) الحديث رقم: (٦٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالرُّكب (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨) الحديث رقم: (١٢٨١) و(١٢٨٢)، من طريق عن عبد الله بن إدريس، به. وقال: «هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيح».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «مختصر»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٦): «اختُصر»، وكلاهما له وجهٌ في هذا السِّياق.

(٥) يعني: اضطرب واختلط. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٢٠)، مادة: (ثبج).

(٦) العلل ومعرفة الرِّجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٣٧١) ترجمة رقم: (٧١٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٧) الحديث رقم: (١١١٠)، وينظر فيه: (٥/ ١٣٨) الحديث رقم: (٢٣٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٠).

(٨) مسند البزّار (١٠/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٤٦٣٨)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، =

جُنْدُبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «**إذا صلّى أحدُكم فلْيَقُل: اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياي،...**» الحديث.

ثم ردَّه بأنْ قال[1]: الصحيحُ في هذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ لا أمْرُه، كما أخرج مسلمٌ عن أبي هريرةَ[2].

هذا ما ذَكَر، ولم يُبيِّن علَّةَ حديثِ سَمُرةَ، وهي الجهلُ بحال خُبيبٍ وأبيهِ، وضَعْف خُبيبٍ عندَه، قال ذلك إثر:

٧٢٣ ـ حديث[3]: «**كان يأمُرنا أن يصلِّيَ أحدُنا بعدَ المكتوبةِ ما قلَّ أو كَثُرَ**»[4].

= عن خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جُندب، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «**إذا صلَّى أحدُكم فليقُلْ: اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ، كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغربِ...**» الحديث.

وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (٧/ ٢٥٨) الحديث رقم: (٧٠٤٨)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، به.

وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٦) الحديث رقم: (٢٦١٦)، وقال: «رواه البزّار والطبرانيُّ في الكبير، وإسناده ضعيفٌ».

قلت: إسناده ضعيفٌ، لأجل خُبيب بن سليمان بن سمُرة بن جندب، وهو مجهول كما في التقريب (ص١٩٢) ترجمة رقم: (١٧٠٠)، وأبوه سليمان بن سمرة بن جندب، فقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٩): «مقبول». أما جعفر بن سعد بن سَمُرة ليس بالقويّ كما قال الحافظ في التقريب (ص١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٠).

(٢) حديث أبي هريرة الذي عزاه لمسلم، هو في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩) الحديث رقم: (٥٩٨)، من طريق عمارة بن القَعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصَّلاة، سكَتَ هُنَيْهةً قبل أن يقرأ، فقلتُ: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأُمِّي، أرأيتَ سُكوتكَ بين التكبير والقراءةِ، ما تقول؟ قال: «**أقولُ: اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ، كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ نقِّني من خطايايَ كما يُنقّى الثّوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْني من خطايايَ بالثَّلجِ والماءِ والبَرَدِ**».

وكذلك أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذانِ، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٣) الحديث رقم: (٧٤٤)، من طريق عمارة بن القعقاع، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٩) الحديث رقم: (٢٣٨١)، وينظر فيه: (٣/ ١٩٥) الحديث رقم: (٩١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٤).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٠٤).

٧٢٤ ـ وذكر[(١)] من طريق أبي داودَ[(٢)]، من حديث حُميدٍ الأعرجِ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، وذَكرتْ **«حديثَ الإفْكِ، وفيه التعوُّذ»**.

ثم قال[(٣)]: قال أبو داودَ: هذا حديثٌ منكرٌ، وقد روى هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ جماعةٌ، لم يذكُروا هذا الكلامَ على هذا الشَّرح، وأخاف أن يكونَ أمرُ الاستعاذةِ من كلامِ حُميدٍ.

هذا ما أتبعه، وليس فيه بيان علَّتِه؛ فإن حُميدَ بنَ قيسٍ أحدُ الثقات، ولا يضرُّه الانفراد، وإنما علَّتُه أنه من رواية قَطَنِ بن نُسَير، عن جعفر بن سليمان، عن حُميد، كذا رواه أبو داود، عن قَطَن، وقَطَنٌ وإن كان مسلمٌ يروي عنه، فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان، عن أنس أحاديث مما أُنكر عليه. [١٠٠/أ]

وجعفر أيضًا مختلف فيه[(٤)]، فليس ينبغي أن يُحملَ على حُميدٍ[(٥)]، وهو

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) الحديث رقم: (١١١١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب مَنْ لم يَرَ الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (١/ ٢٠٨) الحديث رقم: (٧٨٥)، عن قَطَن بن نُسَيْر، حدَّثنا جعفرٌ [هو ابن سليمان الضُّبعي]، حدَّثنا حُميدٍ الأعرج المكيّ، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة، وذكر الإفْكَ، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكَشَف عن وجهه، وقال: **«أعوذُ بالسميع العليم من الشيطان الرّجيم** ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآية [النور: ١١]».
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ﷺ كله قرآن، وبسم الله الرحمٰن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (٢/ ٦٤) الحديث رقم: (٢٣٨١)، من طريق أبي داود، به.
وفي إسناده قَطَنُ بنُ نُسير، شيخ أبي داود، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٣٨) ترجمة رقم: (٧٧٧): «سُئل أبو زرعة عنه، فرأيتُه يحمل عليه، ثمّ ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان، ممّا أنكر عليه»، وهذا قد رواه عن جعفر بن سليمان، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٥٦) ترجمة رقم: (٥٥٥٦): «صدوقٌ يخطئ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٣).

(٤) جعفر بن سليمان الضُّبعيُّ، أبو سليمان البصريّ، هو صدوقٌ زاهد، كما قال عنه الحافظ في التقريب (ص١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤٢).

(٥) حميد بن قيس الأعرج المكي، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والإمام أحمد، وقال الإمام أحمد مرة: ليس هو بالقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وكذا قال النسائي. روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) ترجمة رقم: (١٥٣٥).

ثقة بلا خلافٍ في شيءٍ جاء به عنه مَنْ يُختَلَفُ فيه، فاعلَمْهُ.

٧٢٥ ـ وذكر[(١)] من طريق الدارقطنيِّ[(٢)]، عن عمرَ بنِ حفصٍ المكيِّ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَزلْ يَجْهَرُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السُّورتينِ حتّى قُبِضَ**».

وفيه عن أنس بمعناهُ، وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ كذلك، ولم يَقُل: حتّى قُبِضَ. والصَّحيحُ حديثُ نُعيمِ المُجْمِرِ. هذا نصُّ ما ذكر[(٣)].

وليس فيه بيانُ علّتِه، لا من رواية ابن عبّاسٍ، ولا من رواية أنسٍ، ولا من رواية عليٍّ، فلْنُبيِّنْ ذلك فنقول:

أمّا حديثُ ابنِ عبّاس: فعِلَّتُه الجهلُ بحالِ عمرَ بنِ حفصٍ المكيِّ، بل لا أعرفه مذكورًا في مظانِّ ذِكْرِه وذِكْرِ أمثالِه، وكذلك راويه عنه، وهو جعفرُ بنُ عَنْبسةَ بنِ عمرٍو الكوفيُّ.

وأما حديث عليٍّ وأنسٍ: فإنما لم نذكر علَّتَهُما؛ لأنه لم يذكرهما، وإنّما أشار

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) الحديث رقم: (١١١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب وُجوب قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في الصَّلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ٧٠) الحديث رقم: (١١٦٣)، من طريق جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفيّ، حدَّثنا عمر بن حفص المكيّ، به.
وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٣٤) الحديث رقم: (١٢٢٦)، عن جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي، به.
والحديث ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٦/ ٩١) في ترجمة عمر بن حفص القرشي المكي، برقم: (٥٦٠٢)، ثم قال: «لا يُدرى من ذا، والخبر منكر»، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٥)، وعزاه للدارقطني، ثم قال: «وفي إسناده عمر بن حفص المكيّ، وهو ضعيف»، وأما جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفيِّ الراوي عنه، ترجم له الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص٧١) ترجمة رقم: (٢٤٨)، ونقل كلام المصنّف المذكور هنا بأنه مجهول الحال، ثم قال: «روى عنه جماعة. . .» وذكر ثلاثة منهم. وترجم له الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٤٦١) برقم: (١٨٧١)، وقال: «قال ابن القطان: لا يُعرف. وقال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: إسناد مجهول. قلت: وذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال: ثقة».
قلت: وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلس كما تقدم مرارًا، وقد عنعن في هذا الإسناد.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧).

إليهما، وهما عند الدارقطني[١]، ونحن أيضًا لا نعرض لهما، لأنهما كسائر ما ترك من الأحاديث، فاعلمه.

٧٣٦ ـ وذكر[٢] من طريق النسائيِّ[٣]، حديثَ أبي الدرداء فيه: فالتفتَ

---

(١) حديث عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وُجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] في الصَّلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ٦٥ ـ ٦٧)، الأحاديث (١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨)، وكتاب العيدين (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) الحديث رقم: (١٧٣٣، ١٧٣٢)، في بعضها عن علي، وفي أخرى: عن علي وعمار رضي الله عنهما، ولفظ الموضع الأخير: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي المَكْتُوبَاتِ بِـ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، . . .» الحديث، وهو المتقدم برقم: (٧٠١). ينظر تمام تخريجه هناك.

أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وُجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] في الصَّلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك (٢/ ٧٧) الحديث رقم: (١١٧٧)، من طريق عمرو بن عاصم، حدَّثنا همام وجرير؛ يعني: ابن حازم، قالا: أخبرنا قتادة، قال: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «**كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، يَمُدُّ بِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ الرَّحْمٰنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ».

وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة (٦/ ١٩٥) الحديث رقم: (٥٠٤٦)، عن عمرو بن عاصم، حدَّثنا همام، عن قتادة، به.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٠) الحديث رقم: (١١١٤)، وينظر فيه: (٤/ ١١٥) الأحاديث رقم: (١٥٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب المساجد، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (٢/ ١٤٢) الحديث رقم: (٩٢٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام (١/ ٤٧٦) الحديث رقم: (٩٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٥١٩) الحديث رقم: (٢٧٥٣٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، واختلاف الروايات (٢/ ١٢٥) الحديث رقم: (١٢٦٢)، من طريق زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدّثني أبو الزاهريّة حُدير بن كُريب، قال: حدّثني كثير بن مُرّة الحضرميُّ، عن أبي الدَّرداء، سمعته يقول: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أفي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: «**نعم**». قال رجلٌ من الأنصار: وَجَبَتْ هذه. «**فالتفَتَ رسولُ الله ﷺ إليَّ**،...» الحديث، هذا لفظ النسائي في سننه الكبرى، ولفظ الدارقطني نحوه، ولفظه في السُّنن الصغرى: «فَالتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: . . .»، وعند الإمام أحمد: «فَالتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: . . .».

قال النسائيُّ في سننه الكبرى: «خُولف زيدُ بن حُباب في قوله: فالتفتَ رسول الله ﷺ إليَّ»، وقال في السُّنن الصغرى: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء». =

رسولُ الله ﷺ إليَّ، وكنت أقربَ القومِ منه، فقال: «**ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلّا قد كَفَاهم**».

ثم قال[1]: اختُلف في إسنادِ هذا الحديثِ ولا يَثْبُتُ.

= وقال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث وفيه جعل هذه الزيادة من قول النبي ﷺ: «كذا قال؛ وهو وَهَمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».
ثم أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، واختلاف الروايات (٢/ ١٢٥) الحديث رقم: (١٢٦٣)، من طريق ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح به، وجاء فيه: وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «**يَا كَثِيرُ مَا أَرَى الإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**».
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤١) الحديث رقم: (١٩٥٥)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح به. وجاء سياق الزيادة المذكورة عنده بلفظ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاجِبَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «**يَا كَثِيرُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ: لَا أَرَى إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ بِالقَوْمِ إِلَّا قَدْ كَفَى**».
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠) الحديث رقم: (٢٦٤٤)، وقال: «حديث حسن».
قلت: رجال إسناده رجال الصحيح، غير أبي شجرة كثير بن مرة، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٩) ترجمة رقم: (٤٩٦٣)، ومعاوية بن صالح قد تقدم قول الأئمة فيه عند الحديث رقم: (٣١١).
ولكن اختُلف فيه على معاوية بن صالح كما أشار إليه النسائي والدارقطني فيما نقلته عنهما؛ فرواه عنه زيد بن الحُباب باللفظ المذكور، فزاد فيه في آخره: «فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم منه، فقال: . . .»، مصرّحًا أن القائل الذي التفت هو رسول الله ﷺ، وقال مرة: «فَالتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: . . .»، دون أن يصرّح باسم القائل الذي التفت، وقال في ثالثة: «فَالتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: . . .»، مصرّحًا أن القائل الذي التفت هو أبو الدرداء رضي الله عنه، وجاء عند الطبراني والرواية الثانية عند الدارقطني: «وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيرُ. . .»، وقد خالفه في ذلك كله عبد الرحمٰن بن مهديّ، فرواه عن معاوية بن صالح، بالإسناد نفسه دون هذه الزيادة، كذلك رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٢) الحديث رقم: (٢١٧٢٠)، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، به.
قال الدارقطنيُّ في علله (٦/ ٢١٧) الحديث رقم: (١٠٨٤) بعد أن ذكر الحديث بالزيادة المذكورة: «وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرّة، ومَنْ جعله من قول النبيِّ ﷺ لأبي الدرداء فقد وَهِمَ».
وقد تقدم ذكر هذا الحديث مختصرًا برقم: (٣١٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢).

كذا قال، وهو هكذا يُوهِمُ في الحديث علّة لا يقبَلُه معها أحدٌ، وليس كذلك، بل هو موضع نَظَرٍ؛ فإنّه حديثٌ رواه النسائيُّ، من طريق زيدِ بنِ الحُبابِ، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزّاهريّةِ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الدَّرداء.

وكذا ذَكَره الدارقطنيُّ، وأتبعَه أن قال: الصَّوابُ أنه من قول أبي الدَّرداءِ[١].

فرأى أبو محمّدٍ هذا فاعتَمدَه ولم يجاوزْهُ، [ورأيتُه][٢] في كتابه الكبير لم يزدْ فيما علَّله به على أن قال: خُولِفَ في هذا زيدٌ، والصَّوابُ أنه من قول أبي الدَّرداءِ. ذَكَر ذلك الدارقطنيُّ في سُننه، لم يزدْ على هذا، وكرَّر الدارقطنيُّ ذِكْرَه في موضعٍ آخَرَ من الكتاب المذكورِ، فجاء به من رواية ابنِ وَهْبٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، فجَعلَه من كلام أبي الدَّرداءِ[٣]، ثم قال: رواه زيدُ بنُ الحُبابِ مرفوعًا ووَهِمَ فيه، والصوابُ قولُ ابنِ وهبٍ. انتهى قوله[٤].

فإذنْ ليس فيه أكثَرُ من أنّ ابنَ وهبٍ وَقَفه، وزيدُ بنُ الحُبابِ رفَعَه، وهو أحد الثِّقاتِ، ولو خالفَتهُ في رَفْعِه جماعةٌ ثقاتٌ فوقفتْهُ، ما ينبغي أن يُحكم عليه في رفْعِه إيّاه بالخطأ، فكيف ولم يُخالفْهُ إلا واحدٌ.

وسَترى تناقُضَ أبي محمّدٍ في هذا الأصل، ومن مذهبه في معاويةَ بنِ صالحٍ إن شاء الله تعالى، وأرْفَعُ[٥] ما يُعتَلُّ به عليه مرفوعًا الشَّكُّ الذي في قوله: «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ [١٠٠/ب] إلا قد كَفَاهُم»، فإنّ هذا مستَبعدٌ أن يكون من كلام النبيِّ ﷺ. ولو كان من مجتهداته، والأظهرُ أنه من كلام أبي الدَّرداءِ، والله أعلم.

٧٢٧ ـ وذكر[٦] من طريق الدارقطنيِّ[٧]، عن أبي هريرةَ قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) تقدم ذكر قوله بتمامه وتخريجه فيما تقدم في تخريج الحديث.

(٢) في النسخة الخطية: «وروايته»، والمثبت من الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٠)، وهو الصحيح في هذا السِّياق.

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية فيما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) الحديث في الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٢٠٥)، وليس في المطبوع منه، الكلام الذي ذكر المصنِّف أنه من كلام الإمام عبد الحقِّ.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «وأرفع» بالراء بعده الفاء، وهو صحيح هنا، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧١): «وأوقع» بالواو بعدها القاف، وله وجهٌ.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٢) الحديث رقم: (١١١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤).

(٧) سنن الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «مَنْ كان له إمامٌ، فقراءة الإمام =

«**إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، **فأنْصِتُوا**».

قال الدارقطني: حدَّثنا محمّدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصَّيدلانيُّ وأبو سهلِ بنِ زيادٍ، قالا: حدَّثنا محمّدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عمرُو بن عاصمٍ، حدَّثنا معتمرُ[١]، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث عن الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ فذكَره.

ثم قال[٢]: الصَّحيحُ المعروفُ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين**»[٣]. **لم يزد على هذا.**

والحديث في غاية الضَّعفِ بمحمّدِ بنِ يونسَ الكُديمي، فإنّه ممَّن يُتَّهم بالوضع، ولم يُبَيِّنْ ذلك أبو محمّدٍ.

وأما ما اعتمد في ردِّه من قوله: «الصَّحيحُ المعروفُ: فقولوا: آمين». فغير معتَمدٍ ولا يجب أن يُجعل هذا معارضًا للحديث المذكور، فإنه لم يُرد به أنه لو صحَّ الإنصاتُ عن غير القراءةِ، وإنّما المراد به: أنْصِتُوا حين يقرأ الإمامُ، وهذا هو الذي رواه أبو صالح عن أبي هريرةَ من رواية زيدِ بنِ أسلَمَ عنه، قال:

٧٢٨ ـ[٤] قال رسول الله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنْصِتُوا**»[٥]، فغيَّرَهُ هذا الضعيفُ

= له قراءة» واختلاف الروايات (٢/ ١٢١) الحديث رقم: (١٢٥١)، من الوجه الذي سيذكره المصنِّف بعده، بلفظ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: ٧]، **فأنصتوا**».

وأخرجه تمام في فوائده (٢/ ٢٩٧) الحديث رقم: (١٧٩٥)، من طريق محمد بن يونس، به. وفي إسناده محمد بن يونس: وهو الكُديميُّ، قال الدارقطنيُّ: «كان يُتهم بوضع الحديث»، وقال أحمد: «حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وُجِدَ عليه إلّا صُحبته لسليمان الشاذكونيّ»، وكذّبه أبو داود، ذكر ذلك عنهم المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٧/ ٧٢ ـ ٧٤) ترجمة رقم: (٥٧٢١)، وقال الحافظ في التقريب (ص٥١٥) ترجمة رقم: (٦٤١٩): «ضعيف».

(١) هو: ابن سليمان بن طرخان التَّيميّ، معروفٌ بالرواية عن أبيه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٥٠) ترجمة رقم: (٦٠٨٠).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤).

(٣) هذا جزء من الحديث التالي. ينظر: تخريجه فيما يأتي.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٣) الحديث رقم: (١١١٧).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يُصلِّي من قعود (١/ ١٦٥) الحديث رقم: (٦٠٤)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، في الباب المذكور في الكبرى (٢/ ١٤١) الحديث رقم: (٩٢١)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] =

الراوي له، عن عمرِو بنِ عاصمٍ، الذي هو محمَّدُ بنُ يونسَ، وفَهِمَ من قوله: «قرأ»: فَرَغَ من القراءة.

وهكذا فَهِمَ الدارقطنيُّ من الحديث المذكورِ، فإنَّه ساقه في أحاديث سُكوت الإمامِ خَلْف المأمومِ، فاعلَمْهُ.

٧٢٩ ـ وذكر[(١)] من طريق الترمذيِّ[(٢)]، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سمعتُ

= (١/ ٤٧٥) الحديث رقم: (٩٩٥)، كلاهما من طريق أبي خالد (سليمان بن حيّان الأحمر)، عن محمد بن عجلان المدنيّ، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (١/ ١٥٦) الحديث رقم: (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١/ ٣٠٦) الحديث رقم: (٤٠٩)، من طريق سُمَيٍّ، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، واللفظ للبخاري.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٣) الحديث رقم: (١١١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في التأمين (٢/ ٢٧) الحديث رقم: (٢٤٨)، من طريق سفيان الثوريِّ، عن سلمة بن كُهَيل، عن حُجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه أبو داود في سُننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (١/ ٢٤٦) الحديث رقم: (٩٣٢)، من طريق سفيان الثوري، به. وفيه عنده: «**ورفع بها صوته**» بدل: «**ومدَّ بها صوته**».
قال الترمذيُّ: «حديثُ وائل بن حُجر حديثٌ حسنٌ» وقال: «سمعت محمَّدًا (يعني: البخاريَّ) يقول: حديثُ سفيان أصحُّ من حديث شُعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حُجر أبي العنبس، وإنما هو حُجْر بن عنبس، ويُكنى أبا السَّكَنِ، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل. وليس فيه علقمة، وإنما هو حُجْر بن عنبس، عن وائل بن حُجر، وقال: وخفَض بها صوته، وإنّما هو: ومدَّ بها صوته. وسألت أبا زُرعة عن هذا الحديث فقال: «حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ».

ورواية شعبة التي أشار إليها البخاريُّ عند أحمد في مسنده (٣١/ ١٤٨) الحديث رقم: (١٨٨٥٤)، عن محمد بن جعفر غُنْدر، عن شعبة بن الحجّاج، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْرٍ أبي العَنْبس، قال: سمعتُ علقمة (وهو ابن قيس النَّخعيُّ) يُحدِّث عن وائل، أو سمعَهُ حُجْرٌ من وائل، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ، فلمّا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «**آمين**»، وأخفى بها صوتَهُ، ووضع يَدَهُ اليُمنى على يَدِه اليُسرى، وسلَّم عن يمينه وعن يساره.

رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: «**آمين**»، ومدَّ بها صوتَهُ.

ثم قال[1] فيه: حديث حسن. قال: ورواه شعبةُ، فقال: خَفَض بها صوتَهُ. قال البخاريُّ: حديثُ سفيانَ أصحُّ، وأخطأَ شعبةُ في قولِه: خفض بها صوته. انتهى كلامه.

وليس فيه بيانُ المانعِ من إطلاقِ أنه صحيحٌ، فإنَّ الحَسَن معناه الذي له حالٌ بين حالَي الصَّحيحِ والضَّعيفِ، وهذا الحديث فيه **أربعةُ أمورٍ**:

أحدُها: اختلافُ شعبةَ وسفيانَ في خَفْضٍ ورَفْعٍ، فسفيانُ يقول: مدَّ بها صوتَهُ، وشعبةُ يقول: خَفَض بها صوتَهُ.

والثاني: اختلافُهما في حُجْرٍ، فشعبةُ يقول فيه: حُجر أبو العَنْبَسِ، والثوريُّ يقول: حُجْر بن عَنْبس، وَصوَّب البخاريُّ وأبو زُرعةَ قولَ الثوريِّ، ولا أدري لِمَ لا يُصوِّبُ قولَهما جميعًا حتّى يكونَ حُجْر بنُ عَنْبسٍ أبا العَنْبسِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونا ـ أعني البخاريَّ وأبا زرعةَ ـ قد عَلِما له كُنيةً أخرى.

وإلى هذا فإنه لا تُعرفُ حالُه، وهذا هو **الثالث**، فإنَّ المستورَ الذي روى عنه أكْثُر من واحدٍ؛ مختَلَفٌ في قَبُول حديثِه وردِّه؛ للاختلاف [١٠١/أ] الذي في أصل ابتغاءِ مزيدِ العدالة بعدَ الإسلامِ.

والرابع: أنهما ـ أعني الثوريَّ وشعبةَ ـ اختلفا أيضًا في شيءٍ آخَرَ، وهو أنْ جَعلَه الثوريُّ من رواية حُجْرٍ، عن وائلٍ، وجعلَه شعبةُ من رواية حُجْرٍ، عن علقمةَ بنِ وائلٍ، عن وائل.

ولمّا ذكر الدارقطنيُّ روايةَ الثوريِّ صحَّحها، كأنه عَرَف من حال حُجْرٍ الثقةِ، ولم يَرَه مُنقطعًا بزيادة شعبةَ: علقمةَ بنَ وائلٍ في الوسط، وفي ذلك نَظَرٌ.

= وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصَّلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (٢/١٢٨ ـ ١٢٩) الحديث رقم: (١٢٧٠)، من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة بن الحجاج، به. ثم قال: «كذا قال شعبةُ: وأخفى به صوتَهُ. ويُقال: إنه وهِمَ فيه؛ لأنّ سفيان الثوريَّ ومحمد بن سلمة بن كُهيل وغيرَهُما، رووه عن سلمةَ، فقالوا: ورَفَع صوتَهُ بآمين، وهو الصواب».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤).

وهذا الذي ذكرناه هو موجَبُ حُكمِ الترمذيِّ عليه بأنّه حَسَنٌ، وقد كان من جملَته اضطرابُهما في مَتْنِهِ بخفضٍ ورفعٍ.

والاضطرابُ في المتن علَّةٌ مضعِّفةٌ، فالحديثُ لأنْ يُقالَ فيه: ضعيفٌ، أقربُ منه إلى أن يُقال: حَسنٌ، فاعلَمْه[١].

٧٣٠ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داودَ[٣]، من حديث سعيدٍ الجُرَيريِّ، عن السَّعدي، عن أبيه أو عمه، قال: «**رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ في صلاتِه، فكان يتمكَّنُ في رُكُوعِه وسُجودِه**».

ولم يقل بإثره شيئًا[٤].

كأنّه اكتفى من تعليله بما أبرَزَ من إسناده، وأستبعدُ أن يكون صحَّحه، وهذا السَّعديُّ وأبوه وعمُّه ما منهم مَنْ يُعرف، ولا مَنْ ذُكِر بغير هذا.

وقد ذَكَره ابن السكن في كتاب «الصَّحابة» في الباب الذي ذكر فيه رجالًا لا يُعرفون، فاعلَمْهُ.

---

(١) قد تعقَّب الحافظُ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) تضعيف الحافظ ابن القطان لحديث سفيان الثوريِّ هذا، فقال بعد أن عزاه للترمذي وأبي داود وغيرهما: «وسنده صحيحٌ، وأعلَّه ابنُ القطّان بحُجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقةٌ معروفٌ، قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيرُه»، ثم تعرّض لحديث شعبة. وذكر فيه كلام الإمامين البخاريّ وأبي زرعة في تخطئتهما له، وزاد: «وقال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة، في إسناده ومتنه، ورواه سفيانُ فضبطه، ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٥) الحديث رقم: (١١١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الرُّكوع والسُّجود (١/ ٢٣٤) الحديث رقم: (٨٨٥)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطيّ، عن سعيد الجُريريِّ، به. وتمامُ لفظِه فيه: «قَدْرَ ما يقول: سبحان الله وبحمده، ثلاثًا».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ١٧) الحديث رقم: (٢٢٣٢٩)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطيّ، به، لكنه قال فيه: عن أبيه، عن عمه.
وفي إسناده السَّعدي، وأبوه أو عمّه، وهم لا يُعرفون، كما يأتي عند المصنِّف قريبًا، وقال الحافظ في التقريب (ص٧٠٧) ترجمة رقم: (٨٤٩٩): «السَّعديّ، عن أبيه أو عمّه، قال: رمقتُ النبيَّ ﷺ، لا يُعرف ولم يُسَمَّ».
لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، ذكرها الألباني في كتابه أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٨).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٤).

٧٣١ ـ وذكر[١] من طريق البزّارِ[٢]، من حديث إبراهيمَ بن أبي حبيبةَ، عن عبد الله بنِ عبد الرَّحمٰن بنِ ثابتِ بنِ الصامتِ، عن أبيه، عن جدِّه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في مسجد بني عبدِ الأشْهَلِ في كِسَاءٍ مُتَلبِّبًا**[٣] **به**،...» الحديث.

ثم قال[٤] بإثره: لا يصحُّ، قاله البخاريُّ.

لم يزد على هذا، وهذا الحديثُ علَّتُه بيِّنةٌ فيما أبرزَ من إسناده، بالجهل بحال عبدِ الله بنِ عبد الرَّحمٰن بنِ ثابتِ بنِ الصامت[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٦) الحديث رقم: (١١٢٠)، وذكره في: (٢/ ٢٢٧) الحديث رقم: (٢١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزّار وفروعه، ولا عزاه إليه الهيثميّ في مجمع الزوائد، ولا ابن حجر في إتحاف المهرة.
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب السجود على الثياب في الحرّ والبرد (١/ ٣٢٨) الحديث رقم: (١٠٣٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد (١/ ٣٣٦) الحديث رقم: (٦٧٦)، والطبرانيُّ في الكبير (٢/ ٧٦) الحديث رقم: (١٣٤٤)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهليّ، بالإسناد المذكور: «**أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في بني عبد الأشهل وعليه كساءٌ متلفِّفٌ به، يضع يديه عليه، يَقِيْهِ بَرْدَ الحصى**».
وهذا إسناد ضعيف، لأجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وقد يُنسب إلى جده، ضعيف كما في التقريب (ص٨٧) ترجمة رقم: (١٤٦)، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت، مجهول، كما يأتي عند المصنِّف قريبًا، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣١٠) ترجمة رقم: (٣٤٢٦): «مقبول».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) الحديث رقم: (٣٧٤): «هذا إسنادٌ فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهليّ، قال فيه البخاريُّ: منكر الحديث. وضعَّفه ابنُ معين والنسائيّ والدارقطنيُّ، ووثّقه أحمد والعجليّ. وعبدُ الله بن عبد الرحمٰن لم أرَ مَنْ تكلَّم فيه ولا مَنْ وثّقه. وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال: «وله شاهدٌ من حديث أنس، رواه أصحاب الكتب السِّتة».
وحديث أنس الذي أشار إليه يُروى بلفظ: «**كنّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يُمكِّن وجهَهُ من الأرض بَسَط ثوبَهُ، فسجد عليه**»، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٢/ ٦٤) الحديث رقم: (١٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدّة الحرّ (١/ ٤٣٣) الحديث رقم: (٦٢٠).

(٣) التلبيب: جمع الثياب عند الصدر والنحر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٣).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٥) تقدمت ترجمته قريبًا أثناء تخريج الحديث.

فأمّا أبوه عبدُ الرحمٰن بُن ثابتِ بنِ الصامتِ، فإنه مدنيٌّ معروف[١]، ومنهم من يقول فيه: عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت[٢]، إلا أن البخاري أدخله في كتاب «الضعفاء»، وقال: لم يصحَّ حديثُه[٣].

وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وليس عندي بمنكر الحديث[٤].

وقد يكون معنى قول البخاري: «لم يصحَّ حديثُه» أي: لضعفِ الطَّريقِ إليه، إذ هو من رواية ابنه، وهو مجهولُ الحال.

وأيضًا من رواية إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ، وهو وإن كان قومٌ يوثِّقُونه[٥] فإنّ البخاريَّ قد قال فيه: منكر الحديث[٦]، وهو القائل: كلُّ مَنْ قلتُ فيه: منكرُ الحديثِ، فلا تَحِلُّ الروايةُ عنه[٧].

وكذا قال فيه أيضًا أبو حاتم[٨].

وليس لك أن تقول: لعلَّ إبراهيمَ بنَ أبي حبيبةَ الذي عَنهُ ذَكَرَ أبو محمّدٍ

---

(١) عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت، الأنصاري المدني، قيل: له صحبة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. كذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٣٧) ترجمة رقم: (٣٨٢١).

(٢) عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت، كذلك سمّاه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٧) في أحد الموضعين اللذين ترجم له بهما، برقم: (١٢١٧)، وقال عن أبيه: «وكان أدرك ناسًا من أصحاب النبيِّ ﷺ»، وسيأتي ذكر الموضع الثاني قريبًا.

(٣) الضعفاء الصغير، للبخاري (ص٨٣) ترجمة رقم: (٢١٠)، وذكره أيضًا في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٦)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت؛ كذلك سمّاه، وقال: «عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قاله ابنُ أبي حبيبة، عن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن ثابت، عن أبيه، ولم يصحَّ حديثُه».

(٤) هذا في الموضع الثاني الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩) ترجمة رقم: (١٠٣٠)، قال: «سألت أبي عنه، فقال: ليس عندي بمنكر الحديث. قلت: أدخله البخاريُّ في كتاب الضعفاء. قال: يُكتب حديثه، ليس بحديثه بأس، ويُحوَّل من هناك».

(٥) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه الإمام أحمد بن حنبل والعجليُّ، وقال ابن معين في روايةٍ: «صالح الحديث». ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٩) ترجمة رقم: (٣٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٠٤) ترجمة رقم: (١٨٠).

(٦) الضعفاء الصغير (ص٢١) ترجمة رقم: (٢).

(٧) تقدم تخريج قول الإمام البخاري هذا أثناء التعليق على الحديث المتقدم برقم: (٢٨٧).

(٨) وتمام قول أبي حاتم فيه فيما حكاه عن ابنه هو: «شيخٌ ليس بقويّ، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به، منكر الحديث، دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وأحبُّ إلي من إبراهيم بن الفضل». الجرح والتعديل (٢/ ٨٣) ترجمة رقم: (١٩٦).

الحديثَ، غيرُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ الذي فسَّرته أنت [بهِ][(١)]، وإنما لم يكن لك ذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ البزّارَ [١٠١/ب] بيَّنه في نفس الإسنادِ، وأبو محمّدٍ غيَّره ولم يكن له ذلك، وإنما الذي له أنْ يجدَهُ منسوبًا إلى الجَدِّ، فيذكر أباه ثمّ جدَّه، فأما أن يَجِدَه في الإسناد منسوبًا إلى أبيه، ثم جدِّه، فيَنْسِبه هو في ذِكْرِه إيّاه إلى جدِّه فقط، فخطأٌ من العمل يُوهِمُ ما اعتَرضتُ به[(٢)].

والوجه الثاني: أنك إذا فعلتَ ذلك ـ أعني أن تقول: لعلّه غيرُ مَنْ فسَّرت به ـ وقعتَ في أشدِّ ممّا فررْتَ منه، فإنك أبيْتَ أن يكون هذا المختَلفُ فيه، وزعمتَ أنه من لا يُعرف البَتَّةَ، فاعلمْ ذلك.

٧٣٢ ـ وذكر[(٣)] من طريق العقيلي[(٤)]، من حديث الربيع بن بدر، عن عُنْطوانةَ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٧)، وبها يكتمل المعنى المراد، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) تعقبه ابن المواق في هذا، في بغية النقاد النقلة (٢/ ٧٣ ـ ٧٥) الحديث رقم: (٢٦٣)، فقال: «ليس فيها كبير درك في المشاهير من الرواة؛ كإبراهيم هذا، وعبد الرحمٰن بن الأسود... وأمثالهما، وقد أطال ابن القطان القول في هذا وكرره، وعمل في غير حديث بما أنكر من هذا؛ مما لو تتبع سوّد صُحُفًا كثيرة؛ ومن أقرب ذلك وأدناه إلى هذا الحديث ما مر له في هذا الباب نفسه، وقبل هذا بأحاديث يسيرة، ربما يقع مع هذا في صفحة واحدة، لما ذكر حديث الدارقطني: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم...» الحديث، فإنه ذكر إسناد الدارقطني فيه من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، ثم قال إثره: وهكذا سواء حرفًا بحرف، ذكره أبو علي بن السكن، في كتاب السُّنن، عن يحيى بن صاعد.اهـ.

قال ابن المواق: فوقع فيما أنكر من حيث لم يشعر في هذين الاسمين الذين ذكر؛ فإن يحيى بن صاعد هو: يحيى بن محمد بن صاعد. وأبو علي ابن السكن؛ هو أبو علي: سعيد بن عثمان بن السكن، فنسب ابن القطان كل واحد منهما إلى جده، لا لأبيه، والصواب في هذا ما ذكرته؛ أن يتسامح في هذا؛ في الرجال المشاهير، كما تقدم القول فيه، وكما تسامح هو في ابن الصاعد، وابن السكن، ويُتقى ذلك في غير المشاهير، فإنه يكون فيه إبهام لأمرهم، وتعمية لطريق تعرُّفهم، فاعلمه، وبالله التوفيق».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٨) الحديث رقم: (١١٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥).

(٤) الضعفاء الكبير (٣/ ٤٢٧)، في ترجمة عُنْطوانة، برقم: (١٤٦٨)، من طريق الربيع بن بدر، عن عُنطوانة، عن الحسن البصريّ، عن أنس، فذكره، وتمام لفظِه عنده: «قال: قلت: يا رسول الله، إنّ هذا لشديدٌ وأخشى أن أنظُرَ كذا وكذا، قال: فقال النبيُّ ﷺ: **«نعم، في المكتوبة إذًا يا أنسُ»**. =

عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «**يا أنسُ، إذا صلَّيتَ فضَعْ بَصَرَكَ حيثُ تسجدُ...**» الحديث.

ثم قال[(١)]: إسناده ضعيف. لم يزد على هذا.

وهو كما قال، وعلَّتُه الجهلُ بحالِ عُنْطوانة، ولمّا ذكَره العقيليُّ قال فيه: بصري مجهول، والربيع بن بدر أيضًا ضعيف، وهو الذي يقال له عُلَيلةَ[(٢)]، فاعلَمْهُ.

٧٣٣ ـ وذكر[(٣)] من طريق الدارقطنيِّ[(٤)]، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلام، عن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا صلاةَ لِمُلْتَفِتٍ**».

= وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل الربيع بن بدر بن عمرو السعدي، الملقب بعُلَيلة، ترجم له الحافظ في تقريب التهذيب (ص٢٠٦) ترجمة رقم: (١٨٨٣)، وقال: «متروك»، وفيه أيضًا عُنْطوانة، وهو مجهول، ترجم له الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ص٣٠٩) برقم: (٣٢٥١)، وقال: «مجهول، والحديث منكر».

قال العقيليُّ بإثر الحديث: «ولا يُعرف إلّا به» يعني: بعُنطوانة، وقد قال عنه في صدر ترجمته له: «مجهولٌ بالنقل، حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيعُ متروكٌ».

وهذا الحديث قد أخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، في ترجمة الربيع بن بدر، برقم: (٦٥١)، ثم قال: «وهذا عن عُنْطوانة لا يرويه غير الربيع بن بدر، وعُنْطوانة بصريٌّ لم يُنسبْ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥).

(٢) ورد ذكر الربيع بن بدر، وهو الذي يُقال له: عُلَيلة، عند الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٣) في ترجمته لعُنْطوانة، برقم: (٦٥١٧)، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: «لا يُدرى مَنْ هذا، لكن تفرّد به عنه عُلَيلةُ بن بدر؛ واهٍ»، وعُليلة لقبٌ له، كما تقدم في ترجمته أثناء تخريج الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٩) الحديث رقم: (١١٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤).

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في علله (٦/ ٢١١) الحديث رقم: (١٠٧٩)، معلّقًا عن الصَّلتِ بن طريفٍ المِعْوَليِّ، عن أبي شِمْر الضُّبعي، قال: حدّثني رجلٌ، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلام، عن أبي الدَّرداء، به.

وهذا إسناد ضعيف، الصلت بن طريف المِعوَلي، مجهول كما يأتي عند المصنف، وقد ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٩٠٩)، وقال: «مستور»، وأبو شِمْر الضبعي، مجهول كما يأتي عند المصنف، وقد ذكره الحافظ في التقريب (ص٦٤٨) ترجمة رقم: (٨١٦٢)، وقال: «مقبول».

كما أنه اختلف فيه على أبي شِمْر هذا، قال الدارقطني بإثر الحديث: «يرويه أبو شِمْر الضُّبعيُّ، واختُلف عنه» ثم أوضح الدارقطني أوجُهَ هذا الاختلاف على النَّحو الذي سينقله المصنِّف عنه قريبًا، ثم قال في آخر ذلك: «والحديث مضطرب، لا يثبت». =

وذكر[١] أنه لا يثْبُت. ولم يبيِّنْ علَّتَهُ.

وهو من الأحاديث المنقطعةِ، وأيضًا فقد أجْمَلَ [علَّته][٢]، وذلك أن رجاله مجهولون، ومع ذلك اضطربوا فيه.

قال الدارقطني[٣] لمّا ذَكَره: يرويه أبو شِمْر الضُّبَعيُّ، واختُلف عنه: فرواهُ الصَّلتُ بن طريفٍ المِعْوَليُّ، عن أبي شِمْر، قال: حدّثني رجلٌ، عن ابن أبي مُلَيكةَ[٤]، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلام، عن أبي الدَّرداء[٥].

وقال أبو قتيبةَ سَلْمُ بن قتيبة: عن الصلت بن طريف، عن رجل، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يوسفَ بنِ عبد الله، عن أبيه[٦]، وخَلَط في الإسناد.

= وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣) في ترجمة الصَّلت بن طريفٍ المِعْوَلي، برقم: (٢٩١٤)، من طريق خليفة، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي شمر، عن رجلٍ، عن ابن أبي مليكة، عن أبي الدرداء، مثله. وقال البخاري بإثره: «وهو مرسل».

(١) الحديث عزاه عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤)، للدارقطني، ثم قال: «وذكر علّته، وقال: حديثٌ لا يثبت».

(٢) في النسخة الخطية: (عليه)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٩).

(٣) علل الدارقطني (٦/ ٢١١) تحت الحديث رقم: (١٠٧٩)، بالوجه المذكور.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (حدثني رجل، عن ابن أبي مليكة)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٩)، وفي مطبوعة علل الدارقطني (٣/ ٣٧٩): (حدثني رجل يقال له: ابن أبي مليكة).
وقد ذكر ابنُ المواق هذه الرواية في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦) الحديث رقم: (٣٠٤)، كما ذكرها ابن القطان، ثم تعقبه، فقال: «قوله: (عن ابن أبي مليكة)، فإن صوابه: (عن أبي مليك). هكذا ألفيته في نسخة عتيقة من علل الدارقطني، وكذا أيضًا ذكره الأمير أبو نصر في كتابه؛ قال في باب: (مليل ومليك): (وأما مليك، آخره كاف، فهو أبو مليك، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: **«لا صلاة لملتفت»**، روى عنه أبو شَمِر الضبعي، قاله الصلت بن طريف عنه».
قلت: وقد ذكره أبو نصر ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٢)، كما ذكر، في باب: مليل ومليك.
ولكنه عند الدارقطني في علله كما ذكره المصنِّف هنا، فلعله كما ذكر ابن المواق كان على الصواب في نسخة عتيقة من علل الدارقطني، تصحف على النساخ بعد ذلك.

(٥) هذا إسناد الحديث الذي صدّر ذكره.

(٦) هذه الرواية أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣) في ترجمة الصَّلت بن طريفٍ المِعْوَلي، برقم: (٢٩١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥) الحديث رقم: (٣٧٧)، من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، به.

وقال شعبةُ: عن أبي شِمْرٍ، عن رجلٍ، عن رجلٍ، عن رجلٍ، [عن رجلٍ،][(١)] فيهم امرأةٌ من هؤلاء الأربعةِ[(٢)].

والحديثُ مضطربٌ لا يَثْبُت. انتهى كلام الدارقطني.

وما مثل هذا التفتَ إليه، ولا ينبغي لمن يذكُره أن يَطْوِيَ إسنادَهُ، فإنّ ذلك يُوهم أنه شيءٌ يُنظر فيه، وإنما هو عَدَمُ [الإخفاءِ][(٣)] بأمرِ مَنْ لم يُسَمَّ من رجاله إلا بمَنْ سُمِّيَ منهم؛ كأبي شِمْر ونصرِ بنِ طريفٍ[(٤)]، فإنهما لا يُعرفان.

٧٣٤ ـ[(٥)] وأتبعَه أبو محمّدٍ أنْ قال[(٦)]: ورواه الصَّلتُ بن مهرانَ، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه سواء. ذَكَره البزَارُ في الإملاءِ، في غير المسندِ[(٧)]. انتهى ما ذكر.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٩)، وهو الموافق لما في علل الدارقطني (٣/ ٣٧٩)، وبها يستقيم السياق الآتي بعده، وقد أخلت به هذه النسخة.

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣) في ترجمة الصَّلت بن طريفٍ المِعْوَلي، برقم: (٢٩١٤)، من طريق شعبة، به.

(٣) في النسخة الخطية: «لا خفاء»، وكذلك وقع في نسخةٍ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٣/ ٣٨٠)، وهو خطأ، والتصويب منه.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «ونصر بن طريف»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٠)، وهو خطأ، صوابه: «الصَّلت بن طريف»، فهو المحفوظ في أسانيد الحديث المتقدمة.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٩) بإثر الحديث رقم: (١١٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤ ـ ١٥).

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤ ـ ١٥).

(٧) أورده الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٠)، في ترجمة الصلت بن مهران، برقم: (٣٩١٥) وقال عنه: «مستور. قال ابن القطان: مجهول الحال»، ثم قال: «ورواه البزار في أماليه لا في مسنده»، وقال عن الحديث: «وهذا لا يثبت».

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٣٣) في ترجمة الصلت بن مهران، برقم: (٣٩٤٤): «وقد تقدم في ترجمة الصلت بن طريف (٣٩٣٨)، أنه هو الذي روى هذا الحديث، واختلف عليه فيه، وهو الصحيح في اسم أبيه».

والحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣) في ترجمة الصَّلت بن طريفٍ المِعْوَلي، برقم: (٢٩١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٤) الحديث رقم: (٢٠٢١)، والمعجم الصغير (١/ ١١٨) الحديث رقم: (١٧٣)، من طريق الصَّلت بن طريف، [عند الطبراني: الصلت بن ثابت،] عن أبي شمر، عن ابن أبي مليكة، به، ولفظه عند البخاري: **«لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ»**، أما لفظه عند الطبراني: **«لَا تَلْتَفِتُوا فِي صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُتَلَفِّتِ»**. =

وهذا أيضًا لم يُبيِّن علَّتهُ، وهي قد تَبيَّنتْ بما تقدَّم، فإنه كان من قُبَيل: عن الصَّلتِ بنِ طريفٍ، عن أبي شِمْر، عن رجل، عن ابن أبي مُليكَةَ.

وهو الآنَ: عن الصَّلتِ بنِ مهرانَ، عن ابنِ أبي مُليكَةَ[١].

وكان قُبَيل: عن أبي الدَّرداءِ، وهو الآنَ: عن عبدِ الله بنِ سلام.

والصَّلْتُ بنُ مهرانَ أيضًا مجهولٌ.

وقد ترجم ابن أبي حاتم ترجمتين متواليتين، فقال في إحداهما: صَلْتُ بن [١٠٢/أ] مهرانَ، روى عن الحسن وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البُرْسَانيُّ، وسهلُ بنُ حمّاد، سمعتُ أبي يقولُه[٢].

ثم قال في الأخرى: صَلْتُ بنُ طريفٍ المِعْوَليّ، روى عن الحسنِ [وأبي][٣] شِمْر، روى عنه أبو قُتيبةَ وموسى بن إسماعيلَ، سمعتُ أبي يقولُه. ثم زاد هو[٤]: أنه روى عنه عبدِ الملك بنِ إبراهيمَ الجُدِّيُّ وسهلُ بن بكّارٍ، وقال سهل: حدَّثنا صلتُ بنُ طريفٍ، وكان جارَ مهديٍّ بنِ ميمون. انتهى ما ذكرهما به.

ولم يُعرِّف بشيءٍ من أحوالِهما، فهما مجهولا الأحوالِ، والله أعلم.

٧٣٥ ـ وذكر[٥] من طريق الترمذيِّ[٦]، حديثَ سَمُرةَ: «**سَكْتَتانِ حفظتُهما من رسولِ الله ﷺ**».

= وإسناده ضعيف، الصلت بن طريف وأبو شمر، تقدمت ترجمتهما في الحديث السابق.
والحديث ذكره الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠) الحديث رقم: (٢٤٢٩)، وعزاه للطبراني، ثم قال: «الصلت بن ثابت وهمٌ، وإنما هو الصلت بن طريف» وقال: «وقال الدارقطنيّ: حديثه مضطرب».
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٥٤) الحديث رقم: (٣٧٦)، من طريق الصلت بن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ**».
وهذا إسناد ضعيف، الصلت بن يحيى الأزدي، ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٣٣) برقم: (٣٩٤٥)، وقال: «ضعيف، لا يصح حديثه».

(١) ينظر: ما نقلته عن الحافظ ابن حجر أثناء تخريجي للحديث.

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٩) ترجمة رقم: (١٩٢٧).

(٣) في النسخة الخطية: «وابن»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٤٠) ترجمة رقم: (١٩٢٨).

(٤) أي ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٠) ترجمة رقم: (١٩٢٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٣) الحديث رقم: (١٥٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣١).

(٦) سنن الترمذيّ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في السَّكتَتينِ (٢/ ٣٠ ـ ٣١) الحديث رقم: =

= (٢٥١)، عن محمّد بن المثنّى، قال: حدَّثنا عبد الأعلى، عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ؛ فذكره بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف هنا، وتمامُ لفظِه عنده: «فأنكر ذلك عمرانُ بنُ حُصين، وقال: حفظنا سَكْتَةً، فكتبْنا إلى أُبيِّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبيٌّ: أنْ حَفِظَ سَمُرةُ، قال سعيدٌ: فقلنا لقتادة: ما هاتان السَّكتتانِ؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: وكان يُعجِبُه إذا فرغ من القراءة أن يَسْكُت حتّى يترادَّ إليه نَفَسُه».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب السَّكتة عند الافتتاح (١/ ٢٠٧) الحديث رقم: (٧٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب في سكتتي الإمام (١/ ٢٧٥) الحديث رقم: (٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/ ١١٢ ـ ١١٤) الحديث رقم: (١٨٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام (٢/ ٢٨٠) الحديث رقم: (٣٠٨٠)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال الترمذيُّ بإثره: «حديث سمرة حديثٌ حسنٌ»، وقال ابن حبان: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة».

قلت: إسناده ضعيف، الحسن بن أبي الحسن البصري، مدلِّسٌ، وقد عنعنه، وفي سماعه من سمُرة خلافٌ مشهورٌ، وهو هنا لم يصرِّح بسماعه منه.

وفيه أيضًا سعيد بن أبي عروبة، وهو ثقة حافظ، له تصانيف، كان من أثبت الناس في قتادة، وكان كثير التدليس، وقد اختلط في آخر عمره اختلاطًا قبيحًا، قال أبو حاتم الرازي: «سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة» وكذلك قال أبو داود الطيالسي وأبو زرعة الرازي كما في تهذيب الكمال (١١/ ٩) ترجمة رقم: (٢٣٢٧)، والراوي عنه في هذا الإسناد عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميُّ، وهو أروى الناس عنه، وكان قد سمع منه قبل أن يختلط، فقد قال ابن أبي خيثمة كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٩٦) ترجمة رقم: (٢٠١): «حدَّثنا عُبيد الله بن عمر، حدَّثنا عبدُ الأعلى، قال: فرغتُ من حاجتي من سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ قبل الطاعون. قال الحافظ ابن حجر: يعني: أنه سمع منه قبل الاختلاط»، وفي هذا إجابة على التساؤل الذي يذكره المصنِّف فيما يأتي هنا: «وعبد الأعلى لا يُعرف متى سمع منه».

ثم إن عبد الأعلى لم يتفرّد به، فقد تابعه عليه يزيد بن زريع، كما عند أبي داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب السَّكتة عند الافتتاح (١/ ٢٠٧) الحديث رقم: (٧٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سكوت الإمام قبل القراءة، وبعد تكبيرة الافتتاح (٣/ ٣٥) الحديث رقم: (١٥٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٥) الحديث رقم: (٧٨٠)، فرووه عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ويزيد بن زريع العيشي، وقيل: التيمي، ثقة ثبت، وقد سمع من سعيد قبل اختلاطه، قال أحمد بن حنبل: «كلُّ شيءٍ رواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، فلا تُبالي أن لا =

وسكت[١] عنه مصحِّحًا له.

والحديث عنده من رواية عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عنه، وسعيد بن أبي عَرُوبةَ مشهورُ الاختلاطِ، وعبدُ الأعلى لا يُعرف متى سمعَ منه.

ولم يتجنَّب أبو محمّدٍ من حديث سعيدٍ شيئًا، بل ساق عنه ما لا يُحصى من عند مسلم وغيره، ولم يَعْتبر في الرواية عنه مَنْ سمع منه قبلَ الاختلاطِ أو بعدَه، أو مَنْ لم يُعرف متى سمع كعبد الأعلى هذا.

٧٣٦ ـ وكذا[٢] فعل في حديث: **«لا يَرفعْ يَدَيهِ في شيءٍ من الدُّعاء إلَّا في الاستسقاءِ»**[٣].

= تسمعه من أحد، سماعُه من سعيد قديم، وكان يأخذ الحديث بتثبُتٍ». ينظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٠)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) في ترجمة يزيد بن زريع، برقم: (٦٩٨٧).

وتابعهما عليه أيضًا محمد بن جعفر غُندر، عند الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٦٩) الحديث رقم: (٢٠٠٨١)، فرواه عنه، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، به. ولكن ذكر عبد الرحمٰن بن مهدي أن سماع محمد بن جعفر غندر من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/ ٨٩)، وأنكر ذلك عمرو الفلاس، وقال: سمعت غندرًا يقول: ما أتيت شعبة حتى فرغت من سعيد؛ يعني: أنه سمع منه قديمًا. ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٤).

وعليه، فتبقى علّةُ هذا الحديث محصورة في عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، والاختلاف في سماعه من سمرة.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٤) الحديث رقم: (١٥٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) الحديث رقم: (٨٩٥)، من طريق محمد بن أبي عدي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: **«أنّ نبيَّ الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيءٍ من دُعائه إلّا في الاستسقاء، حتَّى يُرى بياضُ إبطيْهِ»**. غير أن عبد الأعلى قال: يُرى بياضُ إبْطِه أو بياضُ إبطَيْه. ثم ساقه بإسناده، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه.

وتقدم فيما ذكرته أثناء تخريجي للحديث السابق، أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، كان من أروى الناس عن سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط.

والحديث أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٣٢) الحديث رقم: (١٠٣١)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصايّ ومحمد بن أبي عديّ، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

فإنه أيضًا من رواية عبد الأعلى، عن سعيد.

٧٣٧ ـ وكذلك[(١)] حديث: «**اعتَكَفَ العَشْرَ الأوسط[(٢)] من رمضان**»[(٣)].

٧٣٨ ـ وحديث[(٤)] ابن عباس في أنّ «**البغايا اللّاتي يُنْكِحْنَ أنفُسَهُنَّ**»[(٥)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٤) الحديث رقم: (١٦٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٢).

(٢) في النسخة الخطية: «الأوسط»، وقد جاء على هامشها: «قرأ بخطه: صوابه: الوسط»، والمثبت هو ما ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٤)، وعبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها وبيان محلِّها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٦) الحديث رقم: (١١٦٧) (٢١٧)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أبي نَضْرة المنذر بن مالك العَبْديّ، عن أبي سعيد الخُدْريّ ﷺ، قال: «**اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلةَ القَدْر قبل أن تُبانَ له...**» الحديث.
وقد ذكرت فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٧٣٥)، أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، كان من أروى الناس عن سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٤) الحديث رقم: (١٦٠١)، وهو الأحكام الوسطى (٣/ ١٤١).

(٥) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلّا ببيِّنة (٣/ ٤٠٣) الحديث رقم: (١١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٨٢) الحديث رقم: (١٢٨٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/ ٢٠٤) الحديث رقم: (١٣٧٢٣)، من طريق يوسف بن حمّاد البصريّ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنّ البغايا اللّاتي يُنكِحْنَ أنفُسِهِنَّ بغير بيِّنةٍ**».
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، ولكن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، إلا أن سماع عبد الأعلى منه قديم، كما تقدم فيما علقته على الحديث رقم: (٧٣٥).
ولكن اختلف في هذا الحديث على عبد الأعلى، فروي عنه مرفوعًا، وروي أيضًا موقوفًا، ورجح الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ﷺ.
قال الترمذي بإثره: «قال يوسف بن حمّاد: رفع عبد الأعلى هذا الحديثَ في التفسير وأوقَفَهُ في كتاب الطلاق ولم يرفعه». ثم ساقه برقم: (١١٠٤)، من طريق غُندر محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: «نحوه ولم يرفعْهُ، وهذا أصحُّ. هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، لا نعلم أحدًا رفعه إلّا ما رُويَ عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، مرفوعًا، ورُويَ عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفًا. والصحيحُ ما رُويَ عن ابن عبّاس قوله: لا نِكاحَ إلّا ببيِّنةٍ».
وقال البيهقي: «رفعه عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق»، ثم أخرجه برقم: (١٣٧٢٤)، من طريق آخر عن يوسف بن حماد، فذكره بنحوه مرفوعًا. وقال: «والصواب موقوف، والله أعلم». =

وكلاهما أيضًا من رواية عبد الأعلى، عن سعيد.

وقد ساق عنه ما هو من رواية مَنْ روى عنه بعد اختلاطِه.

٧٣٩ ـ كحديثِ[١] سعيدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ، «**في صلاة الليل**»، من عند مسلم[٢].

= والرواية الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها (٣/ ٤٥٨) الحديث رقم: (١٥٩٦٧)، عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد، به موقوفًا على ابن عباس ﵄.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، واختلف في سماع يزيد بن هارون منه أكان قبل الاختلاط أم بعده، فقال ابن معين: يزيد بن هارون صحيح السماع منه. وقال العجلي: روى عن ابن أبي عروبة في الاختلاط؛ يزيد بن هارون. ونقل الأثرم، عن الإمام أحمد أنه ذكر سماع يزيد بن هارون من سعيد بن أبي عروبة، فضعفه، وقال: كذا وكذا حديث أخطأ. ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٦)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: «قال أبي: سماع يزيد بن هارون من سعيد بن أبي عروبة في الصحة، إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة»، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٢) برقم: (٥٣٤١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٥) الحديث رقم: (١٦٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومَنْ نام عنه أو مَرِضَ (١/ ٥١٢) الحديث رقم: (٧٤٦) (١٣٩)، من طريق **محمد** بن أبي عديّ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة (هو ابن أوْفى)، أنّ سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزوَ في سبيل الله فقَدِمَ المدينة، فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله في السِّلاح والكُراع، ويُجاهد الرُّوم حتّى يموت، فلمّا قدم المدينة لقيَ أُناسًا من أهل المدينة، فنَهَوْهُ عن ذلك، وأخبروه أنّ رهطًا ستّةً أرادوا ذلك في حياة نبيِّ الله ﷺ، فنهاهُم نبيُّ الله ﷺ، وقال: «**أليس لكم فيَّ أسوةٌ؟**...» الحديث، وفيه أنّ سعد بن هشام سال عائشة، فقال: يا أمّ المؤمنين، أنبئيني عن وِتْرِ رسول الله ﷺ. فقالت: «**كُنّا نَعُدُّ له سِواكَهُ وطَهُورَهُ فيبعثُهُ اللهُ ما شاء أن يَبعَثَهُ من الليل، فيتسَوَّك ويتوضّأ ويُصلِّي تسع ركعات لا يجلس فيهنَّ إلّا في الثامنة**...».

في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأخرَة كما تقدم مرارًا، وسماع محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ منه بعد الاختلاط، قال الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد: «جاء ابن أبي عدي إلى ابن أبي عروبة بأخرة، يعني وهو مختلط» شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٥)، لكنه لم يتفرّد به عن سعيد بن أبي عروبة، فقد تابعه عليه محمد بن بشر عند مسلم (١/ ٥١٤) برقم: (٧٤٦)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد في مسنده (٤٠/ ٣١٤) الحديث رقم: (٢٤٢٦٩)، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/ ٤١) الحديث رقم: (١٣٤٣)، ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان قد سمعا من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وقد قال أحمد بن حنبل: «مَنْ سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعَبْدة (يعني: =

وإنما هو عنده من رواية محمد بن أبي عدي، عن سعيد، وقد نص العُقيلي وغيره[١] على أنه إنما سمع منه بعد الاختلاط، كأبي نعيم.

وأمّا ما ساق عنه مما هو من رواية يزيد بن زريع، فكثيرٌ لم يتعرَّض لإحصائه، وأذكر منه الآن.

٧٤٠ ـ حديث[٢] أبي هريرة: «**الرؤيا ثلاث**»، من عند الترمذي[٣].

وإن أردتَ أن تعرفَ مذهبَه في المُختَلِطينَ، حتى يكونَ مقدِّمةً لما نُنَبِّهَ عليه من أحاديثهم، فاعلمْ أنه:

٧٤١ ـ ذكر[٤] في الجنائز، من عند أبي داودَ[٥]، عن أبي هريرة: «**مَنْ صلّى على جنازةٍ في المسجد، فلا شيءَ له**».

= ابن سليمان)، فهو جيِّدٌ». ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيليّ (٢/ ١١١) ترجمة سعيد بن أبي عروبة برقم: (٥٨٧)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣).

(١) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ١١١) ترجمة سعيد بن أبي عروبة، برقم: (٥٨٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٥) الحديث رقم: (١٦٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرُّؤيا، باب في تأويل الرُّؤيا، ما يُستحبُّ منها وما يُكره (٤/ ٥٣٧) الحديث رقم: (٢٢٨٠)، من طريق يزيد بن زُريع، قال: حدَّثنا سعيد (وهو ابن أبي عروبة)، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرُّؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حقٌّ، ورؤيا يُحدِّث بها الرَّجل نَفْسَه، ورؤيا تحزينٌ من الشيطان، فمَنْ رأى ما يَكْره فلْيَقُمْ فلْيُصلِّ**»، وكان يقول: «**يُعجبني القَيْدُ، وأكره الغُلَّ**». القَيْدُ: ثباتٌ في الدِّين. وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، كما تقدم مرارًا، لكن الراوي عنه في هذا الإسناد يزيد بن زُريع، وسماعه منه قديم قبل الاختلاط، كما تقدم فيما علقته على الحديث رقم: (٧٣٥).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب القيد في المنام (٩/ ٣٧ ـ ٣٨) الحديث رقم: (٧٠١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٧٣) الحديث رقم: (٢٢٦٣)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وذكره نحوه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (١٦٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على الجنازة في المسجد (٣/ ٢٠٧) الحديث رقم: (٣١٩١)، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١/ ٤٨٦) الحديث رقم: (١٥١٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٤٥٤، ٥٣٥) الحديث =

وردَّه بأنْ قال[١]: في إسناده صالحُ مولى التَّوأمةِ، وكان قد اختَلط بأخَرةَ، فلذلك ضُعِّف حديثُه، واستثنى بعضُ أهل الحديثِ ما رواه ابنُ أبي ذئبٍ عنه، فقَبِلَه؛ لأنه رَوى عنه قبلَ الاختلاطِ.

وقال أبو أحمد[٢]: ممّن سمع منه قديمًا ابنُ أبي ذئبٍ، وابنُ جريجٍ، وزياد بن

= رقم: (٩٧٣٠، ٩٨٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤/ ٨٦) الحديث رقم: (٧٠٤٠)، من طريق ابن أبي ذئبٍ، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير صالح مولى التوأمة: وهو ابن نبهان المدنيّ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٧٤) ترجمة رقم: (٢٨٩٢): «صدوقٌ اختلط بأَخَرَةٍ، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج»، فهذا تصريح أن ابن أبي ذئب سمع من صالح قبل اختلاطه، وسيأتي عند المصنِّف قريبًا أن الإمام أحمد قال غير ذلك.

والحديث قد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمّة، فقد قال البيهقي بإثره: «هذا حديثٌ رواه جماعةٌ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوأمة، وهو ممّا يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها أصحُّ منه. وصالحٌ مولى التَّوأمة مختلفٌ في عدالته، كان مالك بن أنس يُجرِّحه، والله أعلم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٦)، بإثر الحديث (٣١١٦): «ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صلّى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»».

كما سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث؟ فقال: «حديثُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: «صلّى على سهيل ابن بيضاء في المسجد». ثم قال: حتى يثبُتَ حديثُ صالح مولى التَّوأمة. كأنه عنده ليس يثبُت، أو ليس بصحيح». مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص١٤٢)، المسألة رقم: (٥٢٧).

وقد ذكر الحديثَ ابنُ القيم في زاد المعاد (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، وذكر بعض أقوال من ضعّفه من أهل العلم، ثم ذكر الاختلاف في حال صالح مولى التوأمة، ثم أجاب عمن ضعَّف الحديث، فقال: «وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدث به قبل الاختلاط».

أما حديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه الإمام أحمد، فقد أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢/ ٦٦٩) الحديث رقم: (٩٧٣)، من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي المَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، **«مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»**.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤١).

(٢) ابن عديّ في الكامل (٥/ ٨٣)، في ترجمة صالح بن نبهان مولى التوأمة، برقم: (٩١٠).

سعد وغيرُه. قال: ولحِقَهُ مالكٌ والثَّوريُّ وغيرُهما بعد الاختلاطِ، قال: وهذا الحديث من رواية ابنِ أبي ذئبٍ عن صالح. انتهى ما ذكر.

وهذا الذي حكى عن أبي أحمد، من أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ سمع منه قديمًا، حكى الترمذيُّ، عن البخاريِّ، عن أحمد بن حنبل خلافَهُ، قال: سمع منه أخيرًا، وروى عنه منكرًا[١].

٧٤٢ ـ وذلك[٢] أنه ذكر في الصِّيام، حديثَ ابنِ عبّاس: «**أن النبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا**[٣]**، ولم يُجْمِعِ الصَّومَ، ثمَّ يَبْدُو له فيَصُومُ**»[٤].

---

(١) العلل الكبير، للترمذيّ (ص٣٤)، بإثر الحديث رقم: (٢١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٧) الحديث رقم: (١٦٠٥)، وينظر فيه: (٣/ ١٦٦) الحديث رقم: (٨٧٤) و(٣/ ٢١٥) الحديث رقم: (٩٣٦) و(٣/ ٤٣٨) الحديث رقم: (١١٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٣) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٦١ ـ ٦٢) الحديث رقم: (٢٥٣)، فذكر الحديث كما هو هنا، ثم قال: «فوَهِم في ذكره وَهْمًا اقتضاه هذا الباب؛ وذلك أنه استزاد له في لفظ الحديث (جنبا)؛ هكذا: كان يصبح جنبًا، ولم يقع كذلك في الأحكام، ولا في كتاب الترمذي الذي نقله منه، فاعلمه».
قلت: نعم؛ هو في أحكام عبد الحق كما ذكر، دون لفظة: (جنبًا)، ولكن الحديث لم يخرجه الترمذي لا في سننه، ولا في علله، ولم ينقله عبد الحق عنه، إنما ذكره عن أبي محمد ابن حزم، وهو عنده من غير هذه اللفظة، كما يأتي في تخريجه.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلّى (٤/ ٣٠٠)، عن عبد الباقي بن قانع، عن موسى بن عبد الرحمٰن السُّلمي البلخيِّ، عن عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عبّاس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ وَلَمْ يَجْمَعْ الصَّوْمَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ**».
وأخرجه الجصّاص في أحكام القرآن (١/ ٢٤٧)، عن عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى، قال: حدَّثنا مسلم بن عبد الرحمٰن السُّلمي البلخيُّ؛ فذكره.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا، لأجل عمر بن هارون بن يزيد البلخي، متروك، وكان حافظًا، كما في التقريب (ص٤١٧) ترجمة رقم: (٤٩٧٩)، أما يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) ترجمة رقم: (٧٠٩٧).
وقال ابن حزم بإثره: «يعقوب بن عطاء هالكٌ، ومَنْ دُونَه ظلماتٌ بعضُها فوق بعض».
وقد وقع فيه لابن حزم بعض الأوهام، منها: أنه ذكر أن ابن قانع يرويه عن موسى بن عبد الرحمٰن السُّلمي البلخيِّ، والصحيح أنه يرويه عن إسماعيل بن الفضل بن موسى البلخيّ، ساكن بغداد، وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) ترجمة رقم: =

وأعلَّه بِعلَّتِه [١٠٢/ب]، فكان منها أن قال(١) في عبد الباقي بن قانع: أنه اختَلَطَ عَقْلُه قبلَ موتِه بسنةٍ.

٧٤٣ ـ ثم لم يلبث أن ساقَ(٢) من عند الدارقطنيِّ(٣)، في قضاء الصوم؛ حديث: «**إن شاءَ فرَّق، وإن شاءَ تابعَ**».

= (٣٢٧٢)، وذكر رواية ابن قانع عنه، ووثّقه، وحكى عن الدارقطني أنه قال فيه: «لا بأس به»، وهكذا رواه الجصّاص عن عبد الباقي بن قانع، عنه. كما تقدَّم في التخريج.

ومنها: أنه ذكر في إسناده: «موسى بن عبد الرحمٰن السُّلميّ البلخيّ» وهو خطأٌ، صوابه: «مسلم بن عبد الرحمٰن السُّلميّ البلخيّ» كما ورد عند الجصّاص.

ومنها: مبالغته في تضعيف عبد الباقي بن قانع، وقوله أنه: «تركَهُ أصحاب الحديث»، وابن قانع وإن ضعَّفه الدارقطنيُّ والبَرقانيُّ كما في تاريخ بغداد، للخطيب (١١/ ٨٩) ترجمة رقم: (٥٧٧٥)، إلّا أنّ الدارقطنيَّ شهد له بالعلم والحفظ، ولكنه عابَ عليه أنه كان يخطئ في بعض ما يُحدِّث به ويُصِرُّ عليه، ففي سؤالات حمزة السَّهمي له (ص٢٣٦) ترجمة رقم: (٢٣٤): «وسأل أبو سعد الإسماعيليُّ أبا الحسن الدارقطنيَّ، عن أبي الحسين ابن قانع؟ فقال: كان يحفظ ويعلم، ولكنّه يخطئ ويُصِرُّ على الخطأ»، وفي سؤالات السُّلميِّ له (ص٢٠٦) ترجمة رقم: (٢٠٦)، قال: «يعتمد حفظه، ويخطئ خطأً كثيرًا، ولا يرجع عنه»، وقد حكى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٩٠) أنه سأله عنه، فقال: «أمّا البغداديُّون فيُوثِّقونه، وهو عندنا ضعيف»، فليس في هذه الأقوال أنه ممّا اتّفق عامَّةُ أصحاب الحديث على تركِهِ، ويدلُّ على ذلك قول الخطيب معقِّبًا على تضعيف البَرقانيّ له: «قلت: لا أدري لأيِّ شيءٍ ضعَّفه البَرقانيُّ، وقد كان عبد الباقي من أهل العلم والدِّراية والفهم، ورأيتُ عامّةَ شيوخنا يُوثِّقونه»، فلعلَّ مَنْ تركَهُ إنما تركه بعد اختلاطه، يوضِّح ذلك قول الخطيب: «وقد كان تغيَّر في آخر عُمره، حدَّثني الأزهريُّ، عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان عبد الباقي قد حَدَثَ به اختلاطٌ قبل أن يموت بمدّة سنتين، فتركنا السماع منه، وسمع منه قومٌ في اختلاطه». فقوله: «فتركنا السماع منه»؛ يعني: أنه لم يكن متروكًا قبل اختلاطه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٥١) ترجمة رقم: (٤٥٣٨) متعقِّبًا لكلام ابن حزم الوارد فيه: «ما أعلم أحدًا تركه، وإنما صحَّ أنه اختلط فتجنَّبوه». وحكى عن ابن فتحون أنه قال: «روى عنه الجِلّةُ، ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن الدارقطنيّ فمن دُونَه»، كما أثنى عليه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦) ترجمة رقم: (٣٠٣)، بقوله: «الإمام، البارع، الصدوق إن شاء الله»، وكتابه «معجم الصحابة» يشهد بإمامته.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (١٦٠٦)، وينظر فيه: (٣/ ٢١٤) الحديث رقم: (٩٣٥)، و(٣/ ٤٣٨) الحديث رقم: (١١٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصِّيام (٣/ ١٧٣) الحديث رقم: (٢٣٢٩)، عن أبي الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي، عن محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه =

ولم يُبيِّن[١] أنه من رواية ابن قانعٍ المذكورِ[٢].

٧٤٤ ـ ومن ذلك، أنه ذكر[٣] من طريق النسائيِّ[٤]، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ؛ «**وآتُوهُم من مال الله...**» الحديث.

= أبي إسماعيل ومحمد بن عثمان، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن بشر، عن عليّ بن مُسْهِر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ قال في قضاء رمضان: «**إن شاء فرَّق، وإنْ شاء تابَعَ**»، وقال بإثره: «لم يُسنده غير سفيان بن بشر»، ثم ساقه برقم: (٢٣٣٠)، بإسناده عن عبيد بن عمير، عن النبيِّ ﷺ مثله، مرسلًا.

قلت: إسناده ضعيف، لأجل سفيان بن بشر، لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من الكتب، وسيذكر المصنِّف هذا الحديث مرة أخرى، برقم: (١٢٤٩)، ويعِلّه بسفيان بن بشر هذا، فقال: مجهول الحال.

أمّا عبد الباقي بن قانع، فقد ذكرتُ أقوال الأئمّة فيه في تخريج الحديث الذي قبله.

والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٠) برقم: (٩١٩)، وعزاه للدارقطني، وقال: «وفي إسناده سفيان بن بشر، وتفرّد بوصله. قال: ورواه عطاء، عن عُبيد بن عُمير مرسلًا، وإسناده ضعيفٌ أيضًا».

وأشار إلى ضعفه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٣٢) بإثر الحديث رقم: (٨٢٤٣)، فقال: «وقد روي من وجه آخر ضعيف، عن ابن عمر مرفوعًا، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة، في النهي عن القطع مرفوعًا، وكيف يكون ذلك صحيحًا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة؟! وقد روي من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٢) ذكرت ترجمة وافية لابن قانع فيما علقته على الحديث السابق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (١٦٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢١).

(٤) النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر المُكاتَبِ يكون عنده ما يؤدِّي (٥/ ٥٥) الحديث رقم: (٥٠١٧)، من طريق عبد الرزّاق بنِ همّام الصَّنعاني، وهو في مصنفه، كتاب المكاتب، باب ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] (٨/ ٣٧٥) الحديث رقم: (١٥٥٨٩)، ثم أخرجه النسائي (٥/ ٥٦) برقم: (٥٠١٨)، من طريق حجّاج (بن محمد المِصِّيصيّ)، كلاهما عبد الرزاق وحجّاجٌ، عن عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ؛ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «**رُبع الكتابة**»، قال عبد الرزاق بإثره: «قال ابن جُريج: وأخبرني غيرُ واحدٍ، عن عطاء، أنه كان يُحدِّث بهذا الحديث، لا يذكر النبيَّ ﷺ».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] (١٠/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) الحديث رقم: (٢١٦٦٧)، من طريق حجاج، حدَّثنا ابن جريج، به. وقال بإثره: «زاد حجاج بن محمد =

ثم قال[١]: هذا حديثٌ يرويه ابنُ جريجٍ، عن عطاء بنِ السائبِ، ويقال: إنه لم يسمعْ منه إلا بعدَ الاختلاطِ، والصواب موقوفٌ على عليٍّ.

٧٤٥ ـ وذكر[٢] حديثَ مِرْداسِ بن [عُروة][٣]: **«أنّ رجلًا رمى رجلًا بحَجَرٍ فقتَلَه، فأتَى به النبيَّ ﷺ، [فأقاده][٤] منه»**[٥].

= قال: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب، أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قال ابن جريج: ورفعه لي»، ثم أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) برقم: (٢١٦٦٨)، من طريق ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قالا: أنبأنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه، به موقوفًا. قال البيهقي بإثره: «هذا هو الصحيح موقوفًا».

قلت: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب، صدوق اختلط، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٩١) الحديث رقم: (٤٥٩٢)، وسماعُ ابن جريج منه بعد الاختلاط، كما هو مبيَّنٌ في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧).

والحديث ذكره المِزِّيُّ في تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٢)، بإثر الحديث رقم: (١٠١٧٦)، وذكر بعده قول ابن جريج، ثم زاد: «حديث ابن جُريج خطأ، والصواب موقوفٌ».

وذكره أيضًا ابن كثير في تفسيره (٦/ ٥٤)، وقال: «وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي رضي الله عنه، كما رواه عنه أبو عبد الرحمٰن السلمي رحمه الله».

والرواية الموقوفة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المكاتب، باب ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] (٨/ ٣٧٥) الحديث رقم: (١٥٥٩٠)، عن معمر، والنسائي في السُّنن الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر المُكاتَبِ يكون عنده ما يؤدِّي (٥/ ٥٦) الحديث رقم: (٥٠١٩)، من طريق جرير، كلاهما معمر وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، أن عليًّا قال؛ وذكره موقوفًا.

وذكرت قريبًا أن البيهقي أخرجه من طريقين آخرين عن عطاء بن السائب، به موقوفًا.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (٦٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥).

(٣) في النسخة الخطية: «عرف» بالعين والراء والفاء، وهو خطأٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٨)، والأحكام الوسطى (٤/ ٧٥)، وفي الكامل، لابن عدي (٧/ ٣٣٦): «مرداس» فحسب، وفي غيره من مصادر التخريج الآتية: «مرداس بن عروة». ومرداس بن عروة العامريّ هذا، له ترجمة في الإصابة (٦/ ٥٧) برقم: (٧٩٠٠)، وينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٥ ـ ٨٦) ترجمة رقم: (١٤٩).

(٤) في النسخة الخطية: «فأقاد»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٨)، ومصادر التخريج الآتية.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٣٣٦)، في ترجمة محمد بن جابر أبي عبد الله اليماميّ، برقم: (١٦٤٦)، من طريق محمد بن جابر اليماميّ، عن زياد بن =

ثم قال(١): محمّد بنُ جابرِ اليماميُّ، كان عَمِيَ، واختَلط عليه حديثُه، وذهبتْ عينُه فضُعِّف.

٧٤٦ ـ وذكر(٢) حديثَ الترمذيِّ(٣)، عن حنظلةَ بنِ عُبيد الله السَّدوسيِّ، عن أنس،

= عِلاقة، عن مرداس، فذكره.

وأخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦٦ ـ ٢٥٦٧) الحديث رقم: (٦١٩٥)، من طريق محمد بن جابر والوليد بن أبي ثور، قالا: عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن عروة، به.

ورجال إسناد ثقات، غير محمد بن جابر بن سيار الحنفي اليماميّ، ترجم له الذهبي في المغني (٢/ ٥٨١) ترجمة رقم: (٥٣٤٩)، وقال: «قال البخاريُّ: ليس بالقويّ عندهم. وقال أحمد: له مناكير، وقال ابن معين: عَمِيَ واختلط، وهو كوفيٌّ انتقل إلى اليمامة، وقال أبو حاتم: هو أمثَلُ من ابن لهيعة»، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٧١) ترجمة رقم: (٥٧٧٧): «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة».

لكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه الوليد بن أبي ثور، كما تقدم في تخريج الحديث عند أبي نُعيم في معرفة الصحابة، وأخرجه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٥) في ترجمة مرداس بن عروة، برقم: (١٩٠٣)، من طريق الوليد بن أبي ثورٍ، به.

والوليد بن أبي ثور هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد يُنسب لجدّه، ضعيف، كما في التقريب (ص٥٨٢) ترجمة رقم: (٧٤٣١)، وقد تابعه عليه محمد بن جابر، فيقوي أحدهما الآخر.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٩/ ١٢١ ـ ١٢٢) برقم: (١٨٨٣)، وقال: «إسناده جيّد».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٩) الحديث رقم: (١٦٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٥/ ٧٥) الحديث رقم: (٢٧٢٨)، من طريق عبد الله (هو ابن المبارك)، عن حنظلة بن عُبيد الله السدوسيّ، عن أنس بن مالك، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، الرَّجل منّا يلقى أخاهُ أو صديقَهُ، أيَنْحَني له؟ قال: «**لا**»، قال: أفَيَلتَزِمَهُ ويُقَبِّلُه؟ قال: «**لا**»، قال: أفيأخُذُ بيده ويُصافِحُه؟ قال: «**نعم**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة (٢/ ١٢٢٠) الحديث رقم: (٣٧٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٣٤٠) الحديث رقم: (١٣٠٤٤)، من طريقين عن حنظلة بن عُبيد الله السَّدوسيِّ، به.

وهذا إسناد ضعيف، حنظلة بن عبيد الله ويُقال: ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، ويقال: ابن أبي صفية، السدوسي، ضعفه ابن معين والإمام أحمد، وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير. وقال ابن معين: تغيّر في آخر عمره. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩) ترجمة رقم: (١٥٦٢). =

قال رجل: «**يا رسولَ اللهِ، الرَّجلُ منّا يلقى أخاهُ أو صديقَه أَيَنْحَني له؟...**» الحديث.

ثم قال[١]: حنظلةُ يروي مناكيرَ، وهذا ممّا أنْكِرَ عليه، وكان قد اختلط[٢]، وقال الترمذي فيه: حديثٌ حسنٌ.

فهذا مذهبه في المختلطين، وبِحَسْبِه نُلزِمُه في أحاديثَ مَنْ لم نُنبِّهْ عليه منهم، ردَّ رواياتهم، ويقع ذِكرُهم [مَبْثُوثًا][٣] في مواضع إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٧٤٧ ـ وذكر[٤] من طريق الدارقطنيِّ[٥]، عن عُبادةَ بن الصّامتِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ من غيرها، وليس غيرُها عوضًا منها**».

وسكت[٦] عنه، كأنه صحيح، وقد أتبعه في كتابه الكبير[٧] أن قال: تفرَّد به محمَّدُ بنُ خلّاد، عن أشهبَ، وابنُ خلّاد روى عنه أبو حاتم وأبو زُرعةَ. لم يزد على هذا.

وليس ينبغي أن يُصحّح هذا الخبر، فإنّ محمّدَ بنَ خلّادٍ هذا لم نعلمْ من حاله ما يُعتمد عليه، ولم يذكُرْه ابنُ أبي حاتم بأكثَرَ من رواية أبي حاتم وعليِّ بنِ الحُنيدِ عنه، وروايته [هو][٨] عن الليث، ولم يذكُرْ فيه تعديلًا ولا تجريحًا[٩]، فهو عنده

= ومع هذا قال الترمذيُّ بإثر الحديث: «حديثٌ حسنٌ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص٩٩) ترجمة رقم: (٢٩).

(٣) في النسخة الخطية: «مثبوتًا» بالباء قبل الثاء، وبالتاء بعد الواو، ولا يصحُّ في هذا السياق، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٠) الحديث رقم: (١٦١١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٣).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب وُجوب قراءة أمّ الكتاب في الصَّلاة وخلف الإمام (٢/ ١٠٦) الحديث رقم: (١٢٢٨)، من طريق محمد بن خلّاد الإسكندراني، قال: حدَّثنا أشهبُ بن عبد العزيز، حدَّثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادة بن الصامت، أنّ النبيَّ ﷺ؛ فذكره.

ومحمد بن خلّاد الإسكندراني، ذكره الذهبيُّ في المغني (٢/ ٥٧٦) ترجمة رقم: (٥٤٧٣)، وقال: «قال ابن يونس: يروي مناكير»، وقد تفرّد به. قال الدارقطنيُّ بإثره: «تفرَّد به محمّد بن خلّاد، عن أشهب، عن ابن عيينة، والله أعلم».

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٣).

(٧) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٢٠٦).

(٨) في النسخة الخطية: «عنه»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٠).

(٩) الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٥) ترجمة رقم: (١٣٥١)، قال: «روى عنه الليث بن سعد، كتب =

ممّن لا تُعلم حالُه[١]، وإلى ذلك فقد عُهِدَ يروي مناكير، منها هذا الحديث الذي لا يُعرف إلا من روايته.

ولمَّا ذَكَرهُ أبو سعيد بنُ يونسَ في كتابه: في «تاريخ المصريين»[٢]، قال فيه: روى مناكير، وكنّاه: أبا عبد الله، ونَسبَه تميميًّا، وذكر عن ابن أبي مطر[٣] أنه قال: توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وذكر أنه روى عن أبيه والليثِ وضمام، وأنه إسكندراني.

وأقول بعد هذا: إنّ هذا الحديثَ أخاف أن يكون مغيَّرًا، قَصَد به معنى حديثِ عبادةَ بن الصامتِ الآخَرِ، فغُيِّر، فلنذكرهما جميعًا حتّى يَتَبيَّنَ ذلك:

قال الدارقطنيُّ[٤]: حدَّثنا عمرُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ الجوهريُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سيّارٍ المروزيُّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ خلّادٍ الإسْكندرانيُّ، حدَّثنا أشهبُ بنُ عبد العزيزِ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الرَّبيع، عن عُبادةَ، فذَكره.

قال الدارقطنيُّ: تفرَّد به محمّدُ بنُ خلّادٍ، عن أشهبَ، عن ابنِ عُيينةَ.

٧٤٨ ـ وذكر[٥] الدارقطنيُّ[٦] أيضًا، من رواية ابن شهاب، عن محمودِ بن

= عنه أبي وروى عنه» ولم يذكر رواية عليّ بن الجُنيد عنه كما ذكر المصنِّف، وقد ترجم له الذهبيُّ في الميزان (٣/ ٥٣٧) ترجمة رقم: (٧٤٨٨) وذكر رواية عليّ بن الجنيد عنه، وزاد معهما أبا زرعة.

(١) وترجم له الحافظ الذهبيُّ في الميزان (٣/ ٥٣٧) برقم: (٧٤٨٨)، وقال: «لا يُدرى من هو»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ١١٨ ـ ١١٩) ترجمة رقم: (٦٧٤٥)، فذكر أنه روى عنه ثلاثة، ثم ذكر توثيق العجلي له، وذكره ابن حبان في ثقاته، ثم قال الحافظ: «وقول الذهبي: (لا يدرى من هو)، مع كثرة من روى عنه من الأئمة، ووثقه من الحفاظ؛ عجيب، وما أعرف للمؤلف سلفًا في ذكره في الضعفاء، سوى قول ابن يونس».

(٢) تاريخ ابن يونس المصريّ (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) ترجمة رقم: (١١٩٨)، وليس في المطبوع منه ما حكاه المصنّف عن ابن أبي مطر.

(٣) هو: عليّ بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندراني. قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٤٢) ترجمة رقم: (٥٨٧٦): «صدوق مشهور»، وقال مسلمة بن قاسم: كان قاضي الإسكندرية، وهو ثقةٌ فقيهٌ، وكان أعلم الناس بمذهب مالك. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قطلوبغا (٧/ ٢١٩) ترجمة رقم: (٨٠٤٥). ينظر: لسان الميزان (٥/ ٥٥٣) ترجمة رقم: (٥٤٢٣).

(٤) تقدم تخريجه منه أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦١) بإثر الحديث رقم: (١٦١١).

(٦) سنن الدارقطنيُّ، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة أمّ الكتاب في الصَّلاة وخلف الإمام =

الرَّبيع، عن عُبادةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لا تجزئُ صلاةٌ لا يَقرأُ فيها الرَّجلُ** [١٠٣/أ] **بفاتحةِ الكتابِ**».

هذا هو حديث ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، وهو صحيحٌ، فالله أعلم، إن كان غيَّر إلى ذلك اللفظ، فإنّ إسنادَهُما واحدٌ، فاعلَمْهُ.

٧٤٩ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، حديثَ وَهْبِ بنِ مانوسَ، أنه

= (٢/ ١٠٤) الحديث رقم: (١٢٢٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، به. بلفظ: «**لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، قال زيادٌ (هو ابن أيوب، أحد رجال الإسناد) في حديثه: «**لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأُ الرَّجل فيها بفاتحة الكتاب**»، ثم قال الدارقطنيُّ: «هذا إسنادٌ صحيح».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١) الحديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥) الحديث رقم: (٣٩٤)، من طريق سفيان بن عيينة، به، بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) الحديث رقم: (١٦٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب مقدار الرُّكوع والسُّجود (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) الحديث رقم: (٨٨٨)، من طريق عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، عن وهب بن مانُوسَ، قال: سمعتُ سعيد بن جُبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: «**ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشْبَهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ، قال: فحَزَرْنا في رُكوعِه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سجوده عَشْرَ تسبيحات**».

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب التسبيح في السجود (٢/ ٢٢٤) الحديث رقم: (١١٣٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب السهو، باب عدد التّسبيح في السُّجود (١/ ٣٦٢) الحديث رقم: (٧٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ١٠٠) الحديث رقم: (١٢٦٦١)، كلاهما من طريق عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، به.

في إسناده وهب بن مانوس، ويقال: مابوس، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبّان في الثقات، كما في تهذيب الكمال (٣١/ ١٣٩) ترجمة رقم: (٦٧٦٦)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٣٥٧) ترجمة رقم: (٦١١٥): «ثقة»، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٨٥) ترجمة رقم: (٧٤٨٤): «مستور».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﵁، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ١٠٢) الحديث رقم: (٨٣٦٦)، عن أبي بكر الحنفي، حدَّثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ**»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، =

قال[١]: «ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبَهُ صلاةً برسولِ الله ﷺ من عمرَ بنِ عبدِ العزيز،...» الحديث.

وسكت عنه[٢].

= «فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ مِنْ وَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الغَدَاةِ بِطُوَالِ المُفَصَّلِ».

قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى، يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ». وليس فيه ذكر للتسبيحات في الركوع والسجود.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة (١/ ٢٦١) الحديث رقم: (٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦) الحديث رقم: (١٨٣٧)، وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة (٢/ ١٦٧) الحديث رقم: (٩٨٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب تخفيف القيام والقراءة (٢/ ١٤) الحديث رقم: (١٠٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٢٧٠) الحديث رقم: (٨٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٣٧١) الحديث رقم: (٧٩٩١)، كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، به، دون أن يصرحوا باسم عمر بن عبد العزيز.

(١) كذا قال في النسخة الخطية: (حديث وهب بن مانوس، أنه قال) وذكره، على أنه من قول وهب بن مانوس، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام، كما أفاده محققه (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وهو خطأ ظاهر.

لهذا تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ١١٤ ـ ١١٥) الحديث رقم: (٥٢)، فذكره كما هنا، ثم قال: «هكذا ذكر ابن القطان هذا الحديث، كأن وهب بن مانوس صحابي، شَاهَد صلاة رسول الله ﷺ وحضرها، وليس كذلك، بأن وهب بن مانوس هذا إنما يعرف بالرواية عن سعيد بن جبير؛ بذلك ذكره البخاري وأبو حاتم. وهذا الحديث مما يرويه سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك؛ قال؛ . . . الحديث»، كما تقدم لفظه أثناء تخريج هذا الحديث.

ولذلك أيضًا استدرك محقق البيان (٤/ ١٦٩) بعد أن ذكر وهب بن مانوس، جملة: (عن سعيد بن جبير، عن أنس)، وجعلها بين حاصرتين، وعلق عليها بقوله: «ما بين المعكوفتين ساقط من ت، ولا بدّ منه»، وما استدركه يتفق مع ما ذكره عبد الحقّ في أحكامه (١/ ٣٩٤)، وهو موافق لما تقدم في مصادر التخريج.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٤).

ووهبٌ هذا مجهولُ الحال، وأظنُّ أبا محمّدٍ قَنَع فيه برواية جماعةٍ عنه، وأنه قد روى عنه إبراهيمُ بنُ نافعٍ وإبراهيمُ بنُ عمرَ بنِ كيسان، وهو شيءٌ لا مَقْنَع فيه، فإنَّ عدالتَهُ لا تَثبُت بذلك[1].

٧٥٠ ـ وذكر[2] من طريقه أيضًا[3]، حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُم على الصَّدقةِ[4]، ونهاهُم أن ينصرفُوا قبلَ انصرافِه من الصلاةِ»**.

وسكت عنه[5]، مصحِّحًا له.

---

(١) تعقَّبه الذهبيُّ في كتابه «الردُّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (ص٤٩) بعد أن أورد قوله هذا، فقال: «قلت: خالفَكَ في هذا خَلْقٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٠) الحديث رقم: (١٦٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٠).

(٣) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام (١/ ١٦٩) الحديث رقم: (٦٢٤)، من طريق حَفص بن بُغَيْل المُرْهِبِيِّ، حدَّثنا زائدةُ، (بن قدامة)، عن المُختار بن فُلفُل، عن أنسٍ، به، ولكنه قال: (حضهم على الصلاة) بدل: (الصدقة).
ورجال إسناده ثقات، غير حفص بن بُغَيل المُرْهِبيّ، فقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٧/ ٥) ترجمة رقم: (١٣٨٥)، ولا يُعرف بجرحٍ ولا تعديل، وذكره الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٣٤٠) ترجمة رقم: (١١٤٣)، وقال: «صدوقٌ»، وابن حجر في التقريب (ص١٧٢) ترجمة رقم: (١٤٠٠)، وقال: «مستور»، لكنه لم يتفرّد به.
فقد تابعه عليه جَمْعٌ، منهم: عبد الصمد بن عبد الوارث، عند الإمام أحمد (١٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) الحديث رقم: (١٢٢٧٦)، وأبو سعيد مولى بني هاشم، عند الإمام أحمد (٢١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) الحديث رقم: (١٣٥٢٧)، ومعاوية بن عمرو، عند الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٩) الحديث رقم: (٧٩٢)، ويحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو، عند أبي عوانة في مستخرجه (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) الحديث رقم: (١٧٠٧)، كلهم، عن زائدة بن قدامة، به، بلفظ: (حضهم على الصلاة)، وليس فيه ذكر الصدقة.
قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.
والحديث من غير ذكر الحضّ على الصلاة أو الصدقة فيه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النَّهي عن سَبْق الإمام بركُوعٍ أو سجودٍ ونحوهما (١/ ٣٢٠) الحديث رقم: (٤٢٦)، من طريق عليّ بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنسٍ، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضى الصَّلاة أقبلَ علينا بوَجْهِه، فقال: **«أيُّها الناسُ، إنّي إمامُكم، فلا تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالسُّجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإنّي أراكم أمامي ومن خلفي»** الحديث.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (الصدقة)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٠)، وفي الأحكام الوسطى (١/ ٤١٠): (الصدقة)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٠).

وهو حديثٌ يرويه أبو داودَ هكذا: حدَّثنا محمّدُ بنُ العلاء أبو كُريب، حدَّثنا حفص بنُ بُغَيْل الدُّهْنيّ[١]، حدَّثنا زائدة[٢]، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس.

وحفص بن بُغَيلٍ، لا تُعرَف له حالٌ، ولا يُعرف روى عنه غير أبي كُريب، وأحمد بن بُديل[٣].

فأمّا ابنُ أبي حاتم، فإنّه لم يزدْ في ذِكْره إيّاه على أن قال: روى عنه أبو كُريب[٤]. فهو عنده مجهول كما قلناه[٥]، فاعلَمْهُ.

٧٥١ ـ وذكر[٦] من طريقه أيضًا[٧]، عن معاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) كذا في النسخة الخطية، كما في بعض نسخ أبي داود المطبوعة، ومنها ط. مؤسسة الرسالة: «الدُّهنيّ» نسبةً إلى دُهن بن معاوية، كذلك جاءت نسبته في إكمال الإكمال، لابن نقطة (٢/ ٦٦٨)، وتبصير المنتبه، للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٠): «المُرْهِبيّ»، ومثله في بعض نسخ سنن أبي داود المطبوعة الأخرى، وتهذيب الكمال (٧/ ٥) ترجمة رقم: (١٣٨٥)، وفروعه.

(٢) هو: زائدة بن قدامة الثقفيُّ، من شيوخ حفص بن بُغَيْل الدُّهنيّ، ويروي عن المختار بن فُلفل، وهو ثقة ثبت، صاحبُ سُنَّة. كما في تهذيب الكمال (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٦) ترجمة رقم: (١٩٥٠)، وتقريب التهذيب (ص٢١٣) ترجمة رقم: (١٩٨٢).

(٣) وعبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ، وأبو الوليد الكلبيّ، كما في تهذيب الكمال (٧/ ٥) ترجمة رقم: (١٣٨٥).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ١٧٠) ترجمة رقم: (٧٢٧).

(٥) قد نقل الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٦) ترجمة رقم: (٢١٠٩) كلام ابن القطان هذا، وتعقّبه بقوله: «قلت: لم أذكر هذا النَّوع في كتابي هذا، فإنّ ابن القطّان يتكلّم في كلِّ مَنْ لم يَقُلْ فيه إمامٌ عاصَرَ ذاك الرَّجل، أو أخذ عمّن عاصره، ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيءٌ كثيرٌ، ففي الصحيحين من هذا النَّمط خَلقٌ مستورون، ما ضعَّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧١) الحديث رقم: (١٦٣٨)، وهو الأحكام الوسطى (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٧) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب صلاة الضُّحى (٢/ ٢٧) الحديث رقم: (١٢٨٧)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهنيِّ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ، فذكره، وتمامُ لفظه فيه: «لا يقوم إلّا خيرًا، غُفر له خطاياهُ وإن كانت أكثَرَ من زَبَدِ البحرِ».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٣٧٨ ـ ٣٨٨) الحديث رقم: (١٥٦٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٩٦) الحديث رقم: (٤٤٢)، من طريقين عن زبَّان، به.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل زبّان بن فائد، أبو جُوين المصريّ، وهو ضعيفُ الحديث مع صلاحه وعبادته كما في التقريب (ص٢١٣) ترجمة رقم: (١٩٨٥)، وقد رواه عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنيِّ، وسهلٌ لا بأس به، إلا في روايات زبّان عنه، كما ذكر الحافظ في =

قال: «**مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حتّى ينصرفَ من الصُّبح، حتّى يُسبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحى...**» الحديث.

وسكت عنه[(١)] متسامحًا.

وهو لا يصحُّ؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن يحيى بنِ أيوبَ، عن زَبّانَ بنِ [فائدٍ][(٢)]، عن سهل بن معاذ، عن أبيه؛ فذَكَره.

وسهلُ بنُ معاذٍ ضعيفٌ، وزَبّانٌ ضعيفٌ، ويحيى بن أيوب قد تقدَّم عملهُ في أحاديثه[(٣)]، وقد نصَّ هو على ضعفِ زبّانَ بنِ فائدٍ، وسهل بن معاذ، حين ذَكَر من عند الدارقطنيِّ:

٧٥٢ ـ حديث[(٤)] ابن لهيعةَ، عن زَبّانَ، عن سهلٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الضّاحِكُ في الصَّلاةِ والمُلْتَفِتُ والمُفَرْقِعُ أصَابَعه بمنزِلةٍ**»[(٥)].

= التقريب (ص٢٥٨) ترجمة رقم: (٢٦٦٧)، وقال العقيلي: منكر الحديث جدًّا، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبَّان، فإن كان من أحدهما؛ فالأخبار التي رواها ساقطة. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) في النسخة الخطية: «زائد» بالزاي في أوّله، وهو خطأٌ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧١)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧١): «أحاديث»، والمثبت من النسخة الخطية هو الأظهر، فإنه تقدَّم للمصنِّف ذِكْر روايات يحيى بن أيوب الغافقيُّ المصريّ، برقم: (١٠٨ ـ ١٢٠)، وذكرت فيما علقته على الحديث رقم: (١٠٨) أقوال الأئمّة فيه، وأنه وثّقه ابن معين والبخاري وغيرهما، وتكلّم في حفظه آخرون، واحتجّ به مسلمٌ في صحيحه، واستشهد به البخاريّ في عدّة أحاديث من روايته عن حُميد الطويل. وينظر: مقدّمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١/ ٤٥١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧١) الحديث رقم: (١٦٣٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ٣٢٢) الحديث رقم: (٦٦٧)، من طريق المعافى بن عمران، عن ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال؛ فذكره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٣٨٦) الحديث رقم: (١٥٦٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨٩) الحديث رقم: (٤١٩)، من طريق عبد الله بن لهيعة، به.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل زبّان بن فائد وسهل بن معاذ، وقد سلف بيان ضعفهما في الحديث السالف قبله.
وأمّا ابن لهيعة، فهو صدوقٌ قد خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (ص٣١٩) ترجمة =

ثم قال[١] بإثره: كلهم ضعفاء. وهو كما قال، وإنما فعل ذلك فيه لأنه يتضمَّن عنده حُكمًا، وتسامح في الآخر لأنه ثوابُ عملٍ.

٧٥٣ ـ وذكر[٢] من طريق النسائيِّ[٣]، حديثَ نُميرٍ الخُزاعيِّ، أنه «**رأى رسولَ الله ﷺ قاعدًا في الصَّلاة، واضعًا يَدَهُ اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى،...**» الحديث.

وسكت عنه[٤].

وما مثلُه صحِّح، فإنّه لا يروي عن نُميرٍ المذكورِ إلا ابنُه مالك، وهو الذي يروي عنه هذا، ومالكُ بن نميرٍ لا تُعرف له حالٌ، ولا يُعلم روى عنه غير عصام بنِ قدامةَ، ولا يُعرف أيضًا لِنُميرٍ غير هذا الحديث، ولم تُعرف صحبتُه من قولٍ غيرِه[٥]، فاعلَمْهُ.

= رقم: (٣٥٦٣)، ولكنه لم يتفرّد به.
فقد تابعه عليه الليث بن سعد، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة (٢/ ٤١٠) الحديث رقم: (٣٥٧٤)، فرواه من طريقه، عن زبَّان، به.
فتبقى علّة الحديث معلّقة بزبّانٍ وسهل.

(١) لم أقف عليه في الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي، بعد بحث طويل عنه في كتاب الصلاة، وكذا لم أجد فيه هذا الكلام المذكور عنه، وقد عزاه محقق بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٢)، للأحكام الوسطى (٢/ ١٦)، وهو غير موجود في هذا الموضع.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٩) الحديث رقم: (١٦٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٨).

(٣) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب السَّهو، باب الإشارة بالأصبع في التشهُّد (٣/ ٣٩) الحديث رقم: (١٢٧١)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب الإشارة بالأصبع في التشهُّد (٢/ ٦٥) الحديث رقم: (١١٩٥)، من طريق عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخُزاعيّ، عن أبيه، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ واضعًا يَدَهُ اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى في الصَّلاة، ويُشير بأُصْبُعِه**».
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب الإشارة في التشهُّد (١/ ٢٩٥) الحديث رقم: (٩١١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) الحديث رقم: (١٥٨٦٧)، كلاهما من طريق عصام بن قدامة البجلي، به.
ومالك بن نُمير الخُزاعيُّ، تفرّد بالرواية عنه عصام بن قدامة الجَدَليّ كما في تهذيب الكمال (٢٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ترجمة رقم: (٥٧٥٦)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٥/ ٣٨٦) ترجمة رقم: (٥٣٢٦) و(٧/ ٤٦٠) ترجمة رقم: (١٠٩٢٦)، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٢٣٧) ترجمة رقم: (٥٤٦٥): «وُثِّق»، وقال عنه في المغني (٢/ ٥٢٩) ترجمة رقم: (٥١٥٢): «لا يُعرف»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥١٨) ترجمة رقم: (٦٤٥٤): «مقبول».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٨).

(٥) نُمير بن أبي نُمير الخزاعي، أبو مالك، جزم بصُحبته كلٌّ من الإمامين البخاريُّ وأبو حاتم =

٧٥٤ ـ وذكر[١] من طريقه أيضًا[٢]، حديثَ أبي ذرٍّ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

= كما في التاريخ الكبير (٨/ ١١٦) ترجمة رقم: (٢٤٠٧)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٩٧) ترجمة رقم: (٢٢٧٥)، وكذلك قال ابن حبّان في صحيحه (٣/ ٤٢١) ترجمة رقم: (١٣٨١)، وتابعهم على ذلك كلٌّ من المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤) ترجمة رقم: (٦٤٧٨)، والذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٥٨٨٠)، والحافظ في التقريب (ص٥٦٦) ترجمة رقم: (٧١٩٣)، ولم يرد في ثبوت صحبته خلاف، ولكن حكى الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٧٧) ترجمة رقم: (٨٥٩) عن البغويِّ قوله: «لا أعلم له حديثًا مسندًا غيره»، وذكره أبو نُعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٨)، وقال: «له صحبة»، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥١١) ترجمة رقم: (٢٦٣٧)، وذكر له هذا الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٣) الحديث رقم: (١٦٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

(٢) أي: النسائي، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٣/ ٦) الحديث رقم: (١١٩١)، وفي سننه الكبرى، كتاب السَّهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١/ ٢٩٨) الحديث رقم: (٥٣٧) وكتاب المساجد، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٢/ ٣٦) الحديث رقم: (١١١٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصَّلاة (١/ ٢٤٩) الحديث رقم: (٩٤٥)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢/ ٢١٩) الحديث رقم: (٣٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١/ ٣٢٩) الحديث رقم: (١٠٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٥٩) الحديث رقم: (٢١٣٣٠)، جميعهم من طريق سفيان بن عُيينة، به.

ورجال إسناده ثقات، غير أبي الأحوص: وهو مولى بني ليث، ويقال: مولى غفار، لم يروِ عنه غير ابن شهاب الزُّهريِّ كما في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٧) ترجمة رقم: (٧١٩٦)، وحكى عن النسائيِّ أنه قال: «أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أنّ أحدًا روى عنه غير ابن شهاب الزُّهريّ»، وعن ابن معين أنه قال: «أبو الأحوص الذي يروي عنه الزُّهريُّ، ليس بشيءٍ»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الحافظ في التقريب (ص٦١٧) ترجمة رقم: (٧٩٢٦): «مقبولٌ، من الثالثة، لم يرو عنه غير الزُّهريّ».

وقال الترمذيُّ بإثره: «وحديث أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ، وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه كره المسح في الصلاة، وقال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلًا، فمرَّةً واحدةً»».

وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزَّجر عن تحريك الحصى (٢/ ٥٩) الحديث رقم: (٩١٣)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزَّجر عن مسِّ الحصاة في الصلاة (٦/ ٤٩ ـ ٥٠) الحديث رقم: (٢٢٧٣)، والحافظ في بلوغ المرام (١/ ١٢٤)، قال: «رواه الخمسة بإسنادٍ صحيح».

إلا أن الحافظ ابن القطان خالف هؤلاء، وضعّف الحديث لجهالة أبي الأحوص مولى بني ليث هذا، ووافقه على ذلك الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) الحديث رقم: (١٧٠).

قام أحدُكم إلى الصَّلاة، فلا يَمسحُ الجبهةَ، فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه».

قال[١]: وفي مسند سفيانَ: «**فلا يمسحُ إلّا مرةً**».

كذا أورَدَه ساكتًا عنه مصحِّحًا له، وهو حديثٌ إنّما يرويه [١٠٣/ب] سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ. وكذا هو في مسند سفيان باللَّفظ الذي ذَكَر.

وأبو الأحوص هذا تفرَّد الزُّهريُّ بالرواية عنه، ولم يَرْوِ عنه إلا حديثينِ، هذا أحدُهما.

٧٥٥ ـ والآخَرُ[٢]: عن أبي ذر أيضًا يرفعه: «**لا يزالُ اللهُ تعالى مُقْبِلًا على العبدِ في صلاتِه ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التَفَتَ انصَرَفَ عنه**»[٣].

وقد ذَكَر أبو محمّدٍ أحاديثَ كثيرةً في الالتفاتِ، ولم يذكُرْ هذا في جملتها، وليس فيما ذَكَر شيءٌ صحيحٌ إلا:

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥) الحديث رقم: (١٦٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/ ٢٣٩) الحديث رقم: (٩٠٩)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب السَّهو، باب التَّشديد في الالتفات في الصَّلاة (٣/ ٨) الحديث رقم: (١١٩٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب التَّشديد في الالتفات في الصَّلاة (٢/ ٣٧) الحديث رقم: (١١١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٠٠) الحديث رقم: (٢١٥٠٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في الخشوع في الصلاة أيضًا، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله ﷻ يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) الحديث رقم: (٤٨١، ٤٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٦١) الحديث رقم: (٨٦٢)، كلهم من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس ابن المسيِّبِ، وابنُ المسيِّبِ جالسٌ، أنه سمع أبا ذرٍّ يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكروه.

وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه»، وصححه الحافظ الذهبي.

قلت: رجال إسناده ثقات غير أبي الأحوص مولى بني ليث، وقد سلف الكلام عليه في الذي قبله.

وللحديث شاهد يتقوى به، ذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٨) برقم: (٥٥٢)، من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

٧٥٦ ـ حديثُ[١] عائشةَ: «**إنّ الالتفاتَ اختلاسةٌ يَخْتَلِسُها الشَّيطانُ مِنْ صَلاةِ العَبدِ**»، من عند البخاريِّ[٢].

وقد كان ينبغي له أنْ كان حديثُ أبي الأحوصِ هذا الذي ذَكَر في مسحِ الحصى[٣] صحيحًا؛ أن يذكُرَ حديثَه هذا في الالتفاتِ[٤]، فإنَّهما حديثانِ[٥]، لا ثالثَ لهما؛ من رواية أبي الأحوصِ المذكورِ، وهو لا تُعرف له حالٌ، ولا قضى له بالثقةِ ما رواه يونسُ، عن ابن شهاب، من قوله: سمعتُ أبا الأحوص يحدِّثُ في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ[٦].

وقد روى الدُّوريُّ، عن ابن معين، أنه قال: أبو الأحوصِ الذي روى عنه الزُّهريُّ، ليس بشيءٍ[٧].

وأمرُه بيِّنٌ ولو لم يقُلْ ذلك ابن مُعين[٨].

٧٥٧ ـ وذكر[٩] من طريق أبي دَاودَ[١٠]، حديثَ ابنِ عمرَ: «**رَحِمَ اللهُ امرأً**

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٥) الحديث رقم: (١٦٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤).

(٢) صحيح البخاريّ، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصّلاة (١/ ١٥٠) الحديث رقم: (٧٥١)، من طريقِ أَبي الأَحْوَصِ [سلام بن سُليم]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**».

تنبيه: أبو الأحوص سلام بن سليم، المذكور في هذا الإسناد، غير أبي الأحوص مولى بني ليث، المذكور في إسناد الحديثين السابقين.

(٣) هو حديث أبي ذر ﷺ المتقدم برقم: (٧٥٤).

(٤) يعني به حديث أبي ذر ﷺ السابق برقم: (٧٥٥).

(٥) كذا جاء سياق الكلام في النسخة الخطية، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٥)، ما نصُّه: «وقد كان ينبغي له إن كان حديثه هذا في الالتفات [أن يُورده]، فإنهما حديثان»، وقال محقِّقُه في الهامش: «ما بين المعكوفين لا يوجد في (ت)، وأضفناه لأنّ المعنى لا يستقيم بدونه، ولا بدَّ أنّ ما يؤدّي معناه قد سقط من ت». وسياق الكلام في النسخة الخطية هنا تامٌّ وصحيح.

(٦) هذا إسناد الحديث السابق برقم: (٧٥٥).

(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٤/ ٤٤٤) ترجمة رقم: (٥٢١٧).

(٨) ذكرت له ترجمة وافية أثناء تخريجي للحديث المتقدم برقم: (٧٥٤).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) الحديث رقم: (١٦٨٠)، وهو الأحكام الوسطى (٢/ ٧٠).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الصلاة قبل العصر (٢/ ٢٣) الحديث رقم: (١٢٧١)، =

صلَّى [قَبْلَ][١] العصْرِ أربعًا».

وسكَتَ عنه[٢] متسامحًا؛ فيما أرى لكونه من رغائب الأعمال.

وهو حديثٌ يرويه أبو داودَ الطيالسيُّ: حدَّثنا محمّدُ بنُ مهرانَ القرشيُّ، حدَّثنا جدِّي أبو المثّنى، عن ابن عمرَ.

ومحمّدُ بنُ مهرانَ القرشيُّ يُكْنى أيضًا أبا المثّنى، وهو محمّدُ بنُ مهرانَ بنِ مسلمِ بنِ مهرانَ، كذا يقول ابن معين[٣].

وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى[٤].

= من طريق أبي داود (هو الطيالسيُّ)، قال: حدَّثنا محمّد بن مهران القرشيّ، حدّثني جدِّي أبو المثّنى، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٤٤٤) الحديث رقم: (٢٠٤٨)، ولكنه قال في إسناده: حدَّثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/ ٢٩٥) الحديث رقم: (٤٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٠/ ١٨٨) الحديث رقم: (٥٩٨٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل العصر (٢/ ٢٠٦) الحديث رقم: (١١٩٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل (٦/ ٢٠٦) الحديث رقم: (٢٤٥٣)، كلهم من طريق أبي داود سليمان بن داود الطيالسيّ، به.
ولكن في الإسناد الترمذي وأحمد وابن خزيمة: «حدَّثنا محمد بن مسلم بن مهران» بدل: «حدَّثنا محمد بن مهران القرشيّ». وقد قيل في اسمه غير ذلك كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) ترجمة رقم: (٥٠٣٣).
وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وقال ابن حبان بإثره: «أبو المثنى هذا، اسمه مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة»، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) الحديث رقم: (٥٠٣)، وذكر تحسين الترمذيِّ له، وأنه صحَّحه ابن خزيمة وابن حبّان، ثم قال: «وفيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثّقه ابن حبّان وابن عديّ».

(١) في النسخة الخطية: «بعد»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم (٤/ ١٩٢)، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٠).

(٣) الذي في تاريخه رواية الدُّوريّ (٤/ ١٠٩) ترجمة رقم: (٣٤٠٥): «سمعت يحيى يقول: محمد بن مسلم بن المثّنى، ليس به بأس». وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج عنه كما في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨) ترجمة رقم: (٣٢٥)، قال: «محمد بن مسلم بن مهران، ثقة».

(٤) كذا سمَّاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦) ترجمة رقم: (٨١٦٨).

وابنُ أبي حاتم[١] وأبو أحمد[٢]: يقولان: محمّد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى.

ومسلمُ بنُ المثنّى هو جدُّه، يُكْنى أبا المثنّى، وهو مؤذِّن مسجدِ الكوفة، وهو ثقةٌ[٣].

فأمّا حفيدُه محمّدُ بنُ مهرانَ، [فوثَّقه ابنُ معين][٤]، وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث[٥]، وقال عمرُو بنُ عليّ: روى عنه أبو داودَ الطيالسيُّ أحاديثَ منكرةً.

ولمْ يَرْضَهُ يحيى القطّانُ[٦].

وهذا الحديث كما ترى هو من رواية أبي داودَ الطيالسيِّ عنه.

وقد ذَكَره أبو أحمدَ[٧] في جملة ما أورَدَ ممّا أُنْكِرَ عليه، وقال في بابه: «إن حديثه يسيرٌ، لا يتبيَّن به صِدْقُه من كَذِبِه». فاعلمه.

٧٥٨ ـ وذكر[٨] من طريقه أيضًا[٩]، عن ابن عبّاسٍ: **«كان رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القراءةَ في الرَّكعتينِ بعدَ المغربِ،...»** الحديث.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨) ترجمة رقم: (٣٢٥): «محمد بن مسلم بن المثنَّى، ويقال: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنّى».

(٢) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٤٨٥) ترجمة رقم: (١٧٢٠).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥) ترجمة رقم: (٨٥٤).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٣)، والسياق يقتضيها بدلالة قوله بعده: «وقال فيه...» بالواو العاطفة. وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٥) ينظر: قول ابن معين وأبي زرعة في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨) ترجمة رقم: (٣٢٥).

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٧٨) ترجمة رقم: (٣٢٥).

(٧) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) تحت ترجمة رقم: (١٧٢٠).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٣) الحديث رقم: (١٦٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).

(٩) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ركعتي المغرب، أين تُصلَّيان (٢/ ٣١) الحديث رقم: (١٣٠١)، بالإسناد الذي سيذكره المصنّف عن ابن عباس، وتمامُ لفظه فيه: «حتّى يتفرَّق أهلُ المسجدِ».
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب جواز فعلها [أي: النافلة] في المسجد (٢/ ٢٧٠) الحديث رقم: (٣٠٤٢)، من طريق أبي داود، به.
وأخرجه النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كيف الركعتان بعد المغرب؟ وذكر الاختلاف في ذلك (١/ ٢٢٧) الحديث رقم: (٣٧٨)، من طريق الحسين بن عبد الرحمٰن، به مختصرًا. =

وسكت عنه[١]، متسامحًا فيه فيما أرى.

وهو حديثٌ لا يصحُّ، وإسنادُه هو هذا: قال أبو داود: حدَّثنا حسينُ بن عبد الرحمٰن الجَرْجرائيُّ، حدَّثنا طلق بن غنام، حدَّثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، فذَكَره.

حدَّثنا محمد بن عيسى الطباع، عن نصر المُجَدَّرِ، عن يعقوب القُمِّيِّ؛ بإسنادِهِ مِثْلَه.

وإنّما لم يَقُلْ فيه: صحيح، لأن جعفرَ بن أبي المغيرةِ الخُزاعيَّ القُمِّيَّ لم تَثبُتْ [١٠٤/أ] عدالتُه، وإنما هو من المساتير[٢]، وقد روى عنه مُطَرِّفُ بنُ طريفٍ وأشعثُ بنُ إسحاقَ القُمِّيُّ وثعلبةُ بنُ سهلٍ[٣] وأبو السَّوداءِ ويعقوبُ بنُ عبد الله القُمِّيُّ وأشعث بن سوَّار، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالًا[٤]، فهي عنده

= في إسناده جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمِّيّ، وثّقه ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٣٤) ترجمة رقم: (٧٠٤٨)، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص٥٥) ترجمة رقم: (١٦٧)، ونقل توثيق الإمام أحمد له، فقال: «ثقة، قاله أحمد»، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٠)، في ترجمته له برقم: (١٦٥). فقال: «وذكره ابن حبّان في الثقات، ونقل ابن حبّان في الثقات عن أحمد بن حنبل توثيقه». والظاهر أنه أراد أن يقول: «ابن شاهين» فقال: «ابن حبان» وسياق كلامه يدلُّ على ذلك. وقال عنه الذهبي في الميزان (١/ ٤١٧) ترجمة رقم: (١٥٣٦): «رأى ابن عمر، وكان صدوقًا»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٤١) ترجمة رقم: (٩٦٠): «صدوقٌ يَهِمُ».

وكذا الراوي عنه يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القُمِّيّ، صدوق يَهِم كما في التقريب، للحافظ (ص٦٠٨) ترجمة رقم: (٧٨٢٢)، وبه أعله الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٧٧) الحديث رقم: (١٢٥٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).

(٢) المستور في مصطلح المحدِّثين هو مَنْ روى عنه أكثر من اثنين ولم يُوثَّق، وجعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمِّيّ هذا قد وثّقه ابن حبان وابن شاهين، بل ونقل ابن شاهين توثيق الإمام أحمد له، وقال عنه الذهبي: «رأى ابن عمر، وكان صدوقًا»، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوقٌ يَهِمُ»، تقدم ذكر هذا كله في ترجمته قريبًا.

وينظر: في بيان حدّ المستور: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/ ٣١١)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١/ ١٠٢).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ثعلبة بن سهل»، تبعًا لما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٤)، وهو خطأ، ولم يُنبِّه محقِّقه عليه، صوابه: «ثعلبة بن سهيل»، كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١) ترجمة رقم: (٢٠٠٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ١١٣) ترجمة رقم: (٩٥٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) ترجمة رقم: (٢٠٠٨).

مجهولة[١]، فالحديثُ من أجله حسن.

٧٥٩ ـ وذكر[٢] من طريقه أيضًا[٣]، حديثَ زيادِ بنِ زيدٍ، عن أبي جُحَيفةَ: أنّ عليًّا قال: «**السُّنَّة وَضْعُ الكَفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرَّةِ**».

ولم يتقدم له[٤] في زياد قول، ولا يعرف، وليس بالأعْسَم[٥]، وحال هذا أيضًا مجهولةٌ.

وإلى ذلك فإن الراوي له عن زياد، هو عبد الرحمٰن بن إسحاق، وهو ابن الحارث أبو شيبة الواسطيّ، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء[٦].

وقال البخاري: فيه نظر[٧]. وهو كوفي، وطوى أبو محمد ذكره، فلم يكن ذلك مما ينبغي له.

---

(١) إلّا أن توثيق أحمد وابن حبان وابن شاهين يرفع عنه جهالة الحال؛ ولهذا قال عنه الحافظان الذهبيّ وابن حجر: «صدوق»، كما تقدم عنهما قريبًا، ويبقى إسناد الحديث حسنًا لأجله.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦) الحديث رقم: (٢٢٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٣) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب وضع اليمنى على اليُسرى في الصَّلاة (١/ ٢٠١) الحديث رقم: (٧٥٦)، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة (هو وهب بن عبد الله)، أنّ عليًّا ﷺ، قال؛ فذكره.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (٢/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٨٧٥)، والدارقطنيّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصَّلاة (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) الحديث رقم: (١١٠٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السُّنَّة (٢/ ٤٨) الحديث رقم: (٢٣٤١)، من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، حدَّثنا زياد بن زيد السّوائي، به.
وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق بن الحارث الواسطيّ، ضعَّفه غير واحد من الأئمّة، كما سيذكر المصنِّف قريبًا، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٣٦) ترجمة رقم: (٣٧٩٩): «ضعيف»، وقد رواه عن زياد بن زيد: وهو السُّوائيّ الأعسم الكوفيّ، وهو مجهول كما في التقريب (ص٢١٩) ترجمة رقم: (٢٠٧٨).
والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٦٥٠) الحديث رقم: (٤٢٥)، وقال: «فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطيّ، متروك، واختُلف عليه فيه مع ذلك».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٥) بل هو السُّوائيُّ الأعسم، وقد وقع التَّصريح بنسبته عند عبد الله بن أحمد والدارقطنيّ والبيهقي، كما تقدم أثناء تخريج الحديث.

(٦) ذكر أقوالهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٣) ترجمة رقم: (١٠٠١).

(٧) التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩) ترجمة رقم: (٨٣٥).

٧٦٠ ـ وذكر[١] من طريق النسائيِّ[٢]، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن شَبيبٍ أبي رَوْحٍ، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ: «**أنه صلّى صلاةَ الصُّبحِ، فقرأ الرُّومَ، والتُبِسَ عليه،...**» الحديث.

ثم أتبعَه أن قال[٣]: قال أبو محمّد بن أبي حاتمٍ[٤]: روحٌ أبو شَبيب شاميٌّ، ويُقال: شبيبُ بن نُعيم الوُحَاظيُّ الحمصيُّ، روى عن أبي هريرةَ وعن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، يقال له: الأغَرُ، روى عنه سنانُ بنُ قيسٍ وحريزُ بن عثمانَ وعبدُ الملك بن عُمير وجابر بن غانم. انتهى كلامُه.

وفيه شيئانِ، **أحدهما**: قوله عن ابن أبي حاتم: «روح أبو شبيب» هكذا وقع في نسخ من كتابه، ولم أرَ خلافَه في غيرها، وهو خطأ، وصوابه: «أبو روح شبيب»[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٣) الحديث رقم: (٢٠٦)، وينظر فيه: (٥/ ٣٠ ـ ٣١) الحديث رقم: (٢٢٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٢) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالرُّوم (٢/ ١٥٦) الحديث رقم: (٩٤٧)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب المساجد، باب القراءة في الصبح بالرُّوم (١/ ٤٨٨) الحديث رقم: (١٠٢١)، من طريق عبد الملك بن عُمير، عن شبيب أبي رَوْحٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه صلّى صلاةَ الصُّبح، فقرأ بالرُّومِ، فالتُبِسَ عليه، فلمّا صلّى قال: «**ما بالُ أقوامٍ يُصلُّون معنا لا يُحْسِنُون الطَّهُورَ، فإنّما يَلبِسُ علينا القرآنَ أولئك**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ و٣٨/ ١٦٩) الحديث رقم: (١٥٨٧٢، ١٥٨٧٣، ٢٣٠٧٢)، من طريق عبد الملك بن عُمير، بنحوه.
ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وشبيب أبو روح، الذي أعلَّ ابن القطان الحديث به، هو: شبيب بن نُعيم، ويقال: ابن أبي رَوْح، ويقال: ابن رَوْح الوُحاظي الشاميّ الحمصيّ، قد روى عنه جمعٌ منهم حريز بن عثمان، كما في تهذيب الكمال (١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) ترجمة رقم: (٢٦٩٥)، وقال: «قال أبو عُبيد الآجُرِّيُّ، عن أبي داود: شيوخ حريز بن عثمان كلّهم ثقات» وذكره ابن حبّان في الثقات (٤/ ٣٥٩) ترجمة رقم: (٣٣٤٠)، وبذلك تُعرف حالُه التي نفاها عنه ابن القطان، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٦٣) ترجمة رقم: (٢٧٤٤): «ثقة».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، وفيه من الخطأ الذي سيُشير إليه المصنِّف.

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨) ترجمة رقم: (١٥٦٥)، وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا عن أبيه.

(٥) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/ ٨٦ ـ ٨٧) برقم: (٢٦٦)، ثم ذكر ما قاله ابن القطان هنا، وصوبه، ولكنه ذكره للتنبيه على: «أنه قد يوجد في بعض نسخ الأحكام على =

وفي باب شبيب من حرف الشين، ذَكَره أبو محمد بن أبي حاتم(١)، بالكلام الذي نقل أبو محمد(٢).

وكذا فعل البخاريُّ(٣).

والثاني: سكوتُه عنه، واعتمادُه تعدُّدَ الرُّواة عن شبيبِ المذكورِ، وهو رجل لا تُعرف له حالٌ، وغايةُ ما رُفع به من قَدْرِه أنه روى عنه شعبةُ وعبدُ الملك بنُ عُميرٍ.

قال ابنُ الجارود عن محمد بن يحيى الذُّهليِّ: هذا شعبةُ وعبدُ الملك بنُ عُميرٍ في [جَلالَتِهما](٤) يرويان عن شبيب أبي روح(٥)، وروى عنه أيضًا حَريزُ بنُ عثمان، وهذا كلُّه غيرُ كافٍ في المبتغى من عدالته، فاعلَمْهُ.

٧٦١ ـ وذكر(٦) من طريق أبي داودَ(٧)، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وأحمدُ بنُ

= الصواب، وقد طالعت عليها نسخًا كثيرة، فألفيته في أكثرها كما ذكر ابن القطان، وألفيته في نسخة معتنى بها، مقروءة على الأستاذ أبي ذر الخشني، شيخنا رَحِمَهُ اللهُ، على الصواب هكذا: (أبو روح شبيب) مصححًا عليه معتنى به، فظهر من العناية به، أنه كان قد وقع فيه غلط، ثم روجع فيه الصواب، فلولا ذلك ما اعتنى به. وذِكرُه أولًا على خلاف ذِكْرِه ثانيًا، مشعر بالتنبه إلى مراجعة الصواب فيه».

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨) ترجمة رقم: (١٥٦٥).

(٢) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٨٦ ـ ٨٧) برقم: (٢٦٦)، فقال: «وهم آخر لم يشعر به ابن القطان، بل تابعه [أي: تابع عبدَ الحق] عليه فوهم كوهمه، وذلك نسبته القول الذي قاله في شبيب إلى أبي محمد ابن أبي حاتم، وهو لم يقله من عند نفسه، وإنما نقله عن أبيه، إلا ذكر راو واحد ممن روى عن شبيب»، وهو سنان بن قيس، فهو من زيادات أبي محمد ابن أبي حاتم.

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ٢٣١) ترجمة رقم: (٢٦٢١)

(٤) في النسخة الخطية: «جلالته»، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١) فيما ذكر محقِّقُه، وهو خطأٌ ظاهر، فالكلام عن اثنين، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام عن ابن القطان في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٩) ترجمة رقم: (٥٣٩)، وفيه عنده: «جلالتهما» كما أثبتُّه.

(٥) لا يُعرف لشعبة بن الحجّاج رواية عن شبيب بن نعيم أبي روح، ولهذا عقّب الحافظ ابن حجر على كلام ابن القطان الذي نقله عن ابن الجارود بالقول: «وإنما أراد الذُّهليُّ برواية شعبة عنه: أنه روى حديثَهُ، لا أنّه روى عنه مُشافهةً، إذْ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك، عنه». تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ترجمة رقم: (٥٣٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧ ـ ٣٨) الحديث رقم: (٢٢٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٦).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) =

محمد بنِ ثابتٍ[١] المروزيُّ ومحمدُ بنُ رافع ومحمّدُ بنُ عبد الملكِ الغَزّالُ، قالوا:

= الحديث رقم: (٩٩٢)، من الأوجه المذكورة، به.

ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسًا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢/ ١٩٤) الحديث رقم: (٢٨٠٨)، به.

ورواية الإمام أحمد، أخرجها في مسنده (١٠/ ٤١٦) الحديث رقم: (٦٣٤٧)، عن عبد الرزاق بن همّام الصَّنعانيّ، به.

وهي في مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يجلس معتمدًا على يديه في الصلاة (٢/ ١٩٧) الحديث رقم: (٣٠٥٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة (١/ ٣٤٣) الحديث رقم: (٦٩٢).

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٣) الحديث رقم: (٨٣٧)، وقال: «حديث صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبيُّ.

قلت: وهو كما قال، رواية الإمام أحمد صحيحة، على شرط الشيخين.

ومثلها رواية محمد بن رافع بن أبي زيد سابور، القشيري، صحيحة على شرط الشيخين.

أما رواية أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي، أبو الحسن بن شَبُّويه، فرواتها على شرط الشيخين، غير أحمد هذا وهو ثقة كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٨٣) ترجمة رقم: (٩٤).

ورواية محمد بن عبد الملك الغزَّال، رواتها على شرط الشيخين أيضًا، غير محمد الغزَّال هذا، وهو ثقة، كما في التقريب (ص٤٩٤) ترجمة رقم: (٦٠٩٧)، ولكن روايته شاذة، فقد خالف فيها سائر الثقات، فذكر أن النهي عن الاعتماد على اليدين يكون حال النهوض للركعة في الصلاة، وليس حال الجلوس كما ذكره سائر الثقات، لذلك ذكر روايته البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض، قياسًا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢/ ١٩٥) بإثر الحديث رقم: (٢٨٠٩)، وقال: «رواية ابن عبد الملك وَهْمٌ»، وذكرها أيضًا في معرفة السُّنن والآثار (٣/ ٤٣) برقم: (٣٦١٦)، وقال: «وذلك خطأ، لمخالفته سائر الرواة، وكيف يكون صحيحًا، وقد روينا عن نافع، عن ابن عمر: «**أنَّه كانَ يعتَمدُ على يَدَيهِ إذا نَهَضَ**»»، وسيذكر المصنِّف فيما يأتي خطأ محمد بن عبد الملك في روايته.

وأثر ابن عمر هذا الذي ذكره البيهقي، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة (١/ ٣٤٧) برقم: (٣٩٩٦، ٣٩٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجدة الآخرة، ومن الركعة الأولى والثانية (٢/ ١٧٩) برقم: (٢٩٦٩)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض، قياسًا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢/ ١٩٤) برقم: (٢٨٠٦)، من طريقين عن ابن عمر، به.

(١) كذا في النسخة الخطية: «بن ثابت»، ومثله في بيان الوهم (٥/ ٣٧)، وفي سنن أبي داود =

حدَّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: **«نهى رسول الله ﷺ ـ قال ابنُ حنبل ـ [أن يَجْلِسَ][١] الرَّجل في الصَّلاة[٢] وهو معتمدٌ على يَدَيهِ»**.

وقال أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ ثابتٍ: **«نهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجلُ على يَدَهِ في الصلاة»**.

قال ابنُ رافعٍ: **«نَهى أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ وهو معتمدٌ على يَدِه»**، وذَكَره في باب الرَّفعِ من السَّجدة[٣].

وقال ابنُ عبدِ الملكِ: **«نَهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجلُ على يَدَيهِ إذا نَهَضَ في** [١٠٤/ب] **الصَّلاةِ»**.

كذا ذَكَره[٤]، ولم يُبيِّن مِن أمر شيخِ أبي داودَ هذا الذي هو محمّدُ بنُ عبدِ الملكِ الغَزّال شيئًا، وهو رجلٌ مجهولُ الحال، لم أجد له ذكرًا[٥].

= (١/ ٢٦٠): «بن شَبُّويه»، وأحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزّاعي، هو أبو الحسن بن شَبُّويه، قال الحافظ في «ثقة».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام وسنن أبي داود، قد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) جاء بعده في النسخة الخطية: «أن يُصلّي»، وهو مقحمٌ لم يرد في بيان الوهم ولا في سنن أبي داود.

(٣) علّق محققا سنن أبي داود، طبعة الرسالة (٢/ ٢٣٥) على ذكر ابن رافع للحديث في باب الرَّفع من السجدة، فقالا: «أخطأ ابن رافع في فقه الحديث، فظن أنه في الاعتماد في الرفع من السجود، فوضعه في ذلك الباب، كما حكاه المصنّف».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٦).

(٥) بل حالُه معروفة، واسمُه: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغداديّ، أبو بكر الغزّال، جار أحمد بن حنبل وصاحبُه، كذلك ترجمه المِزّيُّ في تهذيب الكمال (٢٨/ ١٧) ترجمة رقم: (٥٤٢٣)، وذكر أنه روى عنه جمعٌ، ومنهم أصحاب السُّنن الأربعة، وذكر أنه وثّقه النسائيُّ، وعن عبد الرحمٰن بن أبي حاتم أن أباه سمع منه، وقال: «وهو صدوقٌ»، وأنه ذكره ابن حبّان في الثقات. ولهذا تعقَّب الحافظ العراقيُّ قول ابن القطان بأنه مجهول الحال وأنه لم يجد له ذكرًا بقوله: «قلت: هذا عجيبٌ من أبي الحسن، وهو كثيرُ النَّقْل من كتاب ابن أبي حاتم، وقد ذكره ابنُ أبي حاتم في كتابه، فقال: يروي عن عبد الرزاق والحسن بن موسى الأشعث وجعفر بن عون ويزيد بن هارون والفريابيّ وعصام بن خالد وأسد بن موسى وطلق بن السَّمْح، سمع منه أبي وسمعت منه، وهو صدوقٌ»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٩٤) ترجمة رقم: (٦٠٩٧): «ثقة»، فمَن هذه ترجمته كيف تكون حالُه مجهولة، ولكن الذي أَوْقَعَ أبا الحسن في ذلك؛ كون ابن أبي حاتم لم يَصِفْهُ بأنه الغزّال، ونسَبَه إلى جدِّه».

وقد خالفه الثلاثةُ المذكورون، وهم الثقاتُ الحفّاظ، ورواياتهم المذكورةُ وإن اختلفتْ ألفاظُها؛ تجتمعُ على معنًى واحدٍ، وهو المفسَّر في رواية ابنِ حنبلٍ منهم، وهو النَّهيُ عن الاعتمادِ على اليدِ في حال الجُلوس.

فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا فمقتضاها النَّهيُ عن الاستعانة باليَدينِ في حين النُّهوض[1]، وذلك شيءٌ لا يُحتَمل من مثلِه، فإن حاله لا تُعرف، ولو لم يخالفْهُ غيرُه.

فإن قيل: فإنّ أبا داود لا يروي إلا عن ثقةٍ.

قيل: هذا لم نَجِدْهُ عنه نصًّا، وإنما وجدناه عنه توقِّيًا في الأخْذِ يُوهِمُ ذلك، مثل ما ذَكَر أبو أحمدَ[2] عنه، من امتناعه من الرواية عن أبي الأشعثِ أحمدَ بنِ المقدامِ العجليِّ، شيخِ البخاريِّ، لمّا احتال بحيلةٍ، كان فيها قَطْع جُلُوسِ المُجّانِ[3] الذين كانوا يَعْبَثُون بالمارَّةِ، بأن يَصُرُّوا صُرَرَ[4] الدَّراهم، ويَبُثُّوها في الطريقِ، فإذا تطأطأ لها أحدٌ أخْجَلُوهُ[5]، فعرَّف أبو الأشعث بعضَ المارَّة، فقال لهم: صُرُّوا صُرَرًا من زُجاجٍ، فإذا صاحُوا بكم، وضعتُم صُرَرَ الزُّجاج بدلًا من صُرَرِهم.

فامتنَع أبو داودَ من الرواية عنه لِمَا كان من تسامُحِه في ذلك، فَعُدَّ هذا منه غاية في انتقاء الرجال والتوقِّي في الأخْذِ، وهذا غيرُ كافٍ في المقصود، ولعلّنا نعثُر بعدُ [من أمر محمّدِ][6] بنِ عبدِ الملكِ هذا على مزيدٍ إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: ما تقدم في تخريج الحديث حول خطأ محمد بن عبد الملك في روايته.

(٢) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (١/ ٢٩٤) ترجمة أحمد بن المقدام، أبي الأشعث العجلي البصريّ، برقم: (٢٠).

(٣) المُجّان جمع ماجن، والماجنُ عند العرب: الذي يرتكب المقابح المُرْدية، والفضائح المُخْزية، ويخلط الجِدَّ بالهَزْل. لسان العرب (١٣/ ٤٠٠)، مادة: (مجن).

(٤) قوله: «يَصُرُّوا صُرَرَ دراهم»؛ يعني: يَشُدُّونها ويُغلِّفونها، يقال: صَرَرْتُ الصُّرَّة: شَدَدْتها. ينظر: تاج العروس (١٢/ ٣٠٢)، مادة: (صرر).

(٥) كذا في النسخة الخطية: (فإذا تطأطأ لها أحدٌ أخجلوه)، وفي الكامل، لابن عدي (١/ ٢٩٤): (فإذا تطأطأ لها أحدٌ وأراد أن يأخُذَها، صاحُوا به: ضَعْهَا؛ لِيَخْجِلَ الرَّجلَ)، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩): (فإذا تطأطأ لها أحد) وبعده قدر سطر ممحو من أصله، كما أفاده محققه، فاستدرك مكانه بين حاصرتين ما ذكره ابن عدي في كامله.

(٦) في النسخة الخطية: «من أمر أبي محمد» بزيادة «أبي»، وهو خطأ ظاهر؛ تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٠)، وقد ذكر محمد بن عبد الملك على الصواب.

٧٦٢ ـ وذكر[١] من طريق النسويِّ[٢]، عن إسرايلَ[٣]، عن عيسى بن أبي عزَّةَ، عن عامر[٤]، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرةَ: **«أن النبيَّ ﷺ أمرَ بالركعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ»**.

هكذا أورده[٥] بقطعة من إسناده، ولم يتقدم له فيها قول، ولا تلا هذا الحديث منه.

وأبو ثور هذا لا تُعرف له حالٌ ولا اسمٌ، ولا أعلم من أمره إلا أنّ البخاريَّ ذكره في الكنى المجردة من «تاريخه»[٦]. وهو خبرٌ[٧] لم يقع إلينا في نسخ التاريخ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١) الحديث رقم: (٢٢٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٢) النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب الأمر بالركعتين في صلاة الفجر (١/ ٢٥٦) الحديث رقم: (٤٥٥)، من طريق ابن أبي زائدة (هو يحيى بن زكريا)، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن عيسى بن أبي عزَّة، به.
ورجال إسناده ثقات غير أبي ثور الأزديّ، وقد اختُلف في اسمه، فذكر المِزِّيُّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٣/ ١٧٧) ترجمة رقم: (٧٢٧٣) عن أبي عُبيد الآجُرِّي، أنه سأل أبا داود عنه، فقال: كوفيٌّ جليل، أدرك أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قلت: هو حبيب بن أبي مليكة؟ قال: قد قال قومٌ هو حبيب بن أبي مليكة»، وحكى عن الترمذيِّ أنه قال: «أبو ثور اسمه حبيب بن أبي مليكة»، وقال: «وفرَّق الحاكم أبو أحمد وغيرُه بينهما كما تقدّم في ترجمته»، وكان قد ترجم قبل ذلك لحبيب بن أبي مليكة (٥/ ٤٠١) برقم: (١١٠٠)، فقال: «حبيب بن أبي مليكة، أبو ثور الكوفيّ، يقال: إنه أبو ثور الحُدّانيّ الأزدي». وذكر عن أبي زرعة أنه قال: «ثقة»، فإن كان هو حبيب بن أبي مليكة كما حكى المِزِّيُّ عن الترمذيِّ ما حكاه في سننه أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٢/ ٣١٨)، بإثر الحديث (٤٥٥) أنه قال: «وأبو ثور الأزديّ اسمُه حبيب بن أبي مليكة»، فيكون بذلك قد زالت عنه جهالة الحال التي سيُطلقها ابن القطان فيه، وإن كان هو غيرُه؛ لأجل أنه فرَّق بينهما أبو أحمد الحاكم وغيره، ورجّحه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٥٢) ترجمة رقم: (١١٠٧) و(ص٦٢٧) ترجمة رقم: (٨٠٠٨)، فهو مقبولٌ كما قال.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، يروي عن عيسى بن أبي عزّة، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦) ترجمة رقم: (٤٠٢).

(٤) هو: عامر بن شراحيل الشَّعبيُّ، ذكر المِزِّيُّ في ترجمته (١٤/ ٣١) برقم: (٣٠٤٢) أنه يروي عن أبي ثور الأزدي الحُدّاني شيخه في هذا الإسناد.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٦) التاريخ الكبير، الكنى (٩/ ١٧) ترجمة رقم: (١٣٢)، قال: «أبو ثور الحُدّانيّ، سمع أبا مسعود وحذيفة، روى عنه أبو البختري»، وكان قد ترجم لحبيب بن أبي مليكة (٢/ ٣٢٤) برقم: (٢٦٣٢)، وقال: «سمع ابنَ عمر، روى عنه كُليب بن وائل، عن هانئ بن قيس، ويقال: هو أبو ثور الحُدّانيّ».

(٧) كذا في النسخة الخطية: «خبر»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤١): «جزء».

وذكر أبو محمّد بن الجارود في كُناه؛ أن البخاريَّ ذَكَر ثلاثةً، فجعلهم واحدًا.

ونصُّ ما ذَكَر عن البخاريِّ هو هذا:

أبو ثور الحُدَانيُّ[١]، روى عنه أبو البُخْتريُّ الطائيُّ، قال: كنتُ جالسًا مع حذيفةَ [وأبي][٢] مسعود[٣].

أبو ثورٍ الأزديُّ[٤]، عن أبي هريرة، روى إسرائيلُ، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن عامر، هو الشعبي، عنه.

وذَكَر حبيب بن أبي مليكة[٥]، فقال: هو أبو ثور الحُدَانيُّ، روى عنه أبو البُختريّ والشعبي.

قال أبو محمد بن الجارود: فكأنه جعل هؤلاء الثلاثة واحدًا. انتهى قولُه.

فأقول وبالله التوفيق: إن حبيب بن أبي مُليكةَ معروفٌ، قال فيه أبو زرعة: ثقة[٦]، فأما الآخران ـ أعني أبا ثور الحُدَانيَّ وأبا ثور الأزديَّ ـ فمجهولانِ.

وقد ذكر ابنُ أبي حاتم أبا ثور[٧]، عن أبي هريرة، في أذان بلال، روى عنه الشعبي، فيُشْبِهُ [١٠٥/أ] أن يكون هذا الأزدي الذي في إسناد الحديث المذكور.

---

(١) ترجمته في التاريخ الكبير (٩/ ١٧) برقم: (١٣٢).

(٢) في النسخة الخطية: «ابن»، وكذا في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٢) فيما ذكر محقِّقُه، وهو خطأ، تصويبه من المصادر الآتية، فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٧) ترجمة رقم: (١٣٢): «أبو ثور الحداني، سمعَ أبا مسعود وحذيفة»، وقول أبي البُختري هذا، ورد في إسناد حديث، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٤٦) الحديث رقم: (٤٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٣٧١) الحديث رقم: (٢٣٣٤٨)، عن شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختريِّ الطائيِّ يحدث، عند أبي ثورٍ، قال: كنت جالسًا مع حذيفةَ بنِ اليمانِ وأبي مسعودٍ البدريِّ... الحديث، ولفظه لأبي داود الطيالسي.

(٣) قوله: «أبو البُخْتريّ الطائيّ، قال: قال: كنت جالسًا مع حذيفة وأبا مسعود» جاء بدلًا منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٢) بين حاصرتين ما نصُّه: «أبو البُخْتريّ، قال: أبو ثور الحدانيّ سمع حذيفة وأبا» وذكر محقِّقه أنه ممحوٌّ من الأصل، وأنه أتمَّه من تاريخ البخاريّ.

(٤) لم أقف على ترجمته في التاريخ الكبير، للبخاري.

(٥) ترجمته في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٤) برقم: (٢٦٣٢).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٠١) ترجمة رقم: (١١٠٠).

(٧) الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١) ترجمة رقم: (٥٧١)، قال: «أبو ثور، روى في أذان بلال، وروى عن أبي هريرة، روى عنه الشعبيُّ، سمعت أبي يقول ذلك».

وذكر أيضًا أبا ثور الحُدانيَّ[(١)]، برواية أبي البُخْتريِّ عنه، ولم يذكر فيهما شيئًا، فهما عنده مجهولا الحالِ، فاعلم ذلك.

٧٦٣ ـ وذكر[(٢)] من طريق أبي داودَ[(٣)]، عن أبي زيادة [عُبيدِ الله][(٤)] بن زيادة الكنديّ، عن بلالٍ، قال: «**لو أصبحتُ أكثرَ ممّا أصبحتُ لرَكَعْتُهما**،...» الحديث؛ يعني: ركعتي الفجرِ.

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١) ترجمة رقم: (١٥٧٢)، قال: «أبو ثور الحرّانيّ، ويقال: الحُدّاني، والحُدّانيُّ أصحُّ، سمع أبا مسعود وحذيفة، روى عنه أبو البُخْتريُّ. سمعتُ أبي يقول ذلك».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٢ ـ ٤٣) الحديث رقم: (٢٢٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (يعني: ركعتي الفجر) (٢/ ١٩ ـ ٢٠) الحديث رقم: (١٢٥٧)، من طريق عبد الله بن العلاء، قال: حدّثني أبو زيادة عُبيد الله بن زيادة الكنديّ، عن بلالٍ، أنه حدَّثهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ؛ فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) الحديث رقم: (٢٣٩١٠)، والبزار في مسنده (٤/ ٢١٥) الحديث رقم: (١٣٨١)، من طريق عبد الله بن العلاء، به.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، إلّا أنه منقطعٌ بين أبي زيادة عُبيد الله بن زياد الكندي وبلال، فيما ذكر الحافظ ابن حجر، عن ابن حبّان، أنه قال: «الظاهر أنّ روايته عن بلالٍ مرسلة». تهذيب التهذيب (٧/ ١٥) ترجمة رقم: (٢٨)، وأبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكنديُّ الذي أعلَّ به ابن القطان هذا الحديث، روى عنه اثنان، وذكر عثمان بن سعيد الدارميُّ، عن دُحيم، أنه قال عنه: «ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٥) ترجمة رقم: (٣٦٣٦). وبذلك ترتفع عنه جهالة حاله، وقد قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٦٨٠) ترجمة رقم: (٣٥٤٧): «ثقة»، وكذلك الحافظ في التقريب (ص٣٧١) ترجمة رقم: (٤٢٩٣)، فقال: «ثقة، وروايته عن بلال مرسلة».

(٤) في النسخة الخطية: (عبد الله)، ومثله في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام كما ذكره محققه (٥/ ٤٢)، وهو خطأ، صوابه ما أثبته، تصويبه من بغية النقاد النقلة، لابن المواق (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) فقد ذكر الحديث برقم: (٣٠٥)، كما ذكره هنا، ثم تعقبه بقوله: «وَهِم في قوله: (عبد الله)، والصواب: (عبيد الله)، وعلى الصواب وقع عند عبد الحق، وفي سنن أبي داود»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث.

هكذا ذَكَره[١] بهذه القطعة من الإسناد، غيرَ مُحِيلٍ بها على ذكر متقدّم، ولعلّه تبرّأ بذكرها من عُهدتِه، فإنّ أبا زيادَة هذا لا تُعرف حالُه، وإن كان قد روى عنه عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ جابر، وعبدُ الله بنُ العلاءِ بنِ زَبْرٍ.

٧٦٤ ـ وذكر[٢] من طريق الترمذيِّ[٣]، عن أبي هريرةَ، قال: «**حَذْفُ السلامِ سُنّةٌ**».

قال[٤] فيه: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. فهذا منه قناعةٌ بتصحيح الترمذيِّ له، وهو

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٢) الحديث رقم: (٢٣٨٥)، وينظر فيه: (٥/ ٥١٠) الحديث رقم: (٢٧٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥).

(٣) سنن الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ حذف السلام سُنّة (٢/ ٩٣ ـ ٩٥) الحديث رقم: (٢٩٧)، من الوجه الذي سيذكره المصنِّف قريبًا، به، موقوفًا على أبي هريرة ﷺ. ثم قال: «قال عليُّ بن حُجْر: وقال ابنُ المبارك: يعني: أن لا تَمُدَّهُ مدًّا». وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».
ويُروى مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (١/ ٢٦٣) الحديث رقم: (١٠٠٤)، من الوجه الذي سيذكره المصنِّف قريبًا، به، مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ. ثم قال: «قال عيسى: نهاني ابنُ المبارك عن رفع هذا الحديث. قال أبو داود: سمعتُ أبا عُمير عيسى بن يونس الفاخوريّ الرَّمليَّ، قال: لمّا رجع الفِرْيابيُّ من مكّة تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديث، وقال: نهاهُ أحمدُ بنُ حنبل عن رَفْعِه».
وهو في مسند أحمد (١٦/ ٥١٥) الحديث رقم: (١٠٨٨٥)، عن محمد بن يوسف الفِرْيابيِّ، به مرفوعًا.
وقد أورد الدارقطنيُّ هذا الحديث في علله (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) برقم: (١٧٣٦)، وذكر الاختلاف فيه عن الأوزاعيِّ، ثم قال: «والصحيحُ عن الأوزاعيِّ أنه موقوفٌ على أبي هريرة».
إلّا أنّ أبا حاتم قد استنكر هذا الحديث موقوفًا ومرفوعًا، فقد ذكره ابنُه له كما في علل الحديث (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) برقم: (٣٦٣)، فقال: «ليتَهُ يصحُّ عن أبي هريرة» فقال: «قلت: رواه ابنُ وهب، عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعيِّ، عن قُرّة بن عبد الرحمٰن، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: «**حَذْفُ السَّلام سُنة**». فقال أبي: هو حديثٌ منكرٌ».
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) برقم: (٣٣٣)، وذكر كلام الدارقطنيِّ في أن الصواب موقوفٌ، ثم قال: «وهو من رواية قُرّة بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيفٌ اختُلف فيه. تنبيه: حَذْفُ السلام: الإسراعُ به»، وقال: «وأمّا ابن الأثير في النهاية، فقال: معناه: أنّ التكبير والسلام لا يُمدّان، ولا يُعرب التكبير، بل يُسكَّن آخِرُه».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٥).

لا يصحُّ موقوفًا هكذا، ولا مرفوعًا، كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حالَيْهِ من رواية قُرّةَ بنِ عبد الرحمٰن بن حَيْوَئيل، الذي يقال له: كاسِر المَدِّ[١]، وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجًّا به، بل مقرونًا بغيره.

قال أبو عيسى[٢]: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك وهِقْلُ بنُ زيادٍ، عن الأوزاعي، عن قُرَّةَ بنِ حَيْوئيل، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: «**حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ**».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال أبو داود[٣]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن قُرَّةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة قال رسولُ الله ﷺ: «**حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ**».

كذا ساقه أبو داودَ مرفوعًا، ولكنّه أورد بإثره؛ أنّ الفِرْيابيَّ لمّا رجع من مكّةَ تَرَكَ رفْعَهُ، وَقَالَ: نهاني أَحْمد بن حَنْبَل عَن رَفعه. فَفِي هَذَا أَن أَحْمد أَخذه عَنهُ مَرْفُوعًا، وَنَهَاهُ عَن رَفعه.

وقال: عيسى بنُ يونسَ الرَّمليُّ: نهاني ابنُ المباركِ عن رَفْعِه.

وهذا كلُّه قد كان يُعْرَضُ عنه لو كان بروايةِ[٤] ثقةٍ، وإذ ليس بمعتَمد فلا مُعَرَّجَ[٥] على ما رَفَع ولا ما وقف، فما ينبغي تصحيحُ ما روى، ولو صحَّحه

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاريّ (٧/ ١٨٣) ترجمة رقم: (٨١٧)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨٣) ترجمة رقم: (٤٨٧١)، وحكى فيه عن الإمام أحمد قوله فيه: «منكر الحديث جدًّا»، وعن ابن معين: «ضعيف»، وعن أبي زرعة أنه قال: «الأحاديث التي يرويها مناكير»، وعن أبي حاتم والنسائيِّ: «ليس بقويّ»، وعن أبي داود أنه قال: «في حديثه نكارة، يقال له: ابن كاسر المَدِّ»، وعن ابن عديّ، أنه قال: «لم أرَ حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به»، وهذا يُفسِّر استنكار أبي حاتم له الذي ذكرته أثناء تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريجه من عند أبي عيسى الترمذي أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٣) تقدم تخريجه من عند أبي داود أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٢): «راويه ثقةٌ»، والمثبت من النسخة الخطية، وكلاهما بمعنًى.

(٥) كذا في النسخة الخطية مضبوطةً مجوَّدةً: «فلا معرَّجَ»، وهو صحيح، ومعناه: أنه لا يستحقّ الوقوف عليه والنَّظر فيه، كناية عن شدّة ضَعْفِه، موقوفًا ومرفوعًا، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٣): «فلا حَرَج»، وهو تحريفٌ لا شكَّ فيه لما هو مثبتٌ من النسخة الخطية.

الترمذيُّ أو غيرُه، وقد بيَّنوا علَّةَ ضعفِ قُرَّةَ، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث جدًّا[(١)].

وقال البخاريُّ: كل مَنْ قلتُ فيه منكرُ الحديثِ، فلا تَحِلُّ الروايةُ عنه[(٢)].

٧٦٥ ـ وذكر[(٣)] حديثَ عائشةَ [قالت][(٤)]: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أحدَثَ أحدُكُم في صلاتِه، فليأْخُذْ بأنفِه، ثمّ لِيَنْصَرِفْ**»[(٥)].

---

(١) حكاه عن الإمام أحمد السَّعديُّ (إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيّ) كما في الكامل، لابن عديّ (٧/ ١٨٢)، في ترجمة قرّة بن عبد الرحمٰن، برقم: (١٥٩٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨٢) ترجمة رقم: (٤٨٧١).

(٢) تقدم تخريج قول الإمام البخاري هذا أثناء التعليق على الحديث المتقدم برقم: (٢٨٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١) الحديث رقم: (٢٤١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢).

(٤) في النسخة الخطية: «قال»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب استئذان المُحْدِث الإمامَ (١/ ٢٩١) الحديث رقم: (١١١٤)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ، فذكره.
ثم قال: «رواه حمّاد بن سلمة وأبو أسامة (حمّاد بن أسامة)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر عائشة ﵂».
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٩) الحديث رقم: (٥٨٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٦٥٥)، من طريق ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، به.
وقال الحاكم بإثره: «وهو صحيحٌ على شرطهما ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وقد صرّح فيه ابن جريج بالتحديث، فانتفت شُبهة تدليسه، ثم هو متابع فيه.
تابعه عليه عمر بن علي المُقدَّميّ، أخرج متابعته ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة، كيف ينصرف (١/ ٣٨٦) الحديث رقم: (١٢٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث حدثًا من دبر (٢/ ١٠٨) الحديث رقم: (١٠١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (٦/ ٩) الحديث رقم: (٢٢٣٨)، من طريقه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزُّبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، به.
وعمرُ بن عليّ بن عطاء المُقدَّمي، ثقة، وكان يدلس شديدًا، كما في التقريب (ص٤١٦) ترجمة رقم: (٤٩٥٢)، ولكنه صرّح بالتحديث عند الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٨) الحديث =

أتبعه أن قال[١]: رواه طَلْقُ بنُ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، وقال: **«فلْيَنْصَرِفْ، فلْيتوضّأْ، ولْيُعِدِ الصَّلاةَ»**[٢]، والأول أصح إسنادًا. انتهى كلامه.

فنقول: حديثُ طلْقٍ المذكور، نقله من عند أبي داود، وإسناده هو هذا:

٧٦٦ ـ[٣] حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير بن عبد الحميدِ، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدُكم في الصَّلاة، فلْينصَرِفْ، [١٠٥/ب] فلْيَتوضّأْ، وليُعدِ الصَّلاةَ»**[٤].

= رقم: (٥٨٥)، فانتفت شبهة تدليسه.
وقد تابَعَهما أيضًا جماعة آخرون، منهم: الفضلُ بن موسى السيناني، عند ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (٦/ ١١) الحديث رقم: (٢٢٣٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٣٩١) الحديث رقم: (٩٥٨).
ومحمدُ بن بشر العبديّ، عند الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ٢٨٨) الحديث رقم: (٥٨٦).
وعمرُ بن قيس المكيُّ، عند ابن ماجه، في سننه، بإثر رواية عمر بن علي المقدَّمي، برقم: (١٢٢٢)، جميعهم رووه عن هشام بن عروة، به موصولًا.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) سيذكر المصنِّف هذا الحديث بتمامه مع إسناده، وهو الحديث التالي. ينظر: تخريجه بعده.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١) بعد الحديث رقم: (٢٤١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مَنْ يُحْدِث في الصلاة (١/ ٥٣) الحديث رقم: (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة، باب إذا أحْدَثَ في صلاته يستقبل (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) الحديث رقم: (١٠٠٥)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ (٣/ ٤٦٠) الحديث رقم: (١١٦٤)، والنسائي في السُّنن الكبرى، كتاب عشرة النساء (٨/ ٢٠٣) الحديث رقم: (٨٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٦/ ٨ ـ ٩) الحديث رقم: (٢٢٣٧)، كلهم من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطّان، عن مسلم بن سلّام، عن عليّ بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فَسَا أحدُكم في صلاته، فلْينصَرِفْ، فليتوضّأْ وليُعِدْ صلاته»**.
وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلّام: هو الحنفيّ، لم يروِ عنه غير عيسى بن حطّان، كما في تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٩) ترجمة رقم: (٥٩٣٠)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٥/ ٣٩٥) ترجمة رقم: (٥٣٧٣)، وقال عنه في كتابه مشاهير علماء الأمصار (ص٢٠٠) ترجمة رقم: (٩٧٢): «قليل الرِّواية، يُغْرِبُ فيها»، وسيأتي عند المصنِّف أنه مجهول الحال، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٢٩) ترجمة رقم (٦٦٣١): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. =

ومسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك، مجهول الحال، فأمّا عيسى بن حِطّان فثقة، قاله الكوفيُّ[١]. فالحديث إذًا لا يصحُّ.

فقوله في حديث عائشة: إنه أصح. لا يقتضي لهذا بمشاركة في الصحة، وقد تقدم له هذا الإطلاق بمعنى التصحيح[٢] في مواضعَ، حتّى لربَّما قَوَّلَ الدارقطني؛ أنه صحَّح:

٧٦٧ ـ حديث[٣] ابن عباس: **«موتُ الغريبِ شهادةٌ»**[٤].

والبخاريُّ أنه صحَّح:

٧٦٨ ـ حديث[٥]: **«التكبير في صلاة العيدين»**[٦]؛ أخذًا من قولهما: «أصحُّ»، فاعلمْ ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

٧٦٩ ـ وذكر[٧] من طريق الترمذيِّ[٨]، حديثَ ابنِ عبّاس، أنَّه قال: **«كان**

= وفيه أيضًا عيسى بن حطان الرقاشي، حدّث عن عبد العزيز بن مسلم، قال أبو عمر ابن عبد البر: ليسا ممن يحتج بهما. ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١١) ترجمة رقم: (٦٥٥٦)، ثم قال فيه: «وُثِّق»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٣٨) ترجمة رقم: (٥٢٨٩): «مقبول».

وقال الترمذيُّ بإثره: «وحديثُ عليّ بن طلق حديثٌ حسنٌ. وسمعتُ محمّدًا يقول: لا أعرف لعليّ بن طلق، عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن عليّ السُّحيميِّ. وكأنّه رأى أنّ هذا رجلٌ آخرُ من أصحاب النبيِّ ﷺ».

(١) العجلي في الثقات (ص٣٧٩) ترجمة رقم: (١٣٣٠)، وتقدم تمام ترجمته أثناء تخريج الحديث.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «في الصحّة، وقد تقدَّم له هذا الإطلاق بمعنى التصحيح»، وقد سقط من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١)، وقد جاء بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «الأوّل في الصحّة، وقد كرّر أبو محمد هذا»، وذكر محقِّقُه أنه أتمَّه من السياق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١)، أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٤١٢)، وينظر فيه: (٢/ ٢٠٥) الحديث رقم: (١٨٧) و(٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) الحديث رقم: (٢٦٤)، و(٥/ ١٤٧) الحديث رقم: (٢٣٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٠٤١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٢)، أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٤١٢)، وينظر فيه: (٢/ ٢٥٩) الحديث رقم: (٢٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٠٦).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٥) الحديث رقم: (٢٤١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).

(٨) سنن الترمذيّ، كتاب السَّفر، باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة (٢/ ٤٨٢) الحديث رقم: =

يَلْحَظُني[١] في الصَّلاة يمينًا وشمالًا».

وقنع[٢] فيه بقول الترمذي: إنه حديث غريب.

ويظهر من مذهبه أنه عنده ضعيفٌ، لأنه أعاد على أحاديث الالتفات قولًا كلِّيًا، وهو أن قال: الصَّحيحُ في الالتفات حديثُ البخاريِّ؛ يعني: حديث عائشة[٣]،

= (٥٨٧)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف قريبًا عن ابن عباس: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه**».

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب السهو، في الباب المذكور في الكبرى (٣/ ٩) الحديث رقم: (١٢٠١)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب المساجد، باب الرُّخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالًا (٢/ ٣٩) الحديث رقم: (١١٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) الحديث رقم: (٢٤٨٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة بعذر (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) الحديث رقم: (١٨٦٤)، كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «**كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينًا وشمالًا، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خلفَ ظهره**».

قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ غريبٌ، وقد خالَفَ وكيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته»؛ يعني: أنّ وكيعًا: وهو ابن الجرّاح، رواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، مرسلًا. ذكر ذلك ابن عدي في مقدِّمة كتاب الكامل (١/ ١٩٥)، بعد أن أخرجه من طريق الفضل بن موسى السّينانيّ، بالإسناد نفسه موصولًا، ثم قال: «قال إسحاق (يعني: ابن منصور الكوسج): ذُكر عند يحيى بن معين هذا الحديث، فقال أبو خيثمة: إنّ هذا الحديث يرويه وكيعٌ مرسلًا، فقال له يحيى: تدري عمَّن يُحدِّثُك؟ عن أمير المؤمنين الفضلِ بنِ موسى».

قلت: إسناد الحديث الموصول صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي الملتفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينًا وشمالًا من غير أن يلوي عنقه (١/ ٢٤٥) الحديث رقم: (٤٨٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره (٦/ ٦٦) الحديث رقم: (٢٢٨٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٢) الحديث رقم: (٨٦٤)، كلهم من طريق الفضل بن موسى، به. قال الحاكم: «حديث صحيح، على شرط البخاري»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وصححه أيضًا الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه.

(١) كذا في النسخة الخطية: «يلحظني»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٥) فيما ذكر محقِّقُه، وعند الترمذي: «يلحظ».

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).

(٣) وهو أنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة، فقال: «**هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُه الشيطانُ من صلاة العبدِ**»، وهو في صحيح البخاريّ، كتاب الأذان، باب الالتفات في =

وحديثُ ابنِ عبّاسٍ المذكورُ ينبغي أن يكون على مذهبه صحيحًا.

قال الترمذيُّ: حدَّثنا محمود بن غيلان وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبد الله بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن ثورَ بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُني**[1] **في الصَّلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه**».

عبدُ الله بنُ سعيدٍ وثورُ بن زيدٍ ثقتان[2].

وعكرمة أمره مشهورٌ، والحقُّ فيه أنه ثقةٌ[3]، والبخاريُّ يحتجُّ به، وأبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ لم يَلتفتْ إلى شيءٍ ممّا قيل فيه، فالحديثُ صحيحٌ، وإن كان غريبًا لا يُعرف إلا من هذا الطريقِ.

٧٧٠ ـ وذكر[4] من طريقه أيضًا[5]، عن عائشةَ حديثَ: «**فَتْحِه ﷺ لها البابَ وهو في الصَّلاةِ**».

= الصّلاة (١/ ١٥٠) الحديث رقم: (٧٥١)، من طريق مسروق بن الأجدع، عنها ﵂، وقد تقدم ذكر هذا الحديث برقم: (٧٥٦).

(١) في سنن الترمذي: «كان يلحظ...»، وقد سلف التنبيه على ذلك قريبًا.

(٢) عبد الله بن أبي سعيد بن أبي هند، وثّقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو داود، وقال عنه النسائيُّ: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث»، ووهّنه أبو زرعة الرازي. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٧١) ترجمة رقم: (٣٣٥)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٣٩ ـ ٤٠) ترجمة رقم: (٣٣٠٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٠٦) ترجمة رقم: (٣٣٥٨): «صدوقٌ ربّما وهم».
وثورُ بن زيد: هو الدِّيلي المدنيّ، وثّقه الأئمّة ابن معين وأبو زرعة الرازيّ والنسائيُّ، وقال عنه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي: «صالح الحديث». ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٨) ترجمة رقم: (١٩٠٣)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤١٧) ترجمة رقم: (٨٦٠)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٣٥) ترجمة رقم: (٨٥٩): «ثقة».

(٣) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، كما قاله الحافظ في التقريب (ص٣٩٧) ترجمة رقم: (٤٦٧٣)، روى له مسلم مقرونًا، واحتج به الباقون. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٩٢) ترجمة رقم: (٤٠٠٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٦) الحديث رقم: (٢٤١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧).

(٥) أي الترمذي، وهو في سننه، كتاب السَّفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوُّع (٢/ ٤٩٧) الحديث رقم: (٦٠١)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف، عن عائشة ﵂، أنها قالت: «جئتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في البيت، والبابُ عليه مغلقٌ، فمشى حتّى فتح لي، =

وأتبعَهُ[١] قولَ الترمذيِّ فيه: حسنٌ غريبٌ.

والحديثُ عندي صحيحٌ لثقة رُواتِه واتِّصاله.

قال الترمذيُّ: حدَّثنا أبو سلمةَ يحيى بنُ خلف، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّل، عن بُرْدِ بنِ سنانٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: **«جئتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في البيتِ،...»** الحديث.

وقال أبو داود: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ومسدَّدٌ، قالا، حدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّل،... فذَكَره، إلا أنّه لم يقُل: (في البيت).

٧٧١ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داودَ[٣]، عن مروانَ بنِ الحَكَم، قال: قال لي

= ثمّ رجع إلى مكانه، ووَصَفَتِ البابَ في القِبْلَةِ».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١/ ٢٤٢) الحديث رقم: (٩٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٢٨) الحديث رقم: (٢٤٠٢٧)، من طريق بشر بن المفضّل، عن بُرْد بن سنان، عن الزُّهريِّ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة، قالت؛ فذكراه. وليس عند أبي داود قوله: «في البيت».
وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة (٣/ ١١) الحديث رقم: (١٢٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ و٤٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) الحديث رقم: (٢٥٥٠٣، ٢٥٩٧٢)، من طريق برد بن سنان، نحوه.
قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب».
قلت: رجال إسناده ثقات غير بُرْد بن سنان الشاميُّ، أبو العلاء الدمشقي، مُختَلفٌ فيه، فقد وثّقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور ومعاوية بن صالح، وقال عنه في روايتي عباس الدُّوري وابن الجُنيد: «ليس به بأس»، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: «صالح الحديث»، وكذلك قال أبو زرعة الرازيُّ والنسائيُّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: «كان صدوقًا، وكان قَدَريًّا»، وضعَّفه علي بن المدينيّ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) ترجمة رقم: (٦٥٥)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٢١) ترجمة رقم: (٦٥٣): «صدوقٌ رُميَ بالقَدَر». وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره (٦/ ١١٩) الحديث رقم: (٢٣٥٥)، من طريق برد بن سنان، به.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣١) الحديث رقم: (٢٤٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٦).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب قَدْر القراءة في المغرب (١/ ٢١٥) الحديث رقم: (٨١٢)، من طريق عبد الله بن أبي مُليكة، عن عروة بن الزُّبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيدُ بن ثابت: **«ما لك تقرأ في المغرب بقِصَار المفصَّل، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَيْنِ؟»** قال: قلتُ: ما طُولى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام. وسألتُ أنا ابنَ أبي مليكةَ؟ فقال لي مِنْ قِبَلِ نَفْسِه: المائدةُ والأعراف. =

زيدُ بنُ ثابت: «**ما لَكَ تقرأُ في المغرب بقِصَارِ المفصَّل**،...» الحديث.

كذا أورده وسكت عنه[١].

وما مثله صحِّح، فإنَّ مروانَ بنَ الحَكَم يتوسَّط[٢] بينَ عروةَ بنِ الزُّبير وزيدِ بنِ ثابتٍ، وهكذا كان الأمر في حديث بُسْرةَ في الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ[٣]، فقال ابن معين: أيُّ[٤] حديثٍ حديثُ بُسْرةَ لولا أن قاتِلَ طلحةَ في الطَّريق[٥]، فعابَهُ

= وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (١/ ١٥٣) الحديث رقم: (٧٦٤)، من طريق ابن أبي مليكة، به. دون قوله: «قال: الأعراف والأخرى الأنعام...».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٦).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يتوسط» بالياء في أوّله، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣١): «متوسّط» بالميم في أوّله، وما في النسخة الخطية هنا أظهر، فإنه على معنى أن مروان بن الحكم مذكورٌ في الإسناد بين عروة بن الزُّبير وزيد بن ثابتٍ.

(٣) حديثُ بُسْرَة ـ وهي بنت صفوان ـ عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٨)، للإمام مالك، وهو في موطئه، برواية يحيى الليثيّ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الفرج (١/ ٤٢) الحديث رقم: (٥٨)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزُّبير يقول: دخلتُ على مروانَ بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوءُ، فقال مروانُ: ومِنْ مسِّ الذَّكر الوضوءُ، فقال عروةُ: ما علمتُ هذا، فقال مروانُ بن الحكم: أخبرَتْني بُسْرةُ بنتَ صفوانَ أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأْ**».
ومن طريق مالكٍ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر (١/ ٤٦) الحديث رقم: (١٨١)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من مسِّ الرَّجل ذكره (١/ ١٠٠) الحديث رقم: (١٦٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من مسِّ الرَّجل ذكره (١/ ١٣٧)، به.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذَّكر (١/ ١٢٨) الحديث رقم: (٨٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطّان، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسِّ الذّكر (١/ ١٦١) الحديث رقم: (٤٧٩)، من طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما يحيى القطّان وابن إدريس، عن هشام بن عروة، به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».
وينظر تفصيل القول في هذا الحديث: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (١/ ١٢٢).

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣١): «أبى»، وهو تحريفٌ لما هو مثبتٌ من النسخة الخطية هنا.

(٥) أورد هذا الخبر عن ابن معين ابنُ عبد البرّ في الاستذكار (٣/ ٣٨) برقم: (٢٥٨٨)، وقال: «وقد حكى أبو زرعة، عن ابن معين أنه قال: وأيُّ إسنادٍ رواية مالكٍ في حديث بُسرةَ، لولا أنّ قاتل طلحة في الطّريق».

بكونه[١] من رواية مروان، لكن صحَّ أن عروة استثبت في ذلك، وسأل عنه بسرة؟ فصدقت مروان بما قال عنها من ذلك.

واعتراه أيضًا، والله أعلم، مثلَ ذلك في هذا الحديث، فسأل زيدَ بنَ ثابتٍ عنه، بعد أن كان حدَّثه به مروانُ.

قال الطحاويُّ[٢]: حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ الجِيْزيُّ، حدَّثنا أبو زُرعةَ، حدَّثنا حَيْوةُ[٣]، حدَّثنا أبو الأسودِ، أنه سمعَ عروةَ بن الزُّبيرِ يقول: أخبرني زيدُ بنُ ثابتٍ [١٠٦/أ] أنه قال لمروانَ بنِ الحَكَم: أبا عبد الملك ما يَحْمِلُكَ أنْ تقرأَ في صلاة المغربِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وسورةً أخرى صغيرةً؟ قال زيدٌ: «**فوَاللهِ[٤] لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ بأطْولَ الطُّولِ، وهي:** ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾ [الأعراف: ١]».

ففي هذا أن عروة سمَعه من زيد بنِ ثابتٍ، فإمّا أن يكونَ سمعَه منه بعد أن حدَّثه به مروانُ عنه، أو حدَّثه به زيدٌ أوّلًا وسمعَه أيضًا من مروانَ، فصار يحدِّث به على الوجهينِ، وذلك ـ والله أعلم ـ أنه لم يكن يَعْتَمِدْهُ فيما يروي؛ فلذلك كان يَسْتظهِرُ عليه.

وأبو الأسود: هو محمّدُ بنُ عبد الرحمٰنِ بنِ نوفلٍ، يتيمُ عروةَ، أحد الثقات[٥].

وأبو زُرعةَ الراوي عنه: هو وَهْبُ اللهِ بنُ راشدٍ، مؤذِّنُ الفسطاط، صَدوقٌ[٦].

---

(١) من قوله: «حديث حديث بسرة...» إلى هنا ذكر محقِّق بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣١) أنه ممحوّ من الأصل، وقد أثبت مكانه فراغًا بين حاصرتين.

(٢) شرح معاني الآثار، كتاب الصَّلاة، باب القراءة في صلاة المغرب (١/ ٢١١) الحديث رقم: (١٢٦٠).

(٣) هو: حيوة بن شُريح بن صفوان التُّجِيبيّ، أبو زرعة المصريّ الفقيه الزاهد العابد، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٧/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، وذكر فيمن روى عنه أبا زرعة وهب بن راشد الحَجَريّ المصريّ. وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٨٥) ترجمة رقم: (١٦٠١): «ثقة».

(٤) في النسخة الخطية: «قد والله»، وفي أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣١) فيما ذكر محقِّقه: «قدر والله»، والتصويب من شرح معاني الآثار.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١) ترجمة رقم: (١٧٣٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) ترجمة رقم: (٥٤١١).

(٦) قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (٩/ ٢٧) ترجمة رقم: (١٢٠): =

٧٧٢ ـ وذكر[(١)] من رواية عمرَ بنِ يزيدَ المدائنيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُجزئُ المكتوبةُ إلّا بفاتحةِ الكتابِ، وثلاثِ آياتٍ فصاعدًا**»[(٢)].

وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعمر بن يزيدَ منكرُ الحديثِ. كذا ذكر[(٣)] هذه الرواية ولم يعزها. وهي عند أبي أحمدَ ابنِ عديّ.

وأيضًا فإن لفظ: «لا تجزئ»، قد رُويَ صحيحًا، وهو لفظٌ مفسِّرٌ لـ«**لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ**»، المُحتَمِل لنفي الإجزاءِ ونَفْيِ الكمالِ.

٧٧٣ ـ[(٤)] قال الدارقطنيَّ[(٥)]: حدَّثنا ابنُ صاعدٍ[(٦)]، حدَّثنا سَوّارُ بنُ عبد الله العَنْبَريُّ وعبدُ الجبّارِ بنُ العلاءِ ومحمّدُ بنُ عمرِو بنِ سليمانَ وزيادُ بنُ أيوبَ والحسنُ بنُ محمّدٍ الزَّعْفرانيُّ، واللفظُ لِسَوّارٍ: [قالوا][(٧)] حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، حدّثني الزُّهريُّ، عن محمودِ بنِ الرَّبيع، أنه سمع عبادةَ بنَ الصامتِ يقول: قال

= «محلُّه الصِّدق»، وقال: «سألت أبا زرعة عن وهب الله بن راشد، فقال: ليس لي به علمٌ، لأنّي لم أكتبْ عن أحدٍ، عنه». وينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٢) ترجمة رقم: (٩٤٢٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٣) الحديث رقم: (٢٤٧٢)، وذكره في (٢/ ٣٠٢) الحديث رقم: (٢٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل (٦/ ٥٤)، في ترجمة عمر بن يزيد، برقم: (١١٩٩)، من طريق محمد بن معاوية الأنماطيّ، عن عمر بن يزيد المدائنيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.
وعمر بن يزيد المدائني، منكر الحديث فيما ذكر ابن عدي، قال: «منكر الحديث عن عطاءٍ وغيرِه»، وقد أورد الذهبيّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣١)، في ترجمة عمر بن يزيد المدائني هذا، برقم: (٦٢٥٠) هذا الحديث، وعدّه من جملة ما أُنكر عليه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٤) بعد الحديث رقم: (٢٤٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٦).

(٥) في سننه، كتاب الصَّلاة، باب وُجوب قراءة أُمّ الكتاب في الصَّلاة وخلف الإمام (٢/ ١٠٤) الحديث رقم: (١٢٢٥).

(٦) هو: يحيى بن محمد بن صاعد كما في سنن الدارقطنيّ.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من سنن الدارقطنيّ، وبها يستقيم لفظ الإسناد، وقد أخلّت بها هذه النسخة، وهي كذلك في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٤)، ولكن ذكر محقِّقُه أنه في الأصل: «قال».

رسولُ الله ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ**»[١]، وقال: زياد بن أيوب [في][٢] حديثه: «**لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقرأُ فيها الرَّجلُ بفاتحةِ الكتابِ**».

قال الدارقطني: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. انتهى كلامه.

وهو صحيح كما ذكر، وزيادُ بنُ أيوبَ هو دَلُّوَيه[٣]، أبو هاشم البغداديُّ، أحدُ الثقاتِ من جِلَّةِ أصحاب أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهما الله تعالى.

٧٧٤ ـ وذكر[٤] من طريق أبي داودَ[٥]، عن أبي غَطَفان، عن أبي هريرةَ

---

(١) والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب وُجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلّها، في الحضر والسَّفر، وما يُجهر فيها وما يُخافتُ (١/ ١٥١ ـ ١٥٢) الحديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب وُجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، وأنه إذا لم يُحسِن الفاتحة ولا أمكَنَهُ تعلُّمها قرأ ما تيسَّر له من غيرها (١/ ٢٩٥) الحديث رقم: (٣٩٤) (٣٤)، كلاهما من طريق سفيان بن عُيينة، به.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٤)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٠٤)، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٣) دَلُّويه؛ بفتح الدال وضمّ اللام المشدّدة، وهو لقبٌ له، قال الحافظ ابن حجر: «وكان يغضب منها، ولقَّبه أحمدُ شعبة الصغير، ثقةٌ حافظ»، تقريب التهذيب (ص٢١٨)، رقم: (٢٠٥٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧) الحديث رقم: (٢٤٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الإشارة في الصَّلاة (١/ ٢٤٨) الحديث رقم: (٩٤٤)، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدَّثنا يونس بن بُكير، عن محمّد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقال أبو داود بإثره: «هذا الحديث وهمٌ».

وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٤٥٥) الحديث رقم: (١٨٦٦)، عن أبي بكر ابن أبي داود، حديثًا عبد الله بن سعيد، حدَّثنا يُونس بنُ بُكير، حدَّثنا محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أيضًا الدارقطني برقم: (١٨٦٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهامها (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) الحديث رقم: (٣٤٢٠)، من طريق حفص بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن إسحاق، به.

ثم قال الدارقطني: «قال لنا ابنُ أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ، وآخِرُ الحديث زيادةٌ في الحديث، ولعلّه من قول ابن إسحاق. والصحيح عن النبيِّ ﷺ بأنه كان يُشير في الصلاة».

قلت: الحديث إسناده ضعيف، ومتنه بهذا التمام منكر، أما ضعفُ إسناده، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب =

حديث: **«التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيحُ للنِّساء، مَنْ أشارَ في صلاتِه إشارةً تُفهَمُ عنه، [فليَعُدْ لها][(١)]»**.

ثم قال[(٢)]: أبو غطفان هذا مجهول، وذكر ذلك الدارقطني.

كذا قال، والدارقطنيُّ إنما قال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان رجلٌ

= (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعنه.

وقد ذكر الزيلعي الحديث في نصب الراية (٢/ ٩٠)، وقال: «أعله ابن الجوزي في التحقيق بابن إسحاق، وأبو غطفان مجهول، وتعقبه صاحب التنقيح، فقال: أبو غطفان، هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المري، قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول فيه: ثقة، وقال النسائي في الكنى: أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه».

قلت: وأبو غطفان هذا، سيأتي قريبًا عند المصنِّف زيادة بحث في ترجمته.

وقد ذكر ابن أبي حاتم الرازيّ هذا الحديثَ في علله (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) الحديث رقم: (١٩٩)، وقال: «سمعتُ أبا زُرعة يقول في حديث أبي غطفان؛ يعني: حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أشار في صلاتِه تُفهم عنه، فلْيَعُدْ لها». قال: ليس في شيءٍ من الأحاديث هذا الكلام؛ وليس عندي بذاك الصحيح، إنّما رواه ابنُ إسحاق. قلت: وقال أبو زرعة: واحتَمَل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصَّلاة».

وأما كون متنه منكر، فهو لما أشار إليه الدارقطني فيما نقلته عنه قريبًا، أن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته، ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، الذي أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤) الحديث رقم: (٣٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٣٢٠) الحديث رقم: (٢٣٨٨٦)، من طريق وكيع، قال: حدَّثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **«كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»**.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الذي صدّر ذكره، في أصله صحيح دون الزيادة التي علَّق بها الأئمَّة ضعف هذا الحديث بمحمد بن إسحاق، فقد أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التَّصفيق للنساء (٢/ ٦٣) الحديث رقم: (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرَّجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيءٌ في الصلاة (١/ ٣١٨) الحديث رقم: (٤٢٢) (١٠٦) كلاهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيق للنِّساء»** دون الزيادة التي تفرّد بها ابنُ إسحاق، وهو المحفوظ.

(١) في النسخة الخطية: «فلْيُعدها»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦).

مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعلّه من قولِ ابنِ إسحاق[1].

فإذن القول المذكور إنما ينبغي أن يُعزى لابن أبي داودَ لا للدارقطنيِّ، ثم يُنظر فيه، هل هو صحيحٌ أم لا؟ وهذا هو مقصودُنا الآن، وذلك أنّ هذا الحديثَ من رواية ابنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ، عن أبي غَطَفانَ.

فيونسُ بنُ بَكيرٍ يرويه عن ابنِ إسحاقَ.

قال أبو داود: حدَّثنا أبو سعيدٍ عبدُ الله بنُ سعيدٍ الأشجُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ؛ فذكره.

وقال فيه: عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هريرة.

ورواه أبو بكر ابنُ أبي داودَ، عن أبي سعيد الأشجِّ المذكور أيضًا [١٠٦/ب]، شارَكَ فيه أباه أبا داودَ، إلّا أنه زاد فيه أن قال: عن أبي غَطَفان المُرِّيِّ، ذكر ذلك الدارقطنيُّ عنه[2].

فلو سَكَت عنه هذا. قلنا: إنه عرف أنه المُرِّيُّ، أو ظَنَّه إيّاه، لكنّه زاد إلى ذلك أن قال: وأبو غطفان هذا مجهولٌ، [فجاء من][3] هذا أنّه وصفَه بأنه المُرِّيُّ، وقال عنه: [إنه][4] مجهولٌ.

وهذا تخليطٌ، فإنّ أبا غطفانَ بنَ طريفٍ المُرِّيُّ، ثقةٌ[5]، معروفٌ بالرواية عن أبي هريرةَ، فلو رأينا مَنْ يقول في هذا الحديث في روايته عن أبي غَطَفانَ المُرِّيِّ، عن أبي هريرة، لم نَشُكَّ في أنه هذا المعروفُ، ولم نكن نُقدِّر وُجودَ أبي غَطَفانَ

---

(١) تقدم تخريجه منه قريبًا أثناء تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريجه منه قريبًا أثناء تخريج الحديث.

(٣) في النسخة الخطية: «فجائز من»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٥/ ٣١٨).

(٤) في النسخة الخطية: «بأنه»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٥/ ٣١٨).

(٥) أبو غطفان بن طريف المُرِّيُّ، ويقال: ابن مالك، كذلك ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٢) ترجمة رقم: (٢٠٧٦)، وذكر عن ابن معين أنه قال عنه: «ثقة»، وهو قد روى عن جَمع منهم أبو هريرة ﷺ، وروى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٧) ترجمة رقم: (٧٥٦٥)، وقد سمّاه المزِّي بما سمّاه ابن أبي حاتم، ولكن زاد: «قيل: اسمُه سعد»، وقال: «قال النسائيُّ في الكُنى: أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد. وذكره ابن حبّان في الثقات، روى له مسلمٌ وأبو داود والنسائيّ وابن ماجه».

المُرِّيِّ آخَرَ يروي عن أبي هريرةَ، إلّا على حدِّ ما يُقدَّر وُجودُ ألفٍ كذلك.

لكن لمّا قال لنا الذي زاد في نَعْتِه: أنّه مجهولٌ، دلَّ ذلك على أنه إمَّا واهمٌ في قوله: المُرِّيّ، وإمّا عالمٌ بأنّ هناك مُرِّيًّا آخر يُكْنى أبا غَطَفان، يروي عن أبي هريرة، والصَّحيحُ أنه أبو غَطَفانَ، عن أبي هريرة، غيرُ موصوفٍ بأنّه المُرِّيُّ، فيكون مجهولًا؛ إذْ لم يَثْبُتْ أنه المُرِّيُّ[١]، وقد ترجَم البزّار ترجمتين؛ إحداهما: أبو غطفان[٢]، عن أبي هريرةَ.

٧٧٥ ـ فساق[٣] فيها: أخبرنا مصرِّفُ بنُ عمرٍو الكُوفيُّ، فيما أعلمُ، أخبرنا أبو أسامةَ[٤]، حدَّثنا عُمرُ بن حمزةَ، حدَّثنا أبو غَطَفان المُرِّيُّ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَشْرَبَنَّ أحدٌ مِنكُم قائمًا، فمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[٥].

وأخبرنا محمّدُ بنُ عمرَ بنِ الوليدِ الكِنْديُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكير، حدَّثنا محمّدُ بنُ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصفِيحُ**[٦] **للنِّساءِ**»[٧].

---

(١) زاد محقِّق بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٩) بعد هذا بين حاصرتين ما نصُّه: «وأما بعد ثبوت أنه هو، فلا سبيل لتجهيله»، وهي زيادة مقحمة، يُستغنى عنها بالمفهوم من السياق.

(٢) كذا جاء سياق الكلام في النسخة الخطية: «وقد ترجم البزار ترجمتين، إحداهما أبو غطفان»، وسقط هذا من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣١٩)، وأثبت بدلًا منه، ما نصُّه: «وقد ترجم البزّار ترجمة، فيها أبو غطفان»، وما في النسخة الخطية هنا هو الصحيح، فإنّ البزّار قد ترجم ترجمتين، على ما سيأتي بيانه في كلام المصنِّف قريبًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٩) الحديث رقم: (٢٤٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٤).

(٤) هو: حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ، معروفٌ بالرواية عن عمر بن حمزة العُمريّ، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢١٩) ترجمة رقم: (١٤٧١).

(٥) مسند البزّار (١٥/ ٢٩٩) الحديث رقم: (٨٨١٢).
والحديث أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشُّرب قائمًا (٣/ ١٦٠١) الحديث رقم: (٢٠٢٦)، من طريق مروان الفزاريِّ، عن عمر بن حمزة، به.

(٦) كذا في النسخة الخطية: «التَّصفيح» بالحاء المهملة في آخره، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢٠)، وفي مطبوع مسند البزّار: «والتَّصفيق» بالقاف في آخره. والتَّصفيح والتصفيق واحدًا، وهو من ضَرْبِ صفحة الكفِّ على صفحة الكفّ الآخر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٧) مسند البزّار (١٥/ ٣٠٠) الحديث رقم: (٨٨١٣)، والحديث بهذا اللفظ مخرج في الصحيحين، من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ﷺ، كما تقدم أثناء تخريج الحديث السابق برقم: (٧٧٤).

هكذا ذَكَر هذين الحديثَينِ في ترجمةٍ واحدةٍ، [فدَلَّ][1] على أنه عنده المُرِّيُّ، وليس بمجهولٍ، كما زَعَم ابنُ أبي داودَ، فإنّ المُرِّيَّ الذي يروي حديثَ: النَّهي عن الشُّربِ قَائمًا والاستقاء لمن نَسِيَ، هو بلا شك أبو غطفانَ بنُ طَريفٍ، وعنه ساقَهُ مُسلمٌ في كتابه، من رواية عمر بن حمزة[2]، كما فعل البزّارُ.

فإذنْ مذهبُ البّزارِ في راوي حديثِ البابِ، أنه أبو غطفانَ بنُ طريفٍ المُرِّيُّ، إلّا أنه لم يذكُر الزيادةَ التي هي: «مَنْ أشار في صَلاتِه إشارةً» إلى آخرها، وذلك ممّا يؤكِّد لابن أبي داودَ قولَه: إنّ آخِرَ الحديثِ زيادةٌ فيه، ولعلّها من قول ابنِ إسحاقَ.

وتقدَّم للبزّارِ ترجمةٌ أخرى، نَصُّها: أبو غَطَفانَ، عن أبي هريرة: حدَّثنا إسماعيلُ بن حفصٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ، عن محمّدِ بنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساءِ**»[3] لم يَسُقْ فيها غيرَ هذا، فهو يدلُّ على أنه عنده غيرُ المُرِّيِّ، والخارجُ من هذا كلِّه، أنه لا يُعرف مَنْ هو كما ذَكَر ابنُ أبي داودَ، والله أعلم.

٧٧٦ ـ وذكر[4] من طريق النسائيِّ[5]، عن الحجّاجِ بنِ أبي زينبَ، قال:

---

(١) في النسخة الخطية: «دلّ»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢٠) فيما ذكر محقِّقُه، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) سلف تخريجه عند مسلم من هذا الوجه قريبًا.

(٣) مسند البزّار (١٥/ ١١٦) الحديث رقم: (٨٤١٦)، والحديث بهذا اللفظ مخرج في الصحيحين، من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ﷺ، كما تقدم أثناء تخريج الحديث السابق برقم: (٧٧٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) الحديث رقم: (٢٥١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

(٥) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرَّجل وقد وضع شماله على يمينه (٢/ ١٢٦) الحديث رقم: (٨٨٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب في الإمام إذا رأى الرَّجل وقد وضع شماله على يمينه (١/ ٤٦٢) الحديث رقم: (٩٦٤)، من طريق هُشيم بن بشير الواسطيّ، عن الحجّاج بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يُحدِّث عن ابن مسعود، قال: «**رآني النبيُّ ﷺ وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصَّلاة، فأخذ يميني فوضَعَها على شمالي**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب وَضْع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) الحديث رقم: (٧٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب وضع اليُمنى عل الشمال في الصلاة (١/ ٢٦٦) الحديث رقم: (٨١١)، من طريقين عن هُشيم بن بشير الواسطيّ، به. =

سمعتُ أبا عثمانَ يُحدِّث، عن ابنِ مسعودٍ، قال: «**رآني رسولُ الله ﷺ وقد وضَعْتُ شِمالي على يَميني في الصَّلاةِ،...**» الحديث.

ثم قال[1]: حجّـاجٌ ليس بقويٍّ، [١٠٧/أ] ولا يُتابَـع على هذا، وقد رُويَ عنه،

= وهذا حديث حسن، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير الحجّاج بن أبي زينب: وهو أبو يوسف الصَّيْقل الواسطي، فهو صدوقٌ يخطئ كما في التقريب (ص١٥٣) ترجمة رقم: (١١٢٦)، روى له مسلمٌ حديثًا واحدًا في المتابعات كما في تهذيب الكمال (٥/ ٤٣٩) ترجمة رقم: (١١١٩).
والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٤).
وقد اختُلف على الحجاج بن أبي زينب في إسناده، فرواه عنه هشيم بن بشير الواسطيّ، عن أبي عثمان النَّهديّ عبد الرحمٰن بن مُلّ، عن ابن مسعود، به، وهو الطريق السابق.
وخالف هُشيمًا يزيد بن هارون، فقال: أخبرنا الحجّاج بن أبي زينب، قال: حدّثني أبو عثمان، أنّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ يصلّي وقد وضع شماله على يمينه... فذكره مرسلًا؛ ولهذا قال النسائيُّ بإثره: «غيرُ هُشيمٍ أرسَلَ هذا الحديثَ».
وخالفهما محمد بن الحسن الواسطيُّ، فرواه عنه، فقال: حدَّثنا أبو يوسف الحجّاج؛ يعني: ابن أبي زينب الصَّيقل، عن أبي سفيان ـ طلحة بن نافع ـ، عن جابر، قال: «**مرّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلّي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزَعَها ووضع اليمنى على اليسرى**».
فجعلَه من مسند أبي سفيان، عن جابر، كذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٣١٤) الحديث رقم: (١٥٠٩٠).
وقد ذكر الدارقطنيُّ في علله (٥/ ٣٣٩) ترجمة رقم: (٩٣٣) أوجه هذا الاختلاف عنه، فقال: «يرويه الحجّاجُ بن أبي زينب، ويُكنى أبا يوسف، واسطيٌّ، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، مرفوعًا؛ قاله هشيمٌ ومحمد بن زيد الواسطيُّ، عنه.
وخالفهما محمد بن الحسن الواسطيُّ، فرواه عن حجّاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر؛ ووَهِمَ فيه. وقولُ هُشيم عنه أصحُّ».
وأخرجه العقيليُّ في الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٣)، في ترجمة حجّاج بن أبي زينب، برقم: (٣٤٣)، من طريق هشيم بن بشير، بالإسناد المذكور، موصولًا، ثم قال: «لا يُتابَعُ عليه. وهذا المتنُ قد رُويَ بغير هذا الإسناد، بإسنادٍ صالحٍ، في وَضْع اليمنى على الشمال في الصلاة»، كأنه يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب وضع اليُمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) الحديث رقم: (٧٤٠)، من حديث أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد، قال: «**كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرَّجلُ اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة**». قال أبو حازم: لا أعلمُه إلّا يَنْمي ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وقوله: «إلّا يَنْمي ذلك...» بفتح أوّله وسكون النُّون، وكسر الميم؛ يعني: يرفَعُه ويُسنده. ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٢٥).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩).

عن أبي سفيان، عن جابر: مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ قد وَضَع شمالَهُ على يمينهِ؛ مثله[١].
ورواه محمّدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ، عن الحجّاج[٢]. ذَكَر ذلك أبو أحمدَ بنُ عديٍّ[٣]. انتهى ما ذكره.

وهذا ردٌّ لهذا الحديث، وما مثله رُدَّ، فإنّ حجّاجَ بنَ أبي زَينَب واسطيٌّ ثقةٌ، قاله ابن معين[٤]، ويكنى أبا يوسف، ويُعرف بالصَّيقلِ، وهو ممن أخرج له مسلمٌ معتمدًا روايته[٥]، وقد قال أبو أحمدَ بعدَ تصفُّحِ رواياته: أرجو أنّه لا بأس به[٦].

وما حكاه أبو محمّدٍ من أنه ليس بقوي، إنما هو قول النسائيِّ[٧]، وقد علِمَ مَعْنِيُّ النسائيِّ في ذلك أنه ليس بأقوى ما يكون، وبلا شك أن الثقات[٨] متفاوتون.

ورُويَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، أنه قال: أخشى أن يكونَ ضعيفَ الحديثِ، ذكر ذلك عنه ابنه[٩]. وهذا أيضًا ليس بتضعيف.

---

(١) تقدم تخريج هذه الرواية أثناء تخريج الحديث.
(٢) تقدم تخريج هذه الرواية أثناء تخريج الحديث.
(٣) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٥٣٠)، في ترجمة حجّاج بن أبي زينب، برقم: (٤٠٨).
(٤) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدُّوريّ (٤/ ٣٧٩) ترجمة رقم: (٤٨٧٥).
(٥) إنما أخرج له مسلمٌ في صحيحه حديثًا واحدًا في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخَلِّ والتأدُّم به (٣/ ١٦٢٢) الحديث رقم: (٢٠٥٢) (١٦٩)، من طريق يزيد بن هارون، عنه، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، قال: كنت جالسًا في داري، فمرَّ بي رسول الله ﷺ؛ فذكره، وفيه أنه ﷺ سأل: «**هل من غَدَاء؟**»، فأُتِيَ بثلاثة أقرصةٍ، ثم قال: «**هل من أُدُمٍ؟**» قالوا: لا؛ إلّا شيءٌ من خلٍّ، قال: «**هاتُوهُ، فنِعْمَ الأُدُمُ هو**»، وهذا الحديث قد جعله مسلمٌ في المتابعات، فإنه قد ساق قبله الحديث رقم: (٢٠٥٢) (١٦٦)، من رواية أبي بشر جعفر بن أبي وحشيّة، ورقم: (٢٠٥٢) (١٦٧) (١٦٨)، من رواية المثنّى بن سعيد، كلاهما عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث، وهو ممّا تُوبع عليه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠١)، في أثناء ترجمته له، برقم: (٣٧٢): «روى له مسلمٌ حديثًا واحدًا؛ نِعْمَ الإدام الخَلُّ».
(٦) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥٣١)، في آخر ترجمته له، برقم: (٤٠٨).
(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٣٨) ترجمة رقم: (١١١٩)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٦٢) ترجمة رقم: (١٧٣٦).
(٨) قوله: «بأقوى ما يكون، وبلا شكَّ أنّ الثقات» سقط من أصل بيان الوهم والإيهام، فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٤٠)، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «بأقوى ما يكون بالنسبة لغيره، والثقات»، وذكر أنه أتمَّه من السياق.
(٩) العلل ومعرفة الرِّجال (١/ ٥٥٣) ترجمة رقم: (١٣١٧)، وينظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٦١) =

وأما قول أبي محمّدٍ: «ولا يتابع على هذا» فإنه أيضًا نقله من عند العُقيليِّ(١)، وإنما يعني به العقيليُّ: أنّ الحديثَ مرسلٌ، وقد أشار النَّسوي(٢) إلى ذلك، ولكن جعل المتفرِّدَ بوصْلِه هُشيمًا، فقال: «غير هشيم أرسل هذا الحديث».

وذلك أن هُشيمًا هو الذي يرويه عن حجّاجِ بن أبي زينبَ، فيَصِلُه، وغيرُه يُرسِلُه.

وقد ذَكَره الدارقطنيُّ(٣)، من رواية [محمّدِ](٤) بنِ يزيدَ الواسطيِّ، عن الحجّاج بن أبي زَينبَ(٥)، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود موصولًا، كما رواه هشيم.

فإذنْ لم ينفرد هشيمٌ بوصْلِه.

وذَكَره أيضًا(٦)، من رواية محمّد بن الحسنِ الواسطيِّ، عن الحجّاج بنِ أبي زينبَ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، كما ذكره أبو أحمد(٧).

وهذا الإسنادُ أيضًا حَسَنٌ، ولم يقُلْ أبو محمّدٍ إثْرَهُ شيئًا يُعتمد فيه.

= ترجمة رقم: (٦٨٥).

(١) سلف تخريج هذا القول قريبًا أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٢) سلف ذكر ذلك عن النسائيِّ عند تخريج هذا الحديث.

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصّلاة (٢/ ٣٦) الحديث رقم: (١١٠٧)، وقد تقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٤) في النسخة الخطية: «أحمد»، ومثله في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤١)، كما أفاده محققه، ولهذا تعقب ابنُ المواق ابنَ القطان في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) الحديث رقم: (٣٠٣)، فذكر الإسناد كما ذكره ابن القطان، ثم قال: «قوله: (أحمد بن يزيد)، فإنه وَهْمٌ، وصوابه: (محمد بن يزيد)، وهو أبو سعيد الكلاعي، وهو أحد الثقات، وأما أحمد بن يزيد الواسطي فغير معروف، والله أعلم»، وهذا الصواب موافق لما في مصادر التخريج السابقة، ومحمد بن يزيد الواسطيُّ، أبو سعيد الكلاعيّ، تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٠) رقم: (٥٧٠٤).

(٥) جاء بعده في النسخة الخطية: «فيصله وغيرُه يرسله، وقد ذكره»، وهو مكرَّرٌ لما قبله، لذلك وضعه الناسخ بين قوسين، بلون أحمر، وكأنه يُشير إلى حذفه، وقد حذفته، حتى يستقيم الكلام، ويتوافق مع ما هو موجودٌ على الصواب في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤١).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصّلاة (٢/ ٣٦) الحديث رقم: (١١٠٦)، وقد تقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٧) سلف تخريجه عند ابن عدي قريبًا عند تخريج هذا الحديث.

ومحمّدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ القاضي أحدُ الثقاتِ[1]، روى هذا الحديث عنه ابن معين.

قال أبو أحمدَ[2]: حدَّثنا يحيى بنُ صاعد، حدَّثنا الفضلُ بنُ سهلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ معين، فَذَكره.

قال الدارقطني[3]: حدَّثنا أحمد بن محمد بن جعفر [الجُوزيُّ][4]، حدَّثنا مُضَرُ بنُ محمّدٍ، حدَّثنا يحيى بن معين، فذَكَره.

فالحديثُ إذنْ صحيحٌ أو حسنٌ من الطريقين جميعًا، أعني طريقَ أبي عثمانَ، عن ابن مسعودَ. وطريقَ أبي سفيانَ، عن جابر، فاعلَمْهُ.

٧٧٧ ـ وذكر[5] من طريق أبي داودَ[6]، حديثَ جابرٍ: **«لا تؤخَّرُ الصَّلاةُ لطعامٍ ولا لغَيْرِه»**.

---

(١) وثّقه ابن معين وأبو داود، وقال عنه أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم الرازيُّ: «لا بأس به»، وذكره ابن حبّان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٣) ترجمة رقم: (٥١٥١)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٧٤) ترجمة رقم: (٥٨١٨): «ثقة».

(٢) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٥٣٠)، في ترجمة حجاج بن أبي زينب، برقم: (٤٠٨).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصَّلاة (٢/ ٣٦) الحديث رقم: (١١٠٦).

(٤) في النسخة الخطية: «الحوزيّ» بالحاء المهملة، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤١)، وهو الموافق لمصادر التخريج السابقة، ومحمد بن أحمد بن جعفر: هو ابن حمّويه، أبو الحسن الجُوزيّ، ويُعرف بابن مشكان، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٨٤) ترجمة رقم: (٢٥٧٧)، وقال: «وكان ثقةً».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٢) الحديث رقم: (٢٥١٨)، وذكره أيضًا في (٤/ ٤٤١) الحديث رقم: (٢٠١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب إذا حضرت الصَّلاة والعشاء (٣/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٣٧٥٨)، من طريق مُعلّى بن منصور، عن محمّد بن ميمون، عن جعفر بن محمد (هو ابن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قام إلى الصلاة إذا أُقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام (٣/ ١٠٥) الحديث رقم: (٥٠٤٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٢١) الحديث رقم: (٢٣٤)، من طريق معلى بن منصور، به. قال ابن شاهين: «هذا حديث غريب».

=

= قلت: في إسناده محمد بن ميمون: وهو الزَّعفرانيُّ الكوفيُّ، اختُلف فيه، وثّقه ابنُ معين وأبو داود، وقال عنه البخاريُّ والنسائيُّ: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «كوفيٌّ ليِّن»، وقال أبو حاتم الرازيّ: «لا بأس به»، وقال الدارقطنيُّ: «ليس به بأس»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، لا يحلّ الاحتجاج به». ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤٢) ترجمة رقم: (٥٦٥٠)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٥١٠) ترجمة رقم: (٦٣٤٦): «صدوقٌ له أوهام»، وترجم له الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ص٣٧٧) برقم: (٤٠١١)، وقال: «وهَّاه ابن حبان»، كما ترجم له في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣) برقم: (٨٢٤٣)، وقال: «قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد».

وقد تفرّد محمد بن ميمون بهذا المتن، وهو مخالفٌ لما ثبت من وجهٍ صحيح من حديث ابن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكُم وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يَعْجَلِ حتى يَفْرُغَ منه**»، وكان ابن عمر يُوضَع له الطعامُ، وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتّى يَفْرُغَ، وإنه لَيَسْمَعُ قراءةَ الإمام. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصَّلاة (١/ ١٣٥) الحديث رقم: (٦٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكْلَهُ في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (١/ ٣٩٢) الحديث رقم: (٥٥٩)، من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما معلّى بن منصور: وهو الرازيُّ، فقد وثّقه ابن معين والعجليُّ ويعقوب بن شيبةَ، وقال ابن سعد وأبو حاتم الرازيّ: «كان صدوقًا، وصاحب رأي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، لأنّي لم أجد له حديثًا منكرًا». وقال أبو زرعة الرازيُّ: «رَحِمَ الله أحمد بن حنبل، بلغني أنه كان في قلبه غَصَص من أحاديث ظهرت على المعلّى بن منصور، كان يحتاج إليها، وكان المعلّى أشبه القوم ـ يعني: أصحاب الرأي ـ بأهل العلم، وذلك أنه كان طلّابةً للعلم، رحل وغنيَ، فتصبَّر أحمد عن تلك الأحاديث ولم يسمع منه حرفًا، وامّا عليّ بن المدينيّ وأبو خيثمة وعامّة أصحابنا فسمعوا منه، المعلّى صدوق». ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦) ترجمة رقم: (٦١٠١)، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٤١) ترجمة رقم: (٦٨٠٦): «ثقةٌ سُنِّيٌّ فقيهٌ، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ مَنْ زعم أنّ أحمد رماه بالكذب».

ثم إنه متابع في هذا الحديث، فقد تابعه أبو كريب (محمد بن العلاء)، عند الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل (١/ ٤٨٨) الحديث رقم: (١٠٢٠)، وتابعهما أيضًا عبّاد بن يعقوب الأسديُّ، عند الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (٨٢٩)، والمعجم الأوسط (٦/ ٩٠) الحديث رقم: (٥٨٨٩)، كلاهما: أبو كريب وعباد، روياه عن محمد بن ميمون الزعفراني، به.

وأبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، كما في تقريب التهذيب (ص٥٠٠) ترجمة رقم: (٦٢٠٤)، أما عبّاد بن يعقوب الأسديّ الروَاجني، فصدوق رافضي، كما في التقريب (ص٢٩١) ترجمة رقم: (٣١٥٣). =

ثم ردَّه بأنْ قال[١]: محمّدُ بنُ ميمونَ ليِّنُ الحديثِ، ومُعلّى بنُ منصورٍ رماه أحمدُ بنُ حنبلٍ بالكذبِ.

وكرَّر ذلك في معلّى بنِ منصورٍ أيضًا إثْرَ:

٧٧٨ ـ حديثِ[٢] ابنِ عمرَ: «**أرأيتَ لو أنِّي أُطلِّقُها؛ ثلاثًا، أكان يَحِلُّ لي أن أُراجِعَها؟**»[٣].

= فتنحصر علّة هذا الحديث بمحمد بن ميمون الزعفراني.

وقد تابعه طلحة بن زيد، عند الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل (١/ ٤٨٨) الحديث رقم: (١٠١٩)، فرواه عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُلْهِيهِ عَنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ**»، ولا يُفرح بهذه المتابعة، لأجل طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أو أبو محمد الرقيّ، فهو متروك، وقال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث. ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٨٢) ترجمة رقم: (٣٠٢٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٢) الحديث رقم: (٢٥١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الطلاق والخُلْع والإيلاء وغيره (٥/ ٥٦ ـ ٥٧) الحديث رقم: (٣٩٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٥١) الحديث رقم: (١٣٩٩٣)، من طريق شعيب بن رُزيق، أن عطاءً الخراسانيَّ حدَّثهم، عن الحسن، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمر، أنه طلّق امرأته تطليقةً وهي حائضٌ، ثم أراد أن يُتْبِعَها بتطليقتين أُخراوين عند القُرئين، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**»، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فذكره، وفي آخره قال: «**لا، كانت تبينُ منك، وتكون معصية**».

وفي إسناده عطاء الخراسانيُّ: وهو ابن أبي مسلم، وهو صدوقٌ يَهِمُ كثيرًا، ويُرسل ويُدلِّس، كما في التقريب (ص٣٩٢) ترجمة رقم: (٤٦٠٠)، وقد رواه هنا بالعنعنة، ولم يصرِّح فيه بالتحديث، وقد وهم في رواية هذا الحديث بهذا السياق، فزاد فيه ما لم يروه عامّة أصحاب ابن عمر عنه، ولهذا قال البيهقيُّ بعد أن أخرج هذا الحديث في السُّنن الكبرى، كتاب الخُلْع والطلاق، باب الاختيار للزَّوج أن لا يُطلّق إلّا واحدةً (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) الحديث رقم: (١٤٩٣٩)، من طريق شُعيب بن زُريق، به، قال: «هذه الزِّيادات التي أُتِيَ بها عن عطاءٍ الخُراسانيِّ ليست في رواية غيره (يعني: عن ابن عمر)، وقد تكلَّموا فيه».

وفيه أيضًا شعيب بن رزيق الشامي، صدوقٌ يخطئ. كما في التقريب (ص٢٦٧) ترجمة رقم: (٢٨٠١).

والحديث من غير الزيادات المنكرة في آخره، والتي أشار إليها البيهقي فيما ذكرته عنه قريبًا، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في =

وهذا هو كما حكى عن أحمد، ولكن له تفسير، وذلك أنه[(١)] رُوِيَ عن أبي حاتم[(٢)] أنه قال: قيل لأحمد: كيف لم تكتُبْ عن معلّى؟ فقال: كان يَكْذِبُ[(٣)].

ورُوي عنه أنه قال: قيل لأحمد: لِمَ لَمْ تكتبْ عنه؟ فقال: كان يكتُب الشُّروطَ[(٤)]، ومَنْ يَكْتُبها لم يَخْلُ مِنْ أن يَكْذِبَ.

هكذا حكاها أبو الوليد الباجي في كتابه في رجال [١٠٧/ب] البخاري[(٥)].

= العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين (٥٨/٧ ـ ٥٩) الحديث رقم: (٥٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) الحديث رقم: (١٤٧١)، من طريق نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵄، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: **«فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»** وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: **«إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»**.

(١) من قوله: «كما يحكى...» إلى هنا سقط من أصل بيان الوهم والإيهام (٣٤٢/٥) فيما ذكر محقّقُه، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «وهذا هو نصُّ مقالة أبي حاتم وأحمد فيه» وذكر أنه أتمَّه من الجرح والتعديل والسياق.

(٢) جاء بعده في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٤٢/٥) من زيادات المحقِّق بين حاصرتين ما نصُّه: «أنه قال فيه: كان صدوقًا في الحديث، وكان صاحبَ رأي»، ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا.

(٣) كذلك نقل الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١٥٠/٤)، في ترجمته له برقم: (٨٦٧٦) عن ابن أبي حاتم «أنه حكى عن أبيه، أنه قال: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلّى؟ فقال: كان يكذب». ولكن الذي في مطبوع الجرح والتعديل (٣٣٢/٨) ترجمة رقم: (١٥٤١) هو: «سمعتُ أبي يقول: قيل لأحمد بن حنبل: كيف لم تكتب عن المعلّى بن منصور الرازي؟ فقال: كان يكتب الشُّروط، ومَنْ كتبَها لم يَخْلُ من أن يكذبَ»، وهذا القول الثاني هو الذي سيورده المصنِّف قريبًا وينسبه لأبي الوليد الباجيّ.

(٤) المراد بالشروط هنا: هو العلم الذي يبحث في كيفيّة ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسِّجلات على وجهٍ يصحُّ الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعُه تلك الأحكام من حيث الكتابة؛ وبعضُ مبادئه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء والرسوم والعادات والأمور الاستحسانيّة، وهو من فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه موافقًا لقوانين الشرع. والشُّروطيُّ هو الذي يتولّى كتابة ذلك. ينظر: كشف الظُّنون لحاجي خليفة (١٠٤٦/٢).

(٥) التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاريُّ في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف =

والأول حكاه عنه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه، والذي حكاه الباجي أَلْيَقُ ويوافق ما حكاه أبو داودَ في كتابه في «السُّنن»[١]، قال: كان أحمد لا يروي عنه، لأنه كان ينظُر في الرأي، وابن معين يُوثِّقُه، وكذلك غيره.

وقد جَهِدَ أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ أن يَجِدَ له شيئًا يُنكر عليه فلم يجده، وقال: [إنّه][٢] لا بأسَ به[٣].

وقد نَسِيَ أبو محمّدٍ ما كتب فيه هنا، لمّا ذَكَر في النكاح، من طريق أبي داود:

٧٧٩ ـ حديثَ[٤] أمِّ حبيبةَ: أنها «**كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جَحْشٍ فمات عنها، فزوَّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ**»[٥].

= الباجيّ (٢/ ٧٣٩) ترجمة رقم: (٦٧١)، وقد سلف القول بأنّ هذا الخبر بهذا السياق هو الذي حكاه ابن أبي حاتم، في الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٤)، في الترجمة رقم: (١٥٤١)، عن أبيه، عن أحمد بن حنبل.
وهذا السياق ذكره أيضًا الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٠) ترجمة رقم: (٨٦٧٦)، ثم قال: «فهذا الذي صحَّ عن أحمد بن حنبل فيه، وهكذا حكى أبو الوليد الباجيُّ هذه الحكاية في رجال البخاري. وأمّا ابن أبي حاتم، فحكى عن أبيه، أنه قال: قيل لأحمد: كيف لم تكتب عن معلّى؟ فقال: كان يكذب».

(١) في كتاب الطهارة منه، باب المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٨٣)، بإثر الحديث رقم: (٣٠٩).

(٢) في النسخة الخطية: «له» وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ١٠٧)، في آخر ترجمته له، برقم: (١٨٥٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٣) الحديث رقم: (٢٥٢٠)، وذكره أيضًا في (٤/ ٤٤٠) الحديث رقم: (٢٠١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصَّداق (٢/ ٢٣٥) الحديث رقم: (٢١٠٧)، من طريق معلّى بن منصور، قال: حدَّثنا ابن المبارك، حدَّثنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن أمِّ حبيبة، أنها كانت تحت عُبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشةَ، «**فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمْهَرَها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرحبيل ابن حسنةَ**».
قال أبو داود: حَسنة هي أُمُّه.
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦/ ١١٩) الحديث رقم: (٣٣٥٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب التَّزويج على أربع مئة درهم (٥/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٥٤٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٩٨) الحديث رقم: (٢٧٤٠٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، به.
وهذا حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، على شرط الشيخين، كما في مصادر ترجمتهم. =

فإنه[١] سكت عنه مصحِّحًا له، ولم يُبْرز من إسناده أحدًا.

وإنما يرويه عند أبي داودَ معلّى بنُ منصورٍ المذكورُ.

وأمّا قولُه في محمّدِ بنِ ميمونَ: أنه ليِّنُ الحديثِ، فهو أيضًا أمرٌ لا يتحصَّل، والثقاتُ متفاوتون، والرجل لا بأس به[٢]، فاعلَمْهُ.

٧٨٠ ـ وذكر[٣] حديثَ: «**مَنْ نَفَخَ فقد تكلَّمَ**»[٤].

= وقد اختُلف في الحديث على ابن شهاب الزُّهريِّ، فرواه عبد الله بن المبارك، عن معمر، عنه، بهذا الإسناد موصولًا.

وخالفه يونسُ بن يزيد الأيليّ كما عند أبي داود، في سننه، بإثر رواية معمر، فرواه برقم: (٢١٠٨)، بسنده عن يونس، عن الزُّهريِّ، «**أنّ النجاشيَّ زوّج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان...**» فذكره مرسلًا.

ورواه عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر كما ذكر الدارقطنيُّ في علله (١٥/ ٢٨١) الحديث رقم: (٤٠٢٧)، فقال: عن الزُّهريِّ، عن عروة،... فذكره مرسلًا. قال الدارقطنيُّ: «والمرسل أشبهها بالصواب».

قلت: والرواية المرسلة لا تُعلّ الرواية الموصولة، فرواتها ثقات على شرط الشيخين، كما تقدم، وقد صحح الحاكمُ الرواية الموصولة، فقال بعد أخرجها في مستدركه، كتاب النكاح (٢/ ١٩٨) الحديث رقم: (٢٧٤١)، من طريق عبد الله بن المبارك، به. قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٤).

(٢) سلف ذكر أقوال الأئمّة في محمد بن ميمون الزّعفرانيِّ أثناء تخريج حديثه المتقدم برقم: (٧٧٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٤) الحديث رقم: (٢٥٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧)

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧)، للنسائيّ، وهو في السُّنن الكبرى، كتاب السَّهو، باب النَّهي عن النَّفخ في الصَّلاة (١/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٥٥٣)، من طريق أحمد بن أبي طيْبة وعفّان بن سيّار، عن عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كُريب مولى ابن عبّاس، عن أمِّ سلمة، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بغلام يُقال له: رباحٌ وهو يُصلّي، فنَفَخَ في سُجوده، فقال له: «**يا رباحُ، لا تَنفُخْ، إنّ مَنْ نَفَخَ فقد تكلّم**».

وأخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة (٣/ ٦٤) الحديث رقم: (٢٠٨٩)، من طريق عنبسة بن الأزهر، به. وكان قد ذكر حديثًا ضعيفًا قبله، ثم قال بإثر هذا الحديث: «هذا أضعف من الأول».

قلت: في إسناده عنبسة بن الأزهر: وهو الشيبانيّ، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل، لابنه (٦/ ٤٠١)، في ترجمته له، برقم: (٢٢٤١): «لا بأس به، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به»؛ يعني: إذا انفرد، وهو قد تفرّد بهذا عن سلمة بن كهيل، ولهذا ذكره الذهبيُّ في المغني في الضُّعفاء (٢/ ٤٩٣) ترجمة رقم: (٤٧٤٥)، وذكر فيه قول أبي حاتم: «لا يُحتجُّ =

وردَّه بأنْ قال[١]: عَنْبسةُ بنُ أزهَرَ لا يُحتجُّ به.

والرَّجلُ أيضًا لا بأسَ به، ولم أعرفْ فيه ما ذَكَر[٢]، فاعلَمْهُ.

٧٨١ ـ وذكر[٣] من طريق أبي داودَ[٤]: حديثَ السَّلوليِّ أبي كَبْشَةَ، عن سهل ابنِ الحَنْظليّةِ: في «**الالتفات في الصَّلاةِ**».

ثمّ أتبعَه أن قال[٥]: الصَّحيحُ في الالتفاتِ حديثُ البخاريِّ؛ يعني: حديثَ عائشة[٦].

= به». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٣٢) ترجمة رقم: (٥١٩٧): «صدوقٌ ربّما أخطأ».
وأيضًا في سماع عنبسة هذا من سلمة بن كهيل نظر، فقد ذكر الحافظ عنبسة في الطبقة العاشرة، ومثله لا يثبت لقاؤه لأصحاب الطبقة الرابعة مثل سلمة بن كُهيل. ينظر: التقريب (ص٢٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٠٨).
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٧)، وينظر: نصب الراية (٢/ ١٠١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧)

(٢) بل ثبت من قول أبي حاتم الرازي، كما سلف بيانه في تخريج حديثه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٢٥٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الرُّخصة في ذلك (يعني: النَّظر أو الالتفات في الصلاة) (١/ ٢٤١) الحديث رقم: (٩١٦)، عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلّام، عن زيد (هو سلّام بن أبي سلّام)، عن أبي سلّام (هو مَمطُور الحبشيُّ)، قال: حدّثني السَّلولي (يعني: أبا كبشة)، عن سهل ابن الحنظليّة، قال: «**ثُوِّب بالصَّلاة ـ يعني: صلاة الصُّبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفت إلى الشِّعْبِ**».
قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب في اللَّيل يَحْرُسُ.
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب السِّير، باب فضل الحَرَس (٨/ ١٤٠) الحديث رقم: (٨٨١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٦) الحديث رقم: (٥٦١٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (٢/ ٩٣) الحديث رقم: (٢٤٣٣)، من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، به مطوّلًا.
ورجال إسناده ثقاتٌ كما في مصادر ترجمتهم. وقال الحاكم بإثره: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية، لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).

(٦) المرويّ عنها بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة، فقال: «**وهو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صلاة العبد**»، وهو مخرّج في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠) الحديث رقم: (٧٥١)، من طريق مسروق بن الأجدع، عنها.
وهو الحديث المتقدم برقم: (٧٥٦).

٧٨٢ ـ ويأتي ذكره[(١)] عند قوله: «**مَنْ سأَلَ وعندَه ما يُغْنيهِ...**»[(٢)] إن شاء الله تعالى[(٣)].

٧٨٣ ـ وذكر[(٤)] من طريق الترمذيِّ[(٥)] عن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي رافعٍ،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) الحديث رقم: (٢٥٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في باب الصدقة على الأقارب، برقم: (١١٩٧).

(٣) من قوله: «ويأتي ذكره...» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١) الحديث رقم: (٢٧٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١).

(٥) سنن الترمذيّ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كفِّ الشَّعر في الصلاة (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) الحديث رقم: (٣٨٤)، من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب (٢/ ١٨٣) الحديث رقم: (٢٩٩١)، عن عبد الملك بن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي رافع، أنه مرَّ بالحسن بن عليّ وهو يُصلِّي وقد عَقَص ضَفيرتَهُ في قَفَاهُ، فحلَّها، فالتَفَتَ إليه الحَسَنُ مُغْضَبًا، فقال: أقبِلْ على صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشيطان**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يصلِّي عاقصًا شعره (١/ ١٧٤) الحديث رقم: (٦٤٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٣) الحديث رقم: (٩٦٣)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وزاد أبو داود في آخره مفسِّرًا قوله ﷺ: ذلك كِفْلُ الشيطان: يعني: مَقْعَدَ الشَّيطان؛ يعني: مَغْرَزَ ضَفْرِه.

وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران، قال علي ابن المديني: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، أخو أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وابن عُلية أيضًا»، وقال الحافظ الذهبي: «صحيح».

قلت: الحديث رجال إسناده ثقات غير عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشيّ الأموي، أخو أيوب بن موسى، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٦١) ترجمة رقم: (٤٥٠٧)، ولم يذكر فيمن يروي عنه سوى ابن جريج، وقال: «ذكره ابن حبّان في الثقات»، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٩٥) ترجمة رقم: (٤٢٧٧): «وُثِّق»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٣٠) ترجمة رقم: (٥١٧٣): «مقبول». وقال الترمذيُّ بإثره: «حديث أبي رافع حديثٌ حسنٌ» وقال: «عمران بن موسى: هو القرشيُّ المكيُّ، وهو أخو أيوب بن موسى».

وقد أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب، باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد للشيطان (٢/ ٥٨) الحديث رقم: (٩١١)، وابن حبان في صحيحه، =

أنه «**مرَّ بالحسنِ بنِ عليٍّ وهو يُصلِّي وقد عَقَصَ ضَفِيرَتَهُ في قَفَاهُ**[(١)]،...» الحديث.

ثم أتبعه أن قال[(٢)]: قال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ: كانت وفاةُ المَقْبُرِيِّ سنةَ خمسٍ

= كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي، وما لا يُكره (٦/ ٥٦) الحديث رقم: (٢٢٧٩)، من طريق حجاج (بن محمد المصيصي)، قال: حدَّثنا ابن جريج، به.

وقد ذكر ابنُ الملقن الحديثَ في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٢٣٣)، وقال: وفي سنن أبي داود بإسناد جيّد، . . . وذكر الحديث، وذكر مثله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٩٩).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام الشافعي كما في السُّنن المأثورة (ص١١٥) الحديث رقم: (٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٠) الحديث رقم: (٤٨٨٢)، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، قال: حدَّثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المَقبُريُّ، أنّه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ، مرَّ بحسن بن عليٍّ عليه السلام يصلي؛ وذكره. فأسقط الواسطة بين سعيد المقبُري وأبي رافع، وهو أبو سعيد والدُ سعيدٍ المقبريّ.

وهذه إسناد شاذٌّ بإسقاط أبي سعيد المقبريّ منه؛ فإن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، صدوقٌ يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، كذا ذكره الحافظ في التقريب (ص٣٦١) ترجمة رقم: (٤١٦٠)، والصواب رواية عبد الرزاق وحجَّاج بن محمد المصيصي السابقة، فهما أثبت من ابن أبي روّاد، فقد روياه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، أنه رأى أبا رافع.

وقد أخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار (٣/ ٢٧) الحديث رقم: (٣٥٤١)، من طريق الإمام الشافعي، به، لكنه أثبت الواسطة بين سعيد المقبُري وأبي رافع، فقال فيه: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المَقبُريُّ، عن أبيه، أنّه رأى أبا رافع؛ وذكره.

وله طريق ثالث، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب كفِّ الشعر والثوب في الصَّلاة (١/ ٣٣١) الحديث رقم: (١٠٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٠١) الحديث رقم: (٢٣٨٧٣)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن مُخَوَّل (هو ابن راشد)، عن أبي سعد (هو سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ)، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ؛ فذكره بنحوه.

قال الترمذيُّ في العلل الكبير (ص٨١)، بعد أن أخرجه (١٢٧)، من طريق ابن جُريج بالإسناد الذي ساقه في سننه: «وهذا هو الصحيح، وحديثُ مُخَوَّلٍ فيه اضطرابٌ».

وقد أوضح الدارقطنيُّ في علله (٧/ ١٧ ـ ١٨) الحديث رقم: (١١٧٨) وجه هذا الاضطراب والاختلاف الواردين في إسناد هذا الحديث، ثم قال: «وحديثُ عمران بن موسى أصحُّها إسنادًا». وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨) الحديث رقم: (٢٨٩).

(١) غرز ضفيرته في قفاه: أي: غرز طرف ضفيرته في أصلها. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٩٣).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١).

وعشرِين ومئة[١]، وكانت وفاةُ عليٍّ قبلَ ذلك بخمسٍ وثمانين سنةً، ووفاةُ أبي رافعٍ قبلَ ذلك[٢]، وعليٌّ كان وَصِيَّ أبي رافع، فبعيدٌ أن يكونَ أبو سعيد المَقْبُريُّ شاهَدَ من أبي رافعٍ قصَّةَ الحسنِ. ذكر هذا في كتاب «بيان المشكل»[٣].

ثم قال أبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ: هذا الذي استَبْعَدَ أبو جعفرٍ ليس ببعيدٍ، فإنّ المَقْبُريَّ[٤] سمع عمرَ بنَ الخطّاب على ما ذَكَر البخاريُّ في «تاريخه»[٥]، وقال أبو عمر ابن عبد البر[٦]: توفّيَ أبو رافعٍ في خلافةِ عثمانَ، وقيل: في خلافة عليٍّ، وهو أصح. انتهى[٧].

والغرضُ شرحُ ما يُحتاج إلى شرحه منه، فإنه لمّا اسْتَقْرَبَ مُسْتَبعَدَ الطَّحاويِّ؛ جعل الحُجَّةَ في ذلك ما حكاه البخاريُّ من أنّ المَقْبُريَّ سمع من عمرَ.

---

(١) أراد الطحاوي بالمَقبُري هنا، سعيد بن أبي سعيد المقبُري، فقد روى الطحاويُّ هذا الحديث من طريقه، عن أبي رافع، كما تقدم ذكره أثناء تخريجه آنفًا، وقد اختُلف في سَنة وفاة سعيد بن أبي سعيدٍ المقبُريّ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة خمسٍ وعشرين ومئة. وقال خليفة بن خياط: سنة ستٍّ وعشرين. وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومئة. وقيل: سنة سبع عشرة ومئة. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٤٧٢) ترجمة رقم: (٢٢٨٥).

(٢) ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣)، في ترجمة أسْلَم أبي رافع مولى النبيِّ ﷺ، برقم: (١٥٦٤).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، بإثر الحديث رقم: (٤٨٨٢).

(٤) المقبُري الذي قصده الحافظ عبد الحق هنا هو كيسان أبو سعيد المقبُري، والدُ سعيدٍ، كما أفاده الكلام الذي يذكره بعده.

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤)، في ترجمة كيسان أبو سعيد المقبري، برقم: (١٠٠٧).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٨٥) ترجمة رقم: (٣٤) و(٤/ ١٦٥٧) ترجمة رقم: (٢٩٤٨)، قال في الموضع الثاني: «وتوفّي أبو رافع في خلافة عثمان بن عفّان، وقيل: في خلافة عليّ رضي الله عنه، وهو الصواب إنْ شاء الله تعالى».

(٧) كلام الحافظ عبد الحق هذا بناهُ عل ظنٍّ منه أن المقبُري الذي ذكر الطحاوي في كلامه السابق أنَّ وفاته كانت سنة خمسٍ وعشرين ومئة، هو أبو سعيد كيسان، وليس ولده سعيد، مع أن الأمر على خلاف ذلك، فمراد الطحاوي بالمقبُري سعيد بن أبي سعيد، فقد أخرج الحديث من طريقه، عن أبي رافع، كما تقدّم، ولم يقصد به والده أبا سعيد، الذي ليس له ذكرٌ في إسناده.
وقد ذكرت في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ آنفًا، ما ذُكر أنه توفي سنة خمس وعشرين ومئة.
كما ذكرت أثناء تخريج هذا الحديث أن هذا الإسناد بإسقاط أبي سعيد المقبُريّ منه شاذٌّ.

وكلُّ هذا يحتاج إلى زيادة تفسيرٍ[١]، فأقولُ وبالله التوفيق: وذلك أنه إن كان ما سلّم صحيحًا من أنّ أبا سعيد توفّيَ سنةَ خمسٍ وعشرينَ ومئة، وإنّ بين وفاتِه ووفاةِ عليٍّ خمسًا وثمانين سنةً؛ لأنّ عليًّا مات سنة أربعين[٢]، فينبغي أن يضيف إلى ذلك أيامَهُ، وهي أربعُ سنينَ وتسعةُ أشهر، وأيامَ عثمانَ وهي ثنتا عشرةَ سنةً، فهذه سبعةَ عشرَ سنةً غير رُبع، فجاء الجميع مئة سنة وسنتين، فلْنُقدِّر أنه [١٠٨/أ] سمع من عمر في آخر حياتِه لا أقلَّ من أن يكون بسِنّ مَنْ يَضْبِطُ، كثماني سنينَ أو نحوها، هذه مئة سنة وعشرٌ، فيحتاج سِنُّ أبي سعيدٍ أن يكون [هذه القَدْر][٣]، وذلك شيءٌ لا يُعرف له، ولا ذُكِرَ به، ولا يصحُّ سماعُ المقبريُّ من أبي رافع حتى تكون سِنُّه قد بلغت هذا المبلغ.

والأَوْلى أن يُقال في ذلك: إنّ وفاةَ المَقْبُريَّ لم تكن سنةَ خمسٍ وعشرين ومئة، وذلك شيءٌ لا أعرف أحدًا قاله إلا الطَّحاويَّ[٤]، وإنما المعروف في وفاته إمّا سنةَ مئةٍ، حكاه الطبريُّ في كتابه «ذيل المذيل»[٥]، وقاله أبو عيسى الترمذي. وإما في

---

(١) التفسير الذي سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي وما ضمّنه من تعقب على عبد الحق، بناه على الوَهم الذي وقع فيه الحافظ عبد الحق، من أن كلام الطحاوي في تحديد وفاةِ أبي سعيد المقبري، والصواب أنه في وفاة ابنه سعيد، وينظر: ما علقته على كلام الطحاوي آنفًا.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ١٢)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٢٥٩) ترجمة عليّ بن أبي طالب ﷺ، برقم: (٢٣٤٣)، والجرح والتعديل (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) ترجمة عليّ بن أبي طالب ﷺ، برقم: (١٠٥٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من نصب الراية، للزيلعيّ (٢/ ٩٤)، فإنه قد نقل كلام ابن القطان هذا، وقد أخلّت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٧٣).

(٤) ذكرت آنفًا أن مراد الطحاوي بالمقبُريّ سعيدَ بنَ أبي سعيد المقبري، وليس والده أبو سعيد. أما إن كان مراده بذلك أبا سعيد فهو وَهْمٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «وزعم الطحاويُّ في بيان المشكل أنه مات سنة خمس وعشرين ومئة، وهو وهمٌ منه، فإنّ ذلك تاريخ وفاة ابنه سعيد. وحاول الطحاويُّ بذلك إنكار سماعه من أبي رافع ومن الحسن بن عليّ، ولا إنكارٌ في ذلك، لأنّ البخاريَّ قد جزم بأنّ أبا سعيد سمع من عمر، ولو صحَّ ما قال الطحاويُّ لكان عُمُر أبي سعيد أكثر من مئة وعشر سنين، وهذا لم يَقُلْه أحدٌ. وقد صرَّح أبو داود في روايته لحديث أبي سعيد، عن أبي رافع بالسماع». تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) ترجمة كيسان أبي سعيد المقبُريّ المدنيّ، برقم: (٨٢٥).

(٥) لم أجد قول الطبري في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري في المنتخب من ذيل المذيل (ص١٥٨).

خلافةِ الوليدِ بنِ عبد الملكِ، كما قال الواقدي وغيره(١)، وكانت وفاة الوليد سنة ست وتسعين. وإما في خلافةِ عبد الملكِ قبلَ ذلك كلِّه، وهذا قول أبي حاتم الرازي(٢).

فلننزل على أبعد هذه الأقوال، وهو قولُ مَنْ قال: سنة مئةَ، حتى يكونَ بين وفاته ووقتَ حياةِ أبي رافعٍ ستُّون سنةً أو أكثَرَ بقليل، وهذا لا بُعْدَ فيه، وهو كافٍ فيما نريد هاهُنا من غير احتياج إلى تقدير سماعه من عمرَ، فإن هذا وإن حكاه(٣) البخاري مشكوك فيه، ولم يَحْكِه بإسناده، والذي يقول غيرُه: إنما هو روى عن عمر، وهذا لا يُنكر، فإنه قد يُرسل عنه.

ويَشُدُّ ما قلناه من أنّ المَقْبُريَّ لا يَبْعُد سماعُه للحديث المذكور من أبي رافع، أن أبا داودَ قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، عن ابن جريج، حدَّثنا عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبيه، أنه «**رأى أبا رافع مولى رسولِ الله ﷺ مرَّ بالحسن بنِ عليٍّ وهو يُصلِّي قائمًا**،...» الحديثَ(٤).

ففي هذا أيضًا أنه رآه وشاهد فِعْلَه، ولو صحَّ هذا كفى، ولكنّ عمرانَ بنَ موسى لا أعرفُ حالَهُ(٥)، ولا أعرفُ روى عنه إلا ابنُ جُريجٍ.

وقد ذكر الدارقطنيُّ(٦) اختلافَهُم في هذا الحديث، وقال: إنّ روايةَ عمرانَ بنَ موسى هذه أصحُّها إسنادًا، وجعل روايةَ مؤمَّلِ بنِ إسماعيلَ، عن الثوريِّ، عن مُخَوّل بنِ راشدٍ، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن أم سلمة: «**أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُصَلِّي الرَّجلُ وهو مَعْقُوصٌ**»(٧)؛ وَهْمًا؛ لذِكره فيه أُمَّ سلمةَ، وغيره لا يذكرها.

---

(١) المحفوظ عن محمد بن عمر الواقديِّ فيما حكاه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٨٦)، أنه قال: «توفِّي سنة مئةٍ في خلافة عمر بن عبد العزيز»، ثم قال: «وقال غيره: توفِّي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك». وينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٤٢) ترجمة رقم: (٥٠٠٩).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١٦٦) ترجمة رقم: (٩٤٠).

(٣) قوله: «تقدير سماعه من عمر، فإن هذا وإن حكاه» سقط من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٣) فيما قال محقِّقُه، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «تقدير سماعه من عمر، وما حكاه»، وذكر أنه استدركه من نصب الراية.

(٤) تقدم تخريجه من عند أبي داود، أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٥) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) علل الدارقطني (٧/ ١٧) الحديث رقم: (١١٧٨)، وينظر: ما تقدم أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٧) هذه الرواية أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨) الحديث رقم: (١٩٣٦)،

وقد صحَّ ما أردنا تصحيحَه من استقرابِ مُسْتَبْعَدِ الطحاويِّ، فاعلمه.

٧٨٤ ـ وذكر[١] من طريق مسلم[٢]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا وَجَد أحدُكم في بَطْنِه شيئًا، فأشْكِلَ عليه أخَرَجَ منه شيءٌ أمْ لا، فلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسجدِ حتَّى يسمعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا**».

وتَرك[٣] منه زيادةً ذَكَرها أبو داودَ[٤]؛ ولفظُه عنده: «**إذا كان أحدُكم في الصَّلاة، فوَجَد حركةً في دُبُرِه، أَحْدَثَ أو لم يُحْدِثْ، فأَشْكَلَ عليه، فلا يَنْصَرِف** [١٠٨/ب] **حتّى يَسْمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا**»، رواها من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل.

ورواية مسلمٍ هي من طريق جرير، عن سهيل.

٧٨٥ ـ وكذلك[٥] حديثُ عبّاد بنِ تميمٍ، عن عمِّه: شكى إلى النبيِّ ﷺ الرَّجل

= والترمذي في العلل الكبير (ص٨٠) الحديث رقم: (١٢٥)، من طريق مؤمَّل بنِ إسماعيل، به. وقال إسحاق في آخره: قلتُ للمُؤمَّل: أفيه أم سلمة؟ قال: بلا شكٍّ. كتبته منه إملاءً بمكَّة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥٢) الحديث رقم: (٥١٢)، من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود النهدي)، عن سفيان الثوري، به.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٦٢٠) الحديث رقم: (٣٨٨)، من مسند إسحاق بن راهويه، ثم قال: «قد رواه عبد الرزاق ووكيع، عن سفيان الثوري، ليس فيه أم سلمة. أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاقُ المؤمَّل؛ فإن كان المؤمَّل حفظه، فالاختلاف فيه من سفيان لا عليه، والله أعلم».

قلت: مؤمَّل بن إسماعيل القرشي العدوي، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: ثقة، كثير الغلط. وقال نحوه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، كثير الخطأ. وذكر مثله الساجي، وزاد: وله أوهام يطول ذكرها. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمَّل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيء الحفظ، كثير الغلط. وقيل: دَفَنَ كتبَه، فحدّث من حفظه؛ فغلط. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧٧ ـ ١٧٨) ترجمة رقم: (٦٣١٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨١)، فلا يُستبعد أن يكون ذكر أم سلمة رضي الله عنها فيه من أغلاطه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٠) الحديث رقم: (٢٨٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ مَنْ يتيقَّن الطهارة، ثم شكَّ في الحَدَث فله أن يُصلّيَ بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) الحديث رقم: (٣٦٢)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان السّمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا شكَّ في الحدث (١/ ٤٥) الحديث رقم: (١٧٧)، من الوجه المذكور، به.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٠) بعد الحديث رقم: (٢٨٠٧).

يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصَّلاة، قال: «**لا يَنْصَرِفُ حتّى يسمعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا**». ذَكَره مسلمٌ[١].

فإن قلتَ: إنّ الذي ذَكَر أعمُّ فائدةً من هذا الذي نبَّهتَ عليه[٢]، فإنّه لم يُخصِّص ذلك بحال الصَّلاةِ؟

فالجواب أن نقول: ليس الأمرُ كذلك، فإنّ الذي هو في صلاة إذا شكَّ، قيل له: لا ينصرف بالشكِّ الطارئ، فأما الذي في غير الصلاة، فلا ينبغي له أن يدخُلَ في الصَّلاة بالشكِّ أو يجوز له؛ لأن الطَّهارةَ قد تُيُقِّنَتْ وشكّ في الحَدَثِ. هذا موضعُ نَظَرٍ، ولا يستقلّ ما ذكرنا بالدلالة على موضع النَّظر، لاحتمال التقييدِ والتَّخصيص بالزيادة المذكورة.

فعلى هذا يكون معنى قوله: «فلا يخرُجَنَّ مِنَ المسجدِ»؛ أي: لا ينصرف من الصلاة، والأمرُ في هذا محتَملٌ، ولا يضرُّك سماعُ الزِّيادة المذكورةِ.

٧٨٦ ـ وذكر[٣] من طريق البخاريِّ[٤]، حديثَ ابنِ عمرَ في رَفْعِ اليَدَينِ عند التَّكبيرِ في الخَفْضِ والرَّفْعِ، وفيه: «**ولا يَفْعَلُ ذلك حينَ يسجدُ، ولا حينَ يرفعُ رأسَه من السُّجود**».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، في الباب المذكور في الحديث السالف قبله (١/ ٢٧٦) الحديث رقم: (٣٦١)، من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب وعبّاد بن تميم، عن عمِّه (هو عبد الله بن زيد الأنصاريّ) شُكيَ إلى النبيِّ ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مَنْ لا يتوضّأ من الشكِّ حتى يستيقن (١/ ٣٩) الحديث رقم: (١٣٧)، من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، به.

(٢) قوله: «ذكر أعمّ فائدة من هذا الذي نبَّهت عليه» سقط من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٥٩٠)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصُّه: «ذكر أبو محمد عامّ، وما ذكرته خاصٌّ لا يرد»، ثم ذكر أنه أتمَّه من السياق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١١) الحديث رقم: (٢٨٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٤) صحيح البخاريِّ، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه (١/ ١٤٨) الحديث رقم: (٧٣٨)، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «**رأيت النبيَّ ﷺ افتتَح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يُكبِّر حتى يجعلهما حَذْوَ مَنْكبيه، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ولا يَفْعَلْ...**» الحديث.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حَذْوَ المنكبين مع تكبيرة الإحرام (١/ ٢٩٢) الحديث رقم: (٣٩٠)، من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، به.

وذكر(١) معارضًا له:

٧٨٧ ـ حديثَ(٢) وائلِ بنِ حُجْرٍ، من عند ابنِ عبد البَرِّ(٣)، فيه: «**وإذا رَفَعَ رأسَه من السُّجود رَفَع يَدَيهِ**».

وتعارُضُ هذينِ الخَبَرينِ هو بأن نجعلَ تواردَهُما على موضعٍ واحدٍ، وهو بحُكم ظاهرِ اللَّفظِ: إذا رفع رأسَه من السُّجود، وافتَتَح القيامَ في الرَّكعةِ، قال في حديث ابنِ عمرَ: (إنه لم يكن يرفع)، وقال في حديث وائل: (إنه كان يرفعُ)، هذا الذي لا يُفهم من الخبرينِ سواه.

ثم أتبعَ أبو محمّدٍ(٤) ما أورد في ذلك كلامَ ابنِ عبد البَرِّ(٥) وهو أن قال: عارَضَ هذا الحديثُ حديثَ ابنِ عمرَ: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان لا يرفعُ بينَ السَّجدتينِ**»(٦)، ووائلٌ صَحِبَ النبيَّ ﷺ أيامًا قلائلَ، وابنُ عمرَ صَحِبَهُ حتّى تُوفِّي، فحديثُه أوْلى أن يُؤخَذَ به ويُتَّبَعَ. انتهى قولُه.

فأقول: لا معارضةَ بين حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ وابنِ عمرَ على الموطِنِ الذي هو ما بين السَّجدتَينِ، فإنه ليس له فيها ذكر، وأبو عمرَ هو الذي نزَّلَهُما على ذلك، وذكر حديث: «**كان لا يرفع بين السجدتين**»، وأبو محمّدٍ يذكُره.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١١) بعد الحديث رقم: (٢٨٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٣) التمهيد (٩/ ٢٢٧)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن جُحادة، قال: حدّثني عبد الجبّار بن وائل بن حُجْر، قال: كنت غلامًا لا أعقِلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائلُ بنُ علقمة، عن أبي وائلِ بن حُجْر، قال: «**صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه؛** ...» الحديث وفيه ما ذكره.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) الحديث رقم: (٧٢٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدَّثنا محمد بن جُحادة، به.
والحديث في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يديه اليمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام (١/ ٣٠١) الحديث رقم: (٤٠١)، من طريق همّام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، بنحوه مختصرًا.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٥) التمهيد، لابن عبد البرّ (٩/ ٢٢٧)، والنقل عنه بتصرُّف.

(٦) هو الحديث المتقدم برقم: (٧٨٦). ينظر: تخريجه هناك.

والحديثُ بأنه «**لم يكُنْ يرفعُ**[١] **بينَ السَّجدتَينِ**»، هو حديثُ سالمٍ، عن أبيه. ذَكَره مسلمٌ[٢]، ولم يذكُرْهُ أبو محمّدٍ.

والآنَ بَلَغْنا إلى الغرض، فنقولُ وبالله التوفيق: إن هذينِ الموطنينِ، اللّذينِ هما ما بين السَّجدتينِ، وما بعدَ السُّجودِ حِينَ النُّهوضِ إلى ابتداءِ الرَّكعة، قد صحَّ [١٠٩/أ] فيهما الرَّفعُ من حديث ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ ومالكِ بنِ الحُوَيرِثِ:

٧٨٨ ـ[٣] قال النَّسَويُّ[٤]: حدَّثنا موسى بنُ عبد الله بنِ موسى [البصريُّ][٥]، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ كثيرٍ أبو سهلٍ الأزديُّ، قال: صلَّى إلى جنبي عبدُ الله بنُ طاووس بمنًى في مسجد الخَيْفِ[٦]، فكان إذا سَجَدَ سجدةَ الأُولى، فرَفَع رأسَه منها، رفع يَدَه تِلْقَاءَ وَجْهِه، فأنكرتُ أنا ذلك، فقلتُ لِوُهَيبِ بنِ خالدٍ: إنّ هذا يصنُع شيئًا لم أرَ أحدًا يصنعُه؟ فقال وُهَيبٌ له: تصنعُ شيئًا لم أرَ أحدًا يَصْنعُه! فقال عبدُ الله بنُ

---

(١) قوله: «يذكره. والحديث بأنه لم يكن يرفع» سقط من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٦١٢)، ولم يُثبت في موضعه شيئًا.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يديه اليمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام (١/ ٢٩٢) الحديث رقم: (٣٩٠)، من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»، وينظر: تمام تخريج في الحديث المتقدم برقم: (٧٨٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٢) بعد الحديث رقم: (٢٨٣١).

(٤) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب التَّطبيق، باب رفع اليدينِ بين السَّجدتين تلقاء وجهه (٢/ ٢/ ٢٣٢) الحديث رقم: (١١٤٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب السَّهو، باب رفع اليدينِ بين السَّجدتين تلقاء وجهه (١/ ٣٦٨) الحديث رقم: (٧٣٦)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٧) الحديث رقم: (٧٤٠)، من طريق النضر بن كثير، به.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل النضر بن كثير السعدي، أبو سهل الأزدي، ضعيف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٦٢) ترجمة رقم: (٧١٤٧)، ولكن يشهد له حديثًا ابن عمر ومالك بن الحويرث ﷺ، الآتيين بعده.

(٥) في النسخة الخطية: «البكريّ»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٦) الخَيْفُ: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخَيْف من منى، وقيل: أصل الخَيْف الاختلاف، وذلك أنه ما انحدر من الجبل، فليس شرفًا ولا حضيضًا، فهو مخالف لهما. معجم البلدان (٢/ ٤١٢).

طاووس: رأيتُ أبي يَصْنعُه، [وقال: إنّي رأيتُ ابنَ عبّاسٍ يَصنعُه. وقال عبدُ الله بنُ عبّاس: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ يَصْنَعُه**»](١).

٧٨٩ ـ(٢) وقال الطحاويُّ(٣): [حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ](٤)، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الأعلى(٥)، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «**أنه كان يرفعُ يَدَيهِ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ورُكُوعٍ وسُجودٍ، وقيامٍ وقُعودٍ بينَ السَّجدتينِ، ويذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك**».

---

(١) ما بين الحاصرتين استدركته من مصادر التخريج السابقة، والسياق يستلزمه، فبه يتمُّ الاستدلال بالحديث، ففيه موضع الشاهد. وقد أخلَّت به هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٢) فيما ذكر محقِّقُه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٣) بعد الحديث رقم: (٢٨٣١).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦ ـ ٤٧) الحديث رقم: (٥٨٣١)، من الوجه المذكور، به، وقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذًّا؛ لِمَا رواه عُبيد الله. وقد رُويَ هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله». ثم ساقه برقم: (٥٨٣٢)، من طريق أيوب السَّختيانيِّ، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصَّلاة رَفَع يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يركع فَعل مثل ذلك**» ثم قال: «فقد وافَقَ ما رواه مالكٌ وسفيانُ (يعني: ابن عيينة)، عن الزُّهريِّ، وخالَفَ ما رواه عُبيد الله عنه».
وروايةُ الإمام مالك، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يَدَيْه حَذْوَ منكبيه إذا افتتَحَ الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، رفعهما كذلك أيضًا**»، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمدُ**»، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود. أخرجها البخاريُّ، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة (١/ ١٤٨) الحديث رقم: (٧٣٥).
وأما رواية سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، بالإسناد نفسه، أخرجها مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢) الحديث رقم: (٣٩٠) (٢١).
وهذا الحديث الذي ذكر فيه رفع اليدين في كل خفض ورفع، يشهد له حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، المتقدم برقم: (٦٨٦، ٧٨٧).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من شرح مشكل الآثار، قد أخلَّت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٣)، وبها يستقيم الإسناد، فإنّ أبا جعفر الطحاويّ لا يروي عن نصر بن عليّ الجهضميّ إلا بواسطةٍ، وقد فات محقِّق بيان الوهم والإيهام الإشارة إلى هذا السَّقط.

(٥) هو: ابن عبد الأعلى الساميّ، معروفٌ بالرواية عن عبيد الله بن عمر العُمري شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٦٠) ترجمة رقم: (٣٦٨٧).

٧٩٠ ـ[١] وقال النسائيّ[٢]: حدَّثنا محمّدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَـديٍّ، عـن سعيدٍ[٣]، عـن قتـادةَ، عـن نَصْرِ بنِ عـاصـمٍ، عـن مـالـك بـنِ الـحُـوَيـرثِ: **«أن نبيَّ الله ﷺ رفع يَدَيهِ إذا رَكَعَ، وإذا رَفَع رأسَه من رُكوعِه، وإذا سجدَ، وإذا رَفَع رأسَه من سُجوده، حين يُحاذي بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ»**.

ورواه هشامٌ، عن قتادة[٤].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٣) بعد الحديث رقم: (٢٨٣١)، وينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٢) النسائي في السُّنن الصُّغرى، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (٢/ ٢٠٥) الحديث رقم: (١٠٨٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب السَّهو، باب رفع اليدين في السُّجود (١/ ٣٤٣) الحديث رقم: (٦٧٦)، من الوجه المذكور، به، لكنه قال في إسناده من سننه الصغرى: (عن شعبة) بدلًا من: (عن سعيد).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الرُّكوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السُّجود (١/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٣٩١) (٢٦)، عن محمد بن المثنّى، عن محمد بن أبي عديّ، عن سعيد (بن أبي عروبة)، به.
وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٤٨) الحديث رقم: (٧٣٧)، ومسلم، كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الرُّكوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السُّجود (١/ ٢٩٣) الحديث رقم: (٣٩١) (٢٤)، من طريق أبي قلابة، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ **«إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»**، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «سعيد»، كما في السُّنن الكبرى للنسائيّ (١/ ٣٤٣)، وكذلك هو في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٣) فيما ذكر محقِّقُه، إلّا أنه غيَّره إلى «شعبة»، وهو كذلك في السُّنن الصُّغرى، للنسائي (٢/ ٢٠٥)، وتحفة الأشراف (٨/ ٣٣٨) الحديث رقم: (١١١٨٤)، وابن أبي عدي: هو محمد، يروي عن سعيد بن أبي عروبة، وعن شعبة بن الحجّاج، كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٢٢)، وكلاهما سعيد وشعبة روى الحديث كما تقدم، فيظهر أن ابن أبي عدي رواه عنهما جميعًا.

(٤) هذا الوجه أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسُّجود (٢/ ٢٠٦) الحديث رقم: (١٠٨٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب السهو، باب رفع اليدين عند الرَّفع من السَّجدةِ الأولى (١/ ٣٧٦) الحديث رقم: (٦٧٨)، من طريق معاذ بن هشام الدَّستوائيِّ، عن أبيه هشام الدستوائيِّ، عن قتادة، به. وفيه زيادة: «وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع فَعَل مثلَ ذلك، وإذا رفع رأسه من السُّجود فَعَل مثلَ ذلك».

وهذه أيضًا زيادةٌ مستدركَة عليه في حديث مالكِ بنِ الحُوَيرثِ، فإنه[١] ذَكَره من عند مسلم[٢]، مُحَالًا به على حديث ابنِ عمرَ[٣]، قال: ولم يذكُرِ السُّجودَ، وهذا ذَكَر السُّجودَ فيه.

وأمّا ما ذكر[٤] من طريق أبي عمرَ ابنِ عبد البرِّ، من رواية وائلِ بنِ حُجْر في الرفع: «**إذا رفع رأسَه من السُّجود**»[٥]، فإنّ أبا داود قد ذَكَره[٦]، فلا ينبغي أن يُعزى إلى أبي عمرَ، وهو عند أبي داود، فاعلمه.

٧٩١ ـ وذكر[٧] من طريق النسائيِّ[٨]، حديثَ حذيفةَ: «**حينَ صلّى معه، فصَلّى بالبَقرةِ والنِّساءِ وآلِ عمرانَ في ركعةٍ،...**» الحديث.

وتركه من عند مسلم[٩]، بزيادة: «**ربَّنا ولكَ الحمدُ**»، وفيه عند أبي داود[١٠]: «**وكان يقعد ما بين السجدتين نحوًا من سجوده**».

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٢) تقدم تخريج حديث مالك بن الحويرث من عند مسلم قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) تقدم تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم: (٧٨٦).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٥).

(٥) هو حديث وائل بن حجر المتقدم برقم: (٧٨٧). ينظر تخريجه هناك.

(٦) سلف تخريجه من عنده قريبًا أثناء تخريج حديث وائل بن حجر المتقدم برقم: (٧٨٧).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٣ ـ ٦١٤) الحديث رقم: (٢٨٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٥).

(٨) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمةٍ (٢/ ١٧٧) الحديث رقم: (١٠٠٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمةٍ (٢/ ٢٤) الحديث رقم: (١٠٨٣)، من طريق سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلَةَ بنِ زُفَر، عن حذيفة بن اليمان، «**أنّ النبيَّ ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعةٍ، لا يَمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلّا سأل، ولا بآيةِ عذابٍ إلّا استجارَ**».
وهو في صحيح مسلم وغيره كما سيذكر المصنِّفُ ذلك فيما يأتي.

(٩) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦) الحديث رقم: (٧٧٢)، من طريق سعد بن عُبيدة، بنحوه. وفي الزيادة المذكورة.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٣١) الحديث رقم: (٨٧٤)، من طريق عمرو بن مرّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عبسٍ، عن حذيفة رضي الله عنه: «**أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر ـ ثلاثًا ـ ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة»**... فذكره، وفيه: «**وكان يقعد فيما بين السَّجدتين نحوًا من سجوده**». =

والرجل المذكور في إسناده هو صِلَةُ بنُ زُفَرٍ، فلا يُصَدُّ عنه.

وفيه من طريق آخَرَ عند النسائي[(١)]، وكان يقول بين السَّجدتَينِ: «**ربِّ اغفِر لي، رَبِّ اغفِرْ لي**».

٧٩٢ ـ وذكر[(٢)] من طريق الترمذيِّ[(٣)]، من حديثِ ابنِ عبّاسٍ ما يُقال بينَ

= وهذه الزيادة أخرجها أيضًا النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب القيام بين الركوع والسجود (٢/ ١٩٩) الحديث رقم: (١٠٦٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يقول في الرُّكوع والسجود وبين السجدتين (٢/ ١٤٩) الحديث رقم: (١٣٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) الحديث رقم: (٢٣٣٧٥)، من طريق عمرو بن مرّة، بنحوه.

أبو حمزة مولى الأنصار، اسمه طلحة بن يزيد الأيليّ، قال النسائيُّ بإثر هذا الحديث في الكبرى: «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحةُ بن يزيد»، وقال الحافظ في التقريب (ص٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٠٣٨) بعد أن نسبه بالأيليّ: «وثّقه النسائيُّ». وأمّا الرجل المبهم الذي من بني عبس، قال النسائيُّ: «وهذا الرَّجل يُشبه أن يكون صِلَةَ بنَ زُفَر». وصِلَةُ بن زُفَر العبسيُّ، أبو بكر الكوفيُّ. قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٧٨) ترجمة رقم: (٢٩٥٢): «ثقةٌ جليل».

(١) النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب القيام بين الركوع والسجود (٢/ ١٩٩) الحديث رقم: (١٠٦٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يقول في الرُّكوع والسجود وبين السجدتين (٢/ ١٤٩) الحديث رقم: (١٣٨٣)، من طريق عمرو بن مرّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عبس، عن حذيفة ﵁، به.

وأخرجه أيضًا بهذه الزيادة أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٣١) الحديث رقم: (٨٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) الحديث رقم: (٢٣٣٧٥)، من طريق عمرو بن مرّة، به.

وهذا الإسناد هو الإسناد المتقدم في الرواية السابقة نفسه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٤) الحديث رقم: (٢٨٣٣)، وينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السَّجدتين (٢/ ٧٦) الحديث رقم: (٢٨٤)، من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس، «**أنّ النبيّ ﷺ كان يقول بين السَّجدتين،...**»؛ فذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدُّعاء بين السَّجدتين (١/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٨٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقول بين السَّجدتين (١/ ٢٩٠) الحديث رقم: (٨٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٧٢) الحديث رقم: (٢٨٩٥) ثلاثتُهم من طريق كامل بن العلاء، به. وعند أبي داود: (وعافني)، بدلًا من: (واجبرني)، وعند الإمام أحمد بدلًا منهما: (وارفعني)، وذكر ابن ماجه: (وارفعني) بدلًا من: (واهدني).

السَّجدتينِ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارحَمْني واجْبُرني واهْدِني وارزُقْني**».

وترك عند أبي داود[1]، الإسناد الذي هو به عند الترمذي لم يختلفا إلا في شيخهما، قوله: «**وعافني**» بدلًا من «**واجْبُرني**»، فإذا جمعت الروايتين جاءت ستًّا، والله أعلم.

٧٩٣ ـ وذكر[2] من طريقه أيضًا[3]، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ «**كان يُسلِّم في**

= ورجال إسناده ثقات غير كامل بن العلاء: وهو أبو العلاء التَّميميُّ الكوفي، فهو صدوقٌ يخطئ كما في التقريب (ص٤٥٩) ترجمة رقم: (٥٦٠٤)، وقد أخرجه الترمذي من وجهٍ آخر عنه (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) برقم: (٢٨٥)، ثم قال: «هذا حديث غريب»، وقال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا».
والحديث من الوجه المذكور أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٤٠٥) حديث رقم: (١٠٠٤)، وقال: «هذا صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه»، وأقره عليه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١/ ٧٩) الحديث رقم: (٣٠٢).

(١) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠١) الحديث رقم: (١٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٣) أي الترمذي، وهو في سننه، كتاب الصلاة، بابٌ منه، المذكور بعد باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢/ ٩٠ ـ ٩١) الحديث رقم: (٢٩٦)، من طريق زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، «أنّ رسول الله ﷺ...»، فذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يُسلم تسليمة واحدة (١/ ٢٩٧) الحديث رقم: (٩١٩)، من طريق زهير بن محمد، به مختصرًا.
قال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهلُ الشام يروون عنه مناكير، وروايةُ أهل العراق أشْبَهُ. قال محمدٌ: وقال أحمد بن حنبل: كأنّ زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو الذي يُروى عنه بالعراق، كأنّه رجلٌ آخر، قلبوا اسمَهُ».
وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الاقتصار في الصلاة على تسليمة واحدة من الصلاة، والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح (١/ ٣٦٠) الحديث رقم: (٧٢٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة (٥/ ٣٣٤) الحديث رقم: (١٩٩٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٤) الحديث رقم: (٨٤١)، كلهم من طريق زهير بن محمد، به.
قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنَّ زهير بن محمد التميمي العنبري، أبا المنذر الخراسانيّ المروزيّ، «ثقة يُغرب، ويأتي بما يُنكر»، كما ذكره الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٤٠٨) ترجمة رقم: (١٦٦٦)، وذكره الذهبيُّ أيضًا في المغني (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) ترجمة رقم: (٢٢١٨)، وقال: «ثقةٌ له غرائب، ضعَّفه ابنُ معين، وقال البخاريُّ: روى أهل الشام =

الصلاة تسليمةً واحدةً تِلْقاءَ وَجْهِه، يَمِيل إلى الشّقِّ الأيمن شيئًا».

ثم قال[١]: هذا يرويه زهيرُ بنُ محمّدٍ، قال أبو عمرَ: حديثُ زهيرٍ في التَّسليمتين [١٠٩/ب] لا يصحُّ مرفوعًا، وزهيرٌ ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه في التَّسليمتينِ، وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح.

هكذا وقع وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: «حديثُ زهيرٍ في التَّسليمتينِ»، وليس كذلك، وهو فاسدٌ من قِبَلِ أبي عمرَ، أو مُفسَدٌ من قِبَلِ أبي محمّدٍ، أو مَنْ روى عنه، وهو غالبُ الظنِّ.

فإنّ أبا عمر إنّما ذَكَر الأحاديثَ بالتسليمةِ الواحدةِ، هكذا[٢]: رُويَ عن النبيِّ ﷺ، أنه «**كان يسلم تسليمةً واحدةً**»، من حديث سعدٍ وعائشةَ وأنسٍ، ثم أعلَّها، فكان من ذلك قوله: «وأما حديثُ عائشةَ: «**أنه كان يُسلِّم تسليمةً واحدةً**»، فلم يرفعْهُ إلا زهيرُ بنُ محمّدٍ وحده، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. رواه عنه عمرو بنُ أبي سلمة. وزهيرُ بنُ محمّد ضعيفٌ عند الجميع، كثيرُ الخطأ لا يُحتجُّ به. وذُكر ليحيى بن سعيدٍ[٣] هذا الحديثُ، فقال: عمرو بن أبي سلمةَ وزهيرُ

= عنه مناكير». وقال الحافظ في التقريب (ص٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩): «ثقة، إلا أنَّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها»، وهذا منها، فإنه رواه عنه عمرو بن أبي سلمة التِّنيسي، أبو حفص الدِّمشقي، وهو صدوقٌ له أوهام كما في التقريب (ص٤٢٢) ترجمة رقم: (٥٠٤٣).

لذلك أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في علله (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) برقم: (٤١٤)، من طريق زهير بن محمد، بالإسناد المذكور، ثم سأل أباه عنه. فأجاب: «هذا حديثٌ منكرٌ، هو عن عائشة موقوفٌ».

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «وأمّا حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعًا غيرُه، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بما ينفرد به».

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٤).

(٢) كما في الاستذكار (٤/ ٢٩١) برقم: (٥١٤٦).

(٣) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٨٢) الحديث رقم: (١٣٦)، فقال: «وَهِمَ ابنُ القطان فيما نقل عن أبي عمر من قوله: (وذكر ليحيى بن سعيد)، والصواب فيه ليحيى بن معين، كذلك ذكره أبو عمر على الصواب في الاستذكار لما تكلم على هذا الحديث، وهكذا هي روايتنا عن ابن القطان فيما نقله، حاكيًا عن أبي عمر. وفي كلامه بعد ذلك ذكره على =

ضعيفان[(١)]، لا حُجّةَ فيهما»[(٢)]. هذا نص كلام أبي عمر.

وهو لم يَنْسِبُ فيه لزهيرِ بنِ محمّدٍ إلا حديثَ التَّسليمةِ الواحدةِ، وذلك معروف مشهور، فنسبةُ التَّسليمتينِ إليه خطأٌ، فينبغي أن يكون الكلام المذكور هكذا: حديثُ زهيرٍ في التسليمة لا يصحُّ مرفوعًا، وزهيرٌ ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه في التسليمةِ.

وفي كلام أبي عمرَ حَمْلٌ على زهيرٍ وعمرِو بنِ أبي سلمةَ يَفُوقُ ما يستحقَّان، وليسا كذلك عند أهل العلم بهما، وليس هذا موضعُ بيانِه، فإنِّي لم أقصِدْ تصحيحَ كلامِ أبي عمرَ، والمعروفُ لابنِ معين توثيقُ زهيرٍ[(٣)].

وقد اضطرب أبو محمّدٍ في أمره، فإنه إن كان هو عنده من [الضَّعفِ][(٤)] في هذا الخبر، فما بالُه سكَتَ عن:

٧٩٤ ـ حديث[(٥)]: «**إذا أراد اللهُ بالأميرِ خيرًا جَعَلَ له وزيرَ صِدْقٍ**...» الحديث[(٦)].

وهو من رواية زهير، ولم ينبّه[(٧)] على أنه من روايته.

٧٩٥ ـ وحديث[(٨)]: «**لا يَتجرَّدا تَجرُّدَ العَيْرَيْنِ**[(٩)]»[(١٠)]؛ يعني: عند الجماع.

= الصواب، فإنه قال: والمعروف عن يحيى بن معين توثيق زهير، فتبين بذلك وهمه أولًا، والله أعلم»، وهو في الاستذكار (٤/ ٢٩٥) على الصواب كما ذكر ابن المواق.

(١) تقدمت ترجمتهما أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦) برقم: (٥١٥٧ ـ ٥١٥٩).

(٣) زهير بن محمد التميميّ الخراسانيّ، وثقه ابن معين في تاريخ، رواية الدُّوريِّ (٤/ ٣٥٤) ترجمة رقم: (٤٧٥٢)، ورواية الدارميّ (ص١١٣) ترجمة رقم: (٣٤٥).

(٤) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «الضرف»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٣) الحديث رقم: (١٨٢)، وذكره في (٤/ ٣٦٤) الحديث رقم: (١٩٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٥٢).

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٦).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٣) الحديث رقم: (١٨٣) وذكره في (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤) الحديث رقم: (٨١٩)، و(٣/ ٢٥٧) الحديث رقم: (٩٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

(٩) العَيْران: مثنّى عَيْر، بفتح العين: وهو الحمار، أهليًّا كان أو وحْشيًّا، ولكن غَلَب على الوحشيّ، والأنثى: عَيْرة. لسان العرب (٤/ ٦٢٠)، مادة: (عير).

(١٠) أخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب النهي عن التَّجرُّد عند المُباضعة (٨/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٨٩٨٠)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أن رسول الله ﷺ قال: =

عرض[(١)] من إسناده لصدقةَ بنِ عبد الله، ولم يَعْرِضْ لزهيرٍ.

وفي أحاديث أُخَرَ أتبعَها تضعيفًا أقلُّ من هذا الذي هنا.

٧٩٦ ـ فقال إثر حديث[(٢)]: «**اتركُوا التُّركَ ما تَرَكُوكُم**»[(٣)]: زهير سيِّءُ الحفظِ.

٧٩٧ ـ وإثر حديث[(٤)]: «**إذا ادَّعتِ المرأةُ طلاقَ زَوْجِهَا**»[(٥)]: زهير ليس بالحافظِ، ولا يُحتَجُّ به.

= «**إذا أتى أحدُكم أهلَهُ فلْيُلْقِ على عَجُزِه وعَجُزِها شيئًا، ولا يتجرَّدا تجرُّدَ العَيْرَينِ**». قال النسائيُّ بإثره: «هذا حديثٌ منكرٌ، وصدقة بنُ عبد الله ضعيف، وإنما أخرجتُه لئلا يُجعَل: عمرٌو، عن زهير».

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٨٦) في ترجمة زهير بن محمد، برقم: (٧١٤)، والمخلِّص في المخلِّصيّات (٣/ ٢٠١) الحديث رقم: (٢٣٢٤)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة، حدَّثنا زهير، عن ابن جريج، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، به. فزادا في الإسناد ابن جريج، بين زهير وعاصم الأحول.

قلت: صدقة بن عبد الله السمين، الدمشقي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال الإمام أحمد فيه: ما كان من حديثه مرفوعًا، فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلًا، عن مكحول، فهو أسهل، وهو ضعيف جدًّا. وقال أيضًا: ضعيف، ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديثه مناكير. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: لا يُكتب حديثه، لا يحتجّ به. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ترجمة رقم: (٢٨٦٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣١٠) ترجمة رقم: (٣٨٧٢).

أما زهير بن محمد، فتقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث السابق، وذكرت هناك أنّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، ضُعِّف بسببهما؛ وهذا منها، فالراوي عنه في هذا الحديث صدقة بن عبد الله، وهو دمشقيّ ضعيفٌ، كما تقدم في ترجمته.

وقال الحافظ في الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٨) في كلامه على الحديث رقم: (٩٥٤) بعد أن عزا هذا الحديث للنسائيِّ: «أورده من رواية زهير بن محمد، عن عاصم، والمحفوظ: عن عاصم، عن أبي قلابة، مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبةَ وعبد الرزاق...».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٤) الحديث رقم: (١٨٤)، وذكره في (٣/ ٢٥٧) الحديث رقم: (٩٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٨).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٠٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٤) الحديث رقم: (١٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرَّجل يجحد الطلاق (١/ ٦٥٧) الحديث رقم: (٢٠٣٨)، من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التِّنِّيسيِّ، عن زهير بن محمد، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا ادَّعتِ المرأةُ طلاق زوجها، فجاءتْ على ذلك بشاهدِ عدْلٍ، استُحْلِفَ زوجُها، فإن حَلَف بَطَلَتْ** =

وليس هذا مما قصدتُ بيانَه هنا، ولكنّه انجرَّ، فاعلَمْهُ.

٧٩٨ ـ وذكر(١) من طريق النسائيِّ(٢)، حديثَ ابنِ مسعودٍ: في «**طَرْحِ قريشٍ سَلَا الجَزُورِ بينَ كَتِفَي رسولِ الله ﷺ وهو يصلِّي**».

والحديثُ كذلك في كتاب مسلم(٣)، وأُراه إنّما ساقه من كتاب النسائيِّ، لمكان قوله فيه: «**خُذوا هذا الفَرْثَ بِدَمِه**»، بدلًا من قوله في كتاب مسلم: «**سَلَا الجَزُورِ**».

= شهادةُ الشاهد، وإن نَكَل، فنكُولُه بمنزلةِ شاهدٍ آخَرَ، وجاز طلاقُه».

وهذا إسناد ضعيف، لأجل زهير بن محمد التَّميميِّ الخراسانيِّ، وهو ثقةٌ، كما في التقريب (ص٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩)، إلّا أن الحافظ ذكر أنّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا الحديث مما رواه أهل الشام عنه، فإنّ عمر بن أبي سلمة التِّنِّيسيّ دمشقيٌّ كما في التقريب (ص٤٢٢) ترجمة رقم: (٥٠٤٣)، وقال الحافظ ابن حجر عنه: «صدوقٌ له أوهام».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في علل الحديث (٤/ ١١٩) ترجمة رقم: (١٢٩٩) بعد أن ساقه من طريقه، عن زهير بن محمد، بالإسناد المذكور، ثم قال: «قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ».

كما أنّ عبد الملك بن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما حكى الترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٠٨) ترجمة رقم: (١٨٦) عن شيخه البخاريِّ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٠) الحديث رقم: (٣٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٠)، ولم يتبيّن لي سبب إيراد هذا الحديث بهذا الإسناد، والكلام الذي بإثره هنا في هذا الموضع، إذ لا تعلق له بباب هيئة الصلاة، وليس هو من رواية زهير بن محمد كالأحاديث السابقة قبله.

(٢) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب فَرْث ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب (١/ ١٦١) الحديث رقم: (٣٠٧)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فَرْث ما يؤكل لحمه يُصيب الثوب (١/ ١٨٨) الحديث رقم: (٢٩٢)، من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن عمرو بن ميمون، قال: حدَّثنا عبدُ الله (يعني: ابن مسعود) في بيت المال، قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلِّي عند البيت، وملأٌ من قريش جلوسٌ، وقد نحروا جزورًا، فقال بعضُهم: أيُّكم يأخذ هذا الفَرْثَ بدَمِه، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ ـ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ ـ؟**...» الحديث.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذرٌ أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته (١/ ٥٧) الحديث رقم: (٢٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب ما لقيَ النبيُّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (٣/ ١٤١٨) الحديث رقم: (١٧٩٤)، من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ، به، وقال فيه: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ**».

(٣) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

والسلا: هو ما فسَّره من الفَرْثِ بِدَمِه. ولولا مخافة أن يكونَ خَفِيَ [١١٠/أ] عليه كونه عند مسلم ما كتبتُه، فاعْلَمْهُ[١].

٧٩٩ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داودَ[٣]، عن عبد الرحمٰن؛ يعني: ابنَ إسحاقَ، عن ابنِ زيدٍ ـ وهو محمّدٌ ـ، عن ابنِ سَيْلانَ ـ واسمه عبد رَبِّه ـ، عن أبي هريرة، قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تَدَعُوهما وإن طَرَدتْكُم الخيلُ»**.

ثم قال[٤]: ليس إسناده بالقويِّ.

---

(١) ورد بعد هذا قدر نصف ورقة ليس له تعلق بهذا الحديث ولا بما بعده، إنما ذكر فيه حديثًا من رواية عبد الله الصنابحي، وعرّف به، وهو تتمة لكلامه عن الصنابحة والتعريف بهم، عند ذكره لرواياتهم المتقدمة برقم: (٢٧٧ ـ ٢٨٢)، فنقلت هذا الحديث والتعليق عليه هناك، وجعلته برقم: (٢٨٣)، وينظر: ما علقته عليه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) الحديث رقم: (١١٢٧)، وينظر فيه: (٥/ ٥٥٠) الحديث رقم: (٢٧٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب في تخفيفهما ـ يعني: ركعتي الفجر ـ (٢/ ٢٠) الحديث رقم: (١٢٥٨)، من طريق خالد: هو ابن عبد الله الطّحّان، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق المدنيّ، به.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤) الحديث رقم: (٩٢٥٣)، من طريق خالد بن عبد الله الطّحّان، به.
وهذا إسناد ضعيف، ابن سَيْلان، هو عبد ربِّه بن سَيْلان المدنيّ، لم يرو عنه غير محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفذ كما في تهذيب الكمال (١٦/ ٤٧٩) ترجمة رقم: (٣٧٤١). وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٥/ ١٣٢) ترجمة رقم: (٤٢٠٩)، وذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٧) في ترجمة عبد الرحمٰن بن إسحاق، برقم: (٤٨١١)، وقال: «ابن سيلان لا يُعرف»، وترجم له الحافظ في التقريب (ص١٣٦) ترجمة رقم: (٨٦٨)، فقال: «جابر بن سِيْلان، بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، وقيل: عبد الله بن سِيْلان، وقيل: عيسى بن سيلان، مقبولٌ، من الثالثة. والصواب أنّ الذي روى له أبو داود اسمه عبد ربِّه كما سيأتي»، ثم ذكره في من اسمه عبد ربه (ص٣٣٥)، ولم يُرقِّم له، وقال: «عبد ربّه بن سيلان، ويقال: عبد الله بن سيلان، تقدّم في جابر بن سيلان». ثم إنه اختُلف في رفعه ووَقْفِه، فقد ذكر الدارقطنيُّ أنه وقفه إسماعيلُ بن عُليّة، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، ثم قال: «والموقوف أشبهُ بالصواب».
وفي المحافظة على ركعتي الفجر ما يُغني عن هذا الحديث، ومن ذلك حديث عُبيد بن عمير، عن عائشة ﵂، قالت: «**لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النَّوافل أشدَّ منه تعاهُدًا على ركعتي الفجر**». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تعاهُد ركعتي الفجر ومَنْ سمّاهما تطوُّعًا (٢/ ٥٧) الحديث رقم: (١١٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهُد ركعتي الفجر (١/ ٥٠١) الحديث رقم: (٧٢٤).

(٤) عبد الحق الإشبيلي هو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٤).

كذا قال، ولم يُبيِّن موضعَ عِلَّتِهِ، وسمّى ابنَ سِيْلانَ عبدَ ربِّه.

فأقول: جابرُ بنُ سِيْلانَ، يروي عن ابن مسعودٍ، روى عنه محمّدُ بنُ زيدِ بنِ المهاجرِ. كذا ذكَره ابنُ أبي حاتمٍ[١].

وذَكَره الدارقطنيُّ، فقال: يروي عن أبي هريرةَ، عنه محمّدُ بن زيد بن مهاجر[٢].

وقال ابن الفرضي: روى عن ابن مسعود وأبي هريرة[٣].

فعلى هذا يُشبه أن يكونَ هذا الذي لم يُسَمَّ في الإسناد جابرًا هذا، وهو غالبُ الظَّنِّ.

وهناك أيضًا عبدُ رَبِّه بنُ سِيْلانَ مدنيٌّ سمع أبا هريرةَ، وروى عنه أيضًا محمّدُ بنُ زيدِ بن مهاجرٍ. ذكره بهذا ابن أبي حاتم[٤] وابنُ الفَرَضيِّ وغيرُهما[٥].

ولمّا ذكر ابن الفَرَضِيِّ عبدَ ربِّه هذا، قال: أظنُّه أخا عيسى بن سِيْلانَ.

وأيّهما كان، مِنْ عبدِ ربِّه أو جابرٍ؛ فحالُه مجهولةٌ لا تُعرف.

وإلى ذلك، فإنّ عبدَ الرحمٰن بنَ إسحاقَ هو الذي يُقال له: عباد المُقرئ[٦]،

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٦) ترجمة رقم: (٢٠٣٩).

(٢) في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٢٦٥)، وسمّاه: «جابر بن سِيْلان» وفرَّق بينه وبين عيسى بن سيلان.

(٣) ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، أبو الوليد، له كتابان في هذا الشأن، لعل كلامه هذا في أحدهما، الأول: المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، والآخر مشتبه النسبة، ولم أقف عليهما.

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٤٠) ترجمة رقم: (٢١٠).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٤٠ ـ ٤١) ترجمة رقم: (٦٤)، وذكر فيه الحافظ ابن حجر الخلاف في اسمه، ثم قال: «ظهر من هذا أن بن سيلان ثلاثة: جابر بن سيلان، وهو الراوي عن ابن مسعود. وعبد ربه بن سيلان، وهو الذي يروي عن أبي هريرة، ويروي عنه ابن قنفذ. وأما عيسى فإنه وأن كان يروي عن أبي هريرة، فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه، فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه».

(٦) رسمها في النسخة الخطية مشتبه، والأقرب أنها: (المقرئ)، وكذا قال في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٧)، ولم أجد عند أحد ممن ترجم له ذكر أنه مقرئ، بل أكثرهم قالوا فيه: المعروف بعباد القرشي، فلعلها تصحفت إلى المقرئ، فرسمهما قريب. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١٢) ترجمة رقم: (١٠٠٠)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٣٢١) ترجمة رقم: (٩١٠)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٥١٩) ترجمة رقم: (٣٧٥٥).

قال يحيى القطان: سألتُ [١١٠/ب] عنه بالمدينة؟ فلم أَرَهُم يَحْمَدُونَهُ[(١)].

وقال أحمد: روى عن أبي الزِّناد أحاديثَ منكرةً[(٢)].

وغيرُهما يُوثِّقُه[(٣)]، وهو عندهم نحو محمّدِ بنِ إسحاقَ في حالِه، وليس منه بنسب، وزَعَم ابنُ عُيينةَ أنه كان قَدَرِيًّا، نفاهُ أهلُ المدينة، فنزل ماءً هاهُنا، مَقْتَلَ الوليدِ، فلم نُجالِسْهُ[(٤)]، وأخرج له مسلمٌ.

٨٠٠ ـ وقد ذَكَر[(٥)] أبو محمّدٍ في الاعتكافِ، حديثَ عائشةَ الذي فيه: «**السُّنَّةُ في المُعْتَكِف أنْ لا يَعُودَ مريضًا...**» الحديث[(٦)].

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٢) ترجمة رقم: (١٠٠٠).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢١٢) ترجمة رقم: (١٠٠٠)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٣٢١) ترجمة رقم: (٩١٠).

(٣) وممّن وثّقه ابنُ معين وأبو داود السجستانيّ وابن حبّان، وقال عنه أحمد بن حنبل: «صالح الحديث». ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤) ترجمة رقم: (٣٧٥٥).

(٤) مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٤٧)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٥٢١) ترجمة رقم: (٣٧٥٥)، وفيهما: «فجاءنا هاهُنا» بدل «فنزل ماء هاهنا»، وفي ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٧) ترجمة رقم: (٤٨١١): «فنزل ماءها هنا».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٧) الحديث رقم: (١١٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّوم، باب المعتكف يعود المريض (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الحديث رقم: (٢٤٧٣)، من طريق خالد بن عبد الله الطحّان، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة، أنها قالت: «**السُّنَّة على المعتكف أن لا يَعُودَ مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسُّ امرأةً ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلّا لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلّا بصوم، ولا اعتكافَ إلّا في مسجدٍ جامعٍ**». قال أبو داود: «غيرُ عبدِ الرحمٰن لا يقول فيه: قالت: السُّنَّة»، وقال: «جَعَلَه قولَ عائشة».

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن عبد الرحمٰن بن إسحاق المعروف بعباد القرشي، فيه كلام كما تقدم في الحديث السابق، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن.

والحديث أعله أبو داود بأن غيره خالفه فيه، فلم يذكر فيه: قالت؛ أي: عائشة: السُّنَّة.

وذكر نحوه الدارقطنيُّ، فقد أخرجه في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٣/ ١٨٧) الحديث رقم: (٢٣٦٣)، من طريق عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، به. ثم قال: «يقال: إنّ قوله: «وأنّ السُّنَّة للمعتكف. . .» إلى آخره، ليس من قول النبيِّ ﷺ، وأنه من كلام الزُّهريِّ، ومَنْ أدرَجَه في الحديث، فقد وَهِمَ، والله أعلم».

كذا قال الدارقطني: (ليس من قول النبي ﷺ)! مع أن هذه الجملة من الحديث لم تُذكر فيه أنها من قوله ﷺ، إنما هي من قول عائشة رضي الله عنها.

وقد تابع عبدَ الرحمٰن بنَ إسحاق وابنَ جريج عليه عقيلُ بنُ خالد بن عقيل الأيلي، =

ثم ردَّه[١] بأنْ قال: عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاقَ لا يُحَتجُّ بحديثِه، فاعلَمْهُ.

٨٠١ ـ وذكر[٢] من طريق مسلم[٣]، حديثَ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة قال: «**وجَّهْتُ وَجْهِيَ**...» الحديث.

وفي روايةٍ من مسلم[٤]: إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كبَّرَ، ثم قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ**...» الحديث.

وقد تَرَكَ منه زيادتَيْن؛ **إحداهما**: «**أنّ ذلك في الصَّلاة المكتوبةِ**».

قال الدارقطني[٥]: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدَّثنا يوسف بن سعيد، حدَّثنا حَجّاج[٦]، عن ابن جُريجٍ، حدَّثنا موسى بن عُقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن

= عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد (٤/ ٥١٩) الحديث رقم: (٨٥٧١)، وباب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارًّا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها (٤/ ٥٢٦) الحديث رقم: (٨٥٩٣)، فرواه عنه، عن ابن شهاب الزهري، به.
فاتفق هؤلاء الثلاثة: عبد الرحمٰن بن إسحاق وابن جريج وعقيل على ذكر هذه الجملة في الحديث، وأنها من قول عائشة ﵂، ولهذا لما ذكر الألباني الحديث في صحيح أبي داود (٧/ ٢٣٥) برقم: (٢١٣٥)، قال فيه: حسن صحيح.

(١) أبو محمد عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٦) الحديث رقم: (٢٨٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤) الحديث رقم: (٧٧١) (٢٠١)، من طريق عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «**وجَّهت وجهيَ للَّذي فَطَر السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي، ومَحْيايَ ومَمَاتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين**...» الحديث.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٦) الحديث رقم: (٧٧١) (٢٠٢)، من حديث عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ، ﵁. قال: كان رسول الله ﷺ إذا استَفْتَحَ الصَّلاةَ كبَّر، ثم قال: «**وجَّهتُ وجهيَ**»، وقال: «**وأنا من المسلمين**»، الحديث.

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصلاة، باب الاستفتاح بعد التكبير (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) الحديث رقم: (١١٣٨).

(٦) هو: ابن محمد المِصِّيصيُّ الأعور، معروفٌ بالرواية عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٧٢) ترجمة رقم: (١١٢٧).

عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ بن أبي طالب: **«أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ابتَدَأ الصَّلاة المكتوبةَ، قال؛ ...»** فذَكَره.

والزيادة الأخرى: هي تفسير (كبَّر)، أنه قال: اللهُ أكبرُ، وهو شيءٌ عزيزُ الوجودِ، لا يكادُ يوجد تَعْيينُ لفظِ التَّكبير في هذا، بدلًا من: الله أكبر، [أو: الأكبرُ الله][1]، أو: الله الكبير، أو الكبير الله، وما أشبَه ذلك.

وقد أنكَر ابنُ حزمٍ وُجودَ ذلك، وقال: ما عُرف قطُّ[2].

والزيادةُ المذكورةُ ذَكَرها البزّارُ[3]، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الملك القرشيُّ، حدَّثنا يوسف بن أبي سلمة[4]، حدَّثنا أبي، عن الأعرج[5]، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاة قال: **«اللهُ أكبر، وَجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا...»** الحديث.

٨٠٢ ـ وذكر[6] من طريق أبي داودَ[7]، عن أبي هريرةَ: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرَفَ من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءةِ...»** الحديث.

---

(١) في النسخة الخطية: «والأكبر الله» بالواو في أوّله، بدل: «أو»، ولا يصحُّ في هذا السياق، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٧).

(٢) المحلّى (٣/ ٢٦٣).

(٣) مسند البزّار (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩) الحديث رقم: (٥٣٦)، وأورد بعضه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٣٨) تحت الحديث رقم: (٣٢٤)، وعزاه للبزّار، وقال: «هو على شرط مسلم».

(٤) هو: الماجِشُون كما في مسند البزّار (٢/ ١٦٨).

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن هرمز، وقد صُرِّح باسمه في مسند البزّار (٢/ ١٦٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٤٣) الحديث رقم: (٣٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب مَنْ كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٢١٨) الحديث رقم: (٨٢٦)، من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن ابن أبي أُكيمة الليثيِّ (هو عُمارة)، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ انصَرَف من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة. قال: **«هل قرأ معيَ أحدٌ منكم آنفًا؟»** قال رجلٌ: نعم، يا رسول الله، قال: **«إنّي أقولُ ما لي أُنازَعُ القرآنَ؟»**، قال: فانتهى النّاسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَر فيه النبيُّ ﷺ بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.
قال أبو داود: «روى حديثَ ابنِ أُكَيْمَة هذا معمرٌ ويونسُ وأسامةُ بن زيد، عن الزُّهريّ، على معنى مالك».
والحديث في موطأ مالك، برواية يحيى الليثيّ، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يُجهر فيه (١/ ٨٦ ـ ٨٧) الحديث رقم: (٤٤). =

كَذا ذَكَره[(١)] من عند أبي داودَ، وهو في «الموطّأ» كما أورَدَه، فلا أدري لِمَ لَمْ يَنْسِبْهُ إلى مالكٍ!

٨٠٣ ـ وذكر[(٢)] من طريق أبي داود[(٣)]، عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**أَيَعْجِز أحدكم أن يتقدم أو يتأخَّر...**» الحديث.

= ومن طريق مالكٍ أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر (٢/ ١١٨ ـ ١١٩) الحديث رقم: (٣١٢)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الافتتاح، في الباب المذكور في الكبرى (٢/ ١٤٠) الحديث رقم: (٩١٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (١/ ٤٧٥) الحديث رقم: (٩٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٣٨٣) الحديث رقم: (٨٠٠٧).
وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ. وابنُ أُكيمة الليثيُّ: اسمُه عمارة، ويقال: عمرو بن أُكيمة».
والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦) برقم: (٣٤٣)، وقال: «وقوله: (فانتهى الناسُ...) إلى آخره، مدرجٌ في الخبر من كلام الزُّهريِّ، بيَّنَهُ الخطيب، واتَّفق عليه البخاريُّ في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بنُ سفيان والذُّهليُّ والخطّابيُّ وغيرُهم».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٦) الحديث رقم: (٨٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرَّجل يتطوَّع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة (١/ ٢٦٤) الحديث رقم: (١٠٠٦)، من طريق حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد، عن ليثٍ، عن الحجّاج بن عُبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أحدُكم ـ قال: عن عبد الوارث ـ: أن يتقدَّم، أو يتأخَّر، أو عن يمينه، أو عن شماله**».
زاد في حديث حمّاد: «**في الصلاة**» يعني: في السُّبحةِ.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلّى المكتوبة (١/ ٤٥٨) الحديث رقم: (١٤٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) الحديث رقم: (٩٤٩٦)، كلاهما من طريق إسماعيل ابن عُليّة، عن ليثٍ، به.
وليثٌ: هو ابن أبي سُليم، صدوقٌ اختلط جدًّا ولم يتميَّز حديثُه فتُرك كما قال الحافظ في التقريب (ص٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٠٨٥)، وقد رواه عن الحجاج بن عُبيد، ويُقال له: ابن أبي عبد الله بن يسار، وهو مجهول كما في التقريب (ص١٥٣) ترجمة رقم: (١١٣٠)، وشيخه إبراهيم بن إسماعيل، يقال له أيضًا: إسماعيل بن إبراهيم، حجازيٌّ، مجهول الحال كما قال الحافظ في التقريب (ص٨٨) ترجمة رقم: (١٥٢).
كما أنه اختُلف فيه على حمّاد بن زيد فيما قال الدارقطنيُّ في علله (٩/ ٧٢) ترجمة رقم: (١٦٥)، فذكر أنه رواه بعضهم أيضًا عن حمّاد بن زيد، عن ليث بن أبي سُليم، عن الحجّاج بن عُبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة. يعني: موقوفًا. وفي إسناده ما في إسناد المرفوع من الضعف المشار إليه. =

ثم قال[١] بإثره: ورواه ليث بن أبي سُليم، عن حَجّاجِ بنِ عُبيد، ضعيفٌ، عن مجهول.

وترك في الإسناد مَنْ هو أيضًا مجهولٌ، وهو إبراهيم بن إسماعيلَ.

قال أبو داود: حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ وعبدُ الوارث، عن ليثٍ، عن الحجّاج بن عُبيد، عن إبراهيمَ بن إسماعيلَ، عن أبي هريرة، . . . فذَكَره.

قال أبو حاتم الرازي في حجّاج بن عُبيدٍ وإبراهيمَ بنِ إسماعيلَ: إنهما مجهولان[٢]، وهما كذلك فاعلَمْهُ.

٨٠٤ ـ وذكر[٣] من كتاب «شريعة المقارئ» لابن أبي داودَ[٤]، قال: حدَّثنا عمِّي، حدَّثنا حجّاجٌ، حدَّثنا حمّادٌ، عن أبانَ، عن سعيد بن جُبير [١١١/أ] عن ابن عباس قال: «**غدوتُ على رسول الله ﷺ يومَ جُمعةٍ في صلاة الفجرِ، فقرأ سورةً منَ المئينِ في الركعة الأُولى فيها سجدةٌ، فسَجَد، ثم غَدوتُ عليه من الغدِ...**» الحديث.

هكذا ذكره[٥] بإسناده، فلا أدري أحْسَنَ ظنَّه [به][٦] فصَحَّحه، أم [تَبرّأ][٧] من

= وقد ذكر البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم السلميّ الحجازي، برقم: (١٠٧٣) أوجُه الاختلاف في إسناده، ثم قال: «ولم يثْبُتْ هذا الحديث».
وقال البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مُكْث الإمام في مصلّاه بعد السلام (١/ ١٦٩)، بإثر الحديث رقم: (٨٤٨): «ويُذكر عن أبي هريرة رفعَهُ: لا يتطوَّع الإمام في مكانه؛ ولم يصحَّ».
لكن للحديث شاهدين يتقوى بهما، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو المتقدم برقم: (٥٧٥)، ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تقدم ذكره وتخريجه أثناء تخريج حديث المغيرة المشار إليه.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ١٦٣) ترجمة حجّاج بن عُبيد، برقم: (٦٩٦) و(٢/ ٨٣) ترجمة إبراهيم بن إسماعيل، برقم: (١٩٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) الحديث رقم: (٢٢٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٠).

(٤) الحديث أورد بعضه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٧٩)، وعزاه لابن أبي داود في كتاب شريعة المقارئ، كما ذكر المصنّف، وقال: «وفي إسناده مَنْ يُنظر في حاله»، وسيأتي كلام ابن القطان على رجال إسناده، مع توثيق ذلك.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٠).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٧) في النسخة الخطية: «برأ»، ولا يصحُّ في هذا السياق، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣).

عُهدتِه بذكر الإسناد، فأمّا أن يكون أحالَ على قول متقدِّمٍ فيه فلا.

وأبانُ هذا إن كان ابن أبي عيّاش فهو متروكٌ[١]، [والظَّنُّ][٢] غالبٌ بأنه هو، فإنه معروف برواية حماد بن سلمة عنه[٣]. وحمادٌ المذكورُ: هو بلا شكّ ابنُ سلمةَ، وحجّاجٌ: هو ابن منهال صاحبُه، وراوي مصنَّفه عنه.

وإن لم يكن ابنُ أبي عياش فإنه مجهولٌ.

وعَمُّ أبي بكر بن أبي داودَ: أخو أبي داود، صاحب كتاب «السُّنن»[٤]، لا أعرف حالَهُ.

وأبو بكر بن أبي داود كثيرًا ما يروي عنه في كتابه المذكور في «شريعة المقارئ»، فيقول: حدَّثنا عمِّي، كما يقول: حدَّثنا أبي.

وقد تكرَّر من أبي محمّدٍ قَبُولُ رواياتِ ابن أبي داودَ[٥]، لم يَعْرِضْ لها من أجله، منها هذا الحديث.

٨٠٥ ـ وحديث ذكره[٦] في الجنائز، من طريق ابنِ عبدِ البرِّ[٧]، عن أبي هريرةَ:

---

(١) أبان بن أبي عياش فيروز ويقال: دينار البصري، متروك، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص٨٧) ترجمة رقم: (١٤٢).

(٢) في النسخة الخطية: «والظلّ» باللام في آخره، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم (٥/ ٣٣).

(٣) ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢/ ٢٠)، في ترجمة أبان بن أبي عيّاش، برقم: (١٤٢) من جملة من يروي عنه حمّاد بن سلمة.

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣): «أخو أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب كتاب السُّنن» بزيادة اسم أبي داود «سليمان بن الأشعث».

(٥) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣): «قبول روايات لأبي بكر بن أبي داود»، والمثبت هنا من النسخة الخطية، وكلاهما بمعنًى.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣) الحديث رقم: (٢٢٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٧) التمهيد، لابن عبد البرّ (٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، عن خلفُ بنُ القاسم، حدَّثنا أحمد بن صالح المُقرئُ، حدَّثنا أبو بكر ابنُ أبي داودَ السِّجستانيُّ، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف إلى أبي هريرة؛ به، وتمام لفظه عنده: «**ثمّ أتى القبر من قِبَل رأسه، فحَثا فيه ثلاثًا**».
وأخرجه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١١٥) في ترجمة سلمة بن كلثوم، برقم: (٢٦٢٣)، والمِزّيُّ في تهذيب الكمال (١١/ ٣١٢) في ترجمة سلمة بن كلثوم، برقم: (٢٤٦٦)، من طريق ابن أبي داود، به. =

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التُّراب في القبر (١/ ٤٩٩) الحديث رقم: (١٥٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٦٣) الحديث رقم: (٤٦٧٣)، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن سلمة بن كلثوم، به، ولم يذكر ابن ماجه جملة التكبير أربعًا.

ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير سلمة بن كلثوم الكندي، ذكره الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٤٥٤) ترجمة رقم: (٢٠٤٥)، وقال: «ثقة نبيل»، وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٠٧)، وقال: «صدوق»، وكلام ابن أبي داود الآتي بعده، يشير به إلى صحة الحديث. والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤١) برقم: (٥٦٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وذكره أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) برقم: (٧٨٨)، ثم قال: «إسناده ظاهِرُه الصحّة».

إلا أن بعض الأئمّة قد ضعَّف هذا الحديث، فقد أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧) برقم: (٤٨٣)، من طريق عباس بن الوليد الخَّلال، بالإسناد المذكور، ثم قال: «قال أبي: هذا حديثٌ باطل»، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) برقم: (٧٨٨)، ونقل قول أبي حاتم هذا، ثم قال: «إسناده ظاهِرُه الصحّة»، ثم ساقه بإسناد ابن ماجه، ثم قال: «ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها إلّا هذا الحديث، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرُّد من هذا الوجه، وزاد في المتن: (أنه كبَّر عليه أربعًا)، وقال بعده: ليس يُروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبَّر على جنازةٍ أربعًا إلّا هذا. فهذا حكمٌ فيه بالصحّة على هذا الحديث، لكنْ أبو حاتم إمامٌ لم يحكم عليه بالبُطْلان إلّا بعد أن تبيَّن له، وأظنُّ العلّة فيه عنعنة الأوزاعيِّ، وعنعنة شيخه».

قلت: بل سبب علته عند أبي حاتم أن الحديث روي مرسلًا، فقد بين ابن أبي حاتم في علله (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) الحديث رقم: (١٠٢٦)، سبب حكم أبيه على هذا الحديث بالبطلان، وذلك أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: «لا يُوَصِّلونه، يقولون: عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ، مرسل، إلا إسماعيل بن أبي عياش وأبو المغيرة، فإنهما رويا عن الأوزاعي، كذلك».

كما أورد الدارقطني هذا الحديث في علله (٩/ ٣٢٢) برقم: (١٧٩٤)، وقال: «رواه الأوزاعي، عن يحيى، واختلف عنه؛ فرواه سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد فيه ألفاظًا لم يأتِ بها غيرُه، وهي قوله: (أنه أتى القبر فحثا عليه ثلاثًا، وكبَّر على الجنازة أربعًا)، ووافقه محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، على الإسناد، ولم يذكر هذه الألفاظ».

وقد أجاب الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٠١) الحديث رقم: (٧٥١)، عن هذا التعليل، فذكر الأقوال السابقة، ثم قال: «وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة، وقول أبي حاتم (حديث باطل) جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه (لم يحكم عليه إلا بعد أن تبيَّن له)، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل، ولو من إمام كأبي حاتم، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت».

«**أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازةٍ، فكبَّر عليها أربعًا،...**» الحديث.

وسكت[١] عنه مصحِّحًا له.

وأبو عمر[٢] إنما هو عنده من طريق أبي بكر بن أبي داودَ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، حدَّثنا أحمد بن صالح المُقرئُ، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي داودَ السِّجستانيُّ، حدَّثنا العباس بن الوليد بن صُبْحٍ الخَلّالُ، حدَّثنا يحيى بن صالح، حدَّثنا سلمةُ بنُ كلثوم، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، . . . فذكره. ثم قال: قال ابن أبي داود: ليس يُروى عن النبيِّ عليه السلام من وجهٍ ثابتٍ أنه كبَّر على جنازةٍ أربعًا إلّا هذا، ولم يَرْوِه إلا سلمةُ بنُ كلثوم، وهو ثقةٌ[٣]، من كبار أصحاب الأوزاعيِّ.

٨٠٦ ـ وإنما يُروى[٤] عن النبيِّ من وجه ثابتٍ، أنّه «**كبَّر على قبر أربعًا**»[٥]، فأما على جنازة هكذا فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا. انتهى كلامه[٦].

فأقول: إنّ أبا بكر عبدَ الله بنَ أبي داودَ أحدُ الأئمّة، ممّن جَمَعَ العلمَ والزُّهد والفضلَ، كان يحفظُ ويفهمُ.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) أبو عمر ابن عبد البر القرطبي.

(٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤ ـ ٣٥) الحديث رقم: (٢٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصُّفوف على الجنائز (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (١٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٦) الحديث رقم: (٩٥١)، من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: «**نعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابه النّجاشيَّ، ثمّ تقدَّم فصَفُّوا خلفه، فكبَّر أربعًا**».

وأخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصُّفوف على الجنائز (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (١٣١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٨) الحديث رقم: (٩٥٤)، من حديث الشعبي، قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**»، هذا لفظ مسلم.

وأخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا (٢/ ٨٩) الحديث رقم: (١٣٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٧) الحديث رقم: (٩٥٢)، من حديث سعيد بن مَيْناء، عن جابر بن عبد الله: «**أنّ رسول الله ﷺ صلّى على أصحمة النّجاشيّ، فكبَّر عليه أربعًا**».

(٦) أي: كلام أبي عمر ابن عبد البر القرطبي المذكور في التمهيد (٦/ ٣٣٣)، وبداية كلامه مذكورة في نقد الحديث السابق.

قال أبو بكر الخطيب: رَحَل به أبوه من سِجْستان، فطوَّف به شرقًا وغربًا، وسمَّعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخُراسانَ والجبالَ، وأصبهانَ، وفارسَ، والبصرةَ، وبغدادَ، والكوفةَ، والمدينةَ، والشامَ، ومصرَ، والجزيرةَ، والثُّغورَ، واستوطَنَ بغدادَ وصنَّف المسندَ، والسُّنن والتفسيرَ، والقراءاتِ، والناسخَ والمنسوخَ، وغيرَ ذلك، وكان فَهْمًا عالمًا، وَذَكر ممّن روى عنه في أشياخ أبيه أبي داود جماعةً نحوَ خمسةً وعشرين، قال: وخَلْقٌ كثيرٌ من أمثالِهم. فأمّا مَنْ أخذَ عنه فما لا يحصى[١]، بعد أن عدَّ منهم جماعة، وأورد من أخباره كثيرًا مما ليس مقصودنا الآن، وهو في موضعه من تاريخه[٢] [١١١/ب]، لمن أراد الوقوف عليه.

وحكى عن محمّدِ بنِ عُبيدِ الله بن الفتح، أنّه لمّا مات صلّى عليه زُهاءُ ثلاثِ مئةِ ألفِ إنسانٍ، وصُلي عليه في أربعةِ مواضعَ، وأُخرِجَ صلاة الغداةِ، ودُفن بعد صلاة الظُّهر، ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة[٣]، ودفن في مقبرة البستان[٤]، وكان موته يومَ الأحدِ لثنتي عشرةَ بقيتْ من ذي الحجّة سنةَ ستَّ عشرةَ وثلاث مئة.

وحكى عن ابنه عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي داود، أنه قال: صلّى عليه [مطلب الهاشميُّ، ثم أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشميّ، صُلِّي عليه][٥] ثمانين مرةً، حتى أنفَذَ المقتدرُ من خلَّص جنازتَه فدَفَنُوه.

وذكر عن أبي عبد الرحمٰن السَّلمي، أنه سأل الدارقطنيَّ عنه؟ فقال: ثقة، إلا أنه كثيرُ الخطأ في الكلام [على][٦] الحديث[٧].

---

(١) كذا في النسخة الخطية: (فما لا يحصى)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥)، وفي تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٢): فيمن لا يحصى.

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٤٧١ ـ ٤٧٥) ترجمة عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبي بكر بن أبي داود السِّجستانيّ، برقم: (٥٠٩٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «وهو ابن سبع وثمانين سنة»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥)، وفي تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٥): «وهو ابن ستّ وثمانين سنة وستة أشهر وأيام».

(٤) في تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٥): «باب البستان».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من تاريخ بغداد (١١/ ١٤٠)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة، ولم ترد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥).

(٦) في النسخة الخطية: (عن)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦)، وما أثبته موافق لما في تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٤).

(٧) تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٤).

وحكى عن أبي حامد بن أسد، قال: ما رأيت مثله في العلم، قال: وذَكَر كلامًا كثيرًا، ثم قال: إلا إبراهيم الحربيُّ، وقال أيضًا: ما رأيتُ بعدَ الحربيِّ مثلَه[١].

وحكى عن أبي الفضل صالح بن أحمد الحافظ، أنه قال: أبو بكر عبدُ الله بنُ سليمان إمامُ العراق، وعَلَّمَ في الأمصار، ومَنْ نَصَب[٢] له السُّلطان المنبرَ يحدِّث عليه لفَضْلِه ومعرفتِه[٣]. وإلى هذا من أمثاله في مدحه والثناء [الجميلِ][٤]، فإنّ ابن عدي قال في كتابه «الكامل»[٥] ـ بعد أن ذكره ـ كلامًا معناه: لولا أني شرطت في أول الكتاب أن أذكُرَ كلَّ مَنْ تَكلّم فيه متكلِّمٌ ما ذكرتُه، ثم أورد: سمعت عليَّ بنَ عبد الله الداهريَّ، سمعتُ أحمدَ بنَ محمّدِ بن عمرِو بن كركرة[٦]، سمعت عليَّ بنَ الحسينِ بن الجُنيد، سمعتُ أبا داودَ السِّجستانيَّ يقول: ابني عبدُ الله هذا كذَّابٌ. وكان ابنُ صاعدٍ يقول: كفانا ما قال أبوه فيه[٧].

سمعتُ موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن الأشيب، حدَّثنا أبو [بكرٍ][٨]،

---

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٢).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (ومن نصب)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦)، وفي تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٢): (نصب).

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦)، لم ترد في النسخة الخطية هنا.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧) ترجمة رقم: (١١٠١).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن عمرو بن كركرة»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦)، وكذا هو في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢٨) ترجمة رقم: (١١٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٣) ترجمة رقم: (٤٣٦٨) فيما نقله عن ابن عدي، وجاء في المطبوع من الكامل (٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ترجمة رقم: (١١٠١): «محمد بن عمرو بن عيسى كركر»!

(٧) ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٨) في ترجمة ابن أبي داود، برقم: (٧٦٨)، هذه الرواية عن أبي داود، وقول ابن صاعد بعدها، ثم قال: «لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم نعتد بتكذيبه لابن صاعد، وكذا لا يسمع قول ابن جرير فيه، فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة، فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض. وأما قول أبيه فيه، فالظاهر أنه إن صح عنه، فقد عني أنه كذاب في كلامه، لا في الحديث النبوي، وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري، ثم كبر وساد»، وقد ضعَّف هذه الرواية المعلمي اليماني في التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٥١٧) في ترجمة عبد الله بن سليمان بن الأشعث، برقم: (١٢٣).

(٨) في النسخة الخطية: «ابن بُكير»، وفي نسخة من نسخ الأصل من بيان الوهم والإيهام: «ابن كثير» فيما ذكر محققه (٥/ ٣٧)، وكلاهما خطأ، والمثبت على الصواب من الكامل، لابن عديّ (٥/ ٤٣٦)، وأبو بكر هذا: هو ابن أبي الدُّنيا الحافظ المعروف، ذكره الخطيب في =

سمعت إبراهيم ابن الأصبهاني يقول: أبو بكر بن أبي داود كذاب. قال أبو أحمد: تكلم فيه أبوه وإبراهيم بن الأصبهاني(١)، [ونُسِبَ](٢) في الابتداء إلى النَّصْبِ(٣)، فنفاه ابنُ فرات من بغدادَ إلى واسط، وردَّه عليُّ بن عيسى، وحدَّث وأظهرَ فضائلَ [عليٍّ](٤)، ثم تَحَنْبَلَ، فصار شيخًا منهم، وهو معروفٌ بالطَّلب، وعامّةُ ما كتَبَ مع أبيه، ودخل مصرَ والشامَ والعراقَ وخراسانَ، وهو مقبولٌ عند أصحابِ الحديثِ، فأمّا كلام أبيه [فيه، فلا أدري](٥) أيش تبيَّنَ [له منه](٦). انتهى كلامه(٧).

فأقول وبالله تعالى التوفيق: إن الحديث من روايته مختلف فيه من أجله، فهو حسن، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ باب في الصَّلاة على الدَّوابِّ، وفي السَّفينةِ، وهيئةِ صلاةِ المريضِ، وقراءةِ القرآنِ، والاعتماد على العَمُود في الصلاة للضرورة، والسُّجود في الطين

٨٠٧ ـ ذكر(٨) من طريق مسلم(٩)، عن ابن عمر، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ**

= تاريخ بغداد (١٥/ ٦٥)، في ترجمة موسى بن القاسم بن موسى الأشيب، برقم: (٦٩٩٤) فيمن يروي عنهم موسى، قال: «وأبا بكر ابن أبي الدُّنيا».

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧): «إبراهيم بن الأصبهانيّ» بزيادة «بن» بين الاسم والنسبة، صوابه: «إبراهيم الأصبهانيّ»، فالأصبهاني نسبة لإبراهيم، كما في الكامل (٥/ ٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢٨)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٣).

(٢) في النسخة الخطية: «ونُصِب» بالصاد بدل السين، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم (٥/ ٣٧).

(٣) النَّصْب: هو بُغض عليٍّ ﷺ، يقال: نَصَب فلانٌ لفلانٍ نَصْبًا: إذا قَصَد له، وعاداه، وتجرَّد له. ينظر: لسان العرب (١/ ٧٦١)، مادة: (نصب).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من الكامل، لابن عديّ (٥/ ٤٣٧)، قد أخلّت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٥/ ٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة مستفادة من الكامل (٥/ ٤٣٧)، أخلّت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٥/ ٣٧).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة مستفادة من الكامل (٥/ ٤٣٧)، قد أخلّت بها هذه النسخة.

(٧) الكامل، لابن عدي (٥/ ٤٣٧)، في آخر الترجمة رقم: (١١٠١).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٤٥)، وذكره في (٥/ ٥١٠) الحديث رقم: (٢٧٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١).

(٩) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابّة في =

[١١٢/أ] **يُسبِّح على الراحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويُوترُ عليها، غيرَ أنّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ»**.

٨٠٨ ـ زاد[١] من حديث جابر بن عبد الله: «**يومئ برأسه**»[٢].

وزاد أبو داود[٣]: «**والسُّجود أخفَضُ منَ الرُّكوعِ**».

هكذا أورد[٤] هذا الموضع، وعليه فيه أدراك **ثلاثة**:

أحدها: إردافه حديثَ جابرٍ حديثَ ابنِ عمرَ بلفظ: «زاد»، حتى يُفهم منه أنه إخبارٌ من جابر أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُسبِّح على راحلته قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، يومئ إيماءً، ويُوتر عليها، غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ.

هذا الذي لا يُفهم منه سواهُ، وليس حديثُ جابرٍ هكذا، وإنّما هي قصّةٌ

= السَّفر حيث توجَّهت (١/ ٤٨٧) الحديث رقم: (٧٠٠) (٣٩)، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يُونُس، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يَنْزِل للمكتوبة (٢/ ٤٥) الحديث رقم: (١٠٩٨)، من طريق يونُس، عن ابن شهابٍ، بنحوه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١).

(٢) هذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨٣) الحديث رقم: (٥٤٠) (٣٧)، من طريق زهير بن معاوية الجُعفيِّ، عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: «**أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلقٌ إلى بني المُصْطَلق، فأتيتُه وهو يصلّي على بعيره فكلّمته، فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهيرٌ بيده ـ، ثم كلّمته، فقال لي هكذا ـ فأومأ زهيرٌ أيضًا بيده نحو الأرض ـ، وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه...**» الحديث.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة (٢/ ٦٦) الحديث رقم: (١٢١٧)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ... وذكره نحوه، وليس عنده جملة الإيماء.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التطوُّع على الراحلة والوتر (٢/ ٩) الحديث رقم: (١٢٢٧)، من طريق سفيان الثوريِّ، عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، قال: «**بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئتُ وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق، والسُّجود أخفَضُ من الرُّكوع**».
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصَّلاة على الدابّةِ حيثما توجّهت به (٢/ ١٨٢) الحديث رقم: (٣٥١)، من طريق سفيان الثوريِّ، به. وقال: «حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيح، ورُوِيَ من غير وجهٍ عن جابر».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١ ـ ٢٢).

حكاها، لم يذكر فيها الرُّكوعَ والسُّجودَ الذي أوْهَمَ السياقُ المذكورُ أنّ الإيماءَ المذكورَ هو بهما، بل تحتملُ القصَّةُ المَحْكيّةُ غيرَ ذلك، فلْنُوردها بلفظها:

قال مسلمٌ[١]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو الزُّبير، عن جابرٍ، قال: أرسلني رسولُ الله ﷺ وهو منطلقٌ إلى بني المُصْطَلِقِ، فأتيتُه وهو يصلي على بعيرِه، فكلَّمتُه، فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهيرٌ بيَمينِه[٢] ـ، ثم كلَّمته، فقال لي هكذا ـ فأوْمأَ زهيرٌ أيضًا بيده نحوَ الأرض ـ، وأنا أسمَعُه يقرأ، يومئ برأسه، فلمّا فَرَغ قال: «**ما فعلْتَ في الذي أرسلْتُك له؟ فإنه لم يَمْنَعْني أنْ أُكلِّمْكَ إلّا أنّي كنتُ أصلّي؟**».

هذا نصُّ حديثِ جابرٍ، وقوله فيه: «يومئ برأسه»، إنّما هو في حال القراءةِ، فكيف يجوز أن يُجعلَ طرفًا من أطراف حديثِ ابنِ عمرَ، في أنّ الرُّكوعَ والسُّجودَ يُومأ بهما، على أنه يحتَمل عندي أن لا يكونَ أبو محمّدٍ أراد بإردافه حديثَ ابنِ عمرَ إلّا بيانَ أنّه كان في حال قراءتِه يُومئ برأسه.

وأمّا حديثُ أبي داودَ[٣]، فنصُّه عنده: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: «**بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرقِ، والسُّجودُ أخفَضُ من الرُّكوع**».

وأما الدرك الثاني: فهو إيرادُه حديثَ جابرٍ مصحِّحًا له، مُعْرِضًا عن النظر في إسناده لمّا كان من عند مسلمٍ، وهو ممّا لم يذكر فيه أبو الزُّبير سماعًا من جابرٍ، ولا هو من رواية الليثِ عنه[٤]، وسترى له إبايَةَ[٥] مثلَ هذا، ووقوعه أيضًا في أمثاله من

---

(١) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٢) في صحيح مسلم: «بيده».

(٣) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٤) أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وضعفه غيرهم، وذكر عنه آخرون أنه مشهور بالتدليس، كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢) ترجمة رقم: (٥٦٠٢)، واستخلص الحافظ ابن حجر من هذا كله ترجمة له كما في تقريب التهذيب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، فقال: «صدوقٌ إلّا أنه يُدلِّس»، ولكنه صرَح بالسماع من جابر في روايته لهذا الحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٢٢/ ٦١) الحديث رقم: (١٤١٥٦)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «إبايَةَ» مضبوطة مجوّدة ومصحَّحًا عليها، ومثل ذلك في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٨)، وهي صحيحة، يقال: أبيتُ الشيءَ إباءً وإبايةً: كرهه وامتنع عنه. ينظر:

غير أن يُبيِّن إنما هو من رواية[١] أبي الزُّبير.

الدرك الثالث: هو إيرادُه حديثَ ابنِ عمرَ المذكورَ[٢]، وهو من روايةِ حرملةَ[٣]، وهو مختَلفٌ فيه، وهو مِمّن عِيْبَ على مسلم إخراجَه فاعلَمْهُ.

٨٠٩ ـ وذكر[٤] من طريق الدارقطنيِّ[٥]، عن أنس بن سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهمْ المكتوبةَ على دابَّتِه، والأرضُ طينٌ** [١١٢/ب] **وماءٌ**».

ثم أعلَّه[٦] بما أعلَّه به الدارقطنيُّ.

وهو أيضًا ممّا لم يُوصِلِ الدارقطنيُّ إسنادَه إليه، ونَصُّ ما عنده هو هذا:

= معجم متن اللغة (١/ ١٣٩)، وكتاب الأفعال، لابن القطّاع (١/ ٦٢).

(١) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٦٨): «أنها من رواية».

(٢) هو الحديث المتقدم برقم: (٨٠٧).

(٣) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التُّجيبيّ، المصريّ، صاحب الشافعيّ، وهو إمامٌ وفقيهٌ ومحدّثٌ كما وصفه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٩) ترجمة رقم: (٨٤)، وقال عنه في الكاشف (١/ ٣١٧) ترجمة رقم: (٩٧٧): «صدوقٌ، من أوعية العلم»، ولكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤) ترجمة رقم: (١٢٢٤): «سألت أبي عنه، فقال: يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، وقال ابن معين فيما ذكر ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ترجمة رقم: (٥٦٨): «كان أعلَمَ الناس بابن وهب»، ثم قال آخر ترجمته له: «وقد تبحَّرت حديثَ حرملة وفتَشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يُضعَّف من أجله». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٥٦) ترجمة رقم: (١١٧٥): «صدوقٌ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٥) الحديث رقم: (٥٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(٥) أورده الدارقطنيُّ في علله (١٢/ ٥) حديث رقم: (٢٣٣٩)، معلّقًا عن أنس بن سيرين، به. وأعلّه بما سيذكره المصنِّف.

ويروى موقوفًا من فعل أنس، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يصلي المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها، وكيف الصلاة؟ (٢/ ٥٧٣) برقم: (٤٥١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب مَنْ كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطين فأومئ إيماءً (١/ ٤٣١) برقم: (٤٩٦٥)، واللفظ له، من طريق هشام (هو ابن حسّان)، عن أنس بن سيرين، قال: أقبلتُ مع أنس بن مالك من الكوفة، وفيه: «**فصلّى أنسٌ وهو على حمارٍ مستقبلَ القبلةَ، وأومأ إيماءً**».

وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١/ ٢٤٣) الحديث رقم: (٦٨٠)، من طريق حمّاد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، بنحوه. وإليه عزاه الهيثميُّ في المجمع (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) الحديث رقم: (٢٩٨٢)، وقال: «رواه الطبرانيُّ في الكبير، ورجاله ثقات».

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

وسُئل عن حديث أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أنّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم المكتوبةَ؟. . . الحديث.

فقال: يرويه أبو هاشم محمد بنُ عليٍّ[1] بن أبي خِداشٍ المَوْصليُّ، عن المُعافى[2]، عن الثوريِّ، عن هشام بن حسّانَ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ. والمحفوظ: عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن أنس: فِعلُه؛ غير مرفوع. انتهى قوله[3].

وهذه المؤاخذةُ منِّي لأبي محمّدٍ في هذا الحديثِ، إنّما هي في اللّفظ المذكورِ، وأمّا معناهُ فقد وَصَلَه الدارقطنيُّ بالإسنادِ المذكورِ، فقال بعده: وسُئل عن حديثِ ابنِ أبي خِداشٍ، عمّن سمعَه، فقال: حدَّثناهُ أبو عبيد المَحامِليُّ وأبو بكر بنُ مُجاهدٍ وابنُ مَخْلَدٍ وجماعةٌ، قالوا: حدَّثنا محمّدُ بنُ مسلمِ بنِ وارةَ، حدَّثنا أبو هاشم ابنُ أبي خداشٍ الموصليُّ، حدَّثنا المُعافى، عن سفيانَ، عن هشام بنِ حسّانَ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عن أنس عن النبيِّ ﷺ، أنه «**صلّى المكتوبةَ في رَدَغَةٍ**[4] **على حمار**»، قال: ورواهُ غيرُ المعافى، عن الثوريِّ، عن هشام موقوفًا، وكذلك رواهُ شريكٌ وعبدُ الرزاق، عن هشام موقوفًا، وهو صحيح. انتهى قوله[5].

فاللفظ الأول صحيحُ المؤاخَذةِ فيه، فأمّا من حيثُ معناهُ فمتَّصلٌ، فاعلَمْهُ.

٨١٠ ـ وذكر[6] من طريق الدارقطنيِّ[7]، حديثَ ابنِ عبّاس في «**الصّلاة على السَّفينةِ**».

---

(١) في النسخة الخطية: «أبو هاشم بن محمد علي»، وعلّم الناسخ فوق كلمتي (بن) و(محمد) بالحرف (م) الدالّ على التقديم والتأخير، مشيرًا إلى أن الصواب هو: «أبو هاشم محمد بن علي»، وعلى مقتضى ذلك أثبتُه.

(٢) هو: ابن عمران الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصليّ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٢٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ترجمة رقم: (٦٠٤١)، وذكر المِزِّيُّ فيمن يروي عنهم سفيانَ الثوريَّ شيخه في هذا الإسناد، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٣٧) ترجمة رقم: (٦٧٤٥): «يقال له ياقوتة العلماء، ثقة، عابدٌ، فقيهٌ».

(٣) علل الدارقطني (١٢/ ٥) الحديث رقم: (٢٣٣٩).

(٤) الرَّدْغَةُ: بسكون الدال وفتحها: طينٌ ووَحَلٌ كثير، وتُجمع على رَدَغٍ ورِداغ. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥).

(٥) علل الدارقطني (١٢/ ٥) الحديث رقم: (٢٣٣٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) الحديث رقم: (٨٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢).

(٧) سنن الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

ثم ردَّه بأنْ قال[(١)]: حسينُ بنُ علوان متروك. وهو كذلك، ولكنْ بقيَ عليه أن يُبيِّنَ أنه من رواية جابرِ بنِ كُرْدي عنه، وهو لا يُعرف[(٢)]، فاعلَمْهُ.

٨١١ ـ وذكر[(٣)] من طريقه أيضًا[(٤)]، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ في **«هيئة صلاة المريضِ»**.

= (٢/ ٢٤٦) الحديث رقم: (١٤٧٣)، من طريق جابر بن كُرديّ، عن حسين بن عُلْوان الكلبيّ، قال: حدَّثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: لمّا بعث رسول الله ﷺ جعفر بنَ أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله، كيف أُصلّي في السَّفينة؟ قال: «**صلِّ فيها قائمًا إلّا أن تخافَ الغَرَقَ**»، قال بإثره: «حسين بن عُلوان متروك».
قلت: إسناده ضعيف جدًّا، لأجل الحسين بن علوان الكلبي هذا، قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: يضع الحديث. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٣١) ترجمة رقم: (٤٨٩).
وأخرجه البزار في مسنده (٤/ ١٥٧) الحديث رقم: (١٣٢٧)، والدارقطنيّ في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين (٢/ ٢٤٦) الحديث رقم: (١٤٧٢)، من طريق شيخ من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا مَا لَمْ يَخْشَ الغَرَقَ**»، قال الدارقطني: «فيه رجل مجهول».
ويغني عنه ما أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين (٢/ ٢٤٦) الحديث رقم: (١٤٧٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٤٠٩) الحديث رقم: (١٠١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (٣/ ٢٢١) الحديث رقم: (٥٤٨٩)، من طريق أبي نُعيم الفضل بن دكين، حدَّثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ**».
قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذٌّ بمرة»، ووافقه الحافظ الذهبي. وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث رقم: (٥٤٩٠): «حديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسنٌ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢).

(٢) جابر بن كرديّ بن جابر الواسطي هذا، ترجم له الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص٦٨) برقم: (٢٤٢)، وقال: «روى عنه النسائي فيما قيل، وأبو زرعة وأسلم بن سهل وآخرون»، ثم ذكر قول ابن القطان فيه بأنه لا يُعرف، ثم تعقبه بقوله: «قلت احتج به ابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به»، وينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) ترجمة رقم: (٨٧٥)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٣٦) ترجمة رقم: (٨٧٥): «صدوق».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٧) الحديث رقم: (٨٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

(٤) أي الدارقطنيّ، وهو في سننه، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومَنْ رَعَف في صلاته، =

ثم قال[(١)]: في إسناده الحسنُ بنُ الحسينِ [العُرَنيُّ][(٢)]، ولم يكن عندهم بصدوقٍ، وكان من رؤساء الشِّيعة[(٣)].

ولم يذكر من إسناده غيرَه، ودُونَه وفوقَه من لا يُعرف، وذلك أنه يرويه الحسن[(٤)] بنُ

= كيف يستخلف (٢/ ٣٧٧) الحديث رقم: (١٧٠٦)، من طريق الحسين بن زيد بن الحكم الجَبْريّ، عن الحسن بن حسين العُرَنيّ، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن حسين، عن الحسين بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**يُصلّي المريضُ قائمًا إن استطاع، فإنْ لم يستطع صلّى قاعدًا،...**» الحديث.

وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، وفيه نظر (٢/ ٤٣٦) الحديث رقم: (٣٦٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٧) الحديث رقم: (٤١٥)، من طريق الدارقطني، به.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل الحسن بن الحسين العُرَنيّ، وهو متروك كما يأتي، والحسين بن زيد، مجهول كما يأتي.

والحديث ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢) برقم: (٦٣٢)، وعزاه للدارقطني، ثم قال: «الحسن بن الحسين العرني؛ قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. وحسين بن زيد هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها؛ يعني: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، إلا أني وجدت في حديثه بعض النُّكرة».

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٣٣٧)، وعزاه للدارقطنيّ، ثم قال: «وفي إسناده حسين بن زيد، ضعّفه ابنُ المدينيّ، والحسن بن الحسين العُرَنيّ، وهو متروك. وقال النوويُّ: هذا حديثٌ ضعيفٌ».

وذكره الحافظ أيضًا في الدراية (١/ ٢٠٩) الحديث رقم: (٢٧١)، وقال: «إسناده واهٍ جدًّا».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٤).

(٢) في النسخة الخطية: «الغزي» بالغين والزاي المعجمتين، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٧)، وهو الموافق لمصادر التخريج السابقة.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٦) ترجمة رقم: (٢٠)، والكامل، لابن عدي (٣/ ١٨١) ترجمة رقم: (٤٦٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٨٣) ترجمة رقم: (١٨٢٩)، ولسان الميزان (٣/ ٣٣) ترجمة رقم: (٢٢٥٦).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «الحسن»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٧)، وهو خطأ، صوابه ما في سنن الدارقطنيّ (٢/ ٣٧٧): «الحسين بن زيد بن الحكم الجبري»، وفي لسان الميزان (٣/ ٣٧) ترجمة رقم: (٢٢٦٢): «الحسن بن الحكم»، وصوب محققه أنه الحسين بن الحكم، وهو الحبري.

الحكم، وهو لا تُعرف له حال، عن حسن بن حسين المذكور، عن حسين بن يزيد[1]، وهو أيضًا لا تُعرف له حال، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسن بن علي، عن علي، فاعلم ذلك.

٨١٢ ـ وذكر[2] من طريق أبي داودَ[3]، عن أبي هريرة: **«كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ باللَّيل يَرْفَعُ طَوْرًا ويَخْفِضُ طَوْرًا»**.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «يزيد»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٧)، وكذا ذكره الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص٨٢ ـ ٨٣) ترجمة رقم: (٢٩٥)، فقال: «الحسين بن يزيد، روى عن جعفر بن محمد. قال ابن القطّان: لا تُعرف له حال، له حديثٌ في سنن الدارقطني»، وذكره بهذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢١٥) ترجمة رقم: (٢٥١٨ مكرر)، وصوّب محققه أنه: الحسين بن زيد، وهذا الذي صوبه هو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٩) الحديث رقم: (١٦٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ٣٧) الحديث رقم: (١٣٢٨)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالدٍ الوالبيِّ، عن أبي هريرة، أنه قال: **«كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ...»** فذكره. قال أبو داود: «أبو خالدٍ الوالبيُّ اسمُه هُرْمز».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل (٢/ ١٨٨) الحديث رقم: (١١٥٩)، من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير الهمداني. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل (٦/ ٣٣٨) الحديث رقم: (٢٦٠٣)، من طريق عيسى بن يونس. والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر (١/ ٤٥٤) الحديث رقم: (١١٦٦)، من طريق عبد الله بن نُمير، كلاهما: عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير روياه عن عمران بن زائدة، به. وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه» وأقرَّه الحافظ الذهبي الذهبيُّ.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير زائدة بن نشيط الكوفيُّ، والد عمران، روى عنه ابنه عمران وفطر بن خليفة كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٧) ترجمة رقم: (٥٧٣)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/ ٣٣٩) ترجمة رقم: (٨٠١٨)، وقال: «روى عنه ابنُه عمران بن زائدة وأهل العراق»، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٤٠٠) ترجمة رقم: (١٦٠٩): «ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢١٣) ترجمة رقم: (١٩٨٣): «مقبول»، وغير أبي خالد الوالبي، واسمه هرمز، ويقال: هرم، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) ترجمة رقم: (٧٣٣٧)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٤٢٢) ترجمة رقم: (٦٦٠١): «صدوق»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٣٦) ترجمة رقم: (٨٠٧٣): «مقبول».

لكن للحديث شاهد يتقوى به أشار إليه الحاكم في مستدركه، من حديث عائشة ﵂، أخرجه =

وسكَتَ[١] عنه مصحِّحًا له.

وهو حديث إنّما يرويه عمرانُ بنُ زائدةَ، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبيِّ، عن أبي هريرة.

وزائدةُ بنُ نَشِيطٍ، والدُ عمرانَ لا تُعرف حالُه، ولا يُعلم إلا بروايةِ ابنِه عنه، وسيأتي ذِكْرُه في حديثٍ [آخَرَ][٢] إن شاء الله تعالى.

٨١٣ ـ وذكر[٣] من طريقه أيضًا[٤]، عن ابن عبّاس: «**كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ**

= أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (٢/ ٦٦ ـ ٦٧) الحديث رقم: (١٤٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الليل (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) الحديث رقم: (٤٤٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (١/ ٤٥٤) الحديث رقم: (١١٦٧)، من طرق عن معاوية بن صالح، أن عبد الله بن أبي قيس حدثه، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، كَانَ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: «**كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا يَجْهَرُ، وَرُبَّمَا يُسِرُّ**». قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، شاهد لحديث أبي خالد، عن أبي هريرة».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٢) ما بين الحاصرتين محله بياض في النسخة الخطية، والمُثبت استدركته من بيان الوهم (٤/ ١٧٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) الحديث رقم: (١٦٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٤) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ٣٧) الحديث رقم: (١٣٢٧)، من طريق ابن أبي الزِّناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «**كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ**»، واللفظ الذي ذكره المصنِّف آخره مقلوب عما في سنن أبي داود.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٠) الحديث رقم: (٢٤٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٨) الحديث رقم: (١١٥٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (٣/ ١٦) الحديث رقم: (٤٦٩٨)، من طريق ابن أبي الزناد، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أن ابن أبي الزِّناد: واسمه عبد الرحمٰن، صدوقٌ، تغيَّر حفظه لمّا قَدِم بغداد، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦١)، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ربّما وهم، كما قال الحافظ في التقريب (ص٤٢٥) ترجمة رقم: (٥٠٨٣).

ويُروى من وجهٍ آخر عن ابن عباس، وهو في صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الجهر

على قَدْرِ ما يَسْمَعُه مَنْ في البيتِ وهو في الحُجْرةِ[١].

وسَكَتَ[٢] عنه مصحِّحًا له، وهو إنما يرويه ابن أبي الزناد، عن عمرو [١١٣/أ] بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأظن أنه تسامح فيه لمّا لم يكن فيه أمرٌ ولا نهيٌ، وإنما هو فعلٌ من أفعالِه ﷺ.

وإن كان ذلك فخَذْلُه[٣] من هاهنا، أنه لم يقتصر في تسامحه على ما هو من قَبيل الحثِّ والتَّرغيب والإخبارِ عن الثواب فقط، بل وفيما هو من الأفعال ممّا ليس أمرًا ولا نهيًا.

وإن كان لم ينزع هذا المَنْزَع، وإنما صحَّحه بسكوته، فقد ناقَضَ بذلك ما عُلِمَ من مذهبه في تضعيف رجلينِ من هذا الإسناد، وهما ابنُ أبي الزِّناد[٤]، وعمرُو بنُ أبي عمرٍو[٥] المذكور. وقد تبيَّن تناقُضُه في عمرو بن أبي عمرو من غير هذا الحديث.

= بالقراءة في صلاة الليل (٢/ ١٨٧) الحديث رقم: (١١٥٧)، وفي صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة، ذكر جهر المصطفى ﷺ بقراءة القرآن عند صلاة الليل (٦/ ٣١٨) الحديث رقم: (٢٥٨١)، والسُّنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل في الرفع والخفض (٣/ ١٦) الحديث رقم: (٤٦٩٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أنّ كُريبًا مولى عبّاس أخبره قال: سألت ابنَ عبّاس فقلت: ما صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: «**كان يقرأ في بعض حُجَرِه، فيسمع مَنْ كان خارجًا**».
وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح.

(١) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٠ ـ ٢١) الحديث رقم: (٢١٧)، مثل ما ذكره ابن القطان هنا، ثم تعقبه، فقال: «هكذا ذكره، وهو مقلوب ما وقع في الحديث، عند أبي داود، وصوابه: (على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)، فاعلمه»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٩).

(٣) من الخذل: وهو الترك. مقاييس اللغة (٢/ ١٦٥).

(٤) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) عمرو بن أبي عمرو ميسرة القرشي، أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أبو زرعة، واحتج به البخاري ومسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال العجلي: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة. وقال الساجي والأزدي: صدوق إلا أنه يهم. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ترجمة رقم: (٤٤١٨)، ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٨٣ ـ ٨٤) عن الحافظ الذهبي أنه قال: «حديثه حسن، منحط عن الرتبة العليا من الصحيح»، وتعقبه فقال: =

وذلك أنه لمّا ذكر:

٨١٤ ـ حديث[١]: **«إنّ النَّذْرَ لا يُقَرِّبُ من ابنِ آدمَ شيئًا لم يكُن اللهُ قدَّره له»**[٢].

سكت[٣] عنه، ولم يلتفت من إسناده على عمرو بن أبي عمرو، لمّا كان الحديث من عند مسلم.

٨١٥ ـ وحديث[٤] جابر: **«بسم الله، والله أكبر، اللَّهُمَّ هذا عنِّي وعن مَنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتي»**[٥].

= «وحق العبارة أن يحذف (العليا)».

وقال الحافظ الذهبي أيضًا في ترجمته: «ثقة، فيه لين»، وقال مرة: «وُثِّق»، وقال مرة: «صدوق، حديثه مخرَّج في الصحيحين في الأصول» ينظر: ديوان الضعفاء (ص٣٠٥) ترجمة رقم: (٣٢٠١)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص١٤٧) ترجمة رقم: (٢٦٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١) ترجمة رقم: (٦٤١٤)، والكاشف (٢/ ٨٤) ترجمة رقم: (٤٢٠٢).

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوي. وقال في ثالثة: في حديثه ضعف، ليس بالقوي، وليس بحجة. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ترجمة رقم: (١٢٨٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١) ترجمة رقم: (٦٤١٤).

ولخص ما سبق كله الحافظ ابن حجر، فقال في ترجمته في تقريب التهذيب (ص٤٢٥) ترجمة رقم: (٥٠٨٣): «ثقة، ربما وهم»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٠٢) ترجمة رقم: (٥٠٨٣)، فقالا: «بل صدوق، حسن الحديث» ثم ذكرا جملة من أقوال أهل العلم فيه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٠) الحديث رقم: (١٦٥١)، وينظر فيه: (٤/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) الحديث رقم: (٢١٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب النَّذْر، باب النَّهي عن النَّذر وأنه لا يردُّ شيئًا (٣/ ١٢٦٢) الحديث رقم: (١٦٤٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: فذكره.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨١) الحديث رقم: (١٦٥٢)، وذكره في (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥) الحديث رقم: (٢٣٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الشاة يُضحّى بها عن جماعةٍ (٣/ ٩٩) الحديث رقم: (٢٨١٠)، من طريق يعقوب الإسكندرانيّ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلّى، فلمّا قضى خُطبته، نزل من منبره، وأُتِيَ بكبشٍ، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**باسمِ الله، واللهُ أكبر...**» فذكره.

لم يَعْرِضْ له، وهو من روايته، وردَّه بكون المطّلب لا يُعرف له سماعٌ من جابر.

٨١٦ ـ وحديث[١]: **«إذا دَخَلَ رمضانُ شَدَّ مِئْزَرَه»**[٢].

ثم قال[٣]: حديثُ مسلمٍ أصحُّ إسنادًا وأجلُّ.

= وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الأضاحي، بابٌ، الوارد بإثر باب العقيقة بشاة (٤/ ١٠٠) الحديث رقم: (١٥٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤) الحديث رقم: (١٤٨٣٧)، من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وقال: «والمطّلب بن عبد الله بن حنطب يُقال: إنه لم يسمع من جابر»، ولكن قال أبو حاتم الرازيُّ في رواية ذكرها عنه ابنه في الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٩)، في ترجمته له برقم: (١٦٤٤): «يُشبه أن يكون أدركه»، وقد جاء التصريح بسماع المطلب من جابر، عند الطحاويِّ في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة، عن كم تجزئ أن يُضحى بها؟ (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨) الحديث رقم: (٦٢٢٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأضاحي (٤/ ٢٥٤) الحديث رقم: (٧٥٥٣)، وقرنا بالمطّلب رجلًا آخر من بني سلمة.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨١) الحديث رقم: (١٦٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٠٧)، في ترجمة عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب، برقم: (١٢٨٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد (وهو الدَّراوَرْديُّ)، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا دَخَل رمضانَ شدَّ مِئْزَره، فلم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان»**. ثم قال: «عمرو بن أبي عمرو له أحاديث، ... وروى عنه مالكٌ، وهو لا بأسَ به، لأنّ مالكًا لا يروي إلّا عن ثقةٍ أو صدوق».

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب تَرْك المبيت على الفراش في رمضان (٣/ ٣٤٢) الحديث رقم: (٢٢١٦)، من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، به. والمطّلب بن عبد الله بن أبي حنطب صدوقٌ كثير التدليس والإرسال كما ذكر الحافظ في التقريب (ص٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٧١٠)، وقد عنعن في الطريقين المذكورين.

ثم إنّ المحفوظ عن عائشة ﵂، هو قولها: **«كان رسول الله ﷺ إذا دَخَل العَشْرُ، أحيا اللَّيلَ، وأيْقَظَ أهلَه، وجدَّ وشدَّ المئزرَ»** بذكر العشر الأواخر من رمضان، وليس رمضان كله. كذا أخرجه البخاريُّ، كتاب صلاة التَّراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان (٣/ ٤٧) الحديث رقم: (٢٠٢٤)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٢/ ٨٣٢) الحديث رقم: (١١٧٤)، من طريق مسلم بن صُبَيح أبي الضحى، عن مسروق بن الأجدع، عنها، به، ولهذا سينقل ابن القطان بعده عن الإمام عبد الحقّ قوله: «حديث مسلمٍ أصحُّ إسنادًا وأجلُّ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٥).

٨١٧ ـ وحديثُ(١) أنسٍ من عند البخاري(٢)، يرفعه: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك مِنَ الهَمِّ**».

وسكت(٣) عنه، وإنما يرويه عن أنس هو.

٨١٨ ـ وحديث(٤): «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»(٥).

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢) الحديث رقم: (١٦٥٤) و(٤/ ٦٥٩) الحديث رقم: (٢٢٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في عدّة مواضع من صحيحه، ومنها: كتاب الدعوات، باب التعوُّذ من غَلَبة الرِّجال (٨/ ٧٨) الحديث رقم: (٦٣٦٣)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة: «**التَمِسْ لنا غلامًا من غلمانكم يَخْدُمني**» فخرج أبو طلحة يُرْدِفُني وراءه، فكنت أخدُم رسول الله ﷺ كلّما نزل، فكنت اسمعُه يُكثِرُ أن يقول: «**اللَّهُمَّ إنّي أعوذ بك من الهمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسل، والجُبْنِ، وضَلَع الدَّينِ، وغَلَبةِ الرِّجال**»... الحديث.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٣) الحديث رقم: (١٣٦٥)، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، به، ولم يذكر جملة التعوّذ فيه.
وأخرجه مسلم أيضًا، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٤/ ٢٠٧٩) الحديث رقم: (٢٧٠٦)، من طريق سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه، وفيه جملة التعوذ، لكنه لم يذكر فيه قصة طلحة رضي الله عنه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٢) الحديث رقم: (١٦٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (٤٤٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي (٤/ ٥٧) الحديث رقم: (١٤٥٦)، وفي العلل الكبير له (ص٢٣٦) الحديث رقم: (٤٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٢/ ٨٥٦) الحديث رقم: (٢٥٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٦٤) الحديث رقم: (٢٧٣٢)، أربعتهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتُلوا الفاعل والمفعول به**».
قال الترمذي في العلل الكبير (ص٢٣٦)، بإثر الحديث رقم: (٤٢٨): «سألت محمّدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع من عكرمة»، وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (١٧٥١)، عن النسائيِّ أنه استنكره.

٨١٩ ـ وحديث[(١)]: «**اقتلُوه واقتلُوا البهيمةَ**»[(٢)].

= ولكن أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب (٤/ ٣٩٥) الحديث رقم: (٨٠٤٧)، من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، به. ثم قال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ. وصححه أيضًا ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص٦٢٤) الحديث رقم: (١١٤٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٢) الحديث رقم: (١٦٥٦)، وذكره في (٤/ ٦١) الحديث رقم: (١٥٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩) الحديث رقم: (٤٤٦٤)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أتى بهيمةً فاقْتُلوه واقتُلوها معه**». قال: قلت له: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما أُراه قال ذلك، إلّا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عُمل بها ذلك العملُ.

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/ ٥٦) الحديث رقم: (١٤٥٥)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الرَّجم، باب مَنْ وقع على بهيمة (٦/ ٤٨٦) الحديث رقم: (٧٣٠٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة (٨/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) الحديث رقم: (١٧٠٣٥)، ثلاثتهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، به. وقال أبو داود بإثره: «ليس هذا بالقويّ».

ثم أخرج بإثره برقم: (٤٤٦٥)، من طريق عاصم (هو ابن أبي النَّجُود)، عن أبي رَزِين (مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ)، عن ابن عباس، قال: «**ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ**»، ثم قال: «وكذا قال عطاءٌ. وقال الحكم (يعني: ابن عُتَيبة): أرى أن يُجلد ولا يبلُغ به الحدَّ. وقال الحسنُ: هو بمنزلة الزاني»، ثم قال أبو داود: «حديثُ عاصم يُضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو».

وذكر البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٤٠٨)، بإثر الحديث رقم: (١٧٠٣٩)، قول أبي داود هذا، ثم تعقبه بقوله: «وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والله أعلم».

وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلّا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ. وقد روى سفيانُ الثوريُّ، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «**مَنْ أتى بهيمةً، فلا حدَّ عليه**»؛ حدَّثنا بذلك محمد بن بشّار، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدَّثنا سفيان الثوريُّ. وهذا أصحُّ من الحديث الأوّل، والعملُ على هذا عند أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق».

وأمّا النسائيُّ فأعلَّ في سننه الكبرى حديث ابن عباس الموقوف الذي أخرجه بإثر المرفوع برقم: (٧٣٠١)، من طريق عاصم ابن بهدلة (وهو ابن أبي النَّجود)، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: «**ليس على مَنْ أتى بهيمةً حدٌّ**»، فقال بإثره: «هذا غير معروفٍ، والأوّلُ هو المحفوظُ». =

وذكر كلامهم في عمرو بن أبي عمرو، واختلافهم فيه، وأوعب في ذلك، وظهر من أمره أنه [قواه](١).

٨٢٠ ـ وكذلك(٢) حديث «**الذي يعمل عمل قوم لوط**»(٣).

فهذا ما قوَّى فيه عَمْرًا من الأحاديث.

فأمّا ما ناقَضَ من تضعيفَه الأحاديثَ من أجلِه، من ذلك:

٨٢١ ـ حديثُ(٤): «**الذي جاء بمِثْل بيضةٍ من ذَهَبٍ**»(٥).

= ويُروى من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب مَنْ أتى ذات محرم ومَنْ أتى بهيمة (٢/ ٨٥٦) الحديث رقم: (٢٥٦٤)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٥٨) الحديث رقم: (٢٧٢٧)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة (٨/ ٤٠٧) الحديث رقم: (١٧٠٣٧).

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف كما في التقريب (ص٨٧) ترجمة رقم: (١٤٦)، وداود بن الحصين ثقة إلّا في عكرمة كما قال الحافظ في التقريب (ص١٩٨) ترجمة رقم: (١٧٧٩).

ورُوي من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، به، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٣٩٦) الحديث رقم: (٨٠٥٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة (٨/ ٤٠٦) الحديث رقم: (١٧٠٣٤).

وعبّاد بن منصور صدوقٌ رُميَ بالقدر، وكان يُدلِّس وتغيّر بأَخَرَةٍ كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٩١) ترجمة رقم: (٣١٤٢)، وقد رواه هنا بالعنعنة، وقد قال عنه أبو حاتم الرازيّ كما في الجرح والتعديل، لابنه (٦/ ٨٦)، وفي ترجمته له برقم: (٤٣٨): «كان ضعيف الحديث، يُكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس»، وابنُ أبي يحيى الذي ذكر أبو حاتم أنه أخذ هذه الأحاديث عنه هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدنيّ، وهو متروك كما في التقريب (ص٩٣) ترجمة رقم: (٢٤١).

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وقد صححه البيهقي والحاكم، كما تقدم عنهما.

(١) في النسخة الخطية: (قوله)، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٢) الحديث رقم: (١٦٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٨).

(٣) هذا قطعةٌ من الحديث المتقدم برقم: (٨١٨)، سلف تخريجه هناك.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٢) الحديث رقم: (١٦٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن (٣/ ٢٤٣) الحديث رقم: (٣٣٢٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى

من رواية عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. ثم قال[١]: إسناده لا تقوم به حُجّةٌ.

وليس دونَ عمرٍو مَنْ يُضعَّف، وإنما عنى بذلك عَمْرًا.

٨٢٢ ـ وحديث[٢]: «**ليس عليكم في مَيِّتِكُم غُسْلٌ**» من عند الدارقطني[٣].

ثم قال[٤]: عمرٌو لا يُحتَجُّ به.

٨٢٣ ـ ومن[٥] عند النَّسَويِّ[٦]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطَّلبِ، عن جابر يرفعُه: «**صيدُ البَرِّ لكم حلالٌ**».

= المطّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ رجلًا لَزِم غريمًا له بعشرة دنانير، فقال: واللهِ لا أُفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحَميلٍ، فتَحَمَّل بها النبيَّ ﷺ، فأتاهُ بقَدْر ما وَعَده، فقال له النبيُّ ﷺ: «**مِنْ أينْ أصبْتَ هذا الذَّهَبَ؟**» قال: من مَعْدِنٍ، قال: «**لا حاجةَ لنا فيها، وليس فيها خيرٌ**»، فقضاها عنه رسول الله ﷺ. وليس فيه ذكر لبيضة الذهب.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢/ ٤٠٨) الحديث رقم: (٢٤٠٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ١٣) الحديث رقم: (٢١٦١) و(٢/ ٣٤) الحديث رقم: (٢٢٢٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، به.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الحافظ الذهبي.

أما حديث الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب، فهو حديث آخر سيأتي برقم: (١١٠٦)، ولكنه ليس من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس. إنما من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري. ينظر: تخريجه هناك.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٣) الحديث رقم: (١٦٥٩)، وذكره في (٣/ ٢١١) الحديث رقم: (٩٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٣) سيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه وتفصيل الكلام عليه في الحديث رقم: (١٠٥٣).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (١٦٦٠)، وذكره في (٣/ ٨٣) الحديث رقم: (٧٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).

(٦) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصَّيد فقَتَله الحلالُ (٥/ ١٨٧) الحديث رقم: (٢٨٢٧)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصَّيد فقَتَله الحلالُ (٤/ ٨٣) الحديث رقم: (٣٧٩٦)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صيدُ البرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم**». =

ثم قال[١]: عمرٌو ليس بالقويِّ، وإن كان مالكٌ قد روى عنه، ففي هذا تقويةُ عمرو[٢]، ولكنه ليس بأقوى ما يكون، وبالجملة فالرَّجلُ مستضعَفٌ، وأحاديثُه تدلُّ على حاله.

فأمّا ابنُ أبي الزِّناد، فإنه سَكَت عنه في هذا الحديث[٣].

٨٢٤ ـ وفي حديث[٤] عائشة: «**كان رسولُ الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ**»[٥].

= وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمُحرِم (٢/ ١٧١) الحديث رقم: (١٨٥١)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الحجّ، باب ما جاء في أكْل الصيد للمُحرم (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥) الحديث رقم: (٨٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٧١) الحديث رقم: (١٤٨٩٤)، ثلاثتهم من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيّ القاريّ، به.

قال النسائيُّ بإثره: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويِّ في الحديث، وإن كان مالكُ بن أنس قد روى عنه». وقال الترمذيُّ: «حديثُ جابرٍ حديثٌ مفسَّرٌ، والمطَّلب لا نعرف له سماعًا من جابرٍ. والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، لا يَرَوْنَ للمُحْرِمِ بأسًا إذا لم يصطَدْهُ، أو لم يُصَدْ من أجله. قال الشافعيُّ: هذا أحسنُ حديثٍ رُوِيَ في هذا الباب وأقْيَسُ. والعملُ على هذا وهو قولُ أحمد وإسحاق».

وقد ضعَّف الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير (٢/ ٥٨٥) الحديث رقم: (١٠٩٦)، تَبَعًا لما ذكره عن الترمذيّ.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٩).

(٢) عمرو بن أبي عمرو، ذكرت له ترجمة وافية فيما علقته على الحديث رقم: (٨١٣).

(٣) أي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم برقم: (٨١٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (١٦٦١)، وذكره في (٤/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٢٠٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) الحديث رقم: (٢١٣٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: «**يا ابنَ أختي كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّل بعضَنا على بعضٍ في القَسْم، من مُكثِه عندنا...**» الحديث. وعبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد القرشي، أبو محمد المدني، صدوقٌ تغيَّر حفظُه لمّا قدم بغداد، وكان فقيهًا، كذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦١)، وهذا الحديث ممّا رواه عن أهل المدينة، فهشام بن عروة كان من ساكنيها، وقد قال أبو داود، عن يحيى بن معين: «أثبتُ الناسِ في هشام بن عروة عبدُ الرحمٰن بن أبي الزِّناد». ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨) ترجمة رقم: (٣٨١٦).

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢/ ٢٠٣) الحديث رقم: (٢٧٦٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

٨٢٥ ـ وحديث[(١)]: «**المُجامِع في رمضانَ**»[(٢)].

[في زيادةٍ من طريقه][(٣)].

٨٢٦ ـ وحديث[(٤)]: «**إنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ**»[(٥)].

٨٢٧ ـ وحديث[(٦)]: «**تَنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقَارِ**»[(٧)].

٨٢٨ ـ وحديث[(٨)] نِيارِ بنِ مُكْرَمٍ في «**مُراهَنةِ أبي بكرٍ المشركينَ على غَلَبةِ الرُّومِ فارسَ**»[(٩)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (١٦٦١)، وذكره أيضًا في (٣/ ١٤١) الحديث رقم: (٨٤٨)، و(٣/ ٤٣٥) الحديث رقم: (١١٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفّارة مَنْ أتى أهله في رمضان (٢/ ٣١٤) الحديث رقم: (٢٣٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان (٤/ ٣٧٧) الحديث رقم: (٨٠٤٦)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبّاد بن عبد الله، عن عائشة، فذكرت فيه قصّة الرَّجل الذي جامع أهله في رمضان، وفي آخره: «**فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه عشرون صاعًا**». وذِكْرُ قَدْر ما في العَرَق أنه عشرون صاعًا، زيادة منكرةٌ، تفرّد بها عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، وهو صدوقٌ تغيَّر حفظُه لمّا قدم بغداد كما هو موضّح في تخريج الحديث السابق، ولم يُتابع على هذه الزيادة، وقد خالفَهُ مَنْ هو أوثق منه، ومنهم عبد الرحمٰن بن القاسم، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، بهذا الإسناد دون ذكر هذه الزيادة، وهو في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٣/ ٣٢) الحديث رقم: (١٩٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢/ ٧٨٣) الحديث رقم: (١١١٢)، وفيه: «**فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ**».

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٤)، وهي موضع الشاهد من هذا الحديث، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (١٦٦٣)، وذكره في (٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) الحديث رقم: (١٩٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦).

(٥) سيأتي الحديثُ بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٢٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (١٦٦٤)، وذكره في (٣/ ٤٨١) الحديث رقم: (١٢٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨).

(٧) سيأتي الحديثُ بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦١٤).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٥) الحديث رقم: (١٦٦٥)، وسيذكره في (٤/ ٦٧٣) الحديث رقم: (٢٢٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٣).

(٩) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرُّوم (٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥) الحديث رقم: (٣١٩٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه أبي الزِّناد (عبد الله بن =

وأتبعه[1] تصحيحَ التِّرمذيّ إيّاه.

وضعَّف من أجْلِه أحاديثَ: **منها:**

٨٢٩ ـ[2]: «**نهيُ النبيِّ ﷺ أن يَقْتَني الكلبَ إلا صاحِبُ غَنَمٍ، أو خائفٌ**»[3] [١١٣/ب].

= ذكوان)، عن عروة بن الزُّبير، عن نِيَارِ بنِ مُكْرَم، قال: «**لمّا نزلت:** ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٢ ـ ٤]، **فكانت فارسُ يومَ نزلت هذه الآيةُ قاهرينَ للرُّوم، وكان المسلمون يُحِبُّون ظُهور الرُّوم عليهم؛ لأنّهم وإيّاهم أهل كتاب، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝﴾ [الروم: ٤، ٥] **فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ** ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١ ـ ٤] **قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ،...**» الحديث.

وقال بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، من حديثِ نيار بن مُكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد».

وللحديث شواهد عديدة، منها: ما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الرُّوم (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) الحديث رقم: (٣١٩٣)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة الرُّوم (١٠/ ٢١٢) الحديث رقم: (١١٣٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، ثلاثتهم من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاريِّ، عن سفيان الثوريِّ، عن حبيب بن أبي عمرة؛ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس، في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ١ ـ ٣]، وقال: غُلِبتْ وغَلَبت، كان المشركون يُحبُّون أن يظهر أهلُ فارس على الرُّوم لأنهم وإيّاهم أهلُ أوثان، وكان المسلمون يُحبُّون أن يظهر الرُّوم لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكرهُ أبو بكر لرسول الله ﷺ، قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**»، فذكره أبو بكر لهم، . . .» الحديث.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٥٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٥) الحديث رقم: (١٨٥)، وذكره في (٣/ ١٤١) الحديث رقم: (٨٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٤).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى، لابن عديّ، وهو في الكامل (٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد برقم: (١١٠٦)، من طريق داود بن عمرو، قال: حدَّثني ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ أن تُقتنَى الكلابُ إلّا صاحبُ غنمٍ، أو خائفٌ، أو صائدٌ**»، وقال ابن أبي الزِّناد: =

أتبعه أن قال[١]: عبد الرحمٰن هذا ضعيف عندهم.

٨٣٠ ـ وحديث[٢]: **«مَنْ كانَ لهُ شَعرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»**[٣].

تبرّأ[٤] من عُهْدَتِه[٥].

= وبلغني أنّ ابن عمر كان يقول: «أو صاحب حرثٍ. وكان لأبي هريرة حرْثٌ».
وأخرجه المخلّص في المخلصيات (٣/ ٣٩٢) الحديث رقم: (٢٧٧٦)، من طريق داود بن عمرو، به.
وقال ابن عديّ في آخر ترجمته لابن أبي الزناد: «وبعض ما يرويه لا يُتابع عليه، وهو ممّن يُكتب حديثه»؛ يعني: للاعتبار، ولم يُتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ، فالمحفوظ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إلّا كلب غنم، أو حرثٍ، أو صيدٍ**»، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١) الحديث رقم: (٣٣٢٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلّا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٣) الحديث رقم: (١٥٧٥) (٥٨)، من طريق الزهري، كلاهما يحيى والزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، دون قوله: «أو خائف».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٥) الحديث رقم: (١٦٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التَّرجُّل، باب في إصلاح الشَّعر (٤/ ٧٦) الحديث رقم: (٤١٦٣)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه (ذكوان السَّمّان)، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال؛ فذكره.
وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨)، وقال: «وله شاهدٌ من حديث عائشة، في الغيلانيّات، وسنده حسنٌ أيضًا».
قلت: إسناد حسن، لأجل عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه لمّا قدِمَ بغداد، وكان فقيهًا كما في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦١)، فحديثه حسن، لا سيما في المتابعات والشواهد، وهو لم يتفرّد به.
فقد تابعه عليه ابن أبي ذئب، عند أبي نعيم، في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا (ص٥٨) الحديث رقم: (١٧)، فرواه من طريقه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.
وأما الشاهد الذي أشار إليه الحافظ من حديث عائشة، فقد ذكره أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٩٠٠) تحت الحديث رقم: (٥٠٠)، مع شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فخرّجهما، وذكر أنهما يشهدان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠٢).

(٥) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٦): «بتبيين كونه من رواية ابن أبي الزِّناد».

٨٣١ ـ وحديث[(١)]: «**الهِرَّةُ مِنْ مَتاعِ البيتِ**»[(٢)].

أتبعَه أن قال[(٣)]: ابنُ أبي الزِّناد مع ضَعْفِه يُكتب حديثُه.

ولمّا ذكر أبو حاتم البستيُّ ابنَ أبي الزِّناد، قال فيه: ينفرد بالمقلوباتِ من سُوء حفظِهِ، وكثرة خطئِه[(٤)].

والحديثُ المبدوءُ بذِكْره[(٥)] ليس بصحيحٍ، فسُكوتُه عنه كما يُسْكَتُ عمّا لا شكَّ في صحَّتِه خطأٌ، فاعلَمْهُ.

٨٣٢ ـ وذكر[(٦)] من طريق أبي داودَ[(٧)]، قال: حدَّثنا عبدُ السلامِ بنُ عبدِ الرحمٰن

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٦) الحديث رقم: (١٦٦٨)، وينظر فيه: (٣/ ٢٣٠) الحديث رقم: (٩٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع الكلام عليه وتخريجه برقم: (٦٠٧).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

(٤) المجروحين، لأبي حاتم ابن حبان البستي (٢/ ٥٦) ترجمة رقم: (٥٩٥).

(٥) أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم برقم: (٨١٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٢) الحديث رقم: (٢٧٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرَّجل يعتمد في الصَّلاة على عصًا (١/ ٢٤٩) الحديث رقم: (٩٤٨)، بالإسناد المذكور عن شيبان بن عبد الرحمٰن النَّحويّ، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن هلال بن يِسَافٍ، قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**».

وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمٰن الوابصيّ: هو ابن صخر بن عبد الرحمٰن بن وابصة، مجهولٌ كما في التقريب (ص٣٤٣) ترجمة رقم: (٣٩٠٠)، ولكن للحديث إسنادٌ آخر صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٧) الحديث رقم: (٩٧٥)، وعنه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرُّخصة في الاعتماد على العصا إذا شقَّ عليه طُول القيام (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) الحديث رقم: (٣٥٧١)، كلاهما عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن عقبة الشيبانيّ، عن إبراهيم بن إسحاق الزُّهري، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمٰن النَّحوي، به.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، غير أنّهما لم يُخرِّجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «على شرطهما».

الوابِصِيُّ، من ولد وابِصَةَ، حدَّثنا أبي، عن شيبانَ[١]، فذَكَر حديثَ: «**اتِّخاذ النبيِّ ﷺ عَمُودًا في مُصلّاه، يَعْتَمد عليه لمّا أسَنَّ**».

ثم قال[٢] عَقِبَه: عبدُ الرحمٰن الوابصيُّ وهو ابن صخر، كان قاضي حلب والرَّقَّةِ، لا أعلمُ روى عنه إلّا ابنه عبد السلام.

هكذا ذكره، ولا أَبعد أن يكونَ كما ذَكَر، لكنّه ليس بمعروفٍ، والمعروفُ إنما هو ابنُه عبدُ السلام، هو كان قاضي حلب وحَرّانَ والرَّقةِ، وأخاف أن يكونَ جرى عليه الغَلَطُ ممّا ذكره [به][٣] ابن أبي حاتم وإن كان ما ذكر صوابًا، وذلك بأن لا يكون أبو محمد فهمه[٤] كما يجب.

قال ابنُ أبي حاتم: عبدُ السلام بنُ عبد الرحمٰن بن صَخْر بنِ عبد الرحمٰن بنِ وابِصَةَ الأسدي، قاضي الرَّقّة وحرّان وحَلب، روى عن أبيه، [عن جعفر][٥] بن بُرْقان، سمع منه أبي بالرَّقة سنة أربعة وأربعين، وروى عنه[٦].

هذه جملة ما ذكره وهو صوابٌ.

وقوله فيه: «قاضي الرقة وَحرّانَ وحلبَ» هو نعتٌ لعبد السلام المُبْدأ[٧] بذِكْره، المعتَمد بيان أمْرِه، ولا يصحُّ أن نجعله نعتًا لعبد الرحمٰن إلّا لو قال هكذا: «عبدُ السلام بنُ عبدِ الرحمٰنِ، قاضي الرَّقة وحَرّانَ وحلبَ، ابن صخرِ بنِ

---

(١) هو: شيبان بن عبد الرحمٰن النَّحويّ، ترجم له المِزِّي في تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٤)، وذكر أنه يروي عنه عبد الرحمٰن بن صخر الوابصيّ المذكور في هذا الإسناد.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٢)، وفيها زيادة بيان.

(٤) قوله: «صوابًا، وذلك بأن لا يكون أبو محمد فهمه»، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٤٢)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصُّه: «صوابًا، إلا لم يوضحه، ولم يُفسّره».

(٥) في النسخة الخطية: «وجعفر»، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٤٣)، وهو خطأ، والتصويب من الجرح والتعديل (٦/ ٤٩) ترجمة رقم: (٢٦٠).

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٤٩) ترجمة رقم: (٢٦٠)، وفي المطبوع منه: «ابن أسلم» بين عبد السلام وعبد الرحمٰن، وهو خطأ، فالمحفوظ ما ساقه المصنِّف هنا، وينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٨٤) ترجمة رقم: (٣٤٢٣).

(٧) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٣): «المبتدأ» بزيادة التاء بعد الباء، وكلاهما بمعنًى.

عبدِ الرحمٰن بن وابصَةَ»؛ فإذْ لم يفعلْ، بل ذَكَرَ النَّسَبَ، فلمّا فَرَغ أعاد النَّعتَ، كان ذلك للمذكور أوّلًا.

وليس من هاهنا غلطٌ، فإنه ـ والله أعلم ـ لم يَحْتَجْ حين كتب هذا الحديثَ أن ينظر في أمرِ عبد السلام المذكورِ، شيخ أبي داودَ في الإسناد المذكورِ، ولذلك لم يُبيِّنْ مِنْ أمره شيئًا، ولأنه قد عُهِدَ منه تسامحٌ في أشياخ أبي داود اعتمادًا على ما عَلِمَ من تَحَفُّظه وتَحرِّيه في أشياخه الذين أخذ عنهم، وإنَّما احتاج أن ينظُرَ في أمر الأبِ عبدِ الرحمٰن والدِ عبدِ السلام، فوجد في باب عبد الرحمٰن عند ابنِ أبي حاتمٍ وهو ملجؤه ما هذا نصُّه: عبدُ الرحمٰن بنُ صخرِ بنِ عبد الرحمٰن بن وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ، والدِ عبد السلام، قاضي الرَّقّةِ وحَرّانَ وحلبَ، روى عن شبانَ بنِ عبد الرحمٰن، وجعفرِ بنِ بُرْقَانَ، وطلحةَ بنِ زيدٍ، وأبي مريمَ الأنصاريِّ، وقيسِ بنِ الرَّبيع، روى عنه ابنُه عبدُ السلام الوابصيُّ[١].

هذا نهاية ما ذكره به، وهو مغلِّطٌ لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذَكَر فيه؛ إذ يحتمل أن يكون قوله: «قاضي الرَّقةِ وحرّانَ وحلبَ» مرفوعًا، فيكون نعتًا لعبد الرحمٰن كما فَهِمَ هو، أو مخفوضًا، فيكون نعتًا [١١٤/أ] لعبد السلام كما هو الحقُّ، وإذا كان هذا محتَملًا رجع إلى المُبيَّنِ في باب عبد السلام، واختصر حَرَّان[٢] فلم يذكرها[٣]، أو سَقَط له ذِكْرُها، ولا يُعلم عبد الرحمٰن المذكور قاضيًا للمواضع المذكورة[٤]، ولا يُعلم روى عنه إلا ابنه عبد السلام[٥] القاضي الوابِصِيّ، فاعلم ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٦) ترجمة رقم: (١١٧٠).

(٢) قوله: «واختصر حرّان»، جاء بدلًا منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٤) بين حاصرتين «هو لفظة حرّان»، وذكر محقّقه أنه في الأصل ممحوٌّ منه أنصاف حروفه التحتيّة.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «فلم يذكرها» بالنَّفي، وهو الصحيح في هذا السياق، وجاء في مطبوع بيان الوهم (٥/ ٥٤٤): «فإنّه ذكرها» بتوكيد «ذكرها»، وهذا خطأ لا شكَّ فيه، فإنّ الضمير في «ذكرها» يعود على «حرّان»، وهي التي لم يذكرها الإمام عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠) في تعليقه على هذا الحديث.

(٤) من قوله: «ولا يُعلم عبد الرحمٰن. . .» إلى هنا سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٤).

(٥) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٤): «ولا يُعلم لعبد الرحمٰن المذكور [راوٍ آخر يروي] عنه إلا ابنه عبد السلام»، وذكر محققه أنّ ما بين الحاصرتين ممحوٌّ من الأصل، وأنه أتمَّهُ اعتمادًا على السياق.

٨٣٣ ـ وذكر[١] من طريقه أيضًا[٢]، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال رسول الله ﷺ: «**الجاهِرُ بالقرآنِ، كالجاهِرِ بالصَّدقةِ،...**» الحديثَ.

وسكت[٣] عنه. وفَعَل من ذلك ما يَجِبُ على أصلِه فيما يرويه إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ عن الشاميِّينَ أهلِ بلَدِه، فإنّ هذا الحديثَ يرويه إسماعيلُ، عن بَحِيرِ بنِ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١٨٦/٤ ـ ١٨٧) الحديث رقم: (١٦٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٦٠/٢).

(٢) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصّلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (٣٨/٢) الحديث رقم: (١٣٣٣)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن كثير بن مُرّة الحضرميّ، عن عقبة بن عامر الجُهنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره، وفي آخره: «**والمُسِرُّ بالقرآن، كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب فضائل القرآن، بابٌ (١٨٠/٥) الحديث رقم: (٢٩١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من يجهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته (١٩/٣) الحديث رقم: (٤٧١٢)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، به.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير أن إسماعيل بن عيّاش: هو العَنْسي، أبو عُتبة الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم كما في التقريب (ص١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وهذا من روايته عن أهل بلده، فإنّ بَحير بن سعد: هو السَّحُولي، أبو خالد الحمصيّ، وهو ثقةٌ ثبتٌ كما في التقريب (ص١٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٠)، وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وقد تابع إسماعيلَ بن عياشٍ عليه معاويةُ بن صالح الحضرميُّ الحمصيُّ.
أخرج متابعته الإمام أحمد في مسنده (٥٩٩/٢٨) الحديث رقم: (١٥٣٦٨)، والنسائيِّ في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب المُسِرّ بالصدقة (٦٠/٥) الحديث رقم: (٢٥٦١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب المُسِرّ بالصدقة (٦٣/٣) الحديث رقم: (٢٣٥٣)، وصححها ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٨/٣) الحديث رقم: (٧٣٤)، جميعهم من طريق معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، به.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير أن معاويةُ بن صالح بن حُدير الحضرمي الحمصي، اختُلف فيه، فقد وثّقه الأئمّةُ أحمد بن حنبل وابن معين في روايةٍ، وعبد الرحمٰن بن مهدي والعجليُّ والنسائيُّ، وقال أبو زرعة الرازيُّ: «ثقة محدِّث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، وكان يحيى بن سعيد القطّان لا يرضاه. وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٣٨) ترجمة رقم: (٦٧٦٣): «صدوق له أوهامٌ». وينظر: تهذيب الكمال (١٨٩/٢٨ ـ ١٩١) ترجمة رقم: (٦٠٥٨).
والحديث بمجموع طريقيه صحيح، تابع إسماعيل بن عياش ومعاوية بن صالح كلٌّ منهما الآخر.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٦٠/٢).

سعد، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن كثيرِ بنِ مُرّةَ، عن عُقبةَ بنِ عامر.

ولكن من حيث هو مختَلفٌ فيه؛ بحيث ضعَّفه قومٌ على الإطلاق[١]، ووثَّقه قومٌ عن الشاميِّين[٢]، بحيث[٣] أن يُقالَ لحديثه: حسن.

وقد تكرَّر سكوتُه عن أحاديث[٤] لم يُبَيِّنْ أنها من روايته، من ذلك:

٨٣٤ ـ حديث[٥] ثوبانَ: «**[ثلاثٌ]**[٦] **لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَفْعَلَهُنَّ: لا يؤمُّ رَجُلٌ [قومًا]**[٧] **فيَخُصَّ نفسَه بالدُّعاءِ...**» الحديثَ، من عند أبي داود[٨].

---

(١) مثل عبد الرحمٰن بن مهدي وعليّ بن المدينيّ، فإنّهما لم يرويا عنه شيئًا قطّ، وضعّفاه فيما يروي عن أهل الشام وغيرهم، وعامّةُ الأئمّة كأحمد بن حنبل وابن معين والبخاريّ وغيرهم يوثّقونه فيما يروي عن أهل الشام. ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٧١ ـ ١٨٠) ترجمة رقم: (٤٧٢).

(٢) ينظر: ما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «بحيث»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٧): «يجب»، وما في النسخة الخطية هنا هو الأظهر في هذا السياق.

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٧): «الأحاديث» معرَّفًا، والوجه أن يُنكَّر هنا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨) الحديث رقم: (١٦٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٧)، ومصادر التخريج الآتية، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٧)، ومصادر التخريج الآتية، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بابٌ أيُصلّي الرجل وهو حاقنٌ (١/ ٢٢ ـ ٢٣) الحديث رقم: (٩٠)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرميِّ، عن أبي حيٍّ المؤذِّنِ، عن ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قومًا فيخُصَّ نفسَه بالدُّعاء دُونهم، فإنْ فَعَل فقد خانَهُم، ولا ينظُر في قَعْرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإذا فَعَل فقد دَخَل، ولا يُصلّي وهو حَقِنٌ حتّى يَتَخفَّفَ**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يَخُصَّ الإمام نفسَه بالدُّعاء (٢/ ١٨٩) الحديث رقم: (٣٥٧)، والإمام أحمد في المسند (٣٧/ ٩٦) الحديث رقم: (٢٢٤١٥)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن حبيب بن صالح، به.
وقال الترمذيُّ: «حديثُ ثوبان حديثٌ حسنٌ، وقد رُويَ هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ. ورُويَ هذا الحديث عن يزيد بن شُريح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وكأنّ حديثَ يزيد بن شريح، عن أبي حيٍّ المؤذِّنِ، عن ثوبانَ، في هذا أجودُ إسنادًا وأشهَرُ».

= قلت: إسماعيل بن عياش، تقدمت ترجمته في الحديث السابق، وهو مع ذلك لم يتفرّد به.
فقد تابعه عليه بقية بن الوليد، عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يُصلّي (١/ ٢٠٢) الحديث رقم: (٦١٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٩٧) الحديث رقم: (٢٢٤١٦)، من طريقه، عن حبيب بن صالح، به.
وتابع حبيبَ بنَ صالح عليه محمدُ بنُ الوليد، عند البخاري في الأدب المفرد (ص٣٧٥) الحديث رقم: (١٠٩٣)، من طريقه، قال: حدَّثنا يزيد بن شريح، به.
ويزيد بن شريح الحضرمي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الدارقطني: «يعتبر به»؛ أي: عند المتابعة، ولا يحتج بما انفرد به، وقال الحافظ في التقريب (ص٦٠٢) ترجمة رقم: (٧٧٢٨): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. وهذا مما تفرّد به يزيد هذا.
وأبو حي المؤذن، اسمه شداد بن حيّ، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٩٣) ترجمة رقم: (٢٧٠٥)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٤٨١) ترجمة رقم: (٢٢٤٨): «وُثِّق»، إشارة منه إلى عدم قبول توثيقه، وأما الحافظ ابن حجر فقال في تقريب التهذيب (ص٢٦٤) ترجمة رقم: (٢٧٥٣): «صدوق».
وفي إسناد الحديث علة أخرى، وهي اضطراب يزيد بن شريح في إسناده، وهذا ما أشار إليه الترمذي، فقال بإثر هذا الحديث: «وقد رُويَ هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ. ورُويَ هذا الحديث عن يزيد بن شُريح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وكأنّ حديثَ يزيد بن شريح، عن أبي حيٍّ المؤذِّنِ، عن ثوبانَ، في هذا أجودُ إسنادًا وأشهَرُ».
قلت: حديث أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يُصلّي (١/ ٢٠٢) الحديث رقم: (٦١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٧٢، ٥٨١، ٥٩١) الحديث رقم: (٢٢١٥٢، ٢٢٢٤١، ٢٢٢٥٥)، من طريق معاوية بن صالح، عن السَّفر بن نُسَيْر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، بنحو حديث ثوبان رضي الله عنه، واللفظ لأحمد، وزاد في الموضع الثالث: «فقال شيخ لما حديثه يزيدٌ: أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث»، ورواه ابن ماجه مختصرًا.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل السَّفر بن نُسَير، ضعيف كما في التقريب (ص٢٤٣) ترجمة رقم: (٢٤٣٤)، ويزيد بن شريح تقدمت ترجمته في الرواية السابقة، ولا تنفعه متابعة الشيخ المجهول له، التي جاءت في الموضع الثالث عند الإمام أحمد، والحديث فيه اضطراب كما ذكرته في تخريج الرواية السابقة.
أما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بابٌ أيُصلّي الرجل وهو حاقنٌ (١/ ٢٣) الحديث رقم: (٩١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٢٧٤) الحديث رقم: (٥٩٨)، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيٍّ المؤذن، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ** =

٨٣٥ ـ وحديث[١] مالكِ بن يسار «**في الاستسقاءِ**»[٢].

٨٣٦ ـ وحديث[٣]: «**قضى بالسَّلْبِ**[٤] **للقاتلِ ولم يُخَمِّسْهُ**»[٥].

٨٣٧ ـ وحديث[٦]: «**إنّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ**»[٧].

= **بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**».

ويزيد بن شريح ذكرت في ترجمته قريبًا أنه مقبول؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

وهذا مما تفرّد به يزيد هذا، كما أنه اضطرب فيه كما ذكرت عند تخريج الرواية الأولى.

لكن الجملة الأولى منه، لها شواهد تصح بها، وكذا جملة إمامة قوم بإذنهم، لها شواهد أيضًا، أما جملة الدعوة، فليس لها ما يقويها، لذلك بين الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٣٥ ـ ٣٦) الحديث رقم: (١٣)، أن الحديث ضعيف بهذا التمام، وهو صحيح بشواهده إلا جملة الدعوة.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٨) الحديث رقم: (٦٧١)، وذكره أيضًا في (٥/ ١٩٧، ١٩٩) أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٤١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٣٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٨) الحديث رقم: (١٦٧٢)، وذكره في (٢/ ٤٦٧) الحديث رقم: (٤٦٦)، و(٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) الحديث رقم: (١٩٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

(٤) السَّلَب: ما يأخذه القاتل عن المقتول، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابّة وغيرها. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٧).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٨٦).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٩) الحديث رقم: (١٦٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٠).

(٧) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء: لا وصيّة لوارثٍ (٤/ ٤٣٣) الحديث رقم: (٢١٢٠)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، قال: حدَّثنا شرحبيل بن مسلم الخولانيّ، عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حجّةِ الوداع: «**إنّ الله تبارك وتعالى، قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارثٍ، الولدُ للفراش، وللعاهر الحَجَرُ، وحسابُهم على الله...**» الحديث.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصيّة للوارث (٣/ ١١٤) الحديث رقم: (٢٨٧٠)، وفي كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣/ ٢٩٦) الحديث رقم: (٣٥٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصيّة لوارث (٢/ ٩٠٥) الحديث رقم: (٢٧١٣)، والإمام أحمد ي مسنده (٣٦/ ٦٢٨) الحديث رقم: (٢٢٢٩٤)، أربعتهم من طريق إسماعيل بن عيّاش، به.

وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش الحمصيّ صدوقٌ في روايته عن أهل بلده كما سلف بيان ذلك، وهو قد رواه عن شرحبيل بن مسلم الخولانيّ الشامي، وهو صدوقٌ كما في التقريب (ص٢٦٥) ترجمة رقم: (٢٧٧١). =

وأبرزَ[١] من إسناده ابنَ عيّاشٍ، عن شُرحبيل بن مسلم، [عن][٢] أبي أمامة، وأتبعَه تصحيحَ التِّرمذيِّ إيّاهُ.

٨٣٨ ـ وحديث[٣]: «**مَنْ أفْلَسَ فوَجَدَ رجلٌ متاعَهُ بَعْينِه، أو مات**»[٤].

= وقال الترمذي بإثر الحديث: «حديثٌ حسنٌ، . . . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصحُّ؛ هكذا قال محمّد بن إسماعيل».
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢) برقم: (١٣٩٦)، وعزاه لأحمد ولأبي داود والترمذي وابن ماجه، ثم قال: «وهو حسنُ الإسناد».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٠).
(٢) تصحف في النسخة الخطية إلى: (بن)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٩)، والأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٠)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.
(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٩) الحديث رقم: (١٦٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٦).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرَّجل يُفلس فيجد الرَّجلُ متاعَهُ بعينه عنده (٣/ ٢٨٧) الحديث رقم: (٣٥٢٢)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن الزُّبيديِّ، قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهُذيل الحمصيّ، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكره، وفيه: «**فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».
وإسماعيل بن عياش وإن كان صدوقًا في روايته عن أهل بلده، وهذا الحديث منها، إلّا أنه خولف في إسناد هذا الحديث، فرواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أنّ رسول الله ﷺ قال؛ فذكره مرسلًا، كذلك أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٢/ ٦٧٨) الحديث رقم: (٨٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرَّجل يُفلس فيجد الرَّجلُ متاعَهُ بعينه عنده (٣/ ٢٨٦) حديث رقم: (٣٥٢٠).
وتابعه على ذلك يونس بن يزيد الأيلي، وروايته عند أبي داود أيضًا (٣/ ٢٨٧) برقم: (٣٥٢١)، فرواه عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، مرسلًا، ومالك ويونس ثقتان حافظان.
ولذلك قال أبو داود بإثر رواية إسماعيل بن عياش الموصولة: «حديث مالكٍ أصحُّ».
وقد اضطرب فيه إسماعيل بن عيّاش، فرواه مرةً أخرى. فقال: «عن موسى بن عقبة، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال؛ فذكره وقال فيه: «عن موسى بن عقبة» بدل: «عن الزّبيديّ، وهو محمد بن الوليد الحمصيّ». أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب مَنْ وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢/ ٧٩٠) الحديث رقم: (٢٣٥٩)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٣٢) =

أيضًا رواه من طريق إسماعيل، عن [الزّبيديِّ][(١)]، وهو شاميٌّ[(٢)].

٨٣٩ ـ وحديث[(٣)]: «**بحَسْبِ ابنِ آدمَ أكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه**»[(٤)].

= الحديث رقم: (٢٩٠٣)، قال الدارقطنيُّ بإثره: «إسماعيل بن عيّاش مضطرب الحديث، ولا يثبُت هذا عن الزُّهريِّ مسندًا، وإنما هو مرسلٌ».
كما خالف إسماعيلَ بنَ عياش في إسناده أيضًا اليمانُ بنُ عديّ، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب مَنْ وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢/ ٧٩١) الحديث رقم: (٢٣٦١)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٣٢) الحديث رقم: (٢٩٠٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب المشتري يموت مفلسًا بالثمن (٦/ ٧٩) الحديث رقم: (١١٢٥٨)، فرووه من طريقه، قال: حدثني الزبيدي محمد بن الوليد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقالا فيه: (عن أبي سلمة) بدلًا من: (أبي بكر بن عبد الرحمٰن)، وقال الدارقطني بإثره: «اليمان بن عديّ ضعيف الحديث»، وذكر البيهقي نحوه بإثر الحديث.
لكن للحديث طرقٌ أخرى وشواهد يصح بها، ذكرها واستوعب تخريجها الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢) تحت الحديث رقم: (١٤٤٢).
وأصل الحديث مخرّج في الصحيحين، فقد أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع، والقرض والوديعة فهو أحقُّ به (٣/ ١١٨) الحديث رقم: (٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب مَنْ أدرك ما باعَهُ عند المشتري وقد أفلس فله الرُّجوع فيه (١٥٥٩) (٢٢)، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنّ عمر بن عبد العزيز، أخبره أنّ أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أدرك مالَهُ بعَيْنِه عند رجلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قد أفلَسَ فهو أحقُّ به من غيره**».

(١) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «الترمذيّ»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٩)، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) هذا الحديث ذكره ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦) برقم: (٣٦٦)، وذكر ما قاله ابن القطان فيه، ثم تعقبه بقوله: «هذا الحديث بهذا اللفظ، لا أعلمه مذكورًا في كتاب الأحكام، ولا أيضًا في غيره هكذا: (أو مات أيضًا)، وإنما ذكر عبد الحق مرسل مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، حسبما هو في الموطأ، ثم قال: ووصله أبو داود، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، . . . [فذكر الحديث بسنده ومتنه كما تقدم في تخريجه]. وأرى ابن القطان اختصر العبارة عنه، ولم ينقحها، فجاء موهمًا أنه كذلك، وقع في الحديث بالتسوية بين الموت والفلس في الحكم، والله أعلم».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٨٩) الحديث رقم: (١٦٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزُّهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٤/ ٥٩٠) الحديث رقم: (٢٣٨٠)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل بن عيّاش، قال: حدّثني أبو سلمة الحمصيّ (هو سليمان بن سليم الكلبي الشاميّ) وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائيِّ، عن مقدام بن معدي كرب، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: =

من رواية إسماعيلَ، عن أبي سلمة الحمصيِّ، وحبيب بن صالح.

وأتبعه[1] تصحيحَ الترمذيِّ إيّاهُ.

٨٤٠ ـ وحديث[2]: «**الاستثناء في العِتْقِ**»[3].

ضعَّفه[4] بحُميدِ بنِ مالكٍ، ولم يعرض له من جهة ابن عيّاش.

٨٤١ ـ ولمّا[5] ذَكَر من طريق الدّارقطنيِّ[6]، حديثَ المِقْدام بنِ معدي كَرِبَ:

= «**ما مَلأ وعاءً شرًّا من بطنٍ، بحَسْبِ ابن آدم أُكُلاتٌ يُقمْنَ صُلْبَه، فإنْ كان لا مَحَالة، فثُلُثٌ لطعامِه، وثُلثٌ لشرابِه، وثُلثٌ لنَفَسِه**».

وهذا مما رواه إسماعيل بن عيّاش عن أهل بلده، وهو صدوقٌ فيما يرويه عنهم، كما تقدم مرارًا، ومع ذلك هو متابع عليه، تابعه أبو المغيرة، عند الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٤٢٢) الحديث رقم: (١٧١٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الرقائق (٤/ ٣٦٧) الحديث رقم: (٧٩٤٥)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجّاج الخولانيِّ، عن أبي سلمة سليمان بن سُليم الكنانيّ الكلبيّ، به.

ولكن ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، أن رواية يحيى بن جابر الطائيِّ عن المقدام بن معدي كرب مرسلة، كذلك حكى عنه في الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣) ترجمة رقم: (٥٥٩)، وفي المراسيل (ص٢٤٤) الحديث رقم: (٤٤٥)، وتابعه على ذلك المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣١/ ٢٤٩) ترجمة رقم: (٦٧٩٩).

قلت: يحيى بن جابر الطائي، ثقة كان يُرسل كثيرًا، مات سنة ١٢٦هـ، كما في التقريب (ص٥٨٨) ترجمة رقم: (٧٥١٨)، أما المقدام بن معدي كرب، صاحبي مشهور مات سنة سبع وثمانين على الصحيح كما في التقريب (ص٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٧١)، فبين وفاة المقدام ويحيى الطائي تسع وثلاثون سنة، فمن الممكن أن يدرك يحيى الطائي المقدام، بل ثبت عنه التصريح بالسماع من المقدام عند الحاكم في مستدركه.

والحديث صححه الترمذيُّ، فقال بإثره: «حديث حسنٌ صحيح»، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧) الحديث رقم: (٧٩٤٥)، فقال: «حديث صحيح الإسناد»، وأقرَّه الذّهبيُّ في تلخيصه، فقال: «صحيح»، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٢٨).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٠) الحديث رقم: (١٦٧٦)، وذكره في (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) الحديث رقم: (٤٥٠)، و(٣/ ١٣٨) الحديث رقم: (٨٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٥٥).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٠) الحديث رقم: (١٦٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٦)، معزوًّا للدارقطني في كتابه العلل.

(٦) أخرجه الدارقطنيُّ في علله (١٤/ ٦٦)، في الحديث رقم: (٣٤٢٣)، من طريق إسماعيل بن =

«فيمَن نزل بقوم فلم يُقْرُوه، فأخذ منهم ثمنَ قِراهُ ثلاثَة أيام، فلا إثمَ عليه».

أتبعه أن قال[١]: إسماعيلُ ضعيفٌ عند جميعهم إلّا في الشاميين، وليس هذا الحديث بشاميّ.

هذا كلُّه منه مُتَّفقٌ مطّرد، ولم أجدْ له من عمله ما ينقضُه، إلّا أنّه لمّا:

٨٤٢ ـ ذكر[٢] من طريق النَّسويِّ[٣]: حديث: **«ليس لقاتلٍ ميراثٌ»**، من رواية

= عيّاش، قال: حدَّثنا سفيان الثوريُّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن المقدام بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ نزل بقومٍ فلم يُقْروه، فأخذ منهم ثمن قِراهُ ثلاثةَ أيام فلا إثمَ»**.

وإسماعيل بن عياش يُضعَّف في روايته عن غير أهل بلده الشاميِّين، وهذه منهما، فشيخه في هذا الإسناد سفيان الثوري، وهو كوفي، وبهذا أعلّه الإمام عبد الحقّ.

ولكن للحديث طرق أخرى يصح بها، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة (٤/ ٢٠٠) الحديث رقم: (٤٦٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٤١٠ ـ ٤١١) الحديث رقم: (١٧١٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٨٢، ٢٨٣) الحديث رقم: (٦٦٨، ٦٧٠)، من طرق عن حريز بن عثمان، حدثني عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشي، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ،... وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»**، وبعضهم رواه مختصرًا.

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة، كما في التقريب (ص٣٤٨) ترجمة رقم: (٣٩٧٤).

وتابع حريزَ بنَ عثمانَ عليه، مروانُ بنُ رؤبة، عند أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل لحوم السباع (٣/ ٣٥٥) الحديث رقم: (٣٨٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٤٨) الحديث رقم: (٢٨١٥)، وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (٦٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٢) الحديث رقم: (٦٦٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/ ٥١٧) الحديث رقم: (٤٧٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧) الحديث رقم: (١٧٤٦٩)، كلهم رووه من طريق مروان بن رؤبة التغلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، بنحوه.

ومروان بن رؤبة التغلبي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٢٦) ترجمة رقم: (٦٥٦٨): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وقد تابعه عليه حريز بن عثمان كما تقدم.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٦)، وزاد على ما ذكره المصنِّف هنا، فقال: «والصحيح حديث أبي داود»، وهو الحديث الذي خرجته ضمن تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٠) الحديث رقم: (١٦٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/ ١٢٠) الحديث =

= رقم: (٦٣٣٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، قال: عن ابن جريج ويحيى بن سعيد، وذكر آخر، ثلاثتهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شيءٌ**».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٥/ ١٧٠) الحديث رقم: (٤١٤٩)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٥/ ١٧٠) الحديث رقم: (٤١٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧١) الحديث رقم: (٨٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٣٦١) الحديث رقم: (١٢٢٤١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وإسماعيل بن عياش يضعَّف في روايته عن غير أهل بلده الشاميِّين، كما تقدم مرارًا، وقد رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري ومثنى بن الصباح، وهم ليسوا بشاميّين. ولكنه لم يتفرّد به، فقد تابعه عليه يحيى بن صالح الوحاظي، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يرث القاتل (٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) الحديث رقم: (١٦٧٧٥)، فرواه عنه، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به. وهذا إسناد حسن، يحيى بن صالح الوحاظي هذا، صدوق، كما في التقريب (ص٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٦٨).

كما أن للحديث طريقٌ آخر، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠) الحديث رقم: (٤٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) الحديث رقم: (١٢٢٤٠)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به، ولفظه: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئًا**»، وهو عند أبي داود مطولًا، وفيه قصة.

ومحمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، صدوق يهم، كما في التقريب (ص٤٧٨) ترجمة رقم: (٥٨٧٥)، وسليمان بن موسى الأموي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، كما في التقريب (ص٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦١٦)، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب (٢/ ٧٩) ترجمة رقم: (٢٦١٦)، فقالا: «بل فقيه صدوق حسن الحديث، . . . وثقه يحيى بن معين ودحيم وأبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعضُ الاضطراب، ولا أعلمُ أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. وقال النسائي: في حديثه شيء»، فالحديث حسن، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كما تقدم مرارًا.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فرواه جماعةٌ عنه، عن عمرو بن شعيب، =

ابن جُريج ويحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

أتبعَه[(١)] التَّعليلَ بالمخالفة، ممّن جعَلَه عن [عمرو بن شعيب، عن][(٢)] عمر بن الخطاب[(٣)]، ولم يبين أنه من رواية إسماعيل، عن ابن جريج ويحيى، وليسا بشامِيَّين.

٨٤٣ ـ واتّفق[(٤)] له في حديث الرجل الذي قَتَل عبدَه متعمِّدًا «**فَجلَده النبيُّ ﷺ مئةَ جَلدةٍ، ونفاهُ سنةً، ومَحا سَهْمَه مِن المسلمين، ولم يُقِدْهُ به، وأَمَرَهُ أن يعتقَ رقبةً**»[(٥)]، أن قال[(٦)]: في إسناده ابن عياش، وهو ضعيفٌ في غير الشاميِّينَ، قال: وهذا الإسناد حجازيٌّ.

= عن أبيه، عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص)، به. كما في الرواية السابقة.
ورواه آخرون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجعلوه عن عمر بدل عبد الله بن عمرو، منهم: الإمام مالكٌ في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ٨٦٧) الحديث رقم: (١٠)، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنّ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتلٍ شيءٌ**»، وفيه قصّة، ومن طريق الإمام مالك، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/ ١٢٠) الحديث رقم: (٦٣٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه (٨/ ٦٩) الحديث رقم: (١٥٩٦٣). قال البيهقي بإثره: «هذا الحديث منقطع، . . . وقد روي موصولًا»، ويقصد بالموصول حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقد تقدم ذكره وتخريجه في الروايات السابقة.
ومنهم: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عند ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢/ ٨٨٤) الحديث رقم: (٢٦٤٦)، فرواه من طريقه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، بنحو رواية الإمام مالك. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولهذا قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٩١) الحديث رقم: (١٣٥٨)، بعد أن عزاه للنسائي: «وهو منقطع»، وينظر: تمام كلامه عليه فيه.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٣).
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩١)، ومصادر التخريج السابقة، وقد أخلّت بها هذه النسخة.
(٣) تقدم تخريج هذه الرواية أثناء تخريج هذا الحديث.
(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩١) الحديث رقم: (١٦٧٩)، وذكره في (٢/ ٢١٢) الحديث رقم: (١٩٨) و(٣/ ٥٦٥) الحديث رقم: (١٣٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٧١).
(٥) سيأتي الحديث مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٢٣٣)، من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه.
(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٧١).

كذا قال! وهو وَهمٌ، بل شاميٌّ.

والحديثُ المذكورُ أولًا[١]، قد رواه غير [١١٤/ب] عقبة بن عامر:

٨٤٤ ـ ذَكَره[٢] بقيّةُ بنُ مَخْلَدٍ، من حديث أبي أُمامةَ الباهليِّ، مثله سواء[٣]، إلا أنه لا يصحُّ، فإنه من رواية القاسم بن عبد الرحمٰن[٤]، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ، وحديث عقبة أحسن منه، فلذلك لم نُطِلْ بذكر إسناده ونصِّه.

٨٤٥ ـ وذكر[٥] من طريق النسائي[٦]، حديثَ أبي ذرٍّ، في «**ترديد النبيِّ ﷺ**: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، حتى أصبحَ».

من رواية جَسْرَةَ بنتِ دجاجةَ، عن أبي ذرٍّ، ثم أتبعَه أن قال[٧]: جسرةُ ليست بمشهورةٍ، كذا قال، وقد تقدَّم أن جسرةَ هذه معروفةٌ، يُوثِّقُها قومٌ، ويتوقَّفُ في روايتها آخرون[٨].

---

(١) أي: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، المتقدم برقم: (٨٣٣)، بلفظ: «الجاهر بالقرآن، كالمجاهر بالصدقة».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩١) بعد الحديث رقم: (١٦٧٩).

(٣) لم أقف على هذا الحديث في شيء من كتب السُّنَّة التي وقفت عليها، ولم أجد من ذكره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، غير الحافظ ابن القطان، وقد أشار إلى ضعف إسناده، لأجل يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ، قال عنه الذهبيُّ في المغني (٢/ ٧٣٩) ترجمة رقم: (٧٠٠٦): «حافظٌ، منكر الحديث، وقد وثّقه ابن معين وغيرُه، وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهارًا. وقال النسائيُّ: ضعيف»، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٩٣) ترجمة رقم: (٧٥٩١): «حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».

(٤) القاسم بن عبد الرحمٰن: هو الدمشقيّ، أبو عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة، وثّقه ابن معين ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والترمذيّ، وقال عنه أبو حاتم الرازيّ: «حديثُ الثقات عنه مستقيمٌ لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء»؛ يعني: أن النكارة في حديثه إنّما تأتي من رواية الضعفاء عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) ترجمة رقم: (٤٨٠٠)، قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ١٢٩) ترجمة رقم: (٤٥١٧): «صدوقٌ»، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٥٠) ترجمة رقم: (٥٤٧٠): «صدوق يُغرب كثيرًا».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٣) الحديث رقم: (٢٥٢٨)، وذكره في (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) الحديث رقم: (٢٥٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٢).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٦).

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٢).

(٨) ينظر: ما سلف في الأحاديث ذات الأرقام (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧)، والتعليق عليها.

٨٤٦ ـ وذكر[١] من طريق أبي أحمدَ[٢]، في حديثٍ صَغْديٍّ بن سنان، حدَّثنا محمد بن [فضاءٍ][٣]، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يَقْدِرْ أحدُكم على الأرض، إذا كنتُم في طينٍ أو قَصَبٍ أَوْمِئوا بها إيماءً**».

ثم قال[٤]: هذا الإسناد من أضعف إسنادٍ، وفي بعض ألفاظه من الزيادة: «**أو ماءٍ [أو ثلجٍ]**[٥]»[٦]، هكذا قال.

وهو صحيحٌ من القول، ولكن بقيَ عليه: أين هو ضعفه؟

فاعلم أن [فضاءً][٧] الأزدي [الجَهْضَميَّ][٨]، والد محمد، مجهولُ الحالِ، ولا يعلم روى عنه إلا ابنُه محمد[٩].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٢) الحديث رقم: (١١٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(٢) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٤١)، في ترجمة صَغْدي بن سنان البصريّ، برقم: (٩٣٩) و(٧/ ٣٧١)، في ترجمة محمد بن فضاء بن خالد الجهضميّ الأزدي، برقم: (١٦٥٤)، من طريق زيد بن الحريش، عن صَغْديّ بن سنان، به.
وصغديّ بن سنان، قال ابن عدي في آخر ترجمته له (٥/ ١٤٣): «يتبيَّن على حديثه ضعفه».
ومحمد بن فضاء، ذكر ابن عديّ في صَدْر ترجمته له (٧/ ٣٦٩) أنه ضعَّفه ابن معين، وأنه قال أيضًا: «ضعيف الحديث، ليس بشيءٍ»، وعن النسائيِّ أنه قال: «ضعيف»، وعن البخاريِّ أنه قال: «كان سليمان بن حرب سيء الرأي فيه، وكان يقول: يبيع الشراب».
وأمّا والده فضاء بن خالد الجهضميّ الأزدي، ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٤٥) برقم: (٥٣٩٣)، وقال: «مجهول».
والحديث ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢/ ٤٥١)، وقال: «ومحمد بن فضاء، ضعيف؛ ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما».

(٣) في النسخة الخطية: «مضاء» بالميم في أوّله، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٢)، ومصادر التخريج السابقة.
وتنظر ترجمة محمد بن فضاء الجهضمي في الجرح والتعديل (٨/ ٥٦) ترجمة رقم: (٢٦١).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(٥) في النسخة الخطية: (وثلج)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٢)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١)، ومصادر التخريج.

(٦) كما في الموضع الثاني عند ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٧١).

(٧) في النسخة الخطية: «مضاء» بالميم في أوّله، وقد سلف التّنويه على أنه خطأ.

(٨) في النسخة الخطية: «الجهيميّ»، بالياء قبل الميم بدل الضاد المعجمة، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٢)، والمصادر الآتي ذكرها.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ١٨٤) ترجمة رقم: (٤٧٢٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧) ترجمة =

ومحمّدُ ابنُه [المُعَبِّر][(١)] ضعيفٌ، كان سليمان بن حرب يُسيءُ[(٢)] الرأي فيه، وكان يقول عنه: إنه كان يبيع الشرابُ[(٣)].

وقال ابن معين: ليس بشيء[(٤)].

ويرويه عن صَغْديِّ بنِ سنانَ: زيدُ بن الحريشِ، وهو أيضًا مجهول الحال[(٥)]، فاعلم ذلك.

٨٤٧ ـ وذكر[(٦)] من طريق الترمذيِّ[(٧)]، حديثَ يعلى بنِ مُرَّةَ في «**صلاة النبيِّ ﷺ على راحلتِه في الطِّينِ**».

= رقم: (٦٧٠٤)، وقال الحافظ الذهبي: فيه جهالة.

(١) في النسخة الخطية: «المعيّن» بالباء المشدّدة والنون في آخره، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٢)، ومصادر ترجمته. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٧٧) ترجمة رقم: (٥٥٤٤).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يُسيء» كما في التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٢٠٩)، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٢): «سيّء».

(٣) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٢٠٩)، ترجمة محمد بن فضاء البصريّ الجهضميّ أبو بحر المعبِّر، برقم: (٦٥٩).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٥٦) ترجمة رقم: (٢٦١)، والكامل، لابن عديّ (٧/ ٣٦٩) ترجمة رقم: (١٦٥٤).

(٥) عقّب الحافظ زين الدِّين العراقيّ على قول ابن القطان هذا بقوله: «قلت: ذكره ابن حبّان في الثقات، فقال: روى عن عمران بن عيينة، حدَّثنا عنه عبد الله بن أحمد بن موسى القاضي عبدان، ربّما أخطأ. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجانيّ». ينظر: ذيل ميزان الاعتدال (ص١٠٩) ترجمة رقم: (٣٩٨)، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (٣٢٩٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٨) الحديث رقم: (١٦٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(٧) سنن الترمذيّ، كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الصّلاة على الدابّةِ في الطِّين والمطر (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) الحديث رقم: (٤١١)، من طريق عمر بن ميمون الرَّمّاح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدِّه، أنّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فانتَهُوا إلى مضيق، فحضرت الصَّلاة فمُطِروا؛ السَّماءُ من فوقهم، والبِلَّةُ من أسفَلَ منهم، «**فأذَّن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته، وَأَقَامَ، فتقدَّم على راحلته، فصلَّى بهم يُومئ إيماءً، يجعل السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ١١٢) الحديث رقم: (١٧٥٧٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٢٢٢٤)، من طريق عمر بن ميمون الرَّمّاح، به. =

وأتبعَه[١] قولَ الترمذيِّ فيه: غريبٌ، تفرّد بن عمرُ بن الرَّماح، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

لم يزد على هذا، وهو في حكم ما سكتَ عنه، فإن قوله: «غريب» لا يقضى له بصحَّةٍ ولا ضعفٍ ولا حُسْنٍ، فإن الغَرابة تكون في الأنواع الثلاثة.

والحديث المذكور؛ يرويه ابنُ الرَّماحِ، وهو ثقةٌ[٢]، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جدِّه، وعمرُو بنُ عثمان لا تُعرف حالُه، وكذلك أبوهُ[٣]، فاعلم ذلك.

١١ ـ باب السَّهو في الصَّلاة

٨٤٨ ـ ذكر[٤] من عند مسلمٍ[٥]، حديثَ عمرانَ بنُ حصينٍ: «**أنّه ﷺ سهى ثلاث، فقام إليه الخرباق،...**» الحديث.

= قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ غريبٌ، تفرّد به عمر بن الرَّمّاح البلخيُّ، لا يُعرف إلّا من حديثه». وقال البيهقي بإثره: «في إسناده ضعفٌ، ولم يثبُت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره».

قلت: وهو ضعيف كما أفاده الحافظان الترمذي والبيهقي، وذلك لأجل والد عمرو، وهو عثمان بن يعلى بن مرّة الثقفيّ، مجهولٌ كما في التقريب (ص٣٨٧) ترجمة رقم: (٤٥٢٩)، أما ابنه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة الثقفيُّ؛ فقد روى عنه اثنان فقط كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ١٥٩) ترجمة رقم: (٤٤١٤)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٧/ ٢٢٠) ترجمة رقم: (٩٧٦٤)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٢٤) ترجمة رقم: (٥٠٧٩): «مستور».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤١).

(٢) هو: عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرَّمّاح البلخيّ، قال الحافظ: «وسعدٌ هو الرَّمّاح، ثقةٌ، وعميَ في آخر عُمره». تقريب التهذيب (ص٤١٧) ترجمة رقم: (٤٩٧٢).

(٣) تقدمت ترجمة عمرو بن عثمان وترجمة أبيه عثمان بن يعلى، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧١) الحديث رقم: (١٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٥٧٤) (١٠١)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن عُليّة)، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، عن أبي المهلَّب الجرميّ، عن عمران بن حُصين، أنّ رسول الله ﷺ صلّى العصر، فسلَّم في ثلاثٍ ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يُقال له الخِرْباق، وكان في يديه طُولٌ، فقال: يا رسول الله،... فذكر له صَنِيعَه، وخرج غضبانَ يَجُرُّ رداءه، حتّى انتهى إلى النّاس، فقال: «**أَصَدَقَ هذا؟**» قالوا: =

وفيه: «**ثمّ سلَّم، ثمّ سَجَد سجدتَينِ، ثم سلَّم**».

٨٤٩ ـ قال[(١)]: وقال أبو داود: «**فسَجَد سَجْدَتينِ، ثمّ تشهَّد، ثم سلَّم**»[(٢)].

هكذا أورَده[(٣)]، وقد أثبتَ بهذا العمل أنّ سجدَتي السَّهو المفعولتَينِ بعد السَّلام يتشهَّد بعدَهُما ثم يسلّم، وليس حديث أبي داودَ إذا وقَفَ على نصِّه كذلك.

قال أبو داود: حدَّثنا محمّدُ بنُ يحيى [١١٥/أ] بنُ فارسَ، حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الله بن المثنّى، حدَّثنا أشعثُ، عن محمّدِ بنِ سيرينَ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ: «**أن النبيَّ ﷺ صلّى بهم فسَها، فسَجَد سجدتَينِ، ثم تشهَّد، ثم سلَّم**». انتهى حديثُه.

وهو مَعْنِيُّ أبي محمّدٍ، وليس فيه أن ذلك بعد السَّلام.

= نعم، «**فصلّى ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧١) الحديث رقم: (١٥٠)، وينظر فيه: (٢/ ٥٥٥) الحديث رقم: (٥٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب سجدَتَي السَّهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم (١/ ٢٧٣) الحديث رقم: (١٠٣٩) بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف بعد هذا، به.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في التشهُّد في سجدتي السَّهو (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) الحديث رقم: (٣٩٥)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب السَّهو، باب التسليم بعد سجدتي السَّهو (١/ ٣١٤) الحديث رقم: (٦٠٩)، كلاهما عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس، به. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».
وقد أخرج البيهقيُّ هذا الحديث في سننه الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب مَنْ قال: يتشهَّد بعد سجدتي السَّهو ثمّ يُسلِّم (٢/ ٤٩٩) الحديث رقم: (٣٨٩٧)، من طريق أبي داود السّجستانيّ، بالإسناد المذكور، وذَكَر أنَّ ذِكْرَ التشهُّد في هذا الحديث شاذٌّ، وأنّ ذلك ممّا أخطأ به أشعث، وهو ابن عبد الملك الحُمْرانيّ، ثم ساق بإسناده برقم: (٣٨٩٨) هذا الحديث من طريق هشيم بن بشير الواسطي، قال: أنبأنا خالدٌ، عن أبي قلابة، حدَّثنا أبو المهلّب، عن عمران بن حصين، فذكره، وقال في آخره: «**فقام فصلى، ثم سجد، ثم تشهّد وسلّم وسجد سجدتيّ السَّهو، ثم سلَّم**»، فذَكَر فيه التشهُّد قبل السجدتين، ثم قال: «هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، والله أعلم».
وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، وقال: «ضعَّفه البيهقيُّ وابن عبد البرّ وغيرهما، ووهَّمُوا رواية أشعث لمخالفته غيرَهُ من الحفّاظ عن ابن سيرين، فإنّ المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهُّد»، وقال: «وكذا المحفوظ عن خالدٍ الحذّاء، بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهُّد كما أخرجه مسلمٌ، فصارت زيادةُ أشعث شاذّةٌ، ولهذا قال ابنُ المنذر: لا أحسَبُ التشهُّد يثبُتُ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤).

٨٥٠ ـ فلقائلٍ[(١)] أن يقول: لعلَّ هذا في تَرْكِ الجلسةِ الوُسطى كمَرْوِيِّ ابنِ بُحَيْنَةَ[(٢)]، فاعلمه.

٨٥١ ـ وذكر[(٣)] من طريق عبد الرزاق[(٤)]، عن معمر وابن عُيينةَ، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن عمرانَ بن الحُصينِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**التَّسليمُ بعدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ**».

ثم قال[(٥)]: قال ابنُ معين: سمعَ ابنُ سيرينَ من عمرانَ[(٦)].

هذا ما أورد، وهو كما ذَكَر، ولكنّه عندي مشكوكٌ في اتِّصاله.

وبيانُ ذلك هو أنّ ابنَ سيرينَ قد روى عن عمرانَ أحاديثَ معنعنةً، لا يذكُر فيها السَّماعَ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢) الحديث رقم: (١٥١).

(٢) حديثُ عبد الله بن بُحَينة، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتَي الفريضة (٢/ ٦٧) الحديث رقم: (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له (١/ ٣٩٩) الحديث رقم: (٥٧٠)، من حديث عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بُحَينة رضي الله عنه أنّه قال: «**صلّى لنا رسول الله ﷺ، ركعتينِ من بعض الصلَّواتِ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلمّا قضى صلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ؛ كبَّر قبل التَّسليم، فسجد سجدتينِ وهو جالسٌ، ثمّ سلَّم**».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٣) الحديث رقم: (٥٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤).

(٤) مصنَّف عبد الرزاق، كتاب الصَّلاة، باب سهو الإمام والتَّسليم في سجدتي السَّهو (٢/ ٣٠١) الحديث رقم: (٣٤٥٣)، من الوجه المذكور، به.
ورجال إسناده ثقات، إلّا أنه مخالفٌ لما صحَّ في الأحاديث السالف ذكرها عند مسلم وغيره أنه يُسلِّم، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يُسلِّم.
ثم إنّ الدارقطنيَّ قد أورد حديث محمد بن سيرين هذا، وبسط القول في أوجُهِ الاختلاف فيه عن أيوب السَّختيانيّ وغيره، ثم قال: «ومحمد بن سيرين لم يسمع هذا من عمران، والصَّحيحُ عن ابن سيرين ما ذكره الحفّاظ عنه، أنه قال: نُبِّئتُ عن عمران بن حُصين أنه قال: ثمّ سلَّم بعد سُجود السَّهو، وبيَّنَ إسنادَه أشعثُ بن عبد الملك، فقال: عن ابن سيرين، حدّثني خالدُ الحذّاءُ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصين»، وينظر: تمام كلامه عليه في العلل (١٠/ ٧ ـ ١٣) الحديث رقم: (١٨١٩).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: ابنُ سيرين سمع من عمران بن حصين. الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠) ترجمة رقم: (١٥١٨).

منها في كتاب مسلم:

٨٥٢ ـ [حديثَ[١]: الذي «**عضّ يَدَ رَجُلٍ**»[٢].

٨٥٣ ـ وَحَدِيثَ[٣]: الَّذِي «**أعتق سِتَّة أعبُدٍ لَهُ عِنْد مَوته**»[٤].

وَفِي غير كتاب مُسلمٍ:][٥]

٨٥٤ ـ حديثَ[٦]: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ صَبْرٍ كاذبًا، فلْيتبوّأْ مقعدَهُ من النّارِ**»[٧].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٥٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعَهُ المَصُول عليه فأتلف نفسَه أو عضوه، لا ضمان عليه (٣/ ١٣٠١) الحديث رقم: (١٦٧٣) (٢١)، من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أنّ رجلًا عضَّ يَدَ رجلٍ، فانتَزَع يَدَهُ، فسقطت ثنيَّتُه، أو ثناياهُ، فاستعدى رسولُ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تأمُرني؟ تأمُرني أن آمُرَهُ أن يَدَعَ يَدَهُ في فِيْكَ تَقضُمَها كما يَقْضُم الفحلُ؟ ادفعْ يَدَك حتَّى يَعَضَّها، ثمّ انتزِعْهَا**».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٥٥٨)، وذكره في (٢/ ٣٩٨) الحديث رقم: (٤٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب مَنْ أعتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ (٣/ ١٢٨٨) الحديث رقم: (١٦٦٨)، من طريق هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَسُقْ لفظه، وأحال عليه على الحديثين السالفين قبله، أنّ رجلًا أعتَقَ ستّةِ مملوكينَ له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرَهُم، «**فدعا بهم رسولُ الله ﷺ، فجزّأهُم أثلاثًا، ثمّ أقرَعَ بينهم، وأرَقَّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا**».

(٥) ما بين الحاصرتين من قوله: (حديث الذي عض يد رجل. . .) إلى هذا الموطن، سقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤)، ومن غيرها لا يستقيم السياق.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٥٥٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنُّذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة (٣/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٣٢٤٢)، من طريق هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حلف على يمينٍ مَصْبُورةٍ كاذبةٍ، فلْيتبوّأْ مقْعَدَهُ من النار**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ١٤٢) الحديث رقم: (١٩٩١٢)، والبزار في مسنده (٩/ ٧٩ ـ ٨٠) الحديث رقم: (٣٦١١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور (٤/ ٣٢٧) الحديث رقم: (٧٨٠٢)، من طريق هشام بن حسّان، به. وقال الحاكم بإثره: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه بهذا اللفظ»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».

وقوله: «مَصْبُورة» أي: أُلْزِم بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحُكم. =

٨٥٥ ـ وحديث[(١)]: «**مَنْ كَذَب عليَّ متعمِّدًا، فَلْيتبوَّأْ مقعدَه مِنَ النّارِ**»[(٢)].

٨٥٦ ـ وحديث[(٣)]: «**لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ**»[(٤)].

٨٥٧ ـ وحديث[(٥)]: «**لا طاعة في معصية الله**»[(٦)].

= وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبُها في الحقيقة هو المَصْبور؛ لأنه صُبِرَ من أجلها؛ أي: حُبِسَ، فوُصفت بالصَّبر، وأُضيفتْ إليه مجازًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٥٦٠).

(٢) أخرجه البزّار في مسنده (٩/ ٨٠ ـ ٨١) الحديث رقم: (٣٦١٢)، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٨/ ١٨٦) الحديث رقم: (٤٤٢)، من طريق هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكراه.
والحديث مشهور رواه عن النبي ﷺ جمعٌ من الصحابة ﷺ، بعضها مخرّج في الصحيحين، من حديث عليٍّ والزُّبير بن العوام وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وغيرهم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبيِّ ﷺ (١/ ٣٣)، الأحاديث رقم: (١٠٦ ـ ١١٠)، وصحيح مسلم، المقدمة، باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (١/ ٩ ـ ١٠)، الأحاديث رقم: (١ ـ ٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٥٦١).

(٤) أخرجه البزّار في مسنده (٩/ ٨١) الحديث رقم: (٣٦١٣)، من طريق يونس (هو ابن عُبيد البصري)، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، أنّ النبيَّ ﷺ، قال؛ فذكره.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزّار، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٣١٧) ترجمة رقم: (٣٥٢٤). لكن للحديث شواهد صحيحة يتقوى بها.
منها: ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأذان، باب مَنْ جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/ ١٣٢) الحديث رقم: (٦٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة (١/ ٤٦٠) الحديث رقم: (٦٤٩)، من حديث عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تَحْبِسُه، لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهله إلّا الصلاة**».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٤) الحديث رقم: (٥٦٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ١١١ و٣٤/ ٢٥١) الحديث رقم: (١٩٨٨٠، ٢٠٦٥٣)، والبزّار في مسنده (٩/ ٨١ ـ ٨٢) الحديث رقم: (٣٦١٤)، والطبرانيُّ في الكبير (١٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، الأحاديث (٤٣٢ ـ ٤٣٨)، من طرق عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وفيه عند البزار وبعض المواضع عند الطبراني: «عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاريّ»، وكذلك أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٢/ ٩٢) الحديث رقم: (١٣٥٢).
وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) الحديث رقم: (٩١٤٤)، وقال: «رواه البزّار في =

هذا ما أذكر من ذلك الآن.

وما فيه شيءٌ ذَكَر فيه سماعَهُ منه، فقال الدارقطني: لم يسمع منه فيما قال. وقال غيره: سمع منه كما ذكر الآن أبو محمّدٍ، عن ابن معين، وهو صحيح عنه. ذكره إسحاق بن منصور الكوسج[١].

٨٥٨ ـ وفي[٢] كتاب مسلم[٣] حديثُ: «**سبعين**[٤] **ألفًا يدخُلونَ الجنّةَ بغيرِ حسابٍ**».

فيه قولُ محمّدِ بنِ سيرينَ: حدَّثني عمرانُ بنُ حُصين. ولكنّه مع هذا يبقى الشكُّ فيه، ويقوى في حديث هذا الباب[٥]؛ فإنه إنّما روى قصّةَ سهوِ النبيِّ ﷺ، بتوسُّطِ ثلاثةٍ بينه وبين عمرانَ بنِ حُصين.

٨٥٩ ـ[٦] قال أبو داود[٧]: حدَّثنا محمّدُ بنُ يحيى بنِ فارسَ، حدَّثنا محمّدُ بنُ

= الطبرانيّ في الكبير والأوسط، ورجال البزّار رجال الصحيح».
ويُروى بلفظ: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»، وهو في صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصَّدوق في الأذان والصلاة والصّوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٨) الحديث رقم: (٧٢٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ما جاء في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) الحديث رقم: (١٨٤٠)، من حديث أبي عبد الرحمٰن (عبد الله بن حبيب السُّلميّ)، عن عليٍّ رضي الله عنه.

(١) ينظر: العلل، للدارقطني (١٠/ ٧ ـ ١٣) الحديث رقم: (١٨١٩)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠) ترجمة رقم: (١٥١٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٥) الحديث رقم: (٥٦٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب (١/ ١٩٨) الحديث رقم: (٢١٨) (٣٧١)، من طريق هشام بن حسّان، قال: عن محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ قال: حدَّثني عمرانُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الجنّةَ من أُمّتي سبعون ألفًا بغير حساب**»، قالوا: ومَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «**هُم الذين لا يكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلُون**»، الحديث.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «سبعين» ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٥)، والوجه «سبعون» بالرفع كما ورد في الحديث عند مسلم، ولا وجه لنصبه هنا.

(٥) يعني: الحديث السالف برقم: (٨٤٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٥) الحديث رقم: (٥٦٤)، وينظر فيه: (٢/ ١٧١) الحديث رقم: (١٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤).

(٧) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨٤٩).

عبد الله بنِ المثنّى، حدَّثنا أشعثُ، عن محمّدِ بنِ سيرينَ، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ: «**أن نبيَّ الله ﷺ صلّى بهم، فسَهَا، فسَجَد سجدتَينِ، ثم تشهَّد، ثمَّ سلَّم**».

ثم احتاج[١] أن يرويَه كما ترى عمَّن دونه، وهو الحذَّاء، فإنه ـ أعني خالدًا ـ إنما عُهِدَ يروي عن ابن سيرين[٢].

٨٦٠ ـ ومن[٣] روايته عنه في كتاب مسلم[٤]: حديث: الفأرةِ «**أنها مَسْخٌ**».

فيَغْلِبُ على الظّنِّ أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ولو صحَّ أنه سمع منه غيرَهُ، والله أعلم.

٨٦١ ـ وذكر[٥] من «مراسيلِ أبي داودَ»[٦]، عن القاسم بنِ محمّد:

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «ثم احتاج»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٥): «بل احتاج»، وما في النسخة الخطية هنا هو الأظهر.

(٢) خالد بن مهران الحذاء، روايته عن ابن سيرين، مشهورة، مخرجة في الصحيحين كما في تهذيب الكمال (٨/ ١٧٩) ترجمة رقم: (١٦٥٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦) الحديث رقم: (٥٦٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخٌ (٤/ ٢٢٩٤) الحديث رقم: (٢٩٩٧) (٦١)، من طريق خالدٍ الحذّاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُقِدت أُمّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدْرى ما فَعَلتْ، ولا أُراها إلّا الفأر**...» الحديث.

وأخرجه بإثره برقم: (٢٩٩٧) (٦٢)، من طريق هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «**الفأرة مَسْخٌ، وآيةُ ذلك أنه يُوضَع بين يديها لبنُ الغَنَم فتشْرَبُه، ويُوضع بين يديها لبنُ الإبل فلا تَذوقُه**». فقال له كعبٌ: أسمعْتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أفأُنْزِلَتْ عليَّ التَّوراةُ؟!

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع يتبع بها شعف الجبال (٤/ ١٢٨) الحديث رقم: (٣٣٠٥)، من طريق خالد (الحذاء)، عن محمد (بن سيرين)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٧) الحديث رقم: (٦٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤).

(٦) المراسيل، لأبي داود، جامع الصلاة، (ص١١٨) الحديث رقم: (٨٨)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّفُ عن القاسم بن محمد، أنّ رسول الله ﷺ حين كلّمَهُ ذو اليدينِ، «**قام فكبَّر وصلّى بالنّاس ركعتين، وسلَّم وسجد سجدتينِ**».

وهو مرسل، في إسناده عبد الرحمٰن بن سلمان الحَجَري الرُّعينيّ المصريّ، لا بأس به كما في التقريب (ص٣٤١) ترجمة رقم: (٣٨٨٢).

«أنَّ رسولَ الله ﷺ حين كلَّمه ذُو اليدَينِ قام فلَبّى،...» الحديث.

وهذا المرسل إنما يرويه مَنْ لا يُحتجُّ به لو أُسند.

قال أبو داودَ: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن [سلمانَ][1] وغيره، عن ابنِ الهادِ، عن عبد الرحمٰن بن عمّار، عن القاسم، فذَكَره.

وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الرحمٰن بن سلمان الحَجَريّ، فإني لا أعلم أحدًا وثَّقه غيرَ النسائيِّ، فإنه قال: لا بأس به[2]، وأدخله البخاري في «الضعفاء»[3]، وكذلك [فَعَل][4] أبو أحمد[5]، والعقيليُّ[6]، والساجيُّ.

وقال أبو حاتم: إنّ في حديثه اضطرابًا[7].

وبالجملة فلو كان حديثُه مسندًا ما ينبغي أن يَسكُتَ عنه ـ دون أن يُبيِّن أنه من روايته ـ مَنْ جَعَلَ سُكوتَه عن الأحاديث مصحِّحًا لها، والله أعلم.

٨٦٢ ـ وذكر[8] من طريق أبي داودَ[9]، حديثَ محمّدِ بنِ سلمةَ، عن خُصيفٍ

---

(١) في النسخة الخطية: «سليمان»، وكذلك هو في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٣/ ١٧)، وهو خطأ، فعبدُ الرحمٰن هذا: هو ابن سلمان الحَجَريّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٤٨) ترجمة رقم: (٣٨٣٧).

(٢) كما في تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٨) ترجمة رقم: (٣٨١).

(٣) الضعفاء الصغير، للبخاري (ص٨٤) ترجمة رقم: (٢١٥)، وقال فيه: «فيه نظرٌ»، وينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٤) ترجمة رقم: (٩٥٧).

(٤) في النسخة الخطية: «نقل» بالنون والقاف، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨).

(٥) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٥١٢) ترجمة رقم: (١١٤٩).

(٦) الضُّعفاء الكبير (٢/ ٣٣٣) ترجمة رقم: (٩٢٨).

(٧) الجرح والتعديل (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) ترجمة رقم: (١١٤٧)، وزاد: «ما رأيت في حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣) الحديث رقم: (٦٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: يُتِمُّ على أكبر ظنِّه (١/ ٢٧٠) الحديث رقم: (١٠٢٨)، من طريق محمد بن سلمة، عن خُصيف بن عبد الرحمٰن الجَزَريّ، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: **«إذا كنتَ في صلاةٍ فشَكَكْتَ في ثلاثٍ وأربعٍ، وأكبرُ ظنِّكَ على أربعٍ، تشهَّدت ثم سجدت سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلِّم، ثم تشهَّدتَ أيضًا، ثم تُسلِّم»**.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم، والتشهد قبلها وبعدها (٢/ ٢١٤) الحديث رقم: (١٤١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب =

[١١٥/ب]، عن أبي عبيدةَ بنِ عبد الله بنِ مسعود، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «**إذا كنتَ في صلاةٍ فَشَكَكْتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ**،...» الحديث.

ثم ردَّه[١] بانقطاع ما بين أبي عبيدةَ وأبيه، وباضطرابهم في مَتْن الخبرِ، واختلافِهم في رفعِه، ولم يبيِّن ضَعْفَ خُصيفٍ، وهو عندهم مختَلفٌ فيه، سيِّء

= الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٢/ ٤٧٥) الحديث رقم: (٣٨٢٠)، من طريق أبي داود، به.

وأخرجه النسائيُّ في الكبرى، كتاب السَّهو، باب التشهُّد بعد سجدتي السَّهو (١/ ٣١٤) الحديث رقم: (٦٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٧/ ١٥٨) الحديث رقم: (٤٠٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال: يتشهد بعد سجدتي السهو، ثم يُسلم (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) الحديث رقم: (٣٩٠١)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، به.

وهذا إسناد ضعيفٌ فيه ثلاث علل:

الأولى: إسناده منقطع، فإنّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فيما ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه وغير واحد، كما في المراسيل (ص٢٥٦) الحديث رقم: (٩٥٣) و(٩٥٥).

الثانية: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، صدوقٌ سيِّءُ الحفظ، خلط بأخرة، كما ذكر الحافظ في التقريب (ص١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨).

الثالثة: اختُلف فيه عن خصيفٍ كما ذكر أبو داود، فقال: «رواه عبد الواحد (يعني: ابن زياد)، عن خصيف ولم يرفعْهُ، ووافق عبدَ الواحد أيضًا سفيانُ وشريكٌ وإسرائيل، واختلفوا في متن الحديث ولم يُسندوه».

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/ ١٥٧) الحديث رقم: (٤٠٧٦)، عن محمد بن فضيل، حدَّثنا خُصَيف، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال؛ فذكره موقوفًا.

والمحفوظ في هذا الحديث، ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩) الحديث رقم: (٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) الحديث رقم: (٥٧٢)، من طريق إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦).

الحفظِ في الجُملة، وعسى أن يكون قد تبّرأ من عُهدته بإبرازه، فاعلَمْهُ.

٨٦٣ ـ وذكر(١) من طريق أبي داودَ(٢)، عن زياد بن عِلاقةَ، قال: «**صلّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ، فنهض في الرَّكعَتينِ،...**» الحديث.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦) الحديث رقم: (١٦٤٥)، وينظر فيه: (٤/ ٤٨١) الحديث رقم: (٢٠٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من نسيَ أن يتشهَّد وهو جالس (١/ ٢٧٢) الحديث رقم: (١٠٣٧)، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعوديُّ، عن زياد بن عِلاقة، قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شعبة فنهض في الرَّكعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله؛ ومضى، فلمّا أتمَّ صلاته وسلَّم، سجد سجدتي السَّهو، فلمّا انصرف، قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ**». قال أبو داود: «وكذلك رواه ابنُ أبي ليلى، عن الشعبيِّ، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه. ورواه أبو عُميس، عن ثابت بن عُبيد، قال: صلّى بنا المغيرةُ بن شعبة، مثل حديث زياد بن عِلاقةَ. أبو عُميس أخو المسعوديِّ. وفعل سعد بن أبي وقّاص مثل ما فعل المغيرة، وعمرانُ بن حصين، والضَّحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابنُ عباس، أفتى بذلك عمرُ بن عبد العزيز. وهذا فيمن قام من ثنتينِ، ثم سجدوا بعدما سلَّموا».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الرَّكعتين ناسيًا (٢/ ٢٠١) الحديث رقم: (٣٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ١٠٠، ١٥٦ ـ ١٥٧) الحديث رقم: (١٨١٦٣، ١٨٢١٦)، من طريق يزيد بن هارون، به.
وهذا إسناد رجاله ثقات، غير المسعودي (وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود)، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٤٤) ترجمة رقم: (٣٩١٩)، والراوي عنه يزيد بن هارون، سمع منه بعد الاختلاط فيما ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، كما في الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٣٣٦)، في ترجمة المسعودي، برقم: (٩٣٣)، إلّا أنه قد رُويَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبة، ولذلك قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبة، عن النبيِّ ﷺ».
فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ نَسِيَ أن يتشهَّد وهو جالس (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٣٨١) الحديث رقم: (١٢٠٨)، من طريق سفيان الثَّوريِّ. والإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ١٦١) الحديث رقم: (١٨٢٢٢)، من طريق إسرائيل بن أبي يونس. كلاهما الثوري وإسرائيل، روياه عن جابر الجُعفيِّ، قال: حدّثني المغيرة بن شبيل الأحمسيّ، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».
وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف جابر الجعفيّ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص١٣٧) ترجمة رقم: (٨٧٨): «ضعيفٌ رافضيٌّ»، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعَهُ =

وسكت عنه[١] مصحِّحًا له، وما مثلُه صُحِّح؛ فإنه من رواية المسعوديِّ، عن زيادٍ؛ والمسعوديُّ هو عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود، وهو مختَلِطٌ، اشتدَّ ما أصابه من ذلك حتى كان لا يعقِل، فضُعِّف حديثُه، ولم يتميَّز في الأغلبِ ما رُويَ عنه بعد اختلاطِه بما رُويَ عنه في الصِّحة.

قال أبو النصر هاشم بن القاسم: إني لأَعرفُ اليومَ الذي اختَلط فيه المسعوديُّ، كنّا عنده وهو يُعزَّى في ابنٍ له، إذْ جاءه إنسانٌ، فقال له: إنّ غلامَك أخذ عشرةَ آلافٍ من مالِكَ وفرَّ، فَفَزِعَ وقامَ، فدَخَل إلى منزله، ثم خرج إلينا وقد اختَلَطَ[٢].

وقال أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيم [الأَوْديُّ][٣]: قال لي أبو نُعيم: لو رأيتَ رجلًا في قَبَاءٍ[٤] سوادٍ وشاشِيَّةٍ[٥]، وفي وسَطِه خِنْجَرٌ، ولا أعلَمُه إلا قال: مكتوب

= إبراهيم بن طهمان الخراسانيّ، فرواه عن المغيرة بن شبل، بالإسناد المذكور، أخرجه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة، هل هو قبل التسليم أو بعده؟ (١/ ٤٤٠) الحديث رقم: (٢٥٦٢)، من طريقه، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلّى بنا المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، فقامَ مِنَ الرَّكْعَتينِ قائِمًا؛ وذكر نحوه.

وإبراهيم بن طهمان ثقة كما في التقريب (ص٩٠) ترجمة رقم: (١٨٩)، والمغيرة بن شبيل، ويقال: ابن شبل، الأحمسي، أخرج له أصحاب السُّنن، وهو ثقة، كما في التقريب (ص٥٤٣) ترجمة رقم: (٦٨٣٩)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيحين.

وقد أورد الحافظُ الحديثَ في التلخيص الحبير (٢/ ٨ ـ ٩) برقم: (٤٧٤)، وضعَّفه بجابر الجُعفيّ، ثم قال: «وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذيّ عن المغيرة، أنه صلّى فنهض في الرَّكعتين فسبَّحوا بِهِ فمضى، فلمّا أتمَّ صلاته سجد سجدَتي السَّهو، فلمّا انصرف، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢٥١) ترجمة رقم: (١١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢١٢) ترجمة رقم: (٤٣٠).

(٣) في النسخة الخطية: «الأزدي» بالزاي المعجمة بدل الواو، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٦)، وتنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٦٣) ترجمة رقم: (١٠٥)، وتهذيب الكمال (١/ ٤٠٤) ترجمة رقم: (٨٠).

(٤) القَبَاء: هو الثَّوب المُفرَّج، سُميّ بذلك لاجتماع أطرافه، فكلُّ شيءٍ جمعته بأصابعك فقد قَبَوْتَهُ قَبْوًا. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٦٨)، وفتح الباري، للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٠٤).

(٥) الشاشيّة: لباسٌ على هيئة العمامة، يُلَفُّ عليه الشاش، وجمعُها: شواشي. وهي التي تسمّى اليوم بالطاقيّة. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٢٥٢).

في بين كَتِفيْهِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، كنت تكتبُ عنه؟ قلت: لا. قال: فقد رأيتُ المسعوديَّ في هذه الحالة[١]. يعني: من شدَّة اختلاطِه.

وقد يَظُنُّ مَنْ لا يُحقِّق أنّ أخاه أبا العُمَيسِ هو الذي يُقال له المسعوديّ، ومَنْ ظنَّ هذا فقد أخطأ، بل إذا ذُكر أبو العُمَيسِ فإنّما يُعرف بأنه أخو المسعوديِّ، وذلك بيِّنٌ في كتب الرِّجال.

واسمُ أبي العُمَيس: عتبةُ بنُ عبد الله بن عتبةَ بنِ عبد الله بنِ مسعود[٢].

والأمرُ في هذا وفي اختلاطِ المسعوديّ أبينُ شيءٍ، وما أراه اعتَراهُ فيه إلا ما اعتَرى ابنَ حزم[٣]: مِنْ ظنِّه أبا العُمَيس، وهو كثيرًا ما يتبعُه في صوابه وخطئه، ويحتملَ أن يكونَ خَفِيَ عليه أمرُه، وهو أبعدُ الاحتمالينِ، وقد تَبعَ عملَه[٤] هذا في الإعراض عن المسعوديِّ في مواضعَ؛ لم يضعِّف الأحاديثَ فيها بكونها من روايته[٥]، من ذلك:

٨٦٤ ـ حديثُ[٦] ابنِ عبّاسٍ «**في الأوقاصِ**»[٧].

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٥١)، وفي المطبوع منه في هذا الموضع «عثمان بن حكيم الأزديّ»، وهو تحريفٌ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٦٣) ترجمة رقم: (١٠٥)، وفيه في هذا الموضع: «الأوديّ» على الصواب كما أشرت سابقًا.

(٢) أبو العميس، عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، أخو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن المسعودي، وأبو العميس هذا، ثقة، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص٣٨١) ترجمة رقم: (٤٤٣٢).

(٣) وذلك حينما قال ابن حزم: «روينا عن وكيع، عن المسعوديّ هو أبو عُميس عتبة بن عبد الله». ينظر: المحلّى (٢/ ١٨٢)، وكذلك قال في (٣/ ٨٦)، إلّا أنه كان يذكره في مواضع أخرى من المحلّى على الصواب، كما في (٣/ ١٩٢)، فإنه فيه: «حدَّثنا المسعوديُّ: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله».

(٤) الضمير في قوله: «عمله» يعود على ابن حزم؛ يعني: أنه تَبعَ عملَ ابن حزم في ظنِّه أنّ المسعوديَّ هو أبو العُميس.

(٥) من قوله: «في مواضع لم يُضعِّف...» إلى هنا، جاء بدلًا منه في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٧): «وقد تقدّمت الآن الإشارةَ إليه عند ذكر بقيّة»، وهذه المغايرة بين الكتابين هنا إنما استلزمها ترتيب العلّامة مغلطاي على ما نبَّهت إليه مرارًا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨٠٢)، وينظر فيه: (٣/ ٢٢) الحديث رقم: (٦٦٦)، و(٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٧) حديثُ ابن عباس في الأوقاص سلف بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤٥).

أعلَّه[(١)] ببقيّةَ، وأعرَضَ عن المسعوديِّ، وقد تقدَّم ذكرُه عند ذِكْر بقيّةَ[(٢)].

٨٦٥ ـ وحديث[(٣)]: «**بيع المحفَّلاتِ[(٤)] خِلَابةٌ[(٥)]**». من رواية المسعوديِّ، عن جابرٍ الجُعفيِّ[(٦)].

وهو في إعراضِه في هذا عن المسعوديِّ أعذرُ، بشدَّةِ ضَعْفِ جابرٍ الذي اعتمَد في ردِّ هذا الحديث، فاكتفى بذلك.

٨٦٦ ـ ومنها[(٧)] ـ وهي أصعَبُها عليه ـ أنه ذَكَر في الاستسقاء زيادةً من عند البخاريِّ[(٨)]، عن المسعوديِّ في «**جَعْلِ اليمينِ على الشِّمالِ في تحويلِ الرِّداءِ**».

وهذا إنما هو شيءٌ علَّقه البخاريُّ، ولم يُوصِلْ إسنادَه، وهو [دائبًا][(٩)] يُعلِّقُ في الأبواب [١١٦/أ] من الأحاديث ما ليس مِن شَرْطِه، ويَكْتب توصيلَ بعضِ ذلك الرواةُ عنه في حاشية الموضع، ولا يُعَدُّ ذلك ممّا أخرج؛ ولذلك لم يعتقد أحدٌ في المسعوديِّ أنه من رجال كتاب البخاريِّ، ولا ذكَره فيهم أحدٌ ممَّن ألَّف في ذلك، كالدارقطنيِّ والحاكمِ واللَّالْكائيِّ[(١٠)] والباجيِّ[(١١)] وغيرِهم.

---

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٢) من قوله: «من ذلك حديث ابن عباس في الأوقاص...» إلى هنا، لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٧) الحديث رقم: (١٦٤٦)، وينظر فيه: (٤/ ٤٨٠) الحديث رقم: (٢٠٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٥).

(٤) المحفّلات: جمع مُحَفَّلة: وهي الشاةُ التي جُمع لبنُها في ضَرْعها؛ ليغتَرَّ بها المشتري. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٩).

(٥) قوله: «خِلابة» أي: خداع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٨).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٩٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٧) الحديث رقم: (١٦٤٧)، وينظر فيه: (٤/ ١٩٤) الحديث رقم: (١٦٨٣)، و(٤/ ٤٨٢) الحديث رقم: (٢٠٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٠).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع هذه الزيادة، وتخريجه والكلام عليه برقم: (٩٠٥).

(٩) محرَّف في النسخة الخطية إلى: «دابنا»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٨).

(١٠) هو: الإمام الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ الشافعي اللالكائيُّ، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان يفهم ويحفظ، وصنَّف كتابًا في السُّنن، وكتابًا في معرفة أسماء مَنْ في الصحيحين»، وذكر أنه توفِّي سنة ثمان عشرة وأربع مئة. تاريخ بغداد (١٦/ ١٠٨) ترجمة رقم: (٧٣٧٠)، وينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٩) ترجمة رقم: (٢٧٤).

(١١) هو: الإمام الحافظ سليمان بن خلف بن سعد التُّجِيبي، أبو الوليد الباجيّ، حدّث عنه =

وسيأتي ذكرُ هذا الحديثِ الذي اعتقد فيه أبو محمّدٍ أنه أبو العُميس في الاستسقاء[١]، فاعلَمْهُ.

٨٦٧ ـ وذكر[٢] من طريق أبي أحمد[٣]، عن بقيّةَ بنِ الوليدِ، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبد الكريم الهَمْدانيِّ، عن أبي حمزةَ، قال: «**سُئل النبيُّ ﷺ عن رجلٍ نسيَ الأذانَ والإقامةَ،...**» الحديث.

ثم أتبعَه ما أتبعَه، ثم قال[٤]: حديثُ بقيّةَ عن مالكٍ، رواه هشام بن خالد.

كذا قال، وهو خطأٌ لا شكَّ فيه، وإنما رواه عن بقيّةَ هشامُ بنُ عبدِ الملك أبو تقيٍّ الحمصيُّ، وهو شيخٌ متقنٌ، يروي عن بقيّةَ وجماعةٍ من الشاميِّينَ سواهُ، وروى عنه أئمةٌ كأبي داودَ والرازيِّ[٥] وغيرُهم.

= ابن عبد البرّ وأبو محمد ابن حزم وأبو بكر الخطيب، له كتاب التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاريّ في الجامع الصحيح، توفي سنة أربع وسبعين وأربع مئة. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥) ترجمة رقم: (٢٧٤).

(١) ينظر الحديث الآتي برقم: (٩٠٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٤) الحديث رقم: (٢٧٧٤)، وذكره في (٤/ ١٦٦) الحديث رقم: (١٦٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧).

(٣) ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، في ترجمة بقيّة بن الوليد، برقم: (٣٠٢)، من طريق هشام بن عبد الملك، حدّثنا بقيّة بن الوليد، قال: حدّثني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الهمدانيّ، عن أبي حمزة، قال: سئل النبيُّ ﷺ عن رجلٍ نسيَ الأذان والإقامة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**إنّ الله ﷻ، تجاوَزَ عن أُمَّتي السَّهْوَ في الصلاة**»، ثم قال ابن عديّ: «وهذا الحديث باطلٌ، لا يرويه عن مالكٍ غير بقيّةَ. وعبدُ الكريم الهمدانيُّ: هو عبد الكريم الجَزَريّ، وأبو حمزة إنما يُريد به أنسَ بنَ مالك».

ثم أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٦٦)، من طريق الوليد بن عتبة، حدَّثنا عبيدٌ رجل من همدان، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قيل: يا رسول الله، الرجلُ منا ينسى الأذان والإقامة؟ فذكر نحوه. ثم قال: «عبيد رجل من همدان، شيخ لبقية مجهول».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧).

(٥) يعني: أبا حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازيّ، فيما ذكر ابنه في الجرح والتعديل (٩/ ٦٦) ترجمة رقم: (٢٥٤)، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في هشام بن عبد الملك هذا: «كان متقنًا في الحديث»، ووثّقه النسائيُّ، وقال مرة: لا بأس به. كما في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢٦) ترجمة هشام بن عبد الملك، برقم: (٦٥٨٣)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٧٣) ترجمة رقم: (٧٣٠٠): «صدوقٌ ربّما وهم».

والأمرُ في [ذلك][١] نَفْس الإسناد في الموضع الذي نقله منه، ولا أدري كيف جرى فيه عليه هذا الغلطُ، إلّا أن يكون قد علَّقه من عند أبي أحمد في جملة ما اقتنى، واختصَرهُ اتِّكالًا على ما علم من شهرته وثقته، فلم يذكُر أباه، فلمّا أراد كَتْبَ هذا الحديثَ كَتَبه ممّا عنده، كما قد وجدتُه يفعل ذلك كثيرًا، يَكتُب الأحاديثَ ممّا اقتنى وكَتَبَ بخطِّه، ولا يراجع الأصولَ.

وقد يكون فيما كَتَبَ أوهامٌ، وأراد أن يُفسِّر من أمر هشامٍ ما يُتَمِّمُ الفائدةَ للقارئ، فظنَّهُ هشامَ بنَ خالدٍ، وذلك أن هشامَ بنَ خالدٍ أبا مروانٍ الأزرقَ الدمشقيَّ من أصحاب بقيّةَ بنِ الوليدِ[٢]، [ويحتَمل على بُعدٍ أن يكون قد رأى الحديثَ أيضًا من رواية هشام بن خالد، عن بقيّةَ بنِ الوليد،][٣] فأراد أن يعرِّف بذلك، وهذا إنما كان يستقيم له بعد أن يُعرِّفَ بأنّ [راوِيه عن بقيّةَ][٤] في الموضع الذي نقله منه هو هشامُ بنُ عبد الملك، ثم يتبعُه أن يقولَ: ورواه أيضًا هشامُ بنُ خالد، عن بقيّةَ.

فأمّا أن يذكُرَه من عند أبي أحمدَ، ثم يُتْبِعُه أنه رواه هشامُ بنُ خالدٍ، عن بقيّةَ، فعملٌ غيرُ صحيحٍ لِمَا فيه من إيهام[٥] الخطأ من أنه عند أبي أحمدَ كذلك، فاعلَمْهُ.

١٢ ـ بابٌ في الجَمْع والقَصْرِ وفي صَلاةِ الخوفِ

٨٦٨ ـ ذكر[٦] من «مراسلِ أبي داودَ»[٧]، عن سعيدِ بنِ العاص، قال:

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٥) يتَّضح بها معنى الكلام على الوجه المراد منه، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٥٧) في ترجمة هشام بن خالد، أبي مروان الأزرق الدمشقي، برقم: (٢٣٥): «روى عن بقيّة بن الوليد، ومحمّد بن شعب بن شابور، وسويد بن عبد العزيز، روى عنه أبي رَحِمَهُ اللَّهُ، سمعت أبي يقول: هشام بن خالد صدوقٌ». وينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٩٨) ترجمة رقم: (٦٥٧٤).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٥)، يُحمل الكلام الذي بعدها عليها، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٤) في النسخة الخطية: «بأنّ رواية بقيّة» وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٥) فيما ذكر محقِّقُه، والمثبت هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «إيهام» بالياء، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٥) «إبهام» بالباء، وما في النسخة الخطية هنا هو الأظهر في هذا السياق.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨١) الحديث رقم: (١١٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب صلاة السَّفر (ص١١٠) الحديث رقم: (٧١) بالإسناد =

«**كان رسولُ الله ﷺ إذا خَرَج من المدينة قَصَر بالعَقِيق...**» الحديث.

ثم أتبعَه[١] قولَ أبي داودَ: رُويَ مسندًا ولا يصحُّ.

هذا ما ذَكَره به، إلّا إنه لم يُبَيِّنْ موضعَ انقطاعِه.

وسعيدُ بن العاص صحابيٌّ، وهو ابنُ العاصِ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ بن أميةَ بنِ عبد شمس، ومع أنه صحابيٌّ، فإنه يروي عن عمر[٢].

والانقطاع فيه هو فيما بين أيوبَ بنِ موسى بن عمرو بنِ سعيدِ بنِ العاص وجدِّه سعيدِ بنِ العاص المذكورِ.

قال أبو داود: حدَّثنا النُّفَيليُّ[٣]، حدَّثنا عبد العزيز [١١٦/ب] بن أبي حازم، عن الضحاكِ بن عثمانَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ العاصِ.

فقول أبي داود: «رُويَ مسندًا» إنما يعني به أنه رُويَ متَّصلًا، فاعلمْ ذلك.

٨٦٩ ـ وذكر[٤] من طريق النسائيِّ[٥]، عن كثيرِ بنِ قيسٍ، عن سالمٍ، أنّ

= الذي سيذكره المصنِّف، عن سعيد بن العاص، به، وقال في آخره: «وإذا خرج من مكّة يَقْصُر بذي طُوًى».
وإسناده منقطع، أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، وثقه جماعة من الحفاظ، منهم: الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، لكنه لم يُدرك جدّ أبيه سعيد بن بن العاص، كما في تهذيب الكمال (٣/ ٤٩٥) ترجمة رقم: (٦٢٦).
وقال أبو داود بإثره: «رُويَ مسندًا، ولا يصحُّ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٩).

(٢) كذلك في الجرح والتعديل (٤/ ٤٨) ترجمة رقم: (٢٠٤)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٥٠١ ـ ٥٠٣) ترجمة رقم: (٢٢٩٩).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن عليّ بن نُفيل، أبو جعفر النُّفيليّ الحرّانيّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨) ترجمة رقم: (٣٥٤٥)، قال المِزِّيُّ: «روى عنه أبو داود فأكثَرَ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٠) الحديث رقم: (٢٢٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظُّهر والعصر (١/ ٢٨٥) الحديث رقم: (٥٨٨)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، بإثر باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظُّهر والعصر (٢/ ٢٢١) الحديث رقم: (١٥٧٧)، وهو من طريق يزيد بن زُريع، قال: حدَّثنا كثير بن قارَوَنْدا، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السَّفر، وسألناه: هل كان يَجمعُ بين شيءٍ من صلاته في سفره؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، =

= قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ. فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ. فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حَفَزَ أحدَكُم الأمرُ الذي يخافُ؛ فليُصلِّ هذه الصلاة**»، وفي الصغرى بلفظ: «**إذا حضرَ أحدَكُم الأمرُ الذي يخاف فَوْتَهُ؛ ...**» بزيادة: «فَوْتَهُ».

وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٩) الحديث رقم: (١٣٢٣٣)، من طريق يزيد بن زريع، قال: حدَّثنا كثير بن قُنْبُرٍ، قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السَّفر؟ وأخبرني عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره، وسمّى كثير بن قارَوَندا: «كثير بن قُنبر».

وتابعَ يزيدَ بنَ زريع عليه، النضرُ بنُ شُميل، عند النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظُّهر والعصر (١/ ٢٨٨) الحديث رقم: (٥٩٧)، فرواه من طريقه، قال: حدَّثنا كثير بن قاروندا، به.

ورجال إسناده ثقات، غير كثير بن قاروندا: وهو الكوفيّ، فقد روى عنه أربعةٌ كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٤٦) ترجمة رقم: (٤٩٥٣)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (١٠٤١٠) وكنّاه بأبي إسماعيل النّواء، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٦٠) ترجمة رقم: (٥٦٢٢): «مقبول»، ولم يُجرِّحه أحدٌ فيما وقفت عليه من المصادر.

ووقع اسمه عند الطبراني: كثير بن قُنبر، وهكذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥) ترجمة رقم: (٨٦٦)، قال: «كثير بن قُنبر، روى عن سالم بن عبد الله، روى عنه يزيد بن زُريع والنضر بن شُميل وروح بن عبادة وعليّ بن عبد العزيز، سمعت أبي يقول ذلك»، وهكذا وقع مسمًّى في الأحكام الوسطى (٢/ ٣١)، وفي أصل بيان الوهم والإيهام كما أشار إليه محققه (٥/ ٤٠)، فقال: «في (ت): قنبر»، فلعل تسمية أبيه قيس تحرّف عن (قُنبر)، ومع ذلك ذكره ابن قطلوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/ ٦٦) ترجمة رقم: (٩١٢٧)، فقال: «كثير بن قيس، يروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه في الجمع بين الصلاتين»، ثم ذكر قول ابن أبي حاتم السابق.

والحديث أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء (١/ ٢٨٧) الحديث رقم: (٥٩٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء (٢/ ٢٢٣) الحديث رقم: (١٥٨٢)، عن محمود بن خالد، قال: حدَّثنا الوليد؛ يعني: ابن مسلم، قال: حدَّثنا ابن جابر (هو عبد الرحمٰن) قال: حدّثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفرٍ يريد أرضًا له؛ فذكره، وفي آخره: حتى إذا كان آخر الشَّفَقِ نزل فصلّى المغربَ، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشَّفَقُ فصلّى بنا، ثم أقبَلَ علينا، فقال: «**أنّ رسول الله ﷺ كان إذا عجّل به السَّير صَنعَ هكذا**». ورجال إسناده ثقات. =

ابنِ عمرَ جَمَعَ، ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا حَفَز أحدَكُمُ الأمرَ الذي يَخافُ، فليُصلِّ هذه الصَّلاةَ**». ولم يقُلْ[1] بإثره شيئًا.

ويمكن أن يكون ذِكْرُه ما ذَكَر من إسناده تبرُّؤًا من عُهدتِه، وإن كان لم يُحِلْ بذلك على ذِكْرٍ متقدِّمٍ في كثير بن قَيس[2] المذكور، وهو من لا تُعْرَفُ حالُه، وإن كان قد روى عنه جماعةٌ، منهم: يزيدُ بنُ زريع، والنَّضْرُ بن شُميل، وروحُ بن عبادة، وعليُّ بن عبد العزيز.

وإلى هذا، فإنّ الحديثَ المذكورَ منكرٌ من حيث عُلِمَ من رواية ابن عمر أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ فقط، فأما هذا اللَّفظُ الذي قال بعدَه، فلا يُعرف إلا من رواية كثيرٍ هذا[3].

٨٧٠ ـ وذكر[4] من طريق مسلم[5]، عن صالحِ بنِ خَوّاتٍ، عمَّن «**صلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ**»، وهو سهل بن أبي حَثْمَةَ: «**أن طائفةً صفَّت...**» الحديث.

= ومعناه في الصحيحين من غير وجهٍ عن ابن عمر، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٢/ ٤٦) الحديث رقم: (١١٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/ ٤٨٩)، الأحاديث (٧٠٣) (٤٥)، من طريق الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**»، قَالَ سَالِمٌ: «**وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢).

(٢) تقدم بيان الخلاف في اسم والد كثير أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) الحديث رقم: (٢٧٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥) الحديث رقم: (٨٤٢) (٣١٠)، من طريق مالكٍ، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوّاتٍ، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف: «**أنّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وِجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً،...**» الحديث.

وأخرجه أيضًا البخاريُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع (٥/ ١١٣ ـ ١١٤) الحديث رقم: (٤١٢٩)، من طريق مالك بن أنس، به.

كذا قال[١]؛ أنه سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، وذلك مما يجبُ التوقف عنه، وهي زيادةٌ منه.

وبيانُ هذا: هو أن صالحَ بنِ خَوّاتٍ، روى عنه هذا الحديث القاسمُ بنُ محمّدٍ ويزيدُ بنُ رُومانَ.

فأمّا القاسمُ، فقال فيه: عن صالحِ بنِ خَوّاتٍ، عن سهل بن أبي حثمة: «**أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى بأصحابِهِ في الخَوْف**،...» فذَكَر القصة[٢].

فما في هذا السِّياق أنه شاهَدَ القصّةَ، أعني سهلًا.

ويوجد في رواية القاسم هذه، من رواية شعبةَ وغيرِه عنه[٣]، ما لفظه هكذا: عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: «**أنّ رسولَ الله ﷺ صلى بهم صلاةَ الخوفِ**،...»[٤].

فمثل هذا يُوهم أنه شاهَدَ، وإذا حُقِّق النَّظَرُ وَجَب تأويلُه حتّى يكونَ معناه «صلّى بهم»؛ يعني: بمَنْ عَدَاهُ.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (١/ ٥٧٥) الحديث رقم: (٨٤١) (٣٠٩)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خوّاتٍ بن جُبير، عن سهل بن أبي حَثْمةَ: «**أنّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف، فصَفَّهم خلفَهُ صفَّين**؛ ...» فذكره.
وأخرجه أيضًا البخاريُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرِّقاع (٥/ ١١٤) الحديث رقم: (٤١٣١)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، بنحوه.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «من رواية شعبة وغيره عنه»، ومثله في بيان الوهم (٥/ ٥٤٦)، ولكن دون قوله: «عنه»، والصحيح أن هذا قد رواه شعبةُ عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه القاسم، وليس عن القاسم مباشرة من غير واسطة، كما هو ظاهر كلام المصنِّف، وقد سلف ذكر الإسناد في التعليق السابق.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ، النسائي في سننه الصغرى، كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٠) الحديث رقم: (١٥٣٦)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن صالح بن خوات، به. فسقط من الإسناد عند المصنِّف هنا، قوله: (عن أبيه).
ولهذا تعقب ابنُ المواق ابنَ القطان في بغية النقاد النقلة (١/ ١٢١ ـ ١٢٣) الحديث رقم: (٥٦)، فقال: «هكذا قال: من رواية شعبة وغيره عنه؛ أي: عن القاسم بن محمد، وذلك وَهْمٌ بإسقاط راو بين شعبة والقاسم، وإنما يرويه شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، كذلك هو الحديث عند مسلم، وأبي داود وغيرهما، فاعلم ذلك، والله المستعان»، وينظر ما تقدم في تخريج الحديث.

فأمّا روايةُ يزيدَ بنِ رُومانَ، ففيها: عن صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عمّن صلّى مع النبيِّ ﷺ، يومَ ذاتِ الرِّقاعِ(١).

لم يُسَمِّ يزيدُ بنُ رومانَ، عن صالح هذا المُشاهِدَ للقصَّةِ مَنْ هو؟ فظنَّه أبو محمّدٍ، سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ المذكورَ في رواية القاسم، عن صالحٍ، ويُتأكَّد(٢) ذلك باتِّحادِ الصِّفة إلّا في السلام.

وهذا ممّن ظنَّه خطأٌ، لم تَدْعُ إليه ضرورةٌ، فإنه ليس بمُحالٍ أن يكون صالحُ بنُ خَوّاتٍ قد روى القصّةَ عن رجلينِ: أحدها شاهَدَ فلم يُسَمِّه، والآخر لم يُشَاهِدْ، وهو سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ.

والحاملُ على هذا الذي قلناه: هو أنّ ذاتَ الرِّقاعِ كانت بعدَ بني النَّضيرِ، في صَدْر السَّنة الرابعةِ من الهجرة(٣)، وسهلُ بنُ أبي حَثْمةَ توفّي رسول الله ﷺ وهو ابنُ ثماني سنين، في قول كل من رأيته تعرَّض لذكر سِنِّه، وأقرَبُهم متناولًا: الطبريُّ والواقديُّ والكلاباذيُّ [١١٧/أ] واللّالكائيُّ، وابنُ السَّكن، وأبو عمرُ بنُ عبدِ البرِّ(٤)، وإن كان أبو عمرَ قد حكى قول أبي حاتم الرازيِّ(٥)، وهو ما حكاه ابنه عنه في كتابه، من أن سهل بن أبي حثمة بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أُحدٍ. قال ابن أبي حاتم: سمعتُ رجلًا من ولده سأله أبي عن ذلك؟ فأخبرَه بما ذكرت(٦).

وأبو عمر قد اختار الأول، فإنّ هذا عندهم شيءٌ لا يصحُّ، والغلطُ فيه من هذا

---

(١) رواية يزيد بن رومان، هي الرواية التي صدّر ذكرها. ينظر تخريجها هناك.

(٢) في مطبوع بيان الوهم (٥/ ٥٤٦): «وتاكّد»، والمثبت هنا من النسخة الخطية هو الأظهر في هذا السِّياق.

(٣) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير (ص١٦٦)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٠٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجرٍ بعد أن ذكر قول أبي حاتم، وقول الواقدي: «قلت: قال ابن منده: قولُ الواقديِّ أصحُّ، وكذا جزم به ابنُ حبّان، وأبو جعفر الطبريُّ، وابن السَّكن، والحاكم أبو أحمد وغيرُهم». ثم ذكر قول ابن القطّان الفاسي الآتي ذكرُه هنا في تعقُّبه لأبي حاتم الرازيّ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٨) ترجمة رقم: (٤٣٦).

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦١) ترجمة رقم: (١٠٨٢)، قال: والذي قاله الواقديُّ أظهر.

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) ترجمة رقم: (٨٦٤).

الرَّجل الذي لا يُدرى مَنْ هو، وإنّما الذي بعثَه رسول الله ﷺ خارصًا؛ وأبو بكر وعمرُ بعدَه، وكان دليلَ النبيِّ ﷺ إلى أُحدٍ، وشهد معه المشاهِدَ بعدَها أبو حَثْمةَ: عامرُ بن ساعدةَ، والدُ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ المذكورِ، وهكذا ذكره الطبريُّ وغيرُه، وتوفِّيَ في أوّلِ خلافةِ معاويةَ[1].

وبهذا كلِّه ذَكَره أيضًا أبو عمر في الصحابة في باب الكُنى[2]، وذكر بعضَه أيضًا أبو [حاتم][3] في باب عامر[4].

فعلى هذا يكونُ سهلٌ في زمان ذاتِ الرِّقاع ابنَ سنتينِ أو نحوِهما.

٨٧١ ـ وقد[5] روى عن النبيِّ ﷺ مشتركًا مع غيره، قصَّةَ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ في قَتْلِ عبدِ الرحمٰن، وفي ذلك الحديث، قال سهلٌ: «**لقد رَكَضَتْنِي[6] منها ناقةٌ حمراءُ**»، هذا في كتاب مسلم[7]، وهو في «الموطأ»[8].

٨٧٢ ـ[9] وقال أبو القاسم البغوي[10] بعد أن ذَكَر أنه كان صغيرًا: حدَّثني

---

(١) تنظر ترجمة أبي حثمة عامر بن ساعدة، والد سهل بن أبي حثمة، في معرفة الصحابة، لأبي نُعيم (٥/ ٢٨٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢ ـ ٧٣) ترجمة رقم: (٩٧٥١).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٢٩) ترجمة رقم: (٢٩١٠).

(٣) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «حثمة»، وجاء على الصواب في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٨).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٢١)، في ترجمة عامر بن ساعدة الحارثي، ويقال: عبد الله بن ساعدة أبو حثمة والد سهل بن أبي حثمة، برقم: (١٧٩٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٨) أثناء كلامه على الحديث رقم: (٢٧٧٥)، وينظر فيه: (٢/ ٥٦٥) الحديث رقم: (٥٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٦) ركضتني: أصل الركض: الضرب بالرِّجْل والإصابة بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٩).

(٧) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب القسامة (٣/ ١٢٩٤) الحديث رقم: (١٦٦٩) (٦)، من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجالٍ من كُبَراء قومه: «**أنّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خَرَجا إلى خيبر، من جَهْدٍ أصابَهُم، فأتى مُحَيِّصةُ، فأخبر أنّ عبدَ الله بنَ سهلٍ قد قُتل وطُرِحَ...**» الحديث.
وسيأتي هذا الحديث بأطول مما هنا برقم: (١٧٢٢).

(٨) الموطّأ، برواية يحيى الليثي، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدَّم في القسامة (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨) الحديث رقم: (١)، قال مالكٌ: عن أبي ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل؛ فذكره.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٨).

(١٠) معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي (٣/ ٩٤) الحديث رقم: (١٠٠٠)، من الوجه المذكور =

سليمانُ بنُ الأشعثِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنْبسةُ[(١)]، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: وزعم عبدُ الله بنُ عروةَ، عن أبي هريرةَ، قال: سهل[(٢)] بن أبي حَثْمةَ يقول: «**لقد رَكَضَني بَكرٌ[(٣)] من مُعَقَّلةِ[(٤)] صاحِبِنا ذلك وأنا غلامٌ، دَنَوْتُ منه حتّى رَكَضَني**».

وقد عُلم أن خيبر كانت أولَ سنةِ سبع[(٥)]، فإن كان قَتْلُ عبدِ الرحمٰن بنِ سهل بعد فَتْحِها، فقد قارَنَتْ[(٦)] سِنَّ سهلٍ سنَّ مَنْ يَضْبِطُ[(٧)]، وإن كان قَتْله قبلَ فتحِ خيبرَ إذ كانت صُلحًا، كما في رواية سليمان بن بلال، وبشر بن المفضَّل، وأبي أُويس[(٨)]، عن يحيى بن سعيد[(٩)]، فذلك أبعَدُ لضَبْطِه ذلك.

= به، ورجال إسناده ثقات غير عنبسة بن خالد الأيلي، فهوة صدوقٌ كما في التقريب (ص٤٣٢) ترجمة رقم: (٥١٩٨).

(١) هو: عنبسة بن خالد بن يزيد القرشيّ الأمويّ، أبو عثمان الأيليّ، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٠٤) ترجمة رقم: (٤٥٢٩)، وذكر فيمن يروي عنهم يونس بن يزيد الأيليّ شيخه في هذا الإسناد. وتنظر ترجمة يونس بن يزيد فيه (٣٢/ ٥٥١) ترجمة رقم: (٧١٨٨).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (قال: سهل)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٨)، وفي معجم الصحابة، للبغوي (٣/ ٩٤): «قال: سمعت سهل».

(٣) البَكْر؛ بالفتح: الفَتِيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤٩).

(٤) المعقَّلة: المراد بها هنا الإبل المشدودة في عُقُلها لتُسلَّم إلى أهل المقتول، قال ابن الأثير: فسُمِّيت الدِّيةُ عَقْلًا بالمصدر، يُقال: عَقَل البعير يَعْقِلُه عَقْلًا، وجمْعُها عُقُول. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨)، وينظر: تاج العروس (٣٠/ ٢٢)، مادة: (عقل).

(٥) ينظر: مغازي الواقدي (٢/ ٦٣٣)، والدرر في اختصار المغازي والسير (ص١٩٦).

(٦) أي: ساوت واقتربت، يقال: اقترن به وبين القوي: سوّى بينهما. وقارَنَ بين أبنائه: ساوى بينهم. ينظر: المعجم الوسيط، باب القاف (٢/ ٧٣٠)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٥٥٠)، مادة: (قرن).

(٧) من قوله: «فقد قارنت...» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٨).

(٨) كذا في النسخة الخطية: «وأبي أويس»، وتصحف في مطبوع بيان الوهم (٥/ ٥٤٨): «وأبي وأويس»، وليس في الرواة من يُعرف بهذه الكنية ممن يروون عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني، كما في تهذيب الكمال (١٥/ ١٦٧) ترجمة رقم: (٣٢٦١)، والد إسماعيل بن أبي أويس، وابن عمّ الإمام مالك، وزوج أخته. وينظر: تخريج روايته في التعليق التالي.

(٩) رواية سليمان بن بلال، أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣/ ١٢٩٣) الحديث رقم: (١٦٦٩) (٣)، من طريق سليمان بن =

٨٧٣ ـ وأما[١] ما روي عنه من قوله: أمرَنا النبيُّ ﷺ، فقال: «**إذا خَرَصْتُم**[٢] **فخُذُوا ودَعُوا الثُّلثَ، فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلثَ فَدَعُوا الرُّبعَ**»[٣].

= بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن بُشير بن يسار، «**أنّ عبد الله بن سهل بن زيد ومحيِّصة بن مسعود بن زيد الأنصاريَّين، ثم من بني حارثة، خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذٍ صُلح، وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما، فقُتل عبد الله بن سهل،...**» الحديث.

ورواية بشر بن المفضل، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم مَنْ لم يَفِ بالعهد (٤/ ١٠١) الحديث رقم: (٣١٧٣)، من طريق بشر بن المفضّل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «**انطلق عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذٍ صُلْحٌ، فتفرقا فأتى مُحيِّصةُ إلى عبدِ الله بنِ سهل، وهو يَتَشَمَّطُ في دَمِه قتيلًا،...**» الحديث.

وهي عند مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣/ ١٢٩٣) الحديث رقم: (١٦٦٩)، ولم يَسُق لفظه، إنما أحال به على الحديث السالف قبله.

ورواية أبي أويس هذه، أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ١١٠) الحديث رقم: (٢١٨٤)، من طريق أبي أويس، عن يحيى بن سعيد، بنحو رواية بشر بن المفضل.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) الحديث رقم: (٢٧٧٦)، وذكره في (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥) الحديث رقم: (١٧٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) الخرص: الظن، والمراد به تقدير وحَزر ما على النخل من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص (٢/ ١١٠) الحديث رقم: (١٦٠٥)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/ ٢٦) الحديث رقم: (٦٤٣)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٥/ ٤٢) الحديث رقم: (٢٤٩١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٣/ ٣٢) الحديث رقم: (٢٢٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٨٥) الحديث رقم: (١٥٧١٣)، جميعهم من طريق شعبة بن الحجّاج، قال: أخبرني خُبيب بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمَرَنا رسول الله ﷺ، قال: «**إذا خَرَصْتُم فخذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجُذُّوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ**».

والحديث صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب السُّنَّة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطبًا ويطعمه قبل يبس التمر، غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر (٤/ ٤٢) الحديث رقم: (٢٣١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر (٨/ ٧٤) الحديث رقم: =

فإني لا أبعد أن يكونَ سمعَه وهو بسِنِّ مَنْ يَضْبِطُ[١]، ولعلّه سمع ذلك آخِرَ حياةِ رسولِ الله ﷺ يقوله لأبيه، فإنّه[٢] كان خارصَ النبيِّ ﷺ أو لغيرِه.

فإن قيل: فالحديثُ الذي ذَكَر الدارقطنيُّ:

٨٧٤ ـ[٣] حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيل المَحامِليُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ شبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الجبَّار ابنُ سعيد، حدَّثنا محمّدُ بنُ صَدَقَةَ، حدَّثنا محمّدُ بنُ يحيى بنِ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، عن أبيه، عن جدِّه سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَه خارصًا، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّ أبا حَثْمةَ قد زاد عليَّ في الخَرْصِ، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنَّ ابنَ عمِّكَ يزعُم أنّك زِدْتَ عليه في** [١١٧/ب] **الخَرْصِ**»، فقلت: يا رسولَ الله، لقد تركتُ له قَدْرَ خُرْفَةَ[٤] أهلِه وما يُطعم المساكينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قد زَادكَ ابنُ عمِّكَ وأنْصَفَ**»[٥].

= (٣٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٠) الحديث رقم: (١٤٦٤)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وله شاهدٌ بإسنادٍ متَّفقٍ على صحَّته، عمرُ بنُ الخطّاب أمر به». ثم ساقه برقم: (١٤٦٥) بإسناده من طريق حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ بعثه إلى خَرْص التَّمر وقال: «إذا أتيتَ أرضًا فاخْرُصْهَا ودَعْ لهم قَدْرَ ما يأكُلون». وسكت عنه الترمذيُّ.

قلت: إسناده ضعيف، لأجل عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار: هو الأنصاريّ المدنيّ، تفرّد بالرواية عنه خُبيب بن عبد الرحمٰن كما في تهذيب الكمال (١٧/ ٤٠٠) ترجمة رقم: (٣٩٥٤)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٥/ ١٠٤) ترجمة رقم: (٤٠٦١)، وقال عنه الذهبيُّ في المغني (٢/ ٣٨٦) ترجمة رقم: (٣٦٣٢): «لا يُعرف، وقد وثّقه ابنُ حبّان على أصله»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٥٠) ترجمة رقم: (٤٠٠٤): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث.

(١) قوله: «سمعَهُ وهو بسِنّ مَنْ يَضْبِطُ» ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٥٤٩)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصُّه: «ذلك ممّا تلقّاه من أبيه»، وقال: «أتممناه من السياق».

(٢) في النسخة الخطية: «فإن»، ولا يستقيم في هذا السياق، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٩).

(٤) الخُرْفة؛ بالضمِّ: اسمُ ما يُخْتَرف من النَّخل حين يُدرك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الزكاة، باب في قَدْر الصَّدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١/ ٥٣ ـ ٥٤) الحديث رقم: (٢٠٥٤)، من الوجه المذكور به. =

قلنا: هذا لا يصحُّ؛ فإنّ محمّدَ بنَ يحيى ومحمّدَ بنَ صدقةَ الفَدَكيُّ وعبدُ الجبّار بنُ سعيدٍ المساحقي[1] لا تُعرف أحوالُهم، كلُّهم مدني.

وأما عبدُ الله بنُ شبيبٍ: فهو الرَّبعي الإخباريُّ، شيخ المَحامليِّ وابنِ صاعدٍ[2] وابنِ أبي الدُّنيا[3] ونحوِهم، وهو ذاهب الحديث متروكه، ومنهم من يتَّهمه بالوضْع.

وأيضًا فإنّ في لفظ هذا الخبرِ ما يدلُّ على الخَلَل الواقع فيه، ولو صحَّ وذلك قوله: «إنّ أبا حَثْمةَ زاد عليَّ في الخَرْصِ»، فهذا يدلُّ على أنّ صوابَ الخبرِ إنما هو: عن سهل بن أبي حثمة، أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أباه خارصًا، وإنّ قوله: «بعثه خارصًا» خطأٌ، يؤكِّد ذلك ويُبيِّنُه أنّ سهلَ بن أبي حَثمةَ إنما يُكْنى أبا يحيى، كذلك كنّاه كلُّ مَنْ ذَكَرَ كُنْيَته[4]، والخارصُ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرَ، إنّما هو أبوه أبو حَثْمةَ كما ذَكَرْناه.

= وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل عبد الله بن شبيب الرَّبعي الإخباري، ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣٨) ترجمة رقم: (٤٣٧٦)، وقال: «قال أبو أحمد الحاكم: ذاهبُ الحديث»، وقال: «قال ابن حبّان: يقلب الأخبار ويسرقها. قلت: آخر مَنْ حدّث عنه المحامليّ وأبو روق الهَزَّنيّ».

وفيه عبد الجبار بن سعيد: هو المساحقيُّ، ذكره الذهبيُّ في المغني (١/ ٣٦٦) ترجمة رقم: (٣٤٥٩)، وقال: «قال العقيليُّ: له مناكير»، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٨/ ٤١٨) ترجمة رقم: (١٤١٧٨). وشيخه محمد بن صدقة: فهو الفَدَكيُّ، قال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٥) ترجمة رقم: (٧٧٠٣): «حديثه منكر».

وفيه أيضًا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٢٣) ترجمة رقم: (٥٥٠)، وحكى عن أبيه أنه روى عنه محمد بن إسحاق، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ٣٧٤) ترجمة رقم: (٥٢٦٩)، وقال: «روى عنه أهل المدينة»، وذكره أيضًا الحافظ زين الدين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص١٨٨) ترجمة رقم: (٦٤٧)، وقال: «روى عنه ابن إسحاق ومحمد بن صدقة العَدَنيُّ. قال ابن القطّان: لا تُعرف حاله».

(١) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «الماحقي»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٩)، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، مولى أبي جعفر المنصور الهاشميّ، أبو محمد البغداديّ الحافظ، سُئل عنه الدارقطني (وهو من شيوخه)، فقال: «ثقة، ثبتٌ حافظ». ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٣٤٨) ترجمة رقم: (٤٠٤).

(٣) هو: الحافظ عبد الله بن محمد بن عبيد، أبو بكر ابن أبي الدُّنيا القرشيّ، صاحب التصانيف المشهورة. ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٧٦٨) ترجمة رقم: (٣١٦).

(٤) الصحيح أنه قيل في كنية سهل بن أبي حثمةَ أكثر من قول، فقد قال ابن سعد في الطبقات =

فخرج من هذا كلِّه أنّ تفسير الذي حدَّث[١] صالحَ بنَ خوَّاتٍ بمشاهدة صلاةِ الخوفِ بذاتِ الرِّقاع بأنه سهل بنُ أبي حَثْمَةَ خطأٌ[٢]، وليس ذلك في نفس الحديث، فلا تنبغي زيادتُه، فاعلَمْهُ.

٨٧٥ ـ وذكر[٣] من طريق أبي داودَ[٤]، عن أبي بَكْرَةَ: «**صلّى رسولُ الله ﷺ في خوفِ الظُّهر، فصَفَّ بعضهم خلفَ بعضٍ،...**» الحديث.

= الكبرى، متمّم الصحابة (٢/ ٢٤٧) ترجمة رقم: (٧٠٠): «قال محمد بن عمر (يعني: الواقديَّ): كان سهل بن أبي حثمة يُكنى أبا يحيى، ويُقال: أبا محمد»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) ترجمة رقم: (٨٦٤): «وكُنية سهل أبو عبد الرحمٰن»، ولم يذكر غيرها، وبها كنّاه المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٢/ ١٧٨) ترجمة رقم: (٢٦٠٧)، وتبعًا له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٨) ترجمة رقم: (٣٦)، وقالا: «ويُقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد المدنيّ».

(١) قوله: «فخرج من هذا كلّه أنّ تفسير الذي حدَّث»، ممحوّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٥٠)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «وعليه فلا ينبغي أن نفسر الذي في حديث»، وذكر بأنه أتمَّه من السياق.

(٢) قوله: «بذات الرقاع بأنه سهل بن أبي حثمة خطأ» ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٥٥٠)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «مع النبيِّ ﷺ، بأنه سهل بن أبي حثمة»، وذكر أنه أتمَّه من السياق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٥) الحديث رقم: (٤٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: يصلّي بكلّ طائفةٍ ركعتين (٢/ ١٧) الحديث رقم: (١٢٤٨)، من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمْرانيّ، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة، قال: «**صلَّى النبيُّ ﷺ في خوفِ الظُّهر، فصَفَّ بعضُهم خلفه، وبعضُهم بإزاء العدوِّ، فصلّى بهم ركعتين...**» الحديث.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب صلاة الخوف، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣/ ٣٦٩) الحديث رقم: (٦٠٣٧)، من طريق أبي داود، به.

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٩) الحديث رقم: (١٥٥٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب نيّة الإمام والمأموم (١/ ٤٤١) الحديث رقم: (٩١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٥٠، ١٣٦) الحديث رقم: (٢٠٤٠٨، ٢٠٤٩٧)، والبزار في مسنده (٩/ ١١١) الحديث رقم: (٣٦٥٨)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦) الحديث رقم: (٢٨٨١)، والدارقطني، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف وأقسامها (١٢/ ٤١٢) الحديث رقم: (١٧٨١)، والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣) الحديث رقم: (٥١٠٩)، من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمرانيّ، به، ولفظ الموضع الثاني عند الإمام أحمد: قال أبو بكرة: «**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ،...**» =

ومن طريق الدارقطنيِّ[1]، عنه، **«أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى بالقوم صلاةَ المغربِ ثلاثَ ركعاتٍ، ثم انصرفَ وجاء الآخرون، فصلّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ، فكانت له ستُّ ركعاتٍ، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ»**.

= الحديث، وهذا النص صريح في أن أبا بكرة كان ضمن من شهد تلك الصلاة مع النبي ﷺ.
ورجال إسناده ثقات، إلّا أنّ الحسن البصريّ كان يرسل كثيرًا ويُدلِّس كما في التقريب (ص١٦٠) ترجمة رقم: (١٢٢٧)، وقد عنعن.
ولكن للحديث طرق يتقوى بها، فقد قال أبو داود بإثر الحديث: «وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ. وكذلك قال سليمان اليشكري: عن جابر، عن النبي ﷺ».
ورواية جابر **الأولى**: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/ ١١٣) الحديث رقم: (٤١٢٥)، قال البخاري: قال لي عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ﵄: **«أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع»**.
أما رواية جابر **الثانية**: فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٩٣) الحديث رقم: (١٤٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) الحديث رقم: (١٨٨٢)، من طريقين عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: **«قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ،...»** الحديث، وفيه: **«فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ العَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا،...»**.
وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو مخرّج في الصحيحين، من غير هذا الطريق عن جابر ﵁.

(١) سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب صلاة الخوف وأقسامها (١٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣) الحديث رقم: (١٧٨٣)، من طريق عمرو بن خليفةَ البَكْراويّ، عن أشعث بن عبد الملك الحُمْرانيّ، عن الحسن البصريّ، عن أبي بكرة، أنّ النبيَّ ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات؛ فذكره.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف (٢/ ٣٠٧) الحديث رقم: (١٣٦٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة الخوف (١/ ٤٨٧) الحديث رقم: (١٢٥١)، من طريق عمرو بن خليفة البَكراوي، به. قال الحاكم: «سمعت أبا عليّ الحافظ، يقول: هذا حديثٌ غريبٌ، أشعث الحُمْرانيُّ لم يكتُبْهُ إلّا بهذا الإسناد». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
قلت: بل هو ضعيف، ولفظه منكر، في سنده عمرو بن خليفة البَكْراويُّ، ذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٢٢٩) ترجمة رقم: (٩٨٠٦)، وقال: «ربّما كان في بعض روايته بعض المناكير»، وكذلك قال الحافظ في لسان الميزان (٦/ ٢٠٥) ترجمة رقم: (٥٧٩٩)، وقد تفرد البكراوي هذا بهذا اللفظ عن أشعث الحُمراني، دون سائر أصحاب الأشعث، الذين رووه عنه باللفظ المتقدم في الحديث السابق، وفي الإسناد أيضًا الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنعن.

وعندي أن هذين الحديثينِ غيرُ متَّصلينِ، فإنّ أبا بكرةَ لم يُصَلِّ معه صلاةَ الخوفِ، وإن كان قد قال في الحديث الأول أنه صلّاها معه(١).

كذلك هو عند أبي داود من رواية الحسن عنه، وقد صحَّ سماعُه منه(٢).

وإنما قلنا: إنّ أبا بكرةَ لم يُصلِّ معه صلاةَ الخوفِ؛ لأنه من المتقرَّر عند أهل السِّير والإخباريِّينَ - وهو أيضًا صحيحٌ [بالأسانيد المتَّصلة](٣) عند المحدِّثين -، أنه أسلمَ حين حصار الطائفِ، نزل من سُورِهَا ببَكْرَةٍ، وبها كُنِّيَ أبا بَكْرَةَ(٤)، وحصارُ الطائفِ كان بعد الانصرافِ من حُنين، وقبلَ قَسْمِ غنائمها بالجِعْرانةِ.

ولمّا انتقل عنها إنّما انتقل إلى الجِعْرانةِ، فقَسَم بها غنائمَ حُنين(٥)، ثم رجع

---

(١) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٢) ولكنّ الحسن البصريَّ مدلِّس، ولم يُصرِّح بسماعه من أبي بكرة كما أوضحت ذلك في تخريج هذا الحديث، وما كان مثل ذلك فلا يُحمل على السماع كما هو معروف.

(٣) في النسخة الخطية: «الإسناد الموصل»، ولا يستقيم هذا مع السياق الوارد فيه، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٦).

(٤) أخرج البزّار في مسنده (٩/ ١٣٢) الحديث رقم: (٣٦٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٧) الحديث رقم: (١٥٦٢)، من طريق أبي قتيبة الرِّفاعيّ، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/ ٣١٠) الحديث رقم: (٧٧٤٠)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن أبي المنهال البَكْراويِّ، عن عبد العزيز بن أبي بَكْرة، عن أبيه ﷺ، قال: لمّا كان يومُ الطائف تدلَّيت على رسول الله ﷺ ببَكْرةٍ، فقال: **«أنتَ أبو بكرة»**، قال البزّار: «وهذا الحديث لا نحفظُه عن أبي بكرة إلّا من هذا الوجه، وأبو المنهال لا نعلم أسند عنه إلّا أبو قتيبة، أسند عنه حديثين»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

والحديث ذكره الهيثميُّ في المجمع (٩/ ٤٠٠) الحديث رقم: (١٦١٠٠)، وقال: «رواه البزار، وفيه أبو المنهال البكراويّ، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات»، وعزاه أيضًا في (٦/ ١٩٠) الحديث رقم: (١٠٣٠٦)، للطبرانيّ، وقال فيه ما قاله في حديث البزّار، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٥)، ثم قال: «أخرج ذلك الطبرانيّ بسندٍ لا بأس به»، ولم أقف عليه في المطبوع من معاجم الطبرانيّ.

(٥) أخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/ ١٢٢) الحديث رقم: (٤١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٢/ ٩١٦) الحديث رقم: (١٢٥٣)، من طريق همام، عن قتادة، أن أنسًا ﷺ، أخبره قال: **«اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ»**.

إلى المدينة، فأقام بها ما بين ذي الحجَّةِ إلى رجبَ، ثم خرج إلى تبوكَ غازيًا للرُّوم، فأقام بتبوكَ بِضْعَ عشرةَ ليلةً لم يُجاوزها[١]، ولم تكن فيها حربٌ تُصلّى لها صلاةُ خوف، وهي آخِرُ غزوةٍ غزاها بنفسه ﷺ.

والتي قاتل فيها من غزواتِه هي: بدرٌ، وأُحدٌ، والخندقُ، وقُريظةُ، والمُصْطَلقِ، وخيبرَ، وحُنينٌ، والطائفُ.

ومن الناس من يُعِدُّ وادي القُرى حين قتل غلامه مِدْعَمُ[٢]، ويوم الغابة[٣]، فعلى هذا لا أدري لصلاةِ أبي بَكْرةَ معه [١١٨/أ] موطنًا، وقد جاءت عنه في هذا رواياتٌ لا تُوهِمُ أنه شهدها، كرواية أبي داودَ الطيالسيِّ[٤]، عن أبي حُرَّةَ، عن الحسنِ، عن أبي بَكرةَ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى بأصحابه صلاةَ الخوفِ، صفَّهم صفَّينِ، صفٌّ بإزاء العدوِّ،...**» الحديث.

ذكره البزّارُ[٥]، وليس في هذا ما ينكر، فإنه لم يقل إنه صلَّاها معه، وكذلك

---

(١) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر الصلاة (٢/ ١١) الحديث رقم: (١٢٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢/ ٤٤) الحديث رقم: (١٤١٣٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسافر (٦/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٢٧٤٩)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ**»، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين.

(٢) أخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٨) الحديث رقم: (٤٢٣٤)، من طريق مالك بن أنس، قال: حدّثني ثورٌ (هو ابن يزيد الكَلاعيّ)، قال: حدّثني سالمٌ مولى ابن مطيع، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «**افتَتَحْنا خيبر ولم نَغْنم ذهبًا ولا فضّةً، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثمّ انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى، ومعه عبدٌ يُقال له مِدْعَمٌ، أهداه له أحدُ بني الضِّباب، فبينما هو يَحُطُّ رَحلَ رسول الله ﷺ، إذ جاءَه سهمٌ عائِرٌ، حتَّى أصابَ ذلكَ العبدَ،...**» الحديث.

(٣) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٨٠): «غزوة رسول الله ﷺ الغابة، وهي على بريد من المدينة طريق الشام، في ربيع الأوّل سنة ستّةٍ من مُهاجَرِه».

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٢٠٤) الحديث رقم: (٩١٨)، وتقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٥) في مسنده (٩/ ١١٣) الحديث رقم: (٣٦٥٩)، من طريق أبي داود الطيالسيّ، بالإسناد المذكور في الذي قبله. وقال بإثره: «وهذا الحديث ذكرناه، لأنه زاد على أشعث (يعني: الحُمرانيّ) وفسَّر ما رواه أشعثُ مُجملًا؛ لأنه حديثٌ عزيزٌ عن الحسن، ما رواه أشعثُ؛ =

رواية أشعثَ، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ، ذكرها البزار أيضًا[(١)]، فاعلم ذلك.

١٣ ـ باب في الوتر وصلاة الضحى والسجود قبل طلوع الشمس

٨٧٦ ـ ذكر[(٢)] من طريق الدارقطنيِّ[(٣)]، من حديث عبد الله بن لهيعةَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وسأله رجل عن الوتر، فقال: «**افصِلْ بينَ الواحدةِ والثِّنتينِ بالسَّلامِ**».

كذا أورده[(٤)] وهو خطأ، سَقَط منه بين ابن لهيعةَ ونافعٍ: يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، كذا هو في كتاب الدارقطنيِّ، من رواية سعيدِ بنِ عُفيرٍ، عن ابن لهيعةَ.

فأمّا في رواية أبي الأسود، عن ابن لهيعة؛ فسَقَطَ منه اثنان، فإنّه يرويه [عنِ][(٥)] ابنِ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن بُكير بنِ الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، وكلُّ ذلك ذَكَره الدارقطني[(٦)]، فاعلَمْهُ.

= وأبو حُرَّة لا أعلم رواه غيرُهما، فجمعتُهما في موضعٍ لذلك، واسمُ أبي حُرّة واصلُ بنُ عبد الرَّحمٰن، وهو صالح الحديث، بصريٌّ».
وأبو حُرَّة، واصل بن عبد الرحمٰن البصري، صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن، كما في التقريب (ص٥٧٩) ترجمة رقم: (٧٣٨٥).

(١) في مسنده (٩/ ١١١) الحديث رقم: (٣٦٥٨)، وقد سلف تخريج هذه الرواية عند أبي داود والنسائيّ وأحمد، أثناء تخريج الحديث الذي صدَّر ذكره.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨) الحديث رقم: (١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الوتر، باب ما يُقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) الحديث رقم: (١٦٧٧)، من طريق سعيد بن عُفير، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن الوتر، فقال؛ فذكره.
ثم أخرجه (٢/ ٣٦٣) برقم: (١٦٧٨)، من طريق أبي الأسود (النَّضر بن عبد الجبّار)، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الاشجّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، مثله، وقال فيه: «**الوتر واحدةٌ، افصِلْ بين الثِّنتين والواحدة**».
وعبد الله بن لهيعة، قال فيه الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٥٩٠) ترجمة رقم: (٢٩٣٤): «ضعيف. . . العمل على تضعيف حديثه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣): «صدوقٌ، وكان قد خلَّط بعد احتراق كُتبه».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٥) زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٦) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

٨٧٧ ـ وذكر[١] في الوترِ، قال: وفي الباب حديثٌ رواهُ جريرُ بنُ حازمٍ، عن أبي هارونَ العَبْديِّ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ يقول: نادى فينا رسولُ الله ﷺ: «**أنَّ مَنْ أصبحَ لم يُوترْ، فلا وِتْرَ له**»[٢].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٥) الحديث رقم: (٢٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٧).

(٢) الحديث عزاه الحافظ ابن القطان كما يأتي عنه لابن أبي شيبة، ولم أقف عليه من طريق جرير بن حازم عند ابن أبي شيبة، لا في مصنفه ولا في مسنده، ولا في شيء من كتبه الأخرى، ولهذا تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٣٩) الحديث رقم: (٣٦٩)، فقال: «وقد بحثت عن رواية جرير بن حازم، أن أجدها في كتاب ابن أبي شيبة، فلم أجدها، وإنما ذكر رواية معتمر بن سليمان، عن أبي هارون العبدي، ولفظها غير اللفظ الذي ذكره عبد الحق في رواية جرير».

والحديث من طريق جرير أخرجه بهذا اللفظ ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٣٥٢) في ترجمة جرير بن حازم الجهضمي برقم: (٣٣٣)، من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن أبي هارون العَبْديّ، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريّ يقول: نادى فينا رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، باب ما فيما إذا صلّى الفجر ولم يُوتر (٢/ ٨٦) الحديث رقم: (٦٧٧٤)، عن هشيم بن بشير الواسطي، والحديث رقم: (٦٧٧٥)، عن معتمر بن سليمان، كلاهما هشيمٌ ومعتمرٌ، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: «**أنْ لا وِتْرَ بعد طُلوع الفجر**»، وهذه الرواية هي التي أشار إليها ابنُ المواق فيما تعقب به ابنَ القطان، كما تقدم قريبًا.

وأبو هارون العَبْدي: هو عُمارة بن جُوَين، متروكٌ، ومنهم مَنْ كذّبه فيما قال الحافظ في التقريب (ص٤٠٨) ترجمة رقم: (٤٨٤٠).

ويُروى من وجهٍ آخر عن أبي سعيد الخدريّ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يُصبح قبل أن يُوتر (٢/ ١٤٨) الحديث رقم: (١٠٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩) الحديث رقم: (٢٤٠٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر (١/ ٤٤٣) الحديث رقم: (١١٢٥)، من طريق هشام بن عبد الله الدَّستوائيِّ، عن قتادة، عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطعة العَبْديّ، عن أبي سعيد الخُدْري، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أدرك الصُّبح ولم يُوتر، فلا وِتْرَ له**».

وقال الحاكم: «وهذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيح»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٨٠) بعد أن عزاه لابن خزيمة: «وهذا محمولٌ على التعمُّد، أو على أنه لا يقع أداءً؛ لِمَا رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**مَنْ نسِيَ الوتر أو نام عنه، فلْيُصَلِّه إذا ذكره**»». =

وضعَّفه[١] بضعف أبي هارون، ولم ينسبه إلى موضع، وهو عند ابن أبي شيبة[٢] كذلك.

٨٧٨ ـ وذكر[٣] من طريق أبي سليمانَ الخطابيِّ[٤]، حدَّثنا محمّدُ بن هشام[٥]، حدَّثنا الدَّبَرِيُّ[٦]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنبأنا ابن شهاب، عن ابن المسيِّب: أنّ أبا بكر وعمرَ تذاكَرا الوِتْرَ عند رسول اللهِ ﷺ، فقال أبو بكر: أما إنِّي أنام على وِتْر، فإنِ استيقظتُ صلَّيت شفعًا حتى الصَّباح، وقال عمرُ: لكنِّي أنام على شفعٍ، ثم أُوتر من السَّحَر، فقال ﷺ لأبي بكر: **«حَذِرَ هذا»**، وقال لعمرَ: **«قَوِيَ هذا»**. ثم أتبعَه أن قال[٧]: يقال: إنَّ ابنَ المسيِّب لم يسمعْ من عمرَ إلا نَعْيَهُ

= وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الدُّعاء بعد الوتر (٢/ ٦٥) الحديث رقم: (١٤٣١)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط الشيخين.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٧).

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٣) الحديث رقم: (٣٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠ ـ ٥١).

(٤) أخرجه الخطّابي في غريب الحديث، له (١/ ١٢٠) عن محمد بن هاشم، به. كذا فيه: «هاشم».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الصّلاة، باب في أيِّ ساعةٍ يُستَحبُّ فيها الوتر (٣/ ١٤) الحديث رقم: (٤٦١٥)، عن عبد الملك بن جريج، به.
ومحمد بن هاشم شيخ الخطّابي لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وسماع سعيد بن المسيّب من عمر اختلف فيه الأئمة، فابنُ معين وأبو حاتم الرازي لا يُثبتون له السماع من عمر، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٧١ ـ ٧٢) ترجمة رقم: (٢٤٧، ٢٤٨)، ولكن قال أبو طالب أحمد بن حميد صاحب الإمام أحمد: «قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيّب، عن عمر، حُجّة؟ قال: هو عندنا حُجّة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد، عن عمر، فمَن يُقبل؟!». الجرح والتعديل (٤/ ١٦) ترجمة رقم: (٢٦٢).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «هشام»، ومثله في بيان الوهم (٢/ ٣٥٣)، وفي مطبوع غريب الحديث، للخطّابي (١/ ١٢٠): «هاشم»، ومحمد بن هشام أو ابن هاشم لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الصَّنعانيّ، أبو يعقوب الدَّبَريُّ، صاحب عبد الرزاق بن همّام الصَّنعانيّ شيخه في هذا الإسناد. تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، للذهبي (٦/ ٤١٧) ترجمة رقم: (١٣٥).

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).

النُّعمانَ بنَ مُقرِّن(١).

هكذا أورد هذا من عند الخطابيِّ، عن رجل لا تُعرف حالُه، وهو شيخُه محمّدُ بن هشامٍ، فأبعَدَ النُّجعةَ ما شاء، وأوْهَمَ بذلك عَدَمه عندَ غيرِه، وأخلى البابَ مِنْ سِواهُ ممّا يُروى معناه أو قريبًا منه ممّا سنذكر بعضَه الآن، بعد أن نذكُرَ هذا اللَّفظَ الذي أورد من موضعٍ مشهورٍ؛ مظَنَّةً له ولأمثاله إن شاء الله تعالى.

ولعلّك ترى أنّ الخطابيَّ أشهرُ ممَّن نذكُره من عنده، فإنّما نعني بالنسبة إلى علم أصحابِ(٢) الحديث، فأمّا اللغةُ فالخطابيُّ من أهلِها.

قال بَقِيُّ [١١٨/ب] بنُ مَخْلَدٍ في «مسنده» في حديث عمر بن الخطاب: حدَّثنا ابن رمح(٣)، أنبأنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ أبا بكرٍ [وعمرَ](٤) تذاكَرا عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أمَّا أنا فأُصلِّي ثم أنام على وِتْرٍ، فإذا استيقَظتُ صلَّيتُ شَفْعًا حتّى الصّباحِ، فقال عمرُ: لكنِّي أنامُ على شَفْعٍ، ثم أُوتر من السَّحَرِ، فقال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ: **«حَذِرَ هذا»**، وقال لعمرَ: **«قَوِيَ هذا»**(٥).

وهكذا أيضًا رواه سفيان في «مسنده»، عن ابن شهاب عن سعيد، قال: تذاكروا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أولَ الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال ﷺ: **«حذر هذا، وقوي هذا»**(٦).

---

(١) كذا حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه. ينظر: المراسيل (ص٧٣) ترجمة رقم: (٢٥٥).

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤): «أهل»، وقال محقِّقه: «في (ت): أصحاب»، وهو الوارد في النسخة الخطية هنا.

(٣) هو: محمد بن رُمْح بن المهاجر التُّجيبي، وهو ثقةٌ ثبتٌ، كما في التقريب (ص٤٧٨) ترجمة رقم: (٥٨٨١).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤)، ومصادر التخريج الآتية، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٥) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٨) الحديث رقم: (٥٤٧)، بتمام إسناده ولفظه، مَعْزُوًّا لبقيّ بن مخلد، وذكره أيضًا ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٣٢١)، وذكر أنه في مسند بقي بن مخلد، كما أفاده ابن القطان.

(٦) أورده ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٣٢٢)، قال: «رواه سفيان بن عيينة في مسنده» ثم ذكره، وقال: «أعلّه عبد الحقِّ في أحكامه، فقال: ابن المسيّب لم يسمع من عمر إلّا نَعْيَهُ النُّعمان بن مقرِّن، لكن في تهذيب الكمال، للمِزِّيّ عن أحمد بن حنبل، أنه رآه وسمع منه، =

وقد روي من طرق غير هذا الطريق، منها صحيحٌ، ومنها ما لا يصحُّ.

٨٧٩ ـ[1] فمِن صحيحِها حديثُ أبي قَتادةَ: ذَكَره أبو داود[2]، قال: حدَّثنا محمّد بنُ أحمدَ بنِ أبي خلف، حدَّثنا أبو زكريّا السَّيْلَحِينيُّ[3]، حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «**متى تُوتِرُ؟**» قال: أُوتِرُ من أوّلِ اللَّيلِ، وقال لِعُمرَ: «**متى تُوتِرُ؟**» قال: أُوتِرُ من آخِرِ اللَّيلِ، فقال لأبي بكرٍ: «**أَخَذَ هذا بالحَذَرِ**»، وقال لعمرَ: «**أَخَذَ هذا بالقُوَّةِ**».

هؤلاء كلُّهم ثقاتٌ.

= قال: وإذا لم يُقبل سعيد، عن عمر، فمن يُقبَلُ؟! وقال أيضًا: مرسلاته صحاح، لا نرى أصحَّ منها».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الحديث رقم: (٣٥٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب في الوتر قبل النوم (٢/ ٦٦) الحديث رقم: (١٤٣٤)، من الوجه المذكور، به.

ورجال إسناده ثقات كما سيذكر ابن القطان. أبو زكريّا السَّيْلَحِينيُّ: هو يحيى بن إسحاق البَجَلي، قال عنه أحمد بن حنبل: «شيخٌ صالح ثقة»، وقال ابن معين: «صدوق»، وقال ابن سعد: «كان ثقةً حافظًا لحديثه»، كذلك حكى عنهم المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣١/ ١٩٧) ترجمة رقم: (٦٧٨١)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٣٦١) ترجمة رقم: (٦١٢٧): «ثقة حافظ». وثابتٌ هو ابن أسلم البُنانيُّ، وهو ثقة عابدٌ كما في التقريب (ص١٣٢) ترجمة رقم: (٨١٠)، وعبد الله بن رباح: هو الأنصاريّ، أبو خالد المدنيّ، ثقةٌ كما في التقريب (ص٣٠٢) ترجمة رقم: (٣٢٠٧)، وأما محمد بن أحمد بن أبي خلف، فهو من شيوخ أبي داود، وهو لا يروي إلّا عن ثقة كما هو معروفٌ عنه.

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (١/ ٤٤٢) الحديث رقم: (١١٢٠)، يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينيُّ، به. وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وقال الحافظ الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم».

(٣) كذا قال في النسخة الخطية: (السيلحيني)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٤)، وهو موافق لما في مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

ومع ذلك تعقبه ابنُ المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩) الحديث رقم: (٣٠٦)، فقال: «قوله: (السلحيني) فإنه قاله هكذا، كذلك تلقيناه عنه، وإنما وقع في كتاب أبي داود بفتح السين، وكذلك رأيته بخط... وبخط ابن حوشن، في نسخة الدارمي، عن ابن معين، فإنه قال: قلت: فالسيلحيني؟ قال: ثقة. وأما البخاري وأبو حاتم فإنما قالا فيه: السالحيني، وكذلك قال الرشاطي؛ وقال: سالحين قرب القادسية. وما قاله ابن القطان، لا أعلم أحدًا ذكره كذلك»، فلعل ابن المواق اعتمد في ذلك على نسخة قديمة غير مصححة، قال فيها: (السلحيني) بدلًا من (السيلحيني)، ثم صححت النسخ بعد ذلك.

٨٨٠ ـ ومن[(١)] الحِسَانِ في هذا البابِ: حديثُ ابنِ عمرَ، قال البزّارُ[(٢)]: حدَّثنا محمّدُ بنُ عبد الرحيم، حدَّثنا محمّدُ بن عباد، حدَّثنا يحيى بن سُليم، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال لأبي بكر: «**متى تُوتر؟**» قال: أُوتِر ثمّ أنامُ، قال: «**بالحَزْمِ أخَذْتَ**»، وقال لعمرَ: «**متى تُوتِرُ؟**» قال: أنامُ ثمَّ أقومُ من اللَّيلِ فأُوتِرُ، قال: «**بالقُوَّةِ فَعَلْتَ**»، قال: ولا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، إلا يحيى بن سُليم.

ويحيى بن سُليم وثَّقه ابنُ معين[(٣)]، ومَـنْ ضعَّفه لم يأتِ بحُجّةٍ، وهو صدوقٌ عند الجميعِ[(٤)].

٨٨١ ـ ومن[(٥)] الضِّعاف في هذا الباب: حديثُ ابنِ عمرَ أيضًا، قال البزّارُ[(٦)]: حدَّثنا عُبيد الله بنُ أحمدَ، حدَّثنا أبو اليمانِ، حدَّثنا سعيد بنُ سنان، عن

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٥) الحديث رقم: (٣٥٣).

(٢) مسند البزّار (١٢/ ١٤٣) الحديث رقم: (٥٧٢٦)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٣٧٩)، بإثر الحديث رقم: (١٢٠٢)، عن أبي داود سليمان بن توبة، عن محمد بن عبّاد، به.
ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير يحيى بن سُليم: وهو الطائفيُّ، فهو صدوقٌ سيِّءُ الحفظ كما في التقريب (ص٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٦٣).
ويشهد له حديث أبي قتادة السابق.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٣/ ٦٠) ترجمة رقم: (٢٢٩).

(٤) يحيى بن سُليم القرشي الطائفي، وثقه ابن سعد والعجلي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن يحيى بن سُليم، فقال: كذا وكذا، والله إنّ حديثه؛ يعني: فيه شيءٌ، كأنّه لم يحمده»، وقال الإمام أحمد: «رأيته يخلط في أحاديثه فتركته». وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وسئل عن يحيى بن سُليم، فقال: شيخٌ محلّه الصدق، ولم يكن بالحافظ، يُكتب حديثه ولا يُحتّج به». وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث، عن عبيد الله بن عمر». وقال مرة: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «سيء الحفظ». ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٥٦) ترجمة رقم: (٦٤٧)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٣٦٨) ترجمة رقم: (٦٨٤١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) ترجمة رقم: (٩٥٣٨)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٥) الحديث رقم: (٣٥٤).

(٦) مسند البزّار (١٢/ ١٨) الحديث رقم: (٥٣٨٤)، من الوجه المذكور، به.
وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل سعيد بن سنان: هو الحنفيّ أو الكنديّ، أبو مهدي الحمصيّ متروكٌ، ورماه الدارقطنيُّ وغيرُه بالوضع كما قال الحافظ في التقريب (ص١٧١) ترجمة رقم: (٢٣٣٣).

أبي الزَّاهِريَّةِ، عن كثيرِ بنُ مُرّةَ، عن ابنِ عمرَ، قال: سأل رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وعُمرَ رضي الله عليهما عن وتْرِهما، فقال أبو بكرٍ: أُوتر من أوّلِ اللَّيل، فقال: «**حَذِرٌ**»، وقال لعمرَ؛ فقال: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيلِ، فقال: «**قَويٌّ مُعَانٌ**».

سعيد بن سنان [١١٩/أ] أبو المهدي سيِّءُ الحفظ.

٨٨٢ ـ ومنها[١] حديثُ أبي هريرةَ، ذكره البزّارُ أيضًا[٢]، من رواية سليمانَ بن داودَ اليماميِّ، وهو ضعيفٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال: سأل النبيُّ ﷺ أبا بكر: «**كيف تُوتِرُ؟**» قال: أُوتِرُ أوّلَ اللّيلِ، قال: «**حَذِرٌ كَيِّسٌ**»، ثم سأل عمرَ: «**كيف تُوتر؟**» قال: من آخِرِ اللَّيلِ، قال: «**قويٌّ مُعَانٌ**».

٨٨٣ ـ ومنها[٣] حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﵇ سأل أبا بكر: «**متى تُوتِر؟**» قال: أُصلِّي مَثْنى، ثم أُوتِر قبل أن أنام، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مُؤْمِنٌ حَذِرٌ**»، وقال لعمرَ: «**متى تُوتر؟**» قال: أُصلِّي مَثْنى مَثْنى، ثم أنام حتّى أُوتر من آخرِ اللَّيلِ، فقال ﵇: «**مُؤمنٌ قويٌّ**»[٤].

وإنّما أكثرتُ في هذا لترى أنه لم يَعْدِلْ إلى الخَطّابيِّ للظَّفرِ منه بما ليس عند غيرِه، فاعلَمْهُ.

٨٨٤ ـ وذكر[٥] من «التَّمهيد»[٦] لأبي عمرَ، حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٦) الحديث رقم: (٣٥٥).

(٢) مسند البزّار (١٥/ ٢٢١) الحديث رقم: (٨٦٣٧)، من الوجه المذكور، به.
وإسناده ضعيف، لأجل سليمان بن داود اليماني، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل، لابنه (٤/ ١١١) ترجمة رقم: (٤٨٧): «ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٦) الحديث رقم: (٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٧/ ٣٠٣) الحديث رقم: (٨٣٨)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي المصعب (هو مِشْرح بن هاعان)، عن عقبة بن عامر، أنّ رسول الله ﷺ سأل أبا بكر؛ فذكره.
وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، كما تقدم غير مرّة.
والحديث أورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٥) الحديث رقم: (٣٤٧٨)، وقال: «رواه الطبرانيّ في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٣) الحديث رقم: (٨٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠).

(٦) التمهيد (١٣/ ٢٥٤) بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف قريبًا، ويورد بإثره إعلاله له.

رسولَ الله ﷺ «**نهى عن البُتَيْراءِ ـ أن يصلِّي الرَّجلُ ركعةً واحدةً ـ يُوتِرُ بها**».

ثم أتبعَه أن قال[1]: في إسناده عثمانُ بنُ محمّدِ بنِ ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، والغالبُ على حديثه الوَهْمُ.

هذا نصُّ ما أوردَ، ولم يزدْ عليه، والحديث من شاذِّ الحديثِ، الذي لا يُعرَّج على رُواتِه ما لم تُعرفْ عدالَتهُم، وعثمان [واحدٌ][2] من جماعةٍ فيه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ يوسفَ، أخبرنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ الفرج، حدَّثنا أبي، أخبرنا الحسنُ بنُ سليمانَ قُبَّيْطَةُ[3]، حدَّثنا عثمانُ بنُ محمّدِ[4] بنِ ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، أخبرنا عبدُ العزيز الدَّراوَرْديُّ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ «**نهى عن البُتَيْراءِ، أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ ركعةً واحدةً يُوتر بها**».

قال أبو عمر: هو عثمانُ بنُ محمّدِ بنِ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، قال العُقيليُّ: الغالبُ على حديثِه الوَهمُ[5]. انتهى حديثُه[6].

ليس دون الدَّرَاوَرْدِيِّ مَنْ يُغْمَضُ عنه[7].

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٠).

(٢) في النسخة الخطية: «أحمد»، وهو خطأ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٤).

(٣) هو: الحافظ أبو عليّ الحسن بن سليمان البصريّ، قال الذهبيُّ: «وصَفَه أبو سعيد بن يونس بالحفظ». سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٠٨) ترجمة رقم: (١٨٧)، وتذكرة الحفّاظ (٢/ ١١٥) ترجمة رقم: (٥٩٦).

(٤) قوله: «بن محمد» سقط من مطبوع التمهيد (١٣/ ٢٥٤)، وتنظر ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن المدني، في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣) ترجمة رقم: (٥٥٦٠)، ولسان الميزان (٥/ ٤٠٨) ترجمة رقم: (٥١٥٨)، وذكر فيه تضعيف الدارقطني له.

(٥) لم أقف على ترجمة لعثمان بن محمد هذا في كتاب الضعفاء الكبير، للعقيلي، فلعله ذكر هذا القول في كتاب آخر، والله أعلم.

(٦) التمهيد (١٣/ ٢٥٤).

(٧) يعني: أن في هذا الإسناد مَنْ يُجهل حالُه، وقد تعقَّبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان حيث ترجم لأحد رجال هذا الإسناد وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج (١/ ٦٦٤) ترجمة رقم: (٨٣٥)، فقال: «قال ابن القطّان: لا يُعرف» ثم قال: «قلت: هذا رجلٌ من كبار المسندين بمصر، يُكنى أبا بكر، وهو مصريٌّ يُعرف بابن المهندس»، وينظر: أيضًا ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ زين الدين العراقيّ، (ص٤٢) ترجمة رقم: (١٤٠).
وقد ترجم الحافظ زين الدين العراقيّ أيضًا في ذيل ميزان الاعتدال (ص٧٧) ترجمة رقم: =

٨٨٥ ـ وذكر[١] من طريق البزّارِ[٢]، عن أبي الدرداءِ، قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهر، وأن لا أنامَ إلّا على وِتْرٍ، وسُبْحةَ الضُّحى، في السَّفرِ والحَضَرِ**».

قال[٣]: وقال البزّارُ: إسنادهُ حسنٌ، وخرَّجه أبو داودَ أيضًا. انتهى ما ذكر. ولم يُبيِّن لِمَ لا يصحُّ؟

وإسنادُه هو هذا: قال البّزارُ: حدَّثنا عبدُ الله [١١٩/ب] بنُ أحمدَ شَبُّوْيَةَ، حدَّثنا أبو اليمانِ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرٍو، عن أبي إدريسَ السَّكُونِّي، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبي الدَّرداء، الحديث.

= (٢٧٥) للحسن بن سليمان الملقَّب بقبيطة، وأورد كلام ابن القطان الوارد هنا، والذي فيه قوله: «وليس دون الدَّراورديّ مَنْ يغمض عنه» ثم قال: «قلت: ما مثل هذا يُجهّل، فهو الحسن بن سليمان الفزاريّ، يُكنى أبا عليّ، معدودٌ من حُفّاظ الحديث. قال ابن يونس: كان ثقة حافظًا».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٠) الحديث رقم: (١١٣١)، وذكره في (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) الحديث رقم: (٣٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).

(٢) مسند البزّار (١٠/ ٧٢) الحديث رقم: (٤١٣٦)، عن عبدِ الله بنِ أحمدَ شَبُّوْيَةَ، حدَّثنا أبو اليمانِ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرٍو، عن أبي إدريسَ السَّكُونِّي، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبي الدَّرداء، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النَّوم (٢/ ٦٦) الحديث رقم: (١٤٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٥٣٤) الحديث رقم: (٢٧٥٥١)، من طريق عبد الوهاب بن نجدة، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به.

وفي إسناده عندهم أبو إدريس السَّكُونيّ: وهو الشاميّ الحمصيّ، تفرّد بالرواية عنه صفوان بن عمرو الراوي عنه هذا الحديث كما في تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠) ترجمة رقم: (٧١٩٧)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٤٠٦) ترجمة رقم: (٦٤٨٨): «لا يُعرف». والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وعزاه لأحمد وأبي داود والبزّار، وقال: «وفي روايتهم أبو إدريس السَّكونيّ، وحاله مجهولة، وأصلُه في صحيح مسلم، دون ذكر السَّفر والحضر».

والحديث في صحيح مسلم كما ذكر، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الوصيّة بصلاة الضُّبح (١/ ٤٩٩) الحديث رقم: (٧٢٢) (٨٦)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرّة مولى أمّ هانئ، عن أبي الدَّرداء ﷺ، قال: «**أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث؛ ...**» فذكره، ولم يذكر فيه قوله: «في السَّفر والحضر».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٧).

وقال أبو داود[١]: حدَّثنا عبدُ الوهاب بن نَجْدةَ، حدَّثنا أبو اليمانِ. . . فذَكرَه.

وقد يَظن مَنْ لا يُحقِّق أنّ أبا إدريسَ السَّكُونيَّ المذكورَ فيه هو الخَولانيُّ[٢]، قاضي عبدِ الملك بنِ مروانَ، لكثرةِ روايته عن أبي الدَّرداءِ، ويكون ذلك ممَّن ظنَّه خطأً، فإنّ هذا السَّكونيَّ[٣]، إنما يروي عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبي الدَّرداء، ولا يُعرف روى عنه غير صفوانَ ابنِ عمرٍو، فحالُه مجهولةٌ.

وإنما هو عنده حسنٌ باعتبار الاختلاف في قَبُول أخبار المساتيرِ للخلاف في أصلٍ قَبِلَهُ، وهو مَنْ عُلم إسلامُه، هل تُقبل روايتُه وشهادتُه ما لم يَظهرْ من حاله ما يمنعُ من ذلك، أو يُبتغى وراءَ الإسلامِ مزيدًا، هو المعبَّر عنه بالعدالة.

وإلى هذا، فإنه قد أبعدَ فيه الانتجاعَ، إذ هو في صحيح مسلم.

قال مسلمٌ[٤]: حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله ومحمّدُ بنُ رافع، قالا: حدَّثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاك بنِ عثمانَ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرّةَ مولى أمِّ هانئ، عن أبي الدَّرداء، قال: «**أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لن أدعَهُنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، وأنْ لا أنامَ حتّى أُوتِرَ**».

اللّهُمَّ إلا أن يكون إنما عَدَل عن هذا الصَّحيحِ من كتاب مسلمٍ إلى ذِكْر الحَسَنِ أو الضَّعيفِ من كتاب البزّار وأبي داودَ؛ لمكانِ لفظةِ: «**في الحَضَر والسَّفر**»، فله في ذلك بعضُ العُذْرِ، وهو غيرُ متَّجِهٍ، فإنّ إطلاقَ لفظِ حديثِ مسلمٍ يُغني عن ذلك، فاعلَمْهُ.

٨٨٦ ـ وذكر[٥] من طريق النسائيِّ[٦]، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «**كان**

---

(١) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) أبو إدريس الخولانيّ، عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، أحد الأعلام، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، وهو قاصّ أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٨٨ ـ ٩٢) ترجمة رقم: (٣٦٨).

(٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٣) الحديث رقم: (١١٢٥)، وذكره في (٥/ ٣٥٢) الحديث رقم: (٢٥٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٦) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث =

يقرأُ في الوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، **وفي الثانية: بـ**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، **وفي الثالثة: بـ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، **ويَقْنُت قبلَ الرُّكوعِ،...**» الحديث.

= (٣/ ٢٣٥) الحديث رقم: (١٦٩٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب القنوت في الوتر قبل الرُّكوع (٢/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٤٣٦)، من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان (هو الثّوريّ)، عن زُبيد (هو ابن الحارث الياميّ)، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيِّ بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى؛ فذكره. وفي آخره: «فإذا فرَغَ، قال عند فراغِه: **«سبحان الملِك القُدُّوسِ»** ثلاث مرّاتٍ يُطيل في آخِرِهنّ».
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ٦٣) الحديث رقم: (١٤٢٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/ ٢٨٢) الحديث رقم: (٣٠١٦)، من طريق الأعمش، عن زبيد اليامي وطلحة بن مصرّف اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، بنحوه. ولم يذكرا زيادة التسبيح في آخره، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».
وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) الحديث رقم: (١٧٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧٠) الحديث رقم: (١١٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٧٨) الحديث رقم: (٢١١٤١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ١٩٢) الحديث رقم: (٢٤٣٦)، من طريق الأعمش، عن زبيد الياميّ وطلحة، عن ذر (بن عبد الله الهمداني)، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، بنحوه. وبعضهم لم يذكر زيادة التسبيح في آخره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٨٠) الحديث رقم: (٢١١٤٣)، من طريق جرير بن أبي حازم، عن زُبيد، عن ذرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، به.
وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) الحديث رقم: (١٧٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٨٠) الحديث رقم: (٢١١٤٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ٢٠٢) الحديث رقم: (٢٤٥٠)، من طريق الأعمش، عن طلحة بن مصرّف اليامي، عن ذرٍّ (بن عبد الله الهمداني)، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، بنحوه. وبعضهم لم يذكر زيادة التسبيح في آخره.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ٦٥) الحديث رقم: (١٤٣٠)، من طريق الأعمش، عن ذرٍّ (بن عبد الله الهمداني)، والنسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٥) الحديث رقم: (١٧٠٠، ١٦٧١)، من طريق قتادة، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٧٤) الحديث رقم: (١٥٣٥٥)، من طريق عزرة بن عبد الرحمٰن الخُزاعيِّ، ثلاثتهم: ذرّ وقتادة وعزرة رووه عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، بنحوه، وبعضهم لم يذكر الزيادة في آخره.

ثم قال[١] بعده: وقال الترمذي في حديث عائشة: «**وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص: ١] **والمعوِّذَتينِ**»، وحديثُ النسائيِّ أصحُّ إسنادًا.

كذا قال، وهو كما ذَكَر، ولكنّه لم يُبيِّن علَّةَ حَديثِ عائشةَ.

فاعلَمْ أنّ الترمذيَّ ذَكَره هكذا:

٨٨٧ ـ[٢] حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبِ بنِ الشَّهيدِ البصريُّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ سلمةَ الحَرّانيُّ، عن خُصَيفٍ، عن عبد العزيزِ بنِ جُريجٍ، قال: سألْنا عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يُوتر رسولُ الله ﷺ؟ قالت: «**كان يقرأُ في الأُولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** [الأعلى: ١]، [١٢٠/أ]، **وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص: ١]، **والمُعوِّذَتينِ**»[٣].

وقال فيه: حَسَنٌ غريبٌ. وقد روى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ هذا الحديث عن عَمْرةَ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ. انتهى كلام الترمذيِّ.

فأقول: إنّما لا يُقال لهذا الحديث: صحيحٌ؛ لمكانِ خُصيفِ بنِ عبد الرحمٰن [بنِ][٤]

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٣) الحديث رقم: (١١٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٩).

(٣) سنن الترمذيّ، كتاب الوتر، باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر (٢/ ٣٢٦) الحديث رقم: (٤٦٣)، من الوجه المذكور، به. وقال: «حسنٌ غريبٌ».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب ما يُقرأ في الوتر (٢/ ٦٣) الحديث رقم: (١٤٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر (١/ ٣٧١) الحديث رقم: (١١٧٣)، وأحمد في مسنده (٤٣/ ٧٩) الحديث رقم: (٢٥٩٠٦)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، به.
وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن جريج المكيّ والد عبد الملك ليِّن الحديث، قال الحافظ في التقريب (ص٣٥٦)، في ترجمته برقم: (٤٠٨٧): «ليِّنٌ. قال العجليُّ: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيفٌ فصرَّح بسماعه»؛ يعني: بسماع عبد العزيز من عائشة ﵂، وتصريحه بالسماع منها هنا هو بسبب سوء حفظ خُصيف بن عبد الرحمٰن الجَزَريّ، فهو سيِّءُ الحفظ خلط بأَخَرة كما في التقريب (ص١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨)، وسيأتي المصنِّف على ذكر ذلك مع مزيد توضح فيه.
لكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها، وهي الطريق الذي أشار إليها الترمذي بإثر هذا الحديث، وسيذكرها المصنف فيما يأتي قريبًا من عند الدارقطني بسنده ومتنه. ينظر: تخريجه هناك.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة مستفادة من المصادر وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٤)، =

أبي عون الجَزَريِّ، فإنّ حفظَه رديءٌ سيِّءٌ[١]. وفيه مع ذلك قولُ عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ: سأَلنا عائشةَ، فقد زَعَم قومٌ أنه لم يسمعْ منها، وممّن قال ذلك أحمدُ بنُ عبد الله بنِ صالحٍ الكوفيُّ[٢]. ذَكَره عنه المُنْتجاليُّ[٣] في كتابه، صحيحًا عنه.

ولو جاء قوله: «سألنا عائشة» عن غيرِ خُصيفٍ ممَّن يُوثق به، صحَّ سماعُه منها.

وإلى ذلك فإنه ـ أعني عبدَ العزيزِ ـ والدُ عبدِ الملك لا يُتابع على حديثه. قالَه البخاريُّ[٤].

وأمّا ما ذَكَر الترمذيُّ، من رواية يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، فإنّه لم يُوصِلْ إليه إسنادًا، ولا أعرفُه من غير رواية يحيى بنِ أيوبَ.

قال الدارقطنيُّ[٥]: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ إسماعيلَ الأدَميُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

= وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) هو: العجليُّ، وقد نصَّ على ذلك في كتابه الثقات (ص٣٠٤) ترجمة رقم: (١٠٠٧). وقد قال ابن أبي حاتم في مراسيله (ص١٣١) ترجمة رقم: (٤٧٠): «وذهب أحمد إلى أن لم يَلْقَ عائشة».

(٣) هو: الحافظ أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس، أبو عمر الصَّدفيّ الأندلسيّ، وقد سلف التعريف به وبكتابه أثناء التعليق على الحديث رقم: (٣٠٦).

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٢٣) ترجمة رقم: (١٥٦٤).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الوتر، باب الوتر بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بواحدةٍ أو بأكثر من خمس (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) الحديث رقم: (١٦٤٩)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/ ٣٦١، ٣٦٢) الحديث رقم: (١٦٧٥، ١٦٧٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ١٨٨، ٢٠١) الحديث رقم: (٢٤٣٢، ٢٤٤٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الوتر (١/ ٤٤٧) الحديث رقم: (١١٤٣، ١١٤٤)، من طرق عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، بنحوه.
وهذا إسناد رجاله على شرط الشيخين، وقال الحاكم بإثر الموضع الثاني: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، وقال الحافظ الذهبي في تلخيصه: «رواته ثقات، وهو على شرط البخاري ومسلم».
لكن أخرجه العقيليُّ في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩١) في ترجمة يحيى بن أيوب المصريّ، برقم: (٢٠١١)، من طريق سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به. وقد روى بإسناده عن عثمان بن الحكم الجُذاميِّ، أنه قال: «سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ عن هذا الحديث، فلم =

منصورٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ، عن عائشةَ: أن رسولَ الله ﷺ **«كان يقرأ في الركعَتينِ اللَّتينِ كان يُوتِرُ بعدَهُما بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، **و**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، **ويقرأ في الوتر:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، **و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، **و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١].

حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو حاتمٍ الرازيُّ، حدَّثنا سعيد بن عُفير، عن يحيى بن أيوب... فذَكَره[١].

حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ... فذَكَره[٢]، والله أعلم.

وترك أيضًا منه[٣] زيادةَ: رَفْعِ الصَّوتِ، وهو فيه، من طُرق نذكر بعضَها[٤]:

٨٨٨ ـ[٥] قال النسوي[٦]: أنا عمرُو بنُ يزيدَ، حدَّثنا بَهزٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن

= يعرفُهُ؛ يعني: حديثَ الوتر» ثم ساقه بإسناده من الطريق المذكور، وقال بإثره: «أمّا المعوِّذَتِينِ، فلا يصحُّ».

وقال ابن أبي حاتم الرازيّ في علل الحديث (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) الحديث رقم: (٤٠٩): «سألت أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُوتر بثلاثٍ، يُسلِّم بينهنّ. قالا: رواه عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة. قالا: وهذا أشبَهُ. وأفسَدَ على يحيى بن أيوب»؛ يعني: أنّ عثمانَ بن الحكم أوضح علّة هذا الحديث ممّا أفسَدَ على يحيى بن أيوبَ روايته.

وقال الدارقطنيُّ كما في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، بعد أن ذكر هنا الحديث برقم: (٦٣٧٠): «تفرّد به أهل مصر عن يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة».

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧) الحديث رقم: (٥٣٣)، وقال: «وقال ابن الجوزي أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدًا، من حديث عبد الله بن سرجس، بإسناد غريب»، وهذا الشاهد يدفع النكارة عن زيادة المعوذتين فيه.

(١) تقدم تخريج هذا الطريق من عند الدارقطني أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) أي من حديث أبيٍّ ﷺ المتقدم برقم: (٨٨٦).

(٤) هذه الفقرة ورد ذكرها في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٥) بإثر الحديث رقم: (٢٨٣٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٥) بإثر الحديث رقم: (٢٨٣٤).

(٦) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب القراءة في الوتر (٣/ ٢٤٤) =

سلمةَ وزُبيد[(١)]، عن ذرٍّ، عن ابن عبد الرحمٰن بنِ أبزى، هو سعيد، عن أبيه، عن أُبيٍّ، أنّ رسولَ الله ﷺ «**كان يوتر بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، **و**﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، **و**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وكان يقول: «**سبحانَ الملِك القُدُّوسِ**» ثلاثًا، ويرفعُ بالثالثة. فاعلَمْهُ.

٨٨٩ ـ وذكر[(٢)] من طريق مسلم[(٣)]، حديثَ عائشةَ، قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاءِ، وهي التي يدعو الناسُ العَتَمةَ إلى الفجرِ، إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّم بين كلِّ ركعتَينِ، ويُوتر بواحدةٍ، فإذا سَكَت المؤذِّنُ من صلاة الفجرِ،** [١٢٠/ب] **وتبيَّن له الفجرُ، وجاءه المؤذِّنُ، قام فركَعَ ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثم اضْطَجَع على شِقِّه الأيمنِ، حتّى يأتيَهُ المؤذِّنُ بالإقامةِ**».

= الحديث رقم: (١٧٣٢)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب القنوت في الوتر قبل الرُّكوع (٢/ ١٦٨) الحديث رقم: (١٤٣٩)، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وتره (٩/ ٢٧١) الحديث رقم: (١٠٥٠٥)، من الوجه المذكور، به، لكنه جعله من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى، ولم يذكر فيه أبيًّا، والحديث روي من مسند أبيٍّ، ومن مسند عبد الرحمٰن بن أبزى. ينظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٨) الحديث رقم: (٥٣) فذكره في هذا الموضع من مسند أبيّ بن كعب، رواه عنه عبد الرحمٰن بن أبزى رضي الله عنهما، ثم ذكره في (٧/ ١٨٨) الحديث رقم: (٩٦٨٣)، من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٧٢، ٧٦) الحديث رقم: (١٥٣٥٤، ١٥٣٥٨)، من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات. وبَهزُ بنُ أسدٍ العَمِّيُّ، وقد صُرِّح باسمه عند النّسائيِّ.

(١) سلمة: هو ابن كُهيل، وزُبيدٌ: هو اليامِيّ، وشيخهما ذرٌّ: هو ابن عبد الله المُرْهبِيّ، فكلٌّ من سلمة بن كُهيل وزبيد اليامِيّ يرويان عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٥١١) ترجمة رقم: (١٨١٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٣) الحديث رقم: (٢٤٤٣)، وذكره في (٥/ ٥١٠) الحديث رقم: (٢٧٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليل، وأنّ الوتر ركعةٌ، وأنّ الرَّكعة صلاةٌ صحيحةٌ (١/ ٥٠٨) الحديث رقم: (٧٣٦) (١٢٢)، عن حرملة بن يحيى، حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزُّهريّ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٢٥) الحديث رقم: (٩٩٤)، وباب طول السجود في قيام الليل (٢/ ٤٩) الحديث رقم: (١١٢٣)، من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهري، بنحوه.

هكذا أورده[(١)]، ولم يُورد في معناه غيرَه.

ولا أدري لِمَ اختارَهُ، وهو من رواية حرملةَ بن يحيى، عند مسلم، وحرملةُ قد تُكلِّم فيه[(٢)]، وهو أيضًا مُثَبَّجُ اللَّفظِ[(٣)]، وذلك في قوله: «[يُسلِّمُ][(٤)] بَيْنَ كلِّ ركعتَينِ»، وإنما أراد: من كلِّ ركعتينِ. وفي قوله: «فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفَجرِ»، وإنّما أراد إذا سَكتَ المؤذِّنُ من الأذانِ الأوّلِ لصلاة الفجرِ، وفيه ما لا يُعرف إلّا منه، وهو قوله: إن المؤذِّنَ كان يأتيه بعدَ فراغِه من الأذانِ، قبلَ أن يركعَ ركعتَي الفجرِ، ثمّ يأتيه مرّةً أخرى للإقامةِ، وهذا ما لا يُعرف في غيره.

٨٩٠ ـ وفي[(٥)] حديث ابنِ عبّاسٍ، حين باتَ عندَه، أنه «**نام بعد الوترِ حتّى جاءَهُ المؤذِّن، فقامَ فَركعَ ركعتين خَفيفتَينِ، ثم خرج إلى الصلاة**»[(٦)]، إلا أن هذا إخبارٌ عن قضيةٍ مخصوصةٍ، نام فيها بعد الوتر، والمعروفُ من حديثِ عائشة

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥١).

(٢) حرملة بن يحيى: هو التُّجيبيّ، المصريّ، قال الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٢) ترجمة رقم: (١٧٨٣): «أحدُ الأئمّة الثقات، وراويةُ ابنِ وهب، وصاحب الشافعيِّ. روى عنه مسلمٌ وابن قتيبة العسقلاني والحسن بن سفيان؛ ولكثرة ما روى انفرد بغرائب. وقال أبو حاتم: لا يُحتجّ به». ثم ذكر عن ابن عديّ أنه قال: «قد تبحَّرت حديث حرملة وفتَّشْتُه الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يُضعَّف من أجله» ثم قال: «قلت: يكفيه أنّ ابن معين قد أثنى عليه، وهو أصغر من ابن معين».
وقد أوضحت أقوال بعض الأئمّة فيه فيما علقته على الحديث رقم: (٨٠٨).

(٣) مثبج اللفظ: أي: مضطربٌ فيه. ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٢٠)، مادة: (ثبج).

(٤) في النسخة الخطية: «فسلَّم»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٣)، ومصادر التخريج السابقة.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٤) بإثر الحديث رقم: (٢٤٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٢).

(٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١/ ٤٧) الحديث رقم: (١٨٣)، وكتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٢٤) الحديث رقم: (٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدّعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٨) الحديث رقم: (٧٦٣) (١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٦) الحديث رقم: (٧٦٣)، من طريق مالك بن أنس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، . . . الحديث، وفي آخره: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ**».

وحفصةَ[١] وغيرِهما، إنّما هو أنه كان يركعُ ساعةَ يسكُت المؤذِّنُ، وبعد ذلك يأتيه المؤذِّنُ[٢] للإقامة.

وفي الحديث المذكورِ أيضًا أنه صلّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتَي الفجر، وذلك صحيحٌ من طرقٍ كثيرةٍ جدًّا.

والذي قصدتُ الآنَ بيانَهُ: هو أنّ الحديثَ ذكَره أبو داودَ، مِنْ أصحِّ من هذا الطريق.

قال أبو داود: حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ[٣]، ونصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ، وهذا لفظُه، قالا: حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعيُّ، وقال نصرٌ: عن ابنِ أبي ذئبٍ والأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيما بينَ أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاءِ إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّم [مِنْ]**[٤] **كلِّ ثنتينِ، ويُوتر بواحدةٍ، ويَمْكُث في سُجوده قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً، قبلَ أن يَرفَعَ رأسَه، فإذا سَكتَ المؤذِّنُ بالأوّل من صلاةِ الفجرِ، قام فرَكعَ ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ، حتّى يأتيَهُ المؤذِّنُ**»[٥].

---

(١) حديث عائشة ﵂ هو المتقدم قبل هذا الحديث.
أما حديث حفصة ﵂، فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (١/ ١٢٧) الحديث رقم: (٦١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١/ ٥٠٠) الحديث رقم: (٧٢٣)، من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «**كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ**».

(٢) من قوله: «يركع ساعة...» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٢٣٤)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصُّه: «يركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيه المؤذّن»، وذكر أنه أتمَّه من حديث عائشة وحفصة.

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٤): «عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحيم»، ودُحيمُ؛ هو ما يُعرفُ به عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو، أبو سعيد الدّمشقيّ، وهو أحد الأئمّة الحفّاظ، ممّن يُعتمد عليهم في تعديل شيوخ الشام وجرحهم، وقد روى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢) ترجمة رقم: (٢٧٦).

(٤) في النسخة الخطية: «بين»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٢٣٤)، والتصويب من سنن أبي داود (٢/ ٣٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الليل (٢/ ٣٩) الحديث رقم: (١٣٣٦)، من الوجه المذكور، به. =

فهذا أصحُّ إسنادًا ولفظًا، واللهُ الموفِّقُ.

٨٩١ ـ وذكر[(١)] من طريق الدارقطنيِّ[(٢)]، من حديث محمّدِ بنِ حسّانَ الأزرقِ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ، عن أبي أيوبَ، عن النبي ﷺ [١٢١/أ] قال: «**الوتر حقٌّ واجبٌ، فمَنْ شاءَ أوتَرَ بثلاثٍ فليُوتِرْ، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بواحدةٍ فليُوتِرْ**».

ثم أتبعَه[(٣)] قولَ الدارقطنيِّ أن قولَه: «واجبٌ» ليس بمحفوظٍ، ولا أعلم أحدًا تابَعَ ابنَ حسَّان عليه. انتهى ما ذكر.

وهو كما ذكر، إلا أنه يجب أن تعلم أنه ممّا انفرد به الثِّقةُ، فإنّ محمّدَ بنَ حسّانَ الأزرقَ ثقةٌ صدوقٌ، قاله ابن أبي حاتم، وسمع منه هو وأبوه[(٤)].

= وفي إسناده الوليد بن مسلم الدمشقيّ، وهو ثقةٌ، لكنه كثير التدليس كما في التقريب (ص٥٨٤) ترجمة رقم: (٧٤٥٦)، وقد صرّح بالتحديث فانتفت شُبهة تدليسه. وابنُ أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة. ونصر بن عاصم الأنطاكي وإن كان ليِّن الحديث كما في التقريب (ص٥٦٠) ترجمة رقم: (٧١١٤) إلّا أنه قد قُرن بعبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيّ دُحيم وهو ثقةٌ حافظ، كما تقدم في ترجمته آنفًا.
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يصلّي (١/ ٤٣٢) الحديث رقم: (١٣٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/ ٤٢) الحديث رقم: (٢٥١٠٥)، من طريقين عن ابن أبي ذئب، به. وهذا الحديث هو الحديث المتقدم برقم: (٨٨٩) نفسه، ولكنه ذكره هناك من عند مسلم، وهو أيضًا عند البخاري، وقد خرجته هناك منهما، من طريق الزهري بنحو حديث أبي داود هذا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) الحديث رقم: (٢٥٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٢) سنن الدارقطنيُّ، كتاب الوتر، باب الوتر بخمسٍ، أو بثلاثٍ، أو بواحدةٍ، أو بأكثر من خمسٍ (٢/ ٣٤٠) الحديث رقم: (١٦٤٠)، من الوجه المذكور، به.
وأخرجه البيهقي في الخلافيات، كتاب الصلاة (٢/ ٢١٨) الحديث رقم: (١٤١٢)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الصلاة (١/ ٤٥٣) الحديث رقم: (٦٥٢)، من طريق الدارقطني، به.
وقال الدارقطني بإثره: «قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد».
وذكر البيهقي قول الدارقطني، ثم قال بعده: «قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهِم في رفعه، والصحيح رواية الحميدي وغيره عن ابن عيينة موقوفًا على أبي أيوب رضي الله عنه، وقال الحميدي في روايته: حق أو واجب، بالشك من قول أبي أيوب».
وينظر: الحديث التالي وتخريجه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ترجمة رقم: (١٣٠٩).

فإذنْ ليس هذا الحديثُ كما ينفرد به مَنْ لا يُوثَّقُ، كما أوْهَمَ سياقُ أبي محمّدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

٨٩٢ ـ وذَكَر[١] من طريق النسائيِّ[٢]، عن أبي أيوبَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥١) الحديث رقم: (٢٥٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٨) الحديث رقم: (١٧١١)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٢/ ١٥٦) الحديث رقم: (١٤٠٥)، من طريق الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني الزُّهري، قال: حدَّثنا عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، به.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ١٧٠) الحديث رقم: (٢٤١٠)، والدارقطنيُّ، كتاب الوتر، باب الوتر بخمسٍ، أو بثلاثٍ، أو بواحدةٍ، أو بأكثر من خمسٍ (٢/ ٣٤١) الحديث رقم: (١٦٤١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (١/ ٤٤٤) الحديث رقم: (١١٢٨)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.
قال الحاكم بإثره: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابعه [أي: الأوزاعي] محمدُ بنُ الوليد الزبيدي، وسفيانُ بن عيينة، وسفيانُ بن حسين، ومعمرُ بن راشد، ومحمدُ بن إسحاق، وبكرُ بن وائل على رفعه»، وقال الحافظ الذهبي في تلخيصه: «على شرطهما».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب، باب كم الوتر؟ (٢/ ٦٢) الحديث رقم: (١٤٢٢)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٨) الحديث رقم: (١٧١٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كم الوتر (١/ ٢٥٠) الحديث رقم: (٤٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٦) الحديث رقم: (١١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) الحديث رقم: (٢٣٥٤٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٧١) الحديث رقم: (٢٤٠٧، ٢٤١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (١/ ٤٤ ـ ٤٤٥) الحديث رقم: (١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤)، من طرق أخرى عن الزُّهريّ، به، سيذكر المصنف بعضًا منها فيما يأتي، وبعضهم ذكره مختصرًا.
وقد أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٩) حديث رقم: (١٧١٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٢/ ١٥٦) حديث رقم: (١٤٠٦)، عن الحارث بن مسكين، عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهريِّ، به موقوفًا، ثم قال النسائي بإثره في الكبرى: «الموقوف أوْلى بالصواب، واللهُ أعلم».
وقد ذهب أبو حاتم الرازيُّ إلى أن الصحيح فيه أنه موقوفٌ، وذلك فيما حكاه عنه ابنه في علل الحديث (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) الحديث رقم: (٤٩٠)، قال: «سألت أبي عن حديث رواه الفِرْيابيُّ (محمد بن يوسف)، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، . . .» فذكر الحديث، ثم قال بإثره: «ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء بن يزيد، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُر أبا أيوب. قلت لأبي: أيُّهما أصحُّ: مرسلٌ أو متّصلٌ؟ قال أبي: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب»، وحديثه هو الآتي تِلْوَ هذا الحديث. =

«**الوِتْـرُ حقٌّ، فَمَنْ شاءَ أَوْتَـرَ بخمسٍ، ومَنْ شاءَ أَوْتَـرَ بثلاثٍ، ومَنْ شاءَ أَوْتَـرَ بواحدةٍ**».

ثم قال[١]: وقد رواه موقوفًا على أبي أيوبَ، وهو أوْلى بالصَّواب.

وهذا أيضًا كما ذكر مختَلفٌ فيه، رفعَهُ قومٌ عن الزهريِّ، عن عطاء بن يزيدَ، عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ، ووقَفَه آخرون، وكلُّهم ثقةٌ، فينبغي أن يكونَ القولُ فيه قولَ مَنْ رَفعَه، لأنه حَفِظَ ما لم يحفظْ واقِفُه.

فحديث النسائي المذكور هو من روايته، عن العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا أبي، أخبرنا الأوزاعي، أخبرنا الزهري... فذكره مرفوعًا كما تقدَّم[٢].

وهكذا رواهُ محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ، عن الأوزاعيِّ[٣].

ورواه هكذا مرفوعًا عن الزهريِّ ـ كما رواهُ الأوزاعيِّ ـ دُويدُ بنُ نافع، وزاد: «**وَمَنْ شاءَ أَوْتَرَ بسبعٍ**». ذكره النسائي أيضًا[٤].

= قلت: تقدم قريبًا ما ذكرته عن الحاكم أن جماعة من الثقات تابعوا الأوزاعي في رفعه، فلا حاجة لتقديم الرواية الموقوفة على المرفوعة، لا سيما وأن بعض من وقفه رواه مرفوعًا كسفيان بن عيينة وغيره، ولهذا قال الحاكم بعد أن ذكر روايات من رفعه في مستدركه (١/ ٤٤٥) بإثر الحديث رقم: (١١٣٤): «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم».
والحديث صحَّحه جماعة من الحفاظ كما تقدم، وصحَّحه أيضًا النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٤٨) الحديث رقم: (١٨٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٤).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٩).

(٢) تقدم تخريجه من هذا الطريق في بداية تخريج هذا الحديث.

(٣) رواية محمد بن يوسف الفِرْيابيِّ، عن الأوزاعيِّ، بالإسناد المذكور أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاثٍ وخمسٍ وسبعٍ وتسع (١/ ٣٧٦) الحديث رقم: (١١٩٠)، وأوردها ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٤٢٨) برقم: (٤٩٠)، وذكر عن أبيه قوله: «هو من كلام أبي أيوب».

(٤) رواية دُويد بن نافع، عن ابن شهاب الزُّهري، بالإسناد المذكور، أخرجها النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٨) الحديث رقم: (١٧١٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كم الوتر (١/ ٢٥٠) الحديث رقم: (٤١٢)، ودُويد بن نافع: هو البصري، ترجم له الذهبيُّ في المغني (١/ ٢٢٣) ترجمة رقم: (٢٠٥٤)، وقال: «قال أبو حاتم: ليِّن»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٠١) ترجمة رقم: (١٨٣٢): «مقبول، وكان يُرسل»، وقال النسائيُّ بإثر روايته في السُّنن الكبرى: «وقَفَهُ أبو مُعَيد». ثم ساق (١/ ٢٥٠) برقم: (٤٤٣) رواية أبي مُعَيد، عن الزهري، بالإسناد المذكور، موقوفًا، ثم قال: «أبو مُعَيْد: اسمه حفص بن غيلان، وهو صالح الحديث»، وقال =

وكذلك رواه أيضًا مرفوعًا عن الزُّهريِّ، كما روياه، بكرُ بنُ وائلٍ. ذَكَره أبو داودَ[(١)].

وممّن رفعَه أيضًا عن الزُّهريِّ كذلك الزُّبيديُّ، وسفيانُ بنُ حسين[(٢)].

وزَعَم ابنُ السَّكَن [أنّ][(٣)] الذين وَقَفُوه عن الزُّهريِّ؛ هم: مالكٌ ومعمرٌ وابنُ عيينةَ[(٤)]، وأرى ابنَ عُيينةَ قد تقدَّم عنه ما رواه[(٥)] محمّدُ بنُ حسّان الأزرقَ من رفعه[(٦)]، والزيادة فيه، فأرى الحديثَ صحيحًا[(٧)].

= عنه الحافظ في التقريب (ص١٧٤) ترجمة رقم: (١٤٣٢): «شاميٌّ صدوقٌ فقيهٌ».

(١) رواية بكر بن وائل، عن الزهري، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر (٢/ ٦٢) الحديث رقم: (١٤٢٢).

(٢) الزبيدي، هو محمد بن الوليد، وروايته أخرجها الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الوتر، باب الوتر بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بواحدةٍ أو بأكثر من خمس (٢/ ٣٤١) الحديث رقم: (١٦٤٢)، وهذه الروايةُ ذكرها الدارقطني أيضًا في علل الحديث (٦/ ٩٨) برقم: (١٠٠٥).
أمّا رواية سفيان بن حسين الواسطي، فأخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٥٢٤) الحديث رقم: (٢٣٥٤٥)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب الوتر، باب الوتر بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بواحدةٍ أو بأكثر من خمس (٢/ ٣٤٢) الحديثان رقم: (١٦٤٤، ١٦٤٥).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة لوصل الكلام، وقد أخلّت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٥١).

(٤) رواية معمر: وهو ابن راشد الموقوفة، رواها عنه عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الصلاة، باب كم الوتر (١٣/ ١٩) الحديث رقم: (٤٦٣٣)، قال: عن معمر، عن الزُّهريِّ، فساقه بالإسناد المذكور عن أبي أيوب موقوفًا من قوله.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الوتر، باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو تسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع (٥/ ١٧٧) الحديث رقم: (٢٦٥٤).
ورواية سفيان بن عيينة الموقوفة، أخرجها أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة (٢/ ٩٢) الحديث رقم: (٦٨٥٩)، قال: حدَّثنا سفيان بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، فساقه بالإسناد المذكور، موقوفًا.
وكذلك رواه الحارث بن مسكين، عن ابن عيينة عند النسائيِّ كما سلف تخريجه عنده قريبًا.
أما رواية الإمام مالكٍ الموقوفة، فلم أقف عليها فيما بين يدي من المصادر.

(٥) قوله: «وأرى ابن عيينة قد تقدَّم عنه ما رواه» سقط من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٣٥٢)، وقد تُرِك موضعه فارغًا.

(٦) تقدم تخريج هذه الرواية المرفوعة عن سفيان بن عيينة، في تخريج الحديث السابق برقم: (٨٩١).

(٧) من قوله: «مَنْ رفعه. . .» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٥٢)، وتُرِك موضعه فارغًا.

وممَّا يُبيِّن مجيءَ هذا على أصلِه ـ أعني ما ينفردُ به الوُحْدانِ[١] الثقات ـ أنه ذَكَر بعده متَّصلًا به:

٨٩٣ ـ حديثُ[٢] أبيِّ بنِ كعبٍ، من عند النسائيِّ[٣]: أنّ النبيَّ ﷺ **«كانَ يُوترُ بثلاثٍ، يقرأُ في الأُولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** [الأعلى: ١]، **وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾** [الكافرون: ١]، **وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾** [الإخلاص: ١]، **ويَقْنُت قبلَ الرُّكوعِ، فإذا فَرَغَ...»** الحديث، وقد تقدم.

ورأيته في كتابه الكبير[٤]، قال: وقوله فيه: (ويَقْنُتُ قبلَ الرُّكوعِ) انفَرَد به الثوريُّ وحدَه؛ يعني عن زُبيد، عن [١٢١/ب] سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، وقَبِلَهُ مع ذلك وصحَّحه، فأصابَ من وجهٍ، وأخطأ من آخَرَ.

أمّا ما أصاب فمِنْ حيثُ لم يرَ انفرادَ الثوريِّ ضارًّا له.

وأمّا ما أخطأ، ففي قوله أنَّ الثوريَّ انفرد بذلك، وقد صحَّتِ الزيادةُ المذكورةُ من رواية غيرِ الثوريِّ، ذَكَرها الدارقطني[٥]، من رواية فِطْرِ بنِ خليفةَ، عن زُبيدٍ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن ابن أبزى.

ومن رواية: عروة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى[٦]، فاعلَمْهُ.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «الوُحدان» وهو صحيح، وجاء في مطبوعة بيان الوهم (٥/ ٣٥٢): «الواحد من».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٢) الحديث رقم: (٢٥٢٧)، وذكره في (٣/ ٣٨٣) الحديث رقم: (١١٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٨).

(٣) سلف الحديث بتمام لفظِه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨٨٦).

(٤) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/ ٣٥٥) الحديث رقم: (١٦٦٠)، من الوجه المذكور به.
وفطر بن خليفة: هو المخزوميّ، صدوقٌ كما في التقريب (ص٤٤٨) ترجمة رقم: (٥٤٤١).

(٦) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الحديث رقم: (١٦٥٩)، من طريق المسيِّب بن واضح، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، ربّما قال المسيِّب: عن عروة، وربّما لم يَقُل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ بن كعب.

٨٩٤ ـ وذكر[١] من طريق التِّرمذيِّ[٢]، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ في مسجدِ بني عبد الأشهلِ المغربَ، فرأى ناسًا يتنفَّلُونَ، فقال: «**عليكُم بهذه الصَّلاةِ في البُيوتِ**».

وأتبعَهُ[٣] قولَ التِّرمذيِّ فيه: غريبٌ، والصَّحيحُ ما روى ابن عمر، «**أنه** ﵇،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٢) الحديث رقم: (١١٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب السَّفر، باب ما يُذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) الحديث رقم: (٦٠٤)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: فذكره.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تُصلَّيان (٢/ ٣١) الحديث رقم: (١٣٠٠)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الحثّ على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (٣/ ١٩٨) الحديث رقم: (١٦٠٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر أن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت (٢/ ٢١٠) الحديث رقم: (١٢٠١)، ثلاثتهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، به.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل إسحاق بن كعب بن عُجرة، تفرَّد بالرواية عنه ابنه سعد كما في تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٠) ترجمة رقم: (٣٧٩)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٤/ ٢٢) ترجمة رقم: (١٦٦٣)، وقال عنه الذهبيُّ في الميزان (١/ ١٩٦) ترجمة رقم: (٧٨١): «تفرّد بحديث سُنّةَ المغرب: عليكم بها في البيوت، وهو غريبٌ جدًّا في أبي داود، والنسائيِّ والترمذيّ». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٠٢) ترجمة رقم: (٣٨٠): «مجهول الحال»، والحديث قال عنه الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
لكن للحديث شاهد يتقوى به، من حديث رافع بن خديج، قال: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**».
أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب (١/ ٣٦٨) الحديث رقم: (١١٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥١) الحديث رقم: (٤٢٩٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن محمد بن إسحاق، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعن في هذا الإسناد.
ولكنه صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٥) الحديث رقم: (٢٣٦٢٤)، فرواه عن يعقوب: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، أخي بني عبد الأشهل، قال؛ وذكره.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢).

كان يصلِّي الركعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِه»[١].

هذا نصُّ ما أوردَ، هو كما قال، إلا أنّه لم يُبيِّنْ موضعَ العِلَّة، وهي الجهلُ بحالِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، راويهِ عن أبيه، ولا يُعرف روى عنه غيرُ ابنِه سعدُ بنُ إسحاقَ، وهو ثقةٌ[٢]، وقد صرَّح بهذه العلَّة إثرَ هذا الحديثِ في كتابهِ الكبيرِ[٣]، فاعلَمْهُ.

٨٩٥ ـ وذكر[٤] من طريق أبي داودَ[٥] ـ وزعم أنّه إسنادُه ضعيفٌ، بل متروكٌ ـ،

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظُّهر (٢/ ٥٨ ـ ٥٩) الحديث رقم: (١١٨٠)، من حديث نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: «**حفظتُ من النبيِّ ﷺ عشر ركعاتٍ: ركعتين قبل الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصُّبح**».

ومن طريق نافع، عن ابن عمر أيضًا أخرج الترمذيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يُصلِّيها (يعني: ركعتي المغرب) في البيت (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) الحديث رقم: (٤٣٢)، قال: «**صلّيت مع النبيِّ ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته**»، قال الترمذيُّ: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٢) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، قال عنه ابن معين: «ثقة»، وكذلك قال النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح». ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٨١) ترجمة رقم: (٢٤٨)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٢٤٩) ترجمة رقم: (٢٢٠١).

(٣) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٤٠٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٤) الحديث رقم: (١١٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب فيمن يقرأ السَّجدة بعد الصُّبح (٢/ ٦١) الحديث رقم: (١٤١٥)، من طريق أبي بحر، عن ثابت بن عُمارة، قال: حدَّثنا أبو تميمة الهُجَيميّ (طريف بن مجالد)، قال: لمّا بَعْثنا الرَّكْبَ ـ قال أبو داود: يعني: على المدينة ـ، قال: كنت أَقُصُّ بعد صلاة الصُّبح فأسجُدْ، فنهاني ابنُ عمرَ، فلم أَنْتَهِ، ثلاثَ مرات، ثم عاد فقال: «**إنّي صلَّيتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ**؛ ...» فذكره. وليس في إسناد الرجل المبهم الذي ذكر المصنف في إسناد الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل أبي بحر عبد الرحمٰن بن عثمان بن أميّة البَكْراويّ، ضعيفٌ كما في التقريب (ص٣٤٦) ترجمة رقم: (٣٩٤٣)، ولكنه متابعٌ فيه، فقد رواه وكيعُ بن الجرّاح، عن ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهُجَيميِّ، عن ابن عمر، قال: «**صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلا صلاة بعد الغَداةِ حتى تَطْلُع؛ يعني: الشمسُ**».

كذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، باب مَنْ قال: لا صلاة بعد الفجر (٢/ ١٣٢) الحديث رقم: (٧٣٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٨/ ٣٩٠) الحديث رقم: (٤٧٧١)، كلاهما عن وكيع، به.

عن رجلٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: «**صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، ومع أبي بكرٍ وعمَر وعثمانَ، فلم يَسْجُدوا حتّى تَطْلُعَ الشَمسُ**».

قال[1]: في إسناده أبو بحرٍ عبدُ الرحمٰن بنُ عثمانَ البَكْراويُّ. انتهى قولُه.

ولم يُبيِّن مِنه علَّةَ الخبرِ التي به، سوى الانقطاع بهذا الرَّجل، فإنّ البَكْراويَّ لم يتقدَّم له فيه قولٌ، ولكنّه لما ذكر في الأشربة:

٨٩٦ ـ حديثَ[2] عائشةَ: «**كنت آخُذُ قَبْضةً من تمرٍ وقبضةً من زبيبٍ، فأُلقيهِ في إناءٍ، فَأَمْرُسُه، ثم أسقيهِ النبيَّ ﷺ**»[3].

قال[4] بإثره: في إسناده أبو بَحرٍ البَكْراويُّ، وهو ضعيفٌ عندهم. انتهى قولُه.

وهو كما ذَكَر ضعيفٌ، وقد صرَّح البُستيُّ بعلّةِ ضعْفِه، فقال: منكرُ الحديثِ[5].

= ووكيعٌ ثقةٌ حافظ كما في التقريب (ص٥٨١) ترجمة رقم: (٧٤١٤)، وثابتُ بن عمارة: هو الحنفيّ أبو مالك البصريّ، وهو صدوقٌ كما في الكاشف (١/ ٢٨٢) ترجمة رقم: (٦٩١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٥) الحديث رقم: (١١٣٦)، وذكره في (٣/ ١٨٤) الحديث رقم: (٨٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الخليطين (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الحديث رقم: (٣٧٠٨)، من طريق أبي بحرٍ، قال: حدَّثنا عتّاب بن عبد العزيز الحِمّانيُّ، حدّثتني صفيّةُ بنت عطيّة، قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التَّمر والزَّبيب، فقالت: كنت آخُذ قبضةً...؛ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل أبي بحر عبد الرحمٰن بن عثمان البَكْراوي، وهو مجهول الحال، كما أوضحته في الذي قبله، وقد تفرّد به.

والصحيح في هذا عن عائشة ﵂، ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يَصِرْ مُسْكِرًا (٣/ ١٥٩٠) الحديث رقم: (٢٠٠٥) (٨٥)، من طريق يونس بن عُبيد البصريّ، عن الحسن البصريّ، عن أُمِّه حرَة، عن عائشة، قالت: «**كُنّا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكى أعلاه وله عَزْلاء، نَنْبُذُه غَدْوةً، فيشربُه عشاءً، ونَنْبُذُه عشاءً، فيشربه غُدْوةً**».

وقولها فيه: «يُوكي»؛ أي: يُشَدُّ بالوكاء، وهو الخيط الذي يُشدُّ به رأسُ القِرْبة. وقولها: «وله عَزْلاء» هو الثُّقب الذي يكون في أسفل المَزادةِ والقِربة. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنَّوويّ (١٣/ ١٧٦).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٢).

(٥) المجروحين، لابن حبان البستي (٢/ ٦١) ترجمة رقم: (٦٠٤).

وأمّا هذا الرَّجلُ الذي يرويهِ عن ابنِ عمرَ، فلا يُعرف[(١)]، وهو اختصَر الحديثَ؛ أعني: أبا محمّدٍ؛ ونصُّه عند أبي داودَ، هكذا:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصباح العطّار، حدَّثنا أبو بحرٍ، حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارَةَ، حدَّثنا أبو تَمِيميةَ الهُجَيْمِيُّ، قال: لمّا بعَثْنا [الرَّكْبَ][(٢)] ـ قال: [١٢٢/أ] أبو داود: يعني إلى المدينة ـ قال: كنتُ [أقُصُّ][(٣)] بعدَ صلاة الصُّبحِ فأسجُد، فنهاني ابنُ عمرَ، فلم أنْتَهِ، ثلاثَ مرّاتٍ، ثم عاد فقال: «**إنّي صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ** رضي الله عنهم، **فلم يَسْجُدوا حتّى تَطلُع الشَّمسُ**»[(٤)]. فاعلَمْ ذلك.

١٤ ـ بابٌ في العيدَينِ، والاستسقاءِ، والكُسوفِ، وسُجودِ القرآنِ، والآياتِ

٨٩٧ ـ ذَكَر[(٥)] من طريقِ أبي داودَ[(٦)]، عن عبدِ الله بنِ كنانةَ، قال: أرسَلَني

---

(١) يريد به الرجل المبهم الذي روى حديث ابن عمر السابق برقم: (٨٩٥)، والصواب أن الذي روى هذا الحديث عن ابن عمر هو أبو تميمة الهُجَيميُّ، واسمه طريف بن مجالد البصريّ، وأبو تميمة هذا روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (١٣/ ٣٨١) ترجمة رقم: (٢٩٦٢)، وذكر المِزِّيُّ أنه وثّقه ابن معين وابن سعد، وزاد الحافظ في تهذيب التهذيب (٥/ ١٣)، في ترجمته له برقم: (٢٠)، أنه قال عنه الدارقطنيُّ: «ثقة» وابن عبد البرّ: «هو ثقةٌ حجّة عند جميعهم». وروى له البخاريُّ والأربعة؛ ولذلك قال عنه في التقريب (ص٢٨٢) ترجمة رقم: (٣٠١٤): «ثقة».

(٢) تحرّف في النسخة الخطية إلى: «الراكب»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٥)، ومصادر التخريج السابقة.

(٣) في النسخة الخطية: «أقصر» بزيادة راءٍ مهملةٍ في آخره، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٥)، ومصادر التخريج السابقة.

(٤) حديث ابن عمر هذا هو الحديث الذي سلفَ قبل هذا برقم: (٨٩٥). ينظر تخريجه هناك.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤) الحديث رقم: (٤)، وذكره أيضًا في (٢/ ١١٦) الحديث رقم: (٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/ ٣٠٢) الحديث رقم: (١١٦٥)، حدَّثنا النُّفَيلي وعثمانُ بنُ أَبِي شيبةَ، قالا: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا هشامُ بنُ إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ كِنانةَ، قال: أنبأنا أَبِي، قال: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ... وذكره، وتمام لفظه فيه: فقال: «**خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلًا متواضعًا، متضرِّعًا، حتّى أتى المصلّي ـ زاد عثمان: فَرَقى على المنبر، ثم اتَّفقا ـ ولم يخطُب خُطَبَكُم هذه، ولكن لم يزلْ في الدُّعاء والتَّضرُّع، والتكبير، ثم صلّى ركعتين**»، كما يُصلّي في العيد، قال أبو داود: «والإخبارُ للنُّفيليّ؛ والصواب: ابنُ عُقبة».

=

الوليدُ بنُ عتبةَ، وكان أميرَ المدينةِ إلى ابن عبّاسٍ أسألُه عن «**صلاةِ رسول الله ﷺ في الاستسقاءِ...**» الحديث.

كذا أورده[1]، وهو خطأٌ فاحشٌ، يزداد به في الإسناد مَنْ ليس منه، بل في الرُّواةَ مَنْ ليس منهم، وهذا يدل على تسامُحِه في إيراد أحاديثَ لا يُعرف بعضُ رجالِها، ويسكُتُ عنها مصحِّحًا لها[2].

= وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب السَّفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/ ٤٤٥) الحديث رقم: (٥٥٩)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٣/ ١٥٦) الحديث رقم: (١٥٠٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلّى للاستسقاء (٢/ ٣١٦) الحديث رقم: (١٨٢٠)، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٢/ ٣١٧) الحديث رقم: (١٨٢٤)، من طريق حاتم بن إسماعيل، به.
ورجال إسناده ثقات، غير هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فقد روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٦٥٦٧)، وذكر أنه قال عنه أبو حاتم: «شيخٌ»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٥٦٨) ترجمة رقم: (١١٥٨)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٣٣٥) ترجمة رقم: (٥٩٥٥): «صدوقٌ»، ولم يُجرِّحه أحد، وقال الترمذيُّ بإثر الحديث: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.
وقد صحَّحه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء (٢/ ٣٣١) الحديث رقم: (١٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٧/ ١١٢) الحديث رقم: (٢٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٤) الحديث رقم: (١٢١٩)، ثلاثتهم رووه من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله، به.
وأخرجه الحاكم برقم: (١٤١٨)، من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، قال: سمعت أبي يحديث، عن أبيه إسحاق بن عبد الله، وذكره. ثم قال الحاكم: «رُواتُه مصريُّون ومدنيُّون، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوعٍ من الجرح، ولم يُخرِّجاه».
وأخرجه أيضًا النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (٣/ ١٥٦) الحديث رقم: (١٥٠٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلّى للاستسقاء (٢/ ٣١٦) الحديث رقم: (١٨٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٤٠٣) الحديث رقم: (١٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٩) الحديث رقم: (٣٣٣١)، الدارقطنيّ، كتاب الاستسقاء (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) الحديث رقم: (١٨٠٧)، من طريق سفيان الثوريّ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وللحديث طرقٌ أخرى يذكرها المصنف فيما يأتي بعد هذا الحديث.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).
(٢) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤) ما نصُّه: «وسأُريك في هذا كثيرًا في بابه =

وبيانُ ذلك: هو أنّ عبدَ الله بنَ كنانةَ ليس من رُواة الأخبارِ، ولا ممّن تُعرف له حالٌ[١]، وهذا الحديث ليس من روايتِه، وإنّما ساقه أبو داودَ هكذا:

حدَّثنا النُّفَيلي[٢] وعثمانُ بنُ أَبِي شيبةَ، قالا: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا هشامُ بنُ إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ كِنانةَ، قال: أنبأنا أَبِي، قال: أرسلَني الوليدُ بنُ عتبةَ إلى ابنِ عبّاسٍ... فذَكَر الحديثَ.

فعبدُ الله جدُّ هشامٍ، وهو عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ كنانةَ لا مَدْخَل له في هذا الإسنادِ، إنّما صاحبُ القِصَّةِ المرسَل فيها إلى ابنِ عبّاس ابنُه إسحاقُ بنُ عبد الله بن كِنانةَ، وهو مدنيٌّ ثقة[٣]، وابنُه هشامُ بنُ إسحاق وهو أخو عبدِ الرحمٰن بنِ إسحاقَ، يروي عنه الثوريُّ وحاتمُ بنُ إسماعيلَ، وهو من الشُّيوخ[٤].

والقِصَّةُ معروفةٌ هكذا عند غيرِ أبي داودَ أيضًا من رواية غيرِ حاتمِ بنِ إسماعيلَ[٥].

قال[٦] الدارقطنيُّ[٧]: حدَّثنا الحسينُ بنُ [الحسين][٨] بنِ عبدِ الرحمٰن القاضي

= إن شاء الله»، وهذا ممّا حذفه العلّامة مغلطاي لأنه لا يتناسب وترتيبه لهذا الكتاب.

(١) عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، مجهول كما في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٥٦).

(٢) هو: عبدُ الله بن عليّ بن نُفيل، أبو جعفر النُّفيليُّ، وهو ثقةٌ حافظ كما في التقريب (ص٣٢١) ترجمة رقم: (٣٥٩٤).

(٣) وثّقه أبو زرعة الرازي، وقال عنه النسائيُّ: «ليس به بأس»، كما ذكره الحافظ المِزّي في تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٢) ترجمة رقم: (٣٦٥).

(٤) تقَدّم بيان حاله بإثر تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدم تخريجه من غير طريق حاتم بن إسماعيل أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) هذه الرواية مذكورة في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) الحديث رقم: (٥)، وينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٧) سنن الدارقطنيّ، كتاب الاستسقاء (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) الحديث رقم: (١٨٠٦)، وينظر: تمام تخريجه في تخريج الحديث السابق.

(٨) في النسخة الخطية: «الحسن»، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥) فيما ذكر محقِّقُه، وهو خطأ، والتصويب من سنن الدارقطنيّ (٢/ ٤٢٤)، وتُنظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ٥٦٨) ترجمة رقم: (٤٠٤٧)، وقد نقل الخطيب عن الدارقطنيِّ أنه قال فيه: «كان من الثقات»، وعن ابن بكر البرقانيّ، قال: «ثقة».
وينظر: بغية النقاد النقلة، لابن المواق (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) الحديث رقم: (١٩٨)، فقد تعقب =

الأنطاكيُّ، حدَّثنا أبو الحارث الليثُ بنُ عَبْدةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ ربيعةَ بنِ هشامِ بنِ إسحاقَ، من بني عامرِ بنِ لؤيّ، أنه سمعَ جدَّه هشامَ بنَ إسحاقَ يحدّثُ عن أبيه إسحاقَ بنِ عبد الله، «**أنَّ الوليدَ بنَ عتبةَ أرسلَه إلى ابنِ عبّاسٍ،...**» الحديث.

ورواه[١] أيضًا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ يوسفَ كذلك[٢].

ورواه أيضًا الثوريُّ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: «**أرسلني أمير من الأمراء [١٢٢/ب] إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء،...**» الحديث[٣].

ويكفي في هذا أنّ الموضعَ الذي نقَلَه منه هو فيه على ما ذَكرتُه لك من الصواب، لا على ما ذَكَر من الخطأ، وفيه أيضًا خطأٌ آخَرُ، وهو أنه أتبعَه أن قال:

٨٩٨ ـ[٤] وقال الدارقطنيُّ[٥] في هذا الحديثِ: «**صلّى ركعتينِ؛ كبَّر في الأُولى سبعَ تكبيراتٍ، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، وكبَّر خمسَ تكبيراتٍ**».

ثم قال[٦]: أخرجَه من حديث محمّدِ بنِ عبد العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبد الرحمٰن بن عوفٍ، وهو ضعيفُ الحديث. ذكره ابن أبي حاتم[٧].

= ابن القطان في هذا، فذكر أنه وقع في الإسناد عنده: (ابن الحسن)، صوابه: (ابن الحسين).

(١) هذه الرواية مذكورة في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦) الحديث رقم: (٦)، وينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٢) يعني: بالإسناد المذكور في الذي قبله، وهذا أخرجه الدارقطني بإثر الحديث السالف (٢/ ٤٢٥)، فإنه قال بإثره: «وحدَّثنا عليُّ بن محمد المصريّ، حدَّثنا يحيى بن عثمان بن صالح»؛ فذكره.

(٣) رواية سفيان الثوريِّ بهذا اللفظ أخرجها ابن ماجه في سننه، والنسائيُّ في الكبرى، والإمام أحمد في مسنده، وقد سلف تخريجها من عندهم، أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١١٦) بإثر الحديث رقم: (٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الاستسقاء (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) الحديث رقم: (١٨٠٠)، من الوجه الذي سيذكره المصنف بعده، به. وإسناده ضعيف من الأوجه التي سيذكرها المصنف فيما يأتي بعده.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٧)، في ترجمته برقم: (٢٤)، وقال عنه البخاريُّ في تاريخه الكبير =

هذا نصُّ ما أورد[١]، وبيانُ الخطأ في ذلك: هو أن هذه القصّة أخرى، والمرسَل فيها آخَرُ، والرسولُ فيها آخَر، وذَكَر في الأولى ما لم يذكُر فيها، وإسناد هذه غير إسناد تلك، ولم يَبْقَ إلا المشاركةُ في ابنِ عباس، وقد روى ابنُ عبّاسٍ أحاديثَ، أفيجوز أن تُجعلَ كلَّها حديثًا واحدًا في الاستسقاءِ أو غيرِه؟ هذا خلافُ ما يَتحاورُ به أهلُ هذا الشأنِ.

قال الدارقطنيُّ[٢]: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جريرٍ، حدَّثنا سهلُ بنُ بكّارٍ، حدَّثنا محمّدُ بنُ عبد العزيزِ، عن أبيه، عن طلحةَ، قال: أرسلَني مروانُ إلى ابنِ عبّاسٍ أسألُه عن سُنّةِ الاستسقاءِ؟ فقال: «**سُنّةُ الاستسقاءِ سُنّةُ الصلاةِ في العيدَينِ، إلا أنّ رسولَ الله ﷺ قَلَبَ رداءهُ، فجَعَل يمينَه على يسارِه، ويسارَه على يمينِه، وصلّى ركعتَينِ، كبَّر في الأُولى سبعَ تكبيراتٍ، وقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** [الأعلى: ١]، **وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾** [الغاشية: ١]، **وكبَّر فيها خمسَ تكبيراتٍ**».

هذا حديثُ الدارقطنيِّ، والمرسِلُ فيه كما ترى مروانُ بنُ الحَكَم، والمُرسَل هو طلحةُ بنُ عبدِ الله بنِ عوفٍ، أبو محمّدٍ الذي يُقال [له:][٣]طلحة النَّدى[٤]، ابنُ أخي عبدِ الرحمٰن بنِ عوفٍ، قاضي يزيدَ بنِ معاويةَ على المدينة، ثم وَلِيَ القضاء[٥] عليها لابنِ الزُّبير، وهو يروي عن أبي هريرةَ وابنِ عبّاسٍ وأبي بَكْرةَ، والذي رواه عنه هو عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ عوفٍ، يجيءُ لطلحةَ المذكورِ ابن ابنِ عمِّه،

= (١/١٦٧) ترجمة رقم: (٤٩٩): «منكر الحديث»، وقال عنه النسائي: «متروك الحديث» كما في الكامل، لابن عدي (٧/٤٧٩) ترجمة رقم: (١٧١٨).

(١) جاء بعده في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/١٦): «وهو أيضًا خطأ».

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/١١٧)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٤) طلحة الندى ترجم له الحافظ المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٣/٤٠٨) ترجمة رقم: (٢٩٧٣)، وقال في ترجمته: «يُقال له: طلحة النَّدى؛ لجُوده»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٨٢) ترجمة رقم: (٣٠٢٥): «ثقةٌ، مُكثِرٌ، فقيه».

(٥) كذا في النسخة الخطية: «ثم وليَ القضاء»، وفي تهذيب الكمال (١٣/٤٠٨): «ووليَ الصلاة بها لابن الزُّبير»، وسقط موضعه من أصل بيان الوهم (٢/١١٧)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين «الصلاة».

فـإنَّ عمرَ بنَ عبد الرحمٰن بنِ عـوفٍ، ابنُ عمِّ طلحةَ بن عبد الله بنِ عوفٍ، وراويهِ عن عبدِ العزيز المذكورِ ـ وهو ابنه محمّدٌ ـ، يروي عن أبيه وأبي الزِّناد وهشام[١] والزُّهريِّ.

وهم ثلاثةُ أخوةٍ ضُعفاء؛ ليس لهم حديثٌ مستقيمٌ، وهم: محمّدٌ، وعبدُ الله، وعمرانُ بنو عبد العزيز[٢] [١٢٣/أ]، وبمشورة محمّدٍ هذا جُلد مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قال البخاريُّ[٣]، وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ عوفٍ مجهولُ الحالِ[٤]، يُعتَلُّ به الخبرُ، فاعلم ذلك.

٨٩٩ ـ وذكر[٥] من طريق مسلم[٦]، عن جابرٍ، قال: «**شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصَّلاةَ يومَ العيدِ،...**» الحديث، وفيه: «**فَجَعَلْنَ يتصدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِيْنَ في ثوبِ بلالٍ من أقراطِهِنَّ وخواتيمِهِنَّ**».

ثم قال[٧]: زاد أبو داودَ: «**فقَسَمَه على فُقَراءِ المُسلمين**»[٨].

كذا أوردَه[٩]، وهو مُوهِمٌ أنَّ الزيادةَ من حديثِ جابرٍ، وإنّما هي عند أبي داودَ

---

(١) أبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، وهشامٌ: هو ابن عروة بن الزبير. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٨/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٧٣).

(٢) كذلك قال أبو حاتم الرازيُّ فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (٧/٨) ترجمة رقم: (٢٤): «هم ثلاثة أخوة: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء ليس لهم حديثٌ مستقيم، وليس لمحمّدٍ، عن أبي الزِّناد والزُّهريِّ وهشام بن عروة، حديث صحيح».

(٣) التاريخ الكبير (١٦٧/١) ترجمة رقم: (٤٩٩).

(٤) سلف ذكر أقوال الأئمة فيه قريبًا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (١١٥/٢) الحديث رقم: (٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٥/٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢) الحديث رقم: (٨٨٥) (٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصَّلاة يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، . . .» الحديث.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب موعظة الإمام النساء يوم الجمعة (٢١/٢) الحديث رقم: (٩٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (٢٩٧/١) الحديث رقم: (١١٤١)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر، فذكره.

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٧٥/٢).

(٨) سيذكر المصنف هذا الحديث بتمامه مع سنده في الحديث التالي. ينظر تخريجه هناك.

(٩) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٧٥/٢).

من حديثِ ابنِ عبّاسٍ، وذلك أنه ذَكَر حديثَ جابرٍ، فلمّا فرغ منه، أتبعَهُ حديثَ ابنِ عبّاسٍ، من طرُقٍ آخِرُها:

٩٠٠ ـ روايةُ أيوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس؛ في هذا الحديث: «**فجَعَلتِ المرأةُ تُعطي القُرْطَ والخاتَمَ، وجَعَلَ بلالٌ يَجعلَهُ في كسائِه، قال: فقَسَمَهُ بينَ فُقراءِ المسلمينَ**»[١].

ورأيتُه في كتابِهِ الكبير[٢]، قد ساقَهُ على الصَّواب، فاعلمْ ذلك.

٩٠١ ـ وذكر[٣] أحاديثَ «**التَّكبيرِ في صلاةِ العيدينِ، من فِعْلِه ﷺ**»[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الخُطبةِ في العيد (١/ ٢٩٨) الحديث رقم: (١١٤٤)، من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب (هو السَّختيانيُّ)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ ولم يَسُقْ تمام لفظه، أحال به على ما سبقه من روايات لحديث ابن عباس هذا، ثم قال: في هذا الحديث، قال: «**فجعلتِ المرأةُ تُعطي القُرْطَ والخاتم، وجعل بلالٌ يجعله في كسائه، قال: فقسَمهُ على فقراء المسلمين**»، ورجال إسناده ثقات على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣) الحديث رقم: (٨٤٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٢/ ١١٦) الحديث رقم: (١٤٤٩)، من طريق إسماعيل، عن أيوب، بنحوه.

(٢) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٤١٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٩) الحديث رقم: (٢٣٢)، وتنظر الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) قد ذكر الإمام عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) بعض الأحاديث الواردة في تكبير العيدين، من ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو المتقدم برقم: (٥١٩)، وحديث عمرو بن عوف المزنيّ رضي الله عنه، وهو الآتي برقم: (٩٠٦).

كما ذكر حديث عائشة، وعزاه لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/ ٢٩٩) الحديث رقم: (١١٤٩)، عن قتيبة، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) الحديث رقم: (١٢٨٠)، من طريق ابن وهب، كلاهما قتيبة وابن وهب روياه، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير، عنها، «**أن رسول الله ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا**».

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو قد اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، كما قال الحافظ في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، وهذا مما رواه ابن وهب عنه، كما أن رواية قتيبة بن سعيد سمع منه قبل احتراق كتبه، كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦ ـ ١٧).

ولكن ذكر الحافظ ابن حجر الحديثَ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٠) الحديث رقم: (٦٩١)، =

ثم قال[(١)]:

٩٠٢ ـ[(٢)] ورواه أبو بكر البزّارُ[(٣)]، من حديثِ ابنِ عمرَ، قال رسولُ الله ﷺ: **«التَّكبيرُ في العيدَينِ، في الرَّكعةِ الأولى سبعُ تكبراتٍ، وفي الآخِرَةِ خمسٌ»**.

قال[(٤)]: وفي إسناده: فرج بن فضالة.

= وقال: «وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه، وفيه اضطرابٌ عن ابن لهيعة مع ضعفه، قال مرة: عن عقيل، ومرة: عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاكم، ومرة: عن يونس، وهو في الأوسط، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة، عن الزهري، وقيل: عنه، عن أبي الأسود، عن عروة، وقيل: عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف».

ولكنه يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عمرو بن عوف المزني ﵄، وهما اللذان أشرت إليهما قبل ذكر حديث عائشة ﵂ هذا.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٩) الحديث رقم: (٢٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزّار وفروعه، ولا عزاه إليه الهيثميُّ في كشف الأستار.

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (١/ ٣٢٥) الحديث رقم: (٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها (٤/ ٣٤٤) الحديث رقم: (٧٢٦٨)، ومسدّد في مسنده، كما في المطالب العالية (٥/ ١٧٢) الحديث رقم: (٧٦٥)، والخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٢٩)، من طريق فرج بن فَضَالة، عن عبد الله بن عامر الأَسلَميّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال؛ وذكره. وفي إسناد الخطيب هكذا: «حدَّثنا الفرج، هو ابن فضالة، عن عبد الله بن عمر ـ كذا في الأصل ـ وعليه تصحيحٌ، عن نافع، عن ابن عمر».

وهذا إسناد ضعيف، لأجل فرج بن فضالة بن نعمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٤٤٤) ترجمة رقم: (٥٣٥٣).

والحديث ذكره الترمذي في العلل الكبير (ص٩٣) برقم: (١٥٦)، من هذا الطريق، وسأل البخاريَّ عنه، فأجاب: «الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما روى مالك وعبد الله والليث وغير واحد من الحفاظ، عن نافع، عن أبي هريرة، فعله»، كما أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠١) الحديث رقم: (٦٩١)، وقال: «وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: هو خطأ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٨٨) الحديث رقم: (١٧٣٢)، من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهذا الطريق سيذكره المصنف فيما يأتي برقم: (٩٠٤)، فانظر تمام تخريجه هناك.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦).

هذا نصُّ ما أوردَ، وقد جَهِدْتُ أن أجِدَ هذا الحديثَ في مسندِ حديثِ ابنِ عمرَ عند البزّارِ، فما قَدَرْتُ عليه، وقد رَجَوْتُ[١] أن يكونَ وَقَعَ في بعض أماليهِ، فإنه قد يذكر منها[٢]، فمن ذلك:

٩٠٣ ـ حديث[٣]: **«لا صلاةَ لِمُلْتَفِتٍ»**[٤].

قال[٥]: ذَكَره البزّارُ في «الإملاء» في غير «المسند».

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «رجوت»، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٩): «جوّزتُ»، وكلاهما له وجهٌ في هذا السياق.

(٢) قال ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٧٩) الحديث رقم: (٣٣٦): «هو كما ذكر، هذا الحديث لم يقع في مسند البزار بذلك اللفظ الذي ذكره عبد الحق أصلًا، وإنما ذكره الترمذي في كتاب العلل؛ قال: صالح بن عبد الله، نا فرج، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«التكبير في العيدين؛ في الركعة الأولى سبع، وفي الثانية خمس»**».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٠) الحديث رقم: (٢٣٤)، وذكره في (٣/ ٣٧٩) الحديث رقم: (١١٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).

(٤) هذا الحديث يُروى عن عبد الله بن سلام وأبي الدرداء، ذكرهما البخاريُّ في تاريخه الكبير (٤/ ٣٠٣)، في ترجمة الصَّلت بن طريف المعولي، برقم: (٢٩١٤)، والدارقطنيُّ في علله (٦/ ٢١١) الحديث رقم: (١٠٧٩).

وحديث عبد الله بن سلام، أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (١٣/ ١٥٤) الحديث رقم: (٣٧٦)، من طريق سَلْم بن قتيبة. قال: حدَّثنا الصَّلت بن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال؛ فذكره.

ثم أخرجه (١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، من طريق سَلْم بن قتيبة، فقال: عن الصلت بن طريف، عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، من طريق مِسْعَر بن كِدام، عن الصلت بن طريف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وقد ذكر الدارقطنيُّ هذا الاختلاف في إسناده في علله (٢/ ٢١١)، ثم قال: «والحديثُ مضطربٌ لا يثبُت»، وقد ترجم الذهبيُّ في الميزان (٢/ ٣١٨) للصَّلت بن طريف برقم: (٣٩٠٩)، وقال عنه: «مستور»، ثم أشار إلى الاضطراب الوارد في إسناد هذا الحديث، وقال: «قال ابن القطّان: والصَّلت لا تُعرف حالُه».

وقد تقدم هذا الحديث برقم: (٧٣٣)، من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، معزوًّا للدارقطني، وبيّن الحافظ ابن القطان هناك الاختلاف والاضطراب الواردين في أسانيده.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥).

فكان عليه ـ إنْ كان هذا الحديث[(١)] منها ـ أن يُبيِّن ذلك أيضًا، أو يكون قد تصحَّف للرُّواة من نسَبه إليه.

والذي في مسند حديثِ ابنِ عمرَ عند البزّار، إنّما هو الفعلُ لا القولُ، ومن غير روايةِ فَرَج بنِ فَضَالةَ، وهذا هو:

٩٠٤ ـ[(٢)] حدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عمرُ بنُ حبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ [عامرٍ][(٣)]، عن نافع، عن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ «**كان يُكبِّر في صلاةِ العيدَينِ ثنتَي عشرةَ تكبيرةً، سبعًا في الأُولى، وخمسًا في الآخِرَةِ**»[(٤)].

والحديثُ المذكورُ من قول النبيِّ ﷺ، ومن رواية فَرَجِ بنِ فَضالةَ، إنما أعرفُه عند الدارقطنيِّ، قال:

حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقاقُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ الخَزّازُ، حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ، حدَّثنا فَرجُ بنُ فَضالةَ، عن يحيى بنِ سعيد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**التَّكبيرُ [١٢٣/ب] في العيدَينِ؛ في الرَّكعةِ الأُولى سبعُ تكبيراتٍ، وفي الآخِرَةِ خمسُ تكبيراتٍ**»[(٥)].

---

(١) أي: حديث ابن عمر السابق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٠) بإثر الحديث رقم: (٢٣٤).

(٣) في النسخة الخطية: «عبّاس»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٠)، ومصادر التخريج الآتية، فالذي يروي عن نافع هو عبد الله بن عامر: وهو الأسلميّ، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٥/ ١٥١) برقم: (٣٣٥٥).

(٤) مسند البزّار (١٢/ ٢٣٤) الحديث رقم: (٥٩٦٣)، من الوجه المذكور، به.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد الله بن عامر: وهو الأسلمي، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٣٠٩) ترجمة رقم: (٣٤٠٦)، وقد رواه عنه عمر بن حبيب: وهو العدوي البصريّ، وهو ضعيفٌ أيضًا كما في التقريب (ص٤١٠) ترجمة رقم: (٤٨٧٤).
والحديث أورده ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) برقم: (٥٩٧)، من وجهٍ آخر عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يُكبِّر؛ فذكره، وسأل أباه عنه، فقال: «هذا خطأ، روى هذا الحديث (يعني: نافع مولى ابن عمر)، عن أبي هريرة، أنه كان يُكبِّر»، ويُنظر ما بعده.

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب العيدين (٢/ ٣٨٨) الحديث رقم: (١٧٣٢)، من الوجه المذكور به.
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) الحديث رقم: (٨١٨)، من طريق الدارقطني، به.
قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير فرج بن فضالة بن نعمان التنوخي، أبو فضالة الشامي، ضعيف كما في التقريب (ص٤٤٤) ترجمة رقم: (٥٣٥٣).
=

٩٠٥ ـ وذَكَر[١] حديثَ الاستسقاءِ[٢].

ثم ساق[٣] عن البخاريِّ زيادةً فيه، فقال: زادَ عن المسعوديِّ: «**قَلَبَ اليمينَ على الشمالِ**»[٤].

= وقال ابن الحوزي عقب الحديث: «فيه فرج بن فضالة، قال يحيى: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به».

والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠١) الحديث رقم: (٦٩١)، وعزاه للدارقطني والبزار، ثم قال: «وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: هو خطأ».

وقد أعلّه البخاريُّ أيضًا، وذلك فيما ذكر الترمذيُّ في العلل الكبير (ص٩٣)، حيث أورده برقم: (١٥٦)، فقال: «قال البخاريُّ: الفرجُ بن فَضالة ذاهبُ الحديث، والصحيح ما روى مالكٌ وعبدُ الله والليثُ وغير واحدٍ من الحفّاظ، عن نافع، عن أبي هريرة، فِعْلَهُ».

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١/ ١٨٠) الحديث رقم: (٩)، قال مالكٌ: عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: «**شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسَ تكبيراتٍ قبل القراءة**»، ورجال إسناده ثقات.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٨) الحديث رقم: (٤٧٩)، وذكره في (٤/ ١٧٧) الحديث رقم: (١٦٤٧) و(٤/ ١٩٤) الحديث رقم: (١٦٨٣) و(٤/ ٤٨٢) الحديث رقم: (٢٠٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٠).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٠) لمسلم، وهو في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٢/ ٦١١) الحديث رقم: (٨٩٤) (٤)، من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبّاد بن تميم المازنيّ، أنه سمع عمَّه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، يقول: «**خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم صلّى ركعتين**».

وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٣١) الحديث رقم: (١٠٢٣)، من طريق ابن شهاب الزهري، بنحوه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٠).

(٤) زيادة المسعوديّ هذه أوردها البخاريُّ في صحيحه على هذا النحو: أخرج البخاريُّ أولًا، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المصلى (٢/ ٣١) الحديث رقم: (١٠٢٧)، من طريق سفيان (وهو ابن عيينة)، عن عبد الله بن أبي بكر (هو ابن محمد بن عمرو بن حزم)، سمع عبّاد بن تميم، عن عمِّه، قال: «**خرج النبيُّ ﷺ إلى المُصلَّى يستسقي واستقبَلَ القِبْلَةَ، فصلّى ركعتين وقَلَب رداءه**». قال سفيانُ: فأخبرني المسعوديُّ (هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود)، عن أبي بكر، قال: «**جَعَلَ اليمين على الشمال**».

والمسعودي لم يُخرّج له البخاريُّ في صحيحه أيَّ حديثٍ مسندٍ، ولهذا علّم الحافظ المزيّ =

وهذا لا ينبغي أن يُعْزى إلى البخاريِّ، فإنه لم يُوصِلْ فيه إلى المسعوديِّ إسنادًا، وأيضًا فإنَّ المسعوديَّ ليس ممّن يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عنه لضعفه، وشدَّة اختلاطِه[1]، ولم يَعُدَّه أحدٌ ممّن أَلَّف في رجال الصَّحيحينِ فيهم.

والبخاريُّ فيما يعلِّق من الأحاديث في الأبواب غير مُبالٍ بضعفِ رُواتِهَا، فإنها غيرُ معدودةٍ فيما انْتَخَب، وإنما يُعَدُّ من ذلك ما وَصَلَ الأسانيدَ به، فاعلم ذلك.

ونصُّ ما عَمِل البخاريُّ هو أن ذَكَر حديثَ عبد الله بنِ زيدٍ، من طريق عبّاد بنِ تميمٍ، عنه، من رواية رجلينِ عن عبّاد:

= على ترجمته له في تهذيب الكمال (١٧/ ٢١٩) برقم: (٣٨٧٢) بعلامة التعليق (خت).
وقد عقّب الحافظ ابن حجر على صنيع المِزِّيِّ في مقدّمته لفتح الباري (١/ ٤١٨) بقوله: «ولم أرَ له عنده شيئًا معلّقًا، نعم له ذِكرٌ في زيادةٍ في حديث الاستسقاء، قال البخاريُّ. . .» فساق هذا الحديث مع الزيادة المذكورة، ثم قال: «فهذه زيادةٌ موصولةٌ في الخبر، وإنما أراد البخاريُّ أصل الحديث على عادتِه في ذلك. وروى له الباقون سوى مسلم».
وقال أيضًا في سياق شرحه لهذا الحديث من فتح الباري (٢/ ٥١٥): «قوله: قال سفيان: هو ابن عيينة، وهو متَّصلٌ بالإسناد الأوّل، ووَهِمَ مَنْ زعم أنه معلّقٌ كالمِزِّيِّ، حيث علَّم على المسعوديِّ في التهذيب علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه من وجهٍ آخر عن سفيان، عن المسعوديِّ. وكذا قولُ ابنِ القطّان: لا ندري عمّن أخذه البخاريُّ، قال: ولهذا لا يُعدُّ المسعوديُّ في رجاله. وقد تعقَّبه ابنُ الموّاق، بأنّ الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يُعِدُّوا المسعوديَّ في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه، لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادًا. وهو كما قال».
ورواية المسعودي التي أشار إليها الحافظ ابن حجر عند ابن ماجه، هي في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/ ٤٠٣) بإثر الحديث رقم: (١٢٦٧)، عن محمد بن الصباح، قال: حدَّثنا سفيان، عن المسعودي، به.
وأخرجها أيضًا النسائي في سننه، كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (٣/ ١٥٥) الحديث رقم: (١٥٠٥)، عن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا المسعودي، وذكر نحوه.

(١) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الكوفي، المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، فمن سمع منه بالكوفة والموصل فسماعه جيد، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. ينظر: المختلطين، للعلائي (ص٧٢) ترجمة رقم: (٢٨)، وتقريب التهذيب (ص٣٤٤) ترجمة رقم: (٣٩١٩).

أحدهما: أبو بكر بن محمدِ بنِ عمرِو بنِ [حزم[١]][٢].

والآخَرُ: ابنُه عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عمرِو بنِ حزم، فكان من طريق عبد الله بنِ أبي بكر[٣] هذا الطريق: حدَّثنا عبد الله بنُ محمّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، سمع عبّادَ بنَ تميم، عن عمِّه، قال: «**خرج رسولُ الله ﷺ إلى المصلَّى يَسْتَسقي واستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فصلّى ركعتَينِ وَقَلَبَ رِداءَهُ**». قال سفيانُ: وأنبأ[٤] المسعوديُّ، عن أبي بكر، قال: «**جَعَلَ اليمينَ على الشِّمالِ**»[٥].

هذا نصُّ ما أورَدَ، ففيه شيئان:

أحدهما: أنّ سفيانَ لا ندري مَنْ وَصَل عنه ذلك إلى البخاريِّ، فإنه يَحْتمل أن يكون ذلك ممّا حَدَّث به عبدُ الله بنُ محمّدٍ عنه، ويَحتمل أن يكونَ علَّقه غيرَ مُوصَلٍ، ولذلك لا يُعِدُّ أحدٌ المسعوديَّ من رُواة الكتابِ[٦].

والشيءُ الآخرَ: أن أبا بكر ابنَ محمدٍ الذي حدَّث بذلك المسعوديَّ، لم يقل لنا عمَّن أخذَه، وكما يجوز أن يكون [أخذَها][٧] عن عبّادِ بنِ تميم، إذ عنه تُروى القصَّة، فكذلك يجوز أن يكون أخذَها عن غيرِه ولم يذكُرْهُ، وأرسلها إرسالًا، وذِكْرُ الزيادةِ المذكورةِ على أنها ممّا أخرجَ البخاريُّ في «الصحيح» خطأٌ[٨]، فاعلم ذلك، والله الموفِّق.

---

(١) هذا الطريق أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب استقبال القبلة في الاستسقاء (٢/ ٣١) الحديث رقم: (١٠٢٨)، عن محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، أن عباد بن تميم أخبره؛ فذكر نحوه.

(٢) في النسخة الخطية: (حمد)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٥).

(٣) جاء بعده في النسخة الخطية: «بن محمد بن عمرو بن حزم»، وقد علّم ناسخه فوق كلمة «من» بالرمز «لا» وفوق كلمة «حزم» بالرمز «إلى»، إشارة إلى أنّ هذا ممّا ينبغي حذفه لعدم وجوده في الأصل الذي نُسخ منه؛ ولهذا حذفته، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٥).

(٤) في صحيح البخاري: «فأخبرني»، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٥): «أخبرني».

(٥) تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٦) ينظر: ما ذكرته أثناء تخريج هذا الحديث من تعقب الحافظ ابن حجر لهذا القول.

(٧) في النسخة الخطية: «أحدهما»، ولا يحتمله السياق، والمثبتُ من بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٦)، والضمير فيه يعود على الرِّواية أو القصَّة، وهذا متَّجهٌ، وسيأتي على الصواب قريبًا.

(٨) ينظر: ما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث.

٩٠٦ ـ وذكر[١] من طريق الترمذيِّ[٢]، عن كثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ عوفٍ، عن أبيه، عن جدِّه عمرِو بنِ عوفٍ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كبر في العيدين؛ في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة**».

ثم قال[٣]: صحح البخاري هذا الحديث.

٩٠٧ ـ[٤] قال: وكذلك صحَّح حديثَ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، في ذلك[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٩) الحديث رقم: (٢٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب العيدين، باب في التكبير في العيدين (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧) الحديث رقم: (٥٣٦)، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزنيِّ، عن أبيه، عن جدِّه، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يُكبِّر الإمام في صلاة العيدين (١/ ٤٠٧) الحديث رقم: (١٢٧٩)، والبزار في مسنده (٨/ ٣١٧) الحديث رقم: (٣٣٨٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين القراءتين في صلاة العيدين (٢/ ٣٤٦) الحديث رقم: (١٤٣٩)، من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزنيِّ، به، وبعضهم ذكره مختصرًا.

قال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ جدِّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ، واسمُه عمرو بن عوفٍ المُزنيُّ».

كما ذكره الترمذي في العلل الكبير (ص٩٣) ترجمة رقم: (١٥٣)، وقال أنه سأل البخاريَّ عنه؟ فقال: «ليس في الباب شيءٌ أصحُّ من هذا، وبه أقول».

والحديث أوردهُ الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) برقم: (٦٩١)، وقال: «كثيرٌ ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب. وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

قلت: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، ضعيف، أفرط من نَسبَه إلى الكذب، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٦٠) ترجمة رقم: (٥٦١٧)، وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، مقبول، كما في التقريب (ص٣١٦) ترجمة رقم: (٣٥٠٣).

لكن للحديث شواهد يتقوى به، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وهو الحديث المتقدم برقم: (٥١٩)، وحديث عائشة ﵂، المتقدم في تخريج الحديث رقم: (٩٠١)، وفي الباب: حديث عبد الله بن عمر ﵄، وهو المتقدم برقم: (٩٠٣، ٩٠٤).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٩) الحديث رقم: (٢٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٦).

(٥) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، تقدم ذكره وتخريجه والكلام عليه برقم: (٥١٩).

فأقول وبالله التوفيق [١٢٤/أ]: لم يصحِّحِ البخاريُّ حديثَ كثيرٍ المذكورَ؛ والمنقولُ عنه في ذلك هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب «العلل»(١)، قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث(٢)؟ فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطرائفيِّ(٣)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، في هذا الباب، هو صحيحٌ أيضًا.

هذا نصُّ ما ذَكَر، وليس فيه تصحيحُ البخاريِّ لواحدٍ منهما.

أمّا حديثُ كثيرٍ، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصحُّ منه. وليس هذا بنصٍّ في تصحيحه إيّاه، إذ قد يقول هذا لأشْبَهِ ما في الباب وإن كان كلُّه ضعيفًا.

فإن قيل: يؤكِّد مفهومَ أبي محمّدٍ قولُه: وبه أقولُ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هذا لا أدري، هل هو كلامُ البخاريِّ أو كلام الترمذيِّ؟

وهو إذا كان كلامَ البخاريِّ، يكون معناه: وبه أقولُ وأُفتي في صلاة العيدَينِ، وإليه أذهبُ في عدد التَّكبير.

وإذا كان كلامَ الترمذيِّ، يكونُ معناه: وبه أقولُ؛ أي: إنّ الحديث المذكورَ أشبَهُ ما في الباب وأصحُّه.

فإن قيل: وقولُه: وحديثُ عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن الطرائفيِّ(٤)، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في هذا الباب هو صحيحٌ أيضًا. يؤكِّد المفهومَ الأوَّلَ؟

فالجوابُ أن نقولَ: وهذا أيضًا لعلَّه من كلام الترمذيِّ، فهو الذي عُهِدَ يُصحِّح حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، إذا روى عنه [ثقةٌ](٥).

فإن قيل: وهذا الفِرارُ عن ظاهرِ الكلامِ المذكورِ، ما أوْجَبَهُ؟

---

(١) العلل الكبير، للترمذيِّ (ص٩٣) الحديثان رقم: (١٥٣) و(١٥٤).

(٢) أي: حديث عمرو بن عوف، السابق.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «الطرائفي» بزيادة راءٍ بعد الطاء، وكذلك جاء في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٢/ ٢٥٩)، وهو خطأ، صوابه: «الطائفي»، كما في مصادر التخريج والتراجم.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «الطرائفي»، وهو خطأ صوابه: «الطائفي»، وينظر: التعليق السابق.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦١)، وقد جاء في موضعه من النسخة الخطية بياضٌ.

فالجواب أن نقول: أوجَبَه أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو، والدَ كثيرٍ هذا، لا تُعرف حالُه[(١)]، ولا يُعلم روى عنه غيرُ ابنِه كثيرٌ، وكثيرٌ عندهم متروكُ الحديثِ، قاله النسائيُّ[(٢)].

وذَكَر الساجيُّ وأبو حاتمٍ البُسْتِيُّ عن الشافعيِّ، أنه قال فيه: «رُكْنٌ من أركانِ الكذبِ»[(٣)].

وقال أبو طالب، عن أحمدَ ابن حنبل: «هو منكرُ الحديث، ليس بشيءٍ»[(٤)].

وقال عبدُ الله بنُ أحمد: «كثيرُ بنُ عبد الله بنِ عمرِو بنِ عوف، [ليس يسوى شيئًا، وضَرب على حديثه في «المسند»، ولم يُحدِّث به»[(٥)].

وقال ابنُ أبي مريم: عن ابن معين][(٦)]: «ليس بشيء ولا يُكتبُ حديثه»[(٧)].

وكذا روى عنه عثمان الدارميُّ[(٨)].

وروى عنه عباس: «كثير ضعيف»[(٩)].

وقال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»[(١٠)].

---

(١) عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، لم يرو عنه غير ابنه كثير، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٦٧) ترجمة رقم: (٣٤٥٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٧) ترجمة رقم: (٤٤٨٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣١٦) ترجمة رقم: (٣٥٠٣): «مقبول».

(٢) الضعفاء والمتروكون، للنسائيّ (ص٨٩) ترجمة رقم: (٥٠٤).

(٣) المجروحين، لابن حبّان (٢/ ٢٢٢) ترجمة رقم: (٨٩٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٨) ترجمة رقم: (٤٩٤٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٧) ترجمة رقم: (٦٩٤٣).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤) ترجمة رقم: (٨٥٨).

(٥) العلل ومعرفة الرِّجال (٣/ ٢١٣) ترجمة رقم: (٤٩٢٢)، والكامل، لابن عديّ (٧/ ١٨٧) ترجمة رقم: (١٥٩٩).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦١)، وبها يستقيم الكلام، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٧) الكامل، لابن عديّ (٧/ ١٨٧) ترجمة رقم: (١٥٩٩).

(٨) تاريخ ابن معين، رواية عثمان بن سعيد الدارمي (ص١٩٥) ترجمة رقم: (٧١٣).

(٩) كذلك حكى عنه عباسٌ الدُّوريّ كما في الكامل، لابن عديّ (٧/ ١٨٨) ترجمة رقم: (١٥٩٩)، ولكن قال عنه في تاريخه (٣/ ٢٣٢) ترجمة رقم: (١٩٨٧): «أنه قال: ليس هو بشيءٍ».

(١٠) الجرح والتعديل (٧/ ١٥٤) ترجمة رقم: (٨٥٨).

وأورد له أبو أحمدَ أحاديثَ ممّا يُنكر عليه، منها: حديث هذا الباب[١]، ثم قال: «عامّةُ ما يرويهِ لا يُتابع عليه»[٢].

وجدُّه عمرُو بنُ عوفٍ، صحابيٌّ، يروي عنه بهذا الإسنادِ أحاديثَ، قال ابن السَّكن: «فيها نظرٌ». وقال البزّارُ: «لم يروِ عنه إلا ابنه»[٣].

وحين ذَكَر الترمذيُّ هذا الحديث لم يُصحِّحْهُ، وأستبعِدُ أيضًا على البخاريِّ أن يُصحِّحَ حديثَ عبدِ الله بن عبد الرحمٰنِ الطرائفيِّ[٤]، [عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عَن أَبيه، عَن جده. فقد ضعَّفَ الطائفيَّ][٥] المَذْكُور ناسٌ منهم ابن معين[٦]، [١٢٤/ب] ولقد لقَّبُوه الطرائفي لاستظرافهم طرائف يأتيهم بها[٧]، وقد أطلتُ بما ليس من البابِ لأُبيِّنَ أنَ قولَ البخاريِّ: «أصحُّ شيءٍ» ليس معناه صحيحًا، فاعلَمْهُ، والله تعالى أعلمُ.

٩٠٨ ـ وذكر[٨] من «المراسيل»[٩]، عن أبي عيسى الخُراسانيِّ، عن

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٨٩) ترجمة رقم: (١٥٩٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٩٧) ترجمة رقم: (١٥٩٩).

(٣) مسند البزّار (٨/ ٤١٤) بإثر الحديث رقم: (٣٣٨٣)، وقد قال المِزِّيُّ في ترجمته له من تهذيب الكمال (٢٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) ترجمة رقم: (٤٢٢١): «وله صحبة، وهو جدُّ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال محمد بن سعيد: هو قديم الإسلام». وقال: «روى حديثه كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، وكثيرٌ ضعيف الحديث».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «الطرائفي»، هو خطأ، صوابه: «الطائفي»، وقد سلف التنبيهُ عليه.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٦٢)، وبها يستقيم الكلام، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٦) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص١٦٧) ترجمة رقم: (٦٠١)، وقال في رواية الدوري (ص١٤١) ترجمة رقم: (٤٧٣): «صويلح». وقال الحافظ في التقريب (ص٣١١) ترجمة رقم: (٣٤٣٨): «صدوق يخطئ ويَهِم».

(٧) لقد بحثت مطوَّلًا فيما بين يدي من مصادر التراجم لأقف على ما ذكره الحافظ ابن القطان هنا، فلم أقف عند مَنْ ترجم لعبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفيّ أنه كان يلقَّب بالطرائفيّ، والمحفوظ أن هذا لقب عثمان بن عبد الرحمٰن بن مسلم الحرّانيّ، قال عنه المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٨)، في ترجمته له برقم: (٣٨٣٨): «المعروف بالطرائفيّ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه كان يتتبَّع طرائف الحديث»، ولعلّه اشتبه على الحافظ ابن القطان لقب هذا فنسبه لذاك، والله تعالى أعلم.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢) الحديث رقم: (٧٠٨)، وذكره في (٣/ ٤٥١) الحديث رقم: (١٢١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٨).

(٩) المراسيل، لأبي داود (ص١٠٨) الحديث رقم: (٦٥)، من طريق أبي عيسى الخراسانيّ، =

الضَّحاكِ بن مُزاحم، قال: «**نهى النبيُّ ﷺ أن يُخْرَجَ يومَ العيدِ بالسِّلاحِ**».

لم يُعِبْ[1] هذا الحديثَ بشيءٍ سوى الإرسالِ، غيرَ أنّه أبرزَ مِن رُواتِه أبا عيسى، وذلك ـ والله أعلم ـ تبرُّؤٌ من عُهدتِه، فاعلمْ أنه لا تُعرف له حالٌ، رواه عنه سعيدُ بنُ أبي أيوبَ[2]، يأتي ذكر سعيد في الحجِّ إن شاء الله تعالى.

٩٠٩ ـ وذكر[3] من طريق أبي داودَ[4]، عن عبدِ الله بنِ مُنَيْنٍ، عن

= عن الضَّحّاك بن مزاحم، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يُخرَجَ يوم العيد بالسِّلاح**».
وهذا مرسل، رجال إسناده ثقات. أبو عيسى الخراساني التَّميميُّ، اسمه: سليمان بن كيسان، وقيل: محمد بن عبد الرحمٰن، وقيل: محمد بن القاسم، كذلك ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٦٧) ترجمة رقم: (٧٥٥٩)، وذكر روايته عن الضّحاك بن مزاحم وغيره، وذكر ستّةً فيمن رووا عنه، وقال: «ذكره ابن حبّان في كتاب الثقات»، هو كما ذكر. ينظر: الثقات (٦/ ٣٩٢) ترجمة رقم: (٨٢٥٠)، وسمّاه سليمان بن كيسان، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٤٤٩) ترجمة رقم: (٦٧٧٤): «ثقة». وقال في الميزان (٤/ ٥٦٠) ترجمة رقم: (١٠٤٩٤) ردًّا على ابن القطان الذي سيأتي قوله فيه: «لا يُعرف له حال»: «قال ابن القطّان: لا تُعرف حاله. قلت: ذا ثقة، روى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أيوب، وابن لهيعة وجماعةٌ، سكن مصر، ووثَّقه ابن حبّان».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٨).

(٢) سعيد بن أبي أيوب، مقلاص، الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى، ثقة ثبت، كما في التقريب (ص٢٣٣) ترجمة رقم: (٢٢٧٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٨) الحديث رقم: (٨٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب تفريع أبواب السُّجود، وكم سجدةً في القرآن (٢/ ٥٨) الحديث رقم: (١٤٠١)، من طريق ابنُ أبي مريمَ، أنبأنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن الحارثِ بنِ سعيدٍ العُتَقِيِّ، عن عبد الله بنِ مُنَين من بني عبد كُلالٍ، عن عمرو بنِ العاص، «**أنّ رسول الله ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان**». قال أبو داود: «رُويَ عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ: إحدى عشرةَ سجدةً. وإسنادُه واهٍ».
وأخرجه ابنُ ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب عدد سجود القرآن (١/ ٣٣٥) الحديث رقم: (١٠٥٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب سجود القرآن (٢/ ٢٧٠) الحديث رقم: (١٥٢٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٨١١)، من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، به. قال الحاكم: «هذا حديثٌ رُواته مصريُّون قد احتجَّ الشيخان بأكثرهم. وليس في عدد سجود القرآن أتمُّ منه، ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الحافظ الذهبي.
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧) برقم: (٤٨٨)، وقال: «حسَّنه المنذريُّ والنوويُّ، وضعَّفه عبد الحقِّ وابنُ القطّان. وفيه عبد الله بن مُنَين، وهو مجهولٌ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقيّ، وهو لا يُعرف أيضًا، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث». =

عمرِو بنِ العاصِ حديثَ: «**خمسَ عشرةَ سجدةً، منها في الحجِّ ثنتانِ**».

ثم قال[١]: ابنُ مُنَينٍ لا يُحتجُّ به.

لم يَزِدْ على هذا، وإنما معنى قوله في ابن مُنَينٍ: «لا يُحتجُّ به»، أنه مجهولٌ، فإنّه لا يُعرف، والمجهول لا يُحتجُّ به.

وقد وقع في نَسَبِه وفي اسمِ أبيه اختلافٌ، وتصحَّف على ابن أبي حاتم، فقال فيه ابنُ مُنير بالراء[٢]، وإنما هو مُنَين بضمِّ النُّون ونُونَينِ، وقال فيه: من بني عبد الدار[٣]، وصوابُه أنه من بني عبد كُلالٍ، كذلك هو في كتاب أبي داودَ وفي «تاريخ البخاريِّ»[٤]، ولا يُعرف روى عنه إلا الرَّجلُ الذي من أجله ذَكَرْناه الآنَ؛ لإعراضِ أبي محمّدٍ عنه، وهو الحارثُ بنُ سعيدِ العُتَقيُّ، وهو رجلٌ لا تُعرف له حالٌ، وروى عنه ابنُ لهيعةَ ونافعُ بنُ يزيدَ. ذكره بذلك أبو سعيدٍ بن يونسَ في «تاريخ المِصْريِّين»[٥]، وذَكَر من روايتِه حديث: «**السُّجود في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]»[٦]. فالحديثُ من أجْلِه لا يَصِحُّ، ولو كان ابن مُنَيْنٍ معروفًا.

قال أبو داودَ[٧]: حدَّثنا محمّدُ بنُ عبد الرحيم البَرْقِيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ،

= قلت: عبد الله بن منين، ذكره الحافظ الذهبي نفسه في الميزان (٢/ ٥٠٨) ترجمة رقم: (٤٦٢٨)، وقال: «ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد»، وقال في ديوان الضعفاء (ص٢٣٠) ترجمة رقم: (٢٣٢٣): «تابعي مجهول»، ومع ذلك وثقه يعقوب بن سفيان كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤).

وكذا الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد، العتقي، ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٤) ترجمة رقم: (١٦٢٢)، وقال: «مصري، لا يُعرف»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠١٣): «مقبول».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٢) في المطبوع من الجرح والتعديل (٥/ ١٧٠) ترجمة رقم: (٧٨٤): «مُنَين» بالنُّون.

(٣) كذلك هو في الجرح والتعديل (٥/ ١٧٠) كما ذكر المصنِّف. ينظر: الترجمة رقم: (٧٨٤).

(٤) لم أقف عليه في تاريخه الكبير ولا الصغير، فليس في المطبوع منهما ترجمة لعبد الله بن مُنين.

(٥) المعروف بتاريخ ابن يونس المصريِّ (١/ ٩٩) ترجمة رقم: (٢٦٥).

(٦) في المطبوع من تاريخ ابن يونس، إنما ذكره في ترجمته لعبد الله بن مُنين (١/ ٢٨٧) ترجمة رقم: (٧٨٠)، كما أن الذي ذكره من روايته هذا الحديث، وليس حديث السجود في الانشقاق، وهذا نص قوله: «حدّث عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ سجد في القرآن خمس عشرة سجدة»، وليس في المطبوع منه ذكرٌ لهذا في ترجمة الحارث بن سعيد العُتقيّ.

(٧) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

أنبأنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن الحارثِ بنِ سعيدٍ العُتَقِيِّ، عن عبد الله بن مُنَين من بني عبد كُلالٍ، عن عمرو بنِ العاص: «**أنّ رسولَ الله ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثٌ في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتانِ**»، والله أعلم.

٩١٠ ـ وذكر[(١)] من طريق أبي أحمدَ[(٢)]، من حديث حجّاجِ بنِ تميمٍ، عن ميمونَ بنِ مِهْرانَ، عن ابن عبّاسٍ: «**كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى**».

ثم أتبعه أن قال[(٣)]: قال أبو أحمدَ: أحاديثُ حجّاجٍ عن ميمونَ ليست بمستقيمةٍ. انتهى ما أورد.

وهذا العملُ منه ليس بمستقيم، فإنّه اقتَطَع الإسنادَ من حيثُ حَسُنَ [١٢٥/أ]، وأعرضَ عن موضع العلَّة منه، فجاءَ الحديثُ غيرَ ذي علَّةٍ، فإنّ القولَ بأنّ حجّاجًا ليست روايتُه عن ميمونٍ بمستقيمةٍ، لا يُعطى فيه ما يُترك الحديثُ لأجله؛ لأنه قد

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٩) الحديث رقم: (٩١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢ ـ ٧٣)

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٥٢٨)، في ترجمة حجّاج بن تميم، برقم: (٤٠٧)، من طريق جُبارة (هو ابن المغلّس)، قال: حدَّثنا حجّاج بن تميم، قال؛ فذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١/ ٤١٧) الحديث رقم: (١٣١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) الحديث رقم: (٦١٢٦)، من طريق جُبارة بن المُغلِّس، به. وأعله البيهقي بحجاج بن تميم، فقال: «ليس بقوي»، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٢٧٨)، فقال: «تكلم في حجاج هذا، وسكت عن جبارة وهو ابن المغلس، وحاله أشد من حال الحجاج، قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث. وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال ابن معين: كذاب. وكان أبو زرعة حدَّث عنه في أول أمره، ثم ترك حديثه بعد ذلك».
قلت: إسناد ضعيف، لأجل جُبارة بن المُغلِّس الحِمّاني، أبو محمد الكوفيّ، تقدمت أقوال الأئمة فيه كما ذكره عنهم ابن التركماني، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٣٧) ترجمة رقم: (٨٩٠): ضعيفٌ، وشيخه حجّاج بن تميم: هو الجَزَريّ أو الواسطي، ضعيفٌ أيضًا كما في التقريب (ص١٥٢) ترجمة رقم: (١١٢٠)، وقال ابن عدي: يروي عن ميمون بن مهران، روايته عنه ليس بالمستقيم.
والحديث ذكره البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦) برقم: (٩٦٤)، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعفِ جُبارة، وكذلك حجّاج، ومع ضعفه قال فيه العقيليُّ: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يُتابع عليها».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٢ ـ ٧٣)

يُقال مثلُ ذلك في الرَّجل بالإضافة إلى غيره، فإنَّ النّاسَ متفاوتونَ. وأيضًا فإنّه يُعطي أنه في غير ميمونٍ أحسَنَ حالًا منه في ميمونٍ، ويُعطي أنّ الحديثَ لا علَّة له سوى ما ذكر.

وهذا هو الذي تَصدَّيتُ بَيانَه الآنَ[(١)]، وذلك أنه حديث يرويه عنه جبارة بن المغلس، وقد تقدم الكلام فيه[(٢)]، وإنّما ذَكَر الحديثَ أبو أحمدَ في باب حجّاجٍ؛ لأنّ مذهَبَه في جُبارةَ أنه لا بأسَ به، ولا يُتابع في بعض حديثِه، وأقلُّ ما كان على أبي محمّدٍ أن يُبيِّنَ أنه من رواية جُبارةَ عنه، فاعلَمْهُ.

٩١١ ـ وذَكَر[(٣)] من طريق الدارقطنيِّ[(٤)]، عن الوليدِ بنِ محمّد المُوقَريِّ، حدَّثنا

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «تصديت بيانه الآن»، وفي بيان الوهم (٣/ ١٩٩): «قصد بيانه في هذا الباب».

(٢) من قوله: «وذلك أنه حديث يرويه. . .» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٠) الحديث رقم: (٩١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) سنن الدارقطنيّ، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٣٨٠) الحديث رقم: (١٧١٤)، عن أبي عبد الله الأيليِّ محمد بن علي بن إسماعيل، حدَّثنا عبيد الله بن محمد بن خُنَيس، حدَّثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدَّثنا الوليد بن محمد، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين (١/ ٤٣٧) الحديث رقم: (١١٠٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين (٣/ ٣٩٥) الحديث رقم: (٦١٣١)، من طريق موسى بن محمد بن عطاء، عن الوليد بن محمد المُوقريِّ، به. ثم قال الحاكم: «هذا حديثٌ غريب الإسناد والمتْنِ، غيرَ أنّ الشيخين لم يحتجّا بالوليد بن محمد المُوقريِّ ولا بموسى بن [محمد بن] عطاء البَلْقاويِّ، وهذه سُنَّةٌ تداوَلها أئمّة أهل الحديث، وصحَّت به الرِّوايةُ عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة»، وتعقَّبه الذهبيُّ بقوله عن الوليد بن محمد الموقريّ وموسى بن محمد بن عطاء: «هما متروكان».

وقال البيهقي بإثره: «موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد [الموقريّ] ضعيف، لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله».

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه البيهقي نفسه في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) الحديث رقم: (٦١٢٩)، من طريق محمد بن عجلان، حدثني نافع، «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى العِيدِ مِنَ المَسْجِدِ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ**»، قال البيهقي: «هذا هو الصحيح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير إذا خرج إلى العيد =

الزُّهريُّ، أخبرنا سالمُ بنُ عبد الله، أنّ عبدَ الله بنَ عمرَ، أخبرَه «**أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ يومَ الفِطْرِ من حين يخرجُ من بيتِه، حتى يأتيَ المُصلّى**».

ثم أتبَعَه أنْ قال[1]: المُوقَريُّ ضعيفٌ عندهم.

لم يزدْ على هذا، وهذا مؤكّدٌ لما يَغْلِبُ على الظنِّ من أمره، من أنه كان إذا ظَفِرَ من الإسناد بضعيفٍ عَصَب الجنايةَ برأسِه، ولم ينظر سائرَهُم، وأعرضَ عنهم وإن كان لا يعرفُهم.

وذلك أنّ هذا الحديثَ هو عند الدارقطنيِّ هكذا: حدَّثنا أبو عبد الله الأيليُّ محمّدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمّدِ بنِ خُنَيسٍ، حدَّثنا موسى بنُ محمّدِ بنِ عطاءٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ محمّدٍ، حدَّثنا الزُّهريُّ، أخبرنا سالمُ بنُ

= (١/ ٤٨٧) الحديث رقم: (٥٦١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٨٠) الحديث رقم: (١٧١٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب صلاة العيدين (١/ ٤٣٨) الحديث رقم: (١١٠٦)، من طريق ابن عجلان، به.

والحديث مرفوعًا روي من طريق آخر عن ابن عمر ﵄، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب (٢/ ٣٤٣) الحديث رقم: (١٤٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين (٣/ ٣٩٥) الحديث رقم: (٦١٣٠)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي العِيدَيْنِ مَعَ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ، وَالعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ﵃ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الحَدَّادِينِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ**»، وأشار البيهقي إلى أن هذا الطريق أمثل من الطريق المرفوع السابق.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري المكبّر، فيه ضعفٌ من قبل حفظه، كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥) ترجمة رقم: (٤٤٧٢).

لكن له شاهد مرسل يتقوى به، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير إذا خرج إلى العيد (١/ ٤٨٧) الحديث رقم: (٥٦٢١)، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَطَعَ التَّكْبِيرَ**»، وإسناده صحيح مرسلًا، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤).

عبد الله أنّ عبدَ الله بنَ عمرَ أخبرَه، أنّ رسولَ الله ﷺ... فذَكَره.

موسى بنُ محمّدِ بنِ عطاءٍ، أبو الطاهرِ المقدسيُّ، يروي عن أبي المَليحِ وحُجرِ بن الحارثِ، والوليدِ بنِ محمّدٍ، والهيثمِ بن [حُميدٍ][(١)].

قال أبو حاتم الرازيُّ: «رأيتُه عند هشام بنِ عمّارٍ ولم أكتُبْ عنه، كان يُغْرب ويأتي بأباطيل، وقال موسى بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ: أشهَدُ عليه أنه كان يكذبُ»[(٢)].

وقال أبو زرعة: «أتيته، فحدَّثَ عن الهيثم بن [حُميدٍ][(٣)] وفلانٍ وفلانٍ، وكان يكذبُ»[(٤)].

وقال ابن عديّ[(٥)]: منكرُ الحديثِ يسرقُ الحديثَ، روى عن المُوَقَّريِّ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ أحاديثَ مناكيرَ، وليس البلاءُ فيها عن الزِّهري من أبي الطاهرِ، إنما البلاءُ من المُوقَريِّ، والمُوقَريُّ وأبو الطاهر ضعيفانِ. انتهى كلامُ أبي أحمدَ.

ولا أدري لماذا حَمَل على المُوقَريِّ دون أبي الطّاهرِ، وهي لا تصل إلينا عن المُوقَريِّ إلّا على لسان أبي الطّاهرِ؟ [١٢٥/ب] وهَبْكَ هذا في أحاديث الزُّهريِّ، عن أنس، حديثُنا هذا من روايته عن المُوقريِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه.

فالحَمْلُ عليه فيه متعيِّنٌ، واقتطاعُ الإسنادِ من المُوقريِّ تبرئة لأبي الطاهر، وما أراه فَعَل ذلك إلا وهو لا يعرفُه، وحسَّن به الظنَّ، ولم يَبحثْ عنه.

وإلى هذا، فإنّ الراوي له عن أبي الطّاهِر ـ وهو [عُبيدُ الله][(٦)] بنُ محمّدِ بن خُنيسٍ ـ لا أعرف حالَهُ[(٧)].

---

(١) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «جميل» بالجيم في أوّله واللام في آخره، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٠)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته الآتية.

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٦١) ترجمة رقم: (٧١٥)، ولكنه قال فيه: كان يكذب، ويأتي بأباطيل.

(٣) تحرّف في النسخة الخطية إلى: «جميل»، وتقدم التنبيه على تحريف مثله قريبًا.

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ١٦١) ترجمة رقم: (٧١٥).

(٥) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٦٥)، في ترجمة موسى بن محمد بن عطاء، أبي طاهر المقدسيّ، برقم: (١٨٢٩).

(٦) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «عبد الله»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠١)، والمصادر.

(٧) له ترجمة في المؤتلف والمختلف، للأزدي (١/ ٣١٩) ترجمة رقم: (٨٣٠)، والإكمال، =

٩١٢ ـ [وقد ذكرَ[١] في الجمعة، حديثَ أمِّ عبد الله الدَّوسيةِ: «**الجُمعةُ واجبةٌ على كلِّ قريةٍ فيها إمامٌ، وإنْ لم يكونوا فيها إلّا أربعةٌ**»[٢].

ثمّ ردَّهُ[٣] بأنْ قال: لم يروِه إلّا متروكٌ.

وإنّما قال الدارقطنيُّ عَقِيبَهُ: لم يروِه عن الزُّهريِّ إلّا متروكٌ. فجاء كلامُ أبي محمّدٍ أعَمَّ، وهو إلى الصَّوابِ أقربُ، فإنّ أحدَ طريقَيْهِ عند الدارقطنيِّ، هو هذا الذي فَرَغْنا منه آنفًا[٤]، عن أبي عبدِ الله الأُبُليِّ، عن عُبيد الله بنِ محمّدِ بنِ الأَخْنَس[٥]، عن موسى بن محمّدٍ المذكور، عن المُوقَريِّ، عن الزُّهريِّ، عن أمِّ عبد الله.

وطريقٌ آخَرَ[٦]؛ فيه جماعةٌ من الضُّعفاء والمجاهيل، أحدهم راويهِ عن

= لابن ماكولا (٢/ ٣٤١)، وتاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠) ترجمة رقم: (٤٨٨٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) الحديث رقم: (٩١٧)، وذكره في (٢/ ٣٨٦) الحديث رقم: (٣٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في السُّنن، كتاب الصَّلاة، باب الجمعة على أهل القرية (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) الحديث رقم: (١٥٩٣)، عن أبي عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُليّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ خُنَيْسٍ الكَلاعِيُّ، حدَّثنا موسى بنُ محمد بنِ عطاء، حدَّثنا الوليدُ بنُ محمد، حدَّثنا الزُّهريُّ، قال: حدّثتني أمُّ عبد الله الدَّوسيةُ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعةُ واجبةٌ...**» فذكره. ثم قال: «الوليد بن محمد المُوَقَّريّ متروكٌ. ولا يصحُّ هذا عن الزُّهريِّ، كلُّ مَنْ رواه عنه متروكٌ».

وسيذكر المصنِّف فيما يأتي طريقًا آخر للحديث عن الزهري، مخرّج عند الدارقطنيِّ، وقال بإثره: «الزُّهريُّ لا يصحُّ سماعُه من الدَّوسيةِ، والحكمُ هذا متروكٌ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤).

(٤) يعني به إسناد الحديث السابق.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «الأخنس»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وفي سنن الدارقطني (٢/ ٣١٦): «خُنَيْس»، وهو الموافق لمصادر ترجمته كما تقدم آنفًا، وتقدم ذكره على الصواب قريبًا. وقد ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣٤١)، وقال: «قال ابن يونس: عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعيّ الدمياطي، يُكنى أبا عليّ، يروي عن موسى بن محمد البلقاويّ وغيره»، وموسى بن محمد البلقاويّ: هو شيخه في هذا الإسناد، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠) برقم: (٤٨٨٣)، وكنّاه بأبي عليّ الدّمياطيِّ أيضًا، وقال: «ويقال: الدِّمشقيّ، حدَّث عن موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي...».

وموسى بن محمد بن عطاء، البَلْقاويّ، أبو الطاهرِ المقدسيُّ، ذكره الدارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣/ ١٣٣) ترجمة رقم: (٥٢٣)، وذكر أنه يروي عن مالك والمُوَقَّريّ.

(٦) هذا الطريق أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الجمعة على أهل القرية =

الزُّهريِّ، وهو الحكمُ بنُ عبد الله، ورواهُ عنه مجهولٌ لا يُعرف، وهو محمّد بن مُطرِّف ـ وليس بأبي غسّان ـ، وعنه مَسْلمةُ بن عليٍّ الخُشَنيُّ، وهو متروكٌ، وعنه عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارق، ولا تُعرف حالُه][1].

والمقصودُ إنّما هو أنْ تَعلَمَ أنه هنا من حيث عمَّم القضيةَ، قد عَرَف حالَ موسى بنِ محمّدٍ المذكورِ الذي أعرَضَ عن ذِكْرِه في حديثنا الأوّلِ، وذلك ـ والله أعلم ـ أنه عَرَف حالَهُ بالمطالعةِ، ولم يَبْقَ في حِفْظِه.

٩١٣ ـ وذكر[2] من طريق أبي داودَ[3]، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه،

= (٢/ ٣١٧) برقم: (١٥٩٤)، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدَّثنا مسلمةُ بنُ عليّ، عن محمّد بن مطرِّف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أمِّ عبد الله الدَّوسيةِ، قالت؛ بنحوه، ثم قال الدارقطنيُّ: «الزُّهريُّ لا يصحُّ سماعُه من الدَّوسيّةِ، والحكمُ متروكٌ».

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٢/ ٤٨٢)، في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيليّ، برقم: (٣٨٩)، من طريقه، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، به.

والحكمُ بن عبد الله بن سعد الأَيلي، قال عنه ابن معين فيما ذكر ابن عديّ: «ليس بثقةٍ، ولا مأمون»، وذكر عن ابن المبارك أنه ترك حديثه ووَهَنه، وعن أحمد أنه نهى عن حديثه، وعن النسائيّ أنه قال: «متروك الحديث»، وينظر: ما تقدم في تخريج الطريق السابقة للحديث.

(١) ما بين الحاصرتين من بداية هذا الحديث إلى هذا الموضع، زيادة متعيِّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وبها يتمُّ وصل الكلام ويستقيم به، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) الحديث رقم: (٩١٨)، وينظر فيه: (٥/ ٤٦٨) الحديث رقم: (٢٦٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١/ ٣٠٥) الحديث رقم: (١١٧٦) بإسنادين، أحدهما الذي ذكره المصنِّف هنا وهو موصول، والآخر مرسل.

الأول الموصول: من طريق عليّ بن قادم، عن سفيان الثوريّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا استسقى: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**».

والثاني المرسل: من طريق مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول؛ وذكره. وهو في موطّأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) الحديث رقم: (٢)، عن يحيى بن سعيد، به.

وقال أبو داود بعد أن أخرج الروايتين: هذا لفظُ حديث مالك.

والحديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ١٩١) الحديث =

= رقم: (٥٥٠)، من طريق أبي داود، بالروايتين الموصولة والمرسلة.

وأخرجه موصولًا ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٩٥٧) الحديث رقم: (١٩٧٩)، وابن عديّ في الكامل (٥/ ٥١٥)، في ترجمة عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور، أبو سعيد الحارثي البصري، برقم: (١١٥١)، من طريق علي بن قادم، به. ثم قال ابن عديّ: «هذا الحديث عن الثّوريّ، لا أعلم يرويه إلّا عليُّ بن قادم...، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعةٌ، فقالوا: عن عمرو بن شعيب، كان النبيُّ ﷺ إذا استسقى؛ ولم يذكروا في الإسناد أباه ولا جدَّه».

قلت: الرواية الموصولة في اسنادها عليُّ بن قادم: وهو الخزاعيّ الكوفيّ، ضعَّفه ابنُ معين، وقال عنه ابن سعد: «منكر الحديث، شديد التشيُّع»، وقال أبو حاتم: «محلُّه الصِّدق» وذكره ابن حبّان في الثقات، أورد هذه الأقوال المزيُّ في ترجمته له من تهذيب الكمال (٢١/ ١٠٨) برقم: (٤١٢٢)، والذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٠) ترجمة رقم: (٥٩٠٩)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٠٤) ترجمة رقم: (٤٧٨٥): «صدوقٌ يتشيَّع»، ولكن قال ابن عديّ في الكامل (٦/ ٣٤٥)، في آخر ترجمته له برقم: (١٣٥٢): «ونُقِمَ على عليّ بن قادم أحاديث رواها عن الثَّوريِّ غير محفوظةٍ، وهو ممّن يُكتب حديثه»، وعدَّ هذا الحديث منها.

وممن تابع سفيان الثوري ـ وهو إمام حافظ ثقة ثبت ـ عليه، فرواه موصولًا، عبد الرحيم بن سليمان الأشل، أخرج روايته البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٣/ ٤٩٦) الحديث رقم: (٦٤٤١)، من طريقه، عن يحيى بن سعيد، به. وعبد الرحيم بن سليمان الكندي الأشل، ثقة حافظ، له تصانيف، كما ذكره الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٦٥٠) ترجمة رقم: (٣٣٥٦).

لكن راوي هذا الحديث عنه عند البيهقي هو سليمان بن داود المنقري، وهو الشاذكوني، كذبه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم وأبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال البغوي: رماه الأئمة بالكذب. وقال صالح جزرة: كان يضع الأسانيد في الوقت. كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٥) ترجمة رقم: (٣٤٥١)، ولسان الميزان (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٤) ترجمة رقم: (٣٦٠٢).

وقد سأل ابنُ أبي حاتم كما في علل الحديث (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) الحديث رقم: (٢١٢)، أباه عن حديث عليّ بن قادم، عن الثوريّ، الموصول؟ ثم قال: «قال أبي: حدَّثنا سهلُ بن صالح الأنطاكيُّ ـ وكان ثقةً ـ، عن عليّ بن قادم... هذا الحديثَ. قلت لأبي: فهذا أصحُّ من حديث الدَّراورديِّ، عن يحيى بن سعيد، أنّ عمرو بن شعيب، أخبره، أنه بلغَهُ عن النبيِّ ﷺ؟ قال أبي: يروونه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وقلَّ مَنْ يقول: عن جدِّه قلتُ: فأيُّهما أصحُّ؟ قال: عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا».

والدَّراوَرديُّ: هو عبد العزيز بن محمد، لم أقف على روايته فيما بين يدي من المصادر، ولكن تابعَهُ على ذلك الإمام مالك كما تقدم.

وإسناد الرواية المرسلة حسن، لحال عمرو بن شعيب، صدوق، كما تقدم مرارًا. =

عن جدِّه: كان النبيُّ ﷺ إذا اسْتَسْقَى قال: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عبادَكَ وبهائِمَكَ...**» الحديثَ.

ولم يَعْرِضْ[١] لشيءٍ منه، وهو حديثٌ إنما يرويه عليُّ بنُ قادمٍ، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شعيب.

وعليُّ بنُ قادمٍ، وإن كان صدوقًا، فإنه يُستَضْعَفُ.

قال فيه يحيى: ضعيف[٢].

وقال أبو أحمد: نُقِمَتْ عليه أحاديثُ رواها عن الثوريِّ غيرُ محفوظةٍ[٣].

وحديثُه هذا من الثوريِّ كما ترى، فأقلُّ ما كان يلزمُ التَّنبيهُ على كونِ الحديث من روايتِه. والله الموفِّق.

٩١٤ ـ وذكر[٤] من طريقه[٥] أيضًا، حديثَ أبي بَكْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «**كان إذا جاءَهُ أمرُ سُرورٍ أو بُشِّرَ به، خرَّ ساجدًا لله**».

= والحديث ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٢) الحديث رقم: (٣٥٧)، ثم قال: «هكذا رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا. وتابعه جماعة على إرساله، منهم المعتمر بن سليمان وعبدُ العزيز بن مسلم القَسْملي، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا. ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مسندًا، منهم حفص بن غياث، والثوريُّ، وعبد الرحيم بن سليمان وسلَّامٌ أبو المنذر»، ثم ذكر بعض الروايات المسندة.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٣٤٤)، في ترجمة عليّ بن قادم برقم: (١٣٥٢).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٤٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨١) الحديث رقم: (١٠٢٩)، وذكره في (٢/ ١٨٥) الحديث رقم: (١٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٥) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في سجود الشُّكر (٣/ ٦٩) الحديث رقم: (٢٧٧٤)، من طريق أبي عاصم الضَّحّاك بن مَخْلد، عن أبي بَكْرة بكّار بن عبد العزيز، قال: أخبرني أبي عبدُ العزيز، عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ، أنه «**كان إذا جاءه أمْرُ سُرورٍ، أو بُشِّرَ به خرَّ ساجدًا شاكرًا لله**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب السِّير، باب ما جاء في سجود الشُّكر (٤/ ١٤١) الحديث رقم: (١٥٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الصَّلاة والسَّجدة عند الشُّكر (١/ ٤٤٦) الحديث رقم: (١٣٩٤)، والبزار في مسنده (٩/ ١٣١) الحديث رقم: (٣٦٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٤١١) الحديث رقم: (١٠٢٥)، من طريق أبي عاصم، به.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير بكّار بن عبد العزيز، قال عنه ابن معين في روايةٍ: =

ثم قال[١]: في إسناده بكّارُ بنُ عبدِ العزيز، وليس بقويّ.

هذا ما أعلَّه به، وهو في الحقيقةِ لا يكون به الخبر ضعيفًا، فإنّه رجلٌ مشهورٌ، يُكنى أبا بَكْرة، ثقفيٌّ، روى عنه جماعةٌ، منهم أبو عاصم وموسى بن إسماعيلَ وخالدُ بنُ خداش، وغيرهم.

وقد عُهد يقبل المستورينَ، الذين روى عن أحدهم جماعةٌ، وهذا أرفعُ حالًا منه[٢].

وما روى ابنُ أبي خيثمةَ، عن ابن معين، من قوله فيه: ليس بشيءٍ[٣]، إنما يعني بذلك قلَّة حَديثِه، وقد عُهد يقول ذلك في المُقِلِّينَ، وفُسِّر قوله فيهم ذلك بما قلناه، وقد جَرَى ذِكْرُ ذلك عند قوله مثلَ ذلك في كثيرِ بنِ شِنْظير[٤].

ويدلُّك على هذا أنه ـ أعني ابنَ معينٍ ـ قد روى عنه إسحاقُ بنُ منصور، أنه قال [١٢٦/أ] في بكّارِ بنِ عبد العزيز هذا: أنه صالح[٥].

= «صالح»، وقال في أخرى: «ليس حديثه بشيءٍ»، ذكر هذين القولين عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤). وقال ابن عديّ في الكامل (٢/ ٢١٩) في آخر ترجمته له برقم: (٢٨٠): «وقد حدَّث عنه في الثقات جماعةٌ من البصريِّين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضُّعفاء الذين يُكتب حديثهم»، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٢٧٣) ترجمة رقم: (٦٢٠): «ليِّن». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٥): «صدوقٌ يَهِمُ».

وقال الترمذيُّ بإثر هذا الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، من حديث بكّار بن عبد العزيز، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوْا سجدةَ الشُّكر، وبكّارُ بن عبد العزيز مقارب الحديث»، وقال الحاكم بإثره: «هذا حديثٌ صحيح وإنْ لم يُخرِّجاه، فإنّ بكّار بن عبد العزيز صدوقٌ عند الأئمّة، وإنّما لم يُخرِّجاه لشرطهما في الرواية» وذكر له جملة من الشواهد. وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «صحيح».

وينظر: ما للحديث شواهد وتخريجها في إرواء الغليل (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠) تحت الحديث رقم: (٤٧٤).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (منه) وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨١): (منهم)، وكلاهما جائز في هذا السياق.

(٣) التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السِّفر الثاني (٢/ ٩٧٦) ترجمة رقم: (٤١٩٥)، وفيه أنه قال: «ليس حديثه بشيء»، وكذلك حكى عنه عباسٌ الدُّوري في تاريخه (٤/ ٨٦) ترجمة رقم: (٣٢٦٩).

(٤) ينظر: ما تقدم في الحديث رقم: (٧٠٩)، والتعليق عليه.

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤).

وقال البزار: ليس به بأس[١].

وإنّما علَّةُ الخبرِ أبوه عبدُ العزيز بنُ أبي بكرةَ، فإنه لا تُعرف له حالٌ[٢]، وهو يرويه عنه، عن أبي بكرة جدِّه، وقد روى عنه ابنُه بكّارٌ، وعبدُ ربِّه بنُ عُبيد، وسوّارٌ أبو حمزةَ، وبحرُ بْنُ [كُنيز][٣]، فاعلم ذلك.

وقولُه: «خرَّ ساجدًا لله»، هكذا رأيتُه في النُّسخِ، وهو عند أبي داودَ: خَرَّ ساجدًا شُكرًا لله[٤].

٩١٥ ـ وذكر[٥] من طريق البزّار[٦]، عن مِنْدَلٍ، عن محمّدِ بنِ عُبيد اللهِ، عن

---

(١) مسند البزّار (٩/ ١٣٤)، بإثر الحديث رقم: (٣٦٨٧).

(٢) عبد العزيز بن أبي بكرة قد روى عنه أربعةٌ كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٨/ ١١٦) ترجمة رقم: (٣٤٢٧)، وقال عنه العجليُّ في كتابه الثقات (ص٣٠٤) ترجمة رقم: (١٠٠٦): «تابعيٌّ، ثقةٌ، مصريّ»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ١٢٢) ترجمة رقم: (٤١٥٤)، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٦٥٤) ترجمة رقم: (٣٣٧٨): «وُثِّق»، وقال الحافظ في التقريب (ص٣٥٦) ترجمة رقم: (٤٠٨٦): «صدوق»، ولم يُجرِّحه أحدٌ؛ وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٢) ترجمة رقم: (٦٤١)، كالمتعقِّب لكلام ابن القطان فيه: «وزعم ابنُ القطّان أنّ حاله لا تُعرف».

(٣) تحرَّف في النسخة الخطية إلى «كثير»، والتصويب من بيان الوهم (٣/ ٢٨٢)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمة عبد العزيز بن أبي بكرة. وبحر بن كُنيز هذا، له ترجمة في تهذيب الكمال (٤/ ١٢) برقم: (٦٣٩).

(٤) من قوله: «وقوله: خرّ ساجدًا...» إلى هنا، لم يرد في بيان الوهم والإيهام!

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٢) الحديث رقم: (١١٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣).

(٦) مسند البزّار (٩/ ٣٢٦) الحديث رقم: (٣٨٨٠)، من طريق مِنْدَل، به.

وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، ذاهب. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٥) ترجمة رقم: (٧٩٠٤)، وقال الدارقطني: متروك، وله معضلات. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٩٤) ترجمة رقم: (٦١٠٦): «ضعيفٌ».

والراوي عنه: مِنْدَل: هو ابن عليّ العَنَزيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، قال الحافظ في التقريب (ص٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٨٣): «مِنْدَل؛ مثلث الميم، ساكن الثاني، ابن علي العَنَزيّ بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبد الله الكوفي، يُقال: اسمه عمرو، ومِنْدَل لقبٌ، ضعيفٌ».

والحديث ذكره الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٨) برقم: (٣٢٠٤)، وقال: «رواه البزّار، ومِنْدَل فيه كلام، ومحمد هذا ومَنْ فوقه لا أعرفهم»، والحديث ضعفه أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٢) تحت الحديث رقم: (٦٧٦).

أبيه، عن جدِّه: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ اغتَسَل للعيدَيْنِ،...**» الحديث.

وقال[1]: إسنادهُ ضعيفٌ.

كذا قال، ولم يفسِّر علَّته، وهي: ضَعْفُ محمّدِ بنِ عُبيدِ الله بن أبي رافع، قال ابن معين: ليس بشيءٍ[2].

وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديثِ جدًّا[3].

وقال البخاريُّ: منكرُ الحديثِ[4].

ومِنْدَلُ بنُ عليٍّ أحسَنُ حالًا منه، وإن كان أيضًا ضعيفًا[5]، فاعلمْ ذلك.

٩١٦ ـ وذَكَر[6] من طريق أبي داودَ[7]، عن ابن عبّاسٍ: «**أن النبيَّ ﷺ لم يسجدْ في شيءٍ من المفصَّل منذُ تحوَّل إلى المدينةِ**».

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣).

(٢) كذلك حكى البخاريُّ في التاريخ الكبير (١/ ١٧١) ترجمة رقم: (٥١٢)، عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس بشيءٍ»، وحكى عنه عبّاسٌ الدُّوري في تاريخه (٤/ ٦٠) ترجمة رقم: (٣١٤٥) أنه قال عنه: «ليس حديثه بشيء»، وكذلك هو في الجرح والتعديل (٨/ ٢) ترجمة رقم: (٦).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢) ترجمة رقم: (٦)، وفيه أنه قال: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، ذاهب».

(٤) التاريخ الكبير (١/ ١٧١) ترجمة رقم: (٥١٢).

(٥) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٣) الحديث رقم: (١١٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب مَنْ لم يَرَ السُّجود في المفصّل (٢/ ٥٨) الحديث رقم: (١٤٠٣)، من طريق أبي قدامة، عن مطرٍ الورّاق، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، «**أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء...**»، فذكره.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٤٠٧) الحديث رقم: (٢٨١١)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال: في القرآن أحد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء (٢/ ٤٤٣) الحديث رقم: (٣٧٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٤) الحديث رقم: (١١٩٢٤)، من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، به.

وأبو قدامة الحارث بن عُبيد الإياديّ، ضعَّفه غيرُ واحد من الأئمّة كما سيذكر المصنِّف قريبًا.

وقد رواه عن مطرٍ الورّاق: وهو ابن طهمان، قال عنه ابن معين وأبو زرعة الرازيُّ: «صالح»، وضعَّفه أحمد بن حنبل وابن معين في عطاء بن أبي رباح خاصّة، وتكلَّم فيه يحيى بن سعيد بسبب سوء حفظِه، وقال عنه النسائيُّ: «ليس بالقويّ». ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٣ ـ ٥٤) ترجمة رقم: (٥٩٩٤).

وقد أورد هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤) برقم: (٤٨٤)، =

ثم قال[(١)]: إسنادهُ ليس بقويٍّ، ويُروى مرسلًا، والصَّحيحُ ما تقدَّم.

يعني:

٩١٧ ـ حديثَ[(٢)] أبي هريرةَ في «**سجود النبي ﷺ في**: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، و﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق: ١]»[(٣)].

وإسلامُه متأخِّرٌ[(٤)].

هذا ما ذكر، وإنه لعِلَّةٍ بَيِّنَةٍ، ولكنْ مع ذلك نُبيِّنُ ما عُدم إسنادُه من القُوَّةِ، لست أعني من جهة ما يُروى مرسلًا، فإنّ هذا عندي لا يَضُرُّه، لكن من جهة أنه[(٥)] من رواية أبي قُدامةَ، عن مطرٍ الورّاقِ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، ومطرٌ كان يُشبَّه في سُوءِ الحفظِ بمحمّد بنِ عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى[(٦)].

وقد عِيْبَ على مسلمٍ إخراجُ حديثِه[(٧)].

= وقال: «وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم، ولكنّهما مضعّفان». وقال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد (١٩/ ١٢٠): «هذا عندي حديثٌ منكرٌ، يردُّه قولُ هريرة: سجدتُ مع رسول الله صلى الله في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾»، وحديث أبي هريرة هذا، هو الحديث التالي في هذا الكتاب.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٣) بإثر الحديث رقم: (١١٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (١/ ٤٠٦) الحديث رقم: (٥٧٨) (١٠٨)، من حديث عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: «**سجدنا مع النبيِّ ﷺ في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».
وهو في صحيح البخاريّ، كتاب الجمعة، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، (٢/ ٤١) الحديث رقم: (١٠٧٤)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه، قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة، ألمْ أركَ تسجدُ؟ قال: «**لو لم أر النبيَّ ﷺ يسجد لم أسجد**». ولم يذكر سجدة: ﴿ٱقْرَأْ﴾.

(٤) أي: إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، كان متأخرًا، أسلم في السنة السابعة، عام غزوة خيبر. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٧١) ترجمة رقم: (٣٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، والإصابة (٧/ ٣٥٥) ترجمة رقم: (١٠٨٦٠).

(٥) أي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

(٦) كذلك حكى عبد الله بن أحمد عن أبيه، أنه قال: كان يحيى بن سعيد يُشبِّه مطرًا الورّاق بابن أبي ليلى؛ يعني: في سوء حفظِه. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٩) ترجمة رقم: (٨٥٢)، وقال في (٣/ ١٨٨) ترجمة رقم: (٤٨٠٩): «سمعت أبي يقول: كان يحيى بن سعيد يُشبِّه مطرًا بابن أبي ليلى في الحديث؛ يعني: في حديث عطاء». وفي الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٨) ترجمة رقم: (١٣١٩)، وقال: «ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاءٍ خاصّة».

(٧) قال الحافظ في ترجمته له من تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٨) ترجمة رقم: (٣١٦): «وذكره =

وأبو قدامةَ الحارثُ بنُ عُبيد، قال فيه ابنُ حنبل: مضطربُ الحديثِ[(١)].

وهذا عندهم إنما يكون أيضًا من سُوء الحفظِ.

وضعَّفه ابنُ معين[(٢)]، وقال فيه الساجي: صدوقٌ عنده مناكير[(٣)].

وقال أبو حاتم البُسْتيُّ: كان شيخًا صالحًا ممّن كثُرَ وَهْمُه[(٤)]، فاعلم ذلك.

٩١٨ ـ وذكر[(٥)] حديثَ أبي هريرةَ في **«مخالفةِ الطَّريقِ يومَ العيدِ»**، من عند [١٢٦/ب] البخاريِّ[(٦)] والترمذيِّ[(٧)].

وقد تقدَّم عند ذِكْرُ فُليحِ [بنِ سُليمانَ][(٨)] من روايتِه[(٩)]، فاعلَمْهُ.

= الحاكم فيمن أخرج لهم مسلمٌ في المتابعات دون الأصول».

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٨١) ترجمة رقم: (٣٧١)، والكامل، لابن عدي (٢/ ٤٥٥)، في ترجمته له برقم: (٣٧٢).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٤/ ٢٤٨) ترجمة رقم: (٤١٩٩) و(٤/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (٤٤٩٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٨١) ترجمة رقم: (٣٧١).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٠) ترجمة رقم: (٢٥٤).

(٤) المجروحين (١/ ٢٢٤) ترجمة رقم: (٢٠٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٤) الحديث رقم: (١٦٨٢)، وذكره في (٤/ ٣٩) الحديث رقم: (١٤٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب مَنْ خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢/ ٢٣) الحديث رقم: (٩٨٦)، من طريق أبي تُمَيلة يحيى بن واضح، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: **«كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»**، قال البخاريُّ بإثره: «تابعه يونس بن محمد، عن فُليح. وقال محمد بن الصَّلت: عن فُليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديثُ جابرٍ أصحُّ».
وينظر الحديث المتقدم برقم: (٦٤)، والتعليق عليه.

(٧) سنن الترمذي، كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبيِّ ﷺ إلى العيد من طريق، ورُجوعه من طريقٍ آخر (١/ ٤٢٤) الحديث رقم: (٥٤١)، من طريق محمد بن الصَّلت، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: **«كان النبيُّ ﷺ إذا خرج...»** فذكره. قال الترمذيُّ: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وأبي رافع. حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وروى أبو تُميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله»، وينظر: تمام تخريجه فيما علقته على الحديث رقم: (٦٤).

(٨) في النسخة الخطية: «بن سليمان بن سليمان» مكرّرًا، وهو خطأ، ففُليح: هو ابن سليمان بن أبي المغيرة. واسمُه رافع، ويقال: نافع بن حُنين الخُزاعيّ، ويقال: الأسلميّ، أبو يحيى المدنيّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣١٧) ترجمة رقم: (٤٧٧٥).

(٩) ينظر: تفصيل القول في حال فليح بن سليمان فيما تقدم في الحديث رقم: (٥٨)، والتعليق عليه.

٩١٩ ـ وذكر[١] من طريق النسائيِّ[٢]، حديثَ سُمرةَ بنِ جُندبٍ: «**بَيْنا أَنا وغلامٌ من الأنصارِ نرمي غَرَضيْنِ**[٣] **لنا،...**» الحديث بطوله في صلاة الكسوف وخطبته.

وسكتَ[٤] عنه، وما مثلُه صُحِّحَ، فإنه حديثٌ يرويهِ ثعلبةُ بنُ عبّادٍ، عن سَمُرةَ، وهو رجلٌ من البصرةِ، عَبْديُّ النَّسَبِ، لا يُعرف بغير هذا. رواه عنه الأسودُ بنُ قيسٍ، وهذا وإن كان ثقةً، فإنه قد عُهِدَ يروي عن مجاهيلَ، قاله ابنُ المدينيِّ، وثعلبةُ هذا منهم.

ولمّا ذَكَر أبو محمدِ بنِ حزمٍ هذا الحديثَ، قال في ثعلبةَ المذكورِ: إنه مجهولٌ[٥]، وهو كما قال.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٦) الحديث رقم: (١٦٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٢) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب كيف صلاة الكسوف (٣/ ١٤٠) الحديث رقم: (١٤٨٤)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب كيف صلاة الكسوف (٢/ ٣٤٥) الحديث رقم: (١٨٨٢)، من طريق الأسود بن قيس، قال: حدّثني ثعلبةُ بن عبّادٍ العبدي من أهل البصرة، أنه شهد خُطبةً يومًا لسَمُرة بن جُندب، فذكر في خُطبته حديثًا عن رسول الله ﷺ، قال سَمُرةُ بنُ جُندب: «**بينا أنا يومًا وغلامٌ من الأنصار نرمي غَرَضينِ لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتى إذا كانت الشَّمسُ قِيْدَ رُمحين أو ثلاثةٍ،...**» الحديث.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال أربع ركعات (١/ ٣٠٨) الحديث رقم: (١١٨٤)، والترمذيّ في سننه، كتاب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف (٢/ ٤٥١) الحديث رقم: (٥٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/ ٤٠٢) الحديث رقم: (١٢٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩) الحديث رقم: (٢٠١٧٨)، أربعتهم من طريق الأسود بن قيس، به. ورواية الترمذي وابن ماجه مختصرة.

قال الترمذيُّ بإثره: «وفي الباب عن عائشة، حديثُ سَمُرة حديثٌ حسنٌ صحيح».

قلت: بل إسناد ضعيف، رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير ثعلبة بن عبّاد العبديّ تفرّد بالرواية عنه الأسود بن قيس كما في تهذيب الكمال (٤/ ١٩٥) ترجمة رقم: (٨٤٤)، وقال الذهبيُّ في ترجمته له من ميزان الاعتدال (١/ ٣٧١) ترجمة رقم: (١٣٨٩): «وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الاستسقاء الطويل. قال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل. وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول»، وقال عنه في المغني (١/ ١٢٢) ترجمة رقم: (١٠٥٥): «تابعيٌّ لا يُدرى من هو، سمع سمرة»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٣٤) ترجمة رقم: (٨٤٣): «مقبول».

(٣) قوله: «غَرَضينِ» مثنّى الغَرَض: وهو الهدف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٠).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٥) المحلى، لابن حزم (٣/ ٣٢٠).

٩٢٠ ـ وذكر[١] في سُجودِ القرآنِ من طريق مسلم[٢]، حديثَ ابنِ عمرَ: «**ربّما قرأَ رسولُ الله ﷺ القرآنَ فيَمُرُّ بالسَّجدةِ فيَسْجُد بنا،...**» الحديث.

وأتبعَه أن قال[٣]: وقال أبو داودَ: «**كبَّر وسَجَد**»[٤].

وسَكَت عن هذه الزِّيادةِ مصحِّحًا لها، وإنّما هي عند أبي داودَ، من رواية العُمريِّ، قال أبو داود: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفُراتِ الرازيُّ أبو مسعود، أنبأنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا عبدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر وسَجَد، وسَجدْنا معه**».

قال عبدُ الرزاق: كان الثَّوريُّ يُعجِبُه هذا الحديثُ. قال أبو داودَ: يُعجبه لأنه كبَّر.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٧) الحديث رقم: (١٦٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٩٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سُجود التِّلاوة (١/ ٤٠٥) الحديث رقم: (٥٧٥) (١٠٤)، من طريق عُبيد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**ربّما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمُرُّ بالسَّجدة، فيسجدُ بنا، حتّى ازدَحَمْنا عنده، حتّى ما يَجِدُ أحدُنا مكانًا ليَسجُدَ فيه في غير صلاةٍ**».
وأخرجه البخاري أيضًا، كتاب الجمعة، باب من سجد لسجود القرآن (٢/ ٤١) الحديث رقم: (١٠٧٥)، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة (٢/ ٤١) الحديث رقم: (١٠٧٦)، وباب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام (٢/ ٤٢) الحديث رقم: (١٠٧٩)، من طريق عبيد الله بن عمر العمري، بنحوه.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٩٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب في الرَّجل يسمع السَّجدة وهو راكبٌ، وفي غير الصَّلاة (٢/ ٦٠) الحديث رقم: (١٤١٣)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر وسَجَد، وسجدنا معه**». قال عبد الرزاق: وكان الثَّوريُّ يُعجبُه هذا الحديثُ. قال أبو داود: يُعْجبُه لأنّه كبَّر. وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها (٣/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٥٩١١)، عن عبد الله بن عمر، به.
وفي إسناده عبد الله بن عمر: وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المكبَّر، أخو عُبيد الله بن عمر العُمريّ المصغَّر، وهو ضعيفٌ عابدٌ كما في التقريب (ص٣١٤) ترجمة رقم: (٣٤٨٩)، وقد خالف أخاهُ عُبيد الله بن عمر المصغَّر في روايته لهذا الحديث في بعض لفظه، وزاد فيه ما لم يذكره أخاه عُبيد الله، وهو ثقةٌ ثبتٌ، قدَّمه أحمد بن صالح المصريّ على مالكٍ في نافع كما في التقريب (ص٣٧٣) ترجمة رقم: (٤٣٢٤).
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٧) برقم: (٤٨٩)، وقال: «وفيه العُمريُّ عبد الله المُكبَّر، وهو ضعيفٌ».

فهذا كما ترى إنّما هو من رواية عبدِ الله العُمري.

فإن قيل: فلعلَّه تصحَّف عليه بأخيه عُبيد الله بنِ عمرَ؛ فظنَّه إيّاه، أو عليك؛ فَظَنْنَتَهُ عبدَ الله، وهو عُبيد الله؟

فالجواب: أن نقولَ: راوي هذا الحديثِ عند أبي داودَ هو عبدُ الله مُكَبَّرٌ كما ذكرناه، وعلى ذلك أورَدَهُ أبو محمّدٍ في كتابه الكبيرِ بإسناده[1]، وأتبعَه ذِكْرَ اختلافِهم في عبد الله بنِ عمرَ العُمريِّ، على نحو ما تقدَّم إثرَ حديثِ:

٩٢١ ـ[2] **«إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ»**[3]، فإنه قد ضعَّف ذلك الحديثَ من أجْلِه، وذكر اختلافَ المحدِّثين فيه.

٩٢٢ ـ[4] وكذلك فعل أيضًا في حديث: **«أولُ الوقتِ رضوان الله»**[5].

فإنه[6] ردَّه من أجْلِه، وتَرَكَ في السَّندِ متروكًا لا خلافَ فيه، ولم يَعْرِضْ له، فكان ذلك عَجَبًا من فِعْلِه.

---

(١) الأحكام الكبرى (٢/ ٤٤٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٨) الحديث رقم: (١٦٨٦)، وذكره فيه (٥/ ٢٧٠) الحديث رقم: (٢٤٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٨) الحديث رقم: (١٦٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٦).

(٥) الحديث عزاه الإمام عبد الحقِّ للترمذي، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل (١/ ٣٢١) الحديث رقم: (١٧٢)، من طريق يعقوب بن الوليد المدنيّ، عن عبد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوقتُ الأوّل من الصلاة رضوانُ الله، والوقت الآخِرُ عَفْوُ الله»**.
وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٤٦٨) الحديث رقم: (٩٨٣)، من طريق يعقوب بن الوليد المدنيّ، به.
وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) الحديث رقم: (٢٥٩)، وقال: «الترمذي والدارقطنيّ من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. ويعقوب قال أحمد بن حنبل: كان من الكذّابين الكبار، وكذّبه ابن معين. وقال النسائيُّ: متروك، وقال ابن حبّان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيرُه. وقال الحاكم: الحَمْلُ فيه عليه. وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، . . . وتعقَّب ابن القطّان على عبد الحقِّ تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العُمريّ، وتَرْكه تعليله بيعقوب».

(٦) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٦).

٩٢٣ ـ[(١)] وكذلك فعل أيضًا من حديث نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا نَكَح العبدُ** [١٢٧/أ] **بغيرِ إذْنِ سيِّدِهِ، فنكاحُه باطلٌ**»[(٢)].

أتبَعه أنْ قال[(٣)]: فيه العُمريُّ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث.

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجْل العُمَريِّ، هو الأقربُ إلى الصَّواب، وأصوبُ منه أن يُقالَ فيما لا عَيْبَ له إلا العُمريُّ: أنه حسنٌ، فإنه رجلٌ مختَلفٌ فيه، فمِنَ النّاسِ مَنْ يُوثِّقُه ويُثني عليه، ومنهم من يُضعِّفه.

فأمّا سكوتُه عن هذا الحديث مصحِّحًا له، وهو من رواية العُمريِّ، فغيرُ صوابٍ، وقد تكرَّر ذلك من عَمِلِه في أحاديثَ:

٩٢٤ ـ منها[(٤)]: حديثُ: «**يَخْطُب ثمَّ يجلسُ، فلا يتكلَّم**»[(٥)].

٩٢٥ ـ وحديث[(٦)]: «**يأتي الجمارَ في الأيامِ الثلاثةِ ماشيًا**»[(٧)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٨) الحديث رقم: (١٦٨٨)، وذكره في (٢/ ١٤٨) الحديث رقم: (١١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥).

(٢) سيأتي هذا الحديث بتمامه مع تخريجه وَالكلام عليه برقم: (١٧٨١).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٩) الحديث رقم: (١٦٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (١/ ٢٨٦) الحديث رقم: (١٠٩٢)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «**كان النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطبتينِ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يَفْرغَ ـ أُراه قال: المؤذِّنُ ـ ثم يقوم فيخطُب، ثم يجلس فلا يتكلَّم، ثم يقوم فيخطُب**».
وفي إسناده العُمريُّ: وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وهو ضعيفٌ، كما تقدم مرارًا، إلّا أنه متابَعٌ، فقد تابعه أخوه عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العُمريُّ ـ وهو ثقةٌ ثبتٌ ـ، فرواه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**كان النبيُّ ﷺ يخطُب قائمًا، ثم يَقْعُد، ثم يقومُ كما تفعلون الآن**».
أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا (٢/ ١٠) الحديث رقم: (٩٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصَّلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩) الحديث رقم: (٨٦١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٩) الحديث رقم: (١٦٩٠)، وذكره أيضًا في (٤/ ٢٨٦) الحديث رقم: (١٨٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٩).

(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٨٢).

٩٢٦ ـ وحديث[١]: «**إقطاع الزُّبيرِ حُضْرَ[٢] فرَسِهِ**»[٣].

لم يُبيِّن في هذه الثلاثة الأحاديثِ أنَّها من رواية العُمريِّ، وسَكَتَ عنها مصحِّحًا لها.

٩٢٧ ـ فأما[٤] حديثُ: «**مَنْ زارَ قَبْري وجَبَتْ له شَفاعَتي**»[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٩) الحديث رقم: (١٦٩١)، وذكره في (٤/ ٤٢٤) الحديث رقم: (٢٠٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٠١).

(٢) الحُضْر؛ بالضّمِّ: العَدْوُ. وأحْضَرَ يُحْضِرُ، فهو مُحْضِرٌ: إذا عدا. والمراد: أنه ﷺ أقْطَعَ الزُّبيرَ قَدْرَ عَدْوِها؛ يعني: فرسَه، ونَصَب «حُضْرَ» على حذف المضاف؛ أي: قَدْرَ ما تعْدُو عدوةً واحدة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٨)، وشرح مشكاة المصابيح لعليّ القاريّ (٥/ ١٩٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرَضِينَ (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨) الحديث رقم: (٣٠٧٢)، من طريق حمّاد بن خالد، عن عبد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فَرَسِه، فأجرى فرسَه حتى قام، ثم رمى بسَوْطِه، فقال: أعطُوه من حيث بلغَ السَّوطُ**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الحديث رقم: (٦٤٥٨)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) الحديث رقم: (١١٧٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٣) الحديث رقم: (١٣٣٥٢)، من طريق حمّاد بن خالد الخيّاط، عن عبد الله بن عمر العُمريّ، به.
وهذا إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري المُكبَّر، ضعيف كما تقدم مرارًا، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٢) الحديث رقم: (١٣٠١)، وعزاه لأبي داود وأحمد، وقال: «وفيه العُمري الكبير، وفيه ضعفٌ، ولهُ أصلٌ في الصحيح، من حديث أسماء بنت أبي بكر: «**أنّ النبيَّ ﷺ أقطع الزُّبير أرضًا من أموال بني النَّضير**».
وهذا الأصل الذي ذكر الحافظ أنه في الصحيح، إنما أورده البخاري معلّقًا مرسلًا، فقد أخرج في صحيحه، كتاب فرض الخُمس، باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلفةَ قلوبُهم وغيرَهم من الخُمس ونحوه (٤/ ٩٥) الحديث رقم: (٣١٥١)، من طريق أبي أسامة حمّاد بن أسامة، قال: حدَّثنا هشامٌ (هو ابن عروة بن الزُّبير)، قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «**كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ**»، وقال أبو ضمرة (هو أنس بن عياض)، عن هشام (هو ابن عروة بن الزبير)، عن أبيه، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ**».
وينظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٨١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٠) الحديث رقم: (١٦٩٢)، وذكره في (٤/ ١٤) الحديث رقم: (١٤٣٣) و(٤/ ٣٢٣) الحديث رقم: (١٨٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه مفصَّلًا برقم: (١٤٣٧).

فإنه[(١)] سَكَت عنه، وهو في إسناده العُمريُّ وموسى بنُ هلالٍ، ولم يَعْرِضْ لواحدٍ منهما، ولكن لا أراهُ مصحِّحًا له، لكنْ تَسامَحَ فيه، لأنه من رغائب الأعمالِ.

٩٢٨ ـ وحديث[(٢)]: «**[الأصْلَع][(٣)] يُمِرُّ الموسى على رأسِه**»[(٤)].

ضعَّفه[(٥)] بعبدِ الكريمِ بنِ رَوْحٍ، ولم يَعْرِضْ للعُمريِّ، وهو من روايته.

٩٢٩ ـ وحديث[(٦)]: «**الغناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ**»[(٧)].

ضعَّفه[(٨)] بعبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الله العُمريِّ، وأعرضَ عن أبيه، إلا أنّه بيَّن في ذِكْرِه إيّاه أنّه من روايته.

وقد قلنا: إن الذي ينبغي أن يُقال به في أحاديث العُمريِّ أنها حِسانٌ، فأمّا تصحيحُها فلا، والله الموفق.

٩٣٠ ـ وذكر[(٩)] من طريق أبي داودَ[(١٠)]، عن مكحولٍ، عن أبي عائشةَ، جليسٍ

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٤١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٠) الحديث رقم: (١٦٩٣)، وذكره في (٣/ ١٢٧) الحديث رقم: (٨٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٤).

(٣) في النسخة الخطية: (الأضلح)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٠).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤١٢).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٠) الحديث رقم: (١٦٩٤)، وذكره في (٣/ ٢٥٠) الحديث رقم: (٩٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٤٣).

(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٧٧).

(٨) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٤٣).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣ ـ ٤٤) الحديث رقم: (٢٢٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب التكبير في العيدين (١/ ٢٩٩) الحديث رقم: (١١٥٣)، من طريق زيد بن حُباب، عن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبيه (هو ثوبان بن ثابت بن ثوبان)، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ، أنّ سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعريَّ وحذيفةَ بنَ اليمان: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «**كان يُكبِّر أربعًا تكبيرَهُ على الجنائز**»، فقال حذيفةُ: صَدَق. فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّرُ في البصرةِ حيث كنتُ عليهم. وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بنَ العاص.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) الحديث رقم: (١٩٧٣٤)، عن زيد بن الحُباب، به.
=

لأبي هريرةَ، أنَّ سعيدَ بنَ العاصِ سألَ أبا موسى وحذيفةَ: «**كيف كان رسولُ الله يُكبِّر في الأضحى والفطِر؟...**» الحديث.

ولم يَزِدْ[(١)] على ذِكْر هذه القطعةِ من إسنادِه، وأبو عائشةَ هذا لا تُعرف حالُه، ولمّا ذَكَر ابنُ حزمٍ هذا الحديثَ، قال في أبي عائشة هذا: إنه مجهولٌ[(٢)]، وهو كما قال.

ولمّا ذَكَره ابنُ عبد البرِّ في الكُنى المجرَّدة من كتاب «الاستغناء»[(٣)]، لم يَزِدْ على ما أخَذَ من هذا الإسناد، من أنه رُويَ عن حذيفة وأبي موسى، وروى عنه مكحولٌ، فاعلمه.

٩٣١ ـ وذكر[(٤)] من طريقه أيضًا[(٥)]، عن أبي عُمير بنِ أنسٍ، عن عُمومةٍ له،

= وأبو عائشة جليس أبي هريرة، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧) ترجمة رقم: (٧٤٦٦)، ولم يؤثر توثيقه عن أحد من الأئمّة، وقال عنه ابن حزم في المحلّى (٣/ ٢٩٧): «مجهول»، وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٣) ترجمة رقم: (١٠٣٥١): «غير معروفٍ».

وقد أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي رُويَ في التكبير أربعًا (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) الحديث رقم: (٦١٨٣)، من طريق أبي داود بالإسناد المذكور عنده. ثم قال بإثره: «قد خُولِفَ راوي هذا الحديث في موضعين، **أحدهما**: في رفْعِه، **والآخر**: في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصّة أنهم أسندوا أمرَهُم إلى ابن مسعود، فأفتاهُ ابنُ مسعود بذلك، ولم يُسنده إلى النبيِّ ﷺ، كذلك رواه أبو إسحاق السَّبيعيّ، عن عبد الله بن موسى أو ابن موسى، أنّ سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى، فسألهم عن التكبير في العيد؟ فأسندوا أمرَهُم إلى ابن مسعود، فقال: «**تُكَبِّرُ أَرْبَعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ،...**»، وعبدُ الرحمٰن: هو ابن ثابت بن ثوبان، ضعَّفه يحيى بن معين، قال: وكان رجلًا صالحًا».

لكن للحديث شاهد يتقوى به، ذكره وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥٩) الحديث رقم: (٢٩٩٧)، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «**صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعًا أربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف،...**» الحديث.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٢) المحلى (٣/ ٢٩٧)، وقال فيه أيضًا: «عبد الرحمٰن بن ثوبان ضعيفٌ».

(٣) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٣/ ١٤٦٨) ترجمة رقم: (٢٢٢٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤) الحديث رقم: (٢٢٨٤)، وذكره في (٢/ ٥٩٧) الحديث رقم: (٦٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٥) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد في يومه يخرُج من الغد (١/ ٣٠٠) الحديث رقم: (١١٥٧)، من طريق شعبة بن الحجّاج، =

[١٢٧/ب] من أصحاب النبيِّ ﷺ، «**أنّ ركْبًا شَهِدُوا أنَّهم رَأوا الهِلالَ،...**» الحديث[1].

وسَكَت[2] عنه، وأراه صحَّحه، واعتقد في [أبي][3] عُميرٍ ما اعتَقَد فيه ابنُ

= عن جعفر بن أبي وحشيّة، عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّ ركْبًا جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنهم رأوُا الهلالَ بالأمس، «**فأمرَهُم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصلَّاهُم**».

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيد من الغد (٣/ ١٨٠) الحديث رقم: (١٥٥٧)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب فوت وقت العيد (٢/ ٢٩٥) الحديث رقم: (١٧٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/ ٥٢٩) الحديث رقم: (١٦٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ١٨٦) الحديث رقم: (٢٠٥٧٩)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (٣/ ١٢٤) حديث رقم: (٢٢٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد (٣/ ٤٤٢) الحديث رقم: (٦٢٨٣)، من طرقٍ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشيّة، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير أبي عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، أخرج له أصحاب السُّنن الأربعة غير الترمذي، وقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته، كما في تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨٨)، وقال الحافظ في التقريب (ص٦٦١) ترجمة رقم: (٨٢٨١): «ثقة»، وقد صحح حديثه جمع من الحفاظ، فقد قال الدارقطني بإثره: «هذا إسنادٌ حسنٌ».

وقال البيهقي بإثره: «هذا إسناد صحيح،... وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات».

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) الحديث رقم: (٦٩٦)، ثم قال: «وصحَّحه ابن المنذر وابن السَّكن وابن حزم».

(١) جاء على هامش أعلى الورقة (١٢٨/أ) من النسخة الخطية بمحاذاة هذا الحديث، ما نصُّه: «هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائيُّ، وصحَّحه الخطابيُّ. وقال ابن المنذر: هو حديثٌ ثابتٌ يجب العمل به. كما ذكره ابن القطّان عنه، وذكر أيضًا عن ابن حزم، أنه قال: إنه سندٌ صحيح. وقد صحَّح البيهقيُّ إسناده. قال الحافظ شمسُ الدين المقدسيُّ: ولا وجه لتوقُّف ابنِ القطّان فيه»، والراجح أنّ هذا من تعليقات العلّامة مغلطاي، وهي قليلةٌ جدًّا؛ فالناسخ كما يظهر من حال كتابته المشتملة على بعض الأخطاء أقلّ من أن يكتب هذا الكلام.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٧).

(٣) تصحف في النسخة الخطية إلى: (ابن)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج ومصادر ترجمته السابقة، وقد سبق ذكره قريبًا على الصوب.

حزم، فإنه قال: إنه سندٌ صحيحٌ[(١)]. وكذلك أبو بكر ابنُ المنذِر، قال: إنّه حديث ثابت يجب العمل به[(٢)].

وعندي أنه حديثٌ ينبغي أن يُنظر فيه، ولا يُقبل إلّا أنْ تقبل عدالة أبي عُميرٍ[(٣)]، فإنه لا يُعلَم له كبير شيء، إنّما هي حديثانِ أو ثلاثةٌ؛ لم يروها عنه غير أبي بِشْر جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ، ولا أعرفُ أحدًا عرَّف من حالِه بما يُوجب قَبُولَ روايتِهِ[(٤)]، ولا هو ممَّن يُعلم أنّ أكثَرَ من واحدٍ روى عنه، فيصيرُ من جُملة المساتيرِ، المختَلفِ في ابتغاء مزيدٍ على ما تقرَّر من إسلامِهم، برواية أهلِ العلم عنهم.

وقد رأيتُ الباوَرْديَّ[(٥)] ذَكَر حديثَه هذا في كتابه في الصَّحابة له، فأسماهُ في نفس الإسناد عبدَ الله، وذلك لا يُفيد في المقصود من معرفة حالِه شيئًا، فاعلَمْهُ.

وفيه أيضًا مع الجَهلِ بحالِ أبي عُميرٍ، كون عُمومَتِه لم يُسَمَّوْا[(٦)].

٩٣٢ ـ وذكر[(٧)] من طريقهِ أيضًا[(٨)]، عن إسحاقَ بن سالمٍ مولى بني نَوْفل،

---

(١) المحلى (٣/ ٣٠٧)، وزاد ابن حزم فقال: «وأبو عُمير مقطوعٌ على أنه لا يخفى عليه من أعمامه مَنْ صحَّت صحبتُه ممّن لم تصحَّ، وإنما يكون هذا علّةً ممّن يمكن أن يخفى عليه هذا؛ والصَّحابةُ كلُّهم عُدُولٌ، ﷺ، لثناءِ الله تعالى عليهم».

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٣٨)، قبل الحديث (٢١٨٩).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «إلّا أن تُقبل عدالة أبي عُمير»، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧): «إلّا أن تثبُت عدالة أبي عُمير»، وهو الأظهر هنا.

(٤) ذكرت أثناء تخريج هذا الحديث أن جمعًا من الحفاظ صححوا حديثه، ووثقه آخرون.

(٥) هو: أبو منصور محمد بن سعد الباوَرْديّ، نسبةً إلى بَاوَرْد، ويقال: أبِيْوَرْد: بُليدةٌ بخراسان بين سرخس ونسا، وهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني. له كتاب معرفة الصحابة. ينظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض الإدريسي المشهور بالكتانيّ (ص١٢٧ ـ ١٢٨).

(٦) ذكرت فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠)، أنَّ المعهود عن أئمة الحديث أن الجهالة بالصحابيّ، أو إبهام اسمه، أو عدم تعيينه؛ لا يَضُرُّ في صحّة الحديث شيئًا، إذ كلهم عدول ثقات.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥) الحديث رقم: (٢٢٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٥/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١/ ٣٠١) الحديث رقم: (١١٥٨)، من طريق إبراهيم بن سويد، قال: أخبرني أُنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عديّ، أخبرني بكر بن مُبشِّر الأنصاريُّ، قال: «**كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلّى يومَ الفطر ويومَ الأضحى، فنسْلُك**

قال: حدَّثني بكرُ بنُ مبشِّرٍ الأنصاريُّ، أنه قال: «**كنتُ أغْدُو مع رسولِ الله ﷺ إلى المصلّى يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى،...**» الحديث.

ثم أتبعَهُ[١] أن قال: قال أبو داودَ: يُروى هذا الحديثُ عن أبي هريرة وغيرِه.

كذا سَكَت عنه بعد ذِكْر هذه القطعةِ من إسناده، وما أراهُ إلا قد حسَّن ظنَّه أيضًا به، فقد رأيتُ أبا عليٍّ بنِ السَّكَنِ في كتابه في الصحابة، لمّا ذَكَر بكرَ بنَ مبشِّر بنِ جبر الأنصاريِّ هذا، قال فيه: مدنيٌّ رُويَ عنه حديثٌ واحدٌ بإسناد صالحٍ، ثم أورَدَه من رواية إسحاقَ المذكورِ، ثم قال: ليس لبكرِ بنِ مبشِّرٍ روايةٌ صحيحةٌ إلا من هذا الوجه.

هذا ما ذَكَر، وعندي أنه لا يصحُّ، فإن إسحاقَ بنَ سالمٍ هذا لا يُعرف بشيءٍ من العلم إلا هذا، ولا روى عنه غير أنيسِ بنِ أبي يحيى، روى عنه هذا الحديثَ المذكورَ، وأنيسٌ ثقةٌ[٢]، وبكرُ بنُ مبشِّر لا تُعرف صحبتُه من غير هذا الحديثِ[٣]، فاعلمْ ذلك.

= **بطنَ بَطْحانَ حتى نأتيَ المصلّى، فنُصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بَطْنِ بَطْحانَ إلى بيُوتنا»**.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) الحديث رقم: (٦٢٥٥)، من طريق أبي داود، به.

وأخرجه البخاريُّ في تاريخه الكبير (٢/ ٩٤)، في ترجمة بكر بن مبشر بن جبر الأنصاريّ، برقم: (١٨٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٦) الحديث رقم: (١١٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (٣/ ٤٣٢) الحديث رقم: (٦٢٥٤)، من طريق إبراهيم بن سويد، به.

وإسحاق بن سالم مولى نوفل بن عديّ، روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٢/ ٤٢٥) ترجمة رقم: (٣٥٣)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/ ٤٧) ترجمة رقم: (٦٦٦٠)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٠١) ترجمة رقم: (٣٥٤): «مجهول الحال».

وفي متنه نكارة، لمخالفته ما ثبت في حديث جابر ﷺ المتقدم برقم: (٦٤)، أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج لصلاة العيد ذهب من طريق ورجع من أخرى.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٥/ ٧٨).

(٢) تنظر ترجمة أنيس بن أبي يحيى سمعان الأسلمي في تقريب التهذيب (ص١١٥) برقم: (٥٦٨).

(٣) قد جزم بصحبة بكر بن مبشّر الأنصاريِّ أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٢) ترجمة رقم: (١٥٢٥)، وأثبت صُحبته ابن حبّان وابن عبد البرّ وابن السَّكن فيما قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٧) ترجمة رقم: (٨٩٨).

٩٣٣ ـ وذكر[(١)] من طريق الدارقطنيِّ[(٢)]، قال: حدَّثنا ابن أبي داودَ، حدَّثنا

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٦ ـ ٤٧) الحديث رقم: (٢٢٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) الحديث رقم: (١٧٩١)، عن عبد الله بن أبي داود، به، لكنه قال في إسناده: (عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس)، فزاد في إسناده بين حبيب وابن عباس؛ طاووس.
وفي إسناده سهل بن سليمان النِّيليّ، فلم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر، فهو في عداد المجاهيل، وحبيب بن أبي ثابت: هو الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، وإن كان ثقة فقيهًا جليلًا، إلّا أنه كان كثير الإرسال والتدليس فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٥٠) ترجمة رقم: (١٠٨٤)، وهو هنا لم يصرِّح بالتحديث، وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص الحبير (٢/ ٩١)، ثم قال: «وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر».
والحديث عند مسلم ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر ـ، فقد أخرجه في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر مَنْ قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٢/ ٦٢٧) الحديث رقم: (٩٠٨) (١٨)، من طريق إسماعيل بن عُليّة، عن سفيان الثوريِّ، قال: عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «**صلّى رسولُ الله ﷺ حين كَسَفتِ الشّمسُ ثمانِ ركعات، في أربع سجدات**».
قال ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٢/ ٩٨ ـ ٩٩)، بإثر الحديث رقم: (٢٨٥٤): «خبرُ حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ ﷺ صلّى في كسوف الشَّمسِ ثمانيَ ركعات وأربع سجدات، ليس بصحيح؛ لأنّ حبيبًا لم يسمع من طاووس هذا الخبر»، يُشير بذلك إلى كون حبيب بن أبي ثابت كان مدلِّسًا، ولم يقع التصريح منه بسماع هذا الحديث من طاووس، ولذلك قال البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب صلاة الكسوف، باب مَنْ أجاز أن يُصلِّيَ في الخُسوف ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات (٣/ ٤٥٦)، بإثر الحديث رقم: (٦٣٢٣): «وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات، فقد كان يُدلِّس، ولم أجِدْهُ ذَكَر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حَمَلَه عن غير موثوقٍ به عن طاووس، وقد روى سليمانُ الأحولُ، عن طاووسٍ، عن ابن عبّاس من فِعْلِه، أنه صلّاها ستَّ ركعاتٍ في أربع سجداتٍ. فخالفَهُ في الرَّفع والعَدَدِ جميعًا».
قلت: حديث حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، بذكر ثمان ركعات ـ أي: ركوعات ـ، في أربع سجدات، شاذ بهذا اللفظ؛ إذ الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما يخالف هذا، ففي الصحيحين عنه أنه وَصَف صلاة رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف، أنها كانت أربع ركوعات في سجدتين، وهذا قد أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (٢/ ٣٧) الحديث رقم: (١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنار (٢/ ٦٢٦) الحديث رقم: (٩٠٧)، من حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ** =

سهلُ بنُ سليمانَ النِّيليُّ، حدَّثنا ثابتُ بنُ محمّد أبو إسماعيلَ الزاهدُ، حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ [١٢٨/أ]، [عن طاووس،][١] عن ابن عبّاس، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ «**صلَّى في كُسوف الشَّمسِ والقمرِ ثماني ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ**».

هكذا أورَدَه[٢] بإسناده، وقد يُظنُّ به أنه صحَّحه بسكوتِه عنه، غيرَ مُحيلٍ على ذكرٍ متقدمٍ.

وموضعُ النَّظرِ من هذا الإسناد ثلاثةُ رجالٍ:

أحدهم: ثابتُ بنُ محمّدٍ الزاهدُ، وهو معروفٌ صدوقٌ، روى عنه الرازيان وغيرُهما[٣].

والآخَرُ: سهلُ بنُ سليمانَ النِّيليُّ، لم أجدْ له ذكرًا، ولا أعرفُه بغير هذا[٤].

والثالث: ابنُ أبي داودَ عبدُ الله، تقدَّم ذِكْرُنا له[٥].

٩٣٤ ـ وذكر[٦] أيضًا متَّصلًا به أن قال: وروى الصَّلاة في كُسوفِ القمرِ أيضًا

= **رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،...»** الحديث.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن الدارقطني (٢/ ٤١٧)، وقد أخلت بها هذه النسخة، تبعًا لما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧)، ولم ينبه محققه عليه بشيء، وهو على الصواب في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).
ولهذا السقط الواقع في إسناد الحديث عند ابن القطان، تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) الحديث رقم: (٥٥)، فقال: «فذهب أن يأتي بإسناده الذي ذكره عبد الحق، فوهم بإسقاط راو منه، فإنه ذكره بالإسناد على الصواب إلى حبيب بن أبي ثابت، فقال: عن ابن عباس، وإنما رويه حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، كذلك ذكره الدارقطني، وكذلك نقله عبد الحق في الأحكام على الصواب، فاعلمه».

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨) ترجمة ثابت بن محمد الكنانيّ، برقم: (٨٨٤٨).

(٤) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدم له ترجمة مفصلة في الحديث رقم: (٨٠٦) والتعليق عليه.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨) الحديث رقم: (٢٢٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠).

موسى بنُ أعْيَنَ، عن محمد بنِ راشدٍ[١]، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: إنّ رسولَ الله ﷺ **«كان يصلِّي في كُسوفِ الشَّمسِ والقمرِ أربعَ رَكعاتٍ وأربعَ سَجداتٍ،...»** الحديث[٢].

هكذا ساقَهُ لم يَعْزُه إلى مُخرِّجِه، وهو الدارقطنيُّ، واقتَصَر على هذه القطعةِ من إسناده، وهي قطعةٌ سليمةٌ، وإنما الشأنُ فيما بينَ الدارقطنيِّ وبين موسى بنِ أعينَ، قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ [سعدٍ][٣] بنِ إبراهيمَ الزُّهريُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ حفصٍ خالُ النُّفَيليِّ، حدَّثنا موسى بنُ أعينَ... فذَكَره.

سعيد بن حفص لا أعرفُ حالَهُ، ولا أبعد أن يكون أبو محمّدٍ عَلِمَها، والرَّجلُ

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن راشد»، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨)، وهو خطأ، صوابه: «إسحاق بن راشد»، كما من الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية، وإسحاق بن راشد: وهو الرقيّ، هو الذي يروي عن ابن شهاب الزُّهريِّ، ويروي عنه موسى بن أعين، كذلك وقع في ترجمته في الجرح والتعديل (٢/ ٢١٩) ترجمة رقم: (٧٥٥)، وتهذيب الكمال (٢/ ٤١٩) ترجمة رقم: (٣٥٠)، وقد ذكر عن ابن معين أنه وثّقه، وقال عنه النسائيُّ: «ليس به بأس»، وأمّا محمد بن راشد: فهو المكحوليّ، يروي عن مكحولٍ وغيره، ولا تُعرف له رواية عن ابن شهاب الزُّهري كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٣) ترجمة رقم: (١٣٨٥)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧) ترجمة رقم: (٥٢٠٨)، وفي الرُّواة أيضًا محمد بن راشد السلمي الكوفي وغيره، ولا تُعرف لواحدٍ منهم رواية عن الزُّهريِّ، أو أنه روى عنه موسى بن أعين. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٢) ترجمة رقم: (١٣٨٤) و(٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، التراجم (١٣٨٤ ـ ١٣٨٩)، وقد فات محقّق بيان الوهم والإيهام التنبيه على ذلك.

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما (٢/ ٤١٨) الحديث رقم: (١٧٩٢)، عن أبي بكر النيسابوري، حدَّثنا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري، حدَّثنا سعيد بن حفص خال النُّفَيليّ، حدَّثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد؛ من الوجه المذكور، به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو مخرّج في الصحيحين من غير هذا الوجه عن الزهري، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراء في الكسوف (٢/ ٤٠) الحديث رقم: (١٠٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) الحديث رقم: (٩٠١) (٤)، واللفظ له، من طريق ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بنُ الزبير، عن عائشة، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(٣) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٨)، ومصادر التخريج السابقة، وينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٤) ترجمة رقم: (٢١٣٥).

ليس له من الرواية ما تُعلم به حالُه، ولا ذُكِرَ في مظانِّ وُجودِه من كُتب الرِّجال، خلا أن هذا الأندلسيَّ مَسْلمةَ بنَ قاسمٍ ذَكَره[١]، فقال: إنه حَرّانيٌّ، يُكْنى أبا عمرٍو، روى عنه بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ[٢].

وهذا غيرُ كافٍ في المقصودِ، لم يكن مُنْبَغِيًا اقتطاعُ الإسنادِ ممَّن فوقَه، إلا أن[٣] يكونَ قد وَقَف له على إسنادٍ آخرَ إلى موسى بنِ أعينَ، من غير رواية سعيدِ بنِ حفصٍ المذكورِ، فإنِّي لا أُثبِتُ[٤] أنه إنما عَنى طريقه، وذلك أنه لم يُعْزُه إلى الدارقطنيِّ، فلعلَّه رآه عندَ غيرِه.

فأما أبو بكر النيسابوري، فلا يُسأل عن مِثْلِه[٥].

وكذلك أحمدُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ عوف، فإنه أحدُ الفُضلاءِ

---

(١) كما في تهذيب التهذيب (٤/ ١٧) ترجمة رقم: (٢٢)، وذكر عنه أنه قال فيه: ثقة.

(٢) ترجم الحافظ المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) لسعيد بن حفص هذا، برقم: (٢٢٥٢)، وذكر ممن روى عنه غير بقيِّ بن مخلد سبعةً وعشرين راويًا، وكنّاه بأبي عمرو، قال: «سعيد بن حفص بن عمر، ويقال: عمرو بن نُفيل الهُذليّ النُّفيليّ، أبو عمرو الحرّانيّ، خالُ جعفر عبد الله بن محمد النُّفيليّ». ولهذا فقد تعقَّب الحافظ زين الدين العراقيّ كلام المصنّف الوارد فيه هنا من أنه لا تُعرف حاله، وأنه ليس له من الرواية ما تُعلم به حاله، بقوله: «قلت: ذكره ابن حبّان في الثقات، وروى عنه ثلاثين رجلًا، وأكثر عنه الرَّحالة، وذكر أبو عَرُوبة الحرّانيُّ أنه مات سنة سبع وثلاثين ومئتين، وكذا قال عليُّ بن عثمان النُّفيليُّ، أنه مات في رمضان من هذه السنة، وقرأتُ بخطِّ الحافظ أبي عبد الله الذَّهبيّ: أنه ثقةٌ شهير، والله أعلم». وقد ذكره الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٤٣٣) ترجمة رقم: (١٨٦٧)، وقال: «ثقة، توفي سنة ٢٣٧هـ». ولم تقع له ترجمة في التاريخ الكبير، للبخاري ولا في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، وهذا الذي دفع ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول فيه بأنه لا تُعرف حاله، فجُلُّ اعتماده على هذين الكتابين في توثيق الرِّجال وتجريحهما، وخاصّةً الثاني منهما.

(٣) من قوله: «في المقصود. . .» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام، فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٤٨)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «في إثبات عدالته، فهو من جملة المساتير المختَلف فيهم، ولعلّ أبا محمد»، ثم قال: «واعتمدنا على السياق في استدراكه».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «أثبت»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٨٥): «أبتُّ».

(٥) هو: الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر، صاحب التصانيف الكبيرة المفيدة النافعة، كالإشراف في اختلاف العلماء، والسُّنن، والأوسط، والإجماع، والتفسير وغيرها، ومن الذين أكثر الدارقطنيُّ من الرواية عنهم في سننه وغيرها من مصنّفاته الأخرى. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٥٠) ترجمة رقم: (٧١٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢) ترجمة رقم: (١١٨).

العلماءِ الزُّهاد، ثقةٌ رضِيٌّ، قد أطْنَبَ أبو بكرِ بنُ ثابتٍ في ذِكْرِه[(١)]، فاعلم ذلك.

٩٣٥ ـ وذكر[(٢)] من طريق أبي داودَ[(٣)]، عن عبيد الله التَّيميِّ، عن أبي هريرةَ، أنّه أصابَهُم مطرٌ في يوم عيدٍ، «**فصلّى بهمُ النبيُّ ﷺ العيدَ في المسجدِ**».

ثبتَ بعدَ هذا الحديثِ في بعض النُّسخ كلامٌ منه [١٢٨/ب]، وهو أنْ قال: وَقَعَ في بعض النُّسخ من هذا الكتابِ في آخِر هذا الحديثِ: عُبيدُ الله ضعيفٌ عندهم، وكان ذلك وهمًا منِّي، وإنّما المتكلَّم فيه ابنُ أخيهِ عبيدُ الله بنُ عبد الرحمٰن، ضعَّفه يحيى بنُ معين في رواية الدُّوريِّ، ووثَّقه في رواية إسحاقَ بنِ منصورٍ. ذَكَر ذلك أبو محمّد بنُ أبي حاتمٍ[(٤)]، وقال فيه النسائيُّ: ليس بذلك القويِّ[(٥)]، والمذكورُ في

---

(١) تاريخ بغداد، لأبي بكر بن ثابت الخطيب البغدادي (٥/ ٢٩٤) ترجمة رقم: (٢١٣٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٤) الحديث رقم: (٢٣٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب يُصلّي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (١/ ٣٠١) الحديث رقم: (١١٦٠)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا رجلٌ من القرويِّينَ؛ يعني: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عُبيد الله التَّيميَّ، يُحدِّث عن أبي هريرة: «**أنه أصابَهُم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلّى بهم النبيُّ ﷺ العيد في المسجد**».
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (١/ ٤١٦) الحديث رقم: (١٣١٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين (١/ ٤٣٥) الحديث رقم: (١٠٩٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره (٣/ ٤٣٣) الحديث رقم: (٦٢٥٧)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وهذا من تساهله رَحِمَهُ اللهُ.
قلت: بل إسناده ضعيف، فإن أبا يحيى عُبيد الله التَّيميّ: هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (١٩/ ٨٠) ترجمة رقم: (٣٦٥٥)، وقال: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: يحيى بن عُبيد الله أحاديثُه مناكير، لا يُعرف هو ولا أبوه». وقال العقيليُّ عن عباس الدُّوريِّ، أنه قال: «سمعت يحيى (يعني: ابن معين) يقول: يحيى بن عبيد الله ليس بشيء». ينظر: الضعفاء الكبير (٤/ ٤١٥) ترجمة رقم: (٢٠٤٠)، وقد رواه عنه عيسى بن عبد الأعلى: وهو ابن عبد الله بن أبي فروة الأمويّ، وهو مجهولٌ كما في التقريب (ص٤٣٩) ترجمة رقم: (٥٣٠٥).
والحديث ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٥) في ترجمة عيسى بن عبد الأعلى، برقم: (٦٥٧٦)، وقال: «هذا حديث فَردٌ منكرٌ»، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٩٥) الحديث رقم: (٦٨٣)، وقال: «إسناده ضعيف».

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٣) ترجمة رقم: (١٥٣٤).

(٥) الضعفاء والمتروكون (ص٦٥) ترجمة رقم: (٣٥٢).

هذا الحديثِ هو عُبيد الله بنُ عبد الله بنِ مَوْهِبٍ[١].

انتهى هذا الاستدراك منه، الثابت في بعض النسخ[٢]، وهو يعطي إعطاء بيِّنًا صحَّةَ الحديثِ عندَه.

وما مثله صُحِّح؛ للجهلِ بحالِ عُبيد الله بنِ عبدِ الله بن مَوْهبٍ، والد يحيى بن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ مَوْهِبٍ المكنّى به.

وللجهل بحال عيسى بنِ عبد الأعلى الفَرْويِّ[٣]، راويه عنه في كتاب أبي داودَ، بل لا أعلمُه مذكورٌ في شيءٍ من كتب الرِّجال، ولا في غير هذا الإسناد.

ولمَّا روى الوليدُ بنُ مسلم هذا الحديثَ، إنما قال فيه: حدَّثنا رجل من القرويِّينَ، وسماه الرَّبيعُ بنُ سليمانَ، عن عبد الله بن يوسفَ، عنه، فقال: عيسى بنُ عبد الأعلى بنِ أبي فَرْوَةَ.

ولا يُعلم روى عن عُبيد الله بنِ يحيى المذكورِ سوى ابنه يحيى، ولا عن ابنهِ يحيى غيرُ هذا الفَرْويِّ، الذي هو في حُكم المعدوم، وغيرُ ابنِ أخيه عُبيد الله بنِ عبد الرحمٰن، فالحديثُ لا يصحُّ.

٩٣٦ ـ وذكر[٤] من طريقه أيضًا[٥]، حديثَ أنسٍ: **«رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو هكذا بباطن كَفَّيْهِ وظاهِرْهُمَا»**.

---

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) من قوله: «انتهى هذا الاستدراك...» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ١٤٥)، ولم يتمكّن من استدراكه فيما ذكر.

(٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٧) الحديث رقم: (٢٤١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدُّعاء (٢/ ٧٨) الحديث رقم: (١٤٨٧)، عن عقبة بن مُكْرَم، حدَّثنا سَلْم بن قتيبة، عن عمر بن نَبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال؛ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لأجل عمرَ بنِ نَبْهان: وهو العَبْديّ، ويُقال: الغُبَريّ، فهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٤١٧) ترجمة رقم: (٤٩٧٥). وأمّا سَلْم بن قتيبة الذي سَيُعلُّ ابنُ القطان الحديثَ به، فهو الشَّعيريُّ، أبو قتيبة الخراساني، فقد وثقه أبو زرعة الرازيُّ، وقال عنه ابن معين: «ليس به بأسٌ»، وكذلك قال أبو حاتم، إلّا أنه زاد: «كثير الوهم، يُكتب حديثه». ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٤٣٣)، وقال الحافظ الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٤٥١) ترجمة رقم: (٢٠١٥): «ثقة يَهِمُ»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٨٠) ترجمة رقم: (٢٤٧١): «صدوقٌ». =

ثم قال[١] بعده: وإسنادُ حديثِ مسلمٍ[٢] أصحُّ من هذا، وأجَلُّ من الذي بعده.
والذي بعدَه هو:

٩٣٧ ـ حديثُ[٣] أبي داودَ أيضًا[٤]، عن مالكِ بنِ يسارٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا سألتُم اللهَ عَجَلَ فسَلُوه ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسألُوهُ بظُهورِها**».

= والحديث ثبت من غير هذا الوجه عن أنس ؓ، وبغير هذا اللفظ، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٢٦٨) الحديث رقم: (١٢٢٣٩)، من طريق حماد بن سَلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «**كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الأَرْضَ**».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) الحديث رقم: (٨٩٥) (٧)، من هذا الوجه، عن أنس بن مالك ؓ، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٢) هو حديث أنس ؓ، سيذكره المصنِّف بتمامه بعد حديث. ينظر: تخريجه هناك.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٧) بإثر الحديث رقم: (٢٤١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدُّعاء (٢/ ٧٨) الحديث رقم: (١٤٨٦)، عن سليمانَ بنِ عبدِ الحميدِ، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ، حدَّثنا ضَمْضَمٌ، عن شريح، حدَّثنا أبو ظَبْيَةَ، أنّ أبا بَحْريّةَ السَّكُونيَّ حدَّثه، عن مالكِ بنِ يسارٍ السَّكُونيِّ ثم العَوْفيُّ، به. قال أبو داود بإثره: قال سليمان بن عبد الحميد (شيخه في هذا الإسناد): «له عندنا صحبة؛ يعني: مالك بن يسار».

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١٠) الحديث رقم: (٢٤٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٣٢) الحديث رقم: (١٦٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٤) الحديث رقم: (٦٠٢٤، ٦٠٢٥)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، به.

وهذا إسناد حسن، أبو ظبية، ويُقال: أبو طيبة: هو السُّلفيّ؛ بضمِّ المهملة، الكلاعيّ، الشاميّ الحمصيّ، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٤٨) ترجمة رقم: (٧٤٥٧)، وذكر أنه وثّقه ابن معين، وقال عنه الدارقطنيُّ: «ليس به بأسٌ»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٥٢) ترجمة رقم: (٨١٩٢): «مقبول»، وتعقبه شعيب الأرنؤوط وبشار عواد فقالا في تحرير تقريب التهذيب (٤/ ٢٢٣) ترجمة رقم: (٨١٩٢): «بل: ثقةٌ، فقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس به بأس»، فحديثه على أقل أحواله حسن، وإسماعيل بن عيّاش الحمصي، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، كما في التقريب (ص١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وهذا الحديث قد رواه عن ضمضم: وهو ابن زرعة الحضرميّ الحمصيّ، وهو صدوقٌ يَهِمُ كما في التقريب (ص٢٨٠) ترجمة رقم: (٢٩٩٢).

٩٣٨ ـ وحديثُ[(١)] مسلم[(٢)] المفضَّلُ عليهما، هو حديثُ أنسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْقَى، فأشار بظَهْرِ كفَّيهِ إلى السَّماءِ**».

فأقول: إنَّ هذينِ الحديثينِ: حديث أنس وحديث مالكِ بنِ يسارٍ، لم يتبيَّنْ فيهما مذهبُه من تفضيل حديثِ أنسٍ عليهما، والأظهرُ أنه صحَّحهما، ورَّجح حديثَ مسلمٍ، عن أنسٍ.

وهما حديثانِ لهما حُكمانِ مختلفانِ، بحَسَبِ نَظَرِ المحدِّث.

أمّا حديثُ أنسٍ فضعيفٌ، وإسنادُه هو هذا:

قال أبو داودَ: حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَم، حدَّثنا سَلْمُ [١٢٩/أ] بنُ قتيبةَ، عن عمرَ بنِ نَبْهانَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يدعو هكذا بباطِنِ كَفَّيْهِ وظاهِرِهما**»[(٣)].

عمرُ بنُ نَبْهانَ هو [الغُبَريُّ][(٤)]، ويقال له: الرُّزِّيُّ[(٥)]، وهو بصريٌّ، ليس له من الحديث إلا شيءٌ يسيرٌ لا يُتابع عليه، قاله البخاريُّ[(٦)]، وأبو أحمد بنُ عديٍّ وغيرهما، وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه[(٧)].

وقال أبو حاتم البُسْتِيُّ: يروي المناكيرَ عن المشاهير[(٨)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٧) بإثر الحديث رقم: (٢٤١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٤) الحديث رقم: (٨٩٥) (٧)، من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت البُنانيّ، عن أنس بن مالك: «**أنّ النبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفَّيْهِ إلى السَّماء**».

(٣) هو الحديث المتقدم برقم: (٩٣٦)، تقدم تخريجه هناك.

(٤) في النسخة الخطية: «العنزي»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٧)، وقد سلف الكلام عليه عند ترجمته أثناء تخريج حديثه برقم: (٩٣٦).

(٥) كذا في النسخة الخطية مضبوطًا مجوّدًا: «الرُّزّي»، وفي مطبوعة بيان الوهم (٥/ ١٩٧): «الرازي»، وجاء في التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٢٠٣) ترجمة رقم: (٢١٧٣)، ومثله في الجرح والتعديل (٦/ ١٣٨) ترجمة رقم: (٧٥٦): «سمعت أبي يقول: قال عمرو بن عليّ: كان يُقال لعمر بن نبهان: عمر الدُّري». تهذيب الكمال (٢١/ ٥١٥) ترجمة رقم: (٤٣١٣)، وإكمال الإكمال، لابن نقطة (٤/ ٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٥٦٦).

(٦) التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ترجمة رقم: (٢١٧٣).

(٧) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٦١) ترجمة رقم: (١٢٠٢).

(٨) المجروحين (٢/ ٩٠) ترجمة رقم: (٦٥٤).

وقال ابن معين: ليس بشيء، قال: وليس بينه وبين الحارث بن نبهان قرابة[١].

وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعةَ: ضعيفُ الحديثِ[٢].

وإذا كان الراوي مَنْ لم تُعلم أحوالُه ولا وثَّقه موثِّقٌ، يُقبل فيه الجرحُ من المجرِّح له العَدْلِ، وإن لم يفسّر ما به جرَّحه؛ لأنا قد كنّا نترك حديثَه بما عُدِمْنا من معرفةِ ثقتِه، وعلى أنّ هذا قد فُسِّرت عِلَّتُه، وهي نكارةُ حديثِه.

وسَلْمُ بنُ قتيبةَ هذا الذي روى عنه، ليس هو سَلْمُ بنُ قتيبةَ الباهليُّ[٣]، والد سعيدِ بنِ سَلْم، هذا يروي عنه شعبةُ، بل هو سَلْمُ بنُ قتيبةَ أبو قتيبةَ الشَّعيريّ خُرسانيٌّ، نزل البصرةَ، وهو يروي عن شعبةَ، وهو مختَلَفٌ فيه، زعم أبو حاتم الرازيُّ أنه كثيرُ الوهم، ووثَّقه أبو زرعةَ[٤].

فَحَقُّ هذا الحديث[٥] أن يُقال فيه: ضعيفٌ، فقولُه فيه: «حديثُ مسلم أصحُّ منه، وأجلُّ إسنادًا» إن لم يكن [غلطًا][٦] باعتقاد صحَّتِه، فهو تفضيلٌ من غير اشتراكٍ في الصِّحةِ.

وأمّا حديثُ مالكِ بنِ يسارٍ فحسنٌ، قال أبو داود: حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميدِ، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيلَ - يعني: ابنِ عيّاشٍ -، حدَّثنا ضَمْضَمٌ، عن شريح، حدَّثنا أبو ظَبْيةَ، أنّ أبا بَحْريّةَ السَّكُونيَّ حدَّثه، عن مالكِ بنِ يسارٍ السَّكُونيِّ ثم العَوْفيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا سألتُم اللهَ ﷻ، فسَلُوه ببُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسألُوه بظُهورِها**»[٧].

مالكُ بنُ يسارٍ السَّكونيُّ لا يُعرف له غيرُ هذا، وبه ذكره ابن عبد البر[٨]. وقال

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٤/ ١١١) ترجمة رقم: (٢٤١٢).
(٢) الجرح والتعديل (٦/ ١٣٨) ترجمة رقم: (٧٥٦).
(٣) هو: سَلْمُ بن قتيبة بن مسلم بن عمرو الباهلي، الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٦) ترجمة رقم: (١١٤٧).
(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٦) ترجمة رقم: (١١٤٨).
(٥) أي حديث أنس رضي الله عنه المتقدم برقم: (٩٣٦).
(٦) في النسخة الخطية: «غلط» بالرفع، وهو خطأ، صوابه ما أثبته هنا بالنصب، وهو في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٨) على الصواب.
(٧) حديث مالك بن يسار رضي الله عنه، تقدم ذكره قريبًا برقم: (٩٣٧). ينظر: تخريجه هناك.
(٨) الاستيعاب (٣/ ١٣٦٢) ترجمة رقم: (٢٣٠٤).

ابنُ السَّكَن: لم نجدْ له غيرَه. وقال أبو داودَ، عن شيخِه سليمانَ بنِ عبد الحميدِ: له عندنا صُحبةٌ؛ يعني: مالك بن يسار[١].

وأبو ظَبيةَ وأبو بَحْريّةَ ثقتانِ، واسم أبي بَحْرِيّة عبدُ الله بنُ قيسٍ السَّكُونيُّ التُّراغِميُّ، ثقة، قاله ابن معين[٢].

وأما أبو ظَبْيةَ، فقال أبو زُرعةَ: لا أعرف أحدًا يسميه، ووثقه أيضًا ابن معين[٣].

وقال شهرُ بنُ حَوْشَبٍ: كان من أفضَلِ رجلٍ بالشام[٤].

وشريحُ بنُ عُبيدٍ، تابعيٌّ ثقةٌ، قاله الكوفيُّ[٥].

وضَمْضَمُ [١٢٩/ب] بنُ زُرعةَ الحَضْرميُّ، شاميٌّ، وثَّقه ابنُ معينٍ[٦].

وقال فيه أبو زرعة: ضعيفٌ[٧].

وإسماعيلُ بنُ عيّاشٍ، مختَلفٌ فيه، في حديثِه عن أهل الشامِ[٨]، فحقُّ الحديثِ أن يُقال فيه: حَسَنٌ.

٩٣٩ ـ وذكر[٩] من حديث أبي قلابةَ، عن النُّعمان بنِ بشيرٍ، في الكُسوفِ: **«كأحْدَثِ صلاةٍ صلَّيتُموها من المَكْتوبةِ»**[١٠].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٨)، بإثر حديث مالك هذا.

(٢) عبد الله بن قيس السكوني، أبو بحريّة التُّراغمي. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٣٨) ترجمة رقم: (٦٤٥).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٩) ترجمة رقم: (١٩٠٥).

(٤) تهذيب الكمال (٣٣/ ٤٤٩) ترجمة رقم: (٧٤٥٧).

(٥) العجلي في ثقاته (ص٢١٧) ترجمة رقم: (٦٦١).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨) ترجمة رقم: (٢٠٥٥).

(٧) المصدر السابق (٤/ ٤٦٠) ترجمة رقم: (٢٠٥٥).

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (ص١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وينظر: ما تقدم أثناء تخريج حديث مالك هذا.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٣) الحديث رقم: (٢٥٢٩)، وذكره في (٥/ ٤٥) الحديث رقم: (٢٦٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(١٠) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ للنسائيِّ، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٤٥) الحديث رقم: (١٤٨٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٤٧) الحديث رقم: (١٨٨)، من طريق قتادة، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، عن النُّعمان بن =

= بشير، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «إذا خَسَفتِ الشمسُ والقمرُ، فصلُّوا كأحْدَثِ صلاةٍ صلَّيتُموها».
وأخرجه النسائيُّ أيضًا في السُّنن الصغرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٤١) الحديث رقم: (١٤٨٥)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب مَنْ صلّى الخُسوف ركعتين (٣/ ٤٦٣) الحديث برقم: (٦٣٣٥)، وفي معرفة السُّنن والآثار له، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخُسوف (٥/ ١٣٨) الحديث برقم: (٧٠٧٦)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، به.
وهذا إسناد ضعيف، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ لم يسمع من النُّعمان بن بشير، قال ابن معين: «هو مرسل»، وقال أبو حاتم الرازيّ: «قد أدرك أبو قلابة النُّعمان بن بشير، ولا أعلم سمع منه». ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص١١٠) ترجمة رقم: (٣٩٤) و(٣٩٥)، كما أنّ أبا قلابة كثير الإرسال فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٠٤) ترجمة رقم: (٣٣٣٣).
وقد نص البيهقي على أن أبا قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، فقال بإثر الحديث في سننه الكبرى: «هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة»، وهذه الرواية التي فيها رجل مبهم، سيأتي ذكرها قريبًا.
كما أن في الإسناد علة ثانية، وهي الاضطراب في إسناده ومتنه، وهو ما أشار إليه البيهقي، فقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، به، كما في الرواية السابقة.
وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب مَنْ صلّى الخُسوف ركعتين (٣/ ٤٦٤) الحديث برقم: (٦٣٣٧)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، به.
وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/ ١٤٤) حديث رقم: (١٤٨٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف (٢/ ٣٤٧) حديث رقم: (١٨٨٥)، من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلاليّ: أنّ الشمس انخسفت؛ فذكره.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: أربع ركعات (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) الحديث رقم: (١١٨٥)، من طريق أيوب السَّختيانيّ، عن أبي قلابة، عن قبيصة، به.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ٢٩٥) الحديث رقم: (١٨٣٥١)، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، به. وجاء التصريح باسم هذا الرجل المبهم عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: أربع ركعات (١/ ٣٠٩) برقم: (١١٨٦)، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة الهلالي، بنحوه.
وهلال بن عامر، قال الذهبيُّ في الميزان (٤/ ٣١٥) في ترجمته له برقم: (٩٢٧١): «عن قبيصة بن مخارق الهلاليِّ؛ في الكسوف، لا يُعرف». والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٥) تحت الحديث رقم: (٦٩٩)، ثم قال: «وأعلّه ابن أبي حاتم بالانقطاع، وبحديث قبيصة بن المخارق».

وقال[(١)] بإثْرِه: اختُلفَ في إسناد هذا الحديثِ. لم يزدْ على هذا.

وهذا الاختلافُ هو أنّ أبا قلابةَ يُروى عنه، عن النُّعمان. ويُروى [عنه][(٢)]، عن قَبيصةَ بنِ المُخارِق الهلاليِّ، ويُروى عنه، عن هلالِ بنِ عامرٍ، عن قبيصةَ بنِ المُخارِقِ[(٣)].

وهذا النَّوع من الاختلاف في الأسانيدِ لا يُعدم في أعداد ما لم يَعْرِض له بشيءٍ من الأحاديثِ التي ذَكَر، فلا نراه علّةً، فاعْلَمْهُ.

٩٤٠ ـ وذكر[(٤)] من «المراسيل»[(٥)]، عن سليمانَ بنِ عبدِ الله بن عُويمرٍ، قال: «**كنتُ مع عروةَ، فأشرتُ بيدي إلى السحاب، فقال: لا تفعلْ،...**» الحديث.

ساقه[(٦)] هكذا، ولم يَعِبْهُ بسوى الإرسالِ، وسُليمانُ بنُ عبد الله بنُ عُوَيمر لا يُعلم روى عنه غير ابنِ إسحاقَ وابنِ أبي الزِّناد، ولا تُعرف حالُه.

٩٤١ ـ وذكر[(٧)] من طريق التِّرمذيِّ[(٨)]، حديثَ بُريدةَ: «**لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضحى حتّى يُصلِّي**».

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٨).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٣)، يتمّ بها المعنى المراد من الكلام، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) تقدم تخريج هذه الأوجه الثلاثة التي اختلف عليها، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢) الحديث رقم: (٧٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣٥٦) الحديث رقم: (٥٢٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن سليمان بن عبد الله بن عُويمر، قال: كنت مع عروة بن الزُّبير، فأشَرْتُ بيدي إلى السَّحاب، فقال: لا تفعل، فإنّ النبيَّ ﷺ «**نهى أنْ يُشارَ إليه**».
وهذا مرسل ضعيف، سليمان بن عبد الله بن عويمر لم يرو عنه غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ومحمد بن إسحاق بن يسار كما في تهذيب الكمال (١٢/ ١٧) ترجمة رقم: (٢٥٣٥)، وقال: «ذكره ابن حبّان في الثقات»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٧٩): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وهذا قد رواه عنه محمد بن إسحاق ـ وهو مدلّس كما هو معروف ـ وقد عنعن.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٥) الحديث رقم: (٢٥٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣).

(٨) سنن الترمذيّ، كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/ ٤٢٦) الحديث رقم: (٥٤٢)، من طريق عبد الصَّمد بن عبد الوارث، عن ثوابَ بن عُتبة، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: «**كان النبيُّ ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ** =

= **الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ**»؛ وقال: «حديثُ بُريدة بن الحُصَيب الأسلميّ حديثٌ غريب. وقال محمدٌ: لا أعرف لثوابِ بن عُتبة غير هذا الحديث».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) برقم: (١٧١٥)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عاصم الضَّحّاك بن مخلد ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدَّثنا ثوابُ بن عُتبة، حدَّثنا عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، وكان لا يأكل يومَ النَّحر شيئًا حتى يرجع فيأكل من أُضحيته**». وقال عبد الصمد: «حتى يذبح».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/ ٥٥٨) الحديث رقم: (١٧٥٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحي (٢/ ٣٤١) الحديث رقم: (١٤٢٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب صلاة العيدين (١/ ٤٣٣) الحديث رقم: (١٠٨٨)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ثواب بن عتبة المهْريّ، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يُجرَّح بنوع يَسقُط به حديثُه، وهذه سُنَّةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين»، وقال الحافظ الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٨٧) الحديث رقم: (٢٢٩٨٣)، من طريق أبي عبيدة الحداد، و(٣٨/ ١٤٩) الحديث رقم: (٢٣٠٤٢)، من طريق حَرَميّ بن عُمارة، قالا: حدَّثنا ثواب بن عتبة، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ١٥٥) الحديث رقم: (٨٤٩)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين (٧/ ٥٢) الحديث رقم: (٢٨١٢)، عن ثواب بن عتبة، به.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) في ترجمة ثواب بن عُتبة، برقم: (٣١٩)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدَّثنا ثواب بن عتبة، به. ثم قال ابن عديّ: «وثواب بن عُتبةَ يُعرف بهذا الحديث وحديثٍ آخر، وهذا الحديث قد رواهُ غيرُه عن عبد الله بن بُريدة، منهم عقبة بن عبد الله الأصمّ؛ ففي الحديثين اللَّذين يرويهما ثواب، لا يلحقه ضعفٌ».

قلت: إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ثواب بن عتبة المهري، أخرج له الترمذي وابن ماجه، واختلف كلام أئمة الجرح والتعديل فيه، على ما يأتي عند المصنِّف، والراجح أن حديثه صحيح، أو حسن على أقل أحواله.

وقد تابعه عليه عُقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، عند الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٨٨) الحديث رقم: (٢٢٩٨٤)، فرواه عنه، عن عبد الله بن بريدة، به. وعقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي هذا، ضعيف كما في التقريب (ص٣٩٥) ترجمة رقم: (٤٦٤٢).

والحديث صححه جمع من الحفاظ كما تقدم، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وكلام ابن عدي يدل على ذلك أيضًا.

وقال الدارقطني(١): «**حتى يرجَع فيأكُلَ من أُضْحِيَتِه**».

وأتبعَ(٢) حديثَ التّرمذيِّ أنْ قال فيه: غريب. وتَرَكَ من قولِ التّرمذيِّ: لا أعرفُ لثوابِ بنِ عتبةَ غيرَ هذا الحديث(٣).

وعندي أنه صحيحٌ؛ [لأنّ ثوّابَ بنَ عُتبةَ](٤) المَهْريَّ، بصريٌّ ثقة، وثّقه ابنُ معينٍ. رواه عنه عباسٌ وإسحاقُ بنُ منصور(٥).

وزيادةُ الدارقطنيِّ أيضًا صحيحةٌ إلى ثوابٍ المذكورِ، من رواية عبد الصَّمد ومسلمِ بنِ إبراهيمَ وأبي عاصمٍ، عنه، وثوابٌ يرويه عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه. فاعلمه.

١٥ ـ باب في الجمعة

٩٤٢ ـ ذكر(٦) من عند أبي أحمدَ(٧)، في غُسل الجُمعةِ حديثَ أنسٍ: أنَّ

---

(١) تقدم تخريجه من عنده مع الزيادة المذكورة، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٧٣).

(٣) هذا قول البخاري، حكاه عنه الترمذيُّ كما سلف بيان ذلك في تخريج هذا الحديث.
ولهذا تعقب ابنُ المواق ابنَ القطان في هذا، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٨٨) برقم: (١٤٠)، ثم قال: «وهذا الكلام لم يقله أبو عيسى من عند نفسه، وإنما حكاه عن البخاري. قال الترمذي بعد ذكره هذا الحديث: (حديث بُرِيْدة بن حُصيب الأسلمي حديث غريب؛ قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث)، هذا نص أبي عيسى الترمذي في ذلك».

(٤) في النسخة الخطية: (لأنَّ ثوابًا أبو عتبة)، ولا يستقيم على هذا النحو، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٦)، وثواب بن عتبة هذا لم أقف في مصادر ترجمته على من كناه بأبي عتبة.

(٥) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوريّ (٤/ ١٣٥) ترجمة رقم: (٣٥٦٥) و(٤/ ٢٧٢) ترجمة رقم: (٤٣٣٣)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٧١) ترجمة رقم: (١٩١٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧) الحديث رقم: (١٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٧) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٣/ ٢٨٧) في ترجمة حفص بن عمر بن دينار، أبي إسماعيل الأُبُلي، برقم: (٥١١)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف، عن أنس بن مالك، أنّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**اغتَسِلوا يومَ الجمعة ولو كأسًا بدينار**».
فيه حفص بن عمر بن دينار، أبو إسماعيل الأُبُلي، قال عنه ابن عديّ في آخر ترجمته له: «وأحاديثه كلها إمّا منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضَّعف أقربُ»، وقال عنه

النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «**اغْتَسِلُوا يومَ الجُمعةِ ولو كانتْ بدينارٍ**».

ثم ردَّه[١] بضَعْفِ راوِيهِ حفصِ بنِ عُمرَ الأيلي[٢].

كذا رأيتُه في نُسخٍ، وأراهُ تصحيفًا من الرُّواة، وإنّما هو في كتاب أبي أحمدَ: «**ولو كأسًا بدينار**».

قال أبو أحمد: حدَّثنا الحسنُ بنُ يُونُس[٣] [١٣٠/أ] بنِ سعيدِ[٤] بنِ وَهْبٍ، يُلقَّب [عَجْوَة][٥] بمصر، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ الأُبُـلِّيُّ ـ هو

= أبو حاتم الرازيّ كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٣) ترجمة رقم: (٧٨٩): «كان شيخًا كذّابًا»، وقال أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٢٢٠) ترجمة رقم: (٩٨): «ذاهب الحديث».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (الأيلي)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٧)، والأحكام الوسطى (٢/ ٩٨)، وهو خطأ، صوابه: (الأُبُلِّي) كما من الكامل، لابن عدي (٣/ ٢٨٧)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.
والأُبُلِّي، بضم الهمزة والباء المعجمة بواحدة وتشديد اللام، ذكره هكذا عبد الغني المقدسي في مشتبه النسبة (ص٣)، وعنه المعلمي في حاشيته على الإكمال، لابن ماكولا (١/ ١٣٠)، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٣) ترجمة رقم: (٧٨٩)، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢٢٨) ترجمة رقم: (٢٦٤٩).

(٣) كذا في النسخة الخطية: (يونُس)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٧)، وكذا وقع في مطبوعة الكامل، لابن عدي (٣/ ٢٨٧)، وهو خطأ، صوابه: (يوسف)، كما في بغية النقاد النقلة (١/ ٤٣٦)، ومصادر ترجمته الآتية بعد تعليق. وينظر: كلام ابن المواق الذي تعقب به ابن القطان فيما يأتي قريبًا.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «بن سعيد»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٧)، وجاء في مطبوع الكامل (٣/ ٢٨٧): «عن سعيد»، وهو خطأ، لما يأتي بيانه في التعليق التالي.

(٥) في النسخة الخطية «عُجْرة» بالراء بدل الواو، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٧)، وفي الكامل (٣/ ٢٨٧): «عَجْوة» بالواو، وهو الصحيح، فهذا الراوي قد ترجم له ابن نقطة في إكمال الإكمال (٤/ ١٣١) ترجمة رقم: (٤١٠٠) تحت باب (عجرة وعجوة)، فقال: «وأمّا عَجْوة، بفتح العين المهملة وسكون الجيم، وفتح الواو، فهو الحسن بن يوسف بن سعد بن وهب، أبو عليّ الأنماريّ، يُقال له: عَجْوة، حدَّث عن يزيد بن سنان ويونس بن عبد الأعلى. حدّث عنه أبو أحمد عبد الله بن عديّ الجرجانيّ، وأبو بكر ابن المقرئ الأصبهانيّ في مُعجميهما».
وقد ذكره الحافظ المِزِّيُّ على الصواب فقد ترجم في تهذيب الكمال (٣٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) برقم: (٧٠٠٠) ليزيد بن سنان ـ الذي ذكر ابن نقطة أنّه حدّث عنه ـ وذكر فيمن روى عنه: =

حفصُ بنُ عمرَ ـ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المثنّى، عن عَمَّيْهِ النَّضْرِ وموسى ابنَي أنسِ بنِ مالكٍ، عن أبيهِما أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه ﷺ: «**اغْتَسِلُوا يومَ الجُمعة ولو كأسًا بدينار**»، فاعلَمْ ذلك[1].

٩٤٣ ـ وذكر[2] عن أبي سعيدٍ المالينيِّ[3]، من كتابِه، عن محمّدِ بنِ أبي مُطيعٍ،

= «أبا عليّ الحسن بن يوسف بن سعد بن وهب المصريّ»، وهو الملقب بعَجوة، هذا هو الصواب في اسمه ولقبه.

وعلّق محقِّق بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٩٧) على ما وقع فيه: (ـ يلقب عجرة ـ بمصر): «في الكامل: عجوة مصر، وإنما هو بضمّ المهملة، ثم سكون الجيم، وفتح الراء»، ولم يذكر مستنده في ذلك، فجانبه الصواب، وينظر: كلام ابن المواق في التعليق التالي.

(١) قال ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧) الحديث رقم: (١٩٢): «وقع له في إسناد هذا الحديث أوهام ثلاثة:

أحدها: قوله في أبي إسماعيل الأيلي، هكذا منسوبًا إلى (أيلة). وصوابه: (الأبلي) منسوبًا إلى (الأبلة)، كذلك قيده أبو الوليد بن الفرضي، وكما ذكرنا عن ابن القطان ضبطناه عنه في هذا الحديث، . . . وكذلك أيضًا وقع في الأحكام، حيثما وقع، لا أعلمه اختلف على ضبطه كذلك، وهو وَهْمٌ، صوابه ما ذكرته؛ وكذلك وجدته مضبوطًا بخط أبي محمد بن يربوع على الصواب.

الوهم الثاني: قوله في اسم والد الحسن، شيخ أبي أحمد (ابن يونس)؛ وهكذا تلقيناه أيضًا عنه، والصواب: (ابن يوسف). وعلى الصواب ألفيته فيما رأيت من كتاب الكامل. وذكره أبو الوليد ابن الفرضي في الألقاب، قال فيه: (الحسن بن يوسف). وهكذا قال فيه أبو بكر بن نقطة.

الثالث: في قوله: لقب الحسن هذا (عُجرة)، وهكذا أيضًا تلقيناه عن ابن القطان ـ بالعين المضمومة والراء ـ وقال ابن الفرضي في الألقاب: عجوة، هو أبو علي الحسن بن يوسف؛ يروي عن عبد الله بن نعمة. روى عنه أبو بكر محمد بن الحارث القرشي. ثم أسند من طريقه حديثًا.

قال ابن المواق: وذكر ابن نقطة في باب عجرة وعجوة، فقال: وأما عَجْوَة ـ بفتح العين الهملة وسكون الجيم وفتح الواو ـ فهو الحسن بن يوسف بن سعيد بن وهب؛ أبو علي الأنماري، يقال له عجوة، حدث عن يزيد بن سنان ويونس بن عبد الأعلى، حدث عنه أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني وأبو بكر ابن المقرئ الأصبهاني في معجميهما».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢).

(٣) الحديث أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤١١)، وعزاه لأبي سعد المالينيّ، وضعَّفه. وفي المطبوع منه: «أبو سعيد» تَبَعًا لما في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢)، وهو خطأٌ، صوابه: «أبو سعد» على ما يأتي التنبيه عليه عند المصنِّف.

والإسناد الذي ذكره المصنِّفُ ضعيف، فيه الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور الهمدانيّ، =

عن أبيه، عن محمّدِ بنِ جابرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال رسول الله ﷺ: **«لا تُصلُّوا والإمامُ يَخْطُب»**.

كذا وقع في النُّسخ، وقد كتب عليه بعضُ الرُّواة عنه أنه كذلك وقع، ونبَّه على الصَّواب في الحاشية. وتكرَّر له هذا العملُ من قوله: «أبو سعيد المالِيني»، في كتاب الجنائز، حين ذكر من عنده:

٩٤٤ ـ حديث[(١)]: **«أُمِرْنا أنْ نَدْفِنَ موتانا [وَسَطَ][(٢)] قَوْمٍ صالحين»**[(٣)].

وصوابُه: «أبو [سعدٍ][(٤)] المالينيّ[(٥)]، وهو مشهور»، وأبو محمّدٍ لم ير كتابَهُ، ذكر ذلك عن نفسه[(٦)].

وهو الذي يروي عن أبي أحمدَ بنِ عديّ كتابَه «الكامل»، واسمُه أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل، سنذكُره آخِرَ الكتاب[(٧)] إن شاء الله تعالى.

= ضعيف، وكذّبه الشَّعبيُّ كما في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٩).

والراوي عنه هو أبو إسحاق السَّبيعيُّ، عمرو بن عبد الله بن عُبيد الهمداني، يروي عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانيّ، كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٤) ترجمة أبي إسحاق السَّبيعي برقم: (٤٤٠٠).

وأما محمد بن جابر الراوي عن أبي إسحاق فهو ابن سيّار اليماميّ، فهو صدوقٌ ذهبت كُتبه، فساء حفظُه وخلط كثيرًا، وعَمِيَ فصار يتلقَّن كما في التقريب (ص٤٧١) ترجمة رقم: (٥٧٧٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٠٨)، وذكره في (٣/ ٤٢٤) الحديث رقم: (١١٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

(٢) في النسخة الخطية: «أوسط»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٤)، والأحكام الوسطى (٢/ ١١٢)، ومصادر التخريج الآتية.

(٣) سيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٠٢١).

(٤) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأٌ ظاهر ناشئٌ من الناسخ، تصويبه من بيان الوهم (٢/ ٢٢٤)، وقد نبّه ابن القطان على أن صوابه: «سعد»، وسيأتي ذكره على الصواب عند الحديث رقم: (١٠٢١).

(٥) أبو سعد الماليني، اسمه أحمد بن محمد بن أحمد الهرويُّ المالينيُّ، وصفه الحافظ الذهبيُّ في صدر ترجمته له من سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠١) ترجمة رقم: (١٨٢) بالإمام المحدِّث، الصادق، الزاهد، الجوّال، وقال: «وله معرفةٌ وفَهْم، جَمَع وصنَّف»، وذكر أنه توفِّيَ سنة اثنتي عشرة وأربع مئة.

(٦) سيأتي تصريح عبد الحق الإشبيلي بذلك أثناء كلامه على الحديث الآتي برقم: (١٠٢١).

(٧) ضمن (باب ذكر المصنِّفينَ الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج من حديثٍ، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل)، تنظر فيه الترجمة رقم: (٤٩).

٩٤٥ ـ وذكر[١] من طريق الترمذيِّ[٢]، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عبّاس، قال: «**بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ رواحةَ في سَرِيّةٍ، فوافَقَ ذلك يومَ جُمعةٍ،...**» الحديث.

ثم أتبعَه أن قال[٣]: لم يَسمعِ الحَكَمُ هذا الحديثَ من مِقْسَم. انتهى قوله.

وهو إنما تَبِعَ فيه الترمذيَّ، فإنّه لمّا أورَدَه، ساق عن ابنِ المدينيِّ، أنه قال: قال يحيى بنُ سعيد، قال: شعبةُ: «لم يسمع الحكمُ من مِقْسَمٍ إلا خمسةَ أحاديثَ»[٤]، وعدَّها، وليس هذا منها.

والمقصودُ أن تَعْلم أنّ الحديثَ من رواية حجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن الحكم.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨) الحديث رقم: (٦٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السَّفر يوم الجمعة (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) الحديث رقم: (٥٢٧)، من طريق الحجّاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: «**بعث النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رواحة في سريّةٍ فوافَقَ ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابُه، فقال: أتخلَّفُ فأُصلّي مع رسول الله ﷺ، ثم أَلْحَقُهم...**» وفيه أنه ﷺ قال له: «**لو أنْفَقْتَ ما في الأرض ما أدركْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهم**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) الحديث رقم: (١٩٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٨) الحديث رقم: (١٢٠٨١)، من طريق الحجّاج بن أرطاة، به.

وسنده ضعيف، الحجّاج بن أرطاة صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وقد رواه بالعنعنة، والحكم ـ وهو ابن عُتيبة ـ لم يسمع هذا الحديث من مِقْسَم بن بُجراة. قال الترمذيّ بإثره: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. قال عليُّ بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبةُ: لم يسمع الحكم من مقسم إلّا خمسة أحاديث، وعدَّها شعبةُ. وليس هذا الحديثُ فيما عدَّ شعبةُ. وكأنّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) أخرجه ابنُ أبي خيثمة في تاريخه الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السِّفر الثالث (١/ ٢١٨) برقم: (٦٣٤)، وابنُ أبي حاتم في مقدِّمة الجرح والتعديل (١/ ١٣٠)، من طريق عليّ ابن المدينيِّ، به.

وسيذكر المصنّف قول شعبة هذا مرة ثانية عقب الحديث رقم: (١٦٦٧)، ثم يذكر بعده الأحاديث الخمسة التي سمعها الحَكم بن عُتيبة من مِقسم، تنظر بتمامها مع تخريجها في الأرقام (١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢)، وزاد عليها حديثًا سادسًا، وهو الآتي برقم: (١٦٧٣).

فاقتطاعُ أبي محمّدٍ الإسنادَ ممّن فوقَه خطأٌ، وهو دائبًا يُضعِّفُه ويُضعِّف به، والخوضُ فيه طويلٌ، والله أعلم.

٩٤٦ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، عن أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**على خَمسينَ جُمْعةٌ ليس فيما دُون ذلك**».

ثمّ قال[٣]: في إسنادِه جعفرُ بنُ الزُّبير، وهو متروكٌ.

لم يزدْ عليه هذا، ولو كان جعفرُ بنُ الزُّبير ثقةً ما صحَّ هذا الحديثُ من أجْلِ غيرِه من رُواته، وهم جماعةٌ.

قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ النقّاش، حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الرحمٰن [السامِيُّ][٤] والحسينُ [١٣٠/ب] بنُ إدريسَ، قالا: حدَّثنا خالدُ بنُ الهيّاجِ، حدَّثنا أبي، عن جعفرِ بنِ الزُّبيرِ، عن القاسمِ، عن أبي أمامةَ؛ الحديث.

فأمّا القاسمُ[٥]، فقد ذُكِر، وهو يوثِّقُه ويصحِّح حديثَه، كما فعلَ الترمذيُّ، فلا نؤاخذُه به، وإن كان مختَلفًا فيه.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٥) الحديث رقم: (٧٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصّلاة، باب ذكر العدد في الجمعة (٢/ ٣٠٧) الحديث رقم: (١٥٨٠)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف، عن أبي أمامة، أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**على الخمسين جمعةٌ ليس فيما دون ذلك**». وقال الدارقطنيُّ بإثره: «جعفر بن الزُّبير متروك»، وباقي رجال الإسناد سيذكر المصنِّف فيما يأتي تراجمهم.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤).

(٤) في النسخة الخطية: «الشامي» بالمعجمة، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٣/ ١٠٦)، وهو خطأ، صوابه: «السامي» بالسين المهملة كما عند الدارقطني (٢/ ٣٠٧)؛ وتنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن الساميّ في تذكرة الحفّاظ (٢/ ٩٣) ترجمة رقم: (٧١٨).

(٥) القاسم: هو ابن عبد الرحمٰن الشاميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، وثّقه ابنُ معين، والبخاريُّ، والترمذيُّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم الرازي، والجوزجانيّ وغيرهم، وتكلّم فيه أحمد بن حنبل وابن حبّان. ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٩٣)، بإثر الحديث رقم: (٤٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٩) ترجمة رقم: (٤٨٠٠)، والمجروحين، لابن حبّان (٢/ ٢١٢) ترجمة رقم: (٨٧٧)، وقد قال غير واحد من الأئمّة كالبخاري وابن معين وأبي حاتم أنّ المناكير في حديثه؛ إنّما تجيء إذا روى بعض الضعفاء عنه، مثل جعفر بن الزبير (الراوي عنه هذا الحديث) وعليّ بن يزيد الألهاني ونحوهما، كما هو مبيَّنٌ في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٦)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ترجمة رقم: (٥٨٣).

وهيَّاجُ بنُ بسطامٍ الهَرَويُّ ضعيف[١]، ليس بشيء، قاله ابن معين[٢].

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٣].

وابنُه خالدُ بنُ الهيّاجِ لا أعرفُه في شيءٍ من كُتب الرِّجال مذكورًا بذِكْر يخصُّه مترجَمًا باسْمِه، وهي مظانُّ وُجودِه ووُجودِ أمثالِه، ولكنّه عَرَض لابن أبي حاتم ذِكْرهُ في باب ابنه هيّاج فَعَدَّه في جُملة الرُّواة عنه[٤].

وعَرَض له أيضًا ذِكْرهُ في باب الحُسينِ بنِ إدريسَ راوي هذا الحديثِ عنه، فذَكَره ذكرًا يَمَسُّه، وذلك أنه قال: الحسين بن إدريس الأنصاريُّ الهَرَويُّ المعروف بابنِ خُرَّم[٥]، روى [عن][٦] خالدِ بنِ هيَّاجِ بنِ بسطامٍ، كتبَ إليَّ بجزءٍ من حديثِه، عن خالدِ بنِ هيَّاجِ بنِ بسطام، فأول حديث منه باطلٌ، والثاني باطلٌ، والثالثُ ذكرتُه لعليِّ بنِ الحسينِ بنِ الجُنيد، فقال: أحلفُ بالطّلاق أنه حديثٌ ليس له أصلٌ، وكذا هو عندي، فلا أدري منه أو من خالد بن هياج. انتهى ما ذكر ابن أبي حاتم، في باب حُسين بن إدريس[٧].

فأما المَقْرونُ بالحُسين بن إدريسَ: وهو محمّدُ بنُ عبد الرحمٰنِ، فأراه أبا عبد الله الهَرَويُّ، وهو صدوقٌ[٨].

---

(١) جاء بعده في النسخة الخطية: «الهَرَويّ»، وهو مكرَّرٌ ومقحمٌ هنا، ولم يذكره في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٦)، ولهذا حذفته.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٣/ ٢٧٧) ترجمة رقم: (١٣٢٩).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١١٢) ترجمة رقم: (٤٧٤).

(٤) المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «خُرَّم» مضبوطًا مجوّدًا، قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٣٢٦): «وبضمِّ المعجمة وتشديد الراء، نسبةً إلى خُرَّم: رُستاق لأردبيل من إقليم أذربيجان» وذكر منه: «الحسين بن إدريس الخُرَّميّ، محدّث مشهور».

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة، وهي مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٧)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٧)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٧) الجرح والتعديل (٣/ ٤٧) ترجمة رقم: (٢٠٦).

(٨) محمد بن عبد الرحمٰن السامي الهروي، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (١١/ ٥٧٩) برقم: (٥٣٦١)، وقال: «كان ثقة»، وقال الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١١٤): «الإمام المحدِّث الثقة الحافظ»، وقال أيضًا في تذكرة الحفّاظ (٣/ ١٩٣): «روى عنه ابن حبّان، وهو من كبار شيوخه».

ومحمّدُ بنُ الحسنِ النقّاشُ، شيخُ الدارقطنيِّ، هو صاحبُ التفسير، وهو عندهم ضعيفٌ، قال عبيد الله بن أبي الفتح: ذَكَر طلحةُ بنُ محمّدِ بنِ جعفرٍ محمدَ بنَ الحسنِ النَّقّاش، فقال: كُذِّب في الحديث، والغالب عليه القصص، وقال أبو بكر البَرقانيّ: كلُّ حديثِه منكرٌ[١].

٩٤٧ ـ وجرى له قصصٌ في حديث[٢]؛ رواه عن أبي غالب ابن بنتِ معاويةَ، في «**سؤال النبيِّ ﷺ ربَّه أن لا يَستجيبَ دعاءَ حبيبٍ على حبيبهِ**»[٣]، فأنكَره عليه الدارقطنيُّ، فرجع عنه.

٩٤٨ ـ وحديث[٤] آخَر؛ رواه عن يحيى بنِ محمدِ بنِ صاعدٍ، أُنكر عليه[٥].

---

(١) ذكر هذه الأخبار الخطيب البغداديُّ في تاريخ بغداد (٢/ ٦٠٢) في ترجمة محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون أبي بكر المقرئ النَّقّاش برقم: (٥٨٤)، عن شيخه عبيد الله بن أبي الفتح القاريّ، فذكر الخبر، ثم قال: «سألت أبا بكر البَرقانيَّ عن النقّاش، فقال: كلّ حديثه منكر». وزاد: «وحدَّثني من سمع أبا بكر ذكر تفسير النقّاش، فقال: ليس فيه حديثٌ صحيح»، وتفسيره المذكور هو المسمّى بشفاء الصُّدور.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٧) الحديث رقم: (٧٩٨).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ١٩٩) في ترجمة محمد بن الحسن بن زياد النقّاش، برقم: (٦٣٥)، من طريق أبي الحسن عليّ بن عمر الحافظ (يعني: الدارقطنيَّ)، قال: حدّث أبو بكر النَّقّاش بحديث أبي غالبٍ عليِّ بن أحمد بن النَّضر أخي أبي بكر ابن بنت معاوية بن عمرٍو لأبيه، فقال: حدَّثنا أبو غالب، قال: حدَّثنا جدِّي معاويةُ بن عمرو، عن زائدة (هو ابن قدامة الثقفيّ)، عن ليث (هو ابن أبي سُليم)، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**سَأَلْتُ اللهَ أَنْ لا يَسْتَجِيبَ دُعَاءَ حَبِيبٍ عَلَى حَبِيبِهِ**».
ذكر الخطيب عن الدارقطنيِّ أنه قال: «فأنكرتُ عليه هذا الحديث، وقلت له: إنّ أبا غالبٍ ليس هو ابن بنت معاوية، وإنّما هو أخوه لأبيه ابن بنت معاوية، ومعاوية بن عمرو ثقة، وزائدة من الأثبات الأئمّة، وهذا حديثٌ كذبٌ موضوع مركَّبٌ؛ فرجع عنه، وقال: هو في كتابي، ولم أسمعه من أبي غالب، وأراني كتابًا له فيه هذا الحديث على ظهره أبو غالبٍ، قال: حدَّثنا جدِّي».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٨) الحديث رقم: (٧٩٩).

(٥) يشير إلى ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) في ترجمته للنقّاش برقم: (٦٣٥)، من طريق يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط، قال: حدَّثنا يحيى بن محمد المديني، قال: أخبرنا إدريس بن عيسى المخزومي القطان، قال: حدَّثنا زيد بن الحباب، قال: حدَّثنا سفيان الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن العباس، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَعَلَى فَخِذِهِ الأَيْمَنِ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، تَارَةً يُقَبِّلُ هَذَا، وَتَارَةً يُقَبِّلُ هَذَا، إذْ هَبَط عليه جبريلُ عليه السلام، بوَحْيٍ من ربِّ العالمين، فلمّا =

قال الخطيب[(١)]: وفي حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وأقلّ ممّا شُرح في هذين الحديثَين تسقطُ به عدالةُ المحدِّث، ويُترك الاحتجاجُ به. انتهى كلامه.

والمقصود أن تعلمَ أن تضعيفَ هذا الحديثِ[(٢)] بجعفرِ بنِ الزُّبير ظلمٌ له، إذ فوقَه وتحتَه مَنْ لعلَّ الجِنايةَ منه، فاعلمْ ذلك، والله الموفِّقُ.

٩٤٩ ـ وذكر[(٣)] من طريق أبي داودَ[(٤)]، عن سهلِ بنِ معاذٍ [١٣١/أ]، عن أبيه:

= سُرِّيَ عنه، قال: «**أتاني جبريلُ من ربّي، فقال لي: يا محمّدُ، إنّ ربَّك يقرأُ عليكَ السلامُ، ويقول لك: لستُ أجمَعُهما لكَ، فافْدِ أحدَهُما بصاحبه**،...» فساقه، وفي آخره أنه ﷺ قال: «**فَدَيتُ مَنْ فَدَيتُه بابني إبراهيم**»، ثم قال الخطيب البغدادي: «قلت: دلّس النَّقّاش ابنَ صاعدٍ، فقال: حدَّثنا يحيى بن محمّد بن عبد الملك الخيّاط، وأقلُّ ممّا شرح في هذين الحديثين تسقط به عدالةُ المحدِّث، ويُترك الاحتجاج به».

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠١) في ترجمته للنقّاش برقم: (٦٣٥).

(٢) أي: حديث ﷺ، المتقدم برقم: (٩٤٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٨) الحديث رقم: (٨٠٠)، وذكره في (٤/ ١٧٢) الحديث رقم: (١٦٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الاحتباء والإمام يخطُب (١/ ٢٩٠) الحديث رقم: (١١١٠)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه؛ فذكره.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطُب (٢/ ٣٩٠) الحديث رقم: (٥١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٣٩٣) الحديث رقم: (١٥٦٣٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (٣/ ١٥٨) الحديث رقم: (١٨١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٩) الحديث رقم: (٣٨٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (١/ ٤٢٧) الحديث رقم: (١٠٦٩)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.
قال الترمذيُّ بإثره: «وهذا حديثٌ حسنٌ، وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون»، وقال الحاكم بإثره: «صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: رجال إسناده ثقات، غير أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المعافريّ، قال عنه ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، وقال النسائيُّ: «أرجو أنه لا بأس به». ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣) ترجمة رقم: (٣٤١٠)، وذكره الذهبيُّ في المغني في الضعفاء (٢/ ٣٩٢) ترجمة رقم: (٣٦٨١) وذكر فيه تضعيف ابن معين وقول أبي حاتم الرازيّ المذكور عنه قريبًا، وقال عنه في الكاشف (١/ ٦٥٠) ترجمة رقم: (٣٣٥٩): «فيه لين»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٥٤) ترجمة رقم: (٤٠٥٩): «صدوقٌ زاهد».
وقد رواه عن سهل بن معاذ بن أنس، وقد ضعَّفه ابن معين كما سيذكر المصنِّف، وذكره =

أنَّ النبيَّ ﷺ **«نهى عن الحُبْوَةِ[١] يومَ الجُمعةِ،...»** الحديث.

ثم قال[٢]: إسنادُه ضعيفٌ، وقال فيه الترمذيُّ: حسنٌ. انتهى ما ذَكَر.

وسهلُ بنُ معاذٍ ضعيفٌ[٣]، ويرويه عنه أبو مرحومٌ عبدُ الرحيم بنُ ميمونٍ، وهو أيضًا ضعيفُ الحديثِ، قاله ابنُ معين[٤]، وقد طوى أبو محمّد ذِكْرَه في ظاهر الأمرِ، وإن كان عنى بقوله: إسنادهُ ضعيفٌ؛ جميعَ مَنْ فيه، فهو من باب الأحاديث التي ضعَّفها ولم يُبيِّن عِلَلَهَا، لعلّه تسامَحَ فيه لكونِه من فضائل الأعمال.

٩٥٠ ـ وذكر[٥] من رواية ضِرارِ بنِ عمرٍو، في حديث تميم الداريِّ، عن النبيِّ ﷺ، زيادة: **«أو مسافر»** في الجمعة[٦].

= الذهبيُّ في المغني في الضعفاء (١/ ٢٨٨) ترجمة رقم: (٢٦٨٢)، وقال: «ضعَّفه ابن معين ولم يُترك»، وقال عنه في الكاشف (١/ ٤٧٠) ترجمة رقم: (٢١٧٧)، وقال: «ضُعِّف»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٨) ترجمة رقم: (٢٦٦٧): «لا بأس به إلّا في روايات زبّان»؛ يعني: ابن فائد.

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب (١/ ٣٥٩) الحديث رقم: (١١٥٤)، من طريق بقية (ابن الوليد)، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ»؛ يَعْنِي: وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.**

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن واقد، مجهول كما في التقريب (ص٣٢٨) ترجمة رقم: (٣٦٨٦)، وبقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما تقدم مرارًا، وقد عنعن في هذا الإسناد.

(١) الحبوة، بكسر الحاء وضمِّها، اسمٌ من الاحتباء: وهو أن يضُمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشُدُّ عليها. وإنما نُهيَ عنه لأنه ربّما تحرَّك أو زال الثوب فتبدو عورته. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٥).

(٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨) ترجمة رقم: (١٥٩٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٩) الحديث رقم: (٨٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).

(٦) أخرجه العقيلي في الضُّعفاء الكبير (٢/ ٢٢١)، في ترجمة ضرار بن عمرو، برقم: (٧٦٤)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف، عن تميم الداريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الجمعةُ واجبةٌ إلّا على امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ، أو عبدٍ، أو مسافرٍ»**، وقال العقيليُّ بعد أن ساق قبله حديثًا آخر لضرار بن عمرو: «لا يُتابعُ عليهما»، وقال في صدر ترجمته له: «حدّثني آدمُ بن موسى، قال: سمعت البخاريَّ قال: ضرارُ بن عمرو، عن أبي عبد الله الشاميِّ، روى عنه الحكمُ =

قال[١]: ولم يُتابَعْ ضرارٌ على هذا الحديثِ، خرَّجه العُقيليُّ.

هذا ما أورَدَ من غيرِ مزيدٍ، وهو حديثٌ يجبُ النَّظرُ فيه في غير ضرارٍ المذكورِ.

قال العقيليُّ: حدَّثنا جَدِّي، حدَّثنا الحجّاجُ بنُ المنهالِ، حدَّثنا محمّدُ بنُ طلحةَ، عن الحكمِ أبي عمرٍو، عن ضرارِ بنِ عمرٍو، عن أبي عبد الله الشاميِّ، عن تميمٍ الداريِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «**الجُمعة واجبةٌ إلا على امرأةٍ أو صبيٍّ، أو مريضٍ، أو عبدٍ، أو مسافرٍ**»، ثم قال: لا يُتابَعُ عليه، وقال البخاريُّ: فيه نظر[٢].

فأقولُ وبالله التَّوفيق: أبو عبد الله الشاميُّ مجهولٌ، ولم يزد ابن أبي حاتم في ذِكْره إياه على أنْ قال: روى عن تميمٍ الداريِّ، روى عنه ضرارُ بنُ عمرٍو[٣]، وإنَّما أخذ ذلك من هذا الإسناد.

والحكمُ أبو عمرِو بنِ عمرٍو، روى عنه محمّدُ بنُ طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قال فيه أبو حاتم: شيخٌ مجهولٌ[٤].

ومحمّدُ بنُ طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قال ابن حنبل: لا بأسَ به، إلا أنّه لا يكادُ يقول في شيءٍ من حديثه حدَّثنا[٥].

وقال ابن أبي خيثمةَ، عن ابن معين: إنه صالحٌ[٦].

= أبو عمرو، قال البخاريُّ: فيه نظر».
والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٠) الحديث رقم: (٦٥٠)، ثم قال: «وإسناده ضعيفٌ، فيه أربعة أنفس ضعفاء، على الولاء، قاله ابن القطان»، وسيذكر المصنِّف فيما يأتي بيان ضعف هذه الأنفس الأربعة.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).

(٢) تقدم تخريجه من عند العقيلي أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٤٠١) ترجمة رقم: (١٩١٩)، وقال عنه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٤) ترجمة رقم: (١٠٣٥٩): «لا يُعرف».

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ١١٩) ترجمة رقم: (٥٥٣).

(٥) كذلك هو في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) ترجمة رقم: (١٥٨١)، ولكن جاء في العلل ومعرفة الرجال، لابنه عبد الله (١/ ٤٣٥) برقم: (٩٦٩) أنه قال: «قال أبي: محمد بن طلحة ثقة، إلّا أنه لا يكاد...»، وكذلك رواه العقيليُّ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه كما في الضعفاء الكبير (٤/ ٨٦) ترجمة رقم: (١٦٤١).

(٦) الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢) ترجمة رقم: (١٥٨١).

وقال عنه إسحاقُ بنُ منصور: إنه ضعيفٌ[(١)].

وقال عنه عبدُ الله بنُ أحمدَ: كان يُقال: ثلاثة يُتَّقى حديثُهم: محمّدُ بنُ طلحةَ بنِ مُصَرِّف، وأيوبُ بنُ عتبةَ، وفُليحُ بنُ سليمانَ. قلت له: سمعتَ هذا؟ قال: سمعتُه من أبي كاملٍ مُظفرِ بنِ مُدْرِك، وكان رجلًا صالحًا[(٢)].

فهذا كما ترى حديثٌ فيه ثلاثةٌ يُعتَلُّ بكلٍّ واحدٍ منهم، ضرارٌ رابُعهم، وإنّما اعتَمد أبو محمّدٍ في تعليل الخبر ضرارًا من أجل أن العُقيليَّ ذَكَره في بابه، وهو على عادته لا يلتفتُ من الإسناد إلى غير مَنْ يَذْكُره أبو أحمدَ أو العقيليُّ أو الساجيُّ أو غيرُهم في بابه [١٣١/ب]، ورُبَّ حديثٍ يكون فيه ضعيفانِ، فيذكر في بابيْهِما فيُعِلُّ الحديثَ بأحدِهما، لأنه لم ينظُرْهُ في باب الآخَرِ، وقد مرَّ لنا شيءٌ من ذكر ذلك.

وضرارٌ المذكورُ مجهولٌ كما ذَكَر، ولم يتحصَّل من أمره ما يعتمد.

ذَكَره ابنُ أبي حاتم، فقال: روى عن عطاءٍ الخُراسانيِّ وأبي رافعٍ، عن أبي هريرة، وأبي عبد الله الشاميِّ، روى عنه الحكمُ بنُ عمرٍو والمعافى بنُ عمران الموصليُّ وعبدُ العزيز بنُ مسلم، وذكر ذلك عن أبيه أبي حاتم[(٣)].

وأما البخاريُّ فجَعل هذا المجموعَ في ترجمتينِ، ذكر في إحداهما ضرارَ بنَ عمرٍو، عن أبي هريرةَ، روى عنه عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ[(٤)].

فاللهُ أعلمُ إن كانا اثنينِ كما جعلَهما البخاريُّ، أو واحدًا كما جعله أبو حاتم، وأيُّ ذلك كان فحالُه أو حالُهما لا تُعرف، ولا ينبغي يُحمل عليه وحدَه في هذا الحديث.

وقد ذكر ابنُ سِنْجَر الحديثَ المذكورَ، كما ذَكَره العقيليُّ، من رواية محمّدِ بنِ

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢) ترجمة رقم: (١٥٨١).

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال (٢/ ٥٩٦) ترجمة رقم: (٣٨٢٦)، وفيه أنه قال ليحيى بن معين: «ممّن سمعتَ هذا؟»، وكذلك هو في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٢) ترجمة رقم: (١٥٨١).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥) ترجمة رقم: (٢٠٤٦).

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٩) ترجمة رقم: (٣٠٥١)، وقال في (٤/ ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٠٥٥): «ضرار بن عمرو، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**يُوشك أن تداعى عليكم الأُمم**»؛ قاله عيسى بن إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن مسلم. وقال مؤمَّل: عن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ؛ والأوّل أصحُّ». هذا كلّ ما ذكره في الموضع الثاني.

طلحةَ المذكورِ، عن الحَكَم أبي عمرٍو المذكورِ، عن ضرارٍ، عن أبي عبد الله الشاميِّ، عن تميم الداريِّ، ولفظُه كلَفْظِه.

٩٥١ ـ وذكر[١] من طريق البزّارِ[٢]، عن عليِّ بن يزيدَ، عن القاسم، عن أبي أُمامةَ، عن أبي عُبيدةَ بنِ الجرّاحِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أفضلَ الصَّلَواتِ؛ صلاةُ الصُّبحِ، يومَ الجُمعةِ، في جماعةٍ...**» الحديث.

ولم يقل[٣] فيه شيئًا، إما تسامحًا لمّا كان من فضائل الأعمال، وإمّا لأنه قد أبرَزَ من إسناده مَنْ يُعتَلُّ به، اعتمادًا على ما قدَّم [فيهم][٤]، وأيُّ ذلك كان فقد طوى ذِكْرَ مَنْ هو أيضًا ضعيفٌ، وإن كان لا بأس به عند بعضِهم، وهو عُبيدُ الله بن زَحْر[٥]، فعنه

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٣) الحديث رقم: (٩١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٤).

(٢) مسند البزّار (٤/ ١٠٦) الحديث رقم: (١٢٧٩)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسم (هو أبو عبد الرحمٰن)، عن أبي أمامة، عن أبي عُبيدة بن الجرّاح، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنّ أفضلَ الصَّلواتِ، صلاةُ الصُّبحِ، يومَ الجمعةِ، في جماعةٍ، وما أحسَبُ شهدها منكم إلّا مغفورًا له**»، ثم قال: «ولا نعلم روى هذا الكلام إلّا أبو عبيدة بن الجراح بهذا الإسناد».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٥٦) الحديث رقم: (٣٦٦)، والمعجم الأوسط (١/ ٦٥) الحديث رقم: (١٨٤)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٥١) الحديث رقم: (٥٩٢)، من طريق يحيى بن أيوب، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، وهما ضعيفان، وسيذكر المصنِّف فيما يأتي شيئًا من ترجمتها، مما يُحكم به على الحديث بالضعفِ الشديد.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٨) الحديث رقم: (٣٠٢٠)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، كلهم من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان».

ويغني عنه ما أخرجه أبو نُعيم في حليلة الأولياء (٧/ ٢٠٧)، بإسناده من حديث ابن عمر ﵄، أنه قال لحُمرانَ بنِ أبان: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: أَوَمَا بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ**»، وهو حديث صحيح، استوعب تخريجه والكلام عليه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٩١ ـ ٩٣) الحديث رقم: (١٥٦٦).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٤).

(٤) في النسخة الخطية: «منهم»، ولا يصحُّ هنا، والتَّصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٣).

(٥) عبيدُ الله بن زَحْر الضمري، وثقه البخاري، ووثقه الإمام أحمد مرة وضعفه في أخرى، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، صدوق. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، =

ذكر البزار الحديث، وهو الراوي له عن علي بن يزيدَ[(١)]، ولا ندري مَنْ أضعفُ أعليُّ بن يزيدَ أم عُبيد الله بنُ زَحْر؟ فكلاهما منكرُ الحديث.

قال أبو حاتم البُسْتيُّ: يروي عن عليِّ بنِ يزيدَ الطاماتِ، وإذا اجتمعَ في إسنادِ خبرٍ عبيدُ الله بنُ زَحْرٍ وعليُّ بنُ يزيدَ والقاسمُ أبو عبد الرحمٰن[(٢)]، فلا يكون ذلك الخبرُ إلا ممّا عَمِلَتْهُ أيديهم، فلا يَحِلُّ الاحتجاجُ بهذه الصَّحيفةِ، بل التَّنكُّبُ عن روايةِ ابن زَحْرٍ على الأحوال أوْلى. قال ابنُ معين: كلُّ حديثِه عندي ضعيفٌ. انتهى كلامُ البُسْتيِّ[(٣)]. وهو مُغْنٍ عن طويل ما لهم في هذا الإسناد.

٩٥٢ ـ وقد ذكر[(٤)] [١٣٢/أ] أبو محمّدٍ[(٥)]، في الطَّهارة حديثَ: «**يُطهِّرُ المؤمنَ ثلاثةُ أحجارٍ، والماءُ والطِّينُ**[(٦)]»،

= وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن المديني: منكر الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥) ترجمة رقم: (١٤٩٩)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٣٧) ترجمة رقم: (٣٦٣٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦ ـ ٧) ترجمة رقم: (٥٣٥٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٣)، وذكره الذهبيُّ في المغني (٢/ ٤١٥) ترجمة رقم: (٣٩٢٢) وقال: «مختلفٌ فيه، وهو إلى الضَّعف أقرب، ضعَّفه أحمد بن حنبل، وقال النسائيُّ: لا بأس به»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣١٧) ترجمة رقم: (٤٢٩٠): «صدوق يخطئ». وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب (٢/ ٤٠٥) ترجمة رقم: (٤٢٩٠)، قالا: «بل ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد، فهذا الشيخ مختلف فيه»، ثم ذكرا شيئًا من الأقوال المتقدمة وغيرها.

(١) عليّ بن يزيد: هو الألهانيّ، صاحب القاسم بن عبد الرحمٰن، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١٦١) ترجمة رقم: (٥٩٦٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٠٦) ترجمة رقم: (٤٨١٧): ضعيفٌ. وقد ترجم له المِزِّي في تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٨) ترجمة رقم: (٤١٥٤)، وذكر فيمن يروي عنه عُبيد الله بن زحر.

(٢) هو: القاسم بن عبد الرحمٰن الشامي، أبو عبد الرحمٰن الدمشقي، صاحب أبي أمامة، وثقه ابن معين والترمذي ويعقوب بن شيبة، وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٩) ترجمة رقم: (٤٨٠٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٣) ترجمة رقم: (٦٨١٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٥٠) ترجمة رقم: (٥٤٧٠): صدوقٌ يُغرب كثيرًا.

(٣) المجروحين، لابن حبّان (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) ترجمة رقم: (٦٠٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٤) الحديث رقم: (٩٢٠).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٦).

(٦) كذا في النسخة الخطية: (والطين)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٤)، وتعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢٠٠) الحديث رقم: (١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، فقال: «قوله: =

من عند أبي أحمدَ[١].

فقال[٢] فيـه: أضعفُ مَنْ في هذا الإسنادِ عليٌّ بن يزيدَ، وعُبيدُ الله والقاسمُ[٣] قـد تُكلِّم فيهما.

٩٥٣ ـ وذكر[٤] من طريق ابنِ أبي شيبةَ، حديثَ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ، يرفَعُه: «**إنّ ربِّي حرَّم الخمرَ والكُوبةَ،...**» الحديث[٥].

ثـم قـال[٦]: في إسناده يحيى بنُ أيوبَ المصريُّ، عن عُبيدِ الله بنِ زَحْر، وعُبيدُ الله هذا ضعَّفه ابنُ حنبلٍ وابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ وابنُ المدينيِّ[٧]. وقال فيه أبو زرعةَ: صدوقٌ[٨]، ووثّقه البخاريُّ[٩].

والمقصودُ هو أنَّ تَرْكَ ذِكْرِه، والتَّنبيهَ على كون الحديثِ من روايته، تبرئةٌ له، فاعلمْ ذلك.

٩٥٤ ـ وذكر[١٠] من طريق أبي أحمدَ[١١]، من حديث عيسى بنِ عبد الله بنِ

= (والطين) زيادة وتغيير في لفظ الحديث؛ وإنما وقع عند أبي أحمد هكذا: (يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء أطهر)، فاعلمه»، وينظر: ما يأتي في تخريج الحديث.

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٥٢٣)، في ترجمة عُبيد الله بن زَحْر، برقم: (١١٥٧)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُ الْمُؤْمِنَ ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ، وَالْمَاءُ أطهر**».
وإسناده هو إسناد الحديث الذي قبله نفسه، وهو ضعيف جدًّا كما تقدم.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٦).

(٣) علي بن يزيد الألهاني، وعبيد الله بن زحر، والقاسم بن عبد الرحمٰن الشامي، تقدمت تراجمهم أثناء تخريج الحديث السابق.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) الحديث رقم: (٩٢١)، وذكره في (٤/ ٨٠) الحديث رقم: (١٥١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤٦).

(٥) تقدم ذكره بتمامه مع تخريجه وشيء من الكلام عليه برقم: (١١٨).

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤٦).

(٧) ينظر: المجروحين، لابن حبّان (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) ترجمة رقم: (٦٠٨)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٣٧) ترجمة رقم: (٣٦٣٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦ ـ ٧) ترجمة رقم: (٥٣٥٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٣).

(٨) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٥) ترجمة رقم: (١٤٩٩).

(٩) كذلك حكى عنه الترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٨٩)، بإثر الحديث رقم: (٣٣٥).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٢) الحديث رقم: (١٠٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٦).

(١١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٤٤٥)، في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النُّعمان بن =

الحكم بنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أبي موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ إذا دَنَا من مِنْبَرِه يومَ الجُمعةِ، سلَّم علَى مَنْ عنده من الجُلوسِ**،...» الحديث.

ثم قال[1]: لا يُتابع عيسى على هذا الحديث.

كذا قال، وهو ليس بعلّةٍ في الحقيقة أن لا يُتابَع الثِّقةُ، ولا يَضُرُّه الانفرادُ عند أكثر المحدِّثين، وهو أحدُهم، وإن كان بعضُ النّاسِ يأبى ذلك، وإنّما العلّةُ أنّ عيسى المذكورَ لا يُتابَعُ فيما يرويه، ليس في هذا الحديث فقط، بل في عامّةِ ما يرويهِ، كذلك ذَكَره ابنُ عديّ حين ذَكَره، فهو إذن مُنكَرُ الحديثِ.

٩٥٥ ـ وقد ذكر[2] أبو أحمدَ، من طريق البزّارِ[3]، من رواية عيسى المذكورِ،

= بشير أبي موسى الأنصاريّ، برقم: (١٣٩٧)، من طريق الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ، فذكره. وفي آخره: «**وإذا صعد المنبر استقبل النّاسَ بوجهه ثم سلَّم**». وقال في آخر ترجمته له: «وعامّةُ ما يرويه لا يُتابع عليه».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس (٣/ ٢٩٠) الحديث رقم: (٥٧٤٢)، من طريق ابن عدي، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٨١) الحديث رقم: (٦٦٧٧)، من طريق الوليد بن مسلم، به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير الأنصاري، عامّة ما يرويه لا يتابع عليه كما ذكر ابن عدي، وقال ابن حبان: لا ينبغي أن يُحتجَّ بما انفرد به. وقال الساجي: منكر الحديث. ينظر: لسان الميزان (٦/ ٢٧١) ترجمة رقم: (٥٩٣٥، ٥٩٣٦)، والوليد بن مسلم، يدلس تدليس التسوية كما تقدم مرارًا.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤) الحديث رقم: (٣١١٩)، ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٢) الحديث رقم: (١٠٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦).

(٣) كذا في النسخة الخطية: (وقد ذكر أبو أحمد، من طريق البزار)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٢)، وسيأتي في تخريج الحديث، أن أبا أحمد ابن عدي لم يخرّج الحديث من طريق البزار، فلعل تصحيفًا وقع في عبارة ابن القطان، نقله المصنّف هنا كما وجده، وصوابه أن يقول: (وذكر أبو محمد (عبد الحق الإشبيلي)، من طريق البزار)، فانقلبت عليه =

عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ **«كان يَمَسُّ لحْيَتَهُ في الصَّلاةِ من غير عَبَثٍ»**.

ثم قال[1] بإثره: لا يُتابع عيسى على هذا الحديثِ، وله أحاديثُ مناكيرُ، فاعلمه.

٩٥٦ ـ وذكر[2] من طريق البزارِ[3]، عن أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ **«كان**

= (أبو محمد) إلى (أبي أحمد)، وقد اعتاد ابن القطان أن يذكر الأحاديث عن عبد الحق الإشبيلي على هذا النحو، ومما يرجح ما ذكرت أن هذا الحديث ذكره أبو محمد عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦) من عند البزار، وعبد الحق الإشبيلي هو صاحب القول الذي نقله المصنِّف بإثر الحديث.

والحديث أخرجه أبو أحمد بن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٤٤٤)، في ترجمة عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، برقم: (١٣٩٧)، عن محمد بن الحسين بن شهريار، قال: حدَّثنا إسماعيل بن حفص الأيلي، قال: حدَّثنا الوليد (هو ابن مسلم)، عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أن رسُول اللهِ ﷺ **«كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ»**.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢/ ٢١٧) الحديث رقم: (٥٩٢٠)، عن إسماعيل بن حفص، به. ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلًا عنه إلا عن ابن عمر عنه، ولا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى بن عبد الله هذا».

وهذا مثل إسناد الحديث السابق نفسه، وهو ضعيف لأجل عيسى بن عبد الله الأنصاري هذا.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٥) الحديث رقم: (٢٤٦٣)، ثم قال: «رواه البزار، وفيه عيسى بن عبد الله، من ولد النعمان بن بشير، وهو ضعيف».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٦) الحديث رقم: (١١٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٣) مسند البزّار (١٥/ ٦٥) الحديث رقم: (٨٢٩١)، من طريق عتيق بن يعقوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان؛ فذكره.

وأخرج البزار قبله الحديث التالي، ثم قال بإثرهما: «هذان الحديثان لا نعلم رواهما عن أبي عبد الله الأغر إلا إبراهيم بن قدامة، ولم يتابع عليهما؛ لأن هذين الحديثين لا يرويان عن أبي هريرة من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن قدامة إذا تفرّد بحديثٍ لم يكن حجّةً، لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة».

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٥٧) الحديث رقم: (٨٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٧٤) الحديث رقم: (٢٥٠٨)، من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، به.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل إبراهيم بن قدامة الجمحي المدني، ترجم له الذهبي في الميزان (١/ ٥٣) برقم: (١٧١)، وقال: «لا يُعرف»، ثم ذكر له حديثه هذا، وقال: «رواه البزّار من رواية عتيق بن يعقوب، عنه، وهو خبرٌ منكرٌ».

والحديث ذكره الهيثمي في كشف الأستار (١/ ٢٩٩) الحديث رقم: (٦٢٣)، ثم قال: «قال البزار: لا يروى هذا عن أبي هريرة من وجه غير هذا، وإبراهيم بن قدامة مدني، تفرد بهذا، =

يُقلِّم أظفارَهُ، ويَقُصُّ شارِبَهُ، يومَ الجمعةِ، قبلَ أن يخرُجَ إلى الصَّلاة».

ثم قال[(١)]: هذا يرويه إبراهيمُ بنُ قدامةَ الجُمحيُّ، عن الأغرِّ، عن أبي هريرةَ، ولم يُتابع إبراهيمُ عليه.

كذا ذَكَره، ولم يذكُر بهذا الكلام علَّته في الحقيقةِ، وإنّما هي أنّ إبراهيمَ هذا لا يُعرف، ولا أعرف أحدًا ممَّن صنَّف في الرِّجال ذَكَره.

ولمّا ذَكَر البزارُ هذا الحديثَ من رواية عتيقِ بنِ يعقوبَ الزُّبيري، [١٣٢/ب] عنه، بعد حديث:

٩٥٧ ـ[(٢)] كان إذا أصابَهُم المَطَرُ وسالتِ المَيازيبُ، قال: «**لا مَحْلَ عليكُمُ العام**»[(٣)].

أتبعَهُما أنْ قال: لم يُتابعْ إبراهيمُ بنُ قدامةَ عليهما، وإذا تفرَّد بحديثٍ لم يكنْ حجّةً؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة. انتهى كلام البزّارِ.

والرَّجلُ لا يُعرف البَتّةَ، ولا أدري لِمَ اختَصَر أبو محمّدٍ كلامَ البزَّارِ، وكتب معه التفرُّد وعَدَم المتابعةِ، وهو عند المحقِّقينَ لا يَضُرُّ الثِّقةَ، فاعلمْ ذلك.

٩٥٨ ـ وذكر[(٤)] من طريق النسائيِّ[(٥)]، حديثَ سَمُرةَ: «**مَنْ تَوضّأ يومَ الجُمعةِ، فبِها ونِعْمَتْ**».

= ولم يتابع عليه، وإذا تفرد بحديث فليس بحجة؛ لأنه ليس بمشهور».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٦) الحديث رقم: (١١٣٨).

(٣) أخرجه البزّار في مسنده (١٥/ ٦٥) الحديث رقم: (٨٢٩٠)، من طريق عتيق بن يعقوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ كان؛ فذكره، وعنده بلفظ: «**لا مَحْلَ عليهم العام**»، بدل: «**لا محل عليكم اليوم**».
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٨) الحديث رقم: (٨٤٤)، من طريق إبراهيم بن عتيق به. بلفظ: «**لا مَحْلَ عليكم العام**» ثم قال: «أي: الجَدْبُ»، وقال البزار بإثره ما سيذكره المصنِّف عنه قريبًا.
وهذا الإسناد هو إسناد الحديث السابق نفسه، وهو ضعيف كما تقدم لأجل إبراهيم بن قدامة.
والحديث أورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٢١٦)، وقال: «رواه البزّار والطبرانيُّ في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة، وقد ذكره ابن حبّان في الثقات. وقال البزّار: إذا تفرّد بحديثٍ فلا يُحتجُّ به».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٧) الحديث رقم: (١١٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٥) أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة =

ثم قال[١]: الحسَنُ لم يسمعْ من سَمُرةَ إلّا حديثَ العَقيقةِ.

٩٥٩ ـ[٢] ورواهُ البزّارُ[٣]، من حديث أبي سعيدٍ، مثلَه سواءً.

= (٣/ ٩٤) الحديث رقم: (١٣٨٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل (٢/ ٢٦٧) الحديث رقم: (١٦٩٦)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضّأ يوم الجمعة فبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتَسَل فالغُسْلُ أفضَلُ»**.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرُّخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة (١/ ٩٧) الحديث رقم: (٣٥٤)، والترمذيّ في سننه، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٢/ ٣٦٩) الحديث رقم: (٤٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٤٤) الحديث رقم: (٢٠١٧٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة (٣/ ١٢٨) الحديث رقم: (١٧٥٧)، من طرق عن قتادة، به.

قال النسائي بإثره في السُّنن الصغرى: «الحسن، عن سَمُرة، كتابًا، ولم يسمع الحسن من سَمُرة إلّا حديث العقيقة، والله أعلم». وقال الترمذيُّ: «حديث سَمُرة حديثٌ حسن. وقد روى بعضُ أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، ورواه بعضُهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا».

قلت: رجال إسناده ثقات، من رجال الشيخين، غير أن الحسن وهو البصري، مدلس، وقد عنعن في هذا الإسناد. لكن للحديث شواهد يصحُّ بها، ذكرها واستوعب تخريجها الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٣) تحت الحديث رقم: (٣٨١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٧) بإثر الحديث رقم: (١١٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٨).

(٣) أخرجه البزّار في مسنده (١٨/ ٧٩) الحديث رقم: (١٦)، من طريق أسِيد بن زيد، عن شريك النَّخعيِّ، عن عوف (هو الأعرابيّ)، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك العَبْديّ)، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغتسل فالغسل أفضل»**. وقال: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي، قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه».

قلت: أسيد بن زيد بن نجيح الجمّال، أبو محمد الكوفي، قال ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث. وضعفه الدارقطني وغيره. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٨٥) ترجمة رقم: (٢١٦)، وتهذيب الكمال (٣/ ٢٤٠) الترجمة رقم: (٥١٢)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٥٧) ترجمة رقم: (٩٨٦). وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٢٥٢) ترجمة رقم: (٤٣٠): «قال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١١٢) ترجمة رقم: (٥١٢): «ضعيف، أفرط ابن معين فكذّبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره». =

وفي إسناده أُسيد بن زيد. هذا نصُّ ما أتبعَه[(١)]، من غير مزيدٍ، وليس فيه بيان علَّتِه، إذ لم يتقدَّم له في أَسيدٍ قولٌ.

وقد تَرَكَ بهذا الذي ذَكَر التَّنبيهَ على كونه من رواية شريكٍ، وعنه يرويه أَسِيدٌ، عن عوفٍ، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيدٍ.

وقال البزّارُ: لا نعلمُ رواهُ عن عوفٍ إلا شريكٌ، ولا عن شريكٍ إلا أَسِيدُ بنُ زيدٍ، وأسيدٌ كوفيٌّ قد احتُمِلَ حديثُه مع شيعيَّةٍ شديدةٍ كانت فيه. انتهى كلام البزّارِ.

أَسِيدُ بنُ زيدٍ هو الجَمّالُ.

قال الدُّوريُّ، عن ابن معينٍ: إنه كذّابٌ[(٢)].

وقال أبو حاتم: قَدِمَ الكُوفةَ فأتاهُ أصحابُ الحديثِ فلمْ آتِهِ؛ كانوا يتكلَّمون فيه[(٣)].

قال الساجي: له مناكير[(٤)].

وقال أبو حاتم البُسْتِيُّ: يروي المنكراتِ عن الثِّقات[(٥)].

ومع هذا فقد أخرج له البخاريُّ[(٦)]، وهو ممَّن عِيْبَ عليه الإخراجُ عنه.

= والحديث أورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٥) الحديث رقم: (٣٠٦٩)، وقال: «رواه البزّار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذّابٌ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/٩٨).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوريّ (٣/ ٣٩٤) ترجمة رقم: (١٩١٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٣١٨) ترجمة رقم: (١٢٠٤).

(٤) أورد قول الساجيِّ الحافظُ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٥) ترجمة رقم: (٦٢٨) بلفظ: «وقال الساجيُّ: سمعتُ أحمد بن يحيى الصُّوفيَّ يحدِّث عنه بمناكير، ومن مناكيره حديثه عن شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، حديث: من توضّأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ».

(٥) المجروحين (١/ ١٨٠) ترجمة رقم: (١١٩).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/٤٠٦ ـ ٤٠٧): «ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، وقد قرنه فيه بغيره، ولعله كان عنده ثقة، قاله أبو مسعود، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما ينبغي، وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد وافقه عليه جماعة، منهم: شريح بن النعمان عند أحمد، وسعيد بن منصور عند مسلم، وغيرهما».

وصورة إسناد الحديث الذي أخرجه له البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب (٨/ ١١٢ ـ ١١٣) الحديث رقم: (٦٥٤١)، حدَّثنا عمران بن ميسرة، حدَّثنا ابن فضيل، حدَّثنا حصين، (ح) قال أبو عبد الله [البخاري]: وحدثني أسيد بن =

٩٦٠ ـ وذكر[(١)] من طريق الدارقطنيِّ[(٢)]، فيمَنْ «**لا تَجِبُ عليهم الجُمعةُ: المسافرُ**»، من حديث جابرٍ.

ثم قال[(٣)]: إسنادُه ضعيفٌ، ولم يُبيِّن موضعَ علَّتِه، وإنه لضعيفٌ كما ذَكَر.

قال الدراقطنيُّ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ الصَّمدِ بنِ المُهتدي بالله، حدَّثنا يحيى بنُ نافعِ بنِ خالدٍ بمصرَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدَّثنا معاذُ بنُ محمّدٍ الأنصاريُّ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخِرِ فعَلَيهِ الجُمعةُ...**» الحديث.

= زيد، حدَّثنا هشيم، عن حصين، قال: كنت عند سعيد بن جبير، فقال: حدثني ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «**عرضت علي الأمم، فأخذ النبي يمر معه الأمة،...**» الحديث، فقرن مع أسيد عمرانَ بنَ ميسرة.

قال ابن عدي كما في فتح الباري (١١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧): «وإنما أخرج له البخاري حديث هشيم؛ لأن هشيمًا كان أثبت الناس في حصين»، وقال الحافظ ابن حجر «وإنما احتاج إليه [أي: لذكر أسيد بن زيد، عن هشيم] فرارًا من تكرير الإسناد بعينه، فإنه أخرج السند الأول في الطب، في باب من اكتوى، ثم أعاده هنا، فأضاف إليه طريق هشيم».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٨) الحديث رقم: (١١٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصَّلاة، باب مَن تجب عليه الجمعة (٢/ ٣٠٥) الحديث رقم: (١٥٧٦)، من طريق سعيدِ بنِ أبي مريمَ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدَّثنا معاذُ بنُ محمّدٍ الأنصاريُّ، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعةُ يومَ الجمعةِ، إلّا مريضٌ، أو مسافرٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مملوكٌ، فمَنِ استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ**».

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٨/ ١٨٢)، في ترجمة معاذ بن محمد الأنصاريّ، برقم: (١٩١٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (٣/ ٢٦١) الحديث رقم: (٥٦٣٤)، من طريق كامل بن طلحة، عن عبد الله بن لهيعة، به، دون أن يذكرا المرأة فيه.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل معاذِ بن محمد الأنصاريِّ، قال عنه ابن عديّ: «منكر الحديث»، وقال بإثر هذا الحديث: «ومعاذٌ هذا غيرُ معروف، وابنُ لعيهة يحدِّث عن أبي الزُّبير، عن جابر بنسخةٍ، وهذا رواه عن معاذ بن محمد، عن أبي الزُّبير، ومعاذٌ لا أعرفه إلّا من هذا الحديث»، وفيه عبد الله بن لهيعة، اختلط بعد احتراق كتبه، كما تقدم مرارًا، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس، وقد تقدم مرارًا أيضًا.

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦١) الحديث رقم: (٦٥١)، وقال: «وفيه ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد، وهما ضعيفان».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).

أبو الزُّبير مدلِّسٌ[١]، وابنُ لهيعةَ متروكٌ[٢]، ومعاذُ بنُ محمّدٍ منكرُ الحديثِ غيرُ معروفٍ، قاله أبو أحمدَ، وهو ذَكَره بهذا الحديث، وقال: ابنُ لهيعةَ يحدِّث عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ نسخته.

٩٦١ ـ وذكر[٣] من طريق أبي داودَ[٤]، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ [١٣٣/أ]: **«الجُمعةُ على كلِّ مَنْ سَمعَ النِّداءَ»**.

---

(١) أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيُّ، صدوقٌ إلّا أنه يدلِّس كما ذكر المصنِّف، وكما هو في التقريب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١).

(٢) ابنُ لهيعة: وهو عبد الله بن لهيعة المصريّ القاضي فهو صدوقٌ خلط بعد احتراق كُتبه، ورواية ابن المبارك وابنِ وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعضُ شيءٍ مقرون. كما ذكر الحافظ في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، فهو ممّن لم يُترك عامّةُ حديثه كما هو ظاهر كلام ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ. وقد قال ابن عديّ في آخر ترجمته له (٥/ ٢٥٣) برقم: (٩٧٧): «وهو ممّن يُكتب حديثُه».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٩) الحديث رقم: (١١٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ تجب عليه الجمعة (١/ ٢٧٨) الحديث رقم: (١٠٥٦)، من طريق سفيان (هو الثوري)، عن محمدِ بنِ سعيدٍ الطائفيِّ، عن أبي سلمةَ بن نُبيهٍ، عن عبدِ الله بن هارونَ، عن عبد الله بن عمرو، به. قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعةٌ عن سفيانَ مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفَعُوه، وإنّما أسنَدَهُ قَبيصةُ».
قلت: إسناد ضعيف، عبدُ الله بن هارون، ويقال له: ابن أبي هارون، تفرّد بالرواية عنه أبو سلمة بن نُبيه كما في تهذيب الكمال (١٦/ ٢٦٣) ترجمة رقم: (٣٦٢٤)، ولهذا قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٢٧) ترجمة رقم: (٣٦٧٤): «مجهول».
وأبو سلمة بن نُبَيه: هو المدنيُّ، وهو مجهولٌ أيضًا كما في التقريب (ص٦٤٥) ترجمة رقم: (٨١٤٣).
وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووَقْفِه، فرواه قبيصة، عن سفيان، مرفوعًا، كما في هذه الرواية، وخالفه جماعة من أصحاب سفيان، فرووه عنه موقوفًا، كما أشار إلى ذلك أبو داود.
والحديث مرفوعًا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة على من سمع النداء (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) الحديث رقم: (١٥٩٠، ١٥٩١)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على كل من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (٣/ ٢٤٧) الحديث رقم: (٥٥٨١)، من طريق سفيان الثوري، به. قال البيهقي بإثره: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».
وهذا الشاهد الذي أشار إليه البيهقي، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة على من سمع النداء (٢/ ٣١١) الحديث رقم: (١٥٨٨)، من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج (هو ابن أرطاة)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بِمَدَى الصَّوْتِ**»؛ يعني: حيث يُسمع النداء.

ثم قال[١]: رُوِيَ موقوفًا وهو الصَّحيحُ.

لم يَزِدْ على هذا، وعلَّتُه أنه يرويه أبو داودَ هكذا: حدَّثنا محمّدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ سعيدٍ الطائفيِّ، عن أبي سلمةَ بن نُبَيهٍ، عن عبدِ الله بن هارونَ، عن عبد الله بنِ عمرٍو.

وأبو سلمةَ بنُ نُبيه مجهولٌ، لا يُعرف بغير هذا، ولم أجدْ له ذكرًا في شيءٍ من مظانِّ وُجودِه ووُجودِ أمثالِه[٢].

= وهذا إسناد واهٍ، لا يصلح أن يكون شاهدًا، لأجل محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي، قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢١٠) ترجمة رقم: (٥١١٣): «تركوه»، وقال ابن حجر في التقريب (ص٥٠٢) ترجمة رقم: (٦٢٢٥): «كذبوه»، والحجاج بن أرطاة، صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وقد عنعنه، فلعله أخذه عن زهير بن محمد.

فقد أخرج الحديث الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة على من سمع النداء (٢/ ٣١١) الحديث رقم: (١٥٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على كل من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (٣/ ٢٤٧) الحديث رقم: (٥٥٨٢)، من طريق الوليد (هو ابن مسلم)، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**».

وهذا إسناد ضعيف، زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني، قال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/ ٤٠٨) ترجمة رقم (١٦٦٦): «ثقة يُغرب، ويأتي بما يُنكر»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩): «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها، قال البخاري، عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه»، والوليد بن مسلم، مدلس، وقد عنعن، ثم إنه قد رواه عن زهير مرفوعًا، كما في هذا الإسناد، ثم رواه عنه، موقوفًا على ابن عمرو رضي الله عنهما، فقد أخرجه البيهقي برقم: (٥٥٨٣)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: أخبرني زهير بن محمد، وذكره موقوفًا على ابن عمرو رضي الله عنهما، بلفظ: «**إِنَّمَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ**».

ولكن للحديث شاهد آخر صحيح، فقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في فتح الباري (٢/ ٣٨٥)، وأشار إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، ثم قال: «ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»»، وحديث ابن أم مكتوم هذا تقدم ذكره بتمامه مع تخريجه برقم: (٤٢٦).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٢).

(٢) أبو سلمة بن نبيه، ذكره الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ص٤٦٠) ترجمة رقم: (٤٩٤٢)، وقال: «مجهول»، وذكره في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٢) ترجمة رقم: (١٠٢٥٨)، وقال: «نكرة».

ومحمدُ بنُ سعيدٍ الطائفيُّ: هو عندَ ابن أبي حاتمٍ مجهولُ الحالِ. لم يزد في ذِكْره إيّاه على أنَّ الثَّوريَّ يروي عنه، وهو يروي عن طاووسٍ، وعبدِ الله بنِ هارونَ[١].

وذكر قبله[٢] ترجمةً أخرى، فيها محمّدُ بنُ سعيدٍ المؤذِّنُ، يروي عن عبد الله [بنِ][٣] عَنْبسةَ، عن أمِّ حبيبةَ، عن النبيِّ ﷺ:

٩٦٢ ـ[٤]: «مَنْ حافَظَ على أربعٍ قبلَ الظُّهرِ»[٥].

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (١٤٣٨).

(٢) أي: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (١٤٣٧).

(٣) في النسخة الخطية: «عن»، ومثله في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم كما ذكره محققه (٣/ ٤٠٠)، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (١٤٣٧)، ومصادر التخريج الآتية.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٠) الحديث رقم: (١١٤٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٥٩) الحديث رقم: (٧١٣٧)، من طريق يحيى بن سُليم قال: سمعتُ محمّدَ بن سعيد المؤذِّنَ، عن عبد الله بن عنبسة، يقول: سمعتُ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان تقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حافظَ على أربع ركعاتٍ قبل العصر، بنى اللهُ ﷻ له بيتًا في الجنّةِ»**، هكذا هو عند أبي يعلى، من طريق محمد بن سعيد المؤذِّن: «قبل العصر»، وليس: «قبل الظهر»، كما ذكره المصنف.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عنبسة، لا يكاد يُعرف، كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (٢/ ٤٦٩) ترجمة رقم: (٤٤٩٣)، والراوي عنه محمد بن سعيد المؤذن، مجهول أيضًا، كما في الميزان (٣/ ٥٦٣) ترجمة رقم: (٧٥٩٤)، وفيه يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيء الحفظ، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٦٣).

والحديث ذكره الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٣٣٣٢)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ابن سعيد المؤذِّن ولم أعرفه».

والحديث يُروى بلفظ: «بعد الظهر» من غير طريق محمد بن سعيد المؤذِّن، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظُّهر وبعدها (٢/ ٢٣) الحديث رقم: (١٢٦٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها (٢/ ٢٠٦) الحديث رقم: (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الوتر (١/ ٤٥٦) الحديث رقم: (١١٧٥)، من طريق النُّعمان بن المنذر الغسّانيّ الدمشقي، عن مكحول الشاميّ، عن عنبسةٍ بن أبي سفيان، قال: سألت أمَّ حبيبة زوج النبيِّ ﷺ: **«مَنْ حافظَ على أربع ركعاتٍ قبل الظُّهر وأربعٍ بعدها، حُرِّم على النّار»**.

ومكحولٌ لم يسمع من عنبسةَ شيئًا، فيما حكى الترمذيُّ، عن البخاريِّ، كما في العلل الكبير (ص٤٩)، بإثر الحديث رقم: (٥٤)، وكذا قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائيُّ كما =

وتَبِعَ في هذا العملِ البخاريَّ[(١)].

وردّ الخطيبُ ذلك من فِعْلِهِ، وبيَّن أنه محمّدُ بنُ سعيدٍ الطائفيُّ[(٢)].

٩٦٣ ـ[(٣)] وسيأتي لمحمّدِ بنِ سعيدٍ ذِكْرٌ بتوثيق الدارقطنيِّ[(٤)] إيّاه في باب الإِرْثِ[(٥)].

= في التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (١/ ٣٤٤)، ثم قال الحافظ: «وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة».

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) الحديث رقم: (٤٢٨)، من طريق العلاء ابن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعتُ أختي أمَّ حبيبة زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ؛ فذكره، ثم قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن، يُكنى أبا عبد الرحمٰن، وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو ثقةٌ شاميٌّ، وهو صاحبُ أبي أمامة».

وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٣/ ٢٦٤) الحديث رقم: (١٧١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ٣٤٦) الحديث رقم: (٢٦٧٦٤)، من طريق حسان بن عطية، عن عنبسة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا (١/ ٣٦٧) الحديث رقم: (١١٦٠)، من طريق عبد الله بن المهاجر الشّعيثي، عن عنبسة، به.

والحديث بلفظ الظهر، صححه جمع من الحفاظ كما تقدم، منهم الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

(١) التاريخ الكبير، للبخاريّ (١/ ٩٣ ـ ٩٤) ترجمة رقم: (٢٥٦).

(٢) موضح أوهام الجمع والتَّفريق (١/ ٢٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠١) الحديث رقم: (١١٤٣)، وينظر فيه: (٥/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٢٥٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: توثيق ذلك فيما يأتي في تخريج هذا الحديث.

(٥) كذا قال أنه سيأتي لمحمد بن سعيد ذكرُ توثيق الدارقطنيّ إيّاه في باب الإرث، وحديث محمد بن سعيد الطائفيّ في الإرث لم أقف عليه في الموضع الذي أشار إليه، ولا في غيره من هذا الكتاب.

وهو في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠١) الحديث رقم: (١١٤٣)، بلفظ: «**لا يتوارثُ أهلُ ملّتينِ، والمرأةُ ترثُ في دِيَةِ زوجها،...**» الحديث. وهذا الحديث قد عزاه الإمام عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٤)، للدارقطنيِّ، وهو في سننه، كتاب الفرائض والسِّير (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨) الحديث رقم: (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، من طريقين عن عُبيد الله بن موسى، عن =

واتفق لأبي محمد[1] أن ظنه محمد بن سعيد المصلوب، والدارقطني بيَّن أنّه

= الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدِّي عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ، قام يومَ فتح مكّة، فقال؛ فذكره، ثم قال الدارقطني: «محمد بن سعيد الطائفيُّ ثقة».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يورث من الدية (٦/ ٣٦٣) الحديث رقم: (١٢٢٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٦٦١)، من طريق الدارقطني، به. وذكر ابن الجوزي توثيق الدارقطني لمحمد بن سعيد، ثم قال: «الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»، وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التّحقيق (٤/ ٢٥٨) الحديث رقم: (٢٦٢٢)، فقال: «الحسن بن صالح هو: ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم في الصحيح، ولم يتكلم فيه ابن حبان، وكلامه هذا الذي ذكره المؤلف في آخرَ مجهول، مختلف في نسبته، يروي عن ثابت عن أنس، ويقال له: العجلي، وذكره المؤلف في الضعفاء، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مطعون فيه غيره».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٤) الحديث رقم: (٢٧٣٦)، من طريقين عن عبيد الله بن موسى، به، دون أن يذكر الجملة الأولى منه. ولكنه قال في في الطريق **الأولى**: (عن محمد بن سعيد، عمرو) وفي **الأخرى**: (عن عمر بن سعيد، عن عمرو).

وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٦١) ترجمة رقم: (٤٠٦٢): «عمر بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، وعنه الحسن بن صالح، صوابه: محمد»، وذكر نحوه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) تحت الحديث رقم: (١٠٠٦).

وقد اختلف في تعيين محمد بن سعيد هذا من هو، فذكر الدارقطني أنه الطائفي، وهو ثقة عنده كما تقدم.

وقال غيره: هو محمد بن سعيد، المصلوب على الزندقة، فقد ذكر البوصيري الحديث في مصباح الزجاجة (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) الحديث رقم: (٩٧٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدًا كان يضع الحديث. وقال: قال أبو أحمد الحافظ: كان يضع الحديث، صلب على الزندقة»، وذكر مثله الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٤٦٧٤)، وهو ما أعله به عبد الحق الإشبيلي كما تقدم.

والحديث ذكره الحافظ الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٩) المسألة رقم: (٥٧٦)، وقال: «الخبر منكر».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٤)، فقال: «ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب، وهو متروك عند الجميع».

وتعقبه الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٢٥٧٠)، فقال: =

الطائفيُّ، ووثَّقه[١].

وعبدُ الله بن هارون هو الذي يروي عنه الطائفيُّ بلا واسطةٍ بَيْنَه وبَيْنَه، على ما ذَكَر البخاريُّ وابنُ أبي حاتم[٢]، أو بتوسُّطِ أبي سَلمةَ بنِ نُبَيْهٍ بينهما، على ما في إسناد الحديث المذكور[٣]، وهو أيضًا مجهول الحال لم يُذكَر بغير هذا[٤].

وقَبيصةُ رجلٌ صالحٌ، إلا أنّه كثيرُ الخطأ على الثوريِّ[٥].

وقال النسائيُّ: [كثير][٦] الخَطَأ؛ لم يَقُلْ: على الثوريِّ[٧]. وغيرُه يقول: ثقةٌ

= «كذا قال، وَالدَّارَقُطْنِيّ قد بَين في كتابِه أَنه الطَّائِفِي، وقال فيه: ثِقَة، وإنّما خَفِي على أبي محمد أمره؛ لأنّه أوردهُ بإسناده وفرغَ منه، ثمَّ أتبعهُ تركيبة وَلم يذكر متنها، وَلكنه قَالَ: بِإِسْنَادِهِ مثله، ثمَّ قَالَ: إِنَّه مُحَمَّد بن سعيد الطَّائِفِي، وهو ثقةٌ. فَانْتهى أبو محمد بِالنّظرِ إلى آخر الحديث، وَلم يتماد بِالنّظرِ إلى التركيبة وَمَا بعدهَا، فأغفل، وَالله المُوفق».

(١) ينظر: ما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٩٣) ترجمة رقم: (٢٥٦)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (١٤٣٨).

(٣) أي حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، المتقدم برقم: (٩٦١).

(٤) محمد بن هارون، تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث رقم: (٩٦١).

(٥) قَبيصةُ: هو ابن عُقبة، أبو عامر السُّوائيُّ، وثَّقه الأئمةُ أحمدُ بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، والعجليُّ، ولكن تكلَّم بعضُهم في حديثه عن سفيان الثَّوريِّ خاصّةً، مثل أحمد بن حنبل وابن معين، فقال أحمد في حديثه عن سفيان الثَّوريّ: «كان كثير الغلط، . . . كان صغيرًا لا يضبط»، وقال ابن معين: «قبصة ثقة في كل شيء، إلّا في حديث سفيان الثَّوريِّ، ليس بذاك القويّ، فإنه سمع منه وهو صغير»، ولكن قال أبو حاتم الرازيُّ: «لم أرَ أحدًا من المحدِّثين يأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يُغيِّرُه سوى قبيصة بن عقبة وعليّ بن الجعد وأبي نُعيم في الثَّوريِّ». ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٢٦) ترجمة رقم: (٧٢٢)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٤) ترجمة رقم: (٤٨٤٣).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠١)، والسُّنن الكبرى، للنسائيِّ (٣/ ٣٤٣)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٧) هكذا يُفهم من ظاهر كلام النسائيِّ، فإنّه بعد أن أخرج في كتاب الصيام من سننه الكبرى (٣/ ٣٤٣) الحديث رقم: (٣٢١٦)، من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثَّوريِّ، عن حمّاد (هو ابن أبي سليمان)، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس: «**أنّ النبيَّ ﷺ احتَجَم وهو صائم**». قال: «هذا خطأٌ، لا نعلمُ أحدًا رواه عن سفيانَ غيرُ قَبيصةَ، وقَبيصةُ كثيرُ الخطأ»، إلّا أن المِزِّيَّ قد أورد في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨٧) في ترجمته لقبيصة برقم: (٤٨٤٣) عن النسائيِّ أنه قال: «ليس به بأس»، وكذلك نقل عنه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٤) ترجمة رقم: (٦٨٦١)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٩) ترجمة رقم: =

إلّا في الثوريّ(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ(٢) جماعةٌ عن سفيانَ، مقصورًا على عبدِ الله بنِ عمرٍو، ولم يرفَعُوه، وإنما أسنَدَه قَبيصةُ. انتهى قولُه.

فقد اتَّضح بما ذكرناهُ ما أبْهَمَ من علَّتِه، فاعلمْ ذلك.

٩٦٤ ـ وذكر(٣) من طريق الترمذيِّ(٤)، حديثَ: «**الجُمعةُ على مَنْ آواهُ اللَّيلُ إلى أهْلِه**».

ثمّ قال(٥): إسنادُه ضعيفٌ، إنّما يُروى من حديث مُعارِكِ بن عبّاد، عن عبد الله بنِ سعيدٍ المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

= (٦٣١)، وعلى مقتضى ذلك فإنه يمكن حمل كلامه في السُّنن الكبرى على أنه كثير الغلط في حديثه عن سفيان الثوريِّ خاصّةً، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: ما تقدم في ترجمته آنفًا.

(٢) أي حديث ابن عمرو ﵄، المتقدم برقم: (٩٦١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٢) الحديث رقم: (١١٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٢).

(٤) سنن التِّرمذيّ، كتاب الجمعة، باب ما جاء مِنْ كم تؤتى الجمعة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) الحديث رقم: (٥٠٢)، من طريق حجاج بن نُصير، قال: حدَّثنا مُعارك بن عبّاد، عن عبد الله بن سعيد المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ؛ وذكره، ثم حكى الترمذيُّ عن شيخه في هذا الحديث أحمد بن الحسن (وهو ابن خراش البغداديّ)، أنه حينما حدّث أحمد بن حنبل بهذا الحديث، قال: «فغضِبَ عليَّ أحمدُ، وقال: استغْفِرْ ربَّك، استَغْفِرْ ربَّك». قال الترمذيُّ: «إنّما فَعَل أحمد بن حنبل هذا، لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديثَ شيئًا، وضعَّفه لحَالِ إسناده».

وقال الترمذي أيضًا: «هذا حديث إسناده ضعيف».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، لما يأتي من حال عبد الله بن سعيد المقبري، ومعارك بن عباد، وحجاج بن نصير.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) الحديث رقم: (٧٨٤)، من طريق الترمذي، به. وقال: «معارك ضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة. وأما عبد الله بن سعيد، فقال أحمد والفلاس: منكر الحديث، تركوه. وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وأما حجاج، فقال ابن المديني: ذهب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني: تركوا حديثه»، وتابعه عليه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) الحديث رقم: (١٢٥٨)، وذكره الحافظ الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وقال: «معارك واهٍ، وعبد الله ساقط متهم، وحجاج تُرك».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٢).

ولم يُبيِّن من هذه القطعةِ موضعَ العلَّةِ لمن لا يعلَمها، وهي ضَعْفُ عبدِ الله بنِ سعيدٍ المَقْبُريِّ.

قال عمرُو بنُ عليٍّ: «هو منكرُ الحديثِ مَتْروكُه»[١].

وقال البخاريُّ عن القَطّانِ: «استبانَ لي كَذِبُه في مجلسٍ»[٢].

وقال ابنُ حنبلٍ: «متروكُ الحديثِ مدينيٌّ»[٣]. [١٣٣/ب]

ومُعارِكُ بنُ عبّادٍ، قال ابنُ حنبلٍ: «لا أعرفُه»[٤].

وقال أبو زُرعةَ: «واهي الحديثِ»[٥].

وقال أبو حاتم: «أحاديثُه منكرةٌ»[٦].

٩٦٥ ـ وذكر[٧] من طريق مسلمٍ[٨]، حديثَ جابرٍ: **«ارْكَعْ ركعتَينِ وتَجَوَّزْ فيهما»**.

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٧١) ترجمة رقم: (٣٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥) ترجمة رقم: (٣٠٧).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٧١) ترجمة رقم: (٣٣٦).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٧٢) ترجمة رقم: (١٦٩٩).

(٥) المصدر السابق (٨/ ٣٧٢) ترجمة رقم: (١٦٩٩).

(٦) المصدر السابق (٨/ ٣٧٢) ترجمة رقم: (١٦٩٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٣) الحديث رقم: (١١٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التَّحيَّة والإمامُ يخطُب (٢/ ٥٩٧) الحديث رقم: (٨٧٥) (٥٩)، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ يخطُبُ، فجلس، فقال له: **«يا سُليكُ، قُمْ فاركعْ ركعتين وتجوَّز فيهما»**.
وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع القرشيّ، مولاهم، الواسطيّ، المكيُّ، الإسكاف، قال عنه أحمد بن حنبل: «ليس به بأسٌ»، وكذلك قال النسائيُّ، وقال عنه ابن معين: «لا شيء»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه سمع أبا زرعة يقول: «روى عنه الناسُ، فقيل له: أبو الزُّبير أحبُّ إليك أو أبو سفيان؟ قال: أبو الزُّبير أشهرُ، فعاوَدَهُ بعضُ مَنْ حضر، فقال: أتريدُ أن أقول: هو ثقة، الثقةُ شعبةُ وسفيانُ».
وقال أبو حاتم: «أبو الزُّبير أحبُّ إليَّ منه»، وقال ابن عديّ: «لا بأس به، روى عنه الأعمشُ أحاديث مستقيمة». ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٥) ترجمة رقم: (٢٠٨٦)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) ترجمة رقم: (٢٩٨٣)، وقد احتجَّ به مسلمٌ، وأخرج له البخاريُّ مقرونًا بغيره كما ذكر الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢) ترجمة رقم: (٤٠١٢)، وقال عنه في المغني (١/ ٣١٧) ترجمة رقم: (٢٩٦٠): «ثقة»، وقال الحافظ في التقريب =

وسَكَت[١] عنه، وهو من روايةِ أبي سفيانَ، عن جابرٍ، وكرَّر سُكوتَه عن أحاديثَ من روايتِه، **منها**:

٩٦٦ ـ حديث[٢]: «**إنّ في الليلِ لساعةً لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ**،...»[٣].

٩٦٧ ـ وحديث[٤]: «**لا يَموتَنَّ أحدُكم إلّا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله**»[٥].

اختار[٦] فيه روايةَ أبي سفيانَ، وتَرَكَ روايةَ أبي الزُّبيرِ، والمعنى واحدٌ، واللَّفظُ مختلفٌ.

٩٦٨ ـ وحديث[٧]: «**نِعْمُ الإدامُ الخَلُّ**»[٨].

= (ص٢٠٨٣) ترجمة رقم: (٣٠٣٥): «صدوقٌ».

وهذا الحديث مما رواه عنه الأعمش، وقد قال ابن عديّ ـ كما سلف ـ أن أحاديثه عنه مستقيمة، ثم إنّه لم يتفرَّد به عن جابر، فقد تابعه عمرو بن دينار المكيّ، وأبو الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ عند مسلم (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧) برقم: (٨٧٥) (٥٤ ـ ٥٨).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٩٣٠)، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، بنحوه.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٣) الحديث رقم: (١١٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الليل ساعة مستجابٌ فيها الدُّعاء (١/ ٥٢١) الحديث رقم: (٧٥٧) (١٦٦)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «**إنّ في الليلِ لساعةً لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ الله خيرًا من أمر الدُّنيا والآخرةِ، إلّا أعطاهُ إيّاهُ، وذلك كلَّ ليلةٍ**»، وقد تابعه عليه أبو الزُّبير، فرواه عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، أخرجه مسلمٌ أيضًا بإثر هذا الحديث (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٧) (١٦٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٣) الحديث رقم: (١١٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحُسْنِ الظَّنِّ بالله تعالى عند الموت (٤/ ٢٢٠٥) الحديث رقم: (٢٨٧٧) (٨١)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، قال: سمعت النبيَّ ﷺ قبل وفاتِه بثلاثٍ، يقول: «**لا يَموتَنَّ أحدُكم إلّا وهو يُحسِنُ باللهِ الظَّنَّ**»، ثم أخرجه (٤/ ٢٢٠٦) برقم: (٢٨٧٧) (٨٢)، من طريق أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، عن جابرٍ، به.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٥٣).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٤) الحديث رقم: (١١٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٥٥).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ والتأدُّم به (٣/ ١٦٢٢) الحديث رقم: (٢٠٥٢) (١٦٦ ـ ١٦٩)، من طرقٍ عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، =

٩٦٩ ـ وحديث[1]: «**إنّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يعبُدَهُ المُصلُّونَ في جزيرةِ العربِ**»[2].

كلُّ هذه الأحاديثِ من عند مسلم.

٩٧٠ ـ وساقَ[3] من عند البزّارِ[4]، حديثَ: «**أميرانِ وليسَا بأميرَيْنِ**».

في الحجِّ وفي الجنائز، وأتبعَه أن قال[5]: أبو سفيانَ لا يُحتجُّ به عندَهُم.

٩٧١ ـ وحديث[6]: «**الوضوءُ مِنَ الضَّحِكِ**»، من عند أبي أحمد[7].

= أنّ النبيَّ ﷺ سأل أهلَهُ الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلّا خَلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**».

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث عائشة، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ والتأدُّم به (٣/ ١٦٢١) حديث رقم: (٢٠٥١)، من حديث عروة بن الزُّبير، عن عائشة ﵂ أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «**نِعْمَ الأُدُمُ ـ أو الإدامُ ـ الخَلُّ**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٤) الحديث رقم: (١١٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب تحريش الشيطان وبَعْثِه سراياه لفتنة الناس وأنّ مع كلِّ إنسانٍ قرينًا (٤/ ٢١٦٦) الحديث رقم: (٢٨١٢)، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إنّ الشَّيطان قد أَيِسَ أنْ يَعْبُدَهُ المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التَّحريشِ بينهم**».

وله شاهدٌ من حديث عمرو بن الأحوص، أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/ ٤٦١) الحديث رقم: (٢١٥٩)، من طريق شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع للنّاس: «**أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومُ الحجِّ الأكبرِ...**»، فذكره، وفيه: «**ألا وإنّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعْبَدَ فيٍ بلادكم هذه أبدًا، ولكن ستكون له طاعةٌ فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**»، ثم قال: «وفي الباب عن أبي بكرة، وابن عباس، وجابر، وحِذْيَم بن عمرو السَّعديّ. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٤) الحديث رقم: (١١٥٠)، وذكره في (٣/ ٤١٦) الحديث رقم: (١١٧٠)، مع زيادة تفصيل في الكلام عليه، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ٣٠٩).

(٤) سيأتي بتمامه مع تخريجه وزيادة تفصيل في الكلام عليه في الحديث رقم: (٩٩٢).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٤) الحديث رقم: (١١٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٥).

(٧) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٩/ ١٥٥)، في ترجمة يزيد بن سنان أبي فروة الرّهاويّ، برقم: =

وقال[١] بإثره: أبو سفيانَ ضعيفٌ، وقبلَه مَنْ هو أضعفُ منه، فاعلَمْهُ.

٩٧٢ ـ وذكر[٢] حديثَ معاذِ بنِ أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ: **«مَنْ تخطّى رِقابَ النّاسِ يومَ الجُمعةِ اتَّخذ جِسرًا إلى جهنَّمَ»**[٣].

= (٢١٦٦)، من طريق فروة بن يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ ضحك منكم في الصَّلاة، فلْيُعِدِ الوضوءَ والصَّلاة»** ثم قال: «وهذا الحديث عن الأعمش، بهذا الإسناد ليس يرويه عن الأعمش غيرُ أبي فروة»، وقد كان نقل في صدر ترجمته له عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أبو فروة يزيد بن سنان ضعيفٌ»، وعن ابن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء»، وعن النسائيِّ أنه قال: «متروك الحديث».

ثم إنّ هذا الحديث أخرجه أيضًا الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ٣١٥)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، به. ثم قال: «قال لنا أبو بكر النيسابوريّ: هذا حديثٌ منكرٌ لا يصحُّ، والصحيحُ عن جابرٍ خلافُه» ثم قال الدارقطنيُّ: «يزيد بن سنان ضعيفٌ، ويُكنى بأبي فروة الرُّهاوي، وابنُه ضعيفٌ أيضًا، وقد وَهِمَ في هذا الحديث في موضعين، **أحدهما**: في رفْعِه إيّاه إلى النبيِّ ﷺ، **والآخر**: في لفظِه، والصحيحُ عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: مَنْ ضَحك في الصلاة أعاد الصَّلاة ولم يُعِدِ الوُضوءَ. وكذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرُّفعاء الثقات، منهم سفيان الثوريّ، وأبو معاوية الضَّرير، ووكيع...».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٢) الحديث رقم: (١٦٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطّي يوم الجمعة (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) الحديث رقم: (٥١٣)، من طريق رشدينَ بنِ سعد، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنسٍ الجُهنيِّ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٣٥٤) الحديث رقم: (١١١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٦٤) الحديث رقم: (١٤٩١)، من طريق رشدين بن سعد، عن زبّان بن فائد، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٣٧٥) الحديث رقم: (١٥٦٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨٩) الحديث رقم: (٤١٨)، من طريق ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، به.

قال الترمذي: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجُهنيّ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا من حديث رشدينَ بن سعد». وقال: «وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعَّفُوه من قِبَلِ حِفْظِه».

قلت: تابعه عليه عبد الله بن لهيعة كما تقدم، وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، كما تقدم مرارًا، لكن كلاهما رشدين بن سعد وابن لهيعة قد روياه عن زبّان بن فائد: وهو المصريّ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٨) ترجمة رقم: (٢٦٦٧): «ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته».

وردَّه[١] برِشْدِينَ بنِ سعدٍ، ولم يَعْرِضْ لسِواهُ، ورِشْدينُ إنّما يرويه عن زبّانَ بنِ فائدٍ، عن سهلِ بنِ معاذٍ، عن أبيه، كذلك ذَكَره الترمذيُّ، ومن عندِه نقلَه، فاعلمْ ذلك.

٩٧٣ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داودَ[٣]، في ساعةِ الجُمعةِ، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يومُ الجُمعةِ ثِنْتا عشرةَ ساعةً...**» الحديثَ.

ثم أتبعَه أن قال[٤]: في إسناد هذا الحديث: الجُلاح مولى عبدِ العزيز بنِ مروانَ.

لم يزدْ على هذا، وظاهره أنه تضعيفٌ منه للخبرِ، فإنّ ما هو عنده صحيحٌ لا يُنبِّهُ على أحدٍ من رُواتِه هذا النَّوعَ من التَّنبيه، اللَّهُمَّ إلا أن يقولَ: في إسناده فلانٌ، وهو ثقة، أو: ينفردُ به فلانٌ، وهو ثقةٌ، فأما إذا قال: في إسناده فلان من غير مزيدٍ، فأكثَرُ ما يقول ذلك فيمَنْ هو مشهورٌ بالضَّعف، فيكون ذلك الخبرُ معتلًّا به، وفي النادر يقع له أن يقول: في إسناده فلانٌ، ويكون فلانٌ المُنبَّهُ عليه ثقةٌ، وما وقع له من ذلك، فالظاهر فيه أنه غلطٌ منه.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠١).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٤) الحديث رقم: (٢٥٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الإجابة أيّة ساعةٍ في يوم الجمعة (١/ ٢٧٥) الحديث رقم: (١٠٤٨)، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو؛ يعني: ابن الحارث، أن الجُلاح مولى عبد العزيز حدثه، أن أبا سلمة؛ يعني: ابن عبد الرحمٰن حدثه، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «**يومُ الجمعةِ ثنتا عشرةَ ـ يريد ساعةً ـ، لا يوجد مسلمٌ يسأل اللهَ ﷻ شيئًا، إلا أتاهُ الله ﷻ، فالتَمِسُوها آخِرَ ساعةٍ بعدَ العصر**».
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٣/ ٩٩) الحديث رقم: (١٣٨٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (١/ ٤١٤) الحديث رقم: (١٠٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، وما جاء في فضله على طريق الاختصار (٣/ ٣٥٥) الحديث رقم: (٦٠٠١)، من طريق ابن وهب، به.
وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون، والجُلاحُ مولى عبد العزيز الذي أعلَّ به الإمام عبد الحقّ هذا الحديث: هو أبو كثير المصريّ، وهو صدوقٌ كما في التقريب (ص١٤٣) ترجمة رقم: (٩٩٠).
والحديث صححه الحاكم، فقال بإثره: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجُلاح [أبو] كثير»، تصحف في مطبوعة المستدرك (١/ ٤١٤) إلى: (الجُلاح بن كثير)، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم».
(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٥).

وقد نَبَّهنا على الواقع له من ذلك، والجُلَاحُ هذا ينبغي على أصله أن تُقبل روايتُه، فإنه قد عُهد ذلك [١٣٤/أ] منه في أمثاله من المساتير الذين يروي عن أحدهم اثنان فصاعدًا، ولا يُعلم فيه جُرْحةٌ، ولا سيَّما فيما هو من أحاديثِ رغائبِ الأعمال وليس ممّا فيه حكمٌ، وهذا الحديث من ذلك.

والجُلَاحُ المذكور: هو أبو كثيرٍ المصريُّ، مولى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[١]، يروي عن حَنَشٍ الصَّنعانيِّ، وسعيدِ بنِ سلمةَ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، روى عنه الليثُ بنُ سعدٍ، وعمرُو بنُ الحارث، وعبيدُ الله بنُ أبي جعفرٍ، وابنُ لهيعةَ[٢]، وقد أخرجَ له مسلمٌ رحمه الله تعالى في كتابه في البيوع[٣]، وروى محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب[٤]، قال: كان رضًا[٥]. ذكر ذلك اللَّالكَائيُّ، وليس في إسناد الحديث المذكور[٦] مَنْ يُسألُ عنه سواهُ.

قال أبو داود[٧]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أنبأنا عمرُو بنُ الحارثِ، أنّ الجُلَاحَ مولى عبد العزيزِ بنِ مروانَ حدَّثه، أنّ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمٰن حدّثه، عن جابرٍ، فذَكَره، فاعلمْ ذلك.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: (مولى عمر بن عبد العزيز)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٥)، وهو خطأ، صوابه: (مولى عبد العزيز بن مروان، والد عمر بن عبد العزيز)، كما تقدم قريبًا، وسيذكره أيضًا قريبًا على الصواب، وهو الموفق لما في مصادر التخريج السابقة، ومصادر ترجمته الآتية.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٥١) ترجمة رقم: (٢٢٨٨)، وتهذيب الكمال (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨) ترجمة رقم: (٩٨٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المُساقاة، باب بيع القلادة فيها خرزٌ وذهبٌ (٣/ ١٢١٤) الحديث رقم: (١٥٩١) (٩١)، من طريق عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الجُلاحِ أبي كثيرٍ، قال: حدَّثني حَنَشٌ الصَّنعانيُّ، عن فَضَالة بن عُبيد، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ يومَ خيبر، نُبايعُ اليهودَ الوُقيَّة الذَّهب بالدِّينارين والثلاثةِ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، إلَّا وزنًا بوَزْنٍ**».

(٤) من قوله: «في البيوع. . .» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٥٥)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «ووثّقه ابن عبد البرّ، وروى عن يزيد بن أبي حبيب أنه».

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٦) ترجمة رقم: (٢٠٤).

(٦) من قوله: «اللالكائيّ. . .» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٥٥)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصُّه: [. . . وليس في الإسناد].

(٧) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

٩٧٤ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، في الجُمعةِ حديثَ: «**إنَّ الله حرَّم على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ**»[٣].

ثم ردَّه بأنْ قال[٤]: هذه الزيادةُ رواها من حديث حسينٍ الجُعفيِّ، عن

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٤) الحديث رقم: (٢٧٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٢٧٥) الحديث رقم: (١٠٤٧)، من طريق حسين بن عليّ الجُعفيّ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أفضلِ أيّامكم يومَ الجمعةِ، فيه خُلق آدمُ، وفيه قُبض، وفيه النَّفخةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكْثِروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ عليَّ**». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ يقولون: بَلِيْتَ ـ؟ فقال: «**إنّ الله ﷻ حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء**»، ولم يذكر فيه لفظة: تأكل.

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الجمعةِ، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمعة (٣/ ٩١) الحديث رقم: (١٣٧٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجمعةِ، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمعة (٢/ ٢٦٢) الحديث رقم: (١٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة (١/ ٣٤٥) الحديث رقم: (١٠٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦/ ٨٤) الحديث رقم: (١٦١٦٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/ ١١٨) الحديث رقم: (١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) الحديث رقم: (٩١٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (١/ ٤١٣) الحديث رقم: (١٠٢٩)، من طريق حسين بن عليّ الجُعفيّ، به، وعندهم جميعًا لفظة: (تأكل).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ»، ووافقه الذهبيُّ.

قلت: بل هو على شرط مسلم، فإن رجال إسناده ثقات من رجال الصحيحين، غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه شراحيل بن آده، ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، واحتج به مسلم، وأخرجه له الباقون. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٨) ترجمة رقم: (٢٧١٢).

(٣) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٤ ـ ٢٦) الحديث رقم: (٢٢١)، فقال: «هكذا وقع عنده: (أن تأكل)، ولم يقع كذلك عند أبي داود، وإنما وقع عنده: (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء). وإنما وقع بهذا اللفظ عند الترمذي في العلل، وذكر أبو حاتم البستي في الصحيح؛ [وذكره بسنده ومتنه، كما تقدم في تخريجه]. قال ابن المواق: وبهذا الإسناد ذكره أبو داود؛ قال: نا هارون بن عبد الله؛ قال: نا حسين بن علي ـ هو الجعفي ـ بإسناده مثله سواء، إلا أنه لم يذكر (أن تأكل)، وزاد فيه: (النفخة)، فالله أعلم».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

عبد الرحمٰن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن أبي الأشعثِ، عن أوس بن أوس. قال: ويُقال: إنّ عبدَ الرحمٰن هذا هو [ابن][١] يزيدَ بنَ تميمٍ، قاله البخاريُّ[٢] وأبو حاتم[٣]، وهو منكرُ الحديثِ ضعيفُه. انتهى كلامه.

وهو صحيحٌ، إلا أنّه قد يُفهم منه خلافُ مرادِه، فلْنُبيِّن ما يُوهِمُه ظاهرُه، ثم نشرح بعد ذلك مرادَه، فالذي يُوهِمُه ظاهرُه هو أنّ هذا الرَّجلُ الذي رواه عنه حسينُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، الذي هو عبدُ الرحمٰن بن يزيدَ بنِ جابرٍ، يقال له[٤]: عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ تميمٍ، وإنه على كلِّ حالٍ منكرُ الحديثِ ضعيفُه، سواء قيل فيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بنَ جابر، أو عبد الرحمٰن بن يزيد بن تَميم، [فيجيء هذا كأنّه شهَّره بأنّه ابن يزيد بن تميم][٥]، بعد أنْ وصَفَه بابنِ جابرٍ، كأنّه يُنسَبُ نسبتينِ، إحداهما أشهر من الأخرى، وقع في الإسناد بأَخْفاهُما، فبيَّنه بأشْهَرِهما كما نجد في الأسانيد، محمد القرشي[٦]، فنقول: هو محمّدُ بنُ سعيدٍ المصلوبُ. وتقدم له هو هذا بعينِه، وكما نجد إبراهيمَ بنَ أبي عطاءٍ، فنقول: هو إبراهيم بن أبي يحيى[٧].

---

(١) زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥) ترجمة عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السّلميّ الشاميّ، برقم: (١١٥٦)، قال: «عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويُقال: هو الذي روى عنه أهلُ الكوفة أبو أسامة (يعني: حمّاد بن أسامة) وحسين (يعني: الجُعفيّ)، فقالوا: عبد الرحمٰن بن يزيد».

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) ترجمة عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السَّلميّ الدمشقي، برقم: (١٤٢٣)، ومن جملة ما قاله فيه: «سألت أبي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يُقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجُعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغَلِطَا في نَسَبِه، ويزيد بن تميم أصحُّ، وهو ضعيف الحديث،... سألت أبا زرعة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم؟ فقال: ضعيف الحديث».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «له» على ما يقتضيه سياق الكلام، وفي مطبوعة بيان الوهم (٥/ ٥٧٥): «إنه».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، ولم ترد في النسخة الخطية هنا.

(٦) كذا في النسخة الخطية: (القرشيّ) على الصواب، فإنّ محمد بن سعيد هذا: هو ابن حسّان بن قيس القرشيّ الأسدي المصلوب، فنِسْبَتُهُ إلى «القرشيّ» هنا صحيحة، وجاء في مطبوعة الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥): «الطبريّ»، قال المِزِّيُّ في ترجمته له من تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) برقم: (٥٢٤١) بعد أن سمّاه ونسَبَه على الوجه الذي ذكرتُه: «ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز...، ويقال: ابن الطبريّ».

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي، وقيل له: إبراهيم بن محمد بن =

ولهذا المعنى وضع أبو محمّدٍ عبدُ الغني كتابه المسمّى بـ«إيضاح المُشْكِل»، وليس الأمر في هذا الرَّجل كذلك، وإنما هناك رجلان:

أحدُهما: عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، وهذا ثقةٌ(١).

والآخر: عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ تميمٍ، وهذا منكرُ الحديث ضعيفُه(٢).

فحسينٌ الجعفيُّ وأبو أسامةَ يرويان منهما عن عبد الرحمٰن بنِ يزيدَ بنِ تميمٍ الضَّعيفِ، إلا أنَّهما يَغْلطانِ في نَسَبِه، [١٣٤/ب] فيقولان فيه: ابن جابر بدلًا من: ابنِ تميمٍ، فهما بهذا يَخْلَعانِ على الضَّعيف صفةَ الثِّقةِ.

فإذا وجد المحدِّثُون روايةَ أبي أسامةَ أو حسينٍ الجُعفيِّ، عن عبد الرحمٰن بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، يقولون: هذا خطأٌ، إنما أرادا ابنَ تميمٍ، والبخاريُّ وأبو حاتم ممّن يفعل هذا.

فإذن أبو محمّدٍ إنّما أخبرنا عن هذا العمل؛ أي: إنّ هذا الذي قال فيه حسينٌ الجعفيُّ أنه عبدُ الرحمٰن بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ إنما هو ابن تميمٍ؛ يغلط في ذلك.

قال أبو حاتم الرازيُّ: سألتُ محمّدَ بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ أخي حُسينٍ الجُعفيَّ عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيدَ بنِ جابر؟ فقال: قَدِمَ الكوفةَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيدَ بنِ تميمٍ ويزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، ثم قَدِمَ عبدُ الرحمٰن بنُ يَزيدَ بنِ جابرٍ بعدَ ذلك بدَهْرٍ، فالذي يُحدِّث عنه أبو أسامةَ هو ابن تميمٍ، ليس ابنَ جابرٍ. قال أبو حاتم: روى عنه أبو أسامة وحسينٌ الجُعفيُّ، وقالا: هو ابنُ يزيدَ بنِ جابرٍ وغَلِطَا في نَسَبِه(٣)، فاعلم ذلك.

= أبي عطاء، وينسب أحيانًا لجده، فيقال: إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن أبي عطاء. قال الإمام أحمد: كان قدريًّا معتزليًّا جهميًّا، كل بلاءٍ فيه. وقال يحيى بن سعيد: كذاب. وقال ابن معين: كذاب في كلّ ما روى. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤) ترجمة رقم: (٢٣٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٧) ترجمة رقم: (١٨٩)، ولسان الميزان (١/ ٣١٨) ترجمة رقم: (٢٠٨).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥) ترجمة رقم: (٣٩٩٢)، وذكر فيها: روى عن أبي الأشعث الصنعاني وغيره، ويروي عنه: حسين بن علي الجعفي وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظًا، وغيرهما.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥) ترجمة رقم: (١١٥٦)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) ترجمة رقم: (١٤٢٣)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٨٢) ترجمة رقم: (٣٩٩١)، وفيها: روى عنه: حسين بن علي الجعفي وأبو أسامة حماد بن أسامة، وليس فيها أنه يروي عن أبي الأشعث الصنعاني.

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) ترجمة رقم: (١٤٢٣)، وقد سلف ذكر بعض ذلك عنه.

٩٧٥ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، حديثَ ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠١) الحديث رقم: (١٦٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يخطُب على قوس (١/ ٢٨٧) الحديث رقم: (١٠٩٧)، من طريق أبي عاصم (الضحّاك بن مخلد)، عن عمران (ابن داود القطّان)، عن قتادة، عن عبد ربِّه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «**الحمدُ لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذ بالله من شُرور أنفُسِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلِ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلّا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسَلهُ بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعةِ، مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رَشَد، ومَنْ يَعصِهما فإنّه لا يَضُرُّ إلّا نفسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئًا**».

وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد ربِّه: وهو ابن يزيد، ويُقال له: ابن أبي يزيد، تفرّد بالرواية عنه قتادة كما ذكره المزيُّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٤٨٩) ترجمة رقم: (٣٧٤٥)، وقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٠)، في ترجمته له برقم: (٢٧٢): «قال عليُّ بن المديني: عبد ربِّه الذي روى عنه قتادة مجهول»، ثم إن شيخه أبا عياض: وهو المدنيّ مجهولٌ أيضًا كما في التقريب (ص٦٣٣) ترجمة رقم: (٨٢٩٣).

والمحفوظ الصحيح في هذا الحديث: ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) الحديث رقم: (٢١١٨)، من طريق سفيان الثوريّ وإسرائيل بن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي الأحوص عوف بن مالك الجُشَميّ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، قال: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ: أَنِ الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يا أيها الذين ءامنوا اتقوا** ﴿ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]».

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) الحديث رقم: (١١٠٥)، من طريق سليمان الأعمش، والنسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة (٣/ ١٠٤) الحديث رقم: (١٤٠٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة (٢/ ٤٧٨) الحديث رقم: (١٧٢١)، من طريق شعبة بن الحجاج، والإمام أحمد في مسنده (٧/ ١٨٨) الحديث رقم: (٤١١٥)، من طريق سفيان، و(٧/ ١٨٩) الحديث رقم: (٤١١٦)، أربعتهم الأعمش وشعبة وسفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قال الترمذيُّ: «وفي الباب عن عديّ بن حاتم، حديث عبد الله حديثٌ حسنٌ. رواه الأعمش، =

كان إذا تشهَّد قال: «**الحمدُ للهِ نَسْتَعِينه ونَسْتَغفِرُه،...**» الحديثَ.

وسكت[١] عنه، وهو حديثٌ يرويِه قتادةُ، عن عبد ربِّه، عن أبي عياض، عنه، وعبدُ ربِّه: هو ابنُ يزيدَ ولا يُعرف روى عنه غيرُ قتادةَ، وليس فيه مزيدٌ، فاعلم ذلك.

٩٧٦ ـ وذكر[٢] من «مراسيلِ أبي داودَ»[٣]، عن عبد الله بن رباحٍ، عن كعبٍ، قال: «**اقرؤوا [هودًا]**[٤] **يومَ الجمعة**».

كذا رأيتُه فيما رأيتُ من نُسخ الكتابِ، من قولِ كعبٍ، وإنّما هو في «المراسيل»، عن النبيِّ ﷺ، وهو مما تغيَّر بعده للرُّواة بلا شكٍّ، فإنه لا يذكُر في كتابه إلا ما هو من حديثٍ عن النبيِّ عليه السلام، فلو كان وضعَه فيه موقوفًا، كان ذلك خلافَ ما قَصَد أن يجمعَ [في][٥] كتابه.

والحديثُ المذكورُ هو في «المراسيل» هكذا: أنبأنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا همّامٌ[٦]، حدَّثنا أبو عمرانَ الجَوْنيُّ، عن عبد الله بن رباحٍ، عن كعبٍ، قال

= عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، وكلا الحديثين صحيح، لأنّ إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩٥) الحديث رقم: (٢٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٥).

(٣) المراسيل (ص١٣٠) الحديث رقم: (٥٩)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف من مراسيل أبي داود، عن كعبٍ الأحبار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا هودًا يومَ الجمعة**».
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضائل الأنعام والسور (٤/ ٢١٤٢) الحديث رقم: (٣٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٨٢) الحديث رقم: (٢٢١٤)، من طريق مسلم بن إبراهيم، به.
وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح، إلا أنه مرسل، كعب الأحبار، اسمه كعب بن ماتع الحميري، من كبار التابعين، أدرك النبيَّ ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: في خلافة عمر، ويقال: أدرك الجاهلية، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، كما ذكره الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٨٩) ترجمة رقم: (٤٨٩٠).

(٤) في النسخة الخطية: «هود» غير منوَّن، ولا يصحُّ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩٥)، والمراسيل، لأبي داود (ص١٣٠).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩٥)، لم ترد في النسخة الخطية هنا.

(٦) هو: ابن يحيى العَوْذيّ، وشيخه أبو عمران الجَوْنيُّ اسمه: عبد الملك بن حبيب الأزديّ، البصريّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩) ترجمة رقم: (٣٥٢١).

رسول الله ﷺ: «اقرؤوا [هودًا][(١)] **يومَ الجُمعةِ**»، قال أبو داود: مسلمٌ قال في هذا: عن النبيِّ ﷺ. انتهى ما أورَدَ، لم يذكُرْ له طريقًا غيرَ هذا، ومسلمٌ هو ابن إبراهيم شيخُه، فاعلمْ ذلك.

٩٧٧ ـ وذكر[(٢)] حديثَ أمِّ عبدِ الله الدَّوسيةِ، في «**عَدَدِ مَنْ تَجِبُ عليه الجُمعةُ**»[(٣)].

وردَّه[(٤)] بضَعْفِ رُواتِه، وبقيَ عليه أن يُبيِّنَ من أمْرِه ما قد تولّى الدارقطنيُّ [١٣٥/أ] بيانَهُ، من انقطاعه فيما بين الزُّهريِّ وأمِّ عبدِ الله، فإنّه لم يسمعْهُ منها، فاعلَمْهُ.

ثم إن الدارقطنيَّ قال عَقِيْبَهُ: لم يَرْوِه عن الزُّهريِّ إلا متروكٌ. فجاء كلام أبي محمّدٍ أعمَّ، وهو إلى الصَّواب أقرب، فإنّ أحدَ طريقَيْهِ عند الدارقطنيِّ هو هذا: أنبأنا أبو عبد الله الأيلي[(٥)]، عن عُبيد الله بنِ محمّد بنِ الأخنس[(٦)]، عن موسى بن

(١) في النسخة الخطية: «هود» غير منوَّن، ولا يصحُّ، تقدم التنبيه عليه قريبًا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٦) الحديث رقم: (٣٨٨)، وذكره في (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) الحديث رقم: (٩١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤).

(٣) تقدم ذكره وتخريجه والكلام عليه برقم: (٩١٢).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٤).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «الأيليّ»، بالياء قبل اللام، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٢)، وهو خطأ، صوابه: «الأُبُلِّيّ» بالباء الموحَّدة المضمومة وتشديد اللام، كما في سنن الدارقطنيّ (٢/ ٣١٦)، نسبةً إلى الأُبُلَّة، وهو موضع بالقرب من البصرة، كما في تبصير المشتبه (١/ ٣٣)، وأبو عبد الله الأُبُلِّيّ هذا: اسمه محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل الحافظ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٣٢) برقم: (١٣١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤٨) برقم: (٦٧٧٢)، وذكرا من جملة مَنْ روى عنه أبا الحسن الدارقطنيّ، وقال الخطيب: «كان ثقةً».

(٦) كذا في النسخة الخطية: «الأخنس»، تبعًا لما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٢)، وهو خطأ، صوابه: «خُنَيْس»، كما من سنن الدارقطني (٢/ ٣١٦)، وعبيد الله بن محمد بن خُنَيْسٍ هذا ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣٤١)، وقال: «قال ابن يونس: عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعيّ الدمياطي، يُكنى أبا عليّ، يروي عن موسى بن محمد البلقاويّ وغيره»، وموسى بن محمد البلقاويّ: هو شيخه في هذا الإسناد، ترجم ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠) لعبيد الله بن محمد بن خُنيس، برقم: (٤٨٨٣)، وكنّاه بأبي عليّ الدّمياطيِّ أيضًا، وقال: «ويقال: الدِّمشقيّ، حدَّث عن موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي...»، =

محمد بن عطاء، عن المُوَقَّرِيّ[١]، عن الزُّهريِّ، عن أمِّ عبدِ الله.

وطريق آخر[٢]، فيه جماعة من الضعفاء والمجاهيل.

٩٧٨ ـ وذكر[٣] من طريق مسلم[٤]، عن أُمِّ هشامِ بنتِ حارثةَ، قالت: «**ما أخذتُ** ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، **إلّا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤُها كلَّ جُمعةٍ على المِنْبرِ إذا خطَب النّاسَ**».

هكذا أورَدَ[٥] هذا الحديثَ، مختارًا له على غيرِه ممّا هو أصحُّ منه، وذلك أنّ هذا منقطعٌ ـ فيما يقال ـ فيما بين يحيى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ سعدِ بن زُرارةَ، وأمِّ هشام؛ فإنه من روايته عنها.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: لم يسمعْ يحيى بنُ عبد الله من أمِّ هشام، بينهما

= وموسى بن محمد بن عطاء: هو المقدسيّ، ذكره الدارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكون» (٣/ ١٣٣) ترجمة رقم: (٥٢٣)، وذكر أنه يروي عن مالك والمُوَقَّريّ.

(١) هو: الوليد بن محمد المُوَقَّرِيُّ، له ترجمة في التقريب (ص٥٨٣) ترجمة رقم: (٧٤٥٣)، قال الحافظ: بضمِّ الميم وبقافٍ مفتوحة، أبو البشر البلقاويّ، مولى بني أميَّة، متروكٌ».
وقال ابن عساكر في ترجمته له من تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٧) ترجمة رقم: (٨٠٤١): «من أهل المُوقَّر: حصنٌ بالبلقاء».

(٢) تقدم ذكر هذا الطريق وتخريجه والكلام عليه أثناء تخريج الحديث رقم: (٩١٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٧) الحديث رقم: (٣٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخُطبة (٢/ ٥٩٥) الحديث رقم: (٨٧٣) (٥٢)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن أمِّ هشام بنت الحارث بن النُّعمان، قالت: «**لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسول الله ﷺ واحدًا، سنتين أو سنةً وبعضَ سنةٍ، وما أخذتُ** ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، **إلّا عن لسان...**»؛ فذكره.
وأعله ابن القطان بالانقطاع، بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن وأمِّ هشام، ودلل على ذلك بما سيذكره عن ابن عبد البر، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر كما يأتي عنه، أن رواية يحيى هذا، عن أم هشام، في صحيح مسلم. كما أن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد، ويقال: ابن أسعد، بن زرارة الأنصاري، ثقة، كما في التقريب (ص٥٩٣) ترجمة رقم: (٧٥٨٦)، ولم أجد من ذكر عنه أنه موصوف بالتدليس.
ثم إن الحديث أخرجه مسلمٌ أيضًا (٢/ ٥٩٥) برقم (٨٧٣) (٥١)، من حديث عبد الله بن محمد بن معنٍ، عن بنتٍ لحارثةِ بن النُّعمان، به. وهذا موصولٌ.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

عبدُ الرحمٰن بنُ [سعدٍ][(١)]. ذكر ذلك في بابها من كتاب «الاستيعاب»[(٢)].

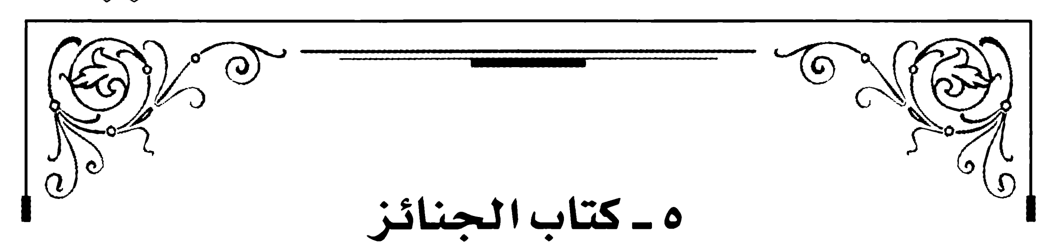
وهذا الطريقُ الذي أورَدَ أبو محمّدٍ الذي قلنا عنه: إنه منقطعٌ هو من طريق ابنِ إسحاقَ، وقد كان له أن يُورِدَه صحيحًا متَّصلًا، من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختٍ لعَمرة قالت: «**أخذتُ** ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، **مِن فِي رسولِ الله ﷺ في يوم جمعةٍ، وهو يقرأ بها على المنبر كلَّ جُمعةٍ**». ذكره أيضًا مسلمٌ[(٣)].



(١) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٧)، والاستيعاب (٤/ ١٩٦٣)، فعبد الرحمٰن بن سعد: هو ابن زُرارة، والد يحيى الذي قيل فيه: إنه لم يسمع من أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمٰن لأُمِّها. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٠) ترجمة رقم: (٨٠١٨).

(٢) كذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٦٣) ترجمة رقم: (٤٢٢١)، وذكر قوله الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤١)، ثم تعقبه بقوله: «قلت: حديثه عن أمِّ هشامٍ في صحيح مسلم».

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخُطبة (٢/ ٥٩٥) الحديث رقم: (٨٧٢) (٥٠)، من الوجه المذكور، به.



٥ ـ كتاب الجنائز

٩٧٩ ـ ذكر[(١)] من طريق مسلم[(٢)]، عن أنسٍ حديثَ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نَزَل به، فإنَّ كان لا بُدَّ مُتَمَنِّيه...**» الحديث.

٩٨٠ ـ[(٣)] ثم قال: وعنه[(٤)]، قال رسول الله ﷺ: «**لا يَتَمنَّيَنَ أحدُكم الموتَ، ولا يَدْعُ به مِنْ قَبلِ أن يأتيَهُ، إنّه إذا مات أحدُكم انقَطَع عملُه، وإنّه لا يزيدُ المؤمنَ عُمْرُه إلا خيرًا**»[(٥)].

٩٨١ ـ[(٦)] وقال البخاريُّ[(٧)]: «**لا يَتمنَّ أحدُكم الموتَ، إمّا مُحسنًا فلعلَّه أن يزدادَ خيرًا، وإمَّا مُسيئًا فلعلَّه أن يَسْتَعْتِبَ**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧١) الحديث رقم: (٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب كراهة تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به (٤/ ٢٠٦٤) الحديث رقم: (٢٦٨٠)، من حديث عبد العزيز (هو ابن صهيب)، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نزل به، فإنْ كان لا بدَّ مُتمنِّيًا فلْيَقُل: اللَّهُمَّ أحْيِني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتَوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي**».
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الدَّعوات، باب الدُّعاء بالموت والحياة (٨/ ٧٦) الحديث رقم: (٦٣٥١)، من حديث عبد العزيز بن صُهيبٍ، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧١) الحديث رقم: (٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٧).

(٤) كذا قال: (عنه)؛ أي: عن أنس، المتقدم في الحديث السابق، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧١)، وهو خطأ، فالحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، كما في مصادر التخريج الآتية، وهو ما نبه عليه المصنِّف فيما يأتي.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب كراهة تمنِّي الموت لضُرٍّ نزل به (٤/ ٢٠٦٥) الحديث رقم: (٢٦٨٢)، من حديث همّام بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا يتمنّ أحدُكم الموتَ، ولا يَدْعُ به...**» فذكره.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني (٩/ ٨٤) الحديث رقم: (٧٢٣٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن أزهر، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال؛ وذكر نحوه.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٧١) الحديث رقم: (٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٧).

(٧) صحيح البخاريِّ، كتاب المرضى، باب تمنِّي المريضِ الموتَ (٧/ ١٢١) الحديث رقم: =

هكذا ذَكَر هذه الأحاديثَ، والخطأُ فيه في عَطْف الثاني على الأوَّل، ثم في عَطْف الثالثِ على الثاني، فإنّ الثاني إنّما هو عند مسلمٍ من حديث أبي هريرةَ، لا من حديث أنسٍ، وليس له عنده غيرُ طريقٍ واحدٍ، وهو من صحيفة همّام.

والثالث الذي عزاه إلى البخاريِّ، هو أيضًا عند البخاريِّ، من حديث أبي هريرة، لا من حديث أنسٍ كذلك، إلا أنه ليس فيه لفظة: (يزداد خيرًا)[١]، وإنما نصُّه [١٣٥/ب] عنده هكذا:

حدَّثنا عبد الله بن محمّدٍ، حدَّثنا هشام بن يونسَ، حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي عُبيد، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يَتَمنَّ أحدُكم الموتَ، إمّا مُحْسِنًا فلعلَّه يزدادُ، وإمّا مُسِيئًا فلعلَّه يَسْتَعْتِبُ»**[٢].

واللَّفظُ الذي أوْرَدَ أبو محمّدٍ هو من عند النسائيِّ[٣]، من روايةِ عُبيد اللهِ بنِ عبد الله بن عُتبةَ، عن أبي هريرةَ.

= (٥٦٧٣)، من طريق شعيب (هو ابن أبي حمزة)، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو عُبيدٍ مولى عبد الرحمٰن بن عوف، أنّ أبا هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لن يُدْخِلَ أحدًا عمَلُه الجنَّة»** قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولا أنا، إلّا أن يتغمَّدنيَ اللهُ بفضلٍ ورحمةٍ، فسَدِّدُوا وقارِبُوا، ولا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ، إمّا مُحْسِنًا فلعلّه أن يزدادَ خيرًا، وإمّا مُسيئًا فلعلّه أن يَسْتَعْتِبَ»**.

وأخرجه أيضًا مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله (٤/ ٢١٧٠) الحديث رقم: (٢٧١٦) (٧٤)، من طريق ابن شهاب الزهري، بنحوه.

(١) قد جاءت لفظة: «يزداد خيرًا» عند البخاريِّ، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ، بالإسناد المذكور في التعليق السابق، وهذا كافٍ في بيان ما أورده الإمام عبد الحقِّ.

ولهذا تعقب ابنُ المواق ابنَ القطان في بغية النقاد النقلة (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) الحديث رقم: (٦٨)، فقال: «ما أنكر من اللفظة أنها ليست عند البخاري، فإنه وَهِمَ في ذلك، إذ الحديث مذكور عند البخاري، في غير الموضع الذي وقف ابن القطان عليه. فإن البخاري ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه: في كتاب التمني، وفي كتاب المرضى، فنقله ابن القطان من كتاب التمني، ولم تقع هنالك فيه لفظة: (خيرا)، ووقعت في الموضع الآخر. قال البخاري في كتاب المرضى: (نا أبو اليمان؛ قال: أنا شعيب، عن الزهري؛ . . .» وذكر الحديث بسنده ومتنه كما تقدم في تخريجه.

(٢) الحديث بهذا الإسناد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التَّمنِّي، باب ما يُكره من التَّمنِّي (٥/ ٨٤) الحديث رقم: (٧٢٣٥)، ولكن تقدم في الرواية السابقة أن جملة: (يزداد خيرًا) مخرجة فيها.

(٣) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب تمنّي الموت (٤/ ٢) الحديثان رقم: =

ومنه ذَكَره هو في كتابِهِ الكبيرِ، بإسناده ومتنه[١]. وعزاه هنا إلى البخاريِّ[٢].

وليس هذا الآنَ بمقصودٍ، وإنّما المقصودُ ما قد بيَّنْتُهُ؛ من أنّ الحديثَ الثاني والثالث من رواية أبي هريرةَ لا من رواية أنسٍ، والله أعلم.

٩٨٢ ـ وذكر[٣] من طريق الترمذيِّ[٤]، حديثَ المغيرةَ بنِ شعبةَ، في أنّ «**الطِّفلَ يُصلّى عليه**».

ثم [زاد][٥] أبو داودَ: «**ويُدعى لوالِدَيْهِ بالمغفرةِ والرَّحمةِ**»، وشكَّ في رَفْعِه[٦].

= (١٨١٨، ١٨١٩)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب تمنّي الموت (٢/ ٣٧٧) الحديثان رقم: (١٩٥٧، ١٩٥٨)، من الوجه المذكور، بلفظ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**».

(١) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٤٨٢).

(٢) وعزوه إلى البخاريِّ صحيح، وقد سلف تخريجه من عنده باللفظ المذكور.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) الحديث رقم: (١٥٣)، وذكره في (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) الحديث رقم: (٢٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٤) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) الحديث رقم: (١٠٣١)، من طريق إسماعيل بن سعيد بن عُبيد الله، قال: حدَّثنا أبي، عن زياد بن جُبير بن حيّة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**الراكبُ خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطِّفلُ يُصلّى عليه**». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (٤/ ٥٥) الحديث رقم: (١٩٤٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (٢/ ٤٢٨) الحديثان رقم: (٢٠٨٠، ٢٠٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنازة (١/ ٤٧٥) الحديث رقم: (١٤٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ٩٦ ـ ٩٧) الحديث رقم: (١٨١٦٢)، من طريق سعيد بن عُبيد الله الثَّقفيِّ، به.
وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) الحديث رقم: (٣٠٤٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (١/ ٥٠٧) الحديث رقم: (١٣١٣)، من طريق سعيد بن عُبيد الله الثقفيّ، به. قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريّ».

(٥) في النسخة الخطية «قال»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٤)، وهو أصحُّ في هذا السياق.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٣١٨٠)، من طريق يُونُس (هو ابن عُبيد البصريّ)، عن زياد بن جُبير بن حيّة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أنّ أهل زيادٍ أخبروني أنه رفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال: «**الراكبُ يسير** =

هكذا ذَكَره[١]، وهو خطأٌ؛ فإنّه يُفهم منه أنّهما اتّفقا في ذِكْرِ الطِّفل، وليس كذلك، وليس للطِّفل عند أبي داودَ ذِكْرٌ، وإنّما عنده: «**والسَّقْطُ يُصلَّى عليه**»، فاعلَمْ ذلك.

٩٨٣ ـ وذكر[٢] من طريق الدارقطنيِّ[٣]، عن عبدِ الله بن عبد العزيزِ الليثيِّ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا صلّى الإنسانُ على الجنازةِ**

= **خَلْفَ الجنازة، والماشي يمشي خَلْفَها وأمامَها، وعن يمينها ويسارها، قريبًا منها، والسَّقطُ يُصلّى عليه، ويُدعى لوالديهِ بالمغفرة والرَّحمةِ**».

وهذه الزيادة أخرجها أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ١١٧ ـ ١١٨) الحديث رقم: (١٨١٨١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (١/ ٥١٧) الحديث رقم: (١٣٤٤)، من طريق يُونُس، عن زياد بن جُبير، به. قال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري».

وتابع يونُس على رفعه ابنُ المبارك، عند الإمام أحمد في مسنده (٣٠/ ١١٠) الحديث رقم: (١٨١٧٤)، من طريقه، قال أخبرني زياد بن جُبير، به.

وتابعهما أيضًا ابنُ فَضالَة، عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٧٨) الحديث رقم: (٧٣٧)، من طريقه، عن زياد بن جُبير بن حيَّة، عن أبيهِ، عن المغيرة بن شعبة، قال: ولا أُراهُ إلا مرفوعًا، قال؛ وذكره مختصرًا.

أما الرواية الموقوفة، فقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/ ٥٣١) الحديث رقم: (٦٦٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في السقط، من قال: يُصلى عليه (٣/ ١٠) الحديث رقم: (١١٥٨٩)، من طريق يونُس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: «**السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِأَبَوَيْهِ بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ**».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٧) الحديث رقم: (٥٠٥)، وذكره في (٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).

(٣) علل الدارقطني (١٤/ ٢٠٠) الحديث رقم: (٣٥٥٢)، من الوجه المذكور، به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي، ضعيف واختلط بأخرة، كما في التقريب (ص٣١٢) ترجمة رقم: (٣٤٤٤).

وفيه علة أخرى، وهي أنه اختلف فيه على هشام، فقد روي عنه مرفوعًا كما في هذه الرواية، والمحفوظ عنه موقوفًا، وهذه العلّة ذكرها الدارقطني، وسيذكرها عنه المصنِّف فيما يأتي.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢٢) الحديث رقم: (١٥١١)، من طريق الدارقطني، به، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وعبد الله بن عبد العزيز قال فيه يحيى: ليس بشيء. قال الدارقطني: والمحفوظ أنه من كلام عروة».

انقطَع ذِمَامُهَا[١]، ...» الحديث.

ثم أتبعَه[٢] معنى ما قال فيه الدارقطنيُّ.

ونصُّ ما عندَه: وسُئل عن حديث عروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا صلّى الإنسان...**» الحديثَ؟ فقال: يرويه هشامُ بنُ عروةَ، واختُلف عنه، فرواه عبدُ الله بنُ عبد العزيز الليثيُّ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

والمحفوظُ: عن هشام، عن أبيه، موقوفًا، ليس فيه ذكر عائشة.

هذا ما عنده من غير مزيدٍ.

وأعرض أبو محمّدٍ عن إعلال الحديثِ بعبد الله بنِ عبد العزيزِ، والحديثُ لو اتَّصل إسناد الدارقطني إليه ما صحَّ من أجلِه؛ فإنه ضعيفٌ.

قال أبو حاتم: هو منكرُ الحديثِ ضعيفُه، عامّةُ حديثِه خطأٌ، فإنه ضعيف، قال: لا أعلمُ له حديثًا مستقيمًا، لا يُشتغل به[٣].

وقال أبو ضمرة[٤]: كان قد خلّط.

٩٨٤ ـ وذكر[٥] من طريقه أيضًا[٦]، عن ابنِ عمرَ، قال: «**نُهينا أن نَتْبَعَ الجِنازة**

---

(١) قوله: «انقطع ذِمَامها» الذِّمام بكسر الذال وفتحها: الحُرمة والحقُّ، والمراد: أنه إذا صُلّيَ عليها فقد سقط حقُّها وحُرمتها الذي يُذَمُّ مُضيِّعهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣) ترجمة رقم: (٤٧٥).

(٤) هو: أنس بن عياض، وقد ذكر هذا القول عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٠٣) ترجمة رقم: (٤٧٥)، وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٢٤٠) ترجمة رقم: (٣٣٩٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٨) الحديث رقم: (٥٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).

(٦) علل الدارقطنيّ (١٢/ ٣٧٥) الحديث رقم: (٢٨٠٢) و(١٣/ ٢١٥) الحديث رقم: (٣١٠٩)، من الوجه الذي سيُبيِّنه المصنِّف فيما يأتي، به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النَّهي عن النِّياحة (١/ ٥٠٤) الحديث رقم: (١٥٨٣)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «**نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُتْبَعَ جنازةٌ معها رانّةٌ**».
وأورده البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (٢/ ٤٦) برقم: (٥٧٦)، وقال: «هذا إسنادٌ فيه أبو يحيى: وهو القَتّاتُ زاذان، وقيل: دينار، قال أحمدُ: روى عنه إسرائيلُ أحاديثَ كثيرةً مناكير جدًّا، وقال ابن معين: في حديثه ضعفٌ، وقال يعقوب بن سفيان والبزّار: لا بأس به».
وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٨٤) ترجمة رقم: (٨٤٤٤): «ليِّن الحديث». =

معها رانَّة»(١).

ثم قال(٢): إسنادهُ ضعيفٌ.

لم يزد على هذا، وهذا كالمذكور آنفًا.

ذَكَره الدارقطنيُّ في موضعين من «العلل»، قال في أحدِهما: سُئل عن حديثِ مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ: «**نُهينا أنْ نَتْبَعَ الجِنازةَ معها رانّةٌ**»؟ [١٣٦/أ] فقال: يرويه ليثُ بنُ أبي سُليمٍ، وزيدٌ العَمِيُّ، وأبو يحيى القَتَّاتُ.

واختُلف على أبي يحيى؛ فرواه أحمدُ بنُ يونسَ، عن إسرائيلَ، عن أبي يحيى القَتّاتِ، عن مجاهدٍ مرسلًا، وكذلك قال أبو غَسّان: وقد أسنَدَه غيرُ إسرائيلَ. انتهى ما ذكر في أحد الموضِعَين.

وقال في الموضع الآخَرِ: وسُئل عن حديثِ مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ: «**نَهانا رسولُ الله ﷺ أن نَتْبَعَ جِنازةً معها رانّةٌ**»؟ فقال: يرويه أبو يحيى القَتّاتُ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، كذا قال إسرائيلُ، عن أبي يحيى.

وخالَفَه ليثٌ؛ فرواهُ عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ، قال: «**نُهِينَا أن نَتْبَعَ جِنازةً معها رانّةٌ**»، لم يُصرِّح برَفْعِه.

وقال ابنُ جريجٍ: عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن عبد الله: «**نَهى رسولُ الله ﷺ عن البِدَعِ كلِّها حتَّى النَّوْح**». وهذا لفظٌ آخَرُ. انتهى كلام الدارقطنيِّ.

فانظرْ كيف لم يُوصل إسنادَهُ لا إلى إسرائيلَ، ولا إلى ابن جُريجٍ؛ راوِيَيْهِ عن أبي يحيى، بلفظَينِ مختلفَينِ مُصَرَّحًا برفْعِه، ولا إلى ليثٍ راويهِ عن مجاهدٍ، عن ابنِ

= ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه ليث بن أبي سُليم، عند الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٤٧٩) الحديث رقم: (٥٦٦٨)، فرواه من طريقه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، به مرفوعًا.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ليثُ بن أبي سُليم، ضُعِّف لسوء حفظه كما في الكاشف (٢/ ١٥١) ترجمة رقم: (٤٦٩٢)، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوقٌ، اختلط جدًّا، ولم يتميَّز حديثُه فتُرك».
ولكن الحديث بمجموع طريقيه حسن إن شاء الله.

(١) الرانة: من الرنين: وهو الصوت، يقال: رنّت المرأة: إذا صاحت وناحت. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧١)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٥٠).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).

عمرَ [موقوفًا][(١)].

وهذا هو الذي أورَدَه أبو محمّدٍ، فاجتَمَع في فِعْلِه أشياءُ.

منها: أنه ساق الذي ليس الرَّفعُ فيه مصرَّحًا به، وترك المصرَّحَ برَفْعِه، والموقوفُ من رواية ليثِ بنِ أبي سُليم، والمرفوعُ من روايةِ أبي يحيى، وهو أحسنُ حالًا من ليثٍ، قد [وثَّقَهُ][(٢)] ابنُ معينٍ في رواية عنه[(٣)].

وقال البزّارُ: ما نعلمُ به بأسًا، وروى عنه جماعة من أهل العلم وهو كوفي معروف[(٤)]، فروايتُه كانت أوْلى بالذِّكر من رواية ليثٍ، وكلتاهما لا إسناد إليهما عند الدارقطني.

٩٨٥ ـ وذكر[(٥)] من «المراسيل»[(٦)]، عن مكحولٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتَتِ المرأةُ مع الرِّجال ليس معهم امرأةٌ**،...» الحديثَ.

ثم قال[(٧)]: هذا مرسلٌ. لم يزدْ على ذلك.

وهذا الحديث لا يصحُّ مرسلًا أصلًا، وقد خِفيتْ عليه من أمره خافيةٌ يُعْذَرُ فيها، وذلك أنّ أبا داودَ يرويه هكذا:

أنبأنا هارونُ بنُ عبّادٍ، حدَّثنا أبو بكر؛ يعني: ابنَ عيّاشٍ، عن محمّدِ بنِ أبي سهلٍ، عن مكحولٍ؛ فذكره.

---

(١) في النسخة الخطية: «مرفوعًا»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٩)؛ فالذي عند الدارقطنيِّ أن ليثًا رواه عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفًا.

(٢) في النسخة الخطية: «وقفه»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٠٩).

(٣) كذلك روى عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه (ص٢٤٧) ترجمة رقم: (٩٦٤) عن ابن معين، أنه عنه: «ثقة»، وكذلك قال عنه محمد بن محرز في تاريخه (١/ ٩٧)، قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: أبو يحيى القَتّات لم يكن به بأس، ثقة».

(٤) مسند البزّار (١١/ ١٦٨)، بإثر الحديث (٤٩٠٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٩) الحديث رقم: (٦٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٤).

(٦) المراسيل، لأبي داود (ص٢٩٨) الحديث رقم: (٤١٤)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف عن مكحولٍ الشاميِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتت المرأة مع الرِّجال ليس معهم امرأةٌ غيرها، والرَّجلُ مع النِّساء ليس معهُنَّ رجلٌ غيره، فإنهما يُيَمَّمانِ، ويُدفنانِ، وهما بمنزلة مَنْ لا يجدُ الماءَ**». وهو مع كونه مرسل، إسناده واهٍ لأجل محمد بن أبي سهل، وهو محمد بن سعيد الشامي المصلوب في زندقته، متهم بالكذب، كما يأتي عند المصنِّف بعده.

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٤).

فأظُنُّ أنّ أبا محمّدٍ بَحَث عن محمّدِ بنِ أبي سهلٍ، فوَجَد أبا محمّدِ بنَ أبي حاتمٍ قد ذَكَر محمّدَ بنَ أبي سهلٍ صاحبَ الساجِ[(١)] فظنَّ أنه هو، ولم يذكر في هذا الموضع غيرَه، ولم يعلم أنه قد ذَكَر في موضعٍ آخَرَ عن البخاريِّ محمّد بن أبي سهلٍ [١٣٦/ب] بروايتِه عن مكحولٍ، وروايةِ أبي بكر بنِ عيّاشٍ عنه، ذَكَر ذلك في باب محمد بن سعيد المَصْلوب، وقال: إن أباه أبا حاتم قال في محمد بن أبي سهل هذا: هو عندي محمد بن سعيد المصلوب[(٢)].

ومحمّدُ بنُ سعيدٍ رجل كذاب، تَولَّعَ قومٌ من المُدلِّسينَ بتغيير اسمه في الأسانيد.

فمنهم مَنْ يقول فيه: محمّدُ بنُ أبي قيسٍ.

ومنهم مَنْ يقولُ: محمّدُ بنُ حسّانَ.

ومنهم مَنْ يقولُ: محمّدُ الأردنيُّ.

ومنهم مَنْ يقولُ: محمّدُ الدِّمشقيُّ.

ومنهم مَنْ يقولُ: محمّدُ القرشيُّ، وقد تقدَّم ذِكْرُه له.

وقال البخاريُّ: إنه يقال له ابن الطبريّ[(٣)].

وزعم العُقيليُّ أنّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي شُمَيلةَ هو محمّدُ بنُ سعيدٍ المصلوبُ[(٤)].

وأبى ذلك عليه عبد الغنيِّ وبيَّنه.

ومنهم مَنْ يقول فيه: محمّدُ بنُ سعيدٍ الأسَديّ.

فبانَ من جملةِ ذلك القول فيه بأنه محمّدُ بنُ أبي سهلٍ راوي هذا المرسَل، كما بيَّن أبو حاتم، فإن لجَّ في هذا لاجٌّ ورآه تَكَهُّنًا فلْيُخبِرْنا مَنْ هو؟ فإنه إنْ لم يكن محمّدَ بنَ سعيدٍ، فهو مجهولٌ، وصاحب الساج أيضًا لا تُعرفُ حالُه، فاعلم ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٨) ترجمة رقم: (١٥٠٦).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٣)، في ترجمة محمد بن سعيد الشاميّ، برقم: (١٤٣٦)، وقد ترجم البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/ ١٠٩) برقم: (٣٠٩) لمحمد بن أبي سهل القرشيّ، وقال: «سمع مكحولًا، مرسل، روى عنه أبو بكر بن عيّاش، وسمع منه جوّاس القرشيّ، لا يُتابع في حديثه».

(٣) التاريخ الكبير (١/ ٩٤) ترجمة رقم: (٢٥٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٦)، في ترجمة سلمة بن عُبيد الله بن مِحْصَن، برقم: (٦٤١).

٩٨٦ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، عن مكحولٍ، عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّلاةُ واجبةٌ عليكُم مع كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا...**» الحديث.

ثم ردَّه[٣] بأنَّ مكحولًا لم يسمعْ من أبي هريرةَ.

لم يزدْ على هذا، كأنّه صحيحٌ إلى مكحولٍ، ثم ردَّه وإسنادُه عند الدارقطنيِّ هو هذا:

حدَّثنا أبو جعفرٍ محمّدُ بنُ سليمانَ النُّعمانيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَنّان، حدَّثنا بقيّةُ، حدَّثنا الأشعثُ، عن يزيدَ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، عن مكحولٍ، عن أبي هريرةَ... فذَكَره.

وبقيّةُ مَنْ قد عُلِمَ[٤]، وهو عنده لا يُحتجُّ به، وهو أروى الناس عن المجهولينَ، وأشعثُ هذا منهم.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١) الحديث رقم: (٦٦٤)، وذكره في (٣/ ٤٢١) الحديث رقم: (١١٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٩).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب العيدين، باب صفة مَنْ تجوز الصَّلاة معه والصَّلاة عليه (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) الحديث رقم: (١٧٦٤)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّلاة واجبةٌ عليكم مع كلِّ مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، وإن كان عمل بالكبائر، والجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أمير، برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر، والصَّلاةُ واجبةٌ على كل مسلم يموت، برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر**».
وهذا إسناد ضعيفٌ، مكحول لم يَلْقَ أبا هريرة كما قال أبو زرعة فيما حكى عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢١٢) ترجمة رقم: (٧٩٣)، وهو معلولٌ أيضًا من جهة بقيّة بن الوليد وشيخه الأشعث كما سيذكر المصنِّف.
والحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٥) برقم: (٧٢٥)، وفي العلل المتناهية (١/ ٤٢٥) برقم: (٧١٨)، من طريق الدارقطني، به، ثم قال ابن الجوزي في تحقيقه (١/ ٤٧٨): «فيه أشعث وهو مجروح، وبقية مدلس؛ لا يُعوّل على روايته، قال الدارقطني: ومكحول لم يلق أبا هريرة»، وذكر مثله في العلل المتناهية.
وذكره الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٥٦)، وذكر ما قاله ابن الجوزي.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة البَرِّ والفاجر (١/ ١٦٢) الحديث رقم: (٥٩٤)، وفي كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمّةِ الجور (٣/ ١٨) الحديث رقم: (٢٥٣٣)، من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به.
والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، وهو من رجال مسلم، كما في التقريب (ص٤٣٤) ترجمة رقم: (٥٢٣٠)، إلا أن الإسناد ضعيف، مكحول لم يَلْقَ أبا هريرة كما تقدم آنفًا.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٩).

(٤) بقيّةُ: هو ابن الوليد الكلاعي، وهو صدوقٌ كثير التَّدليس عن الضُّعفاء كما في التقريب =

وإنْ أردتَ أن تعلمَ بعضَ الأحاديثِ التي يُصرِّح أبو محمّدٍ إثْرَها بأنّ بقيّةَ لا يُحتَجُّ به.

٩٨٧ ـ فحديثُ[١] أنسٍ: «**طاف ﷺ على ثنتي عشرةَ امرأةً لا يَمَسُّ ماءً**»[٢].

٩٨٨ ـ وحديث[٣]: «**زكاة البقر**»[٤]. وغيرهما، والله أعلم.

٩٨٩ ـ وذكر[٥] من طريق الترمذيِّ[٦]، عن ربيعةَ بنِ سيف، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، حديثَ: «**مَنْ مات يومَ الجُمعةِ أو لَيْلَتَها**».

= (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٤٠)، وينظر فيه: (٣/ ١٧، ٢٢) الحديث رقم: (٦٥٩، ٦٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٤١).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢) الحديث رقم: (٦٦٦)، وذكره في (٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨٠٢)، و(٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢) الحديث رقم: (٦٦٧)، وذكره في (٥/ ٦١٨) الحديث رقم: (٢٨٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٥).

(٦) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة (٣/ ٣٧٨) الحديث رقم: (١٠٧٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامرٍ العَقَديّ، قالا: حدَّثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ مسلم يموت يوم الجمعة إلّا وقاهُ اللهُ فتنةَ القبر**» ثم قال: «هذا حديثٌ غريبٌ. وهذا حديثٌ ليس إسناده بمُتّصل، ربيعةُ بن سيف إنّما يروي عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد الله بن عمرو».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ١٤٧) الحديث رقم: (٦٥٨٢)، عن أبي عامر العقَديّ، به.
وربيعةُ بن سيف: هو المعافريّ الإسكندرانيّ، مختلف فيه، لذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٠٧) ترجمة رقم: (١٩٠٦): «صدوقٌ له مناكير»، وهشام بن سعد: هو المدنيّ، قال عنه الحافظ (ص٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٩٤): «صدوقٌ له أوهام»، وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٩)، في ترجمته له برقم: (٩٢٢٤): «كان يحيى القطّان: لا يُحدِّث عنه، وقال أحمد: لم يكن مُحكم الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القويّ، وليس بمتروك، وقال النسائيُّ: ضعيف، وقال الحاكم: أخرج له مسلمٌ في الشواهد»، وقد عدَّ الذهبيُّ هذا الحديث من مناكيره.
لكن للحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٢٢٦، ٦٢٧) الحديث رقم: (٦٦٤٦، ٧٠٥٠)، والمروزي في السُّنَّة (٢/ ٦١٨) الحديث رقم: (١٤٧٠)، والطبراني في =

ثـم قال[١] عن الترمذي: حسنٌ غريبٌ[٢]، وليس إسنادُه بمتَّصلٍ، لا نعرفُ لربيعةَ سماعًا من ابنِ عمرَ. انتهى ما ذَكَر.

وهو اختصارُ كلامِ الترمذيِّ، فإنه تَرَكَ منه قوله: «إنما يروي عن أبي عبد الرَّحمٰن الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو»، وهذه الزيادةُ مؤكِّدةٌ لما أراد من الانقطاع.

والمقصود [١٣٧/أ] الآنَ أن تعلمَ أنّ أبا محمّدٍ قد ضعَّف ربيعةَ بنَ سيفٍ، وضعَّف به حديثَ:

٩٩٠ ـ[٣]: «لو بَلَغتِ معهم الكُدَى[٤] ما دخلتِ الجنَّةَ حتى يدخُلَها جدُّ أبيكَ»[٥].

ولم يُلْزِمْهُ فيه خطأً؛ فإنه قد صرَّح باسمه، وبيَّن أنه من روايته، فلعلّ ذلك منه اعتمادٌ على ما [قدَّم][٦] من تضعيفه، والرَّجلُ لا بأس به عند غيرِه.

= المعجم الكبير (١٣/ ٦٧) الحديث رقم: (١٦٤)، من طريق بَقِيَّة بن الوليد، عن معاوية بن سعيد التّجِيبيّ، عن أبي قَبيلٍ المصريّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»**.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات، معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي المصري، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٣٧) ترجمة رقم: (٦٧٤٤): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وأبو قَبيل، حيي بن هانئ بن ناضر المعافريّ المصري، صدوقٌ يَهِم، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٨٥) ترجمة رقم: (١٦٠٦)، وبقيّة بن الوليد، صدوقٌ كثير التَّدليس عن الضُّعفاء، كما تقدم مرارًا.

وللحديث طرقٌ أخرى، وشواهد أيضًا يتقوى بها، كما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٣٥)، وينظر: تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «حسنٌ غريب»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢)، وقال في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٥): «غريب» فقط، وهو الموافق لما في مطبوعات سنن الترمذي، كما تقدم أثناء تخريج الحديث، ولم أقف على تحسينه الذي ذكره عنه ابن القطان.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣) الحديث رقم: (٦٦٨)، وذكره في (٥/ ٣٦١) الحديث رقم: (٢٥٣٤)، (٥/ ٦١٧) الحديث رقم: (٢٨٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) الكُدى: جمعُ الكُدْية، وهي القطعة الصُّلبة من الأرض تُحفر فيها القُبور، هي تُحْفَر في المواضع الصُّلبة لئلّا تنهار. ينظر: غريب الحديث، للخطّاب (١/ ٣٨٤).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم: (١٠٤٦).

(٦) في النسخة الخطية: «زيَّن»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣)، فقد ذكر ابن القطان أن تضعيف عبد الحق الإشبيلي لحديث ابن عمر ﵄ السابق، مبني على ما =

ووراء هذا أنّ في إسناد هذا الحديث[(١)] عنده هشامُ بن سعدٍ، وهو يرويه عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، وقد طوى ذِكْرَه، وهو عنده ضعيفٌ[(٢)]، قد أغلَظَ في أمره على ما سَنُبَيِّنُه فيما بعدُ إن شاء الله ﷻ[(٣)].

٩٩١ ـ وذكر[(٤)] من طريق الترمذيِّ[(٥)]، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هريرةَ، عن

= تقدم له من تضعيف ربيعة بن سيف، وتضعيف عبد الحق الإشبيلي لربيعة تقدم في أحكامه (٢/ ١٥٢).

(١) أي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق برقم: (٩٨٩).

(٢) هشام بن سعد المدني، تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث رقم: (٩٨٩).

(٣) سيأتي زيادة بيان في حال هشام بن سعد المدني عند ذكر الحديث رقم: (١٥٢٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٢) الحديث رقم: (٨٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣).

(٥) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، بابٌ آخر بعد باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (٣/ ٣٥٠) الحديث رقم: (١٠٤١)، من طريق رَوْح بن عبادة، قال: حدَّثنا عبّاد بن منصور، قال: سمعت أبا المُهَزِّم، قال: صحبت أبا هريرة عشرَ سنين، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَبِعَ جنازةً...**» فذكره. وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ. ورواه بعضُهم بهذا الإسناد، ولم يرفعه. وأبو المُهزِّم: اسمُه يزيد بن سفيان، وضعَّفه شعبةُ».

والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٧٩) الحديث رقم: (١٢٧)، من طريق رَوْح بن عبادة، حدَّثنا عباد بن منصور، به. وأخرجه أيضًا (١/ ٤١٣) الحديث رقم: (٤٦٥)، من طريق عبد الأعلى، أخبرنا عباد بن منصور، به مرفوعًا.

وقد أشار الترمذيُّ فيما ذكرته عنه أنه رواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه، وهذه الرواية الموقوفة التي أشار إليها، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزي من حمل الجنازة (٢/ ٤٨١) برقم: (١١٢٨٢)، عن وكيع، عن عباد بن منصور، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة، قال: «**مَنْ حَمَلَ الجِنَازَةَ ثَلَاثًا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا**».

وإسناده مرفوعًا وموقوفًا ضعيف جدًّا، لأجل أبي المُهَزِّم التميمي البصري، يزيد وقيل: عبد الرحمٰن بن سفيان، متروك كما في التقريب (ص٦٧٦) ترجمة رقم: (٨٣٩٧)، وسيذكر المصنف فيما يأتي زيادة تفصيل في ترجمته، وعبّادُ بن منصور: هو النّاجي، أبو سلمة البصريّ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٩١) ترجمة رقم: (٣١٤٢): «صدوقٌ رُميَ بالقدر، وكان يُدلِّس وتغيَّر بأخرة». وهو هنا قد صرَّح بالسماع، ولكن تكلَّم فيه بعض الأئمّة بسبب قوله بالقدر ودعوته إليه، على ما سيُبيِّنه المصنِّف فيما يأتي قريبًا.

والحديث ضعفه الترمذي وتابعه عليه عبد الحق الإشبيلي كما تقدم عنهما، وضعفه ابن القطان الفاسي، وضعفه أيضًا النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩٧) الحديث رقم: (٣٥٦٤).

وذكره عن الترمذي ابنُ الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٠) الحديث رقم: (٦٣٣)، وقال: «هذا حديث لا يصح، والمتهم به أبو المُهَزِّم، واسمه يزيد بن سفيان، قال يحيى: حديثه ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث».

النبيِّ ﷺ: «**مَنِ اتَّبع جنازةً، وحَملَها ثلاثَ مرّاتٍ، فقد قَضى ما عليه من حقِّها**».

ثم قال[١]: أبو المُهزِّم: اسمُه يزيدُ بنُ سفيان، وهو ضعيفٌ.

هكذا من غير مزيد، وهو فيه تابع لمُخَرِّجِه أبي عيسى.

قال أبو عيسى: حدَّثنا محمّدُ بن بشّارٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا عبّاد بن منصور، سمعتُ أبا المُهَزِّم، قال: صَحِبتُ أبا هريرةَ عشرَ سنينَ فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ... فذَكَره. قال: هذا حديثٌ غريبٌ، ورواهُ بعضُهم بهذا الإسنادِ ولم يرفعْهُ، وأبو المهزِّم اسمُه يزيدُ بنُ سفيانَ، وضعَّفه شعبة.

فهذا نصُّ ما أتبعه الترمذيُّ، وهو قد أعْرَضَ منه عن قوله: «رواه بعضُهم ولم يرفعْهُ»، وهو دائبًا يُعِلُّ به الأحاديثَ، وظنَّ أنّ الترمذيَّ اعتَمد في تضعيفه أبا المهزِّمِ وضَعْفه، فتَبِعَه في ذلك.

والترمذيُّ إنما تشاغَلَ بالكُنيةِ يُسمِّيها، ثم ذَكَر ضعْفَهُ.

وعبّادُ بنُ منصورٍ عنده ضعيفٌ، وبارِزُ الاسمِ.

فأبو محمّدٍ حين طَوَى ذِكْرَه تعيَّن الدَّرْكُ.

وقد ذَكَروا من أمْرِ عبّادِ بنِ منصورٍ التَّدليسَ، ونكارةَ الحديثِ، والقولَ بالقَدَرِ والدُّعاءَ إليه.

قال أبو حاتم البُسْتِيُّ: كان قَدَريًّا داعيةً إلى القَدَرِ[٢].

وقال فيه ابنُ معين: ليس بشيءٍ[٣]. وعنه في رواية: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه[٤].

وهذا خطأ من ابن معين، إلا أن لا يكونَ عَلِمَه داعيةً، فإنّهم إنما اختَلفوا فيمن يقول برأي فاسدٍ ولا يدعو إليه، أما إذا كان داعيةً إليه، فالثِّقة به ساقطةٌ،

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣).

(٢) المجروحين (٢/ ١٦٦) ترجمة رقم: (٧٩٠).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٤/ ١٤٢) ترجمة رقم: (٣٦٠١) و(٤/ ١٨٢) ترجمة رقم: (٣٨٣٩).

(٤) الصحيح أنّ هذا قول يحيى بن سعيد القطّان كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٦/ ٨٦) ترجمة رقم: (٤٣٨)، وتهذيب الكمال (١٤/ ١٥٨) ترجمة رقم: (٣٠٩٣)، ولم أقف على هذا القول في تواريخ ابن معين.

وروايتُه مردودةٌ عند جميعِهم(١).

وقال ابنُ المدينيِّ: قلتُ ليحيى بنِ سعيدٍ: عبّادُ بنُ منصورٍ [١٣٧/ب] تغيَّر؟ قال: لا أدري، إلا أنّه حين رأيناهُ كان لا يحفظُ(٢).

وسنذكُر ما قال أبو محمّدٍ فيه(٣).

وأمّا أبو المُهزِّمِ، فقال شعبةُ: كتبتُ عنه مئةَ حديثٍ، ما حدَّثتُ عنه بشيءٍ منها(٤).

وقال البخاريُّ: تَركَه شعبةُ(٥).

وقال شعبةُ: كان مطروحًا في مسجد ثابتٍ البُنانيِّ، لو أعطاهُ رجلٌ فلْسَينِ، حدَّثه خمسينَ حديثًا(٦).

وقال مسلمُ بنُ إبراهيمَ: سمعتُ شعبةَ يقول: رأيتُ أبا المُهَزِّمِ في المسجدِ، لو يُعطى دِرْهَمًا وَضَع حديثًا(٧).

هذا أشنعُ ما لهم، فإنّه اتِّهامٌ بالوَضْعِ، ولم يُحدِّث عنه يحيى وعبدُ الرحمٰن بشيءٍ(٨).

---

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص١١٤): «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته. فمنهم من رد روايته مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي، . . . وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. . . وقال أبو حاتم ابن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا. وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد، للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم».

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) ترجمة رقم: (١١٦٧).

(٣) سيأتي تفصيل ترجمة عبّاد بن منصور في الحديث رقم: (١٨٧٢).

(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٩) ترجمة رقم: (١١٢٩).

(٥) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٩) ترجمة رقم: (٣٢٣٥).

(٦) الضعفاء الكبير، للعقيليّ (٤/ ٣٨٣) ترجمة رقم: (١٩٩٦).

(٧) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٩/ ١٤٨) ترجمة رقم: (٢١٦٤).

(٨) يعني: يحيى بن سعيد القطّان وعبد الرحمٰن بن مهدي. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٩) =

[وقال][1] أبو أحمدَ: عامّةُ ما يروي يُنكَر عليه[2].

وذكر من ذلك جملةً، منها هذا الحديثُ.

وسُئل عنه ابنُ حنبلٍ؟ فقال: ما أقربَ حديثه[3]. فاعلمْ ذلكَ.

٩٩٢ ـ وذكر[4] من طريق البزّارِ[5]، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أميرانِ وليسَا بأميرَينِ...**» الحديثَ.

= ترجمة رقم: (١١٢٩)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (٤/ ٣٨٣) ترجمة رقم: (١٩٩٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٨) ترجمة رقم: (٧٦٥٥).

(١) في النسخة الخطية: «فقال»: والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٤)، وهو أنسب في هذا السياق.

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٩/ ١٥٠) ترجمة رقم: (٢١٦٤).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٩) ترجمة رقم: (١١٢٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٦) الحديث رقم: (١١٧٠)، وذكره في (٣/ ٤٠٤) الحديث رقم: (١١٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣، ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٥) مسند البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٦) الحديث رقم: (١١٤٤)، من طريق [عمرو] بن عبد الغفّار، قال: حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال؛ فذكره، وتصحف عنده عمرو بن عبد الغفار إلى: أحمد بن عبد الغفار.

ثم قال البزّار: «لا نعلمه بهذا اللفظ من وجهٍ أحسَنَ من هذا، على أنّ الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحوَ مئةِ حديث، وإنّما نذكر من حديثه ما لا نحفَظُه عن غيره لهذه العلّة، وهو في نفسه ثقةٌ، ولا روى هذا عن الأعمش إلا [عمرو بن] عبد الغفّار»، وما بين الحاصرتين سقط منه، ثم تعقَّبه الهيثميُّ بقوله: «قلت: عَجِبْتُ من قوله: لم يسمع من أبي سفيان»، ورواية الأعمش عن أبي سفيان مستفيضة في صحيح مسلم، وقد سلف شيءٌ من ذلك في هذا الكتاب، في الأحاديث رقم: (٩٦٦ ـ ٩٦٩)، وقد قال ابن عديّ في الكامل (٥/ ١٨١) ترجمة رقم: (٩٥٨): «روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة».

والحديث أورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨١) الحديث رقم: (٥٦٧٧)، واكتفى بإيراد الجملة الأولى من قول البزار فيه.

وأخرجه أبو نُعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٩)، من طريق عمرو بن عبد الغفار، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عمرو بن عبد الغفّار الفُقَيميّ، ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٢) ترجمة رقم: (٦٤٠٣) فقال: «عمرو بن عبد الغفّار الفُقيميّ، عن الأعمش وغيره، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عديّ: اتُّهم بوضع الحديث». ثم نقل قول ابن المديني أنه تركه لأجل أنه رافضيُ، ثم أورد هذا الحديث ونسبه للبزار. وقال: «تفرّد به عمرو، وعمرٌو متَّهمٌ».

أما أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي، فقد احتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونًا بغيره، وقال ابن عديّ: «لا بأس به، روى عنه الأعمشُ أحاديث مستقيمة». ينظر: الجرح والتعديل =

ثم ردَّه بأنْ قال[١]: أبو سفيانَ لا يُحتجُّ به عندهم، وقَبْلَه في الإسنادِ مَنْ هو أضعفُ منه.

وقد رواه عمرُو بنُ عبدِ الجبّارِ، من حديث أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يُتابعْ عليه. خرَّجه العقيليُّ[٢]. انتهى ما ذكر.

وقد نبَّهتُ على أحاديثَ سكتَ عنها، ولم يَعْرِضْ لها من رواية أبي سفيانَ، عن جابرٍ، إذا كانت عند مسلم أو غيرِه ممّن صَحَّح روايتَه[٣]، وها هو ذا يقول: لا يُحتَجُّ به عندَهم.

والمقصود بيانُه الآنَ هو قوله: «وقبلَه في الإسنادِ مَنْ هو أضعَفُ منه»، وذلك أنّ في الإسناد قبلَه عمرُو بنُ عبد الغفّارِ الفُقَيميُّ[٤].

قال البزّارُ[٥]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يَزْدادَ الكوفيُّ، حدَّثنا عمرُو بنُ عبد الغفّارِ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**أميرانِ وليَسا بأميرَيْنِ: المرأةُ تَحُجُّ مع القومِ تَحيضُ قبلَ أن تطُوفَ بالبيت طوافَ الزِّيارةِ، فليس لأصحابِهَا أن يَنْفِرُوا حتى يستأمِرُوها، والرَّجلُ يَتبعُ الجنازةَ فيصلّي عليها، ليس له أن يَرْجِعَ حتّى يستأمرَ أهلَ الجنازةِ**»، قال: وهذا الحديثُ لا نعلَمُهُ يُروى بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ أحسَنَ من هذا الوجهِ، على أنَّ الأعمشَ لم يسمعْ من أبي سفيانَ،

= (٤/ ٤٧٥) ترجمة رقم: (٢٠٨٦)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) ترجمة رقم: (٢٩٨٣)، وتنظر ترجمته فيما علقته على الحديث رقم: (٩٦٦).
والحديث ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٢٧٢) عن البزار، ثم قال: «تفرّد به عمرو، وعمرو متهم. وهذا الحديث بعينِه سرقه آخر من الفُقيمي، أو الفُقيمي سرقه منه»، ثم ذكر رواية العقيلي للحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديث التالي.
وذكره أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٩٣)، فقال: «حديث جابر، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣، ٣١٠).
(٢) الضُّعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧) في ترجمة عمرو بن عبد الجبّار السِّنجاريِّ، برقم: (١٢٨٦)، وقال: «لا يُتابع على حديثه»، وحديث أبي هريرة هذا هو الحديث التالي. ينظر: تمام تخريجه هناك.
(٣) تنظر الأحاديث المتقدمة برقم: (٩٦٦ ـ ٩٧٠).
(٤) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.
(٥) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

وقد روى عنه نحوًا من مئة حديثٍ، وإنما نُثْبِتُ من حديثِه[١] ما لا نحفظه مِنْ غيره لهذه العلَّة، [١٣٨/أ] فأمّا أن يكونَ في نَفْسِه ثقةٌ[٢]، ولا نعلمُ روى هذا الحديثَ عن الأعمش إلّا عمرُو بنُ عبد الغفّارِ[٣].

وقال في موضع آخر: يقال: إنّ الأعمشَ لم يسمعْ من أبي سفيانَ، إنّما هي صحيفةٌ عَرَضتْ. انتهى كلام البزّارِ[٤].

وعمرُو بنُ عبد الغفّار ليس بشيءٍ، وقد اتَّهمه الناسُ بوَضْعِ الحديثِ، قال أبو أحمدَ: كان السَّلف يتَّهمونَهُ بأنه يَضَعُ في فضائلِ أهلِ البيت، وفي مثالِبِ غيرِهم[٥].

وقال فيه العُقيليُّ: منكرُ الحديثِ[٦].

وقال أبو حاتم: متروكُ الحديثِ[٧].

وقال ابنُ المدينيّ: رافضيٌّ تركْتُه لأجل الرّفْضِ[٨].

فما مثلُ هذا طوى ذِكْره[٩].

وأمّا الحديثُ الذي أشار إليه من رواية أبي هريرةَ، من طريق عمرِو بنِ عبد الجبّار، فذَكَره العقيليُّ هكذا:

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «وإنما نُثبت من حديثه»، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٧): «وإنما يكتب من حديثه»، وفي مسند البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٦): «وإنما نذكر من حديثه».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «فأمّا أن يكون في نفسه ثقة»، وذكره في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٧)، ثم زاد بعده: «فهو في نفسِه ثقة»، وقال في كشف الأستار (٢/ ٣٦): «وهو في نفسه ثقة» فقط.

(٣) عقّب الهيثميُّ على هذا القول بقوله: «قلت: عجبتُ من قوله: لم يسمع من أبي سفيان».

(٤) لم أقف على هذا القول في المطبوع من مسند البزّار ولا في كشف الأستار.

(٥) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٢٥٣)، في آخر ترجمته له برقم: (١٣١١).

(٦) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٦)، في ترجمته له برقم: (١٢٨٥).

(٧) الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦) ترجمة رقم: (١٣٦٣).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٢) ترجمة رقم: (٦٤٠٣).

(٩) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٨): «طوى ذكره»، بصيغة الماضي، والجادَة أن يُقال: «يُطوى ذكره».

٩٩٣ ـ[(١)] حدَّثنا داود بن إبراهيم[(٢)]، [أبو][(٣)] شيبةَ، حدَّثنا عُبيد بنُ صَدَقةَ [التَّغلبيُّ][(٤)]، حدَّثنا عمرُو بنُ عبد الجبّار السِّنْجاريُّ[(٥)] ابنُ أخي عُبيدةَ بنِ حسّانَ، عن ابنِ شهابٍ[(٦)]، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: **«أميرانِ وليسَا بأميرَيْنِ، الرَّجلُ يتبعُ الجنازةَ، فلا ينصرفُ حتَّى يستأذنَ، والمرأةُ تكون مع القوم فتَحيضُ، فلا ينفروا حتّى تَطْهُرَ»**[(٧)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٨) بإثر الحديث رقم: (١١٧٠)، وذكره في (٣/ ١٦٤) الحديث رقم: (٨٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٣، ٣١٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «ابن إبراهيم»، ومثله في الوهم والإيهام (٣/ ٤١٨)، وفي الضعفاء الكبير، للعقيليّ (٣/ ٢٨٧): «ابن أبي هيثم»، وهو خطأ، وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٢) برقم: (٤٤٣٣) فقال: «داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد بن رُوزبة، أبو شيبة البغداديّ، فارسيّ الأصل». وذكر عن حمزة السَّهميِّ أنه سال الدارقطنيَّ عنه؟ فقال: «صالح»، كما ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٤) برقم: (٢٥٩٥)، فقال: «داود بن إبراهيم بن رُوزبة، أبو شيبة، شيخٌ معروفٌ صدوقٌ، كان بعد الثلاث مئة، ما ذكره أحدٌ في كتب الضعفاء، ولا ابنُ الجوزي» كما ترجم له في المغني (١/ ٢١٦) برقم: (١٩٧٩)، وقال: «شيخٌ معروفٌ صدوقٌ، أخطأ ابن الجوزيّ ووهّاهُ مرّةً، على أنه لم يذكره في الضعفاء».

(٣) في النسخة الخطية: «ابن»، وهو خطأ. ينظر: التعليق السابق.

(٤) في النسخة الخطية: «الثعلبي» بالثاء المثلّثة وبعدها عينٌ مهملة، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٨)، والضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧)، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «السِّنجاريّ»، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٨): «العنبري»، وفي إسناد العقيليّ (٣/ ٢٨٧): «العبديّ»، والسِّنجاريُّ صحيحٌ، فكذلك نَسَبه العقيليُّ في صدر ترجمته له (٣/ ٢٨٧) برقم: (١٢٨٦) بقوله: «عمرو بن عبد الجبّار السِّنجاريّ»، وقد سلف ذكر هذا عنه قريبًا. وأما العَبْديّ، فالظاهر أنه تحريفٌ، وصوابه: «العنبريّ»، ولم أقف على مَنْ نسبه كذلك، ولكن ترجم الذهبيُّ في ديوان الضعفاء لعمِّه عبيدة بن حسّان (ص٢٢٦) برقم: (٢٧١٣) ونسبه بالعنبري، فقال: «عبيدة بن حسان العنبريّ، عن الزُّهريِّ، اتُّهِمَ بالوضع». وكذلك ذكره في المغني (٢/ ٤٢١) برقم: (٣٩٨٥)، فقال: «عُبيدة بن حسان العنبريّ السِّنجاريّ، عن الزُّهريِّ، قال ابن حبّان: روى الموضوعات عن الثقات». وينظر: المجروحين، لابن حبّان (٢/ ١٨٩) ترجمة رقم: (٨٢٥).

(٦) في المطبوع من الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧): «عن أبي شهاب»، وهو خطأٌ ظاهر، وينظر: التعليق السابق.

(٧) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧) ترجمة رقم: (١٢٨٦)، من الوجه المذكور، به. وقال العقيلي بإثره: «هذا يُروى بإسنادٍ مُعلٍّ».

قال العقيليُّ: وقد رُويَ مرسلًا[١]، وقال: عمرُو بنُ عبد الجَبّار السِّنجاريُّ، عن ابنِ شهابٍ حديثُه غيرُ محفوظٍ، ولا يُتابع عليه. انتهى كلامه[٢].

فابنُ صَدقةَ وداودُ لا أعلمُ أحوالَهُما[٣].

وقد[٤] ذكر مَسْلمةُ بن القاسم داودَ بنَ إبراهيمَ هذا، فقال: هو [أبو][٥] شيبةَ داودُ بنُ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الفارسيُّ، توفي بمصرَ يومَ السبتِ لعشرينَ ليلةٍ خَلَت من رمضانَ سنةَ عشرٍ وثلاثِ مئةٍ، ولم يذكُر له حالًا[٦].

وقد كرَّر أبو محمّدٍ في الحجِّ ذِكْرَ هذينِ الحديثينِ، وأورَدَ كلامَ البزّارِ في الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ، بنحو ما أوردناه[٧].

وذَكَر الدارقطنيُّ حديثَ أبي هريرةَ والخلافَ فيه في كتاب «العلل»، فقال ما هذا نصُّهْ:

= قلت: إسناده ضعيف جدًّا، لأجل عمرو بن عبد الجبار السِّنْجاري، قال العقيلي: «لا يُتابع على حديثه»، وقال ابن عدي في كامله (٦/ ٢٤٢) ترجمة رقم: (١٣٠٢): «روى عن عمِّه عبيدة بن حسان مناكير»، وذكر له مجموعة أحاديث، ثم قال: «كلها غير محفوظة».
وقد ترجم الحافظ الذهبي في الميزان (٣/ ٢٧٢) لعمرو بن عبد الغفار الفُقيمي، برقم: (٦٤٠٣)، وذكر روايته لحديث جابر السابق، ثم قال: «وهذا الحديث بعينِه سرقه آخر من الفُقيمي، أو الفُقيمي سرقه منه»، ثم ذكر رواية العقيلي لهذا الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.
وسيذكر المصنِّف فيما يأتي تضعيف الدارقطني للحديث.

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٨)، والذي في مطبوع الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧): «هذا يُروى بإسنادٍ مُعَلٍّ».
(٢) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٧) ترجمة رقم: (١٢٨٦).
(٣) عُبيد بن صدقة التغلبي، ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣١٣) برقم: (٣٩١٢)، وقال: «لا بأس به»، أمّا داود بن إبراهيم فقد سلف آنفًا القول بأنه ابن داود بن رُوزبة، أبو شيبة البغدادي، وقول الدارقطني فيه: «صالح»، والذهبيّ: «صدوق».
(٤) قد ذكر الحافظ ابنُ القطّان الفاسيّ هذا الكلام حتى قوله: «بنحو ما أوردناه»، في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥) أثناء إيراده لهذا الحديث برقم: (٨٧٢).
(٥) في النسخة الخطية: «ابن»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٥)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.
(٦) كذلك نقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٣٩٤) ترجمة رقم: (٣٠١١) عن مسلمة بن القاسم. وكذلك قيَّد سنة وفاته الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٣)، وزاد: «وقد جاز التِّسعين سنة».
(٧) الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٩).

وسُئل عن حديث أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، قال رسول الله ﷺ: «**أميران وليسا بأميرين...**» الحديثَ. بنصِّه؟ فقال: يرويه طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ والحكمُ بنُ عُتيبةَ، واختُلف عنهما.

فرواه عن طلحةَ ليثُ بنُ أبي سُليمٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ موقوفًا.

وخالفه أبو خالدٍ [١٣٨/ب] الدالانيُّ، فرواه عن طلحةَ، عن عبد الله بن مسعود، مرسلًا.

ورواه أبو جَنَابٍ الكَلبيُّ، عن طلحةَ، قولَه، لم يتجاوز به.

وأما الحَكَمُ فرواه الحسنُ بنُ عُمارةَ عنه، أو عن عَديِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازم، عن أبي هريرةَ مرفوعًا.

وخالفَهُ منصورُ بنُ المُعتَمِرِ، فرواه عن الحَكمِ، عمَّن حدثَّه، عن أبي هريرةَ موقوفًا.

[وقال شعبةُ: عن الحكم، عن هلال بن يِسَاف، أو عن بعض أصحابِه، عن أبي هريرة موقوفًا][١]، ولا يثبت مرفوعًا في جميعها[٢].

وقد حصل المقصودُ، وهو بيانُ ما أُجمل من علَّة الحديثِ المذكورِ، فاعلمْهُ، واللهُ أعلم.

٩٩٤ ـ وذكر[٣] من طريق أبي أحمدَ[٤]، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن شعبةَ، عن أبي جمرةَ، عن ابنِ عبّاس: «**أنّ النبيَّ ﷺ كُفِّن في قَطيفةٍ حمراءَ**».

ثم ردَّه بأنْ قال[٥]: قيسُ بنُ الرَّبيعِ لا يُحتجُّ به.

وإنّما[٦] الصَّحيحُ ما رواه مسلمٌ، من حديثِ غُنْدرٍ ووكيعٍ ويحيى بنِ سعيدٍ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٠)، وعلل الدارقطنيّ (١١/ ١٨٣)، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٢) علل الدارقطني (١١/ ١٨٣) الحديث رقم: (٢٢٠٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٩٢٢)، وذكره فيه (٤/ ١٥٢) الحديث رقم: (١٥٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٤) سلف ذكره مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٥٨٦).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٩٢٣)، وذكره فيه (٤/ ١٥٢) بإثر الحديث رقم: (١٥٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).

عن شعبةَ، بهذا الإسنادِ: «**جُعِلَ في قبرِ النبيِّ ﷺ قطيفةٌ حمراءُ**»[١]. انتهى ما ذكر.

وعلّةُ هذا الخبرِ في الحقيقةِ إنّما هي ما ثَبَت من أنّه عليه السلام كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ[٢].

فأمّا جَعْلُ القَطيفةِ في القبرِ فغيرُ مناقض للتّكفينِ في قطيفةٍ أخرى مثلها، فالقَطائفُ الحُمُر كثيرةٌ، وليس هذا بمقصود، وإنما المقصود أنه طوى ذِكْرَ مَنْ هو مثلُ قيسِ بنِ الرَّبيع أو أسوأُ حالًا؛ فإنّ قيسًا غايةُ ما رُميَ به حديثُه ما اعتراهُ من سُوءِ الحفظِ حين وليَ القضاءَ[٣]، كشريكٍ وابن أبي ليلى.

والحديثُ المذكورُ يرويه عن قيسٍ محمّدُ بنُ مصعبٍ القَرْقَسَانيُّ، وأبو محمّدٍ قد تولى تضعيفه، وذكر أقوال الناس فيه في مواضع[٤]. **فمنها**:

٩٩٥ ـ حديث[٥]: «**كان يرفعُ يَدَيهِ في كلِّ خَفضٍ ورفعٍ**»[٦].

---

(١) سلف تخريج هذه الرواية أثناء تخريج الحديث رقم: (٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (٢/ ٧٥) الحديث رقم: (١٢٦٤)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩) الحديث رقم: (٩٤١)، من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، «**أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيض سَحُوليّة من كُرْسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامة**».

(٣) قد سلف ذكر هذا الكلام في قيس بن الربيع الأسديّ أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٨٧)، والحديث رقم: (٥٨٥، ٥٨٦).

(٤) فقال في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤): «محمد بن مصعب القرقساني، وهو ضعيفٌ، كانت فيه غفلةٌ، وأحسنُ ما سمعتُ فيه من قول المتقدّمين: صدوقٌ، ولا بأس به، وبعضُ المتأخِّرين يوثّقه»، وهو مذكورٌ في التقريب (ص٥٠٧) ترجمة رقم: (٦٣٠٢)، وقال فيه الحافظ: «صدوقٌ كثير الغلط»، وقد ذكرت له ترجمة بأطول من هذه أثناء تخريج الحديث رقم: (٥٨٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٦) الحديث رقم: (٩٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٨).

(٦) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٨) للدارقطنيّ، وهو قد ذكره في علله (٩/ ٢٥٨)، أثناء كلامه على الحديث رقم: (١٧٤٥)، فقال: «وقال محمد بن مصعب القرقسانيُّ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ «**كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة**»، ثم قال: «ووَهِمَ في هذا القول، وإنما أراد أنّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر»، وأورده عن الدارقطنيّ بمثل ذلك ابن عبد البرّ في التمهيد (٧/ ٧٩ ـ ٨٠).

ومحمد بن مصعب القرقساني، ذكره الذهبيُّ في الميزان (٤/ ٤٢) ترجمة رقم: (٨١٨٠)، وأورد فيه قول أبي حاتم الرازيّ: «ليس بالقويّ». وقول النسائيِّ: «ضعيفٌ»، وعن الخطيب قوله: «كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويُذكر عنه الخير والصَّلاح»، وعن ابن عديّ قوله: «ليس عندي برواياته بأس». =

قال[١] بإثره: كانت فيه غَفْلةٌ شديدةٌ.

٩٩٦ ـ وكذلك[٢] حديث: «**أَعْتَقَها وَلَدُها**»[٣].

وغلط[٤] في جَعْلِه راويًا لذلك الحديثِ.

والحديثُ المذكورُ الآنَ[٥]، هو عند أبي أحمدَ[٦] هكذا: أنبأنا الحسنُ بنُ عبدِ الله القطّانُ، حدَّثنا أيوبُ الوزّانُ، حدَّثنا محمّدُ بنُ مصعبٍ، حدَّثنا قيسٌ، عن شعبةَ، عن أبي جمرةَ، عن ابن عباسٍ، . . . الحديث.

ولقد أخافُ أن يكونَ تصحَّف لبعضِ رُواتِه، أو رُواة الكتابِ «الكامل» الذي هو فيه، لفظ: «دُفِنَ» بـ«كُفِّنَ»، والله أعلم.

٩٩٧ ـ وذكر[٧] من طريق البزّارِ[٨]، عن عاصم بنِ عُبيد الله، عن عبد الله بنِ

= وأخرج الدارقطنيُّ في علله (٩/ ٢٨٣)، أثناء كلامه على الحديث رقم: (١٧٦٣)، وأبو طاهر المخلّص في المخلصيات (٢/ ١٣٩) الحديث رقم: (١٢٢٥)، من طريق أبي محمد يحيى بن صاعد، قال: حدَّثنا عمرو بن علي الفلاس، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خفض ورفع**»، ويقول: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.
قال المخلّص: «قال ابن صاعد: ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابن أبي عدي، وغيره يقول: يكبر».
وقال الدارقطني: «لم يتابع عمرو بن علي على ذلك. وغيره يرويه: أن النبي ﷺ «**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**»، وهو الصحيح».
وينظر: ما تقدم في الأحاديث رقم: (٧٨٦ ـ ٧٩٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٨).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٦) الحديث رقم: (٩٢٥)، وذكره في (٢/ ٨٤) الحديث رقم: (٥٨) و(٤/ ٥٧٧) الحديث رقم: (٢١١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).
(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع زيادة بيان وتفصيل في تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم: (٢١٣٢)، وذكر فيه أن خلطًا وقع في إسناده، فهو ليس من رواية محمد بن مصعب القرقساني، إنما من رواية محمد بن وضاح، عن مصعب بن سعيد، أبي خَيْثَمَة المصِّيصِي.
(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤).
(٥) أي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم برقم: (٩٤٤).
(٦) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ١٦٦)، في ترجمة قيس بن الرَّبيع الأسديّ، برقم: (١٥٨٦)، وقد سلف هذا الحديث بتمامه مع تخريجه الكلام عليه برقم: (٥٨٦).
(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٧) الحديث رقم: (٩٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).
(٨) مسند البزّار (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) الحديث رقم: (٣٨٢٢)، عن محمّدِ بنِ عبدِ الله، أنبأنا يونس، =

عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه: أنّ النبيَّ ﷺ [١٣٩/أ] **«قام على قبرِ عثمانَ بنِ مظعونٍ بعدَما دفَنَه، وأمر فَرُشّ(١) عليه الماء»**.

ثم قال(٢): قد تقدَّم ذكرُ عاصمٍ.

لم يَعْرِضْ له بأكثَرَ من هذا، وفي إسناد هذا الحديث مَنْ هو أضعفُ من عاصمٍ، فلا ينبغي أن يطويَ ذِكْرَه؛ إذ لعلَّ الجنايةَ منه.

قال البزّارُ: حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يونُس(٣)، أنبأنا العُمَريُّ، عن

= قال: أنبأنا العُمَريُّ، عن عاصم بنِ عُبيد الله، به.

وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥) الحديث رقم: (٤٢٤٩)، وقال: «رواه البزّار، ورجاله موثّقون، إلّا أنّ شيخ البزّار محمد بن عبد الله لم أعرفه».

قلت: شيخ البزار هو محمد بن عبد الله المخرميّ، روى عنه البزار مرارًا، وصرح بنسبته، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب (ص٤٨٩) ترجمة رقم: (٦٠٣٦)، والصواب أن علّة الحديث، عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر العمريّ، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٦٥)، والراوي عنه العمريُّ، وهو إذا أُطلِق يُراد به عبد الله بن عمر بن حفص العمري المكبّر، فيه ضعفٌ من قبل حفظه، كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٦٥) ترجمة رقم: (٤٤٧٢)، وبعبد الله العمري وعاصم العمري ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/ ٩٩٤) الحديث رقم: (٦٤٤٣).

وسيأتي عند المصنِّف قريبًا، أن العمريَّ هذا هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وذكر أنه ضعيفٌ جدًّا. وذكره عنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وقال: «قال ابن القطان: والعمري هذا هو القاسم بن عبد الله، وهو ضعيف جدًّا، قال أحمد: هو مدني كذاب، وضاع للحديث، ترك الناس حديثه».

قلت: وعبد الله بن عمر بن حفص العمري المكبَّر، يروي عن عاصم بن عبيد الله العمري، شيخه في هذا الإسناد، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٨) ترجمة رقم: (٣٤٤٠)، وذكر فيمن روى عنه يونُس بن محمد المؤدب، الراوي عنه في هذا الإسناد.

أما القاسم بن عبد الله العمري، فهو يروي عن عاصم بن عبيد الله العمري، كما ذكره الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) ترجمة رقم: (٧٤٩٨)، ولكنه لم يذكر فيمن روى عنه يونس بن محمد المؤدب. وأيًّا كان منهما فالحديث ضعيف، إلا أن القاسم أشد ضعفًا من عبد الله المكبَّر.

(١) كذا في النسخة الخطية: «فَرشّ»، بالفاء في أوّله وبصيغة المبني للمجهول، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٧)، والأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦)، ومجمع الزوائد (٣/ ٤٥)، وجاء في مطبوع مسند البزّار (٩/ ٢٧٤): «برشٍّ» بحرف الجرِّ في أوّله.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

(٣) هو: يونس بن محمد بن مسلم البغداديّ، أبو محمّد المؤدِّب، صرح به البزار نفسه في =

عاصم بنِ عُبيد الله، عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيهِ، الحديث.

العُمريُّون كثيرٌ، ومنهم عاصمُ بنُ عُبيدِ الله هذا، وأكثَرُ ما يقع في الإسناد هكذا: العُمَريُّ غير مسمًّى، عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ، ومع هذا فقد تبيَّن أن العُمريَّ المذكورَ في هذا الإسناد الراوي له عن عاصم، هو القاسمُ بنُ عبدِ الله العُمريُّ.

تبيَّن ذلك في كتاب البزّارِ، فإنّه ساق جملةَ أحاديثَ بهذا الإسنادِ، أعني: عن عاصمِ بنِ عبيدِ الله، عن عبد الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيهِ، من رواية العُمريِّ عنه، هو في بعضها مسمًّى كما قلناه؛ من جملتها هذا الحديثُ.

والقاسمُ المذكورُ: هو أخو عُبيد الله وعبدِ الله[1]، وكلُّهم بنو عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصم بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ، وهو ضعيفٌ جدًّا.

قال ابن حنبل: هو مدنيٌّ كذابٌ، كان يَضَعُ الحديثَ، تركَ الناسُ حديثَه[2].

ومنهم من يقول: متروك[3]، ومنهم من يقول: منكر الحديث[4].

وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئًا[5]، فاعلَمْه.

= مسنده عند الحديث رقم: (٣٨٢١)، وذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٤١)، في ترجمته له برقم: (٧١٨٤)، أنه يروي عن عبد الله بن عمر العُمريّ، شيخه المذكور هنا.

(١) كذا جزم رَحِمَهُ اللَّهُ، أنّ القاسم بن عبد الله العمري، هو أخو عبد الله وعبيد الله ابنيْ عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهذا سَبْقُ قلم منه، فالصحيح أنّ القاسم بن عبد الله بن عمر هذا هو أخو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العُمريَّ، وابنُ أخي عبد الله بن عمر، وعليه فإنّ عُبيد الله بن عمر العُمريَّ هو عمُّه وليس أخاه كما ذكر. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١١) ترجمة رقم: (٦٤٣)، والمجروحين، لابن حبّان (٢/ ٢١٢) ترجمة رقم: (٨٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ترجمة رقم: (٤٧٩٨)، وقد ذكر المِزِّيُّ من جملة من يروي عنهم القاسم بن عبد الله عاصمَ بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقال: «وعمِّه عُبيد الله بن عمر». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٥٠) ترجمة رقم: (٥٤٦٨): «متروكٌ، رماه أحمد بالكذب». وقد فات محقّق بيان الوهم والإيهام التنبيه على ذلك.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١١١ ـ ١١٢) ترجمة رقم: (٦٤٣).

(٣) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن القاسم بن عبد الله بن عمر، فقال: متروك الحديث». ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١١٢) ترجمة رقم: (٦٤٣).

(٤) قال الجوزجاني: القاسم وعبد الرحمٰن العمريان منكرًا الحديث جدًّا. تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٧٨) ترجمة رقم: (٤٧٩٨).

(٥) قال ابن أبي حاتم: «سُئل أبو زرعة عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، فقال: =

٩٩٨ ـ وذكر[١] من طريق أبي أحمدَ[٢]، من حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ الحمصيِّ العطّارِ، عن عبد الحميدِ بنِ [سليمان][٣]، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعد، أن النبيَّ ﷺ «**كان يمشي خَلْفَ الجنازةِ...**» الحديث.

ثم قال[٤]: يحيى هذا منكرُ الحديثِ.

لم يزدْ على هذا، وهو كما قال منكر الحديث، قاله السَّعديُّ[٥].

وقال محمد بن عوف: سمعتُ ابنَ معينٍ يُضعِّفه، وذكر أنه احترقَتْ كُتبه، وأنه روى أحاديث منكرة[٦].

= ضعيفٌ لا يساوي شيئًا، متروك الحديث، منكر الحديث». الجرح والتعديل (٧/ ١١٢) ترجمة رقم: (٦٤٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٣) الحديث رقم: (٩٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٧).

(٢) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٩/ ١٦)، في ترجمة يحيى بن سعيد العطار، برقم: (٢٠٩٨)، من طريق سيلمان بن سلمة، عن يحيى بن سعيد العطّار، عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم (هو سلمة بن دينار)، عن سهل بن سعد، أنّ النبيَّ ﷺ «**كان يمشي خلفَ الجنازةِ، ويُطيلُ الفكرة**».

وهذا إسناد واهٍ جدًّا، يحيى بن سعيد العطار منكر الحديث، وضعَّفه طائفة من الأئمّة على ما سيذكره المصنِّف قريبًا. وقال ابن عديّ في آخر ترجمته له: «وهو بيِّنُ الضَّعف»، والراوي عنه سليمان بن سلمة، هو الخبائري، قال أبو حاتم: متروك لا يُشتغل به. وقال ابن الجنيد: كان يكذب. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٩) ترجمة رقم: (٣٤٧٢).

وقد وقع اسمه في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٣): (سليمان بن أبي سلمة)، وذكر ابن القطان أنه لا يُعرف من هو. وقد تعقب ابنُ المواق ابنَ القطان في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) الحديث رقم: (٣٠٨)، فقال: «قوله: (سليمان بن أبي مسلمة)، وصوابه: (سليمان بن سلمة)، وهو الخبائري، المتروك الحديث».

ومع هذا ترجم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ١٧٧) لسليمان بن أبي سلمة هذا، برقم: (٣٦٥٠)، وقال: «قال ابن القطان: لا يُعرف، وحديثه في ترجمة يحيى بن سعيد في الكامل».

وشيخ يحيى بن سعيد العطار في هذا الإسناد عبدَ الحميد بن سليمان أخا فُليح بن سليمان، ضعَّفوه جدًّا، كما ذكر الذهبيُّ في المغنيّ (١/ ٣٦٩) ترجمة رقم: (٣٤٩٥).

(٣) في النسخة الخطية: «سليم»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم (٣/ ٢٣٣)، ومصادر التخريج السابقة.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٧).

(٥) نقل كلام السعدي (وهو إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيّ، أبو إسحاق) ابن عديّ في الكامل (٩/ ١٦).

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ١٥٢) ترجمة رقم: (٦٢٨).

وفي رواية الدارميِّ، عن ابن معين: ليس بشيء[١].

قال أبو أحمدَ بنُ عديّ: له كتابٌ مصنَّف فيْ حفظِ اللِّسان، حدَّثنا به أحمدُ بنُ محمّد بن عَنْبسةَ، عن أبي التُّقى هشام بن عبد الملك، عنه، وفي ذلك الكتاب أحاديثُ لا يُتابع عليها، وهو بَيِّنُ الضَّعفِ[٢].

والذي نقْصِدُه الآنَ هو أنّ الراوي له عن يحيى بنِ سعيدٍ المذكورِ، سليمانُ بنُ أبي مسلمةَ[٣]، ولا يُعرفُ مَنْ هو، ويرويه عن سليمان هذا، [الحسينُ بنُ أبي مَعْشَرٍ[٤]][٥]، شيخُ ابنِ عديّ.

وإلى ذلك، فإنَّ عبدَ الحميدِ بنَ سليمانَ، أخا فُليحِ بنِ سليمانَ ضعيفٌ، أضعفُ من أخيهِ فُليحٍ[٦]، فاعلمْ ذلك.

٩٩٩ ـ وذكر[٧] من طريق الترمذيِّ[٨]، [١٣٩/ب] عن جابرِ بنِ عبدِ الله،

---

(١) الكامل، لابن عدي (٩/ ١٦)، في ترجمة يحيى بن سعيد العطار، برقم: (٢٠٩٨).

(٢) الكامل (٩/ ١٦) ترجمة رقم: (٢٠٩٨).

(٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) هو: الحسين بن محمد بن مودود، أبو عروبة بن أبي مَعشَر، الحراني السُّلَمي، الحافظ، أحد الأئمة. تاريخ الإسلام (٧/ ٣٣٩) ترجمة رقم: (٣٦١).

(٥) في النسخة الخطية: «الحسن بن معشر»، وفي بيان الوهم (٣/ ٢٤٣): «الحسن بن أبي معشر»، وفي الكامل، لابن عدي (٩/ ١٦): «الحسين بن أبي معشر»، وهو الصواب كما في مصادر ترجمته السابقة.
وهذا ما رجحه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٤١) الحديث رقم: (٣٠٨)، فقال: «قوله: (الحسن بن أبي معشر)، فإن صوابه: (الحسين)، وهو أبو عروبة الحراني: الحسين بن محمد بن مودود».

(٦) عبد الحميد بن سليمان، تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٧) الحديث رقم: (١٠٢٤)، وذكره في (٤/ ٣١٥) الحديث رقم: (١٨٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨)، وينظر فيها أيضًا (٣/ ٣٣٦).

(٨) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهلّ (٣/ ٣٤١) الحديث رقم: (١٠٣٢)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكيِّ، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال؛ فذكره. ثم قال: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه»، فذكر أنه رُوي مرفوعًا ورُوي موقوفًا، وسيذكر المصنّف فيما يأتي بقية كلام الترمذي.
وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (١/ ٥١٧) الحديث رقم: (١٣٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه إن استهلّ أو عرفت له حياة (٤/ ١٣) برقم: (٦٧٨٣)، من طريق إسماعيل المكي، به، مختصرًا. =

= وقال الحاكم بإثره: «الشيخان لم يحتجّا بإسماعيل بن مسلم»، وقال البيهقي بإثره: «إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه، وروي من أوجه أخر، عن أبي الزبير مرفوعًا».
قلت: إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكيَّ، ضعيفٌ كما في التقريب (ص١١٠) ترجمة رقم: (٤٨٤)، ولكنه لم يتفرّد به، بل هو متابع فيه.
فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١/ ٤٨٣) الحديث رقم: (١٥٠٨)، من طريق الربيع بن بدر، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهلّ (٦/ ١١٧) الحديث رقم: (٦٣٢٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/ ٣٨٧) الحديث رقم: (٨٠٢٢)، من طريق المغيرة بن مسلم، وابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض (١٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) الحديث رقم: (٦٠٣٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/ ٣٨٨) الحديث رقم: (٨٠٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه إن استهلّ أو عرفت له حياة (٤/ ١٣) برقم: (٦٧٨٥)، من طريق سفيان الثوري، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه إن استهلّ أو عرفت له حياة (٤/ ١٣) برقم: (٦٧٨٤)، من طريق الأوزاعي، أربعتهم الربيع والمغيرة والثوري والأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكره مرفوعًا، مختصرًا.
قال الحاكم بعد روايته له من طريق المغيرة: «لا أعرف أحدًا رفعه عن أبي الزبير، غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير، موقوفًا».
وقال بعد روايته له من طريق سفيان: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير، موقوفًا، فكنت أحكم به»، وقال الحافظ الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».
قلت: بل هو على شرط مسلم، فأن أبا الزُّبير، محمد بن مسلم بن تَدْرس المكيُّ، احتجّ به مسلمٌ، وأخرج له البخاري متابعةً مقرونًا بغيره، وهو صدوقٌ إلّا أنه يُدّلس كما في التقريب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، وقد عنعن. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) برقم: (٧٥٣)، وضعفه بعنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.
لكن لجملة الميراث طرقٌ أخرى تتقوى بها، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (٢/ ٩١٩) الحديث رقم: (٢٧٥١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا»**، قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ، أَوْ يَعْطِسَ. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
كما يشهد لهذه الجملة حديث أبي هريرة الآتي برقم: (٢٠٧٠)، وينظر الحديث الآتي برقم: (١٤٨٤).

عن النبيِّ ﷺ قال: «**الطِّفلُ لا يُصلّى عليه، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، حتّى يستهِلَّ**».

ثم قال[١]: هذا حديث قد اضطَربَ الناسُ فيه، ورُوِيَ موقوفًا.

هذا ما أعلَّه به من غير مزيد، وقد ترك ما هو في الحقيقة علّتُه، وذَكَر ما ليس بعلّةٍ عند التَّحقيقِ.

أمّا اضطرابُ الناسِ فيه؛ فهو في الإسناد لا في المَتْنِ، وأمّا وَقْفُ مَنْ وَقَفه، فلا يَضُرُّه ذلك، ونُبيِّن الآن الفصلَينِ، ثم نُبيِّن علَّته في الحقيقة.

قال الترمذيُّ: اضطربَ النَّاسُ فيه، فروى بعضُهم عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ[٢]. ورواه أشعثُ ابنُ سوّار وغيرُ واحدٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر موقوفًا[٣].

وروى محمّدُ بنُ إسحاقَ، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن جابر موقوفًا[٤]. وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديثِ المرفوع. انتهى كلامُ الترمذيِّ.

وهو الذي اقتصر أبو محمّد عليه مختصرًا له، والترمذيُّ أيضًا تَرَك أن يُبيِّنَ علَّة المرفوعِ الحقيقيةَ، إلا أنه أعذَرَ في ذلك من أبي محمّدٍ بإبرازِه إسنادَهُ، وذلك يُبرئ ساحتَه منه ويُحِيلُ المطالعَ عليه لينظرَ فيه، وأقلُّ ما كان على أبي محمّدٍ أن يُنبِّهَ على كونه من رواية أبي الزُّبير، عن جابر بلفظِة: «عن»، من غير رواية اللَّيثِ عنه، وقد عُهد يَعْتدّ هذا علَّة.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨)، وهذا القول ذكره عن الترمذي.

(٢) كما في رواية هذا الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من قال: لا يُصلى عليه حتى يستهل صارخًا (٣/ ١١) برقم: (١١٦٠٣)، من طريق الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ**»، وإسناده ضعيف، لأجل الأشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١١٣) ترجمة رقم: (٥٢٤).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي (٤/ ٢٠٠٧) برقم: (٣١٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب السقط يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه إن استهلّ أو عرفت له حياة (٤/ ١٣) برقم: (٦٧٨٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ**»، وإسناده ضعيف، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعنه.

وإلى ذلك فإنّه من رواية إسماعيلَ بنِ مسلمٍ المكيِّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، وهو ضعيفٌ جدًّا.

قال عليُّ بنُ المدينيِّ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ وسُئل عنه؟ فقال: لم يَزلْ مخلطًا، كان يُحدِّثنا بالحديث الواحدِ على ثلاثة ضُروبٍ[(١)].

وقال عمرُو بن عليٍّ: كان يرى القَدَرَ، وهو ضعيفٌ، يحدِّث عن الحسنِ وقتادةَ بأحاديثَ بواطيل، لم يحدِّث عنه يحيى ولا عبدُ الرحمٰن، قال: وهو متروكُ الحديثِ، قد اجتَمَع أهلُ العلمِ على تَرْكِ حديثه، وإنما يُحدِّث عنه من لا يُبصرُ الرِّجال. قال: وقد حَدَّثَ عنه قوم من أهل الكوفة الأعمشُ وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ وحفصٌ وأبو معاويةَ وعبدُ الرحمٰن المحاربيُّ وجماعة[(٢)]. انتهى كلامه، فاعلَمْهُ.

١٠٠٠ ـ وذكر[(٣)] من طريق أبي داودَ[(٤)]، حديثَ أبي هريرةَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن غسَّل ميتًا فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَله فلْيَتَوضّأْ**».

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١٤٨) ترجمة رقم: (٦٦٩)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (١/ ٩١) ترجمة رقم: (١٠٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) ترجمة رقم: (٦٦٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٣) الحديث رقم: (١٠٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الغُسْل من غَسْل الميِّت (٣/ ٢٠١) الحديث رقم: (٣١٦١)، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن القاسم بن عبّاس، عن عمرو بن عُمير، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال؛ فذكره.
وعمرو بن عُمير: هو الحجازيُّ، مجهولٌ كما في التقريب (ص٤٢٥) ترجمة رقم: (٥٠٨٥).
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، بعد أن ساقه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوفٌ على أبي هريرة، ولا يرفعه الثقات».
ثم إنّ أبا داود قد أخرج بإثره هذا الحديث (١/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٢)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه. ثم قال: «هذا منسوخ، وسمعتُ أحمد بن حنبل وسُئل عن الغُسل من غَسْل الميِّت، فقال: يُجزئه الوضوءُ». وقال أبو داود: «أدْخَل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث إسحاقَ مولى زائدة».
فقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غَسل الميت (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) الحديث رقم: (٩٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/ ٤٧٠) الحديث رقم: (١٤٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/ ١١٨ ـ ١١٩) الحديث رقم: (٧٦٨٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب =

ثم قال[١]: اختلف في إسناد هذا الحديث. انتهى ما ذكر.

وهو إن كان ليس تعليلًا، فسَنُبَيِّنُ الآنَ أنه ليس بعلَّةٍ في الحقيقة، ونذكُر ما هو العلَّةُ، فنقول:

هذا الحديثُ ذَكَره أبو داودَ، ولم يَسُقْ لفظًا سِواهُ، وإنّما ركَّب عليه طريقًا آخَر، فقال «بمعناهُ» ولم يذكر مَتْنَه[٢].

والخبرُ المذكورُ باللَّفظِ المذكورِ، هو من رواية عمرِو بنِ عُميرٍ، [١٤٠/أ] عن أبي هريرة، يرويه عن عمرٍو القاسمِ بنِ عبّاسٍ، وعنه ابنُ أبي ذئبٍ، وعمرُو بنُ عُميرٍ هذا مجهولُ الحالِ، لا يُعرف بغير هذا، وبهذا الحديثِ من غير مزيدٍ، ذكره ابنُ أبي حاتم[٣]، فهذه علة الخبر.

وأما الاختلافُ الذي قال أبو محمّدٍ، فإنّه وضَعَه غيرَ موضعِه، وليس هو في هذا الإسناد، إنّما هناك[٤] لحديث أبي هريرةَ في: «**الغُسل من غَسْل المَيِّت**»، طريقان مشهوران:

أحدهما: طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، فيه بينهم اختلافٌ على سُهيل بن أبي صالح.

منهم مَنْ يقول: عن سهيل بن أبي صالح[٥].

ومنهم مَنْ يقول: عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومنهم مَنْ يقول: عن سهيلٍ، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدةَ، عن أبي هريرة.

= نواقض الوضوء (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) الحديث رقم: (١١٦١)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. ولم يذكر ابن ماجه جملة الوضوء، وقال الترمذي بإثره: «حديث حسن».

وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث على غير واحد كما أوضح ذلك الدارقطنيُّ في علله (٩/ ٢٩٣) برقم: (١٧٧٠) و(١٠/ ١٦١) برقم: (١٩٥٤).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) تقدم تخريج الطريق الآخر من عند أبي داود أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٠) ترجمة رقم: (١٣٨٦).

(٤) يعني بذلك: الطريق الآخر الذي ذكره أبو داود بإثر هذا الحديث الذي صدّر المصنِّف ذكره، وذكر أبو داود أنه بمعنى هذا الحديث.

(٥) هذا الطريق غير مذكور في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٤)، ولا في علل الدارقطني (١٠/ ١٦٢).

ومنهم مَنْ يَقِفُه بهذا [الطريقِ][(١)] على أبي هريرة.

ومنهم مَنْ يَقِفُه عليه أيضًا، ولكنه يقول: عن سهيلٍ، عن إسحاقَ، عن أبي هريرةَ؛ ولا يذكُر أبا صالحٍ.

قال الدارقطنيُّ لمّا ذَكَر هذا الاختلافَ: يُشبه أن [يكون سُهيلٌ كان][(٢)] يضطربُ فيه.

وأما الطَّريقُ الآخَرُ: فمِنْ رواية أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ غسَّل ميتًا فلْيَغْتسِلْ، ومَنْ حَمَلَه فلْيتَوضَّأْ، ومَنْ تَبِعَ جنازةً فلا يجلسُ حتى تُوضَعَ**»[(٣)].

رواه قوم عن أبي سلمة هكذا، أو رواه قوم عنه، فوقفوه على أبي هريرة[(٤)].

وقد روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[(٥)]. وليس ذلك بمعروف.

وروي أيضًا عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة[(٦)]. وهو

---

(١) في النسخة الخطية: «الحديث»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٤)، وهو الصحيح.

(٢) في النسخة الخطية: «يكون كان سهيل»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٤)، وهو الموافق لما في علل الدارقطنيِّ (١٠/ ١٦٢) الحديث رقم: (١٩٥٤).

(٣) أخرجه البزّار في مسنده (١٤/ ٣٢٦) الحديث رقم: (٧٩٩٢، ٧٩٩٣)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به مرفوعًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من قال: على غاسل الميت غسل (٢/ ٤٧٠) برقم: (١١١٥٢)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به موقوفًا، ولم يذكر جملة اتّباع الجنازة.

(٥) هذا الطريق أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣) برقم: (١٤٤٩)، من طريق ابن شهاب الزهري، به موقوفًا.
وقد ذكر ابن المواق هذه الرواية في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٨) تحت الحديث رقم: (٣٨٢)، ثم تعقب ابنَ القطان بقوله: «اعلم أن هذه الرواية إنما تعرف موقوفة على أبي هريرة من قوله كذلك؛ ذكرها الدارقطني في العلل؛ فقال: (وقال عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: «**من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ**»، وفي ذلك نظر)، هذا نص الدارقطني، وقول ابن القطان: (ليس بمعروف) مع قوله: (وقد روي) مُتَهاتِرًا، وإنما أراد ان يقول: غير محفوظ. والله أعلم».
وينظر: علل الدارقطنيِّ (٥/ ٢٩٣)، في الحديث رقم: (١٧٧٠).

(٦) هذا الطريق أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٩٦) الحديث رقم: (٩٨٦)، والبيهقي =

أيضًا كذلك غير معروف[١].

والمقصودُ أن روايةَ عمرِو بنِ عُميرٍ، ليس فيها اختلافٌ، ولا هو علَّة لها، وإنما علَّته الجهلُ بحالِ عمرِو بنِ عُمير، فلو عُرفت حالُه، لم تكن كثرةُ الرُّواة له عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا ضارًّا لها، فاعلْم ذلك.

١٠٠١ ـ وذكر[٢] من طريق الترمذيِّ[٣]، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ: «**إيّاكُم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهليّةِ**».

ثمّ قال[٤]: ويُروى موقوفًا على عبد الله، والموقوف أصحُّ.

لم يزدْ على هذا، هو كما نقوله عنه دائبين، أنه لا يذكُر من التَّعليل إلا ما يجدُ لغيره كيفما كان، وربما تغيَّر في نَقْلِه.

وبيانُ أمرِ هذا الحديث هو؛ أنه يرويهِ ميمون [أبو][٥] حمزةَ القصَّابُ،

= في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (١/ ٤٥١) برقم: (١٤٤٤)، من طريق العلاء، به مرفوعًا.

(١) الروايات السابقة ذكرها الدارقطنيُّ في علله (٥/ ٢٩٣)، في الحديث رقم: (١٧٧٠)، ثم قال: «وفي ذلك نَظَرٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٦) الحديث رقم: (١١٥٤)، وذكره في (٣/ ٢٥٦) الحديث رقم: (٩٩٧)، و(٥/ ٢٣٦) الحديث رقم: (٢٤٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١).

(٣) سنن التّرمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النَّعي (٣/ ٣٠٣) الحديث رقم: (٩٨٤)، من طريق عنبسة بن سعيد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إيّاكم والنَّعْيَ، فإنَّ النَّعْيَ من عمل الجاهلية**». قال عبد الله: والنَّعْيُ: أذانٌ بالميِّت. قال الترمذي: «وفي الباب عن حذيفة».
ثم أخرجه (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) برقم: (٩٨٥)، من طريق سفيان الثوريِّ، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة بن قيس النَّخعيِّ، عن عبد الله بن مسعود، وقال: «لم يرفعْهُ، ولم يذكُر فيه: والنَّعْيُ: أذانٌ بالميِّت. وهذا أصحُّ من حديث عنبسةَ، عن أبي حمزة. وأبو حمزة: هو ميمونٌ الأعور، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث. حديثُ عبد الله حديثٌ غريبٌ».
قلت: ميمون الأعور أبو حمزة القصاب، ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم كما في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ترجمة رقم: (٦٣٤٦).
والحديث ذكره الدارقطنيُّ في علل الحديث (٥/ ١٦٦)، برقم: (٧٩٦)، وبيَّن وجْهَ الاختلافِ فيه على أبي حمزة ميمون القصّاب الأعور، ثم قال: «والصحيح من قول عبد الله».
أما حديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذي، فهو الحديث الآتي برقم: (١٠٠٣).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢١).

(٥) في النسخة الخطية: (ابن)، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٦)

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ثم اختَلَفَ الرُّواة عنه.

فمنهم مَنْ يقول: عن النبيِّ ﷺ، هكذا يقول عنبسةُ بنُ سعيدٍ بن الضُّريس، أبو بكر الأسديُّ قاضي الريّ، ـ وهو أحد الثقات[1] ـ، [١٤٠/ب] عن ميمونٍ أبي حمزةَ.

ومنهم مَنْ يَقِفُه على ابن مسعود، ولا يذكُر النبيَّ ﷺ، هكذا يقول سفيانُ الثوريُّ، عن ميمونٍ المذكورِ[2].

فذَكَر أبو عيسى الرِّوايتينِ، وقال في رواية الثوريِّ، عن ميمونٍ المذكورِ: إنها أصحُّ، على مذهبٍ له معروف في حديثٍ يُروى تارةً مرفوعًا، وتارةً موقوفًا، وتارةً مسندًا، وتارةً مرسلًا.

ثمّ أتبعَه أبو عيسى أن قال: وأبو حمزةَ: هو ميمونٌ الأعور، وليس بالقويِّ عند أهل الحديثِ.

وقد تقدَّم لأبي محمّدٍ تضعيفُه في:

١٠٠٢ ـ حديث[3]: «**يا أفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ**»[4].

فكان هذا من الترمذيِّ بيانُ ضَعْفِ هذا الحديثِ مرفوعًا أو موقوفًا.

فمعنى قوله إذنْ في الموقوف: «إنه أصحُّ»، ليس أنه صحيحٌ وصحيحٌ، وأحدُهما أرجحُ، بل معناه كما يقال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والعَسل أحلى من الخَلِّ.

---

(١) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وغيرهم، كما في تهذيب الكمال (٢٢/٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٥٣٠).

(٢) الرواية الموقوفة، تقدم أثناء تخريج هذا الحديث أن الترمذي أخرجها بإثر الرواية المرفوعة، من طريق سفيان الثوري، به.
وأخرجها أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الأذان بالجنازة من كرهه (٢/ ٤٧٥) برقم: (١١٢٠٦)، والبزار في مسنده (٥/ ١٩ ـ ٢٠) الحديث رقم: (١٥٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٧٠) برقم: (٩٩٧٨)، من طريق سفيان، عن أبي حمزة، به. وهو ضعيف أيضًا، لأجل أبي حمزة القصاب ميمون الأعور، ضعيف كما تقدم قريبًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٠٧) الحديث رقم: (١١٥٥)، وينظر فيه: (٣/ ٢٥٥) الحديث رقم: (٩٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٧).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧١٤).

فتَرَك أبو محمّدٍ التَّنبيهَ على كونِه من رواية أبي حمزةَ، فتَسَرّد[١] من قوله: «الموقوف أصحُّ» أنهما جميعًا بإسنادٍ صحيحٍ، ولكن أحدهما أرجحُ.

وتَرك أيضًا منه أمرًا آخرَ، وهو أن يذكُرَ الإسنادَ الصَّحيحَ لهذا الخبر عند الترمذيِّ نفسِه، من رواية حديثِه.

١٠٠٣ ـ قال الترمذيُّ[٢]: حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا عبدُ القدُّوسِ بنُ بكر بنِ خُنيس، حدَّثنا حبيبُ بنُ سُليم العَبْسِيُّ، عن بلالِ بنِ يحيى العَبْسِيِّ، عن حذيفةَ بنِ اليمانِ، قال: «**إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحدًا، إنّي أخاف أن يكونَ نَعْيًا**»، فإنِّي «**سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النَّعْيِ**».

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»[٣].

وإنما ألزمتُه ذِكْرُه باعتبار مذهبَهِ في قَبُوله تصحيحَ التِّرمذيِّ وغيرِه إذا صحَّح له، وهو حديثٌ يحتاج إلى نَظَرٍ، وذلك أنّ بلالَ بنَ يحيى[٤] هذا، وإن كان ثقة، فإنّ أبا محمّدٍ ابنَ أبي حاتمٍ قد قال: إنه وَجَده يقول: بلغني عن حذيفةَ[٥].

فكان هذا عنده [رَيْبًا][٦] في سماعه منه، وقد روى عن حذيفةَ أحاديثَ معنعنةً ليس في شيء منها ذِكْرُ سماعٍ.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: (فتسرّد)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٧)، والتسرُّد: هو التتابُع، يقال: تسرَّد الدُّرّ، وتسرَّد الدَّمع، وتسرَّد الماشي: تابَعَ خُطاه. والحديث كان جيّد السياق له. المعجم الوسيط (١/ ٤٤٦)، مادة: (سرد).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النَّعي (٣/ ٣٠٤) الحديث رقم: (٩٨٦)، من الوجه المذكور، به، وقال بإثره كما في المطبوع: «هذا حديثٌ حسنٌ».
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النَّعي (١/ ٤٧٤) الحديث رقم: (١٤٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) الحديث رقم: (٢٣٤٥٥)، من طريقين عن حَبيب بن سُليم العبسيّ، به.
والحديث أورده الحافظ في فتح الباري (٣/ ١١٧)، وقال: «أخرجه الترمذيّ وابن ماجه بإسنادٍ حسن».

(٣) في المطبوع من سنن الترمذيّ (٣/ ٣٠٤): «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٤) بلال بن يحيى العبسي الكوفي، قال ابن معين: ليس به بأس. روايته عن حذيفة مرسلة. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٠١) ترجمة رقم: (٧٨٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٥٠٥)، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص١٢٩) ترجمة رقم: (٧٨٦): «صدوق».

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٦) ترجمة رقم: (١٥٤٨).

(٦) في النسخة الخطية ونسخةٍ من أصل بيان الوهم والإيهام، فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٢٣٦): =

والترمذي قد صحَّح روايتَه عنه، فمُعْتَقَدُه ـ والله تعالى أعلم ـ أنه سمع منه.

وحبيبُ بنُ سُليم العَبْسيُّ، قد روى عنه وكيعٌ، وعيسى بنُ يونسَ، وأبو نُعيم؛ قاله أبو حاتم(١) ولم يَزِدْ.

وأرى أن الترمذيَّ قد وثَّقه بتصحيحِ حديثِهِ.

وعبدُ القدُّوس [بنُ بَكرٍ](٢) بنِ خُنيسٍ، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثِه(٣)، ووثَّقه أيضًا الترمذيُّ هنا.

فهذا الحديثُ خيرٌ من الذي ساق أبو محمّدٍ بلا شكَّ، فاعلمْ ذلك.

١٠٠٤ ـ وذكر(٤) من طريق مسلمٍ(٥)، حديثَ **«المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه»**.

ثم قال(٦): وقال الدارقطنيُّ في هذا الحديث: **«خَمِّرُوهُم ولا تَشَبَّهُوا باليَهود»**: رواهُ من حديثِ عليِّ بنِ عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس(٧)، والصَّحيحُ ما تقدَّم [١٤١/أ]. انتهى ما أورد.

= «رائب»، ولا يصحُّ، والمثبت على الصواب من مطبوعة بيان الوهم والإيهام.

(١) الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢) ترجمة رقم: (٤٧٦)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/ ١٨٢) ترجمة رقم: (٧٢٦٤)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٣٠٨) ترجمة رقم: (٩٠٩): «صالح الحديث»، والحافظ في التقريب (ص١٥١) ترجمة رقم: (١٠٩٤): «مقبول».

(٢) في النسخة الخطية: «إن يكن» وهو تحريفٌ ظاهر، نصوبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٧)، وقد سبق ذكره مسمًّى بابن خُنيس في إسناد الترمذيّ الذي ساقه المصنِّف، فلا معنى لذكر: «إن يكن» هنا.

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٥٦) ترجمة رقم: (٢٩٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٧) الحديث رقم: (١١٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ما يُفعل بالمُحرِم إذا مات (٢/ ٨٦٦) الحديث رقم: (١٢٠٦) (٩٨)، من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنّ رجلًا أَوْقَصَتْهُ راحلتُه وهو مُحْرِمٌ، فمات؛ فقال رسول الله ﷺ: **«اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنُوه في ثوبَيْهِ، ولا تُخمِّرُوا رأسَه ولا وجْهَه، فإنَّه يُبعث يومَ القيامةِ مُلبِّيًا»**.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج (٣/ ١٧) الحديث رقم: (١٨٤٩)، من طريق عمرو بن دينار، به، لكنه لم يذكر الوجه فيه.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٧) سيذكره المصنِّفُ بتمامه مع إسناده قريبًا برقم: (١٠٠٦). ينظر: تخريجه هناك.

وقد أبرزَ موضعَ علَّتِه، وهو عليُّ بنُ عاصم، ولكن لم يُبيِّن ضَعْفَه لمن لا يعلَمُه، وهو عندهم ضعيفٌ، كان يَكْثُر غلطُه، وكانَ فيه لِجَاجٌ، ولم يكن متَّهمًا، قاله ابنُ حنبل(١).

وقال ابن معين: ليس بثقة(٢).

قال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إنّ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول فيه: ثقةٌ. قال: لا، والله ما كان عنده قطُّ ثقةٌ، ولا حدَّث عنه بحرفٍ قطُّ، فكيف صار عنده اليومَ ثقةً!(٣)

قال ابن أبي خيثمة: [سمعتُ أبي يقول:](٤) ما عَتِبْتُ عليه إلا أنّه كان يغلطُ فَيلِجُّ ويَستصْغِر أصحابَهُ، قال: ولم يُحدِّث عنه أبي بشيءٍ(٥).

١٠٠٥ ـ(٦) ولمّا ذَكَر الترمذيُّ(٧) حديثَ: **«مَنْ عَزَّى مُصَابًا فلَه مثلُ أجْرِه»**.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١٥٦) ترجمة رقم: (٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ١٩٨) ترجمة رقم: (١٠٩٢).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٩٩) ترجمة رقم: (١٠٩٢).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من الجرح والتعديل (٦/ ١٩٩)، وقد أخلّت بها هذه النسخة، والنُّسخ الخطية لبيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٣/ ٤٠٨)، وبها يصحُّ السياق.

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ١٩٩) ترجمة رقم: (١٩٠٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٩) الحديث رقم: (١١٥٧).

(٧) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر مَنْ عزّى مُصابًا (٣/ ٣٧٧) الحديث رقم: (١٠٧٣)، من طريق عليِّ بن عاصم، عن محمد بن سُوقة، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن الأسود بن يزيد النَّخعيِّ، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال؛ فذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب مَنْ عَزّى مُصابًا (١/ ٥١١) الحديث رقم: (١٦٠٢)، من طريق عليّ بن عاصم الواسطيِّ، به.
قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث عليِّ بن عاصم، وروى بعضُهم عن محمّد بن سُوقة بهذا الإسناد موقوفًا، ولم يرفعْهُ، ويُقال: أكثَرُ ما ابتُليَ به عليُّ بن عاصم بهذا الحديث، نَقَمُوا عليه»، وقد أوضح الدارقطنيُّ كما في علله (٥/ ١٢)، في الحديث رقم: (٦٨١) أوجه الاختلاف في رفْعِه ووقْفِه على محمد بن سُوقة، وذكر أنه وقَفَهُ الحارث بن عمران الجعفريُّ.
وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يُستحبُّ في تعزية أهل الميِّت رجاءَ الأجر في تعزيتهم (٤/ ٩٨) الحديث رقم: (٧٠٨٨)، من طريق عليِّ بن عاصم، به مرفوعًا، ثم قال: «تفرّد به عليُّ بن عاصم، وهو أحدُ ما أُنكر عليه، وقد رُويَ أيضًا عن غيره، والله أعلم».

قال: يُقال: أكثرُ ما ابتُلِيَ به عليُّ بنُ عاصمٍ هذا الحديثُ، نَقَمَوا عليه.

وقال يزيدُ بنُ زُريعٍ: أفادني عليُّ بنُ عاصمٍ، عن خالدٍ الحذّاءِ وعن هشامِ بنِ حسّانَ أحاديثَ، فأنكَراها وما عَرَفاها[١].

وقال أبو زُرعةَ: «إنه تكلَّم بكلامِ سوءٍ» ولم يُفسِّره، ذكر ذلك عنه ابنُ أبي حاتمٍ في بابِ محمّدِ بنِ مصعبٍ[٢].

واعترى أبا محمّدٍ في هذا الحديث ـ مع ما ذكرناهُ من إجمالِ علَّتِه ـ، أنه أوْهَمَ بإيراده إيَّاهُ إثْرَ حديثِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه، أنه فيه؛ وليس كذلك، تلك قصّةٌ مخصوصةٌ، وهذا عامٌّ في المُحْرِمِ يموت.

١٠٠٦ ـ[٣] قال الدارقطنيُّ[٤]: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدَّثنا محمد بنُ عليٍّ السَّرَخْسِيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في المُحْرِمِ يموتُ، فقال: «**خَمِّرُوهم ولا تَشَبَّهُوا باليَهودِ**».

وقد جاء هذا الحديثُ بأعمَّ من هذا اللَّفظِ، وأصحَّ من هذا الطريقِ.

وهو ما ذَكَر الدارقطنيُّ[٥]، قال: حدَّثنا أبو القاسمِ البَغويُّ ابنُ منيعٍ، حدَّثنا

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز (٢/ ٢٤٣)، والجرح والتعديل (٦/ ١٩٨) ترجمة رقم: (١٠٩٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ١٠٣) ترجمة رقم: (٤٤١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٩) الحديث رقم: (١١٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣/ ٣٦٨) الحديث رقم: (٢٧٧٢)، من الوجه المذكور، به. وأخرجه بإثره برقم: (٢٧٧٣)، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل السُّيوطي، حدَّثنا محمد بنُ عليٍّ السَّرَخْسِيُّ، مثله.
وعليُّ بن عاصم: هو ابن صُهيب الواسطيُّ، ضعَّفه البخاريُّ وأبو زرعة وابن معين وغيرهم، كما في التاريخ الكبير، للبخاريّ (٦/ ٢٩٠) ترجمة رقم: (٢٤٣٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨) ترجمة رقم: (٥٨٧٣)، وعلى ما سبق ذكره عند المصنِّف في الحديث رقم: (١٠٠٤).

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣/ ٣٦٨)، بإثر الحديث رقم: (٢٧٧٣)، وقال: حدَّثنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزديُّ، . . . فذكره.
وعبد الله بن محمد هو أبو القاسم البغويّ ابن منيع نفسه، من شيوخ الدارقطني.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨٣) الحديث رقم: (١١٤٣٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت (٣/ ٥٥٣) الحديث رقم: (٦٦٥٢)، من طريق عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ، به. =

عبدُ الرحمٰن بنُ صالحِ الأزديُّ، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَمِّرُوا وُجُوهَ موتاكُم ولا تَشَبَّهوا باليهود**».

عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي البغدادي، جارُ عليِّ بنِ الجَعْد، صدوقٌ، قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ[1]، وسائر الإسناد لا يُسأل عنه، فاعلمه.

١٠٠٧ ـ وذَكَر[2] من طريق أبي داودَ، عن الحُصين بن [وَحْوَح][3]، أنّ طلحةَ بنَ البراءِ مَرِضَ، فأتاه رسولُ الله ﷺ يَعُوده،... الحديث. وفيه: «**فإنّه لا يَنْبَغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُقِيمُ بين ظَهْرَاني أهلِه**»[4].

= وأعله البيهقي بالإرسال، ونقل عن الإمام أحمد أنه أعله بالإرسال أيضًا، فقال: «قال عبد الله: فحدثت به أبي؛ فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا. قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره، عن ابن جريج مرسلًا، وروي عن علي بن عاصم، عن ابن جريج، كما رواه حفص، وهو وَهْمٌ، والله أعلم».

والحديث ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ٣٩٤)، وقال: «هو مرسل كما بينه البيهقى فيما بعد، ثم هو مع إرساله منكرٌ، لا يجوز ان يقوله ﷺ؛ لأنه لا يقول إلا الحق، واليهود لا يُكشف وجوه موتاها».

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٦) ترجمة رقم: (١١٧٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦) الحديث رقم: (٥٦٦)، وذكره في (٣/ ٤١٠) الحديث رقم: (١١٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٣) في النسخة الخطية: «رحدح» بالراء في أوله وبالدال بعد الحاء، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦)، ومصادر التخريج الآتية.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب التَّعجيل بالجنازة وكراهية حَبْسِها (٣/ ٢٠٠) الحديث رقم: (٣١٥٩)، من طريق سعيد بن عثمان البَلَويّ، عن عُرْوَة بن سعيد الأنصاريّ، عن أبيه، عن الحُصَين بن وَحْوَح، أنّ طلحة بن البراء مرض، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقال: «**إنّي لا أرى طلحة إلّا قد حَدَث فيه الموتُ، فآذِنُوني به وعجِّلُوا، فإنه لا ينبغي لِجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بين ظَهْراني أهلِه**».

وهذا إسناد ضعيف، عُروة ـ بن سعيد الأنصاري ـ ويقال له أيضًا: عزرة، هو وأبوه مجهولان، فقد قال الحافظ في التقريب (ص٢٧) ترجمة عروة أو عزرة بن سعيد الأنصاري برقم: (٤٥٦٢): «مجهولٌ»، وقال عن أبيه سعيد الأنصاري (ص٢٤٣) ترجمة رقم: (٢٤٢٦): «مجهولٌ».

وقال الحافظ في الإصابة (٢/ ٩٢) في أثناء ترجمة حصين بن وحوح برقم: (١٧٥١) بعد أن ساق لحصين هذا الحديث: «وعلى ما ذكر ابن الكلبيّ يكون هذا الحديث مرسلًا، =

وقال[(١)] بإثره: ليس إسنادُه بقويٍّ، والحصينُ بنُ [وَحْوَح][(٢)] له صحبةٌ[(٣)].

لم يزدْ على هذا، وهو محتملٌ للإرسالِ بكَوْنِ الحُصينِ يُروى عنه، عن طلحةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٠٠٨ ـ وذكر[(٤)] من طريقِه أيضًا[(٥)]، عن ابنِ عبّاس: «**أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنْزَع عنهم الحديدُ والجُلودُ**». [١٤١/ب]

ثمّ قال[(٦)]: رواه عليُّ بنُ عاصمٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن ابنِ جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ؛ فذَكره.

لم يزدْ على هذا، اعتمادًا على ضَعْفِ عليٍّ عند أهلِ العلمِ به.

= لأنّ سعيدًا والد عروة لم يُدرك زمنَ القادسية، فإمّا أن يكون حصين بن وحوح آخر مَنْ أدركهم سعيدٌ، وإمّا أن يكون لم يُقتل بالقادسيّة كما قال ابن الكلبيّ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥).

(٢) في النسخة الخطية: «رحدح»، وهو خطأٌ سلف التنبيه عليه.

(٣) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٠) الحديث رقم: (١١٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشَّهيد يُغسَّل (٣/ ١٩٥) الحديث رقم: (٣١٣٤)، من طريق عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السّائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس، قال: «**أمر النبيُّ ﷺ بقتلى أُحدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجُلودُ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم**».
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصَّلاة على الشُّهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥) الحديث رقم: (١٥١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٩٢) الحديث رقم: (٢٢١٧)، من طريق عليّ بن عاصم، به.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل عليِّ بنِ عاصم: وهو الواسطيُّ، قد سلف ذكر كلام الأئمّة فيه في الأحاديث السالفة قريبًا برقم: (١٠٠٤، ١٠٠٥).
وفي الإسناد علة أخرى، وهي أنّ عطاء بن السائب: هو الكوفيّ، صدوقٌ اختلط كما في التقريب (ص٣٩١) ترجمة رقم: (٤٥٩٢)، وهذا ممّا رواه بعد الاختلاط.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٨) بعد أن عزا هذا الحديث لأبي داود وابن ماجه: «وفي إسنادهما ضعفٌ؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، وهو ممّا حدّث به عطاءٌ بعد الاختلاط، وفي الباب عن جابر».
وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مَنْ لم يَرَ غَسْلَ الشّهيد (٢/ ٩١ ـ ٩٢) الحديث رقم: (١٣٤٦)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ادفنوهم بدمائهم ـ يعني: يومَ أُحد ـ ولم يُغسِّلْهم**».

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).

١٠٠٩ ـ وذكر(١) حديثَ مسلم(٢)، عن جابرٍ؛ في الرَّجل الذي قُبِرَ ليلًا، وقول النبيِّ ﷺ: «**إذا كفَّن أحدُكم أخاهُ، فلْيُحْسِنْ كَفَنه**».

ثمّ أتبعَه(٣) من عند أبي داودَ حديثَ جابرٍ:

١٠١٠ ـ(٤) «**إذا تُوفِّيَ أحدُكم فوَجَد شيئًا، فلْيُكفَّن في ثوبِ حِبَرَة(٥)**»(٦).

ثم قال(٧): إسنادُ مسلمٍ أصحُّ من هذا. وكذلك هو أصحُّ أيضًا من حديث أبي داودَ، عن عبادةَ بنِ الصّامتِ، وحديثِ الترمذيِّ، عن أبي أمامةَ، كلاهما عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١١) الحديث رقم: (١١٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميِّت (٢/ ٦٥١) الحديث رقم: (٩٤٣)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير (محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكّيّ)، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدِّث، أنّ النبيّ ﷺ خَطَبَ يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبِضَ، فكُفِّن في كَفَنٍ غير طائلٍ، وقُبِرَ ليلًا، فزَجَر النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجلُ بالليل، حتّى يُصلّى عليه، إلّا أن يُضْطَّرّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».
وقوله فيه: «في كَفَنٍ غيرِ طائل» أي: غير رفيع ولا نفيسٍ. وأصلُ الطائلِ: النَّفْعُ والفائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٦).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١١) الحديث رقم: (١١٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦).

(٥) قوله: «ثوب حِبَرَة» الحَبيرُ من الثياب: ما كان مُوَشيًا مخطَّطًا، وهو ضربٌ من بُرود اليمن. النهاية (١/ ٣٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/ ١٩٨) الحديث رقم: (٣١٥٠)، من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدّثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب ـ يعني: ابنَ مُنبِّهٍ ـ، عن جابر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره.
وسيذكر المصنِّف فيما يأتي أن علّة هذا الإسناد، إسماعيل بن عبد الكريم، فإنه لا يُعرف.
قلت: بل إسناده حسن، إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن مُنبِّه بن كامل اليمانيّ، أبو هشام الصنعانيُّ، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١) ترجمة رقم: (٤٦٣)، وذكر ممّن روى عنه ستّةً وثلاثين راويًا، وذكر أنه وثّقه ابن معين، وأنه قال فيه النسائيُّ: «ليس به بأسٌ»، وذكره ابن حبّان في الثقات، ولم يذكر أنه جرَّحه أحد، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص١٠٨) ترجمة رقم: (٤٦٤): «صدوقٌ»، وسيأتي ذكر مَنْ تعقّب ابنَ القطان في قوله فيه: «فإنه لا يُعرف»، وقد أورد حديثه هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٨)، وقال: «وإسناده حسنٌ».

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٦).

١٠١١، ١٠١٢ ـ[(١)]: **«خيرُ الكَفَنِ الحلَّةُ[(٢)]، وخيرُ الضَّحيةِ الكَبْشُ الأقرنُ»**[(٣)].

لأنّ في إسناد حديثِ أبي داودَ: هشامُ بنُ سعدٍ وغيرُه، وفي إسناد حديثِ الترمذيِّ: عُفيرُ بنُ مَعْدانَ، وهم ضُعفاء. انتهى كلامُه.

والمقصودُ بيانُه هو مجملُ قولِه: «حديثُ مسلمٍ أصحُّ»، وذلك أنه يحتملُ أن يكونا صحيحَينِ، وأحدُهما أرجَحُ، وأن يكون أحدُهما صحيحًا، والآخَرُ ضعيفًا،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١١) الحديث رقم: (١١٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٢) الحُلَّة: واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية (١/ ٤٣٢).

(٣) حديث عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المُغالاة في الكفن (٣/ ١٩٩) الحديث رقم: (٣١٥٦)، من طريق ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نَصرٍ، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال؛ وذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُستحبُّ من الكفن (١/ ٤٧٣) الحديث رقم: (١٤٧٣)، والبزار في مسنده (٧/ ١٥٢ ـ ١٥٣) الحديث رقم: (٢٧١١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأضاحي (٤/ ٢٥٤) الحديث رقم: (٧٥٥١)، من طريق عبد الله بن وهب، به، وهو عند ابن ماجه مختصرًا.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: بل هو ضعيف، في إسناده حاتم بن أبي نصر: وهو القَنِّسرينيّ، فهو مجهولٌ كما في التقريب (ص١٠٠٠)، ترجمة رقم: (١٠٠٠)، ونُسيٌّ والدُ عبادة مجهولٌ أيضًا كما في التقريب (ص٥٦٠) ترجمة رقم: (٧١٠٨).

أما هشام بن سعد المدني، الذي أعل عبد الحق الإشبيلي الحديث به، فهو مختلف فيه كثيرًا، وقال فيه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٣٦) ترجمة رقم: (٥٩٦٤): «قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ. قلت: حسن الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٩٤): «صدوق، له أوهام، ورمي بالتشيع».

وأمّا حديث أبي أُمامة، فقد أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الأضاحي، بابٌ (٤/ ٩٨) الحديث رقم: (١٥١٧)، من طريق عُفير بن مَعْدانَ، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ الأضحيَّة الكبشُ، وخيرُ الكفن الحُلّة»**.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يُستحبُّ من الأضاحي (٢/ ١٠٤٦) الحديث رقم: (٣١٣٠)، من طريق أبي عائذ عُفير بن معدان، به.

قال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ غريبٌ، وعُفَير بن مَعْدانَ يُضعَّف في الحديث».

قلت: عُفير بن معدان الحمصي المؤذن، ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٩٣) برقم: (٤٦٢٦)، وقال: ضعيف.

ونُبيِّن أيضًا ما أجملَ في قوله: «فيه هشامُ بنُ سعدٍ وغيرُه، وعفيرُ بنُ مَعْدانَ، وهما ضُعفاء»، فإنّه ذَكَر اثنينِ وأبْهَمَ ثالثًا أو أكثَرَ من واحدٍ.

فأقول: أمّا حديثُ أبي داودَ فإسنادُه هو هذا: حدَّثنا الحسنُ بن الصّباحِ البزّازُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الكريم، حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني ابنَ عقيل ـ، عن أبيه، عن وهبٍ ـ يعني ابنَ مُنَبِّهٍ ـ عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تُوفِّيَ أحدُكم فوَجَد شيئًا، فلْيُكَفَّنْ في ثوبٍ حِبَرَةٍ**»[١].

إبراهيمُ بنُ عقيلِ بنِ مَعْقِل بنِ مُنَبِّهٍ، لا بأس به[٢]، وأبوه عقيلٌ ثقةٌ[٣]، وأبوه معقل بن منبه هو أخو وهب بن منبه وهمام بن منبه، ولا مدخل له في الإسناد.

فأمَّا إسماعيلُ بنُ عبد الكريم، راوِيه عن إبراهيمَ بنِ عقيلٍ، فإنه لا يُعرفُ[٤]، ولم يذكُره ابنُ أبي حاتمٍ ذكرًا يخصُّه في باب إسماعيل[٥]، لكنه جرى ذكره في باب إبراهيم بن عقيل، فقال: روى عنه إسماعيلُ بنُ عبد الكريمِ الصَّنعاني[٦].

وذَكَره مسلمةُ بنُ قاسمٍ، فقال: إسماعيلُ بنُ عبد الكريم بنِ معقلِ بنِ مُنبِّه، صنعانيٌّ جائزُ الحديثِ[٧].

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم: (١٠١٠). ينظر تخريجه هناك.

(٢) كذلك قال فيه ابن معين في رواية عباس الدُّوريّ عنه كما في تاريخه (٣/ ١١٨) ترجمة رقم: (٤٩٠)، وذكر ابن أبي خيثمة عنه أنه قال: «إبراهيم ثقةٌ، وأبوه ثقة»، ووثَّقه العجليُّ، وذكره ابن حبّان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٤٦) ترجمة رقم: (٢٦١).

(٣) وثّقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبّان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٥٥) ترجمة رقم: (٤٦٧).

(٤) قد تقدَّم بيانُ حاله أثناء تخريج الحديث المتقدم برقم: (١٠١٠)، وذكرت أنه معروفٌ، وأنه وثّقه ابن معين، وقول النسائيِّ فيه: «ليس به بأس»، وأنه ذكره ابن حبّان في ثقاته.

(٥) قد تعجَّل رَحِمَهُ اللهُ في الجزم بهذا، فالصحيح أنه قد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ذكرًا يَخُصُّه، فيُنظر فيه: (٢/ ١٨٧) ترجمة رقم: (٦٣١)؛ ولذا تعقَّب الذهبيُّ قوله فيه بأنه لا يُعرف، بقوله: «قلت: هو من شيوخ أحمد، وقال النسائيُّ: لا بأس به». ينظر: كتابه الردّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٣٧) الحديث رقم: (٣٢)، وينظر أيضًا: ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ زين الدين العراقيّ (ص٥٥) ترجمة رقم: (١٩٢)، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٣١٦): «وأما قول ابن القطان الفاسي: أن إسماعيل لا يُعرف. فمردود عليه».

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ١٢١) ترجمة رقم: (٣٦٩).

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣١٦).

فعلى هذا الذي ذَكَر يكون [ابنَ عمِّ إبراهيمَ][١] بنِ عقيلٍ المذكور، ولم تثبُتْ عدالتُه، وقد زَعَم ابنُ معينٍ لمّا ذكر إبراهيمَ بنَ عقيلٍ، وأنه لا بأس به: أنّ حديثَهُم ينبغي أن يكون صحيفةً وقعت إليهم[٢]، فالحديثُ لا يَصِحُّ من أجل إسماعيلَ المذكورِ[٣].

فأمّا حديثُ مسلم المفضَّل عليه، فإنه من رواية ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، قال: سمعتُ جابرًا؛ فذَكَره[٤].

وأمّا حديثُ عبادةَ بنِ الصّامتِ الذي قال: إنَّ فيه هشامَ بنَ سعدٍ [١٤٢/أ] وغيره، فهو من رواية ابنِ وهبٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن حاتم بنِ أبي نصرٍ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أبيه، عن عُبادةَ[٥].

فَنُسَيٌّ والدُ عبادةَ بنِ نُسَيٍّ لا تُعرف حالُه، وحاتمُ بن أبي نصرٍ القِنِّسْرينيُّ لا يُعرف روى عنه غيرُ هشامِ بنِ سعدٍ، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادةَ[٦]، ولا تُعرف أيضًا حالُه[٧].

١٠١٣ ـ وذكر[٨] من طريق أبي داودَ[٩]، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بحمزةَ وقد مُثِّلَ به،...**» الحديث. وفيه: «**ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشُّهداءِ غيرَه**».

١٠١٤ ـ[١٠] ثم أتبعَه أن قال: الصَّحيحُ ما تقدَّم في حديثِ البخاريِّ: «**أنّه لم يُصَلِّ على الشُّهداءِ، ولم يُغسِّلوا**»[١١].

---

(١) في النسخة الخطية: «أبو عمر أوهم»، وهو تحريفٌ من الناسخ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٣)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.
(٢) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوري (٣/ ١١٨) ترجمة رقم: (٤٩٠).
(٣) ذكرت عند تخريج الحديث برقم: (١٠١٠)، أن الحديث حسن.
(٤) هو الحديث المتقدم برقم: (١٠٠٩). ينظر تخريجه هناك.
(٥) هو أحد هذين الحديثين المتقدم تخريجهما آنفًا.
(٦) قوله: «عن حاتم بن أبي نصر، عن عُبادة» لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٣).
(٧) نُسَي والدُ عبادة، وحاتم بن أبي نَصر، تقدمت ترجمتها أثناء تخريج هذين الحديثين.
(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٤) الحديث رقم: (٤١٤)، وذكره في (٤/ ٨٦) الحديث رقم: (١٥٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).
(٩) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣١).
(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٤) الحديث رقم: (١١٦٥).
(١١) سلف مع تخريجه أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٣١).

ولم يُبيِّن[١] علَّتَه، وهي ضَعْفُ أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيِّ.

وقد أتبعَه في كتابه الكبير[٢] القولَ في أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيِّ، وذِكْر أقوالِهم فيه، واختلافِ أصحابِ الزُّهري.

فقال: أسامةُ بنُ زيدٍ، وثَّقه ابنُ معينٍ، وضعَّفه يحيى بنُ سعيد، وتكلَّم أحمدُ في روايته عن نافعٍ، وقد روى عن الثوريِّ وابنِ المباركِ وغيرِهما[٣].

قال الترمذيُّ ـ وذَكَر حديثه[٤] ـ: هذا خُولِفَ في هذا الحديث، فروى الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، عن عبد الرحمٰن بنِ كعبِ بنِ مالك، عن جابر.

وروى معمرٌ، عنه، عن عبدِ الله بنِ ثعلبةَ، عن جابرٍ، ولا نعلم أحدًا ذَكَره عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ إلا أسامةَ بنَ زيدٍ، وسألتُ مُحمّدَ بنَ إسماعيلَ عنه، فقال: حديثُ اللَّيثِ أصحُّ. انتهى ما أورد.

وهو خلافُ قولِه [هو][٥]، وذلك أنّ البخاريَّ لم يقل الصَّحيحُ حديثُ جابرٍ، [كما][٦] قال، وإنما قال: حديثُ جابرٍ أصحُّ.

فحديثُ أنسٍ أيضًا لعلّه صحيحٌ، دُونَه في الصِّحة، وأيضًا فإنّ البخاريَّ إنما عنى بحديثِ جابرٍ: ما تقدَّم له هو من عند البخاري، وهو قوله في الشهداء: «**لم يُغسِّلْهُم ولم يُصَلِّ عليهم**»[٧].

فإذا روى أسامةُ بنُ زيدٍ، عن ابن شهاب، عن أنسٍ: «**صلَّى على حمزةَ وحدَه**»، من أين يجبُ أن يُجعَلَ هذا اختلافٌ على الزُّهريِّ؟

ولا تَعارُضَ بين ما روى من ذلك عن ابن شهابٍ، وما روى النّاسُ عنه، فخَرَج من هذا أنه نقَضَ أصلَه في تصحيحِه أحاديثَ أسامةَ بنِ زيدٍ بتَضْعيفِه هذا، وهو[٨]

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).

(٢) يعني: الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٥٠٧).

(٣) تقدم تفصيل ترجمة أسامة بن زيد الليثي عند الحديث رقم: (١٢٢).

(٤) سلف تخريجه من عنده أثناء تخريج الحديث رقم: (١٣١).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من الوهم والإيهام (٣/ ٤١٥)، لم ترد في النسخة الخطية هنا، وفيها مزيدُ بيانٍ.

(٦) في النسخة الخطية: «كذا»، ولا يصحُّ هنا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٥).

(٧) سلف تخريجه من عند البخاري أثناء تخريج الحديث رقم: (١٣١).

(٨) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٥): «بتضعيفه هذا هو، ولم يخالفه»، ولا يخلو هذا =

لم يخالِفْهُ مَنْ روى عن ابن شهاب: «**لم يُصَلِّ على الشُّهداءِ**».

ومن الأحاديث التي صحَّحها، وهي من رواية أسامة:

١٠١٥ ـ حديثُ[١]: «**يأخذُ من طُولِ لحيتِه وعَرْضِها**»[٢].

١٠١٦ ـ وحديثُ[٣] أبي مسعود: «**في الأوقات**»[٤].

١٠١٧ ـ وحديثُ[٥]: «**كان كلامُه فَصْلًا**»[٦].

١٠١٨ ـ وحديثُ[٧]: «**إنّ اللهَ وملائكتَه يُصلُّون على مَيامِنِ الصُّفوف**»[٨].

وأحاديث سواها، نَذْكُرها بعد إن شاء الله تعالى. [١٤٢/ب]

١٠١٩ ـ وذكر[٩] من طريق الترمذيِّ[١٠]، حديثَ أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ

= من الاضطراب، والمثبت على الصواب من النسخة الخطية هنا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٦) الحديث رقم: (١١٦٦)، وذكره في (٤/ ٨٥) الحديث رقم: (١٥١٨) و(٥/ ٤٦٧) الحديث رقم: (٢٦٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٦) الحديث رقم: (١١٦٧)، وذكره في (٤/ ٨٥) الحديث رقم: (١٥١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥١).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٦) الحديث رقم: (١١٦٨)، وذكره في (٤/ ٨٣ ـ ٨٤) الحديث رقم: (١٥١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١١٣).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤١٦) الحديث رقم: (١١٦٩)، وذكره في (٤/ ٨٥) الحديث رقم: (١٥٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٢).

(٨) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٥).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٠) الحديث رقم: (١١٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٥).

(١٠) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة (٣/ ٣٨٠) الحديث رقم: (١٠٧٧)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال؛ فذكره.

وفي إسناده يحيى بن يعلى: وهو الأسلميُّ الكوفي، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٥٩٨) ترجمة رقم: (٧٦٧٧)، وقد رواه عن أبي فروة يزيد بن سنان الرَّهاويِّ، وهو ليس بالقويّ كما قال الحافظ في التقريب (ص٥١٣) ترجمة رقم: (٦٣٩٩).

وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه».

وذكر له الألباني في أحكام الجنائز (ص١١٦) شاهدًا يتقوى به، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«كبَّر على الجنازةِ، فرَفَع يَدَيْهِ في أولَ تكبيرةٍ، ووَضَع اليُمنى على اليُسرى».

ثم قال[(١)]: حديثٌ غريبٌ. لم يزِدْ على هذا.

فقد ينبغي أن نذكُرَ لِمَ لا يصحُّ، فنقول: قال التِّرمذيُّ: [حدَّثنا القاسمُ بنُ دينارٍ الكوفيُّ، قال:][(٢)] حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ الورّاقُ، عن يحيى بنِ يعلى، عن أبي فَرْوةَ يزيدَ بنِ سنانٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ... فذَكَره، قال: وهو غريبٌ لا نعرفُه إلّا من هذا الوجه.

فقَنع أبو محمّد بكلامِ التِّرمذيِّ، وهو حديثٌ لا يصحُّ لضعف أبي فَرْوةَ الرَّهاويِّ يزيدَ بنِ سنانٍ.

قال ابن معين: ليس بشيءٍ[(٣)].

وقال العُقيليُّ: لا يتابع على حديثه[(٤)].

ضعَّفه ابنُ حنبَلٍ[(٥)].

وقال فيه النسائيُّ: متروكُ الحديثِ[(٦)].

فأمّا يحيى بنُ يعلى هذا الراوي عنه، فإنه يحتمل بأوّلِ نظرٍ أن يكون [يحيى بن يعلى الأسلميّ، أبا زكريّا القَطَوانيّ، وأن يكون][(٧)] يحيى بنَ حرملةَ أبا المُحَيَّاة، وكلاهما كوفيٌّ وفي طبقةٍ واحدةٍ، قد اشترك قومٌ في الرواية عنهما، منهم أبو بكر بنُ

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة يكتمل بها الإسناد كما في سنن الترمذيِّ، وقد أخلَّت بها هذه النسخة ونُسخ الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٣/ ٤٢٠).
ولهذا تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ١١٣ ـ ١١٤) الحديث رقم: (٥١)، فقال: «ثم ذهب أن يأتي بإسناد الترمذي فيه، فسقط له منه شيخ الترمذي، فقال: قال أبو عيسى: نا إسماعيل ابن أبان الوراق. وإنما يرويه الترمذي، عن القاسم بن دينار، عن إسماعيل بن أبان، فاعلمه».

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوريّ (٣/ ٤٢١) ترجمة رقم: (٣٠٦٣)، ورواية الدارميّ (ص٢٣١) ترجمة رقم: (٨٩٤).

(٤) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٨٢) ترجمة رقم: (١٩٩٥).

(٥) الكامل، لابن عدي (٩/ ١٥٢) ترجمة رقم: (٢١٦٦).

(٦) الضعفاء والمتروكون (ص١١١) ترجمة رقم: (٦٥٠).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢١)، وبها يصحُّ الكلام ويكتمل، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

أبي شيبةَ؛ فإنه يروي عنهما جميعًا، ولكن تبيَّن عند الدارقطنيِّ في إسنادِ الحديثِ نَفْسِه أنّه الأسلميُّ القَطَوانيُّ، من رواية الحسنِ بنِ حمَّادٍ سِجّادةَ عنه[١]، فإذ ذلك كذلك، فهو أيضًا علّةٌ أخرى للخبر؛ فإنه ضعيفٌ[٢].

فأما أبو المُحّياةِ فثِقَةٌ[٣]، ولكنّه ليس به، فاعلمْ ذلك.

١٠٢٠ ـ وذكر[٤] من طريقِه أيضًا[٥]، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ **«دَخَل قبرًا ليلًا فأُسْرِجَ له سِراجٌ،...»** الحديث.

---

(١) الأمر كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو كذلك في سنن الدارقطنيّ، كتاب الجنائز، باب وضْع اليُمنى على اليُسرى ورفْع الأيدي عند التكبير (٢/ ٤٣٨) الحديث رقم: (١٨٣٠) من الوجه المذكور عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ **«صلّى على جنازةٍ، فوضع يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى»**.

(٢) يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني، تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث.

(٣) كذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٩٨) ترجمة رقم: (٧٦٧٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٢٣) الحديث رقم: (١١٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٤).

(٥) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدَّفن بالليل (٣/ ٣٦٣) الحديث رقم: (١٠٥٧)، من طريق يحيى بن اليمانِ، عن المنهال بنِ خليفةَ، عن الحجّاج بن أرطاةَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسْرِجَ له سراجٌ، فأخَذَه من قِبَلِ القِبْلةِ، وقال: **«رحِمَك اللهُ، إنْ كنتَ لأوّاهًا تلّاءً للقرآن»**. وكبَّر عليه أربعًا.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميِّت ولا يُدفن (١/ ٤٨٧) الحديث رقم: (١٥٢٠)، من طريق يحيى بن اليمان، به. بلفظ: **«أنّ رسول الله ﷺ أدْخَلَ رجلًا قبره ليلًا، وأسْرَجَ في قبره»**.

والحديث أخرجه ابن عديّ في الكمال (٨/ ٤٠)، في ترجمة منهال بن خليفة، برقم: (١٨١٠)، من طريق يحيى بن يمان، بالإسناد المذكور وبلفظ الترمذيّ، ومنهال بن خليفة فيما قال ابن عديّ في صدر ترجمته له ضعَّفه ابن معين، وقال البخاريُّ عن حديثه: «فيه نظر»، وقال النسائيُّ فيه: «ليس بالقويّ».

وفي إسناده أيضًا حجّاج بن أرطاة، وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس، كما قال الحافظ في التقريب (ص١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وقد عنعن.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤١) الحديث رقم: (١١٢٩٥)، والبيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب مَنْ قال: يُسَل الميِّت مِنْ قِبَلِ رِجْل القبر (٤/ ٩٠) الحديث رقم: (٧٠٥٧)، من طريق يحيى بن اليمان، به مثل لفظ أبي داود. ثم قال البيهقي: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ».

لكن للحديث شاهد يتقوى به، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ذكره الألباني في أحكام الجنائز، (ص١٤٢)، ولهذا قال الترمذي بإثر حديث ابن عباس هذا: «حديث حسن»؛ أي: حسن لغيره.

وقال[(١)] فيه: حسنٌ.

ولم يُبيِّن المانعَ من تَصْحيحِه، وهو حديثٌ في إسنادِه ثلاثةٌ؛ كلُّ واحدٍ منهم مختَلَفٌ فيه، بحيث يُقال على الاصطلاح: الحديثُ من روايتِه حسنٌ؛ أي: له حالٌ بين حالَي الصَّحيحِ والسَّقيم، بل أحدهما رُبما تنزلت روايتُه عن هذه الدَّرجة إلى درجةِ الضَّعيف، وهو حجّاجُ بنُ أرطاة، لا سيّما وهو لم يذكُرْ سماعًا.

قال التِّرمذيُّ: حدَّثنا أبو كُريبٍ[(٢)] ومحمد بن عمرو السَّوّاقُ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ اليمانِ، عن المنهال بنِ خليفةَ، عن الحجّاج بن أرطاةَ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، فذَكَره.

حجَّاجٌ ضعيف مدلِّسٌ، وإن كان من الناس مَنْ يُوثِّقُه، فهو إلى التَّضعيف أقربُ[(٣)]، وكذلك هو عند أبي محمّدٍ.

[ومنهالُ][(٤)] بن خليفة، ضعَّفه ابنُ معينٍ[(٥)].

وقال البخاريُّ: فيه نَظَرٌ[(٦)].

ويحيى بنُ يمانٍ، مضطربُ الحديثِ، وابنُ معينٍ يوثِّقُه[(٧)]، فاعلمه.

١٠٢١ ـ وذكر[(٨)] ما هذا نصُّه: وذكر أبو سعيدٍ[(٩)] المالينيُّ، في كتابه «المؤتَلَف

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٤).

(٢) هو: محمّد بن العلاء الهمدانيُّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٤٣) ترجمة رقم: (٥٥٢٩).

(٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «ومن قال»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٣).

(٥) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوريّ (٣/ ٥٧٧) ترجمة رقم: (٢٨٢٣).

(٦) التاريخ الأوسط (٢/ ٢٣٨) ترجمة رقم: (٢٤٣٧).

(٧) المحفوظ عن ابن معين أن أحسن ما قاله فيه كما في تاريخه رواية ابن محرز (ص٦٨): «ليس به بأسٌ، صدوقٌ، ليس هو بذاك القويّ»، وقال في رواية ابن الجُنيد (ص٤١٧) ترجمة رقم: (٦٨١): «ليس بثبتٍ»، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارميّ (ص٦٢) ترجمة رقم: (٩٨): «أرجو أن يكون صدوقًا»، وينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٨) ترجمة رقم: (٦٩٥٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٤) الحديث رقم: (١١٧٤)، وينظر فيه: (٢/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

(٩) كذا في النسخة الخطية: (أبو سعيد)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٤)، وسيذكر المصنّف فيما يأتي أنه خطأ، صوابه: (أبو سعد)، وعلى الصواب ورد ذكره في مطبوعة الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

والمُختَلَف»، من حديث المقدام بنِ داودَ، عن عبد الله بن محمد بن المغيرةِ، عن سفيانَ، عن ابنِ عقيلٍ، عن ابن الحنفيّةِ، عن عليٍّ، قال: «**أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ** [١٤٣/أ] **أن نَدْفِنَ موتانا وسَطَ قومٍ صالحينَ،...**» الحديث[١].

---

(١) أخرجه أبو سعد المالينيّ في المؤتلف والمختلف كما في اللآلئ المصنوعة، للسيوطيّ (٢/ ٣٦٥).

وأخرجه الطبراني في جزء من حديثه لأهل البصرة ممّا انتقاه ابن مردويه (ص٢٩٩) الحديث رقم: (١٣٨)، عن المقدام بن داود المصري، عن عبد الله بن محمد بن المغيرة، عن سفيان الثّوريّ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفيّة، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «**أمرَنا رسول الله ﷺ أن ندفنَ موتانا وسَطَ قومٍ صالحين، فإنَّ الموتى يتأذَّوْنَ بالجار السُّوء كما يتأذى به الأحياء**».

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فإن المقدام بن داود: وهو الرُّعينيُّ، أبو عمرو المصريّ، قال عنه النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن يونس: «تكلَّموا فيه». ينظر: لسان الميزان (٨/ ١٤٤) ترجمة رقم: (٧٩٠٠)، وهو قد رواه عن عبد الله بن محمد بن المغيرة: وهو الكوفيّ، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته له من لسان الميزان (٤/ ٥٥٤) ترجمة رقم: (٤٢٩٥): «قال أبو حاتم: ليس بقويّ». وقال ابن يونس: «منكر الحديث». وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه لا يُتابع عليه». وقد ترجم له أيضًا العقيليُّ في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠١) ترجمة رقم: (٨٧)، وقال: «يخالف في بعض حديثه، ويُحدِّث بما لا أصل له».

وتابع عبدَ الله بنَ محمد بن المغيرة عليه سليمانُ بنُ عيسى بن نجيح، أبو يحيى السجزي، عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٩٧) الحديث رقم: (٧٤٥١)، وأبي موسى المديني في ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (ص٦٦) الحديث رقم: (٣٧)، فروياه من طريقه، حدَّثنا سفيان بن سعيد الثوري، به.

وسليمان بن عيسى بن نجيح السجزي هذا، هالك، قال الجوزجاني: كذاب مصرح. وقال أبو حاتم: كذاب. وقال ابن عدي: يضع الحديث. كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٨) ترجمة رقم: (٣٤٩٦).

والحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٤٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٧)، من طريق سليمان بن عيسى، حدَّثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادْفِنُوا مَوْتَاكُمْ وَسَطَ قَوْمٍ صَالِحِينَ؛ ...**» الحديث.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح،... فيه سليمان بن عيسى، قال السعدي: هو كذاب مصرح. وقال ابن عدي: يضع الحديث».

والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٧٥) برقم: (٤٧)، وقال: «سليمان متروك، بل اتهم بالكذب والوضع».

وذكره أيضًا السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٤٦)، وقال: «لا يصحّ، سليمان كذاب».

ثم قال[١]: هذا الحديث لم أرَهُ في كتاب أبي سعيدٍ[٢]، ولا رأيتُ الكتابَ، ولكن حدَّثني بالحديث، وبأنه في الكتابِ الفقيهُ أبو حُميد السُّمَانيُّ[٣] بإسناده، والكتاب معروفٌ. انتهى كلامه.

كذا وقع في النُّسخ، وقد كَتَب عليه بعضُ الرُّواة عنه: أنه كذلك وقع، ونَبّه على الصَّواب في الحاشية، وتكرَّر له هذا العملُ في:

١٠٢٢ ـ حديث[٤] الحارثِ، عن عليٍّ، يرفعه: **«لا تُصلُّوا والإمامُ يَخْطُب»**[٥].

ذكَرَه[٦] من كتاب أبي سعيدٍ أيضًا.

وصوابُه أبو سعدٍ المالينيّ، وهو مشهورٌ، وهو الذي روى عن ابنِ عديٍّ كتابَه «الكامل»، واسمُه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبد الله بنِ حفصِ بنِ الخليل، توفي سنة تسعٍ وأربعِ مئةٍ[٧]، وبيَّن أيضًا شأنَ هذا الحديثِ وضعفه، إذ قد تبرّأ هو من عهدتِه بذكر قطعةٍ من إسنادِه جعلها محلًّا للنَّظرِ.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (سعيد)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٤)، ولكن وقع في مطبوعة الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦): (سعد)، وقد تقدم التنبيه عليه قريبًا.

(٣) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٤): «السمانيّ» بالنُّون قبل ياء النسبة، وهو خطأ، صوابه: «السماتيّ»، بالتاء المثنّاة قبل ياء النسبة، قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (٢/ ٧٤٧): «وبضمّ أوّله والتخفيف، وبعد الألف مثنّاة: عبد العزيز بن علي بن زيْدان الفاسيّ السُّمَاتيّ، من شيوخ أبي الحسن الشاريّ في فهرسته، وهو ضَبَطه، وقال: إنّ سُمَاتَةَ بطنٌ من نفزة».
وقد ترجم للسُّمَاتيّ المذكور هنا الذهبيُّ في معرفة القرّاء الكبار (ص٢٩٩) ترجمة رقم: (٣٦)، فقال: «عبد العزيز بن عليّ بن محمد بن سلمة، الأستاذ أبو حميد، وأبو الأصبع، السُّماتيّ الإشبيلي المقرئ، ويُعرف في بلده بابن الطحّان» وقال: «وروى مصنّف النسائيّ عن أبي مروان بن مسرّة، وتصدَّر للإقراء، ثم انتقل إلى فاس...». وذكر عن الأبّار قوله: «سُمِع منه وجُلّ قَدْرُه، وصنّف تصانيف، وكان أستاذًا ماهرًا في القراءات، روى عنه عبد الحقّ الإشبيليُّ الحافظ، وعليُّ بن يونس». وقال: «وتوفيّ بحلب بعد السِّتين وخمس مئة»، وينظر: غاية النهاية في طبقات القرّاء (١/ ٣٩٥) ترجمة رقم: (١٦٨١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٤٣).

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢).

(٧) كذلك قيَّد وفاته حمزة السَّهميُّ في تاريخ جرجان (ص١٢٤) ترجمة رقم: (١١٢)، وقد تعقَّبه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٠٢) ترجمة رقم: (١٨٣). فقال بعد أن أورد قول حمزة =

وذلك أنّ عبد الله بنَ محمدِ بنِ المغيرةِ هو في الأصل كوفيٌّ، إلا أنه سَكَن مصرَ.

وقال أبو أحمد: سائرُ أحاديثِه وعامَّتُها لا يُتابع عليها، وهو مع ضَعْفِهُ يُكتب حديثُه[١]، وكنيتُه أبو الحسن. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ[٢].

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه[٣]، ومقدام بن داود كذلك، قال فيه الدارقطني: ضعيفٌ[٤]، وسمعه منه ابن أبي حاتم بمصرَ، وقال: إنَّهم تكلَّموا فيه[٥].

وإلى هذا، فإنّ الحديثَ لا أدري منه مَنْ دُونَ مقدامِ بنِ داودَ إلى أبي سعيدٍ مخرجَه.

وليس الأمرُ فيه كسائر الأحاديثِ التي يُخرِّجها أبو محمّدٍ مقتطعةَ الأسانيدِ؛ فإنّا[٦] نَحمِلُ الأمرَ فيما تَرَك من أسانيدها على أنه قد عَرَفه، وقد تصفَّحنا جميعَه أو أكثَره ونبَّهنا عليه.

فأمّا هذا الحديثُ فليس الأمرُ فيه كذلك، فإنّه قد قال: إنه لم [يَرَه][٧] في الكتابِ المذكورِ.

فإذا الذي بقيَ من إسنادِه يحتاجُ إلى نَظَرِه، فلعلَّ فيه علّةً مانعةً من التَّعريج عليه.

= السَّهميّ الذي اعتمده ابن القطان: «كذا قال، وهو وهمٌ. وقد قال أبو إسحاق الحَبّال: توفّيَ في يوم الثلاثاء السابع عشر من شوّال، سنة ثنتي عشرة وأربع مئة»، وهذا ما نصَّ عليه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤)، في ترجمته له برقم: (٢٥١١) بقوله: «فأقام بها حتى توفي بمصر، في يوم الثلاثاء، السابع عشر من شوّال، سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، وكان ثقةً صدوقًا، مُتْقِنًا خيِّرًا صالحًا». وكذلك قال السمعانيُّ في الأنساب (١٢/ ٥٥)، وسيأتي المصنِّفُ على ذكر سنة وفاته على الصواب قريبًا!

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٣٦٧) ترجمة رقم: (١٠٢٥).

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٨) ترجمة رقم: (٧٣٢).

(٣) قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٢١) ترجمة رقم: (٣٥٩٢): «صدوقٌ في حديثه لين، ويُقال: تغيَّر بأخرة».

(٤) لسان الميزان (٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ترجمة رقم: (٧٩٠٠).

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣) ترجمة رقم: (١٣٩٩).

(٦) في النسخة الخطية: (فإنها)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٥).

(٧) في النسخة الخطية: (يروه)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٥)، وبه يستقيم السياق والمعنى.

ولعلّ مَنْ لا خِبرةَ له بالرِّجال يتوهَّم أنّ ما ذَكَر منه هو جميعُ إسنادِه، وأنّ أبا سعدٍ المالينيَّ هو يرويهِ عن مقدامَ بنِ داودَ، فهذا ممّن يتوهَّمُه خطأٌ بيِّنٌ، وذلك أنّ أبا سعدٍ توفِّيَ سنةَ ثنتي عشرةَ وأربعِ مئة[1]، ومقدام توفي في سنة ثلاث وثمانين ومئتينِ[2]، فبيْنَ وفاتَيْهِما نحوُ مئة عامٍ وتسعةٍ وعشرينَ عامًا، هذا على أن يكون أبو سعد وُلد في الشَّهر الذي مات فيه مقدامٌ، فإذا زدنا على ذلك سِنَّ مَنْ يصحُّ تحمُّله فهو أكثَرُ من ذلك، والمالينيُّ لم يبلُغْ هذه السِّنَّ، ولا مِقدامٌ له بشيخٍ، والأمرُ فيه عند المحدِّثين بيِّنٌ، فاعلمْ ذلك، والله تعالى أعلمُ.

١٠٢٣ ـ وذكر[3] من طريق أبي داودَ[4]، [١٤٣/ب] حديثَ معاذٍ: **«مَنْ كانَ آخِرِ كلامِه: لا إلٰهَ إلّا اللهُ دَخَل الجنَّةَ»**.

---

(١) هذا هو الصحيح في سنة وفاته على ما ذكره الخطيبُ وغيرُه كما سلف بيان ذلك قريبًا، وقد تقدَّم للمصنِّف أن قيّد سنة وفاته بأنها كانت سنة تسع وأربع مئة فيما نقله عن حمزة السَّهميِّ في تاريخ جرجان على ما سلف بيانُه قريبًا.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٨٣٨) ترجمة رقم: (٥٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٤٦) ترجمة رقم: (١٦١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٤) الحديث رقم: (١٦٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، بابٌ في التَّلقين (٣/ ١٩٠) الحديث رقم: (٣١١٦)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدّثني صالح بن أبي عَريبٍ، عن كثير بن مُرَّةَ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٦٣) الحديث رقم: (٢٢٠٣٤)، والبزار في مسنده (٧/ ٧٧) الحديث رقم: (٢٦٢٦)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورجال إسناده ثقات غير صالح بن أبي عَريب، فقد روى عنه جماعةٌ كما في تهذيب الكمال (١٣/ ٧٣) ترجمة رقم: (٢٨٣٠)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/ ٤٥٧) ترجمة رقم: (٨٥٧٠)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٤٩٧) ترجمة رقم: (٢٣٥٥): «ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٧٣) ترجمة رقم: (٢٨٨٠): «مقبول».

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٠٣) حديث رقم: (١٢٩٩)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، به، وقال بإثره: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

وأما قول ابن القطان الآتي بأن صالح بن أبي عريب هذا لا تُعرف حالُه، فالظاهر أنه اعتمد في ذلك على ما ورد في ترجمته عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤١٠) ترجمة رقم: (١٨٠٤)، حيث ذكر عن أبيه أنه روى عنه عبد الحميد به جعفر فقط، وقد تعقَّب قولَ ابن القطان هذا الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٨) ترجمة رقم: (٣٨١٧)، فقال: «قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر. قلت: بلى، =

وسَكَت[١] عنه، وأُراه تسامَحَ فيه؛ فإنّه حديثٌ يرويه عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثني صالحُ بنُ أبي عريب، عن كثيرِ بنِ مُرّةَ، عن معاذٍ.

وصالح هذا لا تُعْرَف حالُه، ولا يُعرف روى عنه غيرُ عبدِ الحميد[٢].

وروى له أبو داودَ حديثًا آخَرَ من رواية عبد الحميدِ عنه، وهو:

١٠٢٤ ـ حديث[٣] عوفِ بنِ مالكٍ: «**إنّ صاحبَ هذه الصَّدقةِ يأكلُ الحَشَفَ[٤] يومَ القيامةِ**»[٥].

= روى عنه حيوة بن شُريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم، له أحاديث. وثقه ابن حبان».
وذكر نحوه أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٣) تحت الحديث رقم: (٧٣٣).

ومعنى الحديث قد رُويَ عن معاذ بن جبل من غير وجهٍ، فقد أخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١/ ٣٧ ـ ٣٨) الحديث رقم: (١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دَخَل الجنّة وحُرِّم على النار (١/ ٦١) الحديث رقم: (٣٢)، من طريق أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: . . . «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**». . . الحديث.

وأخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١/ ٣٨) الحديث رقم: (١٢٩)، من طريق أنس بن مالك، قال: ذُكر لي أنّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**مَنْ لقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**». . . الحديث.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

(٢) تعقبه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٨) ترجمة رقم: (٣٨١٧)، فقال: «قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر. قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم، له أحاديث. وثقه ابن حبان».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٦) الحديث رقم: (١٦٩٩).

(٤) الحَشَفُ: اليابس الفاسد من التَّمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (٢/ ١١١) الحديث رقم: (١٦٠٨)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرّة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصًا، وقد علّق رجلٌ قَنَا حَشَفًا، فطعَن بالعصا في ذلك القَنْوِ، وقال: «**لو شاء ربُّ هذه الصَّدقةِ تصدَّق بأطيب منها**»، وقال: «**إنَّ ربَّ هذه الصَّدقة يأكُل الحَشَفَ يوم القيامة**».

وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب قوله ﷻ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٥/ ٤٣) الحديث رقم: (٢٤٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب =

وقال البخاريُّ: إنه يُعَدُّ في الشاميِّينَ[(١)]، فاعلم ذلك.

١٠٢٥ ـ وذَكَر[(٢)] من طريق النسائيِّ[(٣)]، عن أبي هريرة: «**مات ميِّتٌ من آل النبيِّ ﷺ، فاجتَمَع النِّساءُ يَبْكِينَ،...**» الحديث.

وسَكَت[(٤)] عنه مصحِّحًا له، وهو إنّما يرويهِ رَجلٌ[(٥)] يُقال له: سلمةُ بنُ الأزرقِ، رواهُ عنه محمّدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ.

= الزكاة، باب النَّهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله (١/ ٥٨٣) الحديث رقم: (١٨٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٩٨) الحديث رقم: (٢٣٩٧٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار، وإن كانت الصدقة تطوعًا، إذ الصدقة بخير الثمار وأوساطها أفضل من الصدقة بشرارها (٤/ ١٠٩) الحديث رقم: (٢٤٦٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (١٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨) الحديث رقم: (٦٧٧٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة (٢/ ٣١٣) الحديث رقم: (٣١٢٦)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٧) ترجمة صالح بن أبي عريب، برقم: (٢٨٤٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) الحديث رقم: (١٧٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

(٣) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب في الرُّخصة في البكاء على الميِّت (٤/ ١٩) الحديث رقم: (١٨٥٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب في الرُّخصة في البكاء على الميِّت (٢/ ٣٩٤) الحديث رقم: (١٩٩٨)، من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنّ سلمة بنَ الأزرق، قال: سمعت أبا هريرة، قال: مات ميِّتٌ من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يَبْكينَ عليه، فقام عمرُ ينهاهُنَّ ويَطْرُدهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعْهُنَّ يا عمرُ، فإنّ العينَ دامعةٌ، والقلبُ مُصابٌ، والعهدُ قريبٌ**».
وسلمةُ بن الأزرق، تفرَّد بالرواية عنه محمد بن عمرو بن عطاء كما في تهذيب الكمال (١١/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (٢٤٤٤)، وذكره الذهبي في المغني (١/ ٢٧٤) ترجمة رقم: (٢٥٢٩)، وقال: «لا يُعرف»، وكذلك قال عنه في الميزان (٢/ ١٨٨) ترجمة رقم: (٣٣٨٦)، ثم ساق له هذا الحديث، وزاد: «وهذا الرجل لم يذكره ابن أبي حاتم»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ١٤١) ترجمة رقم: (٢٣٩) بعد أن ذكر قول ابن القطان المذكور هنا بأنه لا يُعرف حالُه، ولا أعرف أحدًا من مصنِّفي الرجال ذكره: «قلت: أظنُّ أنه والدُ سعيد بن سلمة راوي حديث القُلَّتين، والله أعلم»، وقال عنه في التقريب (ص٢٤٦) ترجمة رقم: (٢٤٨٣): «حجازيٌّ مقبول»، وهو قد تفرَّد به، ولا يُحتمل منه ذلك.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٧): «وهو إنما يرويه عن أبي هريرة رجلٌ...».

وسلمةُ المذكورُ لا تُعرف حالُه، ولا أعرف أحدًا من مصنِّفي الرِّجال ذَكَره، وقد استدركَه بعضُهم بالذِّكر حاشيةً على باب سلمةَ، من كتابِ ابنِ أبي حاتمٍ، أخذًا من هذا الإسنادِ، [وأحالَ][١] على حديثِه هذا من عند النسائيِّ؛ أي: فالحديثُ من أجْلِه لا يصحُّ، فاعلمْهُ.

١٠٣٦ ـ وذَكَر[٢] من طريقه أيضًا[٣]، عن قيسِ بنِ عاصمٍ، أنه قال: **«لا تَنُوحُوا عليَّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنُحْ عليه»**.

ولم يقل[٤] فيه شيئًا، بل سَكَت عنه. وهو حديثٌ يرويه شعبةُ، عن قتادةَ، عن مطرِّفٍ، عن حكيم بن قيسٍ، أنّ قيسَ بنَ عاصم قال... فذكره.

وحكيمُ بنُ قيسِ بنِ عاصمٍ مجهولُ الحالِ، لا يُعرف روى عنه إلا مطرفُ بنُ عبدِ الله بنِ الشِّخِّير.

---

(١) في النسخة الخطية: «واحتال»، ولا يصحُّ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٧) الحديث رقم: (١٧٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

(٣) أي النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب النِّياحة على الميِّت (٤/ ١٦) الحديث رقم: (١٨٥١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب النِّياحة على الميِّت (٢/ ٣٩١) الحديث رقم: (١٩٩٠)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن حكيم بن قيس، أنّ قيس بن عاصم، قال؛ فذكره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٢١٧) الحديث رقم: (٢٠٦١٢)، من طريق شعبة، به.
وحكيم بن قيس: وهو ابن عاصم المِنْقَريّ، قال الحافظ في التقريب (ص١٧٧) ترجمة رقم: (١٤٧٧): «قيل: إنّه وُلد على عهد النبيِّ ﷺ، وقد ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين»، وهو قد تفرَّد بالرواية عنه مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير كما في تهذيب الكمال (٧/ ٢١) ترجمة رقم: (١٤٦١)، وقال: «ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات، وروى له البخاريّ في الأدب، والنسائيُّ حديثًا واحدًا»، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٢٤٨) ترجمة رقم: (١٢٠٥): «وُثِّق»، إلّا أنه قال عنه في الميزان (١/ ٥٨٦) ترجمة رقم: (٢٢٢٥): «لا يُعرف».
وقد روى حديثه هذا الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٣٨) حديث رقم: (١٤٠٩)، من طريق شعبة، بالإسناد نفسه، ثم قال: «وشاهدُ هذا الحديث حديثُ حسنٍ البصريِّ، عن قيس بن عاصم، في ذكر وصيَّته بطولها، وله شاهدٌ عن أبي هريرة»، ثم ساقه بإسناده (١٤١٠)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة.
وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) الحديث رقم: (٧١٣١) مطولًا، وعزاه للطبرانيّ في الكبير والأوسط، ثم قال: «وروى أحمد والبزّار منه طرفًا، وفي إسناد الطبرانيّ العلاء بن الفضل، قال المِزِّيُّ: ذكره بعضُهم في الضُّعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير حكيم بن قيس بن عاصم وقد وثقه ابن حبان».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٠).

وحديثُه هذا يُروى مطوَّلًا، ذَكَره البَزّارُ، فقال: حدَّثنا محمّدُ بن المثنّى، حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن مطرِّفِ بنِ عبد الله، عن حكيمِ بنِ قيسِ بنِ عاصمٍ، عن أبيه، أنه أوصى ولَدَه عند موتِه، فقال: يا بنيَّ، اتَّقوا الله، وسوِّدُوا أكبَرَكُم؛ فإنّ القومَ إذا سوَّدُوا أكبَرهُم خَلَفُوا أباهُم، وإذا سَوَّدُوا أصغَرَهُم أزرى ذلك بهم[١] في أكفّائِهم، وعليكُم بالمال واصطناعِه، فإنّ فيه مَنْبَهةً[٢] للكريم، ويُستغنى به عن اللَّئيم، وإذا مِتُّ فلا تَنُوحُوا عليَّ، «**فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه**»، وإذا مِتُّ فادْفِنُوني بأرضٍ لا تَعْلم بمَدْفَني بكرُ بنُ وائلٍ[٣]، فإنِّي كنتُ أُغاوِلُهم[٤] في الجاهليّةِ[٥].

قال البزّارُ: لا نعلمُه عن قيسٍ بهذا اللَّفظِ [إلّا][٦] بهذا الإسنادِ، وإنّما شرط البزّارُ بهذا اللفظِ، لأنّه يُروى بإسنادٍ آخَرَ، لكن أطْوَل من هذا.

قال أبو عليٍّ بنُ السَّكَنِ: حدَّثنا حسينُ بنُ إسماعيلَ القاضي، حدَّثنا محمّدُ بنُ صالحٍ أبو بكرٍ، حدَّثنا [العلاءُ][٧] [١٤٤/أ] بنُ الفَضْلِ بنِ عبدِ الملكِ بن سَوِيَّةَ، حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي سَوِيّةَ قال: شهدتُ قيسَ بنَ عاصمٍ حين حَضَرتْه

---

(١) أي: قصَّر بهم، يقال: أزْرَيْتُ به: إذا قصَّرت به وتهاوَنْتَ. لسان العرب (١٤/ ١٥٦)، مادة: (زري).

(٢) أي: مَشْرَفَةً ومَعْلاةً. من النَّباهة، يُقال: نَبُهَ يَنْبُهُ: إذا ضار نبيهًا شريفًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١).

(٣) بكر بن وائل، قبيلة عظيمة من العدنانية، تُنسب إلى بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعميّ ابن جديلة بن أسد بن نزار بن معد بن عدنان، فيها الشهرة والعدد. معجم قبائل العرب (١/ ٩٣).

(٤) أي: كنتُ أُبادِرُهم بالغارة والشرِّ. من غالَهُ: إذا أهْلَكَهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٧).

(٥) مسند البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ١٣٧) الحديث رقم: (١٣٧٨).
وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث الذي صدّر ذكره، فقد ذكرت فيه تصحيح الهيثمي لإسناد البزار.

(٦) في النسخة الخطية: «ولا»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم (٤/ ٢٠٨)، وهو الموافق لما قاله البزار.

(٧) في النسخة الخطية: «أبو العلاء»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٨)، وينظر في ترجمة العلاء ابن الفضل بن عبد الملك هذا: الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٩) ترجمة رقم: (١٩٨٤)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٣٥٠) ترجمة رقم: (٤٥٨٢).

الوفاةُ، وجَمع بَنِيْهِ، وكانوا اثنينِ وثلاثينَ رجلًا، فقال: يا بَنِيَّ، إذا مِتُّ فسَوِّدُوا أكبَرَكُم تَخْلُفوا أباكُم، فإنّ القومَ إذا سَوَّدُوا أكبرَهُم خَلَفُوا أباهُم، وإذا سَوَّدُوا أصغرَهُم أزرى ذلك بهم عند أكِفّائهم، وعليكم بالمال واصْطناعِه، فإنّه مَنْبَهةٌ للكريمِ، ويُستغنى به عن البخيل اللَّئيم، لا تُعطوا رقابَ الإبل إلّا في حقِّها، ولا تَمْنعُوها من حقِّها إذا وَجَبَ، وإيَّاكُم وكلَّ خُلُقٍ سُوءٍ، فإنه إنْ سرَّكم يومًا فما [يَسُوؤكُم][1] أكثرُ، وإذا مِتُّ فلا تَنُوحوا عليَّ، **«فإنّ رسولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عليه»**، وإذا دَفَنتُموني فاعفُوا قبري[2]، لا يَطَّلِعُ عليه الحيُّ من بكرِ بنِ وائلٍ، فإنه كان بيني وبينهم خُماشاتٌ[3] في الجاهلية، فلا آمَنُ سفيهًا منهم أن يأتي أمرًا يُعْنِتُكم[4] في دُنياكُم وآخِرتِكُم.

ثم قال لابنِه عليٍّ ـ وكان أكبَرَ وَلَدِه، وبه كان يُكْنى ـ: إيْتِني بكنانَتِي، فأتاهُ بها، فقال: أخْرِجْ سهمًا، فأخرَجَه، فقال: اكسِرْهُ فكَسرهُ، ثم قال: أخرِجْ سهْمَينِ، فقال: اكسِرْهُما، فكَسَرهُما، ثم قال: أخْرِجْ ثلاثةَ أسهُمٍ، فأخْرَجَها، فقال: اكسْرِها فكَسَرها، ثم قال: أخْرِجْ اثنينِ وثلاثينَ سهمًا فأخْرَجَها، فقال: شُدَّها بوَتَرٍ، فشدَّها، فقال: اكِسْرها، فلمْ يَستطعْ، فقال: أنتُم يا بَنِيَّ هكذا إذا اجتمعتُم، وكذلك أنتُم في الفُرْقةِ، ثم أنشأَ يقول:

إنّما المجدُ ما بنى والدُ الصِّد ... قِ وأحيا فِعالَهُ المولُودُ
وكمالُ المجدِ الشجاعةُ والحلمُ ... إذا زانَها عفافٌ وجودُ[5]

---

(١) في النسخة الخطية: «يسُرُّكم»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٨).

(٢) أي: اطمُسوا أثره وسَوُّوه بالأرض، من قولهم: عَفَتِ الرِّيحُ الأثر: إذا طَمَسَتْهُ ومَحَتْهُ. اللسان (١٥/ ٧٨)، مادة: (عفو).

(٣) الخماشات: جمع خُماشة؛ أي: جراحات وجنايات. وهي كلُّ ما كان دُون القَتْل والدِّية من قَطْع، أو جَدْعٍ، أو ضربٍ أو نَهْبٍ، ونحو ذلك من أنواع الأذى. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٠).

(٤) أي: يَشُقُّ عليكم. من العَنَت. وهو المشقّة والفساد والهلاك، والإثم والغلط. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠٦).

(٥) الحديث بهذا السياق أخرجه أيضًا الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٨/ ٣٤١) حديث رقم: (٨٧١)، وفي الأوسط (٦/ ٨١) حديث رقم: (٦١٢٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٣/ ٧٠٨) الحديث رقم: (٦٥٦٥)، من طريق محمد بن زكريّا الغَلابيِّ، حدَّثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك، به. مع اختلاف في بعض الألفاظ، وزادا معه خمسة =

في أبياتٍ [مُفسَدَةٍ][(١)] بإفسادِ الرُّواةِ، ولم أرَ كَتْبَها لذلك، ولم أكتبْ هذا الإسنادَ؛ لأنه أقوى من الأول، ولكنّه انجرَّ.

وقد حَصَل المقصودُ بيانُه، وهو أنّ الحديثَ المذكورَ لا يصحُّ عن قيسٍ؛ لأنّ ابنَه حكيمًا مجهولُ الحالِ، فاعلمْ ذلك.

١٠٢٧ ـ وذكر[(٢)] من طريق أبي داودَ[(٣)]، حديثَ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيْرِنا»**.

= أبياتٍ بعد البيتين المذكورين. والحديث سكت عنه الحاكم، وكذا سكت عنه الذهبيُّ في تلخيصه.

وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) الحديث رقم: (٧١٣١)، وعزاه للطبرانيّ في الكبير والأوسط، ثم قال: «وروى أحمد والبزّار منه طرفًا، وفي إسناد الطبرانيّ العلاء بن الفضل، قال المِزّيُّ: ذكره بعضُهم في الضُّعفاء».

والعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سَوِيّة المِنْقَريّ، ترجم له المِزّيُّ في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢) ترجمة رقم: (٤٥٨٢)، وقال فيه ما ذكره الهيثميُّ، وممّن ذكره في الضُّعفاء ابن حبّان، فقال فيه في كتابه المجروحين (٢/ ١٨٣) ترجمة رقم: (٨١٧): «كان ممّن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يُعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، فأمّا ما وافق فيها الثقات، فإن اعْتبر بذلك معتَبِرٌ، لم أرَ بذلك بأسًا»، وقال الذهبيُّ في المغني (٢/ ٤٤٠) ترجمة رقم: (٤١٨٧): «ليس بالقويّ ولا الواهي»، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٣٥) ترجمة رقم: (٥٢٥٢): «ضعيفٌ».

(١) في النسخة الخطية: «مفسَّرة»، وهو خطأ ظاهر، لا معنى له في هذا السياق، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٠٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٠) الحديث رقم: (١٧٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، بابٌ في اللَّحد (٣/ ٢١٣) الحديث رقم: (٣٢٠٨)، من طريق حكّام بن سَلْم، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبيِّ ﷺ: «اللَّحد لنا، والشَّقُّ لغيرنا» (٣/ ٣٥٤) الحديث رقم: (١٠٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللَّحد (١/ ٤٩٦) الحديث رقم: (١٥٥٤)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب اللَّحد والشَّقّ (٤/ ٨٠) الحديث رقم: (٢٠٠٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب اللَّحد والشَّقّ (٢/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٢١٤٧)، ثلاثتُهم من طريق حكّام بن سلم الرازيّ، به. وقال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ ابن عبّاس حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه».

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٦) الحديث رقم: (٧٨١)، =

وسَكتَ[١] عنه، وهو حديثٌ إنّما يرويهِ عليُّ بنُ عبدِ الأعلى، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبّاس.

وعبدُ الأعلى هو ابنُ عامر الثَّعلبيُّ، كان ابنُ مهديٍّ لا يُحدِّث عنه، ووَصَف اضطرابَهُ[٢].

وقال فيه ابنُ حنبلٍ: ضعيفُ الحديث[٣].

وكذا قال أبو زُرعةَ، وزاد: ربَّما رَفَع الحديثَ، وربَّما وقَفَه[٤]. [١٤٤/ب]

وقال ابن معين: ليس بذلك القوي[٥].

وكذا قال أبو حاتم[٦].

وذكر أبو أحمدَ، عن ابنِ حنبلٍ، أنه قال فيه: منكرُ الحديثِ عن [سعيدِ][٧] بن جُبير[٨].

= وقال: «وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيفٌ، وصحَّحه ابن السَّكن، وقد رُويَ من غير حديث ابن عبّاس، رواه ابن ماجه وأحمد والبزّار والطبرانيّ من حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيفٌ».

وقد أشار الحافظ ابن حجر أن للحديث شاهدٌ يتقوى به، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في اللَّحد ونَصْب اللَّبِنِ على الميِّن (٢/ ٦٦٥) الحديث رقم: (٩٦٦)، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص، أنّ سعد بن أبي وقّاص قال في مَرَضِه الذي هَلَك فيه: «**الحَدُوا لي لَحْدًا، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِع برسول الله ﷺ**».

وله أيضًا شاهد أخر من حديث جرير بن عبد الله البجلي، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللَّحد (١/ ٤٩٦) الحديث رقم: (١٥٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) الحديث رقم: (١٩١٥٨، ١٩١٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣١٧) الحديث رقم: (٢٣١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب السُّنَّة في اللحد (٣/ ٥٧٢) الحديث رقم: (٦٧١٩)، وله طرق يقوي بعضُها بعضًا، كما أفاده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٥).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٤).
(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦) ترجمة رقم: (١٣٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) في النسخة الخطية: «شعبة» وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١١)، وهو الموافق لما في الكامل، لابن عدي (٦/ ٥٤٦).
(٨) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٥٤٦) ترجمة رقم: (١٤٦٤).

ووهَّن يحيى بنُ سعيدٍ أحاديثَه عن ابنِ الحنفيّة[١]، وكذلك الثوريُّ[٢].

وقال أبو أحمدَ: روى عنه الثِّقاتِ، ويُحدِّث عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، وابنِ الحَنفيّةِ، وأبي عبد الرحمٰن السُّلميِّ بأشياءَ لا يُتابَعُ عليها[٣].

فأرى هذا الحديثَ لا يصحُّ من أجْلِه، فأمّا ابنُه عليُّ بنُ عبد الأعلى فثقةٌ[٤]، فاعلمْ ذلك.

١٠٢٨ ـ وذكر[٥] من طريقه أيضًا[٦]، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِه حيًّا**».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦) ترجمة رقم: (١٣٤)، والكامل، لابن عدي (٦/ ٥٤٦) ترجمة رقم: (١٤٦٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٥٤٧) ترجمة رقم: (١٤٦٤).

(٤) عليُّ بن عبد الأعلى بن عامر الثَّعلبيُّ وثّقه البخاريُّ كما في العلل الكبير للترمذيّ (ص٥٩)، بإثر الحديث رقم: (٧٧)، والترمذي في سننه، بإثر الحديث رقم: (٢٦٣٣)، وقال عنه أحمد بن حنبل: «ليس به بأسٌ»، وكذلك قال النسائيُّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: «ليس بقويّ». ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٥) ترجمة رقم: (٤٠٩٩)، وقال عنه الدارقطنيُّ في علله (١/ ١٨٥)، في الحديث رقم: (١١): «ليس بالقويّ»، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٠٣) ترجمة رقم: (٤٧٦٣): «صدوقٌ ربّما وَهِمَ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢) الحديث رقم: (١٧٠٣)، وذكره في (٥/ ٣٧٨) الحديث رقم: (٢٥٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يَجِدُ العَظْمَ يتنكَّبُ ذلك المكان (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣) الحديث رقم: (٣٢٠٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، عن سعد بن سعيد الأنصاريّ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ، قال؛ فذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميِّت (١/ ٥١٦) الحديث رقم: (١٦١٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، به.
وعبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ مختلَفٌ فيه، قال الحافظ الذهبي: «قال ابن معين: هو أحب إليَّ من فليح، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ». الكاشف، للذهبي (١/ ٦٥٨) ترجمة رقم: (٣٤٠٧)، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٥٨) ترجمة رقم: (٤١١٩): «صدوقٌ كان يحدِّث من كتب غيره فيُخطئ، قال النسائيُّ: حديثه عن عبيد الله العُمريّ منكرٌ»، وهذا ليس منها، فقد رواه عن سعد بن سعيد.
وهو متابع أيضًا، فقد تابعه عليه ابن نمير، عند الإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٣٥٤) الحديث رقم: (٢٤٣٠٨)، وداود بن قيس، عند الإمام أحمد أيضًا (٤٢/ ٢١٨) الحديث رقم: (٢٥٣٥٦)، وابن جريج، عند الإمام أحمد (٤٢/ ٤٣١) الحديث رقم: (٢٥٦٤٥)، ثلاثتهم؛ =

كذا أورَدَه[١]، ولم يقلْ إثرَه شيئًا، وهو إنّما ينبغي أن يُقال فيه حسنٌ، فإنه من روايةِ الدَّراوَرْدِيِّ، وهو مختَلَفٌ فيه[٢]، عن سعدِ بنِ سعيدٍ، وكان أحمدُ يُضعِّفه[٣].

وقال فيه ابن معين: صالح[٤]، وخرَّج له مسلم[٥].

١٠٢٩ ـ وذكر[٦] من طريقِه أيضًا[٧]، عن ابنِ عمرَ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اذكُروا محاسِنَ موتاكُم، وكُفُّوا عن مَسَاوئهم،...**» الحديث.

= ابن نمير وداود وابن جريج، عن سعد بن سعيد، وهو ابن قيس الأنصاري، أخو يحيى، وهو صدوقٌ سيِّءُ الحفظ كما في التقريب (ص٢٣١) ترجمة رقم: (٢٢٣٧)، وهو متابعٌ. تابعه محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، أبو الرِّجال، فرواه عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال؛ بمثله. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٢١٨ ـ ٢١٩، ٢٥٨ ـ ٢٥٩) الحديث رقم: (٢٤٦٨٦، ٢٤٧٤٠)، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ومحمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، أبو الرجال، ثقة كما في التقريب (ص٤٩٢) ترجمة رقم: (٦٠٧٠).

وقد روى هذا الحديث بعضهم عن سعد بن سعيد الأنصاريّ وعن محمد بن عبد الرحمٰن أبي الرجال فلم يرفعاه، كما هو موضّحٌ عند البخاريِّ في تاريخه الكبير (١/ ١٥٠)، في الترجمة رقم: (٤٤٣)، وينظر: علل الدراقطني (١٤/٤٠٨ ـ ٤١١) الحديث رقم: (٣٧٥٦).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٩).

(٢) وثَّقه مالك بن أنس وابن معين في رواية سعيد بن أبي مريم عنه، فقال: «ثقة حُجّة»، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: «ليس به بأس»، وقال أحمد بن حنبل: «كان معروفًا بالطلب، وإذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كُتب الناس وَهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربّما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عُبيد الله بن عمر»، وقال أبو زرعة: «سيِّءُ الحفظ، ربّما حدّث من حفظِه فيُخطئ»، وقال أبو حاتم: «عبد العزيز محدِّثٌ»، وقال النسائيّ: «ليس بالقويّ»، وقال في موضع آخر: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر». ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٤) ترجمة رقم: (٦٨٠).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٥١٣) ترجمة رقم: (١٢٠٠).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٨٤) ترجمة رقم: (٣٧٠).

(٥) قال المِزِّيُّ في آخر ترجمته له من تهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٥) ترجمة رقم: (٢٢٠٨): «استشهد به البخاريُّ في الجامع، وروى له في الأدب، وروى له الباقون».
وينظر الحديث الآتي برقم: (١٣٣٨)، ففيه زيادة بيان في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري هذا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٢) الحديث رقم: (١٧٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النَّهي عن سبِّ الموتى (٤/ ٢٧٥) الحديث رقم: (٤٩٠٠)، من طريق معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكيِّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الجنائز، باب آخر (٣/ ٣٣٠) الحديث رقم: (١٠١٩)، =

كذا ذَكَره[(١)] مسكوتًا عنه، وهو إنّما يرويه معاويةُ بنُ هشامٍ، عن عمرانَ بنِ أنسٍ المكّيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمرَ. . . الحديث.

وعمرانُ بنُ أنسٍ أبو أنسٍ، مكيٌّ أهمَلَهُ ابنُ أبي حاتمٍ كأنَّه لم يَعْرِف حالَهُ[(٢)].

١٠٣٠ ـ وذَكَره[(٣)] البخاريُّ بحديثٍ، عن عائشةَ، ثم قال: لا يُتابَعُ عليه[(٤)].

وذكر الترمذيُّ في جامعه، عن البخاريِّ، أنه قال: عمرانُ بنُ أنسٍ المكيُّ منكرُ الحديثِ، وهو القائلُ: كلُّ مَنْ قلتُ فيه منكرُ الحديثِ، فلا تَحِلُّ الرِّوايةُ عنه[(٥)].

وقد كنتُ ظننْتُ أنه خَفِيَ على أبي محمّدٍ أمْرُ عمرانَ هذا، واختَلط عليه بعمرانَ بنِ أبي أنسٍ البصريِّ، فإذا به لمّا ذَكَر الحديثَ في كتابه الكبيرِ[(٦)]، أتبعَه ما ذكر الترمذيُّ عن البخاريِّ، فلا أدري كيف سَكَت عنه هنا، وهو من أحاديثِ أحكام التَّكليفِ، فاعلَمْهُ.

١٠٣١ ـ وذكر[(٧)] من «المراسيل»[(٨)]، عن أبي اليَمان الهَوْزَنِيِّ، قال: «**لمّا توفّيَ أبو طالبٍ خرَج رسولُ الله ﷺ يُعَارِضُ جنازَتَهُ**».

= من طريق معاوية بن هشام، به. ثم قال: «هذا حديثٌ غريبٌ، سمعت محمدًا يقول: عمران بن أنس المكيُّ منكر الحديث».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٣).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٣) ترجمة رقم: (١٦٢٥)، ولم يذكر فيه عن أبيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٣) الحديث رقم: (١٧٠٥).

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٣)، في ترجمة عمران بن أنس المكيِّ، برقم: (٢٨٥٩)، من طريق يحيى بن واضح، سمع عمرانَ، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ: «**أَرْبَى الرِّبَا استطالةٌ في عِرْض المسلم**».
وهذا إسناد ضعيف، لأجل عمران بن أنس المكي، منكر الحديث، كما ذكره المصنّف، لكن للحديث شواهد يصح بها، فقد روي الحديث عن جمع من الصحابة ﵃، منهم: سعيد بن زيد والبراء بن عازب وأنس وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم ﵃، تنظر مع تخريجها في المطالب العالية (١١/ ٨٧٩ ـ ٨٨٧) الحديث رقم: (٢٧٢٦)، والتعليق عليه.

(٥) ينظر: فتح المغيث، للسَّخاوي (٢/ ١٣٠).

(٦) أي حديث ابن عمر ﵄ السابق، ذكره عبد الحقّ في الأحكام الكبرى (٢/ ٥٥١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢) الحديث رقم: (٧١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).

(٨) المراسيل، لأبي داود، (ص٣٠٥) الحديث رقم: (٤٢٥)، من طريق صفوان (هو ابن عمرو السَّكسكيُّ)، عن أبي اليمان الهَوْزَنيِّ، قال: لمّا توفّيَ أبو طالب عمُّ النبيِّ ﷺ خرج النبيُّ ﷺ، فعارَضَ جنازته، فجعل يمشي مُجانِبًا لها، ويقول: «**برَّتْك رَحِمٌ، وجُزيتَ خيرًا**»، =

ثم قال[١]: هذا مرسلٌ.

لم يزدْ على هذا، وأبو اليمانِ هذا لو أسْنَدَ حديثًا ما قُبِلَ منه، فكيف بما أرسلَه، واسمُه عامرُ بنُ عبدِ الله بنِ لُحَيّ، يروي عن أبي أسامةَ وكعبٍ وأبيه، ولا تُعرف له حالٌ، فاعلمْهُ.

١٠٣٢ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داودَ[٣]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ...**» الحديثَ.

= ولم يَقُمْ على قبره، ولم يستغفرْ.

ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه، ولا يصلى عليه، (٣/ ٥٥٨) الحديث رقم: (٦٦٦٦)، به.

وهذا مرسلٌ إسناده ضعيف، أبو اليمان: هو عامر بن عبد الله بن لحيّ الحمصيّ، تفرّد بالرواية عنه صفوان بن عمرو كما في تهذيب الكمال (١٤/ ٦٠) ترجمة رقم: (٣٠٥٠)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ١٨٨) ترجمة رقم: (٤٤٩٥)، وقال: «روى عنه أبو عبد الرحمٰن الحُبُليُّ والشاميُّون». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٨٨) ترجمة رقم: (٣١٠٠): «مقبول».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣) الحديث رقم: (٧١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في النار يُتبع بها الميِّت (٣/ ٢٠٣) الحديث رقم: (٣١٧١)، من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير)، قال: حدّثني بابُ بن عُمير، حدّثني رجلٌ من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نار**». زاد هارون (ابن عبد الله شيخ أبي داود فيه): «**ولا يُمشى بين يديها**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٣١٦) الحديث رقم: (١٠٨٣١)، من طريق حرب (هو ابن شداد)، حدثني بابُ بن عمير، به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه مَنْ لا يُعرف، وهو الرَّجل من أهل المدينة وأبوه. وبهما أعله ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) الحديث رقم: (١٥٠٤)، فقال: فيه رجلان مجهولان.

وفيه أيضًا بابُ بن عُمير: هو الحنفيّ الشاميُّ، فقد قال عنه الدارقطنيُّ في الضعفاء والمتروكين (ص٢٦٠) ترجمة رقم: (١٣٣): «مجهولٌ»، وقال الذهبيُّ في ديوان الضعفاء (ص٤٤) ترجمة رقم: (٥٤٥): «تابعيٌّ مجهول»، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٤/ ٨١) ترجمة رقم: (١٩١٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٢٠) ترجمة رقم: (٦٣٣): «مقبول».

وفيه أيضًا علة أخرى وهي الاختلاف فيه، فقد روي عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما تقدم، وروي عن رجل، عن أبي هريرة، ذكره هذا كله الحافظ =

ثم ردَّه[١] بانقطاعِ سَنَدِه.

والحديثُ لا يصحُّ، ولو كان متَّصلًا؛ للجهلِ بحالِ بابِ بنِ عُميرٍ، راويه عن رجلٍ، [١٤٥/أ] عن أبيه، عن أبي هريرةَ.

وأظنُّ أبا محمّدٍ جَرَى فيه على أصْله، فيمَنْ يروي عنه أكثَرُ من واحدٍ أنَّه يَقْبَلُهم.

وبابٌ المذكورُ قد روى عنه الأوزاعيُّ ويحيى بنُ أبي كثير[٢].

١٠٣٣ ـ وذكر[٣] من «المراسيل»[٤]، عن عبدِ الله بنِ محمّدِ بنِ عمرَ، عن أبيه، «**أنّ رسولَ الله رَشَّ على قَبْرِ ابنِه إبراهيمَ**،...» الحديث.

ولم يُعِبْهُ[٥] بسوى الإرسالِ، وعبدُ الله هذا لا تُعرف حالُه[٦]، ولكنه، والله

= الدارقطني في علله (١١/ ٢٤٣) الحديث رقم: (٢٢٦٤)، وبهذا كله أعله الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٣٧) تحت الحديث رقم: (٣٠٨)، فقال: فيه مجهولان، واختُلف على رواته.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٨).

(٢) كذلك في الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٩) ترجمة رقم: (١٧٤٦) فيما حكى ابن أبي حاتم عن أبيه، وزاد المِزّيُّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٤/ ٥) ترجمة رقم: (٦٣٥) فيمن روى عنه غير الأوزاعيّ ويحيى بن أبي كثير: «حَرب بن شدّاد».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤) الحديث رقم: (٧١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

(٤) المراسيل، لأبي داود (ص٣٠٤ ـ ٣٠٥) الحديث رقم: (٤٢٤)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، عن عبد الله بن محمد؛ يعني: ابن عمر، عن أبيه، «**أنّ رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم**»؛ زاد ابن عمر في حديثه: وإنّه أوّل قبرٍ رُشَّ عليه.
وإسناده ضعيف لإعضاله، إن والد عبد الله، وهو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، من أتباع التابعين، عاصر صغار التابعين، وروى عن أبيه وعن عمه محمد ابن الحنفية، ويروي عن جده عليّ مرسلًا، وثقه النسائي، وقال مرة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «صدوق». كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ترجمة رقم: (٥٤٩٧).
أما ابنه عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، وترجم له المِزّيُّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٩٣ ـ ٩٥) ترجمة رقم: (٣٥٤٦)، وذكر عن عليّ بن المدينيّ أنه قال فيه: «هو وسطٌ»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ١) ترجمة رقم: (٨٧٤٨)، ووثقه الدارقطني، كما في سؤالات البَرقانيِّ له (ص٢٢) ترجمة رقم: (٨٥)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٥٠٩) ترجمة رقم: (٢٩٦٤): «ثقة».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٦).

(٦) تعقَّبه الذهبيُّ في كتابه الردّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٣٢) الحديث =

أعلم جرى فيه على ذلك الأصل، فإنه روى عنه ابنُ المباركِ والدَّراوَرْدِيُّ، وابنُ أبي فُدَيك، وأبو أسامةَ، وكذلك أبوه محمّدُ بنُ عمرَ لا تُعرف حالُه أيضًا[١]، واللهُ أعلم.

١٠٣٤ ـ وذكر[٢] من طريق أبي داودَ[٣]، عن أبي عثمانَ، وليس بالنَّهْديِّ، عن أبيه، عن مَعْقِل بن يسارٍ، قال رسولُ الله ﷺ: **«اقرأوا يس على مَوْتَاكُم»**.

كذا أورَدَه[٤] مقتطعًا هذه القطعةَ من إسناده، ولم يَعْرِضْ له بأكثَرَ من ذلك،

= رقم: (١٨) بقوله: «ذا ابنُ علي بن أبي طالب، تُكُلِّم فيه»، وقد تقدم تمام ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(١) هو: محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٧٢ ـ ١٧٤) ترجمة رقم: (٥٤٩٦)، وذكره فيمن روى عنه أربعة عشر راويًا، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (٥١٧١)، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٤) ترجمة رقم: (٥٨٨) أنه قال عنه العجليُّ: «تابعيٌّ ثقة، كان رجلًا صالحًا، يُكنى أبا القاسم» وعن إبراهيم بن الجنيد أنه قال: «لا نعلم أحدًا أسنَدَ عن عليٍّ ولا أصحُّ ممّا أسنَدَ محمد»، وقال عنه في التقريب (ص٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٠): «صدوقٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩) الحديث رقم: (٢٢٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميِّت (٣/ ١٩١) الحديث رقم: (٣١٢١)، من طريق عبد الله ابن المبارك، عن سليمان التَّيميِّ، قال: عن أبي عثمان، وليس بالنَّهْديِّ، عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال: قال النبيُّ ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١/ ٤٦٦) الحديث رقم: (١٤٤٨)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يُقرأ على الميّت (٩/ ٣٩٤) الحديث رقم: (١٠٨٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٤١٧) الحديث رقم: (٢٠٣٠١)، من طريق ابن المبارك، به.
وأبو عثمان: تفرّد بالرواية عنه سليمان التَّيميُّ، كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٧٤) ترجمة رقم: (٧٥٠٦)، وذكر عن عليّ بن المدينيّ أنه قال: «لم يرو عنه غير التَّيميِّ، وهو إسنادٌ مجهولٌ».
وقال الذهبيُّ في الميزان (٤/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (١٠٤٠٤): «لا يُعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التَّيميِّ».
وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٠٧) ترجمة رقم: (٨٢٤٠): «مقبول».
وقال في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤) بعد أن ذكر إعلال ابن القطان له: «ونقل أبو بكر بن العربيّ عن الدارقطنيّ أنه قال: هذا حديثٌ ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحُّ في الباب حديثٌ».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨).

وهو لا يصحُّ؛ لأنّ أبا عثمانَ هذا لا يُعرف، ولا مَنْ روى عنه غيرُ سليمان التَّيميِّ، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعَدُ من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه.

١٠٣٥ ـ وذكر[١] من طريقه[٢]، عن عامرٍ الشَّعبيِّ، عن عليٍّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُغالوا في الكَفَنِ...**» الحديثَ.

ثم قال[٣]: الشعبي رأى علي بن أبي طالب.

لم يزدْ على هذا، وهو حديث لا ينبغي أن يُقال فيه: صحيحٌ، بل حسنٌ؛ لأنه من رواية عمرِو بن هاشمٍ أبي مالك الجَنْبيِّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ.

وعمرُو بنُ هاشمٍ ـ وإن كان قد وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه ـ فإنّ البخاريَّ قال: فيه نَظَرٌ، عن [ابنِ][٤] إسحاق.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٠) الحديث رقم: (٢٢٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المُغالاة في الكفن (٣/ ١٩٩) الحديث رقم: (٣١٥٤)، من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجَبَتِيِّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشَّعبيِّ، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: لا تُغال في كَفَنٍ، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُغالُوا في الكَفَنِ، فإنه يُسْلَبُه سَلْبًا سريعًا**».
وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير عمرو بن هاشم أبي مالك الجَنَبيِّ، قال عنه أحمد بن حنبل: «صدوقٌ، ولم يكن صاحب حديث»، وقال ابن عديّ: «صدوقٌ إن شاء الله»، وقال البخاريّ: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث، يُكتب حديثه»، وقال النسائيُّ: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٢٧) ترجمة رقم: (٥١٢٦): «ليِّن الحديث أفرط فيه ابن حبّان».
وأمّا سماع عامر الشَّعبيِّ عن عليّ رضي الله عنه، فقد قال العلائيُّ: «روى عن عليّ رضي الله عنه، وذلك في صحيح البخاريِّ، وهو لا يكتفي بمجرَّد إمكان اللقاء». جامع التحصيل (ص٢٠٤) ترجمة رقم: (٣٢٢).
وقال الدارقطني في علله (٤/ ٩٧)، في الحديث رقم: (٢٤٩): «**سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا**». يعني: حديثه حين جَلَد في الزِّنى محصنًا، ثم رجمه، وقال: «جَلَدْتُها بكتاب الله، ورجمتُ بسُنّة رسول الله ﷺ»، والحديث في صحيح البخاري، وسيأتي مع تخريجه قريبًا برقم: (١٠٣٧).
وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦) الحديث رقم: (٧٤٧)، وقال: «في الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي، مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٧).

(٤) تصحف في النسخة الخطية إلى: (أبي)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٠).

وضعَّفهُ مسلمٌ أيضًا[(١)].

وقال ابنُ حنبلٍ: هو صدوقٌ، ولكنّه لم يكن صاحبَ حديثٍ[(٢)].

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: ليِّنُ الحديثِ يُكتب حديثُه[(٣)].

وقال أبو حاتم البُسْتِيُّ: إنه يقلبُ الأسانيدَ[(٤)].

فأمّا الفصلُ الذي اعتنى به أبو محمّدٍ من قوله: إنّ الشَّعبيَّ رأي عليًّا. فإنّه موضعُ نَظَرٍ، وقد قيل للدراقطنيِّ: سمعَ الشَّعبيُّ من عليٍّ؟ قال: سمعَ منه حرفًا، ما سمعَ غيرَ هذا، ذَكَر هذا في كتاب «العلل»[(٥)]، وحديثه عنه قليلٌ مُعَنْعنٌ، فمِنْ ذلك حديثُه هذا في الكَفَنِ.

١٠٣٦ ـ وحديث[(٦)]: **«كان أبو بكر أوّاهًا مُنيبًا، وعمرُ ناصَحَ الله فَنَصحه»**[(٧)].

١٠٣٧ ـ وحديثه[(٨)] في رَجْم المُحْصَنةِ، وقوله فيها: **«جَلَدْتُها بكتابِ الله، ورَجمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ»**[(٩)].

وذَكَر الدارقطنيُّ اختلافَهُم في هذا [١٤٥/ب] الحديثِ، فمنهم مَنْ يُدْخِل بينَه وبينَ عليٍّ: عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلى، وسِنُّه مُحْتملَة لإدراك عليٍّ، فإنّ عليًّا رضي الله عنه قُتل

---

(١) كذا في النسخة الخطية، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٠): «وضعَّف مسلمٌ مطلقًا»، وقال الإمام مسلم في الكنى والأسماء (٢/ ٧٥٥) ترجمة رقم: (٣٠٦٧)، قال: «ضعيفُ الحديث».

(٢) العلل ومعرفة الرِّجال رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣/ ٥٥) ترجمة رقم: (٤١٤٦).

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧) ترجمة رقم: (١٤٧٨).

(٤) المجروحين (٢/ ٧٧) ترجمة رقم: (٦٢٦).

(٥) علل الدارقطنيّ (٤/ ٩٧)، في الحديث رقم: (٩٤٤)، وقد سلف تخريجه مع الكلام في سماع عامر الشعبيِّ من عليّ رضي الله عنه.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١) الحديث رقم: (٢٢٩٠).

(٧) أورده الدارقطنيُّ في علله (٤/ ٩٨) برقم: (٤٥٠)، معلّقًا عن الشعبيِّ، عن عليّ. ثم ذكر أنه يرويه كثيرٌ النَّواء أبو إسماعيل، واختُلف عنه، ثم أوضح أوجُه الاختلاف فيه عنه، ثم قيل له: «فأيُّها أشبَهُ بالصواب؟» «قال: لا شيء».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١) الحديث رقم: (٢٢٩١).

(٩) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب رَجْم المُحصَن (٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥) الحديث رقم: (٦٨١٢)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن سلمة بن كُهيل، قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يُحدِّث عن عليٍّ رضي الله عنه حين رَجَم المرأةَ يومَ الجمعةِ، وقال: **«قد رجمتُها بسُنّةِ رسول الله ﷺ»**.

سنةَ أربعينَ[١]، والشَّعبيَّ إن صحَّ أن عُمره كان إذ مات اثنتينِ وثمانينَ سنةً، وموتُه سنةَ أربعٍ ومئةٍ، كما قال مجالد[٢]، فقد كان مولدُه سنةَ اثنتينِ وعشرينَ، فيكون إذْ قُتل عليٌّ ابنَ ثمانيةَ عشرَ عامًا، وإن كان موتُه سنةَ خمسٍ ومئة أو سنةَ ثلاثٍ ومئة، وكل ذلك قد قيل[٣]، فقد زاد عامٌ أو نقص عامٌ.

وإن صحَّ أن سِنَّه كانت يومَ ماتَ سبعًا وسبعينَ كما قد قيل فيه أيضًا، نَقَص من ذلك خمسةُ أعوامٍ، فيكون ابنَ ثنتي عشرةَ سنةً.

وإن صحَّ أنه كان ابنَ سبعينَ سنةً، كما قال أبو داود[٤]، فقد صَغُرَتْ سِنُّه عن سِنِّ مَنْ يتحمَّل.

فعلى هذا يكون سماعُه من عليٍّ مختَلَفًا فيه، فاعلمْ ذلك.

١٠٣٨ ـ وذكر[٥] من طريقه أيضًا[٦]، عن رجلٍ من بني عُروةَ بنِ مسعودٍ، يُقال

---

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٢): «فقُتل رَحِمَهُ اللَّهُ صبيحةَ ليلةَ الجمعة لسبعَ عشرةَ ليلةٍ خَلَتْ من شهر رمضان، سنةَ أربعين، وهو ابن ثلاثٍ وستِّين سنة»، وقال البخاريُّ: «قُتل في رمضان سنة أربعين». التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩) ترجمة رقم: (٢٣٤٣)، وكذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٩١ ـ ١٩٢) ترجمة رقم: (١٠٥٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «مجالد»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١)، والمحفوظ أنّ هذا قولُ إسماعيل بن مجالد، كذلك هو في التاريخ الكبير، للبخاريّ (٦/ ٤٥٠) ترجمة رقم: (٢٩٦١)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٣٩) ترجمة رقم: (٣٠٤٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٣٩ ـ ٤٠) ترجمة رقم: (٣٠٤٢).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٤٣) ترجمة رقم: (٣٠٤٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢) الحديث رقم: (٢٢٩٢)، وذكره في (٤/ ٢٣٨) الحديث رقم: (١٧٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة (٣/ ٢٠٠) الحديث رقم: (٣١٥٧)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني نوح بن حكيم الثقفيّ ـ وكان قارئًا للقرآن ـ، عن رجلٍ من بني عروة بن مسعود، يُقال له: داود، وقد ولَّدَتْهُ أُمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، زوجُ النبيِّ ﷺ، عن ليلى بنت قانِفٍ الثَّقفية، قالت: «**كنت فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنتَ رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أوّل ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقَى، ثمّ الدِّرع، ثم الخِمَارَ، ثم المِلْحَفةَ، ثم أُدرجتْ بعدُ في الثَّوبِ الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كَفنُها يُناولُناهُ ثوبًا ثوبًا**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ١٠٦) الحديث رقم: (٢٧١٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٢٩) الحديث رقم: (٤٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

له: داود، قد وَلَّدَتْهُ أُمُّ حبيبةَ بنتُ أبي سفيانَ، زوجُ النبيِّ ﷺ، عن ليلى بنتِ قانِف، قالت: «**كنتُ فيمَن غسَّل أمَّ كلثوم بنتَ النبيِّ ﷺ عند وَفاتها،...**» الحديث.

وسَكَت[1] عنه، إلا ما أبرزَ من إسنادِه، وهو حديثٌ يرويه ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا نوحُ بنُ حكيم الثَّقفيُّ ـ وكان قارئًا للقرآن ـ عن رجلٍ من بني عروةَ بنِ مسعود، يُقال له داودُ قد وَلَدتْهُ أمُّ حبيبةَ، فذَكَره.

وابنُ إسحاقَ إنّما يُقال لما يرويهِ: حسنٌ، إذا لم يكن لِمَا يرويهِ علّةٌ غيره.

فأمّا هذا، فإنّ نوحَ بنَ حكيمٍ رجلٌ مجهولُ الحالِ، ولم تثبُتْ عدالتُه بكونِه قارئًا للقرآن، فما كلُّ قارئٍ مرضيٌّ، وقد ذَكَره أبو محمّد بنُ أبي[2] حاتمٍ، فلم يزدْ فيما ذَكَره به على ما أُخِذَ من الإسناد[3].

وأما هذا الرَّجل الثقفيُّ الذي يُقال له: داود، من بني عروة بنِ مسعود، وقد وَلَّدَتْهُ أُمُّ حبيبةَ، فيُحْدَسُ فيه حَدْسٌ لا يقطعُ النِّزاعَ، ولا يُدْخِلُه في باب من يُقْبل حديثُه، وذلك أنّ هناك داودَ بنَ أبي عاصم بنِ عروةَ بنِ مسعودٍ الثَّقفيَّ، وهو رجلٌ

= وهذا إسناد ضعيف، نوح بن حكيم الثَّقفيُّ مجهولٌ كما في التقريب (ص٥٦٦) ترجمة رقم: (٧٢٠٤).

وأمّا الرَّجلُ من بني عروة بن مسعود، الذي يُقال له داود، وولَّدَتْه أمُّ حبيبةَ بنت أبي سفيان، فقد ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٨/ ٤٠٦) ترجمة رقم: (١٧٦٧) أن الظاهر أنه داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، أخو عبد الملك بن أبي عاصم، وقد نصَّ البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣/ ٢٣٠)، في ترجمة داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفيِّ برقم: (٧٧٦) على أنّ داود الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داود بن أبي عاصم. وقال في ترجمة نوح بن حكيم الثقفيِّ (٨/ ١١١) برقم: (٢٣٨١): «نوح بن حكيم الثقفيّ، عن داود، عن ليلى بنت قانف، عن النبيِّ ﷺ، في غسل الميت». وجزم بذلك الحافظ في الإصابة (٨/ ٣٠٦)، في ترجمة ليلى بنت قانف الثقفية، برقم: (١١٧٢٥)، فقال بعد أن ساق حديثها هذا: «قلت: وداود المذكور هو ابن [أبي] عاصم بن عروة بن مسعود»، ما بين الحاصرتين ساقط من مطبوعة الإصابة.

وقوله في الحديث: «الحِقَى» بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصورٌ. قيل: هو لغةٌ في الحِقْوِ: وهو الإزار. قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٨١٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٨).

(٢) من قوله: «بكونه قارئًا. . .» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢) فيما ذكر محقِّقُه، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصُّه: «ولا يُعرف بغير رواية ابن إسحاق عنه، وروايته عن رجل يقال له: داود، وقد ذكره ابن أبي»، وقال بأنه أضافه اعتمادًا على السياق، وعلى الجرح والتعديل.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٢) ترجمة رقم: (٢٢٠٥).

معروفٌ يروي عن عثمانَ بنِ أبي العاص وابنِ عمرَ وسعيدِ بنِ المسيّب، روى عنه عبدُ الله بنُ عثمانَ بن [خُثَيم][(١)] ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ وابنُ جُريجٍ ويعقوبُ بنُ عطاءٍ وقيسُ بنُ [سعدٍ][(٢)]، وهو مكيٌّ ثقةٌ، قاله أبو زرعةَ الرازيُّ[(٣)].

ولا يُجزم[(٤)] القول بأنّه هو، ومُوجب التوقُّفِ في ذلك [١٤٦/أ] هو أنه وَصَف الذي في الإسناد بأنّه قد وَلَّدَتْهُ أمُّ حبيبةَ، وأمُّ حبيبةَ رضي الله عنها إنّما كانت لها بنتٌ واحدةٌ، قَدِمَت بها من أرض الحبشةِ، كانت ولَدَتْها بها من زوجها ـ كان ـ عُبيدُ الله بنُ جحشِ بنِ رئابٍ، المُفْتَتِنِ بدينِ النَّصرانيّةِ، المتوفّى هنالك عنها[(٥)].

واسمُ هذه البنتِ حَبيبةُ، فلو كان زوجَ حبيبةَ هذه أبو عاصم بنُ عروةَ بنِ مسعودٍ، أمكَن أن يُقال: إنّ داودَ المذكورَ ابنُه منها، فهو حينئذٍ حفيدٌ لأمِّ حبيبةَ، وهذا لا [نَقْلَ][(٦)] به ولا تَحقُّقَ له، بل المنقولُ خلافُه، وهو أن زوجَ حبيبةَ هذه هو داودُ بنُ عروةَ بنِ مسعودٍ، وكذا قال أبو عليِّ بنُ السَّكَنِ وغيرُه[(٧)].

فداودُ الذي لأُمِّ حبيبةَ عليه ولادة ليس داودَ بنَ أبي عاصمِ بنِ عروةَ بنِ مسعودٍ؛ إذ ليس أبو عاصم زوجًا لحبيبةَ، ولا هو بداودَ بنِ عروةَ بنِ مسعودٍ الذي هو زوجُ حبيبةَ، فإنّه لا ولادةَ لأمِّ حبيبةَ عليه، فاللهُ أعلمُ مَنْ هو، فالحديثُ من أجْلِه ضعيفٌ، فاعلَمْهُ[(٨)].

---

(١) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣): «خيثم» بتقديم الياء على الثاء، وهو خطأ، والمثبت هنا على الصواب من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢١).

(٢) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣)، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (٣/ ٤٢١).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٢١) ترجمة رقم: (١٩٢١).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «يجزم»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣): «فجزم»، وقال محقِّقُه: في (ت): «ولا يجزم».

(٥) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٠) ترجمة رملة بنت أبي سفيان، أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها، برقم: (١١١٩١).

(٦) في النسخة الخطية: «يصل»، وهو تحريفٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣)، والسياق بعده يدلُّ عليه.

(٧) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٠) ترجمة رملة بن أبي سفيان، أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها، برقم: (١١١٩١).

(٨) قد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن القطان هذا في التلخيص الحبير (٢/ ١١٠)، وتعقَّبه =

١٠٣٩ ـ وذكر[(١)] من طريق النسائيِّ[(٢)]، عن أبي الحسنِ مولى أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، قالت: توفِّيَ ابني[(٣)] فجَزِعْتُ عليه، . . . الحديث في «**غُسْل الميِّتِ بالماءِ البارِدِ**».

ولم يقل[(٤)] بإثره شيئًا. وأبو الحسنِ هذا لا يُعرفُ بغير هذا، ولا ذُكر إلا برواية يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عنه.

١٠٤٠ ـ وذكر[(٥)] في البكاءِ على الميِّت، من عندِ ابنِ أبي خيثمةَ[(٦)]، قطعةً من حديث قَيْلَةَ بنتِ مَخْرمةَ في «**بُكائِها على ابنِهَا**».

= بقوله: «وما أعلّه به ابنُ القطّان ليس بعلّةٍ، وقد جزم ابنُ حبّان بأنّ داودَ هو ابنُ عاصم، وولادةُ أمِّ حبيبة له تكون مجازيةً إنْ تعيَّن ما قاله ابنُ السَّكَنِ، وقال بعضُ المتأخِّرين: إنما هي ولَّدَتْهُ؛ بتشديد اللام؛ أي: قَبِلَتْهُ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤) الحديث رقم: (٢٢٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).

(٢) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب غُسل الميِّت بالماء الحميم (٤/ ٢٩) الحديث رقم: (١٨٨٢)، وفي الكبرى، كتاب الجنائز، باب غُسل الميِّت بالماء الحميم (٢/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٢٠٢١)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن مولى أمِّ قيس بنت مِحْصَنٍ، عن أمِّ قيس، قالت: تُوفّيَ ابني فجَزَعتُ عليه، فقلت للذي يَغْسِلُه: لا تَغْسِلْ ابني بالماء البارد فتَقْتُلَهُ، فانطَلَق عُكّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأخبَرَهُ بقولها، فتبسَّم، ثم قال: «**ما قالتْ؟ طال عُمْرُها**»، فلا نعلمُ امرأةً عمَّرتْ ما عمَّرتْ.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ٥٥٠) الحديث رقم: (٢٦٩٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٢٧) الحديث رقم: (٦٥٢)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.
وهذا إسناد ضعيف، أبو الحسن مولى أمّ قيس بنت مِحْصَن، تفرَّد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب كما في تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٤٧) ترجمة رقم: (٧٣١٤)، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال عنه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٥) ترجمة رقم: (١٠١٠٢) وقد ذكر له هذا الحديث: «لا يُعرف إلا بهذا، ولا روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب».

(٣) في النسخة الخطية: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم (٥/ ٥٤)، ومصادر التخريج.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦) الحديث رقم: (٢٣٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٢).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، ولا في أخبار المكيِّين، وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (٢٥/ ٨) الحديث رقم: (١)، من طريق عبد الله بن حسّانِ العنبريِّ أبي الجُنيد، أخي بني كعب العنبريّ، قال: حدّثتني جدَّتاي صفيّةُ ودُحَيبة ابنَتَا عُلَيبة، وكانتا رَبيبتَي قَيْلة، أنّ قَيْلَة بنتَ مَخْرمة حدّثتهُما، أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخي بني جناب، فولدت له النساء، ثم تُوفِّي؛ فانتزع بناتَها منها أثوب بن أزهر عمّهنّ، . . . الحديث بسياقٍ مطوَّلٍ. =

ثمّ قال[١] بإثره: حديثُ قَيْلةَ مشهورٌ، خرَّجه الناسُ كاملًا ومقطَّعًا.

هذا ما ذَكَرهُ به، فهو كما ترى بحُكم قولِه المطلَقِ فيما سَكَت عن تعليله من الأحاديث صحيحٌ، بل يزيد ذلك تأكيدًا قوله فيه: إنه مشهور، وليس الأمر فيه كذلك، بل هو أينما وقع راجعٌ إلى أبي [الجُنيد][٢]، عبدِ الله بنِ حسّانَ العَنْبريِّ.

قال أبو عليٍّ بنُ السَّكَنِ: لم يَرْوِه غيرُه عن جَدَّتَيْهِ: صفيّةَ ودُحَيبة بنتَي عُليبة، رَبِيْبَتَي قَيْلة: أنَّ قَيْلةَ حدَّثَتْهُما.

وهذا غايةٌ في الضَّعفِ؛ فإنَّ أحاديثَ النِّساء مُتَّقاةٌ محذورٌ منها قديمًا من أئمّةِ هذا الشأنِ، إلا المعلوماتِ منهنَّ الثِّقاتِ، فأمّا هؤلاء الخاملاتِ القليلاتِ [١٤٦/ب] العِلمِ، اللَّاتي إنّما اتُّفِقَ لهنَّ أن رَوَيْنَ أحاديثَ آبائِهنَّ، [أو أُمّهاتِهنَّ][٣] أو إخوانِهنَّ وأخواتِهنَّ، أو أقربائِهنَّ بالجملة بحيث يُعلم أنهنَّ ممّا لا عنايةَ لهُنَّ بالعلم واقتنائِه، وإنّما هو شيءٌ سَمِعَتْهُ إحداهُنَّ عن قريبٍ لها وأُخذَ عنها، فهذا النّوعُ الغالبُ فيهنَّ أنهنَّ مجهولاتٌ.

فأمَّا مَنْ تُوجد منهن[٤] قد رَوَتِ العلمَ وتحمَّلتْهُ وحَمَلتْهُ إلى الآخِذينَ عنها، فإنّ الغالبَ في هؤلاء أنهنَّ من المستوراتِ [كمساتيرِ][٥] الرِّجالِ.

فأمّا مثل عمرةَ بنتِ عبد الرحمٰن، وعائشةَ بنتِ طلحةَ، وصفيّةَ بنتِ شيبةَ وأشباهِهِنَّ من ثقاتِهِنَّ، فلا رَيْبَ في وُجوب قَبُولِ رواياتِهنَّ.

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٩ ـ ١٢) الحديث رقم: (٩٧٩٦)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٥).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٢).

(٢) في النسخة الخطية: «الجليد» باللام بعد الجيم، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٦)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٧٣) ترجمة رقم: (١٩٠)، والجرح والتعديل (٥/ ٤٠) ترجمة رقم: (١٨٠)، وسيأتي بيان حاله قريبًا.

(٣) في النسخة الخطية: «وأمّهاتِهنّ» بالواو، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٦) على مقتضى السياق.

(٤) من قوله: «لا عناية لهنّ...» إلى هنا لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٦)، وقد ذكر محقّقه أنه ممحوٌّ في (ت) منه نحو سطرين، وأشار إليه في أصل الكتاب بين حاصرتين فارغتين.

(٥) في النسخة الخطية: «كسائر»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٦)، وهو الصحيح هنا.

ويكفيكَ من هذا أنّك لا تَجدُ في شيءٍ من كُتب الرِّجال المصنَّفةِ للتَّعريف بأحوال الرُّواةِ وإحصائهم ذِكْرًا لهاتَينِ المرأتينِ[١] وأشباهِهِما.

وعبدُ الله بنُ حسّان هو أيضًا كذلك؛ أعني: من المجاهيلِ الأحوالِ، الذين لا عِلْمَ عندهم يُعرفُ، وقد اتُّفق له أن روى هذا الحديثَ، فأخذَه عنه جماعةٌ كعبدِ الله بنِ سوّارٍ، وأحمدَ بنِ إسحاقَ، وحفصِ بنِ عمرَ الحَوْضيِّ، وعفانُ، وعبد الصَّمدِ بنِ عبد الوارثِ، وأبي داود الطيالسيِّ[٢]، والمقرئ[٣]، وعليّ بنِ عثمانَ اللّاحقيِّ، ومع ذلك فلا تُعرف حالُه[٤]، وكبر شأن هذا الحديثِ في المرأتينِ المذكورتَينِ، فإنّهما لا

---

(١) أما صفيّة: وهي بنت عُليبة، جدّة عبد الله بن حسّان العنبري، فقد ترجم لها المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٧) برقم: (٧٨٧٨)، ولم يذكر فيمن روى عنها سوى عبد الله بن حسّان العنبريّ، وذكرها ابن حبّان وحده في الثقات (٦/ ٤٨٠) ترجمة رقم: (٨٦٨٢)، وقال: «روى عنها كثير بن قيس بن الصَّلت العَنْبريُّ»، وقال عنها الذهبيُّ في الميزان (٤/ ٦٠٨) ترجمة رقم: (١٠٩٧٣): «لا تُعرف إلّا من رواية عبد الله بن حسان العنبريّ عنها»، وقال عنها الحافظ في التقريب (ص٧٤٩) ترجمة رقم: (٨٦٢٦): «مقبولة».
وأمّا دُحيبة بنت عُليبة، فهي أيضًا قد تفرّد بالرواية عنها عبد الله بن حسّان العنبريّ كما في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٦٨) ترجمة رقم: (٧٨٣٣)، وذكرها ابن حبّان وحده في الثقات (٦/ ٢٩٥) ترجمة رقم: (٧٧٩٣) وذكر فيها ما ذكره في صفيّة، وقال الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٥٠٧) ترجمة رقم: (٦٩٩٠): «وُثّقت»، وقال في الميزان (٢/ ٢٤) ترجمة رقم: (٢٦٦٦): «ما روى عنها سوى عبد الله بن حسّان العنبريّ ذاك الخبر الطويل»، وقال عنها الحافظ في التقريب (ص٧٤٩) ترجمة رقم: (٨٦٢٦): «مقبولة»، ولم يقع لأيِّ واحدةٍ منهن ذكرٌ عند البخاري في تاريخه الكبير ولا في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم.

(٢) رواية بعضهم عنه عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨) الحديث رقم: (١).

(٣) هو: عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمٰن المقرئ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ترجمة رقم: (٣٦٦٦).

(٤) قد روى عن عبد الله بن حسّان العنبريّ أبي الجُنيد، الملقّب بعتريس جمعٌ من الرُّواة. ذكر منهم المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٤/ ٤١٤) ترجمة رقم: (٣٢٢٤) اثني عشر راويًا، وبعضهم من الثقات الحفّاظ كأبي داود الطيالسيّ وعفّان بن مسلم الصفّار، وقال: «روى له البخاريُّ في الأدب (يعني: المفرد)، وأبو داود والترمذيّ». وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٥٤٥) ترجمة رقم: (٢٦٨٣): «ثقة». والحافظ في التقريب (ص٣٠٠) ترجمة رقم: (٣٢٧٣): «مقبول»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، فقالا في تحرير التقريب (٢/ ٢٠١) ترجمة رقم: (٣٢٧٣): «بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه جمع غفير، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم فيه جرح»، ويشهد لذلك قول الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٩٢) ترجمة رقم: (١٩٦): «لم أرَ به بأسًا».

تُعرفانِ أصلًا بغيرِه، وهو حديثٌ طويلٌ، مُقتَطَعُ منه القطع بحَسب تقاضي الأبوابِ إيّاها، فاعلَمْهُ.

١٠٤١ ـ وذكر[١] من عند الدارقطنيِّ[٢]، عن ابنِ عبّاسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**موتُ الغريبِ شهادةٌ**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١٤٧/٥) الحديث رقم: (٢٣٨٩)، وينظر فيه: (٢/ ٢٠٥) الحديث رقم: (١٨٧) و(٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) الحديث رقم: (٢٦٤)، (٥/ ١٩١)، أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٤١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٣٦٧/١٢) الحديث رقم: (٢٧٩٤)، وفيه أنه: «سُئل عن حديثٍ يرويه نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**موتُ الغريب شهادة**»؟ فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي روّاد، واختُلف عنه.
فرواه هُذيل بن الحكم، واختُلف عنه، حدّث به يوسف بن محمد العطار، عن عمرو بن عليّ، عن هُذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر.
والصحيح ما حدَّثناه إسماعيل الورّاق، قال: حدَّثنا حفص بن عمرو، وعمر بن شبّة، قالا: حدَّثنا الهُذيل بنُ الحكم، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**موت الغريب شهادة**».
وهُذيل بن الحكم: هو الأزديّ، أبو المنذر البصريّ، قال عنه البخاريُّ: «منكر الحديث»، كذلك حكى عنه العقيليُّ في صدر ترجمته له من ضعفائه الكبير (٤/ ٣٦٥) ترجمة رقم: (١٩٧)، ثم ساق له هذا الحديث.
كما أخرجه ابن عديّ في الكامل (٨/ ٤٣٤)، في ترجمته له برقم: (٢٠٤١)، ثم ساق بإسناده عن البخاريِّ أنه قال عنه: «منكر الحديث».
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٠٩) الحديث رقم: (١٤٨٥، ١٤٨٦)، من طريقين، عن الدارقطني وابن عدي، به. ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر».
ومن طريق أبي المنذر الهُذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريبًا (١/ ٥١٥) الحديث رقم: (١٦١٣)، بلفظ: «**موتُ غُربةٍ شهادةٌ**»، وإليه عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٣) تحت الحديث رقم: (٨٠٧)، وقال: «وإسناده ضعيفٌ، لأنه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن عكرمة، والهذيلُ منكر الحديث، قاله البخاريُّ. وذكر الدارقطنيُّ في العلل الخلافَ فيه على الهذيل هذا، وصحَّح قولَ مَنْ قال: عن الهذيل، عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر. واغترَّ عبدُ الحقِّ بهذا، وادّعى أنّ الدارقطنيَّ صحَّحه من حديث ابن عمر، فتعقَّبه ابن القطان فأجاد».
وذكره أيضًا الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٤) في ترجمة الهذيل بن الحكم، برقم: (٩٢١٤)، وعدّه من منكراته.

ثم قال[1]: ذَكَره في كتاب «العلل»، في حديثِ ابنِ عمرَ، وصحَّحه. انتهى ما أورَدَ.

وإنما قال هذا القولَ؛ لأنّ كتابَ الدارقطنيِّ لم يصنَّف فيه عللُ حديثِ ابنِ عبّاس في جماعةٍ من مشاهير الصَّحابةِ، تركَهُم أيضًا، أو لم يَنْتَهِ إليهم عملُه في التأليف المذكورِ.

فلو ذَكَر أبو محمّدٍ حديثَ ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ويَعْزُوه إلى علل الدارقطنيِّ، أوْقَعَ قارئه في حَيْرةٍ، إنْ هو أراد الوقوفَ على إسنادِه في الموضع الذي نقَلَه منه وعزاهُ إليه، فذلك بيَّن أنه ذَكَره في حديث ابنِ عمرَ، ـ يعني أنه عَرَض له ـ في خلال أحاديثِ ابنِ عمرَ ذكره.

وهو عند الدارقطنيِّ موصلُ الإسنادِ، لا كما تقدَّم ذِكْرُه من الأحاديث التي ذَكَرها أبو محمّدٍ من كتاب «العلل»، وهي غير متَّصلةٍ عنده.

وإيرادُ الموضعِ بنصِّه يُبيِّن هذا، ويُبيِّن أيضًا ما قصدنا الآنَ بيانَهُ، من أنه ليس بصحيحٍ من أنّ الدارقطنيَّ لم يُصحِّحه.

قال الدارقطنيُّ في الكتاب المذكورِ: وسُئل [١٤٧/أ] عن حديثٍ يُروى عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**موتُ الغريبِ شهادةٌ**»؟ فقال: يرويه عبدُ العزيز بنُ أبي روّادٍ واختُلف عنه، فرواهُ هذيلُ بنُ الحكمِ، واختُلف عنه، حدَّث به يوسفُ بنُ محمّدٍ العطّارِ، عن محمودِ بنِ عليٍّ، عن هذيلِ بنِ الحكَم، عن عبد العزيز، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، والصَّحيحُ ما حدَّثناهُ إسماعيلُ الوراقُ، حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ وعمرُ بن شبَّةَ، قالا: حدَّثنا الهُذيلُ بنُ الحكمِ، عن عبد العزيز بنِ أبي روّادٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**موتُ الغريبِ شهادةٌ**». انتهى ما ذكر الدارقطني بنصِّه[2]. والآنَ انتهيتُ إلى بيان ما قصدتُ بيانَه، فأقولُ ـ وبالله التوفيق ـ:

إنّ هذا الحديثَ لا يصحُّ، ولم يصحِّحْهُ الدارقطنيُّ كما زعم أبو محمّد، وإنّما ذَكَر الاختلافَ الذي اختَلفوا فيه على الهُذيل بنِ الحكَم، فصحَّح عنه قولَ مَنْ قال فيه: عن عبدِ العزيز، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤).

(٢) علل الدارقطنيّ (١٢/ ٣٦٧) الحديث رقم: (٢٧٩٤).

وبقيَ هل هو صحيحٌ من الهُذيلِ بنِ الحكَم إلى النبيِّ ﷺ؟ لم يعرض لذلك الدارقطنيُّ، ولا حَكَم له بصحَّةٍ ولا ضعفٍ، وكيف يُصحِّحُ هذا الحديثَ الدارقطنيُّ(١) أو غيرُه، وأبو المنذر هذيلُ بنُ الحكمِ منكرُ الحديثِ، قاله البخاريُّ(٢)، وهو القائل: كلُّ(٣) مَنْ قلتُ فيه: منكرُ الحديثِ، فلا تحلُّ الروايةُ عنه(٤).

وقد ذَكَره في جُملة الضُّعفاء أبو أحمدَ بنُ عديّ(٥)، وحكى قول البخاري فيه، وزاد أنه لا يُقيم الحديثَ(٦).

وقال أبو حاتم البُسْتِيُّ: إنه منكرُ الحديثِ جدًّا، ولا يُعرف هذا الحديثُ إلّا به ومن طريقِه(٧).

وأبو محمّدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، [اعتَراهُ](٨) فيه أحدُ أمرينِ: إمّا أن يكونَ لم يتثبَّتْ في كلام الدارقطنيِّ: «والصَّحيحُ ما حدَّثناه فلانٌ»، فاعتَقَده تصحيحًا للحديث ولم يبحثْ عنه.

---

(١) قوله: «ولا حكم ولا ضعفٍ، وكيف يُصحِّح هذا الحديث الدارقطنيّ»، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٩) فيما ذكر محقِّقه، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «لأنّ الهُذيل بن الحكم المذكور ضعيفٌ، ولا يمكن أن يصحِّحه الدارقطني»، وقال في الهامش: «واستدركناه من كلام المؤلّف السابق على الحديث في الرقم: (٢٦٤)».

(٢) التاريخ الأوسط (٢/ ١٥١) ترجمة رقم: (٢١٢٠).

(٣) من قوله: «وأبو المنذر هذيل...» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ١٤٩)، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «وأبو المنذر المذكور ضعيف، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث؛ وهو القائل عن نفسه في كتابه الأوسط: كل»، وذكر أنه استدركه من كلام المؤلّف السابق على الحديث في الرقم: (٢٦٤).

(٤) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسَّخاويّ (٢/ ١٣٠).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «أبو أحمد بن عديّ»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٩): «أبو جعفر العقيليُّ»، ولكن قال محقِّقُه: «في (ت): أبو محمد بن عديّ، وهو خطأ، والصوابُ ما أثبتناه»، والعقيليُّ وابن عديّ كلاهما نقل كلام البخاريِّ فيه، ولكن القائل: «لا يُقيم الحديث» هو العقيليُّ. ينظر: الضعفاء الكبير (٤/ ٣٦٥) ترجمة رقم: (١٩٧٨).

(٦) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) ترجمة رقم: (٢٠٤١).

(٧) المجروحين، لابن حبان (٣/ ٩٥) ترجمة رقم: (١١٦٨).

(٨) في النسخة الخطية: «أغراه» بالغين المعجمة بعدها راءٌ مهملة، ولا يستقيم هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٩).

وإمّا أن يكونَ عَلِمَ من أمْر هُذيلِ بنِ الحكم المذكورِ أنّ ابنَ أبي حاتمٍ ـ وهو مَلْجَؤُه في التَّعديل والتَّجريح ـ قد ذكَرَه [برُواتِه][1] مَنْ فوق ومن أسفل[2]، وأهمله من التعديل والتجريح[3][4].

فحَمَل الأمرَ على ما عُهد منه في أمثالِه من قَبُول رواياتِ مَنْ روى عن أحدِهم أكثَرُ من واحدٍ، فصحَّح الحديثَ لأجْل ذلك، فلم يذكُرْ له علّةً، وحَمَل كلامَ الدارقطنيِّ على ما ذَهَب إليه فأساءَ النَّقْلَ عنه.

وقد بيَّنّا قبلُ ونُبيِّن الآنَ أنّ أبا محمّدِ بنِ أبي حاتم إنّما أهمَلَ هؤلاء من الجرح والتعديل؛ لأنه لم يعرفْهُ فيهم، فهم عنده مجهولو الأحوالِ، بيَّن ذلك عن نَفْسِه في أوّل كتابِه[5]، وهم على **قسمينِ**:

قسمٌ: لم يَرْوِ عن أحدهم إلا واحدٌ، فهو لا تُقبل روايتُه.

وقسمٌ: روى عن أحدِهم أكثَرُ من واحدٍ، فهؤلاء هم المساتيرُ الذينَ اختُلف في قَبُول رواياتِهم.

فطائفةٌ من المحدِّثين تقبلُ روايةُ [١٤٧/ب] أحدِهم اعتمادًا على ما ثَبَت من إسلامِه برواية عَدْلَينِ عن شريعةٍ من الشَّرائعِ، وما عَهِدْناهُم يَرْوُون الدِّينَ والشَّرْعَ إلّا عن مسلمٍ، وهم لا يبتغونَ في الشاهدِ والراوي مزيدًا على إسلامه، بل يقبلُون منه ما لم يَتَبيَّنْ جرحُه فيُعمل بحَسْبِها.

وطائفةٌ ردَّت رواياتِ هذا النَّوعِ، وهم الذين يلتمسونَ في الشاهدِ والراوي مزيدًا على إسلامِه، وهو العدالةُ فما لم تَثْبُتْ عدالةُ أحدِهم لم تُقبل روايتُه، وأبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ بنى على قول[6] الطائفةِ الأُولى، فهو دائبًا يَقْبَلُ رواياتِ هؤلاءِ

---

(١) في النسخة الخطية: «برواية»، ولا يصحُّ هنا، والمثبت على ما يستلزمه السياق من بيان الوهم (٥/ ١٥٠).

(٢) أراد بقوله: «من فوق ومن أسفل» مَنْ روى عنهم ومَنْ رووا عنه؛ يعني فوقيّة الطبقة ودونها.

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١١٣) ترجمة رقم: (٤٨٠).

(٤) جاء بعد هذا في النسخة الخطية: «قد ذكره رواية»، وهو مكرّر ما قبله، وقد أشار الناسخ إلى معنى ذلك بكتابه الحرف «لا» فوق الحرف «قد»، و«إلى» فوق كلمة «رواية».

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨).

(٦) من قوله: «فما لم تثبُت عدالته. . .» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ١٥١)، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «أرى أبا محمد عبد الحقّ إلّا أنه ذهب =

المساتيرِ، فاعتَقَد في الهُذيلِ[١] بنِ الحكَمِ أنه منهم، ولم يَختبرْ حالَهُ، ولا سمع قولَ البخاريِّ الذي اختَبَرها، وقولَ غيرِه: إنّه منكرُ الحديثِ.

ولَزِمَه سُوءُ النَّقلِ فيما عزا إلى الدارقطنيِّ من تَصحيحِه الخبرَ المذكورَ، وهو لم يفعلْ، وإنما صحَّح عن الهُذيلِ أحدَ القولينِ عنه، هذا هو الذي تشاغَلَ به الدارقطنيُّ من هذا الحديثِ فقط، وهو الذي تشاغَلَ به غيرُه من أمْرِه، فذَكَر[٢] بعضَ ذلك تأنيسًا بهذا المقدّر.

وقال أبو أحمدَ بنُ عديٍّ بعدَ أن ذَكَر حديثَ ابنِ عبّاسٍ، وحديثَ ابنِ عمرَ بأسانيدِهِمَا، وذَكَر مَنْ رواه عن الهُذيلِ بنِ الحَكَم، عن عبد العزيز بنِ أبي روّادٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاسٍ، وهم جماعةٌ، ومَنْ رواه عن الهُذيلِ بنِ الحكَم، عن ابن أبي روّادٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، وهو محمّدُ بنُ صُذْرانَ: لا أدري مَنْ أخطأَ فيه ـ يعني في روايةِ مَنْ قال نافع، عن ابنِ عمرَ ـ، والهُذيلُ بنُ الحكَمِ يُعرف بهذا الحديثِ. انتهى كلامُه[٣].

وفيه ما قلناه من تشاغُلِه من أمْرِه بتَخْطِئة مَنْ جعلَه: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

وإذْ قد انتَهيْنا إلى هنا فلْنُنَبِّهْ على موضعٍ للحديثِ المذكورِ، تكون نسبتُه إليه أشرفَ، إذْ كتابُ «علل الدارقطني» غير مُوصَل الأحاديثِ كما قلناه.

قال عليُّ بنُ عبدِ العزيز في مُنتخَبِه[٤]: حدَّثنا محمّد بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، أنبأنا الهذيلُ بنُ الحكمِ أبو المنذرِ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي روّاد، عن عكرمةَ،

= مذهب»، وقال في الهامش: «واستدركناه بالمعنى ممّا للمؤلف في نفس هذا المعنى في الحديث رقم: (١٤٣٢)».

(١) من قوله: «الأولى فهو دائبًا. . .» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ١٥١)، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «التي لا تبغي على الإسلام مزيدًا في حقّ الشاهد والراوي، واعتقد في الهذيل»، وعلّق على ذلك ما هو مذكورٌ في التعليق السابق.

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٥١): «نذكر» بالنُّون في أوّله، وقال محقِّقُه: «في (ت): يذكر»، والمثبت على ما يقتضيه السياق من النسخة الخطية.

(٣) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٤٣٥) في ترجمة هذيل بن الحكم برقم: (٢٠٤١).

(٤) المسند المنتخب، ويقال: المنتخب المسند، ويقال: المسند الكبير، لعلي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، البغوي، المتوفى سنة (٢٨٦هـ)، لم يطبع، وهو في عداد المفقود. ينظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٤٠٨)، ففيه ما يفيد أن منه قطعة تتضمن أحاديث في المكتبة الظاهرية.

عن ابنِ عبّاسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**موتُ الغريبِ شهادةٌ**».

وقد رُويَ من طريق أبي هريرةَ، ولا يصحُّ أيضًا.

١٠٤٢ ـ[1] قال العقيليُّ[2]: حدَّثنا [جعفرُ بنُ محمّدٍ بنِ بُرَيقٍ][3]، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن نافع، حدَّثنا أبو رجاءٍ الخُراسانيُّ عبدُ الله بنُ الفضل، عن هشام بن حسّانَ، عن محمّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**موتُ الغَريبِ شهادةٌ**».

قال العقيليُّ[4]: أبو رجاءٍ منكرُ الحديثِ، وفي هذا روايةٌ من غيرِ [١٤٨/أ]

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٥٢) بإثر الحديث رقم: (٢٣٨٩).

(٢) الضُّعفاء الكبير (٢/ ٢٨٨) في ترجمة عبد الله بن الفضل الخُراسانيّ أبي رجاء، برقم: (٨٥٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٠٩) الحديث رقم: (١٤٨٧)، من الوجه المذكور، به. ولكن قال ابن الجوزي في إسناده: (حدَّثنا عبد الله بن نافع) بدلًا من: (عبد الرحمٰن بن نافع)، ثم قال ابن الجوزي: «قال النسائي: عبد الله بن نافع، متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء»، ثم قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر».

قلت: والحديث في إسناده أبو رجاء الخراساني، عبد الله بن الفضل، سيذكر المصنف عن العقيلي، أنه قال فيه: منكر الحديث.

وقد ذكر الحديثَ الحافظُ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٤) تحت الحديث رقم: (٨٠٧)، وقال: «ورواه العقيلي من حديث أبي هريرة وفيه أبو رجاء الخراساني وهو منكر الحديث».

(٣) في النسخة الخطية: «محمّد بن جعفر بن يزيد»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٥٢): «محمّد بن جعفر بن برين»، وقال محقِّقُه: «بضمّ الموحّدة التّحتانية مصغّرًا»، وكلُّ ذلك خطأ، والمثبت على الصواب من الضعفاء الكبير، للعقيليّ (٢/ ٢٨٨). ففيه: «جعفر بن محمد بن بريق» وهو الصحيح، فإن جعفر بن محمد بن بُريق هذا، هو جعفر بن محمد بن عمران بن بُرَيق، أبو الفضل البزّاز المُخرَّميّ، كذلك ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٨٩) ترجمة رقم: (٣٦٠٤)، والذهبيُّ في تاريخ الإسلام (٦/ ٧٢٩) ترجمة رقم: (١٨٢)، وقيّدا وفاته بسنة تسعين ومئتين.

وقال ابن نُقطة في إكمال الإكمال (١/ ٢٦٩) في (باب بريق وبرتق) أمّا بُرَيق، بضمّ الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء، فهو أبو الفضل جعفر بن محمد بن عمران بن بُريق البزّاز المُخرَّمي. وينظر: تبصير المنتبه، للحافظ ابن حجر (١/ ٧٨). وقد ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) برقم: (٣٤٨)، وفق ما ذكره ابن القطان، وذكر ابن المواق الوَهم الذي وقع فيه ابن القطان في ذكر اسم جعفر بن محمد بن بريق، ثم تعقبه بنحو ما ذكرت.

(٤) الضُّعفاء الكبير (٢/ ٢٨٨) ترجمة رقم: (٨٥٩).

وجهٍ شبيهٌ بهذا في الضَّعفِ. انتهى كلامُ العقيليِّ، والله الموفِّق.

١٠٤٣ ـ وذكر[(١)] من طريق أبي أحمدَ بنِ عديّ[(٢)]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ [سابورِ][(٣)] الدَّقّاقُ، حدَّثنا الفضْلُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ، عن حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اغْسِلُوا قَتْلاكُم**».

ثم قال[(٤)]: لم يذكرْ أبو أحمد لهذا الحديثِ علَّةً، ولا قال فيه أكثر من قولِه: ولم نكتُبْهُ بهذا الإسنادِ إلّا عن ابن [سابور].

وأخرج الحديثَ في باب حنظلةَ؛ لأنه ربّما انفرَدَ به، وحنظلةُ ثقةٌ مشهورٌ، وإسحاقُ بنُ سليمانَ ثقةٌ، والفضلُ بنُ الصّبَّاح وابن [سابور] كَتَبْتُهما حتى أنظُرهما، انتهى ما ذكر.

وهو مخالفٌ لما عُهِدَ به عاملًا، ممّا نبَّهنا عليه من الأحاديث التي يُعِلُّها بقومٍ ويطوي ذِكْرَ أمثالهم، ممّن يُمكن أن تكونَ الجِنايةُ من أحدِهم لا ممّن أعلَّه به، وذلك لأنه يُحسِن ظنَّه ببعض الرِّجال، فيُضعِّف الحديثَ بغيرِهم إذا وَجَد[(٥)] أبا أحمد

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٦) الحديث رقم: (٢٥٣٢)، وذكره في (٢/ ٣٥٩) الحديث رقم: (٣٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٣/ ٣٤٠) في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان الجُمحيّ المكّيّ برقم: (٥٣٧).

والحديث ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١) في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان، برقم: (٢٣٧٠)، وذكر أن حنظلة هذا ثقة بإجماع، ثم قال: «ساق له ابن عدي حديثًا منكرًا، ولعله وقع الخلل فيه من الرواة إليه».

قلت: ووجه النكارة فيه، أنه مخالف لما صح من حديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ «**لم يغسل شهداء أُحد، ولم يصلّ عليهم**»، وقد أشار المصنّف إلى هذه المخالفة فيما يأتي عنه عند ذكره لحديث جابر هذا برقم: (١٠٤٥). ينظر: تخريجه هناك.

(٣) في النسخة الخطية: «شابور» بالشين المعجمة في أوّله، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٦)، والكامل، وتنظر ترجمته في تاريخ الإسلام (٢/ ٢٦١) رقم: (٨٤)، وسيتكرر ذكره على هذا النحو خطأ فيما يأتي، صوبته فيها كلها إلى (سابور) كما هو هنا.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).

(٥) من قوله: «ببعض الرجال. . .» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٥٧)، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «بأبي أحمد، ويقتصر في تعليل الحديث بما يُعلّه في بابٍ، ولا يدري أنّ»، وقال: «وأتممناه بالمعنى ممّا تقدّم في الحديث (٢٣٢٧)». كذا قال، =

يذكُر الحديثَ في باب أحدِهم، فيعتمدُ بالنَّظر مِنْ ذِكْر الحديثِ في بابِه[١]، ويُعرض عمَّن دُونَه ممّن لم يذكُرْه في بابِه، وربّما يكون فيهم مَنْ هو أوْلى بأن يُضعَّف الخبرُ به من الآخَرِ الذي ذَكَر في بابه، وقد يكونُ من الأحاديث ما يذكُره أبو أحمدَ في بابِ رجلٍ، ويضعِّف الخبرَ به، ويذكُره أيضًا في بابٍ آخَرَ ممّن رواهُ عنه، ويُجيز أن تكونَ الجِنايةُ منه، فيخفى ذلك على أبي محمّد، فيُعصب الجنايةَ بأحدِهما، ولا يَعْرِضُ للآخَرِ، ولا يذكُر أنّه من روايتِه.

والذي عمل به في هذا الحديثِ أصوبُ، فإنّه لم يمنْعهُ ذِكْرُ أبي أحمدَ له في باب حنظلةَ بنِ أبي سفيانَ من أن يبحثَ عن غيره من رُواتِه، لولا أنه لم يوفَّق للصَّوابِ فيما نَظَر به في أمر الفَضْلِ بنِ الصَّباح وابنِ [سابور]، فإنّه وَقَع منه في ذلك تقصيرٌ به دونَ ما علمَ من أحوالهما.

ونصُّه في موضعٍ آخرَ، وذلك أنه قال في كتاب الزكاةِ:

١٠٤٤ ـ[٢] رُويت بالإسناد المتَّصلِ إلى خالد بن عديٍّ الجُهنيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ جَاءَهُ من أخيهِ معروفٌ...**» الحديثَ[٣].

فصحَّحه[٤] كما ترى، وهو إنّما ذَكَر الحديثَ المذكورَ في كتابه الكبير[٥]، حيث يذكر الأحاديثَ بأسانيدها من طريق الفَضْلِ بنِ الصَّبَّاح.

والفضلُ هذا: هو أبو العبّاسِ السِّمسارُ، سمع هُشيم بنَ بشيرٍ وسفيانَ بنَ عيينةَ، وأبا معاويةَ الضَّريرَ وأبا عُبيدة الحدّادَ ووكيعًا وابنَ فُضيلٍ ومحمّدَ بنَ إسماعيلَ بنِ أبي فُدَيكٍ. روى عنه شعيبُ بنُ محمّدٍ الذارعُ وأحمدُ بنُ عبد الله بنِ [سابور] الدَّقاقُ وإبراهيمُ بنُ موسى [١٤٨/ب] ابن الرَّواس وعبدُ الله بن محمّدٍ

= والصحيح أنه تقدّم عنده في الحديث رقم: (٣٥٩) فحسب.

(١) من قوله: «باب أحدهم...» إلى هنا ممحوٌّ من أصلِ بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٥٧)، وأثبت بدلًا منه ما نصُّه: «باب رجلٍ ويُعلّه به»، وذكر ما ذكرته عنه في التعليق السابق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٨) الحديث رقم: (٢٥٣٣)، وذكره في (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) الحديث رقم: (٣٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٠٢).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١).

(٥) يعني: الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

البغويُّ، وأحمدُ بنُ الحسنِ الصَّباحيُّ وغيرُهم[١].

قال أبو بكر بنُ ثابتٍ الخطيبُ[٢]: أخبرنا القاضي أبو بكر محمّدُ بنُ عمرَ بنِ إسماعيلَ الدَّاوديُّ، أنبأنا عمرُ بنُ أحمدَ الواعظُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّدٍ البغويُّ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبّاح، وكان من خيارِ عبادِ الله.

وقال أيضًا: أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رزقٍ، أخبرنا [هبةُ الله بنُ محمّدِ بن حَبَش[٣] الفرّاء، قال: أخبرنا محمّدُ بن عثمان بن أبي شيبة.

وأخبرنا][٤] علي بن أحمد الرَّزّازُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمانَ النَّجّادُ، حدَّثنا محمّدُ بنُ عثمانَ، قال: وسألتُه ـ يعني: يحيى بنَ معينٍ ـ عن الفَضْلِ بن الصَّبّاحِ؟ فقال: ثقةٌ[٥].

أنبأنا عليُّ بنُ الحسينِ صاحبُ العباسيِّ، أنبأنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرَ الخلّالُ، حدَّثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ [الفارسيُّ][٦]، حدَّثنا بكرُ بنُ سهلٍ، حدَّثنا عبدُ الخالقِ بنُ منصور، قال: سألتُ ابنَ معينٍ عن الفضْلِ بن الصَّبّاح؟ فقال: ثقةٌ[٧].

أنبأنا العتيقيُّ، أنبأنا محمّدُ بنُ المظفَّرِ، قال: قال عبدُ الله بنُ محمّدٍ البغويُّ: مات فضلُ بن الصَّبّاحِ سنةَ خمسٍ وأربعينَ[٨].

قرأت على البَرْقانيِّ، عن أبي إسحاقَ المُزكِّيِّ، أخبرنا محمّدُ بنُ إسحاقَ

---

(١) ينظر: في ترجمة الفضل بن الصَّبَّاح، أبو العبَّاس السِّمسار: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ترجمة رقم: (٤٧٣٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦).

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٨): «حسن» بدل: «حبش»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧١٦)، وهبة الله بن محمد بن حبش: هو أبو الحسين الفرّاء ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ١٠٧) برقم: (٧٣٦٨)، وقال: «كان ثقة»، وينظر أيضًا: تاريخ الإسلام (٧/ ٨٩٨) ترجمة رقم: (٣٨٦).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية وأصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقُه (٥/ ٣٥٨)، وقد استدركته من تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦)، وبه يصحُّ الإسناد.

(٥) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦).

(٦) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «الفلوسيّ»، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٩)، وهو موافق لما في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦).

(٧) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦).

(٨) يعني: ومئتين. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦).

السَّراجُ، قال: مات الفضلُ بنُ الصَّبّاح، أبو العبّاسِ السِّمْسارُ ببغدادَ، في رجبٍ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومئتين، كان لا يَخْضُبُ، [رأيتُه][1] أبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ. انتهى ما ذكره به الخطيب[2].

وقد ذَكَره أبو محمّدٍ ابنُ أبي حاتمٍ، ذِكْرَ مَنْ لا يعرفُه، فقال: الفضلُ بنُ الصَّبّاحِ، روى عن أبي عُبيدةَ الحدّادِ، ومَعْنِ بن عيسى، وابن معاويةَ الأسودِ، سمعتُ أبي يقولُ ذلك[3].

لم يزد على هذا، ولهذا ـ والله أعلم ـ جَهِلَ منه أبو محمّدٍ ما جَهِلَ، فإنه لو وَجَده عنده مذكورًا [بروايةِ اثنينِ][4] فأكثَر، [قَبِلَ][5] حديثَه كسائر عمَلِه في غيرِه، وإنْ لم يُوجد فيهم التعديلُ من الأئمَّةِ العارفينَ بهم، وهؤلاء هم عند ابنِ أبي حاتمٍ المجاهيلُ الأحوالِ.

فهذا الرَّجلُ هو عند ابنِ أبي حاتمٍ مجهولُ الحالِ، ولو عرَّف برواية جماعةٍ عنه، وقد روى عن الفضلِ بنِ الصَّبّاحِ المذكورِ أبو عيسى التِّرمذيُّ في كتاب الفرائضِ[6].

ولعلّ أبا محمّدٍ كرَّر فيه نظرًا [حين][7] كتب حديثَ خالدِ بنِ عديٍّ الجُهنيِّ في كتاب الزَّكاة، فعَرفَه أو جازَفَ في تصحيحِ ذلك الخبرِ[8]، فاللهُ أعلم.

---

(١) في النسخة الخطية: «رأسه»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم (٥/ ٣٥٩)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦).
(٢) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٧٤٦).
(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٦٣) ترجمة رقم: (٣٦٢).
(٤) في النسخة الخطية: «بروايته أثنى عليه»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٩).
(٥) في النسخة الخطية: «وقبل»، بإضافة واو العطف في أوله، وإضافتها خطأ ظاهرٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٩).
(٦) سنن الترمذي، كتاب الفرائض (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨) الحديث رقم: (٢٠٩٧)، قال: «حدَّثنا الفضلُ بن الصَّبّاح البغداديُّ، قال: أخبرنا ابن عُيينة...» كما روى عنه في غير موضع من سننه. ينظر: فيه كتاب الصلاة (٢/ ٣٦) الحديث رقم: (٢٥٦)، وكتاب صفة الجنّة (٤/ ٦٨٤) الحديث رقم: (٢٥٤٨)، وكتاب الاستئذان والآداب (٥/ ٥٩) الحديث رقم: (٢٦٩٩)، وكتاب تفسير القرآن (٥/ ٢٣٤) بإثر الحديث رقم: (٣٠١٥).
(٧) في النسخة الخطية: «حتى»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٠)، وهو الأظهر هنا.
(٨) هو حديث عدي بن خالد الجهني الآتي برقم: (١٢٠٢). ينظر: تخريجه هناك.

وأما [ابنُ سابور][١] فهو أبو العبّاسِ أحمدُ بنُ عبدِ الله بن [سابُورِ] بنِ منصورٍ الدَّقّاقُ.

قال الخطيب[٢]: سمع أبا بكرٍ بنَ أبي شيبةَ وأبا نُعيم عُبيدَ بنَ هشامٍ، وبَرَكةَ بنَ محمّد الحَلبيَّينِ، وعبدَ الله بنَ أحمدَ بنِ شبُّويَةَ المروزيَّ، وسفيانَ بنَ وكيعٍ بنِ الجَرّاحِ، ونصرَ بنَ عليٍّ الجَهْضميَّ، وواصِلَ بنَ عبدِ الأعلى. روى عنه عمرُ بنُ محمّدِ بنِ سَبَنْك، وأبو عمرَ بنُ حيّوية، وأبو بكرٍ الأبهريُّ الفقيهُ، وغيرُهم.

حدَّثنا عليُّ بنُ محمّدِ بنِ نصرٍ، سمعتُ حمزةَ بنَ يوسفَ[٣]، سألت أبا الحسنِ الدارقطنيَّ عن أبي العبّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ [سابورٍ] الدقَّاقِ؟ فقال: ثقةٌ[٤].

أخبرنا[٥] الأزهريُّ، قال: قال لنا محمّدُ بنُ العبّاسِ الخزّازُ: [١٤٩/أ] ماتَ أبو العبّاسِ الدَّقاقُ أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ [سابورٍ] يومَ السَّبتِ بالعَشِيِّ، ودُفن يومَ الأحدِ ضَحْوةً لعشرٍ بَقِينَ من المحرَّم، سنةَ ثلاثَ عشرةَ وثلاثَ مئةٍ. انتهى ما ذَكَره به[٦].

فهذانِ الرَّجلانِ ثقتانِ، ولم يَبْقَ في رجال الحديثِ المذكورِ مبحثٌ. ولكن قد صحَّ:

١٠٤٥ ـ حديثُ[٧] جابرٍ الذي فيه أنّ «**شُهداءَ أُحدٍ لم يُغسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم**»[٨]،

---

(١) في النسخة الخطية: «أبو شابور»، وهو خطأٌ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٠) والمصادر.

(٢) تاريخ بغداد (٥/ ٣٧١) ترجمة رقم: (٢١٩٨).

(٣) هو السَّهميُّ. ينظر: سؤالاته، للدارقطنيِّ (ص١٤٣) رقم: (١٣٧).

(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٣٧١) تحت الترجمة رقم: (٢١٩٨).

(٥) كذا في النسخة الخطية، وقال في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦١): «أخبرني»، وهو الموافق لما في تاريخ بغداد (٥/ ٣٧١).

(٦) تاريخ بغداد (٥/ ٣٧١) تحت الترجمة رقم: (٢١٩٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥٨) بإثر الحديث رقم: (٢٥٣٣).

(٨) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على الشَّهيد (٢/ ٩١) الحديث رقم: (١٣٤٣)، من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين الرَّجلين من قتلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «**أيُّهم أكثرُ أخْذًا للقرآن؟**»، فإذا أُشِيرَ إلى أحدهما قدَّمناه في اللَّحدِ، وقال: «**أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامة**». وأمَرَ بدَفْنِهم في دمائهم، ولم يُغسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم. وقد سلف أثناء تخريج الحديث رقم: (١٣١).

فاللهُ أعلمُ إن كان ذلك خاصًّا بهم(١).

١٠٤٦ ـ وذكر(٢) من طريق أبي داودَ(٣)، في «**زيارةِ النِّساءِ القُبورَ تشديدًا لم يُفسِّرْهُ**»، من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠): «والخلافُ في الصَّلاة على قتيل معركةِ الكُفّار مشهورٌ. قال الترمذيُّ: قال بعضُهم: يُصلَّى على الشَّهيد، وهو قولُ الكوفيِّين وإسحاقَ. وقال بعضُهم: لا يُصلّى عليه. وهو مذهب المدنيِّين والشافعيِّ وأحمد»، وينظر: الأمّ، للشافعيِّ (١/ ٣٠٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦١) الحديث رقم: (٢٥٣٤)، وذكره في (٣/ ٢٣) الحديث رقم: (٦٦٨)، و(٥/ ٦١٧) الحديث رقم: (٢٨٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التعزية (٣/ ١٩٢) الحديث رقم: (٣١٢٣)، من طريق المفضَّل (هو ابن فَضالة)، عن ربيعة بن سيف المَعَافريِّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَبَرْنا مع رسولِ الله ﷺ ـ يعني: ميتًا ـ فلمّا فرغنا انصرف رسولُ الله ﷺ وانصَرَفْنا معه، فلمّا حاذى بابَهُ وَقَف، فإذا نحن بامرأةٍ مُقْبِلةٍ، قال: أظنُّه عَرَفها. فلمّا ذهبتْ إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما أخرَجَكِ يا فاطمةُ من بيتِكِ؟**» قالت: أتيتُ يا رسول الله أهلَ هذا البيتِ فرحَّمْتُ إليهم ميِّتَهُم، أو عزَّيتُهُم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «**فلعلَّكِ بلَغْتِ معهم الكُدى**»، فذكر شديدًا في ذلك. فسألتُ ربيعةَ عن الكُدى، فقال: هي القبُورُ فيما أحسبُ.
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب النَّعْي (٤/ ٢٧) رقم: (١٨٨٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب التَّعزية (٢/ ٤٠٣) رقم: (٢٠١٩)، من طريق سعيد (هو ابن أبي أيوب)، عن ربيعة بن سيف المعافريِّ، به. ولكن في آخره عنده أنه ﷺ قال: «**لو بَلَغْتِها معهم ما رأيت الجنّة حتى يراها جدُّ أبيك**». وبهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ١٣٧) رقم: (٦٥٧٤)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، به. قال النسائي بإثره في السُّنن الصغرى: «ربيعة ضعيف».
وأخرجه البزّار في مسنده (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥) الحديث رقم: (٢٤٤٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز (١/ ٥٢٩) الحديث رقم: (١٣٨٣)، من طريق حَيْوَة بن شُريح، قال: أخبرني ربيعةُ بن سَيف المعافريُّ، به، مثل لفظ النسائي. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي!
قلت: بل إسناد ضعيف، وعجيب من الإمام الحاكم أن يصححه على شرط الشيخين، والأعجب من ذلك موافقة الحافظ الذهبي له على ذلك، وهو نفسه؛ أي: الذهبي تعقب الحافظ ابن القطان في تحسينه لهذا الحديث، فقد ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٦١ ـ ٦٣) برقم: (٩١)، ثم نقل قول ابن القطان فيه: «هو [أي: ربيعة بن سيف] عندي حَسَنٌ لا ضعيف...»، ثم قال: «قد ضعفه البخاري، فَقَالَ: عِنْده مَنَاكِير، وَكَذَا قَالَ أَبُو سعيد بن يُونُس، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: صَالح الحَدِيث. قلت: مَا أشبه أَن يكون حَدِيثه مَوْضُوعًا».
=

قال[(١)]: وفي إسنادِهِ ربيعةُ بنُ سيفٍ، وهو ضعيفُ الحديثِ، عنده مناكير.

كذا قال، وهو شيءٌ لا يوجدُ ـ في علمي ـ لغير أبي حاتمِ البُسْتيِّ، فهو الذي قال في ربيعةَ ابنِ سيفٍ المَعافريِّ هذا: لا يُتابع، في حديثِه مناكيرُ[(٢)].

فأمّا أبو حاتمِ الرازيُّ، فليس له فيه شيءٌ، وقد ذَكَره ابنُه أبو محمّدٍ بروايةٍ من فوقَ ومِنْ أسفلَ، وأهملَه من الجرحِ والتَّعديلِ[(٣)].

وأما النسائيُّ فذَكَره في كتاب «التَّمييز» بحديثه هذا، وقال: ليس به بأسٌ[(٤)]،

= قلت: ربيعة بن سيف المعافريُّ، مختلفٌ فيه، قال عنه البخاريُّ وابن يونُس كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٣) ترجمة رقم: (٢٧٥١): «عنده مناكير»، وذكر أنه ضعَّفه عبد الحقِّ الأزديُّ وقال: «عنده مناكير»، وقال البخاريُّ في الأوسط (١/ ٣٠٢) ترجمة رقم: (١٤٦٤): «روى أحاديث لا يتابع عليها»، وذكر المزيُّ في تهذيب الكمال (٩/ ١١٤) ترجمة رقم: (١٨٧٦) عن الدارقطنيِّ أنه قال: «مصريٌّ صالح»، وأنه ذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «كان يخطئ كثيرًا»، وعن النسائيّ أنه قال: «ليس به بأس»، وتقدم أن النسائي قال بإثر الحديث: «ربيعة ضعيف».

والحديث ضعفه النسائي كما تقدم عنه، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٠٥) الحديث رقم: (٣٥٩٥)، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص٣٢٧ ـ ٣٢٨) الحديث رقم: (٥٥٥)، ونقل تصحيح الحاكم للحديث على شرط الشيخين، ثم قال: «وليس كما قال، فإن ربيعة لم يُخرّج له صاحبا الصحيحين شيئًا، بل هذا حديث منكر».

والحديث أخرجه أيضًا ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٢١) الحديث رقم: (١٥٠٨)، من طريق المُفضَّل بن فَضَالَة، قال: حدثني ربيعةُ المُعافريُّ، به. ثم أخرجه برقم: (١٥٠٩)، من طريق حيوةَ بن شُريح، عن شُرَحبيل بن شَريك وربيعة بن سيف المعافري، به. وقال: «هذا حديث لا يثبت، وفي الطريقين ربيعة، وفي الطريق الثاني مجاهيل، قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ٤٣).

(٢) الذي في ثقات ابن حبّان (٦/ ٣٠١) ترجمة رقم: (٧٨١٨) أنه قال فيه: «كان يُخطئ كثيرًا»، ولم يذكره في المجروحين، والذي يظهر أنّ الإمام عبد الحقّ أخذ هذا القول عن البخاريِّ، فهو في تاريخه الكبير (٣/ ٢٩٠) برقم: (٩٨٧)، وقال فيه: «عنده مناكير»، وقال في تاريخه الأوسط (١/ ٣٠٢) ترجمة رقم: (١٤٦٤): «روى ربيعة بن سيف المعافريُّ الإسكندرانيُّ أحاديث لا يُتابَعُ عليها». وقال أبو سعيد بن يونُس: «في حديثه مناكر»، كذلك نقل عنه المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٩/ ١١٤) ترجمة رقم: (١٨٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٧) ترجمة رقم: (٢١٤٣).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ١١٤) ترجمة رقم: (١٨٧٦).

وذكر حديثَهُ أيضًا في المصنَّف[١]، والتَّشديدُ المذكورُ مفسَّرٌ في حديثه، ومبهم في حديث أبي داودَ.

وها أنا أبيِّنُ مُبْهَمَه، وإنّما اعتنيتُ به لأنه عندي حسنٌ لا ضعيفٌ، ولو كان ضعيفًا لم أعْرِضْ له[٢].

وربيعةُ بنُ سَيفٍ قد روى عنه جماعةٌ، منهم حَيْوةُ بنُ شُريحٍ، وهشامُ بنُ سعدٍ، والمفضَّل بن فَضَالةَ، وسعيدُ بنُ أبي أيوبَ[٣].

ولنسق أولًا لفظ حديث أبي داود الذي أشار إليه، ثُمّ نُتْبِعُه ما يُفسِّرُه:

قال أبو داودَ: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهب الهمدانيُّ[٤]، حدَّثنا المُفضَّلُ، عن ربيعةَ بنِ سيفٍ المَعافريِّ، عن أبي عبد الرَّحمٰنِ الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قال: قَبَرْنا مع رسولِ الله ﷺ يومًا ـ يعني ميتًا ـ، فلمّا فَرغْنا، انصرفَ رسولُ الله ﷺ وانصَرَفْنا معه، فلمّا حاذى بابَهُ وقَفَ، فإذا نحن بامرأةٍ مُقبلةٍ، قال: أظنُّه عَرفَها، فلمّا دَنَتْ إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**ما أخْرَجَكِ يا فاطمةُ من بَيْتِكِ؟**» قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهلَ هذا [البيتِ][٥]، فرَحَّمتُ إليهم ميِّتَهُم، أو عزَّيْتُهم به، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**فلعلَّكِ بَلَغْتِ معهمُ الكُدَى**» قالت: معاذَ اللهِ وقد سمعتُكَ تَذْكُر فيها ما تَذكُر، قال: «**لو بلغتِ معهمُ الكُدَى،...**»؛ فذكر تشديدًا في ذلك، فسألتُ ربيعةَ عن الكُدى؟ فقال: القُبور فيما أحْسَبُ. هكذا أورَدَه أبو داود[٦].

وقال النسائيُّ فيما روى: عن قتيبةَ، عن المفضَّلِ المذكورِ، بالإسناد المذكورِ،

---

(١) يعني: ذكره النسائيُّ في سننه، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب النَّعْي (٤/ ٢٧) الحديث رقم: (١٨٨٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب التعزية (٢/ ٤٠٣) الحديث رقم: (٢٠١٩)، وقال بإثره في السُّنن الصغرى: «ربيعةُ ضعيفٌ».

(٢) ينظر: ما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث ما رد به الحافظ الذهبي على الحافظ ابن القطان في تحسينه حديث ربيعة بن سيف المعافري.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٧) ترجمة رقم: (٢١٤٣)، وتقدم شيء من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) في سنن أبي داود (٣/ ١٩٢): «يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهمدانيّ».

(٥) في النسخة الخطية: «الميّت»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٩)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٦) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

قال: «**لو بلَغْتِ معهمُ الكُدَى ما رَأيتِ الجنّةَ حتى يراها جَدُّ أبيكِ**»[١].

وقال البزار: وحدَّثنا سَلْمةُ بنُ شبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا حيوةُ بنُ شُريحٍ، حدَّثنا ربيعةُ بنُ سيفٍ المَعافريُّ، [١٤٩/ب] عن أبي عبد الرّحمٰن الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن رسولِ الله ﷺ، أنه رأى فاطمةَ ابنتَه، فقال لها: «**مِنْ أينَ أقبلْتِ؟**» فقالت: من وراء جنازةِ هذا الرَّجلِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هل بلَغتِ معهم الكُدَى؟**» قالت: لا، وكيف أبلُغها وقد سمعتُ منكَ ما سمعتُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لو بلَغْتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنَّةَ حتّى يَراها جَدُّ أبيكِ**»[٢].

١٠٤٧ ـ وذكر[٣] حديثَ ابنِ عبّاس: «**لَعَنَ اللهُ زائراتِ القُبورِ، والمتَّخِذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ**»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) الحديث رقم: (٢٧٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور (٣/ ٢١٨) الحديث رقم: (٣٢٣٦)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن محمّد بن جَحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدِّث، عن ابن عبّاس، قال: «**لعن رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمُتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ**».

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخذ على القبر مسجدًا (٢/ ١٣٦) الحديث رقم: (٣٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١/ ٥٠٢) الحديث رقم: (١٥٧٥)، والنسائيّ في السُّنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب التَّغليظ في اتِّخاذ السُّرُج على القُبور (٤/ ٩٤) الحديث رقم: (٢٠٤٣)، وسننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب التَّغليظ في اتِّخاذ السُّرُج على القُبور (٢/ ٤٦٩) الحديث رقم: (٢١٨١)، ثلاثتُهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧١) الحديث رقم: (٢٠٣٠) من طريق شعبة، كلاهما عبد الوارث وشعبة، عن محمد بن جُحادة، به. وقال الترمذيُّ بإثره: «في الباب عن أبي هريرة وعائشة، وحديث ابن عباس حديثٌ حسن».

قلت: الحديث حسنٌ لغيره كما أفاده الترمذي، وهذا إسنادٌ فيه أبو صالح راويهِ عن ابن عبّاس: وهو باذام مولى أمِّ هانئ، ضعيفٌ مدلّسٌ يُرسلُ كما في التقريب (ص١٢٠) ترجمة رقم: (٦٣٤). وقال في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٧): «والجمهور على أنّ أبا صالح: هو مولى أمِّ هانئ، وهو ضعيفٌ».

وقد رُويَ لعن زوّارات القبور بإسناد أحسن من هذا، من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣/ ٣٦٢) الحديث =

ثم قال[١]: هذا يرويهِ أبو صالحٍ صاحبُ الكلبيِّ، وهو عندهم ضعيفٌ جدًّا.

كذا قال، وإنما كان ينبغي أن يُقال هذا في محمد بن سعيد المصلوبِ، أو الواقديِّ، أو غياثِ بنِ إبراهيمَ[٢]، ونحوهم من المتروكين المُجْمَعِ عليهم.

فأمّا أبو صالحٍ باذامُ مولى أمِّ هانئ، فليس في هذا الحَدِّ، ولا في هذا النَّمطِ، ولا أقول: إنه ثقةٌ، لكنّي أقول: إنه ليس كما يُوهِمُه هذا الكلام، بل قال عليُّ بنُ المدينيِّ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القَطّانَ يقولُ: لم أرَ أحدًا من أصحابِنا تَرَكَ أبا صالحٍ مولى أُمِّ هانئ، وما سمعتُ أحدًا من النّاسِ يقول فيه شيئًا، ولم يَترُكْهُ شعبةُ ولا زائدةُ ولا عبدُ الله بنُ عثمانَ[٣].

وقال ابنُ أبي خيثمةَ: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: أبو صالح مولى أمِّ هانئ، ليس به بأسٌ، فإذا روى عنه الكلبيُّ؛ فليس بشيءٍ، وإذا روى عنه غيرُ

= رقم: (١٠٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١/ ٥٠٢) الحديث رقم: (١٥٧٦)، من طريقين عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكُريّ، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**أنّ رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور**»، دون ذكر السُّرُج.

وقال الترمذيُّ بإثره: «وفي الباب عن ابن عباس وحسّان بن ثابت. هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

ويشهد للعن المتَّخذين المساجد على القبور، ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصَّلاة في البيعة (١/ ٩٥) الحديث رقم: (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتّخاذ الصُّور فيها، والنَّهي عن اتّخاذ القبور مساجد (١/ ٣٧٧) الحديث رقم: (٥٣١)، من حديث عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عائشة وعبد الله بن عبّاس، قالا: لمّا نزل برسول الله ﷺ طفِقَ يطرح خَميصةً له على وجهه، فإذا اغتَمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّر ما صنعوا.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) محمد بن سعيد المصلوب، تقدمت ترجمته في الحديث رقم: (٩٨٥)، والواقدي، هو محمد بن عمر، تقدمت ترجمته في الحديث رقم: (١٣٨)، أما غياث بن إبراهيم، هو النخعي، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٧) ترجمة رقم: (٦٦٧٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢) ترجمة رقم: (١٧١٦)، والضُّعفاء الكبير، للعقيليّ (١/ ١٦٥) ترجمة رقم: (٢٠٧).

الكلبيِّ، فليس به بأس؛ لأنّ الكلبيَّ حدَّث به مرةٍ: [من رأيه][(١)]، ومرّةً: عن أبي صالح، ومرّةً: عن أبي صالحٍ، عن ابن عباس[(٢)].

وقد ذكرنا قبلُ أنّ ابنَ معينٍ أخبَرَ عن نفسِه بأنه متّى قال في رجلٍ: لا بأسَ به، فهو عنده ثقةٌ[(٣)].

وَضَعْفُ الكلبي لا ينبغي أن يُعْدِي أبا صالحٍ، وليس ينبغي أن يُمَسَّ أبو صالحٍ بكَذِبةِ الكلبيِّ عليه، حيث حكى عنه أنه قال له ـ أعني أنّ أبا صالحٍ قال للكلبيِّ ـ: كلُّ ما حدَّثتُكَ عن ابن عبّاسٍ كذبٌ، وفي رواية: فلا تحدِّثْ به[(٤)].

فهذا من كذب الكلبيِّ، وهو عندهم كذّابٌ[(٥)]، وإن كان ابنُ مهديٍّ تَرَكَ الروايةَ عن أبي صالحٍ[(٦)]، فإنّ غيره قد قال فيه ما ذكرناهُ، فاعلمْ ذلك.

١٠٤٨ ـ وذكر[(٧)] من «المراسيل»[(٨)]، عن إبراهيمَ التَّيميِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ «**أُخِذَ من قِبَلِ القِبْلَةِ ولم يُسَلَّ سَلًّا**».

كذا ذَكَره[(٩)]، وهو خطأٌ، ولم يقع في «المراسيل» لفظةُ التَّيميِّ، وإنّما هي زيادةٌ

---

(١) في النسخة الخطية: «من رواية»، وهو خطأ، وكذلك هو في نسخة (ت) من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٦٣)، والتصويب من تاريخ ابن أبي خيثمة.

(٢) التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٢/ ٢٠٧) رقم: (٢٤٥٤)، وعنه رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٣٢) ترجمة رقم: (١٧١٦).

(٣) تقدم الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٨).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٧١) ترجمة محمّد بن السائب الكلبيّ برقم: (١٤٧٨)، وترجمته أيضًا في تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٥٠) برقم: (٥٢٣٤).

(٥) الكلبي، اسمه محمد بن السائب بن بشر، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٧٩) ترجمة رقم: (٥٩٠١): «متَّهمٌ بالكذب، ورُميَ بالرَّفض».

(٦) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاريّ (٢/ ١٤٤) ترجمة رقم: (١٩٨٨)، والضعفاء الكبير، للعقيليّ (١/ ١٦٥) ترجمة رقم: (٢٠٧).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٧) الحديث رقم: (٥٩)، وذكره في (٥/ ٥٥٠) الحديث رقم: (٢٧٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥).

(٨) المراسيل، لأبي داود (ص٣٠٠) الحديث رقم: (٤١٧)، من طريق محمّد بن مُرّة القرشيِّ، عن حمّاد (هو ابن أبي سليمان)، عن إبراهيم (هو ابن يزيد النَّخعيِّ)، أنّ النبيَّ ﷺ؛ فذكره.
وهذا المرسل، رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن مُرة القرشي، وهو صدوق كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٨١).

(٩) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٥).

منه، وإنّما هي من روايةِ حمّادِ بنِ أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن النبيِّ ﷺ هكذا فقط، وبَيِّنٌ أنّ حمادَ بنَ أبي سليمانَ إنّما يروي عن إبراهيمَ النخعيِّ لا التَّيميِّ، والرَّجلانِ مشتركانِ في الاسم، واسمِ الأبِ، فكلٌّ واحدٍ منهما يُقال له: إبراهيمُ بنُ يزيدَ ويشتركانِ في البلد أيضًا وفي كثير من الرواة من فوقَ ومِنْ أسفَلَ[١].

ولمّا كتبَ الحجّاجُ إلى عامِله أن يأخذَ إبراهيمَ بنَ يزيدَ، كتب إليه: إنَّ قِبَلَنا إبراهيمَ بنَ يزيدَ التيميَّ، وإبراهيمَ بنَ يزيدَ النخعيَّ، فكَتَب إليه: أنْ خُذْهما جميعًا. قال هشيمٌ: أمّا النخعيُّ [١٥٠/أ] فلم يُؤخَذ[٢] حتى مات، وأمّا التَّيميُّ فأُخِذَ، فمات في السِّجنِ[٣].

والمقصودُ أنْ [تعلَم أَنَّ][٤] لفظةَ: (التَّيميِّ) التي أزعُم أنّها خطأٌ، ليستْ في الموضعِ الذي نَقَل الحديثَ المذكورَ منه.

١٠٤٩ ـ وذكر[٥] من طريق الترمذيِّ[٦]، عن جعفرِ بنِ خالدِ بنِ سارة، عن أبيه،

---

(١) والأمر كما ذكر، رحمه الله تعالى، فإبراهيم التَّيميُّ: اسمه إبراهيمُ بن يزيد بن شريك التَّيميّ، تيم الرَّباب، أبو أسماء الكوفيّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٢) ترجمة رقم: (٢٦٤).
وإبراهيم النَّخعيُّ: اسمه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخعي، أبو عمران الكوفيُّ، فقيهُ أهل الكوفة. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣) ترجمة رقم: (٢٦٥).
وكلاهما إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي يشتركان في بعض الرواة من فوق ومن أسفل كما ذكر، إلّا أنّ إبراهيم التَّيميَّ لا يُحفظ أنه روى عنه حمّاد بن سليمان.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يؤخذ»، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٧): «يوجد»، ومثله في مطبوعة العلل ومعرفة الرِّجال (١/ ١٣٧)، وأخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٨٥) قال: «أخبرنا عليُّ بن محمد، قال: كان سبب حبس إبراهيم التَّيميِّ، أنّ الحجّاج طلب إبراهيم النَّخعيَّ، فجاء الذي طلبه فقال: أريد إبراهيم، فقال إبراهيم التَّيميُّ: أنا إبراهيم، فأخَذَه، وهو يعلم أنه يريد إبراهيم النَّخعيَّ، فلم يَسْتَحِلَّ أن يَدُلَّهُ عليه، فأُتيَ به الحجّاج، فأمَرَ بحَبْسِه...». وقال: «فتغيَّرَ إبراهيمُ، فجاءَتْه أُمُّه في الحبس، فلم تعرفه، حتَّى كلَّمها، فمات في السِّجن،...».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرِّجال (١/ ١٣٧) برقم: (١٦)، قال: «حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: زعم لي بعضُهم، قال: كتب الحجّاج أن يؤخذ إبراهيم بن يزيد...» فذكره.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٨٧)، وقد أخلت به هذه النسخة.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) الحديث رقم: (١١٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٩).

(٦) سنن الترمذيّ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميّت (٣/ ٣١٤) الحديث =

عن عبد الله بنِ جعفرٍ، حديثَ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعفر طعامًا؛ فإنّه قد جاءَهُم ما يَشْغُلُهم**».

وأتبعَه أن قال[١]: جعفرٌ ثقةٌ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

كذا قال، ولم يُبيِّن لم لا يَصِحُّ، وذلك أن خالدَ بنَ سارةَ لا تُعرف حالُه، وروى عنه ابنُه، وعطاءُ بنُ أبي رباح. قاله البخاريُّ[٢].

وأهمَلَه ابنُ أبي حاتمٍ كسائر مَنْ يَجهلُ أحوالَهُم[٣].

ولا أعلم له إلا حديثَينِ، هذا أحدُهما.

= رقم: (٩٩٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لمّا جاء نَعْيُ جعفرٍ قال النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لأهلِ جعفرٍ طعامًا، فإنه جاء ما....**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب صَنْعة الطعام لأهل الميِّت (٣/ ١٩٥) الحديث رقم: (٣١٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميِّت (١/ ٥١٤) الحديث رقم: (١٦١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٠) الحديث رقم: (١٧٥١)، جميعهم من طريق سفيان ابن عيينة، به.

وخالد المذكور في الإسناد، والد جعفر: هو ابن سارة القرشيّ المخزوميّ المكيّ، وهو الذي أعلَّ به ابن القطان هذا الحديث، روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، كما في تهذيب الكمال (٨/ ٧٨) ترجمة رقم: (١٦١٥)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/ ٢٦٤) ترجمة رقم: (٧٦٥٧)، ولذلك قال الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٣٦٤) ترجمة رقم: (١٣٢٣): «وُثّق»، وقال في الميزان وقد ذكر له هذا الحديث (١/ ٦٣٠) ترجمة رقم: (٢٤٢٣): «وخالدٌ ما وُثِّق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضًا عطاءٌ»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٨٨) ترجمة رقم: (١٦٣٧): «صدوقٌ»، وقد حسّن حديثه الترمذيُّ، وقال بإثره: «وهذا حديثٌ حسنٌ»، وقال: «وجعفر بن خالد: هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج».

والحديث صحَّحه أيضًا الحاكم، فقد أخرجه في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٢٧) الحديث رقم: (١٣٧٧)، من طريق سفيان، به، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وجعفر بن خالد بن سارة، من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة: اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون».

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) برقم: (٨٠٠)، وقال: «صحَّحه ابن السَّكنِ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٩).

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣) ترجمة رقم: (٥٢٦).

(٣) يعني: لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٥) ترجمة رقم: (١٥٠٨).

١٠٥٠ ـ والآخرُ[١]: أنَّ النبيَّ ﷺ «**حَمَل غلامَينِ من بني عبدِ المطَّلبِ على دابَّةٍ**»[٢].

رواه أيضًا جعفرُ بنُ خالدٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، كذلك، فاعلَمْهُ.

١٠٥١ ـ وذكر[٣] من طريق أبي أحمدَ[٤]، عن نوحِ بنِ أبي مريمَ، عن مقاتلِ بنِ حيّانَ، عن الحسنِ، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يُتَربَّصُ بالغَريقِ يومٌ ولَيلةٌ ثُمَّ يُدفَنُ**».

ثم ردَّه بأنْ قال[٥]: لم يَسمع الحسنُ من جابرٍ، ونوحٌ متروكٌ.

هذا ما ذَكَره به، وقد طوى ذِكْرَ سَلْمِ بنِ سالمٍ، راويهِ عن نوحِ بنِ أبي مريمَ، وهو متَّهمٌ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠٥) الحديث رقم: (١١٥٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البزّار في مسنده (٦/ ٢٠٥) الحديث رقم: (٢٢٤٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أنّ النبيَّ ﷺ، فذكره.
ويُروى من هذا الوجه أيضًا عن عبد الله بن جعفر بلفظ: «**مرَّ بي رسول الله ﷺ أنا وغلامٌ من بني عبد المطّلب، فحَمَلَنا على دابةٍ، فكنَّا ثلاثةً**» أخرجه الحميديُّ في مسنده (١/ ٢٤٧) الحديث رقم: (٥٣٨).
ومن طريق عبد الملك بن جريج، عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٥٥) الحديث رقم: (٦٤١١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «صحيح».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٩) الحديث رقم: (٩٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٧).

(٤) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٢٩٤) في ترجمة نوح بن أبي مريم، برقم: (١٩٧٥)، من طريق سلْم بن سالم، عن نوح بن أبي مريم، عن مقاتل بن حيّان، عن الحسن البصريّ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُتْرَكُ الغريقُ يومًا وليلةً، ثمّ يُدفَنُ**».
وهذا إسناد واهٍ بمرّة، نوح بن أبي مريم: وهو أبو عصمة المروزيُّ، قال ابن عديّ في آخر ترجمته له (٨/ ٢٩٩): «عامّةُ ما يرويه لا يُتابَعُ عليه»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٤٧) ترجمة رقم: (٧٢١٠): «كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع»، والراوي عنه سلْمُ بن سالم: هو البلخيُّ، أبو محمد، ذكر ابن عدي في صدر ترجمته له (٤/ ٣٤٨) برقم: (٧٧٩)، أن ابن معين قال فيه: «ضعيف»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «ليس بشيء»، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: «ليس بذاك في الحديث؛ كأنه ضعَّفه»، وقال في آخر ترجمته له: «ولسَلْم بن سالم إفراداتٌ وغرائب»، ثم إنّ الحسن البصريَّ لم يسمع من جابر بن عبد الله فيما حكى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٣٦ ـ ٣٧) رقم: (١١٢ ـ ١١٥)، عن ابن المديني وأبي زرعة وغير واحد.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٧).

فقد ذَكَره أبو أحمدَ في باب سَلْم بن سالم[١]، وفي باب نوح[٢]، وإنْ كان قال: لعلَّ البلاءَ منه من نوحٍ، وسالَم سَلْمًا[٣]، ولكنْ مع ذلك لا ينقطعُ عن سَلْمِ الاتِّهامُ به، فإنّه متروكٌ متَّهمٌ.

قال أبو زرعـةَ: «ما أعلمُ أنِّي حـدَّثتُ عنه إلا مرّةً، قيـل له: كيف كان في الحديثِ؟ قال: لا يُكتبُ حديثُه، كان مرجئًا، وكان لا ـ وأوْمأَ بيَـدِه إلى فيه ـ. قال ابنُ أبي حاتم: يعني لا يُصَدَّق»[٤].

١٠٥٢ ـ[٥] وقال أبو أحمدَ بنُ عديّ[٦]: سمعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ، يقول: سُئل ابنُ المباركِ عن الحديثِ الذي يُحدَّث به في أكْلِ العَدَس، أنه «**قُدِّس على لسانِ سبعينَ نبيًّا**»؟ فقال: ولا على لسانِ نبيٍّ واحدٍ، إنه لَمُؤْذٍ مُنْفِخٌ، مَنْ يُحدِّثُكم هذا؟ قالوا: سَلْمُ بنُ سالمٍ، قال: عمَّن؟ قالوا: عنكَ، قال: وعنِّي أيضًا!

وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ[٧].

وقال نُعيم بنُ حمّاد: سمعتُ ابنَ المباركِ وذُكِر عنده حديثٌ لسلمةَ بنِ سالمٍ، فقال: هذا من عقاربِ سَلْم[٨].

وقال أبو زرعةَ: أخبرني بعضُ الخُراسانيِّنَ، قال: سمعتُ ابنَ المباركِ يقول: اتَّقِ حيّاتِ سَلْمٍ لا تَلْسَعنَّكَ[٩].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ٣٤٩) في ترجمة سلم بن سالم البلخيّ برقم: (٧٧٩)، من طريق سلم بن سالم الخراسانيّ، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُنتظر بالغريق يومٌ وليلة، ثم يُدفن**»، ثم ساق له حديثًا آخر، وقال: «هذانِ الحديثان لعلّ البلاء فيهما من نوح بن أبي مريم، وهو أبو عصمة المروزيُّ قاضيها».

(٢) أخرج في هذا الباب الرواية التي صدّر المصنّف ذكرها، وقد تقدم تخريجها.

(٣) كذا في النسخة الخطية، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٠)، وفي الكامل، لابن عديّ (٤/ ٣٤٩): «لعلّ البلاء فيهما من نوح بن أبي مريم، وهو أبو عصمة المروزيّ قاضيها، فإنه من سلْم بن سالم، ولسلْم بن سالم أحاديث إفرادات وغرائب»، ولعل سقطًا وقع في كلام ابن عدي، تقديره: (نوح بن أبي مريم، وهو أبو عصمة المروزي، قاضيها، فإنه [أسوأ حالًا] من سَلم بن سالم)، وبه يستقيم السياق.

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٧) ترجمة رقم: (١١٤٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٠) الحديث رقم: (٩٢٩).

(٦) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٤/ ٣٤٨) في ترجمة سلم بن سالم البلخيّ برقم: (٧٧٩).

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٧) ترجمة رقم: (١١٤٩).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

وقال فيه النسائيُّ: ضعيفٌ[١].

وهذا هو الصَّحيحُ في أمْرِ هذا الرَّجلِ، لا ما قال أبو أحمدَ من أنّه لا بأسَ به[٢].

فليس ينبغي أن يُحملَ على نوحِ بنِ أبي مريمَ، وإن كان متروكًا في حديثٍ [١٥٠/ب]، إنّما جاء منه على لسانِ ضعيفٍ، فاعلمْ ذلك.

١٠٥٣ ـ وذكر[٣] من طريق الدارقطنيِّ[٤]، عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبّاس، قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس عليكُم في مَيِّتِكُم غُسلٌ إذا غسَّلتُموهُ...**» الحديث.

ثم قال[٥]: عمرُو بنُ عمرٍو لا يُحتجُّ به.

١٠٥٤ ـ[٦] وسيأتي ذِكْرُه في «**رَجْمِ الذي يعملُ عملَ قومِ لُوطٍ**»[٧] بأكثر من هذا.

---

(١) الضُّعفاء والمتروكون (ص٤٦) رقم: (٢٣٥).

(٢) الذي قاله ابن عديّ في آخر ترجمته له من الكامل (٤/ ٣٤٩) بعدما ذكر أن له أحاديث إفرادات وغرائب، قال: «وأرجو أن يُحتمل حديثُه»، ولم يرد فيه عنه أنه قال: «لا بأس به»

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١١) الحديث رقم: (٩٣٠)، وذكره في (٤/ ١٨٣) الحديث رقم: (١٦٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٤) سنن الدارقطنيّ، كتاب الجنائز، باب حَثْي التُّراب على الميِّتِ (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) الحديث رقم: (١٨٣٩)، من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في ميِّتِكم غُسلٌ إذا غَسَّلْتُموه، وإنّ ميِّتَكُم ليس بنَجَسٍ، حَسْبُكُم أن تَغسِلُوا أيديَكُم**».
ومن طريق سليمان بن بلال، بالإسناد المذكور أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٤٣) الحديث رقم: (١٤٢٦)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغُسل من غُسل الميت (١/ ٤٥٧) الحديث رقم: (١٤٦٢). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاريِّ». ولكن صحَّح البيهقيُّ وقْفَه، وقال بإثر هذا الحديث: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن»، وردَّ هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢) تحت الحديث رقم: (١٨٢)، فقال: «أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة، حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلًا؛ فالإسنادُ حسنٌ».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١١) الحديث رقم: (٩٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٧) هذا الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٧)، لأبي داود، وهو في =

ثم قال[1]: وإسنادُه[2] عند الدارقطنيِّ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا

= سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَل قوم لوط (٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (٤٤٦٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُموهُ يعمل عَمَلَ قومِ لوطٍ، فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطيّ (٤/ ٥٧) الحديث رقم: (١٤٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب مَنْ عمِلَ عَمَل قوم لوط (٢/ ٨٥٦) الحديث رقم: (٢٥٦١)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الرَّجم، باب مَنْ عَمِلَ عَمَل قوم لوط (٦/ ٤٨٥) الحديث رقم: (٧٢٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٦٤) الحديث رقم: (٢٧٣٢)، جميعهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، به.
وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطَّلب بن عبد الله بن حنطب، ثقةٌ ربّما وَهِمَ كما في التقريب (ص٤٢٥) ترجمة رقم: (٥٠٨٣).
وقد استنكر بعض الأئمّة حديثه هذا، فقد أخرج الترمذيُّ في العلل الكبير (ص٢٣٦) حديثه هذا برقم: (٤٢٧)، وأتبعه بحديث آخر برقم: (٤٢٨)، ثم قال: «سألت محمّدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع من عكرمة». وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٢٠٦) في ترجمة عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب برقم: (١٢٨٢)، من طريق ابن أبي مريم، قال: «سمعتُ يحيى بن معين يقول: عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب ثقةٌ، يُنكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**اقتُلوا الفاعل والمفعول به**»»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٤): «واستنكره النسائيُّ»، وقال الترمذيُّ بإثره: «وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**ملعونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَل قوم لوط**»، ولم يذكر فيه القَتْلَ، وذكر فيه: «**ملعونٌ من أتى بهيمةً**». وقد رُويَ هذا الحديث، عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**اقتُلوا الفاعل والمفعول به**». هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العُمريّ، وعاصم بن عمر يُضعَّف من قِبَل حفظِه».
وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٣٩٥) برقم: (٨٠٤٧)، من طريق سليمان بن بلال، و(٤/ ٣٩٥) برقم: (٨٠٤٩)، من طريق عبد الله بن جعفر المُخرَّمي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، به. وقال بإثر الحديث الثاني: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الذهبيُّ في تلخيصه.
أما حديث عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، سيأتي في الحديث رقم: (٢٢٥٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥١).

(٢) أي إسناد حديث ابن عباس السابق قبل هذا، برقم: (١٠٥٣).

أبو شيبةَ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي شيبةَ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ، حدَّثنا [سليمانُ][(١)] بنُ بلال، عن عمرِو بنِ أبي عمرو.. فذَكَره. انتهى ما ذكر.

ويشبه أن يكون قد تبرّأ من عُهدتِه لمّا ذَكَر إسنادَهُ، هذا هو ظاهرُ أمْرِه في الأحاديث التي يذكُرها بأسانيدها، أنّه لم يحكمْ عليها بشيءٍ، وإنّما تركَها لِنَظرِ المطالعِ، وقد [يَنْدُر][(٢)] له خلافُ هذا، أنْ يذكُرَ إسنادًا ما هو عنده صحيحٌ أو بعضُه.

١٠٥٥ ـ[(٣)] كما فعل في «**قصة كعب بن الأشرف**»، فإنه ساقه من طريق مسلم[(٤)]، فقال: عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ جابرًا. فذَكَره.

وإلى هذا فاعلمْ أنّ أبا شَيبةَ أوْلى بالحَمْل عليه في هذا الحديث من عمرِو بنِ أبي عمرٍو، فإنّه ضعيفٌ[(٥)]، وعمرُو بنُ أبي عمرٍو مختَلفٌ فيه، وقد تقدَّم لأبي محمّدٍ تضعيفُ أبي شيبةَ، فاعلمْ ذلك.



---

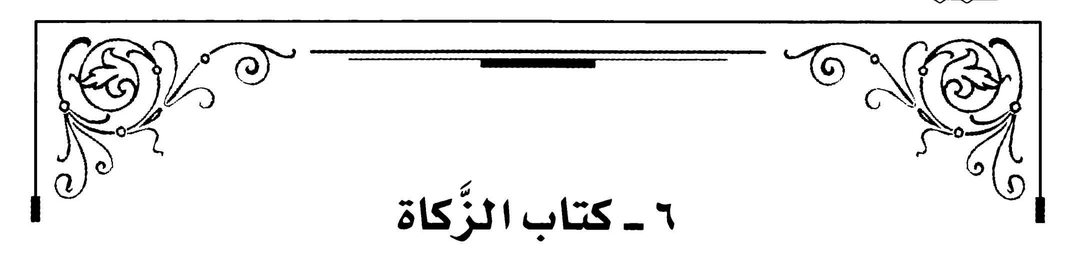
(١) في النسخة الخطية: «سليم»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٢)، والأحكام الوسطى (٢/ ١٥١)، وسنن الدارقطني (٢/ ٤٤١).

(٢) في النسخة الخطية: «يقرر»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٣/ ٢١٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٢) الحديث رقم: (٩٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٧٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (٣/ ١٤٢٥) الحديث رقم: (١٨٠١)، من الوجه المذكور عن جابر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لكعبِ بن الأشرفِ، فإنه قد آذى اللهَ ورسولَهُ**». الحديث مطوّلًا.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٥/ ٩٠ ـ ٩١) الحديث رقم: (٤٠٣٧)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٥) تقدمت ترجمته أثناء تخريج حديث ابن عباس المتقدم برقم: (١٠٥٣).



٦ ـ كتاب الزَّكاة

١ ـ باب زكاة البقر، والوَرِق، والحُلِيِّ، والرِّكازِ، وفيمَن استفاد مالًا، والمدبَّر

١٠٥٦ ـ ذكر[١] مرسلًا، من طريق أبي أُويسٍ، عن عبد الله ومحمد ابنَي أبي بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيهما، عن جدِّهما، عن النبيِّ ﷺ: أنّه «**كَتَب هذا الكتابَ لعمرِو بنِ حزمٍ حين أمَّره على اليَمَن**،...» الحديث في زكاة البقر[٢].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ ٣٠٦) الحديث رقم: (٢٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب صدقة البقر وما فيها من السُّنن (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩) الحديث رقم: (١٤٥٧)، وابن حزم في المحلّى (٤/ ١٠٣)، من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن أبيه أبي أويس، بالإسناد المذكور، عن رسول الله ﷺ، أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمَّره على اليمن: «**فَرَائِضُ صَدَقَةِ البَقَرِ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ جَذَعٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ**،...» الحديث.
وابن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أوْيس بن مالك الأصبحيّ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدنيّ، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه فيما قال الحافظ في التقريب (ص١٠٨) ترجمة رقم: (٤٦٠)، وأبوه عبد الله بن عبد الله صدوقٌ يَهِمُ كما قال الحافظ أيضًا في التقريب (ص٣٠٩) ترجمة رقم: (٣٤١٢)، وقد تفرّد بهذا عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
ثم إنّ هذا إسنادٌ فيه انقطاعٌ، وذلك أنّ محمد بن عمرو بن حزم وُلد على عهد النبيِّ ﷺ، وقيل قبل موته بسنتين، وقيل بعد ذلك فيما ذكر زين الدِّين العراقيّ في تحفة التحصيل (ص٢٨٤)، ثم قال: «فهو تابعيٌّ ليس إلّا، وحديثُه مرسلٌ».
ولم يتنبّه الحاكم لهذه العلّة، فإنه قد أخرج هذا الحديث في مستدركه (١/ ٥٥٢) برقم: (١٤٤٦)، من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن إسماعيل بن أبي أُويس، بالإسناد المذكور، ثم قال: «هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، وهو دليلٌ على الكتاب المشروح والمفسَّر». =

وأعلَّه[1] بضَعْفِ أبي أُويسٍ وبالانقطاعِ، ولم يَعْزُه إلى موضعٍ، وأراه إنّما نَقَله من عند أبي محمّدِ بنِ حزمٍ[2]، فإنّه قد ذَكَر في باب زكاة الذَّهبِ والوَرِقِ قطعةً أُخرى من هذه الصَّحيفةِ بهذا الإسنادِ، معزوَّةً إليه.

١٠٥٧ ـ وذكر[3] من طريق الدارقطنيِّ[4]، عن الشعبيِّ، عن أنسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**في كلِّ أربعينَ من البقرِ مُسِنّةٌ[5]، وفي كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ[6] أو تَبيعةٌ**».

ثم قال[7]: هذا مرويٌّ عن الشَّعبيِّ مرسلًا، وهو الصَّوابُ.

فنقول: إنّ هذا عند الدارقطنيِّ غيرُ موصَلِ الإسنادِ، إنّما سُئل عنه؟ فقال: يرويه داودُ [١٥١/أ] ابنُ أبي هندٍ، واختُلف عنه، فرواه أبو أُميَّةَ الطَّرَسُوسيُّ، عن عُبيد الله بنِ موسى، عن الثَّوريِّ، عن داودَ، عن الشَّعبيِّ، عن أنسٍ، [فرفَعَه][8]، وغيرُه يرويهِ عن الثَّوريِّ، عن داودَ، عن الشَّعبيِّ، مرسلًا وهو الصَّوابُ.

١٠٥٨ ـ وذكر[9] من طريق النِّسائيِّ[10]، حديثَ معاذِ بنِ جبلٍ، في «**زكاة البقرِ**».

= وقال ابن حزم بإثره: «أبو أُويس ضعيف، وهي منقطعةٌ مع ذلك، ووالله لو صحَّ شيءٌ من هذا ما تردَّدْنا في الأخْذِ به».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٠) الحديث رقم: (٥٠٧)، وذكره في (٢/ ٣٠٦) الحديث رقم: (٢٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٢).

(٤) الحديث بهذا اللفظ في علل الدارقطنيّ (١٢/ ١١١) برقم: (٢٤٩)، وقال: «يرويه داود بن أبي هند، واختُلف عنه. فروان أبو أميّة الطَّرَسُوسيُّ...»، ثم ذكر ما سينقله عنه المصنِّف.

(٥) المُسنَّة: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٢).

(٦) التَّبيعُ: وَلَدُ البقر أوّلَ سنةٍ. يقال: بقرةٌ مُتْبِعٌ: معها ولدها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٩).

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٢).

(٨) تحرَّف في النسخة الخطية إلى: «وربيعة عن»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٠)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٤) الحديث رقم: (٥٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٢).

(١٠) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الزَّكاة، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥) الحديث رقم: (٢٤٥٠)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الزَّكاة، باب زكاة البقر (٣/ ١٥) الحديث رقم: (٢٢٤٢)، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، عن معاذ بن =

ثم قال[١]: هذا يرويهِ مسروقُ بنُ الأجدعِ، عن معاذ، ومسروقٌ لم يَلْقَ معاذًا ولا ذَكَرَ مَنْ حدَّثه به عنه، ذَكَر ذلك أبو عمرَ وغيرُه. انتهى ما ذَكَر.

فأقولُ وباللهِ التَّوفيقُ: أبو عمرَ؛ أخافُ أن يكون تصحَّف من أبو محمّدٍ ولم أَبتَّ بهذا، وإنّما خِفْتُ ذلك؛ لأنّ ابنَ عبدِ البرِّ، المعروفُ له خلافُ هذا، هو يقولُ في روايةِ مسروقٍ، عن معاذ: إنها متَّصلة، وأبو محمّدِ بنِ حزمٍ هو الذي كان رماها بالانقطاعِ، ثم رَجَع، ولْنَنُصَّ لك قولَهُما حتّى تَنظُرَ في قولك:

قال أبو عمرَ في «التَّمهيد»[٢]، في باب حُميدِ بنِ قيسٍ: وقد رُويَ هذا الخبرُ عن معاذٍ بإسنادٍ متَّصلٍ صحيحٍ ثابتٍ، ذَكَره عبدُ الرزَّاقِ[٣]، قال: أنبأنا معمرٌ والثَّوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: «**بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ وأمرَهُ أن يأخُذَ من كل ثلاثينَ بقرةً تَبيعًا أو تَبِيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، وفي كلِّ حالم دينارًا، أو عَدْلَه مَعافِرَ**».

وقال في «الاستذكار»[٤]، في باب صدقةِ[٥] الماشية: ولا خلافَ بينَ العلماءِ

= جبل، أنّ رسول الله ﷺ «**بعثَه إلى اليمن وأَمَرَهُ أن يأخذ من كلِّ حالمٍ دينارًا، أو عِدْلَهُ معافِرَ، ومن البقر مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعةً، ومن أربعين مُسِنَّةً**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٤) الحديث رقم: (١٥٧٨)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ١١) الحديث رقم: (٦٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزّكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦) الحديث رقم: (١٨٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٨) الحديث رقم: (٢٢٠١٣)، من طرق عن الأعمش، به.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم. وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ، وروى بعضُهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن مسروقٍ: أنّ النبيَّ ﷺ بَعَث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخُذَ، وهذا أصحُّ»؛ يعني: مرسلًا.

وقوله: «من كلِّ حالِم» أراد بالحالِم: مَنْ بَلَغ الحُلُمَ وجرى عليه حُكم الرِّجال، سواء احتَلَم أو لم يَحْتلم. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣٤).

وقوله: «معافِر» المعافِرُ: هي بُرودٌ باليمن منسوبةٌ إلى مَعافِر: وهي قبيلة باليمن، والميم زائدةٌ. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٢).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٢). (٢) التمهيد (٢/ ٢٧٥).

(٣) في مصنَّفه، كتاب الزَّكاة، باب البقر (٤/ ٢١) الحديث رقم: (٦٨٤١)، وتقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٤) الاستذكار (٣/ ١٨٨).

(٥) في النسخة الخطية: «مهرته» كذا، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والمثبت من الاستذكار، لابن عبد البرّ (٣/ ١٧٩)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٥).

أنَّ السُّنَّةَ في زكاة البقرِ ما في حديثِ معاذٍ هذا، وأنّ النِّصابَ المُجتَمعَ عليه فيها، وحديثُ طاووسٍ هذا عندهُم عن معاذٍ غيرُ متَّصلٍ، والحديثُ عن معاذٍ ثابتٌ متَّصِلٌ من روايةِ معمرٍ والثَّوريِّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن معاذٍ، بمعنى حديثِ مالكٍ. فهذا نصٌّ آخرُ له بأنّ الحديثَ من روايةِ مسروقٍ، عن معاذ متَّصلٌ.

وأمّا أبو محمّدِ بنِ حزمٍ، فإنه قال: إنه منقطعٌ، وأنه لم يَلْق معاذًا[١].

ثمّ استَدركَ في آخر المسألةِ، فقال: وجَدْنا حديثَ مسروقٍ إنّما ذُكِر فيه فِعْلُ معاذٍ باليمنِ في زكاة البقرِ، ومسروقٌ بلا شكَّ عندنا أدركَ معاذًا [بسنِّه وعقلِه][٢]، وشاهَدَ أحكامَهُ يقينًا، وأفتى في أيامِ عمرَ وهو رجلٌ، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيامَ معاذٍ يُشاهد أحكامَه، هذا ما لا شكَّ فيه، لأنه هَمْدانيُّ النَّسبِ، يمانيُّ الدارِ، فصحَّ أن مسروقًا وإن كان لم يَسْمَعْه من معاذٍ، فإنه عنده بنقل الكافَّةِ من أهل بلدِه له[٣] لذلك عن معاذٍ في أخذه لذلك، عن عهد [١٥١/ب] النبيِّ ﷺ عن الكافَّةِ. انتهى كلامُ ابنِ حزمٍ[٤].

ولم أقل بعدُ: إنّ مسروقًا سمع من معاذٍ، وإنّما أقولُ: إنه يجب على أُصُولهم أن يُحكم لحديثه عن معاذٍ بحُكمِ حديث المُتَعاصِرَيْنِ اللّذينِ لم يُعلم انتفاءُ اللقاءِ بينهما، فإنّ الحُكمَ فيه أن يُحكَمَ له بالاتِّصال عند الجمهورِ، وشَرْطُ البخاريِّ وعليِّ بنِ المدينيِّ أن يُعلمَ اجتماعُهما ولو مرّةً واحدةً[٥]، فهما ـ أعني البخاريَّ وابن المدينيِّ ـ إذا لم يَعْلَما لقاءَ أحدِهما للآخَرِ لا يقولان في حديث أحدِهما عن الآخَرِ: منقطعٌ، إنما يقولان: لم يَثْبُتْ سماعُ فُلانٍ من فلانٍ[٦].

---

(١) المحلّى (٤/ ١٠٠).

(٢) في النسخة الخطية: «بسنور عقله»، ولا معنى له، وفي المحلّى، لابن حزم: «أدرك معاذًا وشهد حُكمه وعمله...»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٥).

(٣) شبه الجملة: «له»، لم تذكر في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٥).

(٤) المحلّى (٤/ ١٠٠، ١٠٦).

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١/ ١٦٤)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٥٩٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٦٦)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر (١/ ٢٨٩)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/ ٢٠٣).

(٦) تعقَّبه الذهبيُّ في كتابه الرَّدّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٣٢)، بقوله: =

فإذنْ ليس في حديث المتعاصِرَيْنِ إلا رأيانِ:

أحدهما: هو محمولٌ على الاتِّصال.

والآخر: أن يُقالَ: لم يُعلم اتِّصالُ ما بينهما.

فأمّا الثالث: وهو أنه منقطعٌ فلا، فاعلمْ ذلك.

١٠٥٩ ـ وذكر[١] من طريق البزّارِ[٢]، حديثَ ابنِ عبّاسٍ في «**زكاة البقرِ**»، فيه ذِكْرُ الأوْقَاصِ.

ثم ردَّه بأنْ قال[٣]: بَقِيَّةُ لا يُحتَجُّ به.

ولم يَعْرِضْ لمَن هو أضعفُ منه، وهو المسعوديُّ، وإنّما يرويهِ البزارُ هكذا:

حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ شَبُّوَيهِ المروزيُّ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شريح[٤]، حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن المسعوديِّ، عن الحكَم، [عن طاووس، عن ابن عبّاسٍ][٥]، قال: لمّا بَعَث رسولُ الله ﷺ معاذًا إلى اليمنِ، . . . الحديث[٦].

والمسعوديُّ أحدُ المخلِّطينَ حتى كان لا يَعْقِلُ[٧]، والله أعلم.

١٠٦٠ ـ وذكر[٨] من طريق الدارقطنيِّ[٩]، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ليسَ**

= «قلت: بل رأيُهما دالٌّ على انقطاع».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٨٠٢)، وذكره في (٣/ ٢٢) الحديث رقم: (٦٦٦)، و(٤/ ١٦٧) الحديث رقم: (١٦٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤٥).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣).

(٤) في مسند البزّار (١١/ ١٣٨): «حيوة بن شريح بن يزيد».

(٥) في النسخة الخطية: «عن طاووس، عن ابن طاووس، عن ابن عباس»، بزيادة (عن ابن طاووس) في الإسناد، وهو خطأ، صوابه ما أثبته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٩)، وهو الموافق لما في مسند البزّار (١١/ ١٣٨).

(٦) مسند البزّار (١١/ ١٣٨) الحديث رقم: (٤٨٦٨)، وينظر: الكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفًا.

(٧) تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث رقم: (٦٤٥).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٦) الحديث رقم: (١١٧٥)، وذكره في (٥/ ٢٨٤) الحديث رقم: (٢٤٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠).

(٩) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزّكاة، باب ليس في الخضروات صدقةٌ (٢/ ٤٧٦) الحديث رقم: (١٩٠٧)، من طريق أحمد بن الحارث البصريّ، قال: حدَّثنا الصَّقْرُ بنُ حبيب، قال: سمعتُ أبا رجاءٍ العُطَارديَّ، يحدِّث عن ابن عبّاس، عن عليّ بن أبي طالب ﵁، أنّ النبيَّ ﷺ =

في العَوامِل[١] **صَدَقةٌ»**.

ثم قال[٢]: ولا يصحُّ من قِبَلِ إسنادِه، فيه الصَّقْرُ بنُ حبيبٍ.

كذا قال من غير مزيدٍ، وهو إجمالٌ لموضع العلَّةِ، فإنَّ الصَّقْرَ لم يتقدَّم له [فيه][٣] ذكرٌ، ولا تعريفٌ بشيءٍ من حالِه، ولا هو أيضًا من مشاهير الضُّعفاءِ، حتّى يكونَ قولُه هذا بمنزلةِ ما لو قال: في إسناده ابنُ لهيعةَ أو الواقديُّ[٤]، أو محمّدُ بنُ [سعيدِ المصلُوبِ][٥]، فلذلك اعتمدنا بيانَ أمْرِ هذا الحديثِ هاهنا.

فاعلمْ أنّ الصَّقْرَ هذا مجهولٌ جدًّا[٦]، ولا وجدتُ له ذكرًا في شيءٍ من مظانِّ ذِكْرِه وذِكْرِ أمثالِه، ولا أعرفُه إلّا في هذا الإسنادِ.

= قال: «**ليس في الخضرواتِ صدقةٌ، ولا في العَرايا صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوْسُقٍ صدقةٌ، ولا في العَوامِلِ صدقةٌ، ولا في الجبهة صدقةٌ**». قال الصَّقْرُ: الجبهةُ: الخيلُ والبغالُ والعبيدُ.

وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن الحارث البصريُّ، لا يُعرف، ذكره زين الدين العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص٢٩) ترجمة رقم: (٧٤)، وذكر فيه كلام الحافظ ابن القطان الآتي قريبًا عنه، أنه مجهولٌ. ثم قال: «قلت: وهو غير أحمد بن الحارث الغَسانيّ، وهو بصريٌّ، ذاك معروفٌ في كتب الرِّجال بالضَّعف، وهو في الميزان»، وقد رواه عن الصَّقر بن حبيب، وهذا قد ذكره الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٧) ترجمة رقم: (٣٠٩٢)، وقال: «عن أبي رجاء العُطارديّ. قال ابن حبّان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغَمَزَهُ الدارقطنيُّ في الزَّكاة، ولا يكاد يُعرف»، وليس ما ذكره عن الدارقطني بشأن الصقر بن حبيب في المطبوع من سننه، ولكن وقع في كتاب تخريج الأحاديث الضّعاف من سنن الدارقطني، لأبي بكر الغسانيّ (ص٢٠١) الحديث رقم: (٤٧٢) قوله: «أحمد والصَّقر ليسا بالقويَّينِ»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧): «وفيه الصَّقر بن حبيب، وهو ضعيف».

(١) العوامل: يعني: من البقر والإبل، قال ابن الأثير: «العوامل من البقر: جمعُ عاملةٍ: وهي التي يُستقى عليها ويُحرث وتُستعمل في الأشغال. وهذا الحكمُ مطّرِدٌ في الإبل». النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠١).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٠).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادةٌ مستفادةٌ من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٦)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٤) ابن لهيعة، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم: (١١٢)، والواقدي، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم: (١٨٣).

(٥) في النسخة الخطية: «بن المصلوب» بزيادة «بن» وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٦)، فإنّ محمد بن سعيد هذا: هو ابن حسّان بن قيس القرشيّ الأسديّ، اتُّهم بالزَّندقة فصُلب. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦١) ترجمة رقم: (٧٥٩٢).

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٧): «جدّ مجهول»، والمثبت من النسخة الخطية، وكلاهما بمعنًى.

وإلى ذلك فإنّه يرويه عنه أحمدُ بنُ الحارثِ البصريُّ، وهو أيضًا كذلك، وقد ظننتُه مصريًّا ـ بالميم ـ، وأمكَنَ على ذلك كونه أحدَ رجُلينِ مصريَّينِ يتسمَّيانِ بهذا الاسم، وهما: أحمدُ بنُ الحارثِ بن قتادةَ، ذَكَره ابنُ يونسَ في «تاريخ المصريِّينَ»[١]، والآخَرُ: أحمدُ بنُ الحارثِ بنِ مسكينٍ، أبو بكرٍ المصريُّ، ذكره مَسْلَمةُ في كتاب «الحروف»، حتى تحقَّقْتُه بالباء منسوبًا إلى البَصْرة من نسخٍ صحيحةٍ من كتاب الدارقطنيِّ[٢]، فبقي على ذلك مجهولًا.

وإلى هذا، فإنّ للحديث إسنادًا أجودَ من هذا [١٥٢/أ]؛ بل هو صحيحٌ إلّا أنه ليس فيه ذِكْر «الجَبْهةِ».

قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقاقُ، حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الله بنِ المنادي، حدَّثنا أبو بدر ـ هو شجاعُ بنُ الوليدِ ـ، حدَّثنا زهيرٌ[٣]، حدَّثنا أبو إسحاق، عن الحارثِ وعاصمِ بنِ ضَمرةَ، عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ليس في [البَقَرِ]**[٤] **العَوامِلِ شيءٌ**» وفي حديثِ الحارثِ: «**ليس على البقرِ العَوامِلِ شيءٌ**»[٥]، لم أعْنِ[٦]

---

(١) تاريخ ابن يونس (١/ ٩) ترجمة رقم: (٩)، وذكره الذهبيُّ في تاريخ الإسلام (٦/ ٢٦٠) ترجمة رقم: (١٢)، وفيه عندهما أنه «أبو عفّان الصَّدفيُّ المصريّ»، وذكر أنه روى عن عبد الله بن وهب، ويحيى بن حسان. وينظر: الإكمال، لابن ماكولا (٦/ ٢٢٠).

(٢) هو كذلك في المطبوع من سنن الدارقطنيّ في إسناد الحديث السالف تخريجه عنده: «أحمد بن الحارث البصريّ» بالباء، ولكن ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١/ ٨٩) برقم: (٣٢٦)، وفي المغني (١/ ٣٦) ترجمة رقم: (٢٥٨)، والحافظ في لسان الميزان (١/ ٤٢٤)، وفيه عندهما: «أحمد بن الحارث بن مسكين المصريّ» بالميم، منسوبًا إلى مصر، وقال الذهبيُّ: «كان الطحاويُّ يُنكر عليه روايته عن أبيه»، وزاد الحافظ ابن حجر: «وأرّخ مسلمة وفاته في شعبان سنة إحدى عشرة وثلاث مئة»، وهذا يعني أنه عندهما مصريٌّ فيما نقلاه عن مسلمة بن قاسم، فالله تعالى أعلم.

(٣) هو: أبو خيثمة زهير بن معاوية الجُعفيُّ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٤٢٠، ٤٢٢) ترجمة رقم: (٢٠١٩)، وشيخه أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي كما في ترجمة زهير بن معاوية عنده.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة مستفادة من سنن الدارقطنيّ (٢/ ٤٩٣)، وهي كذلك في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٥)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة (٢/ ٤٩٣) الحديث رقم: (١٩٤٠).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «أعْنِ»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٥): «أعْزُ»، وما في النسخة الخطية هنا هو الصحيح لاتِّساقه مع سياق الكلام.

إلا روايةَ عاصم لا روايةَ الحارثِ[(١)]، وكلُّ مَنْ في هذا الإسناد ثقةٌ معروفٌ، وابنُ المُناديّ أحد الأثبات[(٢)].

١٠٦١ ـ وذكر[(٣)] من طريق أبي داودَ[(٤)]، عن عطاءِ بنِ يسار، عن معاذِ بنِ

---

(١) الحارث المذكور في هذا الإسناد هو ابن عبد الله الأعور الهمدانيّ، وهو الذي يروي عنه أبو إسحاق السَّبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمدانيّ كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٤) ترجمة رقم: (٤٤٠٠)، والحارث هذا كذّبه الشعبيُّ في رأيه، ورُميَ بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ كما في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٩)، وعاصم بن ضمرة الذي رواه عنه الحارث هو السَّلوليُّ، وهو صدوقٌ كما في التقريب (ص٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٦٣).

(٢) محمد بن عبيد الله بن المنادي: هو محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المناديُّ، وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدوس بن كامل، وقال عنه عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازيّ: «صدوقٌ ثقة»، وقال أبوه: «صدوقٌ»، وكذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٩٥) ترجمة رقم: (٦١١٣). ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣) ترجمة رقم: (١٢)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٥٢) ترجمة رقم: (٥٤٣٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤) الحديث رقم: (٧١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب صدقة الزَّرع (٢/ ١٠٩) الحديث رقم: (١٥٩٩)، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أنّ رسول الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمن، فقال: «**خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجبُ فيه الزَّكاة من الأموال (١/ ٥٨٠) الحديث رقم: (١٨١٤)، من طريق سليمان بن بلال، به.

وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل فيما ذكر أبو زرعة العراقيّ في تحفة التحصيل (ص٢٣٠)، عن الترمذيِّ والبزّار، ثم قال: «وما قالاه من عدم الإدراك، لأنه وُلد سنة تسع عشر، ومات معاذٌ سنة ثماني عشر».

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (١/ ٥٤٦) برقم: (١٤٣٣)، من طريق سليمان بن بلال، بالإسناد المذكور، ثم قال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين إن صحَّ سماعُ عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، فإنّي لا أُتْقِنُه»، وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٧٥) الحديث رقم: (٨٤٤)، بقوله: «قلت: لم يصحَّ؛ لأنه وُلد بعد موته، أو في سنة موته، أو بعدَ موته بسنةٍ، وقال البزار: لا نعلم أنّ عطاءً سمع من معاذ».

وأما شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي راويه عن عطاء، فقد قال عنه في التقريب (ص٢٦٥) ترجمة رقم: (٢٧٨٨): «صدوقٌ يخطئ». وقال في مقدّمة فتح الباري (١/ ٤١٠): «احتجَّ به الجماعة إلّا في روايته عن أنسٍ لحديث الإسراء مواضع شاذّة»، وقال عنه الذهبيُّ في الميزان (٢/ ٢٦٩) ترجمة رقم: (٣٦٩٦): «تابعيٌّ صدوقٌ»، وذكر عن ابن عديّ أنه قال: «روى عنه مالكٌ؛ فإذا روى عنه ثقةٌ، فإنه ثقة».

جبل، أنّ النبيَّ ﷺ حين بعثَه إلى اليمنِ، قال: «**خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ**...» الحديثَ.

ثم قال[(١)]: عطاءٌ لم يُدركْ معاذًا. ولم يُبيِّن أنه من رواية شريكِ بنِ عبد الله بنِ أبي نَمِرٍ، عنه. وهو قد قال في الاستسقاء: أنّه لم يكنْ بالحافظِ[(٢)].

١٠٦٢ ـ[(٣)] ردَّ بذلك حديثًا من رُوايتِه[(٤)].

١٠٦٣ ـ وذكر[(٥)] من طريق أبي داودَ[(٦)]، عن أمِّ سلمةَ: «**ما بَلَغ أن تُؤدّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فليسَ بكَنْزٍ**».

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٥).

(٢) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤) عقب الحديث رقم: (٧١٤)، وذكره في (٥/ ٥٠٦) الحديث رقم: (٢٧٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٤) هو الحديث الآتي برقم: (٢٥٢٩). ينظر: تخريجه هناك.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٢) الحديث رقم: (٢٥٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحُليّ (٢/ ٩٥) الحديث رقم: (١٥٦٤)، من طريق عتّاب بن بشير، عن ثابت بن عجلانَ، عن عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن أمّ سلمة، قالت: كنتُ أَلْبَسُ أوضاحًا من ذهبٍ، فقلت: يا رسول الله، أَكَنْزٌ هو؟ قال: «**ما بَلَغ أن تُؤدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فليس بكَنْزٍ**».
وإسناده منقطعٌ، فإنّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أمِّ سلمة فيما قال عليّ بن المدينيّ كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص١٥٥) رقم: (٥٦٧).
وأما ثابت بن عجلان الذي أعلَّ الإمام عبد الحقّ الحديث به، فقد أوضح حاله الحافظ ابن حجر في مقدّمة فتح الباري (١/ ٣٩٤)، فقال: «من صغار التابعين، وثّقه ابن معين ودُحيم، وقال أبو حاتم والنسائيّ: لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي فقلت: أهو ثقة؟ سَكَتَ؛ وكأنّه مرّض أمرَه» وقال: «له في البخاريِّ حديثٌ واحدٌ في الذَّبائح، وآخر في التاريخ». وقال عنه في التقريب (ص١٣٢) رقم: (٨٢٢): «صدوقٌ».
وفي الإسناد عتاب بن بشير الجزري، صدوق يُخطئ، كما في التقريب (ص٣٨٠) رقم: (٤٤١٩)، ولكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عليه محمد بن مهاجر، عند الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاتُه فليس بكنز (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) رقم: (١٩٥٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٤٧) برقم: (١٤٣٨)، من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، به. وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري».
قلت: ومحمد بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي، ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون، كما في التقريب (ص٥٠٩) ترجمة رقم: (٦٣٣١).
والحديث أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٧٢) وقال: «قال ابن عبد البرّ: في سنده مقال. وذكر شيخنا في شرح الترمذيّ أنّ سنده جيّد». =

ثم قال[١]: في إسناد هذا الحديثِ ثابتُ بنُ عَجْلانَ، ولا يُحتجُّ به.

كذا قال، وإسنادُ هذا الحديثِ هو هذا:

قال أبو داودَ: حدَّثنا محمّدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبّاع، حدَّثنا عتّابٌ، عن ثابتِ بنِ عجلانَ، عن عطاءٍ، عن أمِّ سلمة، قالت: كنتُ أَلْبَسُ أوضاحًا من ذَهَبٍ، . . . الحديث.

وقولُه في ثابتِ بنِ عجلانَ: «لا يُحتجُّ به» قولٌ لم يَقُلْهُ غيرُه فيما أعلمُ، ونهايةُ ما قال فيه العُقيليُّ: «لا يُتابَعُ على حديثه»[٢].

وهذا من العُقيليِّ تحامُلٌ عليه، فإنه يُمَسُّ بهذا من لا يُعْرَفُ بالثِّقة، فأمّا مَنْ عُرف بها فانفرادُه لا يَضُرُّه، إلا أن يَكْثُر ذلك منه.

وثابتٌ هذا هو أبو عبد الله، أنصاريٌّ، حمصيٌّ، وَقَع إلى باب الأبوابِ[٣]، رأى أنسَ بنَ مالك، وحدَّث عن مجاهدٍ، وعطاءِ بنِ القاسمِ بنِ عبد الرحمٰن، [وسُليم أبي عامر][٤]، وسعيدِ بنِ جُبير، وروى عنه جماعةٌ[٥].

قال بَقِيّةُ: قال لي ابنُ المبارك: أخْرِجْ إليَّ حديثَ ثابتِ بنِ عجلانَ، قلت:

= وللحديث شاهدٌ عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) الحديث رقم: (١٤٠٤)، من حديث خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابيٌّ: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال ابن عمر: **«مَنْ كَنَزَها فلم يُؤدِّ زكاتها، فويلٌ له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزّكاة، فلمّا أُنزلت جَعَلها الله طُهرًا للأموال»**.

وقولها في الحديث: «أَلْبَسُ أوْضاحًا» الأوضاح: نوعٌ من الحُليِّ يُعمل من الفضّة، سُمِّيت بها لبياضها. واحدُها وَضَحٌ. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩٦).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٢) الضُّعفاء الكبير (١/ ١٧٥) في ترجمة ثابت بن عجلان برقم: (٢١٩).

(٣) باب الأبواب: مدينة على بحر طبرستان، ويقال لها أيضًا دربند، والنسبة إليها البابيّ. ينظر: الأنساب، للسمعانيّ (٢/ ١٠)، ومعجم البلدان (١/ ٣٠٣).

(٤) في النسخة الخطية: «سُليم بن أبي عامر»، بزيادة «بن» بين الاسم والكُنية، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٣)، وينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٦٤) ترجمة رقم: (٨٢٣)، وسُليم أبو عامر، مولى لأبي بكر، ترجمته في التاريخ الكبير، للبخاري (٤/ ١٢٦) رقم: (٢١٩٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) ترجمة رقم: (٨٢٤).

إنها متفرِّقة، قال: اجمعْها لي، فجعلتُ أتذكَّر وأُمْلي عليه[١].

وقال دُحَيمٌ: ثابتُ بنُ عجلانَ ليس به بأسٌ، وهو من أهل أرمينيةَ، روى عن القدماء: عن سعيدِ بن جُبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مُلَيكةَ[٢].

وقال أبو حاتم الرازيُّ: ثابتُ بن عجلانَ لا بأسَ به، صالحُ الحديث[٣].

وقال النسائيُّ: ثابتُ بنُ عجلانَ ثقةٌ[٤].

وما رُويَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ من أنه سُئل عنه؟ فقال: كان يكونُ بالبابِ والأبواب، قيل: أكانَ ثقةً؟ فسَكَت[٥]، لا يقضي عليه بحُجّةٍ[٦]؛ لأنه قد يسكُت، لأنّه لا تُعْرف حالُه، ومَنْ علمَ حُجّةٌ على مَنْ لا يعلم، وقد يسكُت [١٥٢/ب] [لأنّه][٧] لم يستحق عنده أن يُقال فيه: ثقة، وليس إذا لم يُنْحَلْ اسمَ الثِّقةِ فهو ضعيفٌ، بل قد يكون صدوقًا وصالحًا ولا بأسَ به، وألفاظ أُخر من مصطلحاتهم.

ولمّا ذَكَره أبو أحمدَ بنُ عديّ في كتابه[٨] لم يَمَسَّهُ بشيءٍ، وقد ذَكَر أحاديثَ يسيرةً من روايته.

وكم من رجلٍ قد قَبِلَ أبو محمّدٍ[٩] حديثَه وهو ليس مثلَه.

١٠٦٤ ـ وأورد[١٠] حديثَ ابنِ عمرَ، من طريق أبي داودَ[١١]، في «**زكاةِ الماشيةِ**»، من رواية سفيانَ بنِ حسينٍ، عن الزُّهريِّ.

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٥) ترجمة رقم: (١٨٣٤).

(٢) المصدر السابق. (٣) المصدر السابق.

(٤) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ١٠) ترجمة رقم: (١٤) عن النسائيِّ أنه قال فيه: «ليس به بأسٌ»، ولم أقف على توثيق النسائي له فيما بين يدي من المصادر.

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٥) ترجمة رقم: (١٨٣٤).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «لا يقضي عليه بحُجّة»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٤): «لا يقضي عليه منه».

(٧) في النسخة الخطية: «بأنه»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٤).

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ترجمة رقم: (٣١٥).

(٩) أي: عبد الحق الإشبيلي.

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٤) الحديث رقم: (٢٥٣٦).

(١١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٩٨) الحديث رقم: (١٥٦٨)، من طريق عبّاد بن العوّام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «**كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يُخرجْهُ إلى عُمّاله حتى قُبض...**»، =

وكلُّهم يقول فيه: لا يُحتَجُّ به إما مطلقًا، وإمّا فيما يروي عن الزُّهريِّ، فهلّا كان هذا التوقُّف فيه وفي جماعةٍ سواهُ، ممّن ذَكَر بأشباهِ هذا؟

والحقُّ أنّ مَنْ عُرف بالطَّلب، وأخَذَ الناسُ عنه، ونَقَل ناقلون حُسْنَ سيرتِه بتفصيلٍ أو بإجمالٍ، بلفظٍ من الألفاظ المُصْطَلَحِ عليها؛ مقبولُ الروايةِ.

وأتبعَ هذا الحديثَ أن قال[1]: وقد رُويَ في أداء زكاة الحُليِّ عن عائشةَ، وأمِّ سلمةَ، وفاطمةَ بنتَ قيسٍ، وعبدَ الله بنَ عمرٍو، وعبدَ الله بنَ مسعودٍ، وعبدَ الله بنَ [عمرٍو[2]][3].

قال أبو عيسى ـ وذَكَر حديثَ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاص ـ: ولا يَصِحُّ في هذا الباب شيءٌ[4]. انتهى ما ذَكَره.

وهو محتاجٌ إلى نَظَرٍ، وذلك أنّ هؤلاء الذين قال: إنّ في الباب عنهم، منهم من لا يصحُّ حديثُه.

= الحديث بسياق مطوَّل، فيه أحكام زكاة الماشية.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ٨ ـ ١٠) الحديث رقم: (٦٢١)، من طريق عبّاد بن العوّام، به. وقال: «حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ».
وسفيان بن حسين هو الواسطيُّ ثقةٌ في غير الزُّهريّ باتِّفاقهم كما ذكر الحافظ في التقريب (ص٢٤٤) ترجمة رقم: (٢٤٣٧)، وقال في التلخيص الحبير (٢/ ١٥١): «ويُقال تفرّد بوصْلِه سفيان بن حسين، وهو ضعيفٌ في الزُّهريِّ خاصَّةً، والحُفّاظُ من أصحاب الزُّهريِّ لا يصلونه»، وإلى ذلك أشار الترمذيُّ بعد أن حسنه، فقال بإثره: «وقد روى يونس بن يزيد وغيرُ واحدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنّما رفَعَه سفيانُ بن حسين».
وقد أخرج البيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨) الحديث رقم: (٧٢٥٢) هذا الحديث من طريق أبي داود السَّجستانيّ بالإسناد المذكور، ثم قال: «قال أبو عيسى الترمذيُّ في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوقٌ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).
(٢) سيذكر المصنِّف فيما يأتي بعد هذا الحديث هذه الأحاديث كلها مع تخريجها ونقدها.
(٣) في النسخة الخطية: «عمر»، وهو خطأٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٤)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩)، ولعله تكرر ذكره سهوًا، فقد تقدمت الإشارة إلى حديثه قريبًا.
(٤) سيأتي حديث ابن عمرو هذا قريبًا برقم: (١٠٦٧)، وينظر: قول هو الترمذي هذا هناك.

١٠٦٥ ـ[(١)] كحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[(٢)]، فإنه من روايةِ ضُعفاءٍ.

١٠٦٦ ـ[(٣)] وكحديثِ ابنِ مسعودٍ[(٤)].

فإنّ رافِعَهُ قبيصةُ بنُ [عُقْبةَ][(٥)]، صاحب الثَّوريِّ، وإن كان رجلًا صالحًا، فإنه يخطئُ كثيرًا[(٦)]، وقد خالَفهُ من أصحاب الثوريِّ مَنْ هو أحفظُ منه فَوقَفه.

فأمّا حديث أمِّ سلمةَ، فقد تقدَّم الآنَ[(٧)]، ولا ينبغي أن يُقال فيه ضعيفٌ.

١٠٦٧ ـ[(٨)] وأمّا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرٍو[(٩)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٥) الحديث رقم: (٢٥٣٧)، وتنظر الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحُليّ (٢/ ٤٩٩) الحديث رقم: (١٩٥٢)، من طريق أبي بكر الهُذلي، قال: حدَّثنا شعيب بن الحَبحاب، عن الشَّعبيِّ، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خُذْ مِنْهُ الفَرِيضَةَ، «**فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ**». ثم قال الدارقطني: «أبو بكر الهُذليّ متروكٌ، ولم يأتِ به غيرُه».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٥) الحديث رقم: (٢٥٣٨)، وتنظر الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحُليّ (٢/ ٥٠١) الحديث رقم: (١٩٥٨)، من طريق قبيصة (هو ابن عُقبة)، عن سفيان (هو الثوريّ)، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمة بن قيس النَّخعيِّ، عن عبد الله بن مسعود، أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ لِي حُلِيًّا، وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَأَنَّ لِي بَنِي أَخٍ، أَفَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الحُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «**نَعَم**». قال بإثره: «هذا وهْمٌ، والصوابُ: عن إبراهيم، عن عبد الله، هذا مرسلٌ موقوفٌ».
ثم أخرجه (٢/ ٥٠١) برقم: (١٩٥٩)، من طريق محمد بن يوسف الفريابيّ، عن سفيان الثوريِّ، به موقوفًا.
وكذلك أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ قال: في الحُليّ زكاة (٤/ ٢٣٤) الحديث رقم: (٧٥٤٦)، من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوريِّ، به موقوفًا. ثم قال: «وقد رُويَ هذا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وليس بشيء».

(٥) في النسخة الخطية: «عصبة»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والتصويب من الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٥)، ومصادر التخريج السابقة، وتنظر ترجمة قبيصة بن عقبة في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٨١) برقم: (٤٨٤٣).

(٦) ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة أنه سُئل يحيى بن معين عن حديث قبيصة، فقال: ثقة إلّا في حديث الثّوريِّ، ليس بذلك القويّ. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٢٦) ترجمة رقم: (٧٢٢)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٩٦) ترجمة رقم: (٥٥١٣): «صدوقٌ ربمّا خالَفَ».

(٧) السالف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٠٦٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٥) الحديث رقم: (٢٥٣٩)، وتنظر الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحُليّ (٢/ ٩٥) الحديث =

= رقم: (١٥٦٣)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الحُليّ (٥/ ٣٨) الحديث رقم: (٢٤٧٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الحُليّ (٣/ ٢٧) الحديث رقم: (٢٢٧٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (٣/ ١٠) الحديث رقم: (١٩٨٢)، من طريق حسين (هو ابن ذكوان المعلّمُ)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»**، قَالَتْ: لَا، قَالَ: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»**، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ.

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحُليّ (٢/ ٢٠ ـ ٢١) الحديث رقم: (٦٣٧)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به. ثم قال: «وهذا حديثٌ قد رواه المثنّى بن الصَّبّاح، عن عمرو بن شعيب؛ نحو هذا. والمثنّى بنُ الصَّبّاح وابنُ لهيعة يُضعّفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعتق (٢/ ٥٠٢) الحديث رقم: (١٩٦١)، من طريق حجاج (هو ابن أرطاة)، عن عمرو بن شعيب، به. قال الدارقطني: «حجاج بن أرطاة، لا يُحتجُّ به».

وقد أخرجه النسائيُّ أيضًا في السُّنن الصغرى بإثر حديث حسين المعلِّم (٥/ ٣٨) برقم: (٢٤٨٠)، وفي سننه الكبرى، (٣/ ٢٧) برقم: (٢٢٧١)، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ حسينَ بنَ ذكوان المعلِّم البصريَّ، وهو ثقةٌ، قال: حدّثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأةٌ ومعها ابنةٌ لها إلى رسول الله ﷺ، وفي يدِ ابنتها مَسَكتانِ؛ نحوه مرسلٌ. وقال بإثره في الكبرى: «خالد بن الحارث أثبتُ عندنا من المعتمر، وحديثُ المعتمرِ أوْلى بالصواب».

إلّا أن الحافظ ابن حجر لم يَرَ بأن هذا تعليلٌ يمكن به ردُّ هذا الحديث، فعقَّب على كلام النسائيّ هذا في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) بقوله: «أبدى له النسائيُّ علَّةً غير قادحة، فإنه أخرجه من رواية معتمر بن سليمان، عن حسين المعلّم، عن عمرو، قال: جاءت؛ فذكره مرسلًا، وقال: خالد بن الحارث أثبتُ عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب»، وذكر الحافظ عن المنذري أنه قال في الحديث: «لا علّة له».

كما ذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى تصحيح هذا الحديث، وأجابوا عن إعلال الترمذيّ بأنه إنما ذكر هذا الكلام وأراد به الطريقين اللّذين ذكرهما فقط، فقال المنذريُّ كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٠): «لعلّ الترمذيَّ قَصَد الطريقين اللّذينِ ذكرهما، وإلّا فطريقُ أبي داود لا مقالَ فيها»، وهذا ما سيذهب إلى تقريره ابن القطان فيما يأتي عنه قريبًا.

وهذا أيضًا ما جنح إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) الحديث رقم: (٨٥٣)، فإنه قال بعد أن ساقه بلفظ أبي داود: «أخرجه من حديث حسين المعلِّم، وهو ثقة، عن عمرو، وفيه ردٌّ على الترمذيِّ، حيث جزم بأنه لا يُعرف إلّا من حديث =

فينبغي على أصل أبي محمّدٍ أن يقبلَه ويصحِّحَه، فقد عُهد يقبلُ حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، إذا كان الراوي عنه ثقةً.

وقد ذكرنا له من ذلك أحاديثَ[١]، والترمذيُّ إنّما ضعَّف حديثَ ابنِ عمرٍو؛ لأنه وقع له من رواية ابنِ لَهيعةَ والمثنّى بنِ الصَّبّاح، عن عمرٍو، فضعَّفَهُما، وضعَّفَهُ بهما، لا بعمرِو بنِ شعيبٍ.

وللحديث إسنادٌ صحيحٌ إلى عمرِو بنِ شعيبٍ قد احتجَّ به أبو محمّدٍ.

قال أبو داودَ: حدَّثنا أبو كاملٍ وحميدُ بنُ مَسْعدةَ المعنى، أنّ خالدَ بنَ الحارثِ [١٥٣/أ] حدَّثهم، حدَّثنا حسينٌ المعلِّم، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنَتِها مَسَكَتانِ غليظتانِ من ذهبٍ، فقال لها: «**أتُعطِينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ؟**» قال: فخَلَعَتْهُما فألْقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هُما للهِ ولرسولِه[٢].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عمرٍو، وعمرٌو؛ عن أبيه، عن جدِّه مَنْ قد عُلِمَ، وإنّما ألزمْتُه ما التزَمَ، والترمذيُّ إنّما ضعَّفه لأنه لم يَصِلْ عنده إلى عمرِو بنِ شعيبٍ إلا بضَعيفَينِ كما ذكرنا.

والدارقطنيُّ أيضًا الذي استَوْعَب أحاديثَ هذا البابِ، إنّما ساقه من رواية حجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ[٣]، وذَكَره أيضًا من رواية سفيانَ بنِ حسينٍ بعدَ الموضعِ الذي جَمع فيه أحاديثَ الباب مفردًا.

= ابن لهيعة والمثنّى بن الصَّبّاح، عن عمرو، وقد تابعهم حجّاج بن أرطاةَ أيضًا».
ورواية حجّاج بن أرطاة التي أشار إليها أخرجها الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٢٤٨) برقم: (٦٦٦٧) و(١١/ ٥٠٢) برقم: (٦٩٠١).
كما ذكر الحافظ ابن حجر قول الترمذي في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٩) وتعقبه بقوله: «كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث».
وقولها في الحديث: «مَسَكَتان» مثنى المَسَكَةِ بالتَّحريك: وهي السِّوارُ من الذَّبْلِ، وهي قُرونُ الأوعال. وقيل: جُلود دابّةٍ بحريّةٍ. والجمعُ: مَسَك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٣١).

(١) ينظر الحديث رقم: (٤٦٢) وما بعده.
(٢) سلف تخريجه من عند أبي داود وغيره أثناء تخريج هذا الحديث.
(٣) سلف تخريج هذا الطريق من عند الدارقطني أثناء تخريج هذا الحديث.

وأبو محمّدٍ إنّما نَظَر الحديثَ عند الدارقطنيّ، وأغفَل كتابَ أبي داودَ.

١٠٦٨ ـ أمّا[١] حديثُ عائشةَ[٢]، فكذلك أيضًا يَلزمُه منه ما التزَمَ من قَبُول رواياتِ يحيى بنِ أيوبَ المصريِّ أحيانًا كما بيّنّاه[٣].

وإنما اعتراهُ أيضًا في حديثِ عائشةَ ما اعتَراهُ في حديثِ عبد الله بنِ عمرٍو[٤]، وذلك أنّ الدارقطنيَّ جهل مِن إسنادِه رجلًا اتُّفِقَ أنْ نُسِبَ إلى جدِّه، فخَفِيَ عليه أمرُه، فضعَّف الحديثَ من أجْلِه، فتَبِعَه أبو محمّدٍ على ذلك، ولم يَضعْ فيهما نَظَرًا.

قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عبد العزيز، حدَّثنا محمّدُ بنُ هارونَ أبو نَشيطٍ، حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارقٍ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفرٍ، أن محمّدَ بنَ عطاءٍ أخبرَه، عن عبد الله بنِ شدّادِ بنِ الهادِ، قال: دخلْنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت: دَخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يَدَيَّ فَتَخاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشةُ؟**»... الحديثَ[٥]. قال الدارقطنيُّ:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٧) الحديث رقم: (٢٥٤٠)، وتنظر الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزَّكاة، باب ما الكنز؟ وزكاة الحُليّ (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) الحديث رقم: (١٥٦٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أنّ محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد، أنه قال: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

يحيى بن أيوب: هو الغافقيُّ أبو العبّاس المصريّ، وثّقه ابنُ معين ويعقوب بن سفيان والدارقطنيُّ، وقال عنه البخاريُّ: «صدوق». وتكلّم فيه غير واحدٍ من قِبَلِ حفظه، واستشهد به البخاريُّ بما تُوبع عليه، واحتجَّ به مسلم، كما سلف بيان ذلك بتفصيل أوسع فيما سلف عند الحديث رقم: (١٠٨).

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) الحديث رقم: (٨٥٨)، وقال: «وإسناده على شرط الصحيح».

وقولها في الحديث: «فَتَخات» جمع فَتْخة: وهي خواتيمُ كِبارٌ تُلْبس في الأيدي، وربّما وُضِعتْ في أصابع الأرْجُلِ. وقيل: هو خواتيمُ لا فُصُوصَ لها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٨).

(٣) تقدم بيان حال يحيى بن أيوب المصري، في الحديث المتقدم رقم: (١٠٨).

(٤) هو الحديث السابق قبل هذا.

(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزّكاة، باب زكاة الحُليّ (٢/ ٤٩٧) الحديث رقم: (١٩٥١)، وتقدم تمام تخريجه قريبًا.

محمّدُ بنُ عطاءٍ مجهولٌ[1].

هذا، والله أعلم، هو الذي رأى أبو محمّدٍ، ومحمدُ بنُ عطاءٍ إنّما هو محمّدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ أحدُ الثِّقاتِ[2]، وقد تبيَّن أنه هو عند أبي داودَ.

قال أبو داود[3]: حدَّثنا محمّدُ بنُ إدريسَ الرازيُّ، حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارقٍ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ، عن [عبدِ الله][4] بنِ أبي جعفرٍ، أنّ محمّدَ بنَ عمرِو بنِ عطاءٍ، أخبرَه عن عُبيد الله بنِ شدادِ بنِ الهادِ أنه قال: دخلْنا على عائشةَ؛ . . . فذَكَر الحديثَ بنَصِّه.

فالحديثُ كما كان إسنادًا ومتنًا، إلّا أنّ أبا نَشِيطٍ محمّدَ بنَ هارونَ رواه عن عمرِو بن الرَّبيعِ بنِ طارق، فقال فيه: محمّد بن عطاء، نَسَبه إلى جدِّه، إمّا إن يكونَ ذلك منه، وإمّا أن يكونَ من عمرِو بنِ الرَّبيع [١٥٣/ب].

وأمّا أبو حاتمِ الرازي، إمامُ الجرحِ والتَّعديلِ، وهو محمّدُ بنُ إدريسَ الذي عنه رواهُ أبو داودَ، فإنّه بيَّنه عن عمرِو بنِ الرَّبيعِ بنِ طارق، وقال فيه: محمّدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ، فارتَفَع الإشكالُ، ولم يبقَ في الخبر إلا كونه من روايةِ يحيى بنِ أيوبَ، وأبو محمّد قد يُصحِّحُ له أحاديثَ، وجماعةٌ تُوَثِّقُه، وقد أخرجَ له مسلمٌ، وإن كان يُضعَّف، فبالنِّسبةِ إلى مَنْ فوقَه[5].

١٠٦٩ ـ وذكر[6] من طريقه أيضًا[7]، عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «**فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه**».

---

(١) في سنن الدارقطنيّ وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٧): «محمد بن عطاء هذا مجهولٌ».

(٢) وهو القرشيُّ العامريُّ المدنيّ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٩٩) ترجمة رقم: (٦١٨٧): «ثقة».

(٣) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) في النسخة الخطية: «عُبيد الله» مصغّرًا، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٧)، ومصادر التخريج السابقة، وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٨١ ـ ٨٢) ترجمة رقم: (٣٣٣٠).

(٥) ينظر: ما تقدم في ترجمة يحيى بن أيوب المصري، عند الحديث رقم: (١٠٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٥) الحديث رقم: (٢٧٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١) الحديث رقم: (١٥٧٥)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**في كلِّ سائمة إبلٍ في أربعين بنتُ لَبُونٍ، لا تُفرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطاها مؤتَجِرًا بها، فله أجْرُها، ومَنْ منَعها،** =

ثم قال[١]: بهزُ بنُ حكيمٍ وثَّقه ابنُ المدينيِّ وابنُ معينٍ، وغيرُهما يُضعِّفُه[٢].

هذا ما ذَكَره به، وهو تقصيرٌ به، موهِمٌ أنّ الأكثرينَ على تضعيفِه، وإنّما اختَلف الناسُ فيما يروي بهزٌ، عن أبيه، عن جدِّه، هكذا، وهو الذي جعلَه الحاكمُ في أقسام الصَّحيح المختَلفِ فيه[٣].

أمّا أن يُقالَ: إنّ بهزًا وثَّقه ابنُ معين وابنُ المدينيِّ، وضعَّفه غيرُهما؛ فخطأٌ. نعم لو قال: [إنَّ][٤] ابنَ أبي حاتمٍ لم يذكُرْ توثيقَه إلّا عن ابنِ معينٍ وابنِ المدينيِّ صَدَق، ولو زاد: وضعَّفه غيرُهما عند ابنِ أبي حاتمٍ لم يَصْدُق، فإنَّ ابنَ أبي حاتمٍ لم يذكُرْ فيه التَّضعيفَ، وإنّما حكى عن أبيه فقط أنّه شيخٌ يكتبُ حديثَه ولا يُحتجُّ به[٥]. وعن أبي زُرعةَ أنه قال فيه: صالح، ولكنه ليس بالمشهور[٦].

وقولُ أبي حاتم: لا يُحتجُّ به. لا ينبغي أن يُقبل منه إلا بحُجَّة، وبهزُ ثقةٌ عند مَنْ عَلِمَه، وقد وثَّقه غيرُ مَنْ ذَكَر كابنِ الجارودِ والنسائيِّ[٧]، وصحَّح الترمذي

= **فإذا أخذوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا ﷻ، ليس لآلِ محمّدٍ منها شيءٌ».**

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاةِ، باب عقوبة مانع الزَّكاة (٥/ ١٥) الحديث رقم: (٢٤٤٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاةِ، باب عقوبة مانع الزَّكاة (٣/ ١١) الحديث رقم: (٢٢٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٢٠٠١٦)، من طريق بهز بن حكيم، به.

وبهز بن حكيم صدوق كما في التقريب (ص١٢٨) ترجمة رقم: (٧٧٢)، وأبوه حكيم بن معاوية القُشيريّ، صدوق أيضًا كما في التقريب (ص١٧٧) ترجمة رقم: (١٤٨٠).

ومن طريق بهز بن حكيم، بهذا الإسناد أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة (٤/ ١٨) الحديث رقم: (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٥٤) برقم: (١٤٤٨)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (١٣٢٥).
(٣) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٤٣) وما بعدها، ولم أجد ذكرًا لبهز بن حكيم في هذا القسم منه.
(٤) زيادة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٦)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.
(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤٣١) ترجمة رقم: (١٧١٤).
(٦) المرجع السابق.
(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٦٢) ترجمة رقم: (٧٧٥).

روايته، عن أبيه، عن جدِّه[١].

وقال أبو أحمدَ: قد روى عنه ثقاتُ النّاسِ، وذكر أنّ الزُّهريَّ روى عنه حديثَينِ ذَكَرهما، قال: ولم أرَ أحدًا من الثِّقاتِ تخلَّف عنه في الروايةِ، ولم أرَ له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدَّث عنه ثقةٌ، فلا بأس بحديثِه[٢].

وقال أبو جعفر السَّبْتِي[٣]: إسنادُ بهزٍ، عن أبيه، عن جدِّه صحيحٌ. وقال محمّدُ بنُ الحسين[٤]: سألتُ ابنَ معينٍ: هل روى شعبةُ عن بهزٍ؟ قال: نعم، روى عنه حديثًا، وهو:

١٠٧٠ ـ[٥] قولُه ﷺ: **«أتَرْعَوُون[٦] عن ذِكْرِ الفاجِرِ»**[٧].

---

(١) قال الترمذيّ في سننه، كتاب البرّ والصِّلة، باب ما جاء في برِّ الوالدين (٤/ ٣٠٩) بإثر الحديث رقم: (١٨٩٧): «وقد تكلَّم شعبةُ في بَهْزِ بن حكيم، وهو ثقةٌ عند أهل الحديث، وروى عنه معمرٌ، وسفيانُ الثّوريُّ، وحمّاد بن سلمة، وغيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ»، وقد قال في كتاب الفتن، باب الشام (٤/ ٤٨٥) بإثر الحديث رقم: (٢١٩٢) بعد أن ساق له حديثًا من روايته عن أبيه، عن جدِّه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٢٥٤) ترجمة رقم: (٢٩٩).

(٣) كذا في النسخة الخطية على الصواب، بتقديم السِّين على الباء، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٦): «البستي» بتقديم الباء على السِّين وهو خطأ، والمثبت على الصواب هو الموافق لما في تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٩) ترجمة رقم: (٩٢٤) حيث أورد له هذا القول.
وقال في تبصير المشتبه (٢/ ٧١٥): «السَّبتي، بالفتح وسكون الموحّدة، بعدها مثنّاة: عدّة من علماء سبتة».

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن الحسين البغداديّ، كما في تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٩) ترجمة رقم: (٩٢٤)، وقد أورد عنه هذا القول.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٧) الحديث رقم: (٢٧٩١).

(٦) في النسخة الخطية: «أترعون» بواوٍ واحدة كما وقع في بعض مصادر التخريج الآتية، ولا يصحُّ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٧)، وأكثر مصادر التخريج الآتية.
وقوله: أترعوون: من الارعواء: وهو الانصراف عن الشيء وتركه، أو الامتناع عنه، والواو الثانية فيه هي واو الجمع. وينظر: لسان العرب (رعو).

(٧) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في ذمّ الغيبة والنميمة، باب الغيبة التي يَحِلُّ لصاحبها الكلام بها (ص٢٧) الحديث رقم: (٨٣)، والعقيليُّ في الضعفاء الكبير (١/ ٢٠٢) في ترجمة جارود بن يزيد النيسابوريّ برقم: (٢٤٨)، وابن حبّان في المجروحين (١/ ٢٢٠) في ترجمة الجارود بن يزيد العامريّ برقم: (١٩٥)، وابن عديّ في الكامل (٢/ ٤٣٠) في ترجمة الجارود بن يزيد النيسابوريّ برقم: (٣٦١)، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٨) الحديث رقم: =

وقد كان شعبةُ متوقِّفًا عنه، فلمَّا روى هذا الحديثَ كتَبه وأبرأَه مما اتَّهمه به، قلت: فكم له: عن أبيه، عن جدِّه؟ قال: أحاديثُ، قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقولُ في بهزٍ؟ قال: سألت غُنْدَرًا[(١)] عنه؟ فقال: ثقةٌ، كان شعبةُ مسَّه، ثم تبيَّن معناه فكتبَ عنه[(٢)].

قال أبو محمّد بنُ قتيبةَ: كان من خِيار النّاسِ، وليس بضارٍّ له ما حكاه أحمدُ بنُ بشير، قال: أتيتُ البصرةَ في طَلَبِ الحديثِ، فأتيت بهزًا فوجَدْتُه مع قوم يلعبونَ بالشِّطْرنج[(٣)]، فإنّ استباحتَها مسألةٌ فقهيةٌ مجتهدةٌ.

١٠٧١ ـ وقد ذَكَر[(٤)] أبو محمّد عبدُ الحقِّ، رحمه الله تعالى، حديثًا [١٥٤/أ]: «**إنِّي أسألُكَ بوَجْهِ الله**» من عند النسائيِّ[(٥)].

= (١٠١٠)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل في أهل الحديث فيقول: كُفُّوا عن حديثه (١٠/ ٣٥٤) الحديث رقم: (٢٠٩١٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ١٩٤) في ترجمة جارود بن يزيد النيسابوري برقم: (٣٦٩٨)، من طرق عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أترعَوُون عن ذكر الفاجر، متى يعرفُه الناسُ؟ اذكُروه بما فيه يحذرُه الناس**». قال العقيليُّ بإثره: «ليس له من حديث بهزٍ أصلٌ، ولا من حديث غيره، ولا يُتابَعُ عليه». يعني: الجارود بن يزيد، وقد ذكر في صدر ترجمته عن البخاريّ أنه قال فيه: «منكر الحديث، وكان أبو أسامة (حماد بن أسامة) يرميه بالكذب. وقال ابن عديّ معقِّبًا على هذا الحديث (٢/ ٤٣٢): هو حديث يُعرف بالجارود، عن بهز بن حكيم، وقد سرقه منه غيرُه من الضُّعفاء عمرو بن الأزهر الواسطيُّ، رواه عن بهزٍ كذلك». وقال الخطيب: «قد رُويَ أيضًا عن سفيان الثوريِّ، والنَّضر بن شُميل، ويزيد بن أبي حكيم، عن بهزٍ، ولا يثبُت عن واحد منهم ذلك، والمحفوظ أنّ الجارود تفرّد برواية هذا الحديث».

(١) هو لقب محمد بن جعفر الهُذليِّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥) ترجمة رقم: (٥١٢٠).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام أبي جعفر محمد بن الحسين البغداديّ من كتابه التمييز فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٩) ترجمة رقم: (٩٢٤).

(٣) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢/ ٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٩٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٨) الحديث رقم: (٢٧٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠) مختصرًا، ولم يذكر بعده شيئًا، ثم ذكره عبد الحق الإشبيلي مطولًا (٣/ ١٢٠)، وقال بعده: «بهز بن حكيم وُثِّق وضُعِّف، وقد مرَّ ذكره».

(٥) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ سأل بوجه الله (٥/ ٨٢) الحديث رقم: (٢٥٦٨)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وجود الزكاة (٣/ ٥) الحديث رقم: (٢٢٢٧)، وفي باب من سأل بوجه الله (٣/ ٦٦) الحديث رقم: (٢٣٦٠)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله، =

وسكتَ[(١)] عنه مصحِّحًا له، ولم يبيِّن أنه من رواية بهزٍ، وهذا يزيدُ عملَه هنا قُبْحًا، فاعلمْ ذلك، والله أعلم.

١٠٧٢ ـ وذَكَر[(٢)] من طريق الترمذيِّ[(٣)]، عن أبي عبيدةَ، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ: «**في ثلاثينَ من البقرِ تَبيعٌ**» الحديثَ.

= ما أتيتُك حتى خَلَفْتُ أكثر من عَدَدِهنّ لأصابع يديه، ألّا آتيكَ ولا آتي دِيْنَكَ، وإنّي كنتُ امرًا لا أعقِلُ شيئًا إلّا ما علّمني اللهُ ورسولُه، وإنّي أسألُكَ بوجه الله ﷻ بم بَعَثك ربُّك إلينا؟ قال: «**بالإسلام**»، قلت: وما آياتُ الإسلام؟ قال: «**أنْ تقول: أسلمتُ وجهيَ إلى الله وتخلَّيتُ، وتُقيمَ الصَّلاة، وتُؤتي الزكاةَ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) الحديث رقم: (٢٠٣٧) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن بهز بن حكيم، به. وبهز بن حكيم وأبوه صدوقان كما سلف بيان ذلك قريبًا.

(١) عبد الحقّ في وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠)، ولكنه قال في الموضع الثاني (٣/ ١٢٠) عقبه: «بهز بن حكيم وُثِّق وضُعِّف، وقد مرَّ ذكره».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) الحديث رقم: (١٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٢).

(٣) سنن الترمذيّ، كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ١٠ ـ ١١) الحديث رقم: (٦٢٢)، من طريق عبد السَّلام بن حرب، عن خُصيفٍ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٧) الحديث رقم: (١٨٠٤)، من طريق عبد السلام بن حرب، به.

وهو عند الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٢٠ ـ ٢١) الحديث رقم: (٣٩٠٥)، من طريق مسعود بن سعد، عن خُصيف، به.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن معاذ بن جبل، هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خُصيف؛ وعبد السلام ثقةٌ حافظ. وروى شريكٌ هذا الحديث، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبيدة، عن أبيه، عن عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». كذا هو مذكورٌ في سننه: «عن أبيه، عن عبد الله»! ولكن قال في العلل الكبير (ص١٠١) بعد أن ساق هذا الحديث برقم: (١٧٣): «سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: رواه شريكٌ، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبيدة، عن أُمِّه، عن عبد الله، قال: قلت له: أبو عُبيدة ما اسمُه؟ فلم يعرف اسمَه، وقال: هو كثير الغلط».

وخُصيفٌ المذكور في هذا الإسناد: هو ابن عبد الرَّحمٰن الجَزَريُّ، صدوقٌ سيِّءُ الحفظ، خلط بأَخَرة كما في التقريب (ص١٩٣)، ترجمة رقم: (١٧١٨).

ولكنه يشهد له حديث معاذ الذي أشار إليه الترمذي، وحديث معاذ ﷺ تقدم ذكره مع تخريجه برقم: (١٠٥٨).

ثم قال[١]: أبو عُبيدةَ لم يسمعْ من أبيه، وقد وَصَله خُصيفٌ، عن أبي عُبيدة، عن أُمِّه، عن عبد الله، والذي رواه مقطوعًا أحفَظُ.

كذا وقع هذا الكلام منه، وهو خطأٌ، وتغييرٌ للواقع في كتاب الترمذيِّ؛ فإنه يُفهم منه أن الموصولَ من رواية خُصيفٍ، والمقطوعَ من غير روايتِه، وليس كذلك، وما رواه في الحالين إلا خُصيفٌ، ولكنّه اختُلفَ عليه، فعبدُ السلام بنُ حربٍ وهو حافظٌ، لا يَذْكُر: عن أبيه؛ فجعله مقطوعًا، وشريكٌ، وهو ممّن ساءَ حفظُه، يَذكُر: عن أبيه، فيجعله موصولًا، وكلاهما يرويه عن خُصيفٍ، عن أبي عُبيدةَ، فاعلمْه.

١٠٧٣ ـ وذَكَر[٢] من حديثِ عليٍّ: **«ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»**[٣].

وذَكَر[٤] وقْفَ مَنْ وَقَفَه على عليٍّ، وإعلالَ ابنِ حزمٍ إيّاه؛ بكَوْنِه من رواية عاصمٍ والحارثِ مقرونَينِ عن عليٍّ[٥]، ثم حكى أنّ غيرَه قال: هذا لا يلزمُ، وقد أسنَدَهُ جريرٌ عنهما، وكان ثقةً.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) الحديث رقم: (٢٦٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) الحديث رقم: (١٥٧٣)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، وسّمى آخر، عن أبي إسحاق (هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيُّ)، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ؛ وأحال أول لفظِهِ على الحديث السالف قبله، وقال في هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «...، **فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»، قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ، **«وليس في مالٍ زكاةٌ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل»**.
ثم أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٤)، من طريق أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله اليَشْكُريُّ)، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، وذكر بإثره أنه رواه شعبةُ وسفيانُ الثوريُّ وغيرُهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ، ولم يرفعوه، أوقَفُوه على عليٍّ.
وفي إسناد الحديث الأول الحارث الأعور: وهو ضعيفٌ، وكذّبه الشعبيُّ كما في تقريب التهذيب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٩)، إلّا أنه تابعَهُ عاصم بن ضمرة كما في هذا الإسناد، وهو صدوقٌ كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٨٥)، ترجمة رقم: (٣٠٦٣).
والحديث أورده الزيلعيُّ في نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، وحسّنه، وقال: «قال النَّوويُّ، رَحِمَهُ اللهُ، في الخلاصة: وهو حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٧). (٥) ينظر: المحلّى (٤/ ١٧٩).

وذكر أيضًا إسنادَ أبي عوانةَ إيّاهُ، وكان ثقةً.

وكذلك زيادةَ: «**فما زادَ فبِحسابِ ذلك**»[١]، ارتضاها أيضًا لرواية زيد بنِ [حِبّان][٢] إيّاها مسندةً، والله أعلم.

١٠٧٤ ـ وذكر[٣] من طريق أبي داودَ[٤]، عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت

---

(١) هذه الزيادة ورد ذكرها في الحديث المخرّج من عند الترمذي، كما تقدم قريبًا في تخريج هذا الحديث.

(٢) في النسخة الخطية: «حباب» بالباء في آخره، وهو خطأ، وصوابه بالنون، كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٠)، وهذا الحديث بالزيادة المذكورة، أخرجه ابن عديّ في الكامل (٤/ ١٥٩) في ترجمة زيد بن حِبّان الرَّقيِّ، وأصله كوفيٌّ، برقم: (٧٠١)، من طريق مسكين بن بُكير، عن زيد بن حبّان الكوفيّ، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «**هاتُوا رُبعَ العُشْر من كلِّ أربعينَ درهمًا، وما زاد فبِحسَابِ ذلك**»، وقد ذكر ابن عديّ في صدر ترجمة زيد بن حبّان عن أحمد بن حنبل أنه قال: «حدَّثنا عنه معمرٌ، تركنا حديثه ثَمَّ»، وعن ابن معين أنه قال: «ثقة»، ثم قال في آخر ترجمته له: «ولا أرى برواياته بأسًا، يحمل بعضُها بعضًا».
وينظر: بغية النقاد النقلة (٢/ ٩٧ ـ ٩٨) الحديث رقم: (٢٧٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤) الحديث رقم: (٢٢٩٤)، وذكره في (٤/ ٢٣٩) الحديث رقم: (١٧٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢) الحديث رقم: (٣٠٨٨)، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت محمد بن إسحاق يُحدِّث، عن إسماعيل بن أميّة، عن بُجَير بنِ أبي بُجير، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه من الطائف، فمَرَرْنا بقبرٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا قبرُ أبي رِغال، وكان بهذا الحَرَم يدفع عنه، فلمّا خرج أصابتْهُ النِّقمةُ التي أصابتْ قومَهُ بهذا المكان، فدُفِنَ فيه، وآيةُ ذلك أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهبٍ، إن أنتم نبشتم عنه أصَبْتُموهُ معه**»، فابتَدَرهُ النّاس فاستخرجوا الغُصْنَ.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل بُجَير بن أبي بُجير، مجهولٌ كما في التقريب (ص١٢٠) ترجمة رقم: (٦٣٦)، ولم يذكره أحدٌ في الثقات سوى ابن حبّان (٤/ ٨٢) ترجمة رقم: (١٩٢٤)، وقد قال عنه الدارقطنيُّ في المؤتلف والمختلف (١/ ١٥١): «لم أسمع أحدًا يُحدِّث عنه غير إسماعيل بن أميّة».
وقد أخرج المِزِّيُّ هذا الحديث في تهذيب الكمال (٤/ ١٠ ـ ١١) في ترجمة بُجير بن أبي بُجير برقم: (٦٣٨)، من الوجه المذكور عند أبي داود، ثم قال: «وهو حديثٌ حسنٌ عزيزٌ»، وقد أورد ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٣)، كلام شيخه أبي الحجّاج المِزِّيِّ هذا، ثم عقّب عليه بالقول: «قلت: تفرَّد بوَصْلِه بُجير بنُ أبي بُجير هذا، وهو شيخٌ لا يُعرف إلّا بهذا الحديث. قال يحيى بن معين: ولم أسمع أحدًا روى عنه غيرَ إسماعيل بن أميّة، قلت: وعلى هذا =

عبد الله بن عمرَ. . . فذَكَر حديث «**الغُصْنِ من الذَّهبِ الذي دلَّهمُ النبيُّ ﷺ في قَبْرِ أبي رِغَالٍ**[(١)]».

ولم يتقدَّم له ذكر لِبُجَيرٍ هذا، والحديث من أجْلِه لا يصحُّ، فإن حالَهُ مجهولةٌ، ولا يُعرف له راوٍ عنه إلا إسماعيلُ بنُ أميّةَ[(٢)].

ولما ذَكَر الدارقطنيُّ في كتابه «المؤتَلف والمختَلف»[(٣)] بُجيرًا بروايته هذه عن عبد الله بن عمرو، ورواية إسماعيلَ بنِ أميّةَ عنه، أتبعَه عن عبّاسٍ الدُّوريِّ، عن ابن معين، أنه قال: لم أسمعْ أحدًا حدَّث عنه غيرُ إسماعيلَ بنِ أميّة.

ولم يَعرفْ ابنُ أبي حاتمٍ حالَهُ[(٤)].

وإلى ذلك، فإنَّ الحديثَ المذكورَ إنّما يروِيه عن إسماعيلَ بنِ أميةَ: ابنُ إسحاقَ[(٥)].

١٠٧٥ ـ وذكر[(٦)] في زكاة الرِّكاز، قال: ويُروى في تفسير الرِّكازِ حديث، من طريق عبدِ الله بنِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن جدِّه، عن أبي هريرةَ: سُئل رسول الله ﷺ عن الرِّكاز؟ فقال: «**هو الذَّهبُ الذي خَلَقَ اللهُ في الأرضِ يومَ خَلَق**

= فيخشى أن يكون وَهِمَ في رفع هذا الحديث، وإنما يكون من كلام عبد الله بنِ عمرٍو، ممّا أخذه من الزاملتينِ. قال شيخُنا أبو الحجّاج بعد أن عرضتُ عليه ذلك: وهذا محتملٌ، والله أعلم».
وأمّا محمد بن إسحاق فلم يتفرّد برواية هذا الحديث عن إسماعيل بن أميّة، فقد تابعه رَوْحُ بن القاسم عند الطحاويِ في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧١) الحديث رقم: (٣٧٥٣)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب ذكر وصف دفْنِ أبي رغال سيِّد ثمود (١٤/ ٧٨ ـ ٧٩) الحديث رقم: (٦١٩٨)، ولكن الحديث يبقى معلولًا بجهالة بُجَير بن أبي بجير.

(١) أبو رغال: هو أبو ثقيف، كان بالحرم، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه، وهم قوم صالح لما عقروا الناقة، فدفن مكان موته، وهو الذي ذكر أن في قبره غصن من الذهب. ينظر: البداية والنهاية (٢/ ١٥٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٩) ترجمة رقم: (٦٣٨).

(٣) المؤتلف والمختلف (١/ ١٥١).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٥) ترجمة رقم: (١٦٩١).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، المدني المطلبي، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعنه.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٧) الحديث رقم: (٢٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠).

السَّماواتِ والأرضَ»(١).

وعبدُ الله بنُ سعيدٍ هذا متروكُ الحديثِ. ذَكَر ذلك ابنُ أبي حاتمٍ(٢).

وقد رُويَ من طريقٍ آخرَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، [١٥٤/ب] ولا يَصِحُّ أيضًا، ذَكَره الدارقطنيُّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه الطحاويُّ في أحكام القرآن (١/ ٣٢٩) الحديث رقم: (٦٦٦)، وابن حزم في المحلّى (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ قال: المعدن ركازٌ فيه الخمس (٤/ ٢٥٧) الحديث رقم: (٧٦٤٠)، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، فذكروه. وفي إسناد الطحاويِّ وابن حزم: «عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، عن جدِّه» دون ذكر «عن أبيه» بينهما؛ والإسناد الذي ذكرته هو من عند البيهقيِّ، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠)، والمحفوظ أن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري يروي عن أبيه وعن جدِّه كما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل (٥/ ٧١) ترجمة رقم: (٣٣٦)، والمِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٥/ ٣١) ترجمة رقم: (٣٣٠٥)، ومهما يكن فإن عبد الله بن سعيد هذا متروكٌ كما في التقريب (ص٣٠٦) ترجمة رقم: (٣٣٥٦).

وقال ابن حزم بإثر حديثه هذا: «هذا حديثٌ ساقط؛ لأنّ عبد الله بن سعيد متّفقٌ على اطِّراح روايته، ثمّ لو صحَّ لكان في الذَّهب خاصّةً»، وقال البيهقيُّ: «تفرَّد به عبدُ الله بنُ سعيدٍ المقبُريُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا، جرَّحه أحمد بنُ حنبل ويحيى بن معين وجماعةٌ من أئمّةِ الحديثِ».

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٧١) ترجمة رقم: (٣٣٦).

(٣) في علل الحديث (١٠/ ١٢٣) الحديث رقم: (١٩١١)، وقال فيه ما سيذكره عنه المصنِّفُ قريبًا.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٣/ ٣٥٠) في ترجمة حبّان بن عليّ، أبي عليّ العنزيِّ الكوفيِّ، برقم: (٥٤٣)، والبيهقيُّ في الكبرى، كتاب الزَّكاة، باب مَنْ قال: المعدن ركازٌ فيه الخُمس (٤/ ٢٥٧) الحديث رقم: (٧٦٣٩)، من طريقين عن حبّان بن عليّ، عن الأعمش، عن أبي صالح (ذكوان السَّمان)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرِّكازُ الذَّهبُ الذي يَنْبُتُ على وجه الأرضِ»**.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل حبّانَ بنِ عليّ العَنَزيِّ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص١٤٩) ترجمة رقم: (١٠٧٦): «ضعيفٌ، وكان له فقهٌ وفضلٌ». وقال في التلخيص الحبير (٢/ ١٨٢): «وحبّان ضعيفٌ، وأصلُه في الصحيح».

يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الرِّكاز الخُمس (٢/ ١٣٠) الحديث رقم: (١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جُرح العجماء والمعدن، والبئر جُبار (٣/ ١٣٣٤) الحديث رقم: (١٧١٠) (٤٥)، من حديث سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: =

انتهى ما ذَكَر[(١)] بنصِّه.

وقد يُظَنُّ من هذا الكلام أنّ الحديثَ الأوَّلَ من رواية عبدِ الله بنِ سعيدٍ، ذَكَره الدارقطنيُّ، ولم أجد له ذكرًا في كتابَي الدارقطنيِّ «السُّنن» و«العِلَل»، ولا أذكُر أنه ينقلُ من غيرِهما سوى «المؤتلَفِ والمختَلف».

فأمّا الطريقُ الأخرى التي قال: إنه يُروى عن أبي هريرة، فذَكَره الدارقطنيُّ في «العلل»، بغير إسنادٍ مُوصَلٍ.

ونَصُّ ما ذَكَر: وسُئِل عن حديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«الرِّكازُ: الذَّهبُ الذي يَنْبُتُ على وجْهِ الأرضِ»**. فقال: يرويه حِبّانُ[(٢)] بنُ عليٍّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. وهو وَهْمٌ، ليس من حديث الأعمش[(٣)]، ولا من حديثِ أبي صالحٍ، وإنّما يرويه رجلٌ مجهولٌ، عن آخَرَ، عن أبي هريرةَ. انتهى ما ذكر، والله أعلمُ.

٢ ـ باب ما لا صدقةَ فيه وزكاةِ الخيلِ والفِطْرِ والخُضَر والمُكاتَبِ

١٠٧٦ ـ ذكر[(٤)] من طريق مسلمٍ[(٥)]، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ: **«ليس في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْرِ»**.

= **«العَجْماءُ جُرحها جُبَارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ»**.
وقوله في الحديث: «العجماء» يعني: الدابّة، و«جُبَار»: هَدَرٌ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٦).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠).

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٧): «حسّان» بالسِّين بدل الباء، وهو خطأٌ، والمثبت على الصواب من النسخة الخطية هنا، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٣) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٧)، والذي في علل الدارقطني: «لأنّ هذا ليس من حديث الأعمش».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٧) الحديث رقم: (٢٤٤٧)، وذكره في (٢/ ٣٧٢) الحديث رقم: (٣٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاةَ على المسلم في عبده وفرسه (٢/ ٦٧٦) الحديث رقم: (٩٨٢) (١٠)، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبيه، عن عراك بن مالك، قال: سمعت أبا هريرة، يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، قال؛ فذكره. =

هذا اللفظُ هو عند مسلم من رواية مَخْرمةَ بنِ بُكيرٍ، عن أبيه، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ، ومَخْرمةُ لم يسمعْ من أبيهِ[(١)].

وهذا الحديثُ له إسنادٌ حسنٌ متَّصلٌ، ذَكَره قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ الترمذيُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نافعُ بنُ يزيد، عن جعفر بنِ ربيعةَ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: **«لا صَدَقةَ في فَرَسِ الرَّجلِ ولا عَبْدِه، إلّا صدقةَ الفِطْرِ»**[(٢)].

أبو إسماعيلَ محمّدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، شيخٌ للنسائيِّ، وثَّقه النسائيُّ والناسُ[(٣)]، وليس في الإسناد مَنْ يُنظر فيه.

وقال الدارقطنيُّ: حدَّثنا محمّدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ رِشْدِينَ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن جعفرِ بنِ ربيعةَ، عن عِراك بنِ مالك، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: **«لا صدقةَ على الرَّجلِ في فَرَسِه ولا عبدِه إلّا زكاةَ الفطرِ»**[(٤)].

= وهذا الحديث ممّا أخرجه مسلمٌ في المتابعات، وقد ذكره قبل ذلك (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٢) (٨)، من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به. و(٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٢) (٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول الشاميّ، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به. و(٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٢)، من طرقٍ، عن خُثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، به.

(١) كذلك أخبر مخرمة بن بُكير عن نفسه، فقال: «لم أسمع من أبي شيئًا»، وهذا رواه بإسناده عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٢٠) برقم: (٨٣٠)، وروى عنه أيضًا برقم: (٨٣٢) أنه قال: «لم أُدرِكْ أبي، ولكن هذه كُتبُه»، كما روى برقم: (٨٣١) عن أحمد بن حنبل أنه سأله أبو طالب عن مخرمة بن بُكير بن عبد الله بن الأشج؟ فقال: «هو ثقةٌ، لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما روى من كتاب أبيه».

(٢) أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٧/ ١٣٦)، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، به. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذِكْر الخبر المُسْتَقصي لِلَّفظةِ المختصرة التي ذكرتُها في صدقة الرَّقيق (٤/ ٢٩) الحديث رقم: (٢٢٨٨)، عن محمد بن سهل بن عسكر، عن سعيد بن أبي مريم، به.

(٣) محمد بن إسماعيل الترمذيّ: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السَّلميّ، أبو إسماعيل الترمذيُّ، روى عنه النسائيُّ والترمذيُّ أيضًا، وينظر: توثيق النسائيِّ وغيرِه له في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٩١) ترجمة رقم: (٥٠٧٠).

(٤) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزّكاة، باب زكاة مال التِّجارة وسقوطها عن الخيل والرَّقيق (٣/ ٣٩) الحديث رقم: (٢٠٢٥).

أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الحجّاجِ بنِ رِشْدِينَ بنِ سعدٍ ثقةٌ، عالمٌ بالحديثِ[1].

وقال الدارقطنيُّ أيضًا: حدَّثنا أبو محمّدِ بن صاعدٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدةَ، عن عُبيد الله بنِ عمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ في الخيلِ والرَّقيقِ صدقةٌ، إلّا أنّ في الرَّقيقِ صدقةَ الفطرِ**»[2]، هذه كلها صِحاحٌ[3]، والله أعلم.

---

(١) كذلك قال فيه مسلمةُ (وهو ابن القاسم القرطبيُّ) كما في لسان الميزان (١/ ٥٩٤) ترجمة رقم: (٧٤٠)، ففيه: «قال مسلمةُ في الصِّلة: حدَّثنا عنه غيرُ واحدٍ، وكان ثقةً عالمًا بالحديث...»، وخالفهُ أكثرُ الأئمّة فضعَّفوا أحمد بن محمد بن الحجّاج بن رشدين، هذا، فقد قال ابن أبي حاتم الرازيُّ في الجرح والتعديل (٢/ ٧٥) ترجمة رقم: (١٥٣): «سمعتُ منه بمصر ولم أُحدِّث عنه؛ لِمَا تكلَّموا فيه»، بل إن ابن عديّ روى في الكامل (١/ ٣٢٦) في ترجمته له برقم: (٤٢) بإسناده عن النسائيِّ، أنه كذّبه أحمد بن صالح المصريُّ وغيرُه، وقال ابنُ عديّ في آخر ترجمته له: «أُنكرت عليه أشياء ممّا رواه، وهو ممّن يُكتب حديثه مع ضعْفِه»، إلّا أن الحافظ ابن حجر ذكر في لسان الميزان (١/ ٥٩٤) ترجمة رقم: (٧٤٠)، عن ابن يونس أنه قال: «وكان من حفّاظ الحديث، وأهل الصَّنعة».

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التّجارة وسقوطها عن الخيل والرَّقيق (٣/ ٣٨) الحديث رقم: (٢٠٢٣).

(٣) إلّا أن البيهقيّ أعلَّ رواية أبي الزِّناد (عبد الله بن ذكوان)، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، فقد أخرج في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل (٤/ ١٩٧) الحديث رقم: (٧٤٠١)، هذا الحديث من طريق الدارقطنيّ، من رواية عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ثم أتبعه برقم: (٧٤٠٢) ما أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر العمريّ، عن رجلٍ، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ليس في الخيلِ والرَّقيق زكاة إلّا زكاة الفطر والرقيق**»، ثم قال: «هذا هو الأصحُّ، وحديثُه عن أبي الزِّناد غيرُ محفوظٍ، ومكحولٌ لم يسمعْهُ من عراكٍ، إنما رواه عن سليمان بن يسار، عن عراك».
ورواية سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) (٨)، من طريق مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، به. وبرقم: (٩٨٢) (٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، به.
وهو عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٢/ ١٢٠) الحديث رقم: (١٤٦٣)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغُلامِه صدقةٌ».

١٠٧٧ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، من حديثِ غُورَكِ بنِ الحِصْرمِ[٣] أبي عبد الله، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ [١٥٥/أ]: «**في الخيلِ السائمةِ[٤] في كلِّ فرسٍ دينارٌ**».

ثم قال[٥]: تفرَّد به غُوركُ، وهو ضعيفٌ جدًّا.

هذا ما ذَكَر وقد أساء في تركِ ذِكْرِ مَنْ دون غُورك، وهم جماعةٌ ضُعفاء.

قال الدارقطنيُّ: أخبرنا أحمدُ بنُ عَبْدَانَ الشيرازيُّ، فيما كتب إليَّ، أنّ محمّدَ بنَ موسى الحارثيَّ حدَّثهم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ بحرٍ الكَرْمانيُّ، حدَّثنا الليثُ بنُ حمّادٍ الإصْطَخْرِيُّ، حدَّثنا أبو يوسفَ، عن غُوركِ بنِ الحِصْرِمِ[٦]، أبي عبدِ الله، عن جعفرِ بنِ محمّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**في الخيلِ السائمةِ في كلِّ فرسٍ دينارٌ**».

ثم قال الدارقطنيُّ: تفرَّد به غُورَكُ، عن جعفرٍ، وهو ضعيفٌ جدًّا، ومَنْ دُونَه ضعفاءُ[٧].

هذا نصُّ ما ذَكَره به الدارقطنيُّ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٣) الحديث رقم: (٩٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزّكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرَّقيق (٣/ ٣٥ ـ ٣٦) الحديث رقم: (٢٠١٩)، بالإسناد الذي سيذكره عنه المصنِّف قريبًا، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينارٌ تُؤدِّيهِ**»، وقال: «تفرَّد به غُورَك، عن جعفر، وهو ضعيفٌ جدًّا، ومَنْ دُونه ضعفاء».

(٣) كذا في النسخة الخطية: «الحِصْرم» بالحاء المهملة المكسورة وبعدها صادٌ مهملة ساكنة، مضبوطٌ مجوّدٌ، وبذلك قيَّده وضبطه الحافظ ابن حجر في تبصير المشتبه (٢/ ٥٠٦)، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٣)، والأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣): «الخضرم» بالخاء المعجمة بعدها ضادٌ معجمة أيضًا، وكذلك هو في مطبوع سنن الدارقطنيّ (٣/ ٣٥)!

(٤) الخيل السائمة: المرسلة في مرعاها. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢٦).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٦) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٣) وسنن الدارقطني (٣/ ٣٥): «الخضرم» بالخاء والضاد المعجمتين، وقد سلف التنبيه على ذلك.

(٧) في إسناده: الليث بن حماد الإصطخري، والراوي عنه إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، والراوي عنه محمد بن موسى الحارثي، ضعفهم الدارقطني في سننه (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، وينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠) ترجمة رقم: (٦٩٩٤)، ولسان الميزان (٢/ ١٨١) ترجمة رقم: (١٢٥٨).

وقد طوى أبو محمّدٍ ذلك كلَّه، واقتصر على غُورَكٍ، وأبو يوسفَ: هو القاضي[١]، وهو محمولٌ عليه عندَهُم، فاعلم ذلك.

١٠٧٨ ـ وذكر[٢] من طريق الترمذيِّ[٣]، عن معاذٍ، أنه «**كَتَب إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن الخُضْراواتِ؟ وهي البَقْلُ**» الحديث.

ثم أتبعَه[٤] قولَ التِّرمذيِّ: ليس يصحُّ في هذا الباب شيءٌ.

كذا قال ولم يُفسِّر عِلَّتَه. وهذا الحديث أورده الترمذي هكذا:

أنبأنا عليُّ بن خَشْرمٍ، أنبأنا عيسى بنُ يونسَ، عن الحسن بنِ عُمارةَ، عن محمّدِ بنِ عبد الرحمٰنِ بنِ عُبيدٍ، عن عيسى بن طلحةَ، عن معاذٍ، أنه كَتَب إلى النبيِّ ﷺ. . . فذَكَره.

---

(١) أبو يوسف القاضي: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ، الكوفيّ، صاحب أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى، وثقه ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٤٥) ترجمة رقم: (١١٨٨١)، وترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) برقم: (٩٧٩٤)، ونقل مجمل أقوال الأئمّة فيه، فحكى عن عمرو بن عليّ الفلاس أنه قال فيه: «صدوقٌ كثير الغلط»، وقال البخاريُّ: «تركوه»، وقال عمرو الناقد: «كان صاحبَ سُنةٍ»، وقال أبو حاتم الرازيِّ: «يُكتب حديثه»، وقال إسماعيل المُزنيُّ صاحب الشافعيِّ: «هو أتبَعُ القوم للحديث» ومرادُه بالقوم: أصحاب الرأي. وحكى أبو جعفر الطحاويُّ أنه قال: سمعت إبراهيم بن داود البرلُّسيّ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا ولا أثبتُ من أبي يوسف، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة، وغيره»، أما ابنُ عديّ فقد ترجم له في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٦٨) برقم: (٢٠٥٥)، وسَبَر فيه مجموعةً من رواياته، ثم قال: «ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا منه، إلّا أنه يروي عن الضُّعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة، وهو كثيرًا ما يُخالف أصحابه ويتبع أهلَ الأثر إذا وجد فيه خبرًا مسندًا، وإذا روى عنه ثقة ويروي هو عن ثقة، فلا بأس به وبرواياته»، كما ذكر الذهبيُّ في ترجمته له من سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) برقم: (١٤١) عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أوّلُ ما كتبتُ الحديث، اختَلفتُ إلى أبي يوسف، وكان أمْيَلَ إلى المحدِّثين من أبي حنيفة ومحمد»، وأنه قال: «كان أبو يوسف مُنْصِفًا في الحديث».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٨) الحديث رقم: (١١٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧).

(٣) سنن الترمذيّ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخضروات (٣/ ٢١) الحديث رقم: (٦٣٨)، بالإسناد الذي سيذكره عنه المصنِّف، عن معاذ بن جبل، أنه كَتَب إلى النبيِّ ﷺ يسأله عن الخَضْراوات، وهو البُقول، فقال: «**ليس فيها شيء**»، ثم قال بإثره ما سيذكره عنه المصنِّف قريبًا. وفيه الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي، متروك، كما في التقريب (ص١٦٢) ترجمة رقم: (١٢٦٤).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٧).

ثم قال: إسنادُ هذا الحديثِ ليس بصحيحٍ، وليس يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ، والحسنُ بنُ عمارةَ ضعيفٌ عند أهل الحديثِ، ضعَّفه شعبةُ وغيرُه، وتَرَكه ابنُ المباركِ. انتهى كلامُ التِّرمذيِّ، فاعلمْ ذلك.

١٠٧٩ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس في مالِ المُكاتَبِ زكاةٌ، حتّى يُعْتَق**».

ثم قال[٣]: إسنادهُ ضعيفٌ.

هكذا قال من غير مزيدٍ، وإسنادُه هو هذا:

أنبأنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ وعبدُ الصَّمدِ بنُ عليٍّ، حدَّثنا الفضلُ بنُ العبّاسِ الصَّوافُ، حدَّثنا يحيى بن غيلانَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بزيعٍ، عن ابن جريجٍ، عن أبي الزُّبير، فذَكَره.

عبدُ الله بنُ بزيعٍ الأنصاريُّ قاضي تُسْتَر، أحاديثُه أو عامَّتُها ليست بمحفوظةٍ، وليس ممَّن يُحتجُّ به، قاله أبو أحمدَ بنُ عديّ[٤].

وأبو الزُّبير مدلِّسٌ، عن جابرٍ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٢٩) الحديث رقم: (١١٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتبِ زكاةٌ حتى يُعتَق (٢/ ٥٠٢) الحديث رقم: (١٩٦٠)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف، عنه قريبًا، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وفي إسناده عبد الله بن بزيع، ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٦) برقم: (٤٢٢٤)، وحكى عن الدارقطنيِّ أنه قال فيه: «ليِّنٌ ليس بمتروك»، وعن ابن عديّ قوله: «ليس بحُجّةٍ، وهو قاضي تُستَر، عامّةُ أحاديثه ليست بمحفوظةٍ» ثم قال: «ومن مناكير عبد الله حديث يحيى بن غيلان، قال: حدَّثنا عبد الله بن بزيع...» وساق له هذا الحديث.

وأبو الزُّبير راويهِ عن جابر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ إلّا أنه يُدلِّس كما قال الحافظ في التقريب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١).

وهذا الحديث أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتَبِ زكاة (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (٧٣٥٢)، من طريق محمد بن بكر (هو البُرْسانيّ)، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: «**ليس في مال المكاتَبِ ولا العبدِ زكاةٌ حتى يُعتَقَ**» موقوفًا، ثم قال: «ورُويَ ذلك في المكاتَبِ عن عبد الله بن بزيع، عن ابن جريج مرفوعًا، وهو ضعيفٌ، والصحيحُ موقوفٌ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨).

(٤) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٤١٥) ترجمة رقم: (١٠٨٧).

وأما يحيى بن غيلان البغدادي التستري الأصل، ذَكَر ابنُ أبي حاتمٍ، يحيى بنَ عبدِ الله بن غَيلانَ، ثم قال: المعروفُ يحيى بنُ غيلانَ[١]، وهو عنده مجهول الحال[٢].

وأما يحيى بنُ غيلانَ بنِ عبد الله بنِ أسماءَ بنِ حارثةَ، الذي يروي عن مالكٍ، فهو غير هذا، وهو ثقةٌ، قاله الخطيبُ [١٥٥/ب] في تاريخه[٣]، فاعلم ذلك.

١٠٨٠ ـ وذكر[٤] من طريق أبي داودَ[٥]،

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ١٦٥) ترجمة رقم: (٦٨٤).

(٢) ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٤) برقم: (٤٣٠) تمييزًا له عن يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخزاعي السالف قبله (١١/ ٢٦٣) برقم: (٤٢٩)، وذكر جَمْعًا ممّن رووا عنه، وقال: «ذكره ابن حبّان في الثقات»، وهو كما قال، فقد ذكره ابن حبّان في ثقاته (٩/ ٢٦٧) برقم: (١٦٣٥٦): وقال: «مستقيم الحديث»، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٦٢١): «مقبول».

(٣) تاريخ بغداد (١٦/ ٢٣٦) ترجمة رقم: (٧٤٢٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١) الحديث رقم: (١٢٢)، وذكره في (٥/ ٣٧٣) الحديث رقم: (٢٥٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب مَنْ روى نصف صاع من قمح (٢/ ١١٤) الحديث رقم: (١٦١٩)، عن مسدّد بن مسرهد وسليمان بن داود العَتَكيِّ، قالا: حدَّثنا حمّادُ بن زيد، عن النُّعمان بن راشد، عن ابن شهاب الزُّهريِّ ـ قال مسدَّدٌ: عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه ـ وقال سليمانُ بنُ داودَ: عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. وقال في آخره: «زاد سليمانُ في حديثه: «**غنيٍّ أو فقير**»».
والنُّعمان بن راشد: هو الجَزَريُّ، ضعَّفه عليُّ بن المدينيّ جدًّا، وقال عنه أحمد بن حنبل: «مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير»، واختلف فيه قولُ ابن معين، فقال مرّة: «ضعيف»، وقال في رواية أخرى: «ليس بشيء»، وقال مرّة: «ثقة»، وقال البخاريُّ وأبو حاتم: «في حديثه وَهْمٌ كثير، وهو في الأصل صدوقٌ»، وضعَّفه أبو داود والنسائيُّ، وتكلَّم فيه آخرون كما هو مبيَّنٌ في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥٢) ترجمة رقم: (٨١٩).
وهذا الحديث مما أُنكِرَ عليه، فإنه قد تفرَّد بذكر إيجاب الصَّدقة على الغنيِّ والفقير، كما أنه قد اختُلف في إسناد هذا الحديث عن ابن شهاب الزُّهري، فرواه عنه النعمان بن راشد كما تقدم. ورواه عنه أيضًا بكر بن وائل، ولم يذكر ما ذكره النُّعمان بن راشد، فيما أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، بإثر رواية النعمان ابن راشد، برقم: (١٦٢٠)، قال: حدَّثنا عليُّ بن الحسن الدَّرابَجِرْديُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد، حدَّثنا همّامٌ (هو ابن يحيى العَوْذيُّ)، حدَّثنا بكرٌ ـ هو ابنُ وائل ـ، عن الزُّهريِّ، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبيِّ ﷺ. (ح) وحدَّثنا محمد بن يحيى النيسابوريُّ، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا =

عن [عَبدِ الله بنِ ثعلبةَ][١] بنِ صُعير، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**صاعٌ من بُرٍّ، أو قمحٍ عن كلِّ اثنينِ، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، غنيٍّ أو فقيرٍ، أما غَنيُّكم فيُزَكِّيه اللهُ تعالى، وأمّا فقيرُكم فيَرُدُّ اللهُ عليه أكثرَ ما أعطى**».

ثم أتبعَه أن قال[٢]: في إسنادِه النُّعمانُ بنُ راشدٍ، وبكرُ بنُ وائلٍ، وهما ضعيفانِ، إلّا أنّ أبا حاتم قال: بكرُ بنُ وائلٍ صالحُ الحديثِ.

هذا نصُّ ما أورد، وهو هكذا مُوهِمٌ تساوي حديثِ بكرِ بنِ وائلٍ والنُّعمانِ.

= همّامٌ، عن بكرٍ الكوفيِّ ـ قال محمّد بنُ يحيى: هو بكر بن وائل بن داود ـ، أنّ الزُّهريَّ حدّثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، عن أبيه، قال: «**قام رسول الله ﷺ خطيبًا، فأمر بصدقةِ الفطرِ: صاع تمرٍ، أو صاع شعيرٍ، عن كلِّ رأسٍ ـ زاد عليٌّ في حديثه: أو صاع بُرٍّ، أو قمحٍ بين اثنين ـ ثم اتّفقا ـ عن الصَّغير والكبير، والحُرِّ والعبدِ ـ**»، وبكر بنُ وائلُ: هو ابن داود التَّيميُّ الكوفيُّ، صدوقٌ كما في التقريب (ص١٢٧) ترجمة رقم: (٧٥٢).

وأما اختلاف إسناد هذا الحديث على الزُّهريِّ، فقد فصَّل فيه القول الدارقطنيُّ في علل الحديث (٧/ ٣٩ ـ ٤٠) في الحديث رقم: (١١٩٥)، فقال: «أصحُّها: عن سعيد بن المسيِّب، مرسلًا»، وهذه الرواية المرسلة أخرجها أبو داود في المراسيل (ص١٣٦) الحديث رقم: (١٢٠)، والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٢ ـ ٣٣) الحديث رقم: (٣٤١٤)، من طريق ابن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر مُدَّين من حنطةٍ**»، وأخرجه من غير وجهٍ عن ابن شهاب الزُّهري، عن ابن المسيِّب. ينظر فيه: (٩/ ٣٤) الحديث رقم: (٣٤١٦) و(٣٤١٧)،

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٣١٥ ـ ٣١٦) الحديث رقم: (٦١٦)، من طريق عبد الخالق بن سلمة الشيبانيّ، قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن الصدقة؛ يعني: صدقةَ الفطر، فقال: «**كانت على عهد رسول الله ﷺ؛ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ؛...**» فذكره.

ونقل الزيلعيُّ في نصب الراية (٢/ ٤٠٩) عن الإمام أحمد في رواية مُهنّا عنه أنه ضعَّف رواية ثعلبةَ بنَ أبي صُعير، ورجّح رواية مَنْ رواه عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيِّب، مرسلًا، فقال مُهنّا: «ذكرت لأحمد حديث ثعلبةَ بن أبي صُعير في صدقة الفِطر، نصف صاع مِن بُرٍّ، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسلٌ، يرويه معمرٌ وابنُ جريجٍ، عن الزهريِّ، مرسَلًا، قلت: مِنْ قِبَل مَنْ هذا؟ قال: من قِبَل النُّعمان بن راشد، وليس بالقَويِّ في الحديث. وقال: وسألتُه عن ابن أبي صُعير، أهو معروفٌ؟ فقال: ومَنْ يعرف ابنَ أبي صُعير، ليس هو معروفٌ». ثم قال الزيلعيُّ: «وذكر أحمدُ وابنُ المدينيّ ابنَ أبي صُعير، فضعَّفاهُ جميعًا. وقال ابن عبد البرّ: ليس دُون الزُّهريِّ مَنْ تقوم به الحُجَّة». ولكن رواية بكر بن وائل لها شواهد كثيرة تتقوى بها، تنظر في السلسلة الصحيحة، للألباني (٣/ ١٧٠) تحت الحديث رقم: (١١٧٧).

(١) في النسخة الخطية: (عُبيد الله بن ثعلبة)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥١)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

وفيه أيضًا ما لا أعلمُ قائلًا به غيرَه، وهو تضعيفُ بكرِ بنِ وائلٍ، وبذلك يُتأكَّد الذي قَصدتُ بيانَه، وذلك أنه إذا قرأ أحدٌ هذا الموضعَ، واعتقَدَ أنه لا بأسَ ببَكْرِ بنِ وائلٍ ـ كما هو الحقُّ فيه ـ، فيَظُنُّ أنّ جميعَ لفظِ الحديثِ المذكورِ في روايتِه، ولا يُبالي بضَعْفِ النُّعمانِ بنِ راشدٍ؛ والأمرُ فيه ليس كذلك، بل الحديثُ المذكورُ حديثُ النُّعمانِ بنِ راشدٍ وحدَه، رواه عن الزُّهريِّ، فأمّا بكرُ بنُ وائلٍ، فليس في روايته عن الزُّهريِّ قولُه: «**ذَكَرٍ أو أُنثى، غنيٍّ أو فقيرٍ**»، ولا أيضًا قولُه: «**أمّا غَنِيُّكم فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأمَّا فقيرُكم فَيَرُدُّ اللهُ عليه أكثَرَ ممَّا أعطى**».

وعنده زيادةٌ ليست في رواية النُّعمان، وهي قولُه: «**صاع تمرٍ، أو صاعِ شعيرٍ، على كلِّ رأس**».

وإن أردتَ الوقوفَ على نصِّ روايتِه، ففي كتاب أبي داودَ، وإنما طلبتُ بتَرْكِ إيرادِهَا الاختصارَ.

ويَنْجَرُّ بِذكْرِه إخلالٌ آخرَ، وذلك أنه اعتَنى بأمرِ الواجبِ في زكاة الفطرِ ولم يَسُقْ ألفاظَ الأحاديثِ في ذلك، فيَخْلُص، فأَتْبَعَ النصَّ الذي ذكرتُه، أن قال:

١٠٨١ ـ ورواه[1] أيضًا من حديثِ الحَسَنِ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ[2]، ولم يَسمَع الحسنُ من ابنِ عبّاسٍ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥٢) الحديث رقم: (١٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزَّكاة، باب مَنْ روى نصف صاعٍ من قمح (٤/ ١١٤ ـ ١١٥) الحديث رقم: (١٦٢٢)، من طريق حُميد (هو ابن أبي حميد الطويل)، قال: أخبرنا الحسن، قال: خَطَب ابنُ عباسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، في آخر رمضانَ على منبر البصرةَ، فقال: «**أخرِجُوا صدقةَ صومِكُم. فكأنّ الناسَ لم يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينةِ؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعلِّمُوهم، فإنهم لا يعلمون: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ، هذه الصَّدقةَ صاعًا من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ على كلِّ حُرٍّ، أو مملوكٍ، ذَكَرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ...**» الحديث.
وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الزّكاة، باب الحنطة في زكاة الفطر (٥/ ٥٢) الحديث رقم: (٢٥١٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزّكاة، باب الحنطة في زكاة الفطر (٣/ ٤٢) الحديث رقم: (٢٣٠٦)، من طريق حُميدٍ الطويل، به.
والحسن البصري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابنُ المدينيّ: «ولم يسمع من ابن عباس، وما رآه قطُّ، كان الحسن بالمدينة أيامَ كان ابن عبّاس بالبصرة. وفي قول الحسن: خَطَبنا ابنُ عباس بالبصرة، إنّما أراد: خَطَب أهل البصرة، كقول ثابت: قدم علينا عمرانُ بن حُصين. وكذلك قال أبو حاتم». ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٧) ترجمة رقم: (٤٨٨)، وينظر: العلل الكبير، للترمذي (ص١٠٨) الحديث رقم: (١٨٧).

فهذا يُظنُّ منه أنّ في حديث ابنِ عبّاس: «**أما غَنِيُّكم**...» إلى آخِره، وأنَّ فيه: «**غنيٍّ أو فقيرٍ**»، وليس شيءٌ من ذلك فيه، وإنما مَعْنِيُّهُ مسألة صاعِ البُرِّ أنه عن اثنين.

وهنا إخلالٌ آخر، وهو أنه أتبَعَ هذا أن قال:

١٠٨٢ ـ ورواهُ[(١)] التِّرمذيُّ[(٢)]، من حديث عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، واختُلف في إسناده.

فهذا أيضًا كما قلتُه، إنما عنى ذِكْرَ الصاع من البُرِّ؛ [١٥٦/أ] أنه بينَ اثنينِ، وحديثُ الترمذيِّ هذا إنما نصُّه: «**بَعَث مناديًا في فِجَاج مكّةَ: ألا إنّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، ذكَرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدّانِ من قمحٍ، أو سواهُ صاعٌ من طعام**».

رواه من طريق ابن جُريجٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، وخفيَ عليه انقطاعُ ما بَينِهما، وكذلك لم يُتبعْه أكثَرَ من أن قال: اختُلف في إسنادِه.

والخلافُ الذي أشار إليه قد ذَكَره الترمذيُّ، وذلك أنّ راويهِ عن عمرِو بنِ شعيبٍ هو ابنُ جريجٍ، فعنه في ذلك قولان[(٣)]:

أحدهما: قولُ سالمِ بنِ نوحٍ، عنه عن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه.

والآخر: قولُ عمرَ بن هارونَ، عنه، عن العباس بن مَيْناء، عن النبيِّ ﷺ،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥٣) الحديث رقم: (١٢٤)، وذكره في (٢/ ٤١٢) الحديث رقم: (٤٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٢) سنن الترمذيّ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣/ ٥١) الحديث رقم: (٦٧٤)، من طريق سالم بن نوح، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث مناديًا في فِجاج مكّةِ: «**ألا إنّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ؛ ذَكَرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدّان من قمحٍ، أو سواهُ صاعٌ من طعام**».
وسالم بن نوح: هو ابن أبي عطاء البصري، أبو سعيد العطار، صدوقٌ له أوهامٌ كما في التقريب (ص٢٢٧) ترجمة رقم: (٢١٨٥)، ثم إن في إسناده اختلاف وانقطاع، قال الترمذيُّ بإثره بعد أن قال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»: «وروى عمرُ بن هارون هذا الحديث، عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبيِّ ﷺ؛ فذكر بعضَ هذا الحديث؛ حدَّثنا جارود، قال: حدَّثنا عمر بن هارون هذا الحديث».
وذكر في العلل الكبير (ص١٠٨) الحديث رقم: (١٨٦) أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: «ابنُ جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

(٣) تقدم ذكرهما وتخريجهما أثناء تخريج هذا الحديث.

وهذا لم يكن بضارٍّ له لو اتَّصلَ، وإنّما الحديثُ [غيرُ متَّصلٍ][١].

قال الدارقطني في كتاب «العلل»[٢]: لم يسمع ابنُ جريجٍ من عمرِو بنِ شعيبٍ، فاعلَمْهُ.

وهاهنا إخلالٌ آخَر، وذلك أنه قال[٣] بعد هذا كلِّه: قال أبو عمرَ[٤]: حديثُ ثعلبةَ[٥] هذا مضطربٌ، وذِكْرُ البرِّ وَهْمٌ في حديث الثوريِّ.

فجاء هذا كأنّه إعادةٌ على حديث ثعلبةَ، وما للثَّوريِّ في حديثِ ثعلبةَ ذِكرٌ، فإنه لا يروي عن الزُّهريِّ، وقد قيل له: لِمَ لَمْ تَرحلْ إلى الزُّهريِّ؟ قال: كنتُ قليلَ الدَّراهمِ، وأغنانا معمرٌ عنه[٦].

وحديثُ ثعلبةَ إنما مدارُه على الزُّهريِّ، وإنما لَفَّقَ أبو محمّدٍ كلامَ أبي عمرَ من موضعينِ:

في أحدهما: كلامُ أبي داودَ على حديث أبي سعيدٍ، وهو:

١٠٨٣ ـ[٧] أنّ معاوية بن هشام قال فيه: عن الثَّوريِّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ: «**نصفُ صاعٍ من بُرٍّ**»، وهو وَهْمٌ من معاوية بن هشام، أو ممن يروي عنه. وهو ـ أعني هذا الكلام بنصه ـ في كتاب «السنن»[٨].

وقال في موضعٍ آخرَ من «التَّمهيد» بعد هذا في حديث ثعلبةَ[٩]: أنه مضطربٌ

---

(١) في النسخة الخطية: «عن مفضّل»، وهو تحريفٌ ظاهر، والمثبت على ما يستلزمه السياق من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤١٣) في الكلام على الحديث رقم: (٤٢١).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني هذا في المطبوع من علله، وقد سلف ما ذكره الترمذي في علله عن شيخه البخاريِّ في ذلك، وينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٥) ترجمة رقم: (٧٥٨).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥).

(٤) هو: ابن عبد البرّ، وقوله هذا ذكره في موضعين من كتابه التمهيد، سيأتي تخريجهما قريبًا.

(٥) هو المتقدم برقم: (١٠٨٠).

(٦) روى هذا الخبر ابن أبي حاتم في مقدِّمة الجرح والتعديل (١/ ٧٦) بإسناده عن عبد الرزاق الصنعانيّ، قال: «قيل للثَّوريِّ: ما لكَ لم ترتحِلْ إلى الزُّهريِّ؟ قال: لم تكن عندي دراهم، ولكن قد كفانا معمرٌ الزُّهريَّ، وكفانا ابنُ جريج عطاءً».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥٤)، وتنظر الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٥).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدَّى في صدقة الفطر؟ (٢/ ١١٣) الحديث رقم: (١٦١٧)، وينظر: التمهيد، لابن عبد البرّ (٤/ ١٢٩).

(٩) هو المتقدم برقم: (١٠٨٠).

لا يثبُت[١]. فلفَّق أبو محمّدٍ الكلامينِ، فجاءا كأنّهما على حديثِ ثعلبةَ، وكان صوابُ هذا القولِ فيما أرادَ هكذا: حديثُ ثعلبةَ هذا مضطربٌ، وذِكْرُ البُرِّ وهْمٌ في حديثِ أبي سعيدٍ من رواية الثَّوريِّ.

١٠٨٤ ـ وذكر[٢] مرسَلَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، في «**مُدَّينِ من حنطةٍ في زكاةِ الفطرِ**»[٣].

ولم يَعْزُه[٤]، وهو في «مراسيل أبي داود» رَحِمَهُ اللهُ.

١٠٨٥ ـ وذكر[٥] من طريق مسلمٍ[٦]، حديثَ أبي سعيدٍ في «**زكاةِ الفِطرِ**».

ثم أتبَعه أنْ قال[٧]: زادَ أبو داودَ[٨] في هذا الحديث: «**أو صاعًا من حنطةٍ**»، قال: وليس بمحفوظ.

---

(١) التمهيد (٤/ ١٣٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٨) الحديث رقم: (٢٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٣) المراسيل، لأبي داود (ص١٣٦) الحديث رقم: (١٢٠)، من طريق ابن شهاب الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «**فرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر مُدَّينِ من حنطةٍ**».
وقد تقدم تمام تخريج هذه الرواية أثناء تخريج حديث ثعلبة المتقدم برقم: (١٠٨٠).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٢) الحديث رقم: (٤٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨) الحديث رقم: (٩٨٥) (١٨)، من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: «**كنّا نُخرِجُ إذْ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوكٍ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقِطٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ**». فلم نزلْ نُخرجه حتى قَدِم علينا معاويةُ بنُ أبي سفيانَ حاجًّا، أو معتمِرًا، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به النّاسَ أنْ قال: إنّي أرى أنّ مُدَّينِ من سمراء الشام، تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ، فأخذ الناسُ بذلك. قال أبو سعيد: فأمّا أنا، فلا أزالُ أُخرِجُه كما كنتُ أُخرجُه أبدًا ما عِشْتُ.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (٢/ ١٣١) الحديث رقم: (١٥٠٨)، من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، به. وفي آخره عنده: «فلمّا جاء معاويةُ وجاءت السَّمراءُ، قال: أرى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مدَّينِ» دون قول أبي سعيد في آخره: «أمّا أنا، فلا أزال...».
ومعنى قوله: «سمراء الشام»، السَّمراء: الحنطة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٩٩).

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدَّى في صدقة الفطر (٢/ ١١٣) أورده معلَّقًا بإثر =

وهذا يُوهِمُ أنه وَقَفَ لهذه الزِّيادةِ [١٥٦/ب] على إسنادٍ عند أبي داودَ، وهي لا إسنادَ لها عنده، وإنما أتبعَها أبو داودَ حديثَ أبي سعيدٍ، فقال: «رواه ابن عُليّةَ وعَبْدةُ بنُ سليمانَ وغيرُهما، عن ابن إسحاقَ، عن [عبدِ الله][1] بنِ عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ حكيم بنِ حزام، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ، بمعناهُ. وَذَكر رجلٌ واحد فيه عن ابن عُلية: «**أو صاعٌ[2] من حنطةٍ**» وليس بمحفوظٍ.

هذا ما عند أبي داود، فهو كما ترى غير متَّصلٍ فيما بينه وبين ابنِ عُليّةَ، لا فيما ذَكَر فيه الحنطةَ، ولا فيما لم يَذْكُرْها فيه، ولا أيضًا اتَّصَل ما بينه وبين عبدةَ بنِ سليمانَ، فكلُّ الرواياتِ عن ابنِ إسحاقَ في هذا غير موصَلٍ عنده.

وهذه الروايةُ التي أشار إليها أبو داودَ عن ابن عُليَّة بذِكْرِ الحنطةِ، هي عند الدارقطنيِّ متَّصلة، قال:

١٠٨٦ ـ[3] حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِليُّ وعبدُ الملك بنُ أحمدَ الدَّقاقُ، قالا: حدَّثنا يعقوبُ الدَّوْرقيُّ، حدَّثنا ابنُ عُليّةَ، عن محمّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عثمانَ بنِ حكيمِ بنِ حزام، عن عياضِ بنِ عبد الله بنِ أبي سَرْحٍ، قال: قال أبو سعيد ـ وذكَروا عنده صدقةَ رمضانَ ـ قال: «**لا أُخرِجُ إلا ما كنتُ أُخرج في عهدِ رسولِ الله ﷺ**»، فقال له رجلٌ من القوم: أو مُدَّينِ من قمحٍ؟ قال: لا، تلك قيمةُ معاويةَ، لا أقبَلُها، ولا أعملُ بها[4].

= حديث أبي سعيد (١٦١٦) السالف تخريجه عند مسلم والبخاريّ، قال أبو داود: «رواه ابن عُلية، وعَبْدةُ، وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه»، وذكر رجلٌ واحدٌ فيه عن ابن عُلَيَّة: «أو صاعًا من حنطةٍ». ثم قال أبو داود: وليس بمحفوظٍ.

(١) في النسخة الخطية: «عُبيد الله» مصغّرًا، وهو تحريف، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٢)، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «أو صاع»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٢)، وفي سنن أبي داود (٢/ ١١٣): «أو صاعًا».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٤) سنن الدارقطنيِّ، كتاب الزَّكاة (٣/ ٧٦) الحديث رقم: (٢٠٩٦)، من الوجه المذكور به، وفيه: «**لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ،...**».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر =

٣ ـ باب الاعتداءِ في الصَّدقةِ، وإخراجِ الزَّكاةِ من المُعَدِّ للمبيعِ، وزكاةِ مال اليتيمِ، والبَزِّ[1]، والخَرْص، وأنّ في المال حقًّا سوى الزَّكاةِ

١٠٨٧ ـ ذكر[2] من طريق أبي داودَ[3]، حديثَ أنسٍ، «في أنّ المعتدي في

= (٤/ ٨٩) الحديث رقم: (٢٤١٩)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدَّثنا ابن علية، به. قال ابن خزيمة عقبه: «ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوَهمُ، قوله: (وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح. . .) إلى آخر الخبر، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وَهْمٌ؛ إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: (أو مدين من قمح) معنى»، وينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٧٣).

(١) البَزّ: هو بفتح الباء والزاي. قال أهل اللغة: البَزُّ: الثياب التي هي أمتعةُ البزّاز. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنوويِّ (٣/ ٢٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤) الحديث رقم: (١٧٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠٥) الحديث رقم: (١٥٨٥)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المُعْتَدي المُتَعدِّي في الصَّدقةِ كمانِعِهَا**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصَّدقة (٣/ ٢٩) الحديث رقم: (٦٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمّال الصدقة (١/ ٥٧٨) الحديث رقم: (١٨٠٨)، من طريق الليث بن سعد، به. قال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد تكلَّم أحمدُ بنُ حنبل في سعد بن سنان، وهكذا يقولُ الليثُ بنُ سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابنُ لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب: عن سنان بن سعد. وسمعتُ محمّدًا يقول: والصحيحُ: سنان بن سعد. وقولُه: «**المعتدي في الصدقة كمانِعِها**»، يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا مَنَع».
وقال في العلل الكبير (ص١٠٥) بإثر هذا الحديث برقم: (١٨٢): «سألتُ محمّدًا عن سعد بن سنان، فقال: الصَّحيحُ عندي سنانُ بنُ سعد. وهو صالحٌ مقاربُ الحديث، وسعدُ بن سنان خطأٌ، إنما قاله الليثُ».
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٤٩): «رواه الترمذيُّ وحسَّنه، فإن كان هذا محفوظًا، فهو حسنٌ، ويؤيِّدُه حديثُ أبي هريرة الطويل: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، إلّا إذا كان يومَ القيامة صفحت له صفائح من نارٍ فأُحميَ عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبُه...**» الحديث، متفق عليه». والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) الحديث رقم: (٩٨٧)، من حديث أبي صالح ذكوان السَّمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

الصَّدقة [كمانِعِهَا][(١)].

وسَكَت[(٢)] عنه، وهو حديثٌ إنّما يرويه الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن سعدِ بنِ سنانٍ، عن أنسٍ.

وسعدُ بنُ سنان يُقال فيه: سنانُ بنُ سعد، ويُقال: سعدُ بنُ سنان، وابنُ معين يوثِّقُه[(٣)].

وقال الترمذيُّ: تكلَّم فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ[(٤)].

وقال فيه النسائيُّ: ضعيفُ الحديث[(٥)].

فهذا الحديثُ إذنْ من أجْلِه حسنٌ، وكذلك قال فيه الترمذيُّ، فاعلَمْهُ.

١٠٨٨ ـ وذكر[(٦)] من طريقِه أيضًا[(٧)]، ثم من طريق الدارقطنيِّ حديثَ **«أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الزَّكاةَ من الذي يُعدُّ للبيعِ»**.

= وأخرجه البخاريُّ، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ١٠٦) الحديث رقم: (١٤٠٣) من الوجه المذكور بلفظ: «**مَنْ آتاه الله مالًا، فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّل له مالُه يومَ القيامة شُجاعًا أقرع...**» الحديث.

(١) في النسخة الخطية: «كبائعها»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٤)، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٢٥١) ترجمة رقم: (١٠٨٥).

(٤) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٥) في الضعفاء والمتروكون، له (ص٥٢) رقم: (٢٦٤)، قال عنه: «ليس بثقة»، وقال في (ص٥٣) رقم: (٢٨٢): «منكر الحديث»، وكذلك روى عنه ابن عديّ في الكامل (٤/ ٣٩٢) ترجمة رقم: (٧٩٩) أنه قال: «منكر الحديث».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٩) الحديث رقم: (٢٣٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب العروض إذا كانت للتّجارة، هل فيها زكاة (٢/ ٩٥) الحديث رقم: (١٥٦٢)، من طريق يحيى بن حسّان، قال: حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جُندب، حدّثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سَمُرة بن جُندب، قال: أمّا بعدُ: فإنّ رسول الله ﷺ **«كان يأمُرنا أن نُخْرِجَ الصَّدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع»**.

وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التّجارة وسقوطها عن الخيل والرَّقيق (٣/ ٣٩ ـ ٤٠) الحديث رقم: (٢٠٢٧)، من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سَمُرةَ بن جُندب، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُندب، بالإسناد المذكور عن سمرة بن جُندب قال: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، من سَمُرة بن جُندب إلى بَنيهِ، سلامٌ عليكم،** =

ثم قال[١]: خُبيبٌ هذا ليس بالمشهورِ، ولا نعلمُ روى عنه إلا جعفرُ بنُ سعدٍ، وليس جعفرٌ هذا ممّن يُعتمد عليه.

١٠٨٩ ـ وذكر[٢] في الجهاد، عن سليمانَ بنِ سَمُرةَ: أمّا بعد: كان رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ يَكْتُم غالًّا، فإنّه مثلُه»**[٣].

وسَكَت[٤] عنه، فلم يَقُل [١٥٧/أ] شيئًا ولا نبَّه على أنه من روايةِ جعفرٍ هذا، عن خُبيبٍ المذكور، عن أبيه سليمانَ، وكأنّ هذا منه تصحيحًا له، كما [أَوْهَمَتْهُ مُفاضَلَتُه][٥] بين حديثِ سَمُرةَ وعائشةَ، كما تقدَّم في كتابِ الصلاةِ[٦].

١٠٩٠ ـ وذكر[٧] من حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ

= **أمّا بعدُ، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمُرنا برقيق الرَّجل أو المرأةِ الذين هم تلادٌ له، وهم عُملةٌ لا يريد بيعَهم، فكان يأمرنا أن لا نُخْرِجَ عنهم من الصَّدقةِ شيئًا، وكان يأمُرنا أن نُخرِجَ من الرَّقيق الذي يُعدُّ للبيع»**.
وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندب ليس بالقويّ كما في تقريب التهذيب (ص١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤١)، وخُبيب بن سليمان بن سَمُرة بن جندب مجهولٌ كما في التقريب أيضًا (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٩)، وأمّا أبوه سليمان، فقد روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (١١/ ٤٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٢٦)، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات (٤/ ٣١٤) ترجمة رقم: (٣٠٧٦)، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٤٦٠) ترجمة رقم: (٢٠٩٧): «وُثِّق»، وقال الحافظ في التقريب (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٩): «مقبول».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠) الحديث رقم: (٢٣٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النَّهي عن السّتر على مَنْ غَلَّ (٣/ ٧٠) الحديث رقم: (٢٧١٦)، من طريق يحيى بن حسّان، قال: حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جُندب، حدّثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرة، عن سَمُرة بن جُندب، به.
وهذا إسناد ضعيف كسابقه، تقدم حال رجاله في الذي قبله.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٠).

(٥) في النسخة الخطية: «أوهمه مفاضلة»، وهو تصحيفٌ لِمَا هو مثبتٌ على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٤٠).

(٦) ينظر: حديثا عائشة وسمرة والمفاضلة بينهما فيما تقدم برقم: (٤٤٩، ٤٥٠).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) الحديث رقم: (١٨٩)، وذكره في (٢/ ٣٠٨) الحديث رقم: (٢٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٠).

خَطَب النَّاسَ فقال: «**أَلا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ به...**» الحديث[١].

ثم علله بأن قال[٢]: قال أبو عيسى: إنما رُويَ من هذا الوجهِ، وفي إسنادِه مقالٌ.

ثم قال هو من عنده: المقالُ الذي في إسناده أنه رواه المثنّى بنُ الصَّبّاح، والمثنّى ضعيفٌ لا يُحتَجُّ به.

كذا أورد هذا الموضعَ، جعل ما قاله الترمذيُّ هو: «في إسناده مقالٌ»، ثم أخذ هو في تفسير المقالِ.

والواقعُ في كتاب الترمذيِّ نصُّه: وإنما رُويَ هذا الحديثُ من هذا الوجِه، وفي إسنادِه مقالٌ؛ لأن المثنّى بنَ الصَّبّاح يُضعَّف في الحديث. انتهى.

ثم قال أبو محمد[٣]: ورواهُ عبدُ الله بنُ عليِّ بنِ مِهْرانَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، وهو ضعيفٌ أو مجهولٌ.

هذه الرواية لم يَعْزُها ولا أعرِفُ من أين أخرَجَها، وقد رواه عن عمرٍو مرفوعًا ناسٌ إلّا أنه لا يصحُّ منه شيءٌ، فلذلك لم نُطِلْ بذِكْرِها.

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣/ ٢٣ ـ ٢٤) الحديث رقم: (٦٤١)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٣/ ٥) الحديث رقم: (١٩٧٠)، من طريق المثنّى بن الصَّبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ خطب الناسَ، فقال: «**أَلا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ، فلْيتَّجِرْ فيه، ولا يَتْرُكْهُ حتى تأكُلَه الصَّدقةُ**»، وقال: «وإنما رُويَ هذا الحديثُ من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ؛ لأنّ المثنّى بن الصَّبّاح يُضعَّف في الحديث. وقد روى بعضُهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيبٍ، أنّ عمر بن الخطاب، فذكر هذا الحديث»؛ يعني: منقطعًا بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب ﷺ، وقال: «وعمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيبٌ قد سمع من جدِّه عبد الله بن عمرو. وقد تكلَّم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ. ومَنْ ضعَّفه، فإنّما ضعَّفه من قِبَلِ أنه يُحدِّث من صحيفة جدِّه عبد الله بن عمرو. وأمّا أكثَرُ أهل الحديث فيحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب، ويُثبِتُونَهُ، منهم أحمد، وإسحاق وغيرهما».
وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧): «وقال مُهنّا: سألتُ أحمد عنه، فقال: ليس بصحيح، يرويه المثنّى، عن عمرو».
قلت: والمثنى بن الصباح ضعيفٌ اختلط بأَخَرَةٍ كما في التقريب (ص٥١٩) ترجمة رقم: (٦٤٧١).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٠).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٠).

ثم قال ـ متَّصلًا بذلك ـ: ورواهُ حسينٌ المعلِّمُ، عن مكحولٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن ابنِ المسيِّب، عن عمر.

ورواهُ ابن عيينةَ، عن عمرو بن دينار، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن عمر[١]؛ لم يذكُر ابنَ المسيِّبِ. وخالفَهُ حمادُ بنُ زيدٍ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحولٍ. لم يذكُرْ عمرَو بنَ شعيبٍ ولا ابنَ المسيِّبِ؛ وحديثُ عمرَ أصحُّ ما فيه المرفوع. انتهى ما ذكر.

ولم يَعْزُه. وهو نصُّ ما ذَكَر الدارقطنيُّ في علله[٢]، إلا أنه فيه إخلالٌ اعتَرَى بالاختصار، وهو في قوله: خالَفه حمّادُ بنُ زيدٍ، فرواه عن عمرِو بنِ دينار، عن مكحولٍ، لم يذكر عمرَو بنَ شعيبٍ ولا ابنَ المسيِّب، ينقصُ منه: عن [عمر][٣].

ونصُّ ما عندَ الدارقطنيِّ: وخالفَه حمّادُ بنُ زيدٍ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر. لم يذكُر عمرَو بنَ شعيبٍ ولا ابنَ المسيِّبِ[٤]، والله أعلم.

١٠٩١ ـ وذكر[٥] حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «**أنّ في المالِ حقًّا سوى الزَّكاةِ**»، من عند الترمذيِّ[٦].

---

(١) هاتان الروايتان؛ رواية حسين المعلّم ورواية ابن عيينة، ليس لهما ذكر في مطبوعة الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٠)، ولعلهما سقطتا منها، أو من أصله الخطي، ومن غيره لا يستقيم السياق.

(٢) علل الدارقطنيّ (٢/ ١٥٦) الحديث رقم: (١٨٣).

(٣) في النسخة الخطية: (عمرو)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٩)، وهو موافق لما في علل الدارقطني (٢/ ١٥٦)، فحماد بن زيد يرويه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر.

(٤) كذلك هو في علل الدارقطنيّ (٢/ ١٥٦) الحديث رقم: (١٨٣)، وزاد: «ورواه المثنّى بن الصَّبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. وكذلك رواه مِنْدَل بن عليّ، عن الشيبانيِّ (يعني: أبا إسحاق)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه. وحديثُ عمرَ أصحُّ». ومِنْدَل بن علي ضعيفٌ كما ذكر الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٠) الحديث رقم: (١١٨٠)، وذكره في (٣/ ١٧٥) الحديث رقم: (٨٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٦) سنن الترمذيّ، كتاب الزكاة، باب ما جاء أنّ في المال حقًّا سوى الزكاة (٣/ ٣٩ ـ ٤٠) رقم: (٦٦٠)، من طريق شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنت قيس، عن النبيِّ ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاتُه ليس بكنز (١/ ٥٧٠) الحديث =

ثم قال[١]: رُوِيَ مرسلًا عن الشَّعبيِّ، قال: وهو أصحُّ.

هذا فيه خطأٌ وإجمالُ تعليل، أمّا خطؤه فقولُه: رُوِيَ عن الشعبيِّ مرسلًا. وليس كذلك قولُ الترمذيِّ فيه.

وأمّا إجمالُ عِلَّتِه، فهو أنه عند الترمذيِّ من رواية شريكٍ، عن أبي حمزة، عن الشعبيِّ، عن فاطمة.

وأبو حمزةَ ميمونٌ الأعورُ ضعيفٌ، وشريكٌ تقدَّم ذِكْرُه.

١٠٩٢ ـ وذكر[٢] من طريق [١٥٧/ب] الدارقطنيِّ[٣]، من حديث ابنِ جُريجٍ، عن

= رقم: (١٧٨٩)، من طريق شريك به.

وهذا إسناد ضعيف، شريكٌ هو ابن عبد الله النَّخعيُّ الكوفيّ القاضي، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظُه منذ وَلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا، شديدًا على أهل البدع كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧)، وقد رواه عن أبي حمزة: وهو أبو حمزة ميمونٌ الأعور القصّاب، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٥٥٦) ترجمة رقم: (٧٠٥٧)، ولذلك قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعَّف، وروى بيانٌ (وهو ابن بشر الأحمسيّ) وإسماعيل بن سالم، عن الشعبيِّ، هذا الحديث قوله، وهذا أصحُّ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٥) الحديث رقم: (٢٢٩٥)، وذكره في (٢/ ٣٨٨) الحديث رقم: (٣٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٤٩٠) الحديث رقم: (١٩٣٤)، من طريق محمد بن بكر (هو البُرسانيّ)، عن عبد الملك بن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثانِ، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَزِّ صَدقتُه»**.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٤١) الحديث رقم: (٢١٥٥٧)، والترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٠٠) الحديث رقم: (١٧١)، من طريق محمد بن بكر، به. ثم قال الترمذي: «سألت محمّدًا عن هذا الحديث، فقال: ابن جُريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس».

وعبد الله بن معاوية راوِيهِ عن محمد بن بكر لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٥) الحديث رقم: (١٤٣١)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران بن أبي أنس، به.

وأخرج بإثره برقم: (١٤٣٢)، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، بالإسناد المذكور عند الدارقطني، ولكن بلفظ: «وفي البُرّ صدقته» بالراء بدل الزاي، وقال: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه». وقد ذكر الحافظ رواية سلمة بن أبي الحسام، وعزاها للحاكم وقال: «وهذا إسنادٌ لا بأس به»، ثم قال: «فائدة: قال ابن دقيق العيد: الذي =

عمرانَ بنِ أبي أنس، عن مالكِ بنِ أوسٍ بنِ الحَدَثانِ، عن أبي ذرٍّ حديثَ: «**وفي البَزِّ صَدَقَتُه**».

هكذا بالزاي، ولم يقضِ[1] عليه بشيءٍ، غير أنه قال: كذلك في حديث موسى بن [عُبيدة][2]، عن عمران، بهذا الإسناد[3].

فاعلمْ أنّ هذا الحديثَ لا يصحُّ، لأنه لا يُعرف إلا بموسى بنِ عُبيدةَ، وهو ضعيفٌ، عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ.

فأمّا روايةُ ابنِ جريجٍ، عن عمرانَ، فلا تصحُّ إلى ابنِ جريجٍ، قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا جعفرُ بنُ محمّدِ بنِ الحجَّاج الرَّقِّيِّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ معاويةَ، حدَّثنا محمّدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ؛ فذَكَره.

وعبدُ الله بنُ معاويةَ هذا لا تُعرف حالُه[4].

فإن قيل: فقد رواه عن محمد بن بكرٍ غيرُه، وهو يحيى بنُ موسى البَلخيُّ، المعروفُ بخَتٍّ[5]، وهو ثقة.

فالجواب: أنّا إنَّما واخذْناهُ فيما ساق من عند الدارقطنيِّ، والدارقطنيُّ لم يَسُقْهُ عن ابن جريجٍ إلّا من طريق عبدِ الله بن معاويةَ المذكورِ، وأيضًا، فإنّ لروايةِ ابن جريجٍ، عن عمرانَ ـ ولو صحَّت من طريق يحيى بنِ موسى ـ شأنًا آخرَ، وهو الانقطاعُ.

قال الترمذيُّ في كتاب «العلل»[6]: حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا محمّدُ بنُ بكرٍ،

= رأيتُه في نسخةٍ من المستدرك في هذا الحديث البُرّ، بضمّ الموحّدة، وبالراء المهملة. انتهى».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧١).

(٢) في النسخة الخطية: «عيينة»، وهو خطأ، والتصويب بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٥)، ومصادر التخريج.

(٣) هذه الرواية أخرجها الدارقطنيُّ في السُّنن، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) الحديث رقم: (١٩٣٣)، وموسى بن عُبيدة: هو الرَّبَذِيُّ: وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٦٩٨٩) ترجمة رقم: (٦٩٨٩)، وأورده الحافظ في التّلخيص الحبير (٢/ ١٧٩)، وقال: «وإسناده غير صحيح، مدارُه على موسى بن عبيدة الرَّبَذيِّ».

(٤) قد ذكرت في تخريج هذا الحديث بأني لم أقف له على ترجمة، ولا ذكره المِزِّيُّ فيمن روى عن محمد بن بكر البُرسانيّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٢) ترجمة رقم: (٥٠٩٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: بفتح المعجمة وتشديد المثنّاة، وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقة. تقريب التهذيب (ص٥٩٧) ترجمة رقم: (٧٦٥٥)، وروايته أخرجها عنه الترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٠٠) الحديث رقم: (١٧١)، قال: حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا محمد بن بكر، فذكره. وقد سلف تخريجه، كما سيأتي المصنِّف على ذكره قريبًا.

(٦) العلل الكبير (ص١٠٠) الحديث رقم: (١٧١).

حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن أبي ذرٍّ، [قال:][١] سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**في الإبلِ صَدقَتُها، وفي الغَنمِ صَدَقَتُها، وفي البقر صَدَقَتُها، وفي البزِّ صدقَتُه**»، ثم قال: سألتُ محمّدًا عن هذا الحديث، فقال: ابنُ جريجٍ لم يسمعْ من عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، يقول: حُدِّثتُ عن عمرانَ بنِ أبي أنسٍ. انتهى.

فالحديثُ على هذا منقطعٌ وابن جريجُ لم يَقُلْ: حدَّثنا عمرانُ، وهو مدلِّسٌ، والله أعلم.

١٠٩٣ ـ وذكر[٢] من طريق الترمذيِّ[٣]، حديثَ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «**إذا خَرَصْتُم فخُذُوا ودَعُوا...**» الحديثَ.

وسكت[٤] عنه، وهو حديث لم يروه عن سهلٍ إلا عبدُ الرحمٰن بنُ مسعودِ بنِ نِيَارٍ، قالُه البزّارُ، وقال: إنه معروفٌ[٥].

وهذا غيرُ كافٍ فيما ينبغي من عدالتِه، فكم من معروفٍ غيرِ ثقةٍ، والرَّجلُ لا تُعرف له حالٌ، ولا يُعرف بغير هذا، ولم يزدْ ذاكِرُوه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، وروايةِ خُبيبِ بنِ عبد الرحمٰن عنه، ولم يتعرَّض الترمذيُّ لهذا الحديثِ بقولٍ، لا تصحيحٍ ولا تحسينٍ، ولا تَسْقيم، فاعلمْ ذلك.

١٠٩٤ ـ وذكر[٦] من طريق عبد الرزاق[٧]، عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليلٍ، ولا يُشَابَنَّ لبنُ البيعِ**».

---

(١) ما بين الحاصرتين من العلل الكبير، للترمذيّ وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦)، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥) الحديث رقم: (١٧٠٧)، وذكره في (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) الحديث رقم: (٢٧٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨٧٣).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٥) مسند البزّار (٦/ ٢٧٩) بإثر الحديث رقم: (٢٣٠٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٢٠) الحديث رقم: (٢٨٣٩)، وذكره في (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) الحديث رقم: (١٢٥)، و(٢/ ٥١٠) الحديث رقم: (٥٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(٧) مصنّف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب علاج الطعام بالليل (٤/ ١٤٧) الحديث رقم: (٧٢٧٠)، عن معمر بن راشد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليل، ولا يُشابَنَّ لبنٌ بماءٍ لبيع**».
وهذا مرسل، رجاله ثقات، غير جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، =

وزاد[١] فيه من عند الدارقطنيِّ[٢]: عن علي بنِ حسينٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، «**النَّهيَ عن حصادِ الزَّرعِ باللَّيلِ**». هذا مرسل [١٥٨/أ].

وتَرَكَ فيه زيادةً هي أيضًا مرسلةٌ بحَسْبِه، ذَكَرها أبو داودَ[٣]، قال: حدَّثنا ابنُ السَّرحِ[٤]، حدَّثنا سفيان، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ «**نهى عن حَصادِ الليلِ، وجَدادِ اللَّيلِ، وصِرامِ اللَّيلِ**».

وقوله هذا مُوهِمٌ أنّ في هذا الذي روى مُسندًا ما في المرسل من قوله: «**لا يُشابَنَّ لبنٌ لبيعٍ**»، وليس كذلك، وإنما اعتَنى بجَدادِ اللَّيلِ وحصادِه، وأعرضَ عمّا في الخَبرِ من غيره، فتَتَبَّعْ.

والذي عند الدارقطنيِّ غير موصَلِ الإسناد، إنّما هو: وسُئل عن حديثِ الحسينِ بن عليٍّ، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ «**نهى عن حصادِ الزرعِ، وجَداد النَّخلِ باللَّيلِ**»؟ فقال: يرويه جعفرُ بنُ محمّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، فذَكَر كلامَه إلى آخرِه[٥].

٤ ـ باب الصَّدقةِ على الأقارب، واليد العُليا، وفَضْلِ الصَّدقةِ وأجْرِ العاملِ عليها، وفضْل النَّفقةِ على نفْسِه، ومَنْ سأل وعندَه ما يُغنيه، وتعجيلِ الزكاة، وكراهيةِ ردِّ المعروفِ، والصَّدقة على الزَّوجِ، ومَنْ يسألُ، وبُغضِ المتصدِّقِ

١٠٩٥ ـ ذكر[٦] حديثَ سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الصَّدقةُ على**

= المعروف بالصادق، صدوق فقيه، كما في التقريب (ص١٤١) ترجمة رقم: (٩٥٠)، أما جده علي بن الحسين، المعروف بزين العابدين، تابعي ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، كما في التقريب (ص٤٠٠) ترجمة رقم: (٤٧١٥).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(٢) علل الدارقطنيّ (٣/ ١٠٤) الحديث رقم: (٣٠٦)، وذكر فيه الاختلاف عن جعفر بن محمد، ثم قال: «وكذلك رواه أصحاب جعفر، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن حسين مرسلًا، وهو الصواب».

(٣) المراسيل (ص١٤٠) الحديث رقم: (١٢٨)، من الوجه المذكور به، وهذا الإسناد مرسل، وهو إسناد الحديث الذي صدّر ذكره نفسه.

(٤) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح، أبو الطاهر المصريّ، وشيخه سفيان المذكور هنا: هو ابن عيينة. ينظر: تهذيب الكمال (١/ ٤١٥) ترجمة رقم: (٨٦).

(٥) علل الدارقطني (٣/ ١٠٤) الحديث رقم: (٣٠٦)، وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٦) الحديث رقم: (١٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٣).

المسكينِ صدقةٌ وصِلَةٌ»[(١)].

كذا رأيته في النسخ، وصوابُه: «**الصَّدقةُ على المسكينِ صِلَةٌ، وعلى ذي الرَّحمِ ثنتانِ**»، كذلك هو في كتاب الترمذيِّ الذي نقله من عنده.

١٠٩٦ ـ وذكر[(٢)] من طريق الترمذيِّ[(٣)]، في قصّةِ أبي طلحةَ: «**لو استطعتُ أن**

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٣/ ٣٧) الحديث رقم: (٦٥٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن عمِّها سلمان بن عامر، يبلُغ به النبيَّ ﷺ، قال: «**الصَّدقة على المسكين صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ اثنتانِ، صدقةٌ وصِلةٌ**». قال الترمذي: حديث سلمان بن عامر، حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٢١٤) الحديث رقم: (١٧٨٧٣)، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، في كتاب الزكاة، باب الصَّدقة على الأقارب (٥/ ٩٢) الحديث رقم: (٢٥٨٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصَّدقة على الأقارب (٣/ ٧٣) الحديث رقم: (٢٣٧٤)، من طريق عبد الله بن عون البصري، عن حفصة بنت سيرين، به.

والرباب: هي بنت صليع أم الرائح البصرية، تفرّدت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين كما في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٧١) ترجمة رقم: (٧٨٣٦)، وذكرها ابن حبّان في الثقات (٤/ ٢٤٤) ترجمة رقم: (٢٧٢٩)، وقال عنها الحافظ في التقريب (ص٧٤٧) ترجمة رقم: (٨٥٨٢): «مقبولة»، وقال الذهبيُّ في الميزان (٤/ ٦٠٦) ترجمة رقم: (١٠٩٥٤): «لا تُعرف إلّا برواية حفصة بنت سيرين عنها». وذكر الترمذيُّ عقب الحديث أنه رواه شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه الرَّباب، وأنه رواه سفيان الثوريُّ كما رواه سفيان بن عيينة، ثم قال: «وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصحُّ. وهكذا رواه ابنُ عون وهشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٢٠) الحديث رقم: (٢٨٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٥).

(٣) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران (٥/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٩٩٧)، من طريق عبد الله بن بكر السَّهميِّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ (هو ابن أبي حميد الطويل)، عن أنس، قال: لـمّا نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أو: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال أبو طلحة ـ وكان له حائطٌ ـ فقال: يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعتُ أنْ أُسِرَّه لم أُعْلِنْهُ، فقال: «**اجعَلْهُ في قرابتِك، أو أقربيك**».

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رواه مالكُ بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١/ ٢٩٥) الحديث رقم: (١٣٧٦٧)، عن عبد الله بن بكر السَّهميِّ، به.

وهو مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه عن أنس، كما في التعليق التالي.

أُسِرَّهُ لم أُعْلِنْهُ»، بعد قوله في حديث مسلم[(١)]: «**أرى أن تجعلَها في الأقربينَ**».

وحديثُ الترمذيِّ المذكورُ منه هذا، هو هذا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أنبأنا عبدُ الله بنُ [بكرٍ][(٢)]، حدَّثنا حميدٌ، عن أنسٍ، قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾ [آل عمران: ٩٢]، أو ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [الحديد: ١١]، قال أبو طلحةَ، وكان له حائطٌ: يا رسولَ الله، حائطي لله، ولو استطعتُ أن أُسِرَّهُ لم أُعْلِنْهُ، قال: «**اجعَلْهُ في قرابَتِك أو [أَقْرَبِيْكَ]**[(٣)]». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

كذا هو لفظُه: «**في قرابَتِك**»، ولذلك اكتفى بلفظ [مسلمٍ][(٤)]عنه، وهناكَ ما يُفسِّر معناه، ويُقيِّد مُطْلَقَه.

قال ابن أبي شيبة في مسنده[(٥)]: عن أبي خالدٍ الأحمرِ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، جاء أبو طلحة إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي جعلتُ حائطي للهِ، ولو استطعتُ أن أُخْفِيَه ما أظهرتُه، فقال: «**اجعَلْهُ في فُقراءِ أهْلِكَ**».

١٠٩٧ ـ وذكر[(٦)] [١٥٨/ب] حديثَ أبي سعيدٍ: «**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ إلا**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٣) الحديث رقم: (٩٩٨) (٤٢)، من طريق مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالًا؛ فذكره، وفي آخره: قال له رسول الله ﷺ: «**بَخْ، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإنّي أرى أن تَجْعَلها في الأقربينَ**».
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوْقَفَ أو أوصى لأقاربه، ومَنِ الأقارب (٤/ ٦) الحديث رقم: (٢٧٥٢)، من طريق مالكٍ، به.

(٢) في النسخة الخطية: (بكير) بالتصغير، ومثله في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/ ٦٢١)، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من مصادر التخريج.

(٣) في النسخة الخطية: «قربتك»، وهو تحريفٌ، والمثبت على الصواب من المصادر.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٢١)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة، وقد أخرجه في مصنَّفه، كتاب البيوع والأقضية، باب مَنْ كان يرى أن يوقف الدار والمسكن (٤/ ٣٥٠) الحديث رقم: (٢٠٩٣٨) وفيه: حدَّثنا أبو خالد (وهو الأحمر سليمان بن حيّان) وحفصٌ، عن حميد، . . . وذكره. ورجاله رجال الصحيح.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٠٩) الحديث رقم: (٢٩٩)، وذكره في (٥/ ٤٣٠) الحديث رقم: (٢٦٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٥).

لخمسةٍ»[(١)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ (٢/ ١١٩) الحديث رقم: (١٦٣٦)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ بمعناه: (يعني بمعنى لفظ حديثِ مالكٍ المرسل الآتي تخريجه)، ثم قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالكٌ. ورواه الثوريُّ، عن زيد، قال: حدَّثني الثَّبْتُ، عن النبيِّ ﷺ». وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولِمَن الزكاة (٤/ ١٠٩) الحديث رقم: (٧١٥١).
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ له الصَّدقةُ (١/ ٥٩٠) الحديث رقم: (١٨٤١)، والإمام أحمد في مسنده (١٨/ ٧٦ ـ ٩٧) الحديث رقم: (١١٥٣٨)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.
ورجال إسناده ثقاتٌ كما في مصادر ترجمتهم، وقد تابع معمرًا على وصل هذا الحديث سفيان الثوريّ، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، كما عند عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب كم الكنز؟ ولِمَن الزكاة (٤/ ١٠٩) الحديث رقم: (٧١٥٢).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٧)، من طريق سفيان الثَّوريّ، عن عمران البارقيّ، عن عطية (هو ابن سعد العَوْفيّ)، عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلَّا في سبيل الله، أو ابنِ السَّبيل، أو جارٍ فقير يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لك، أو يَدْعُوك»**. ثم قال أبو داود: «ورواه فراسٌ (هو ابن يحيى الهمدانيّ)، وابنُ أبي ليلى (هو محمد بن عبد الرحمٰن)، عن عطيّة، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، مثله».
وفي إسناده عمران البارقيّ، وقد تفرّد بالرواية عنه سفيان الثوريُّ كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٦٧) ترجمة رقم: (٤٥١١)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٧/ ٢٤٣) ترجمة رقم: (٩٨٩٠)، وقال: «روى عنه الأعمش»، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الميزان (٣/ ٢٤٥) ترجمة رقم: (٦٣٢٤): «شيخٌ لسفيان الثوريِّ، لا يُعرف، لكنه وُثِّق»، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٣١) ترجمة رقم: (٥١٧٧): «مقبول»، وهو قد رواه عن عطية بن سعد العَوْفي، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلّسًا كما قال الحافظ في التقريب (ص٣٩٣) ترجمة رقم: (٤٦١٦).
والحديث أخرجه الدارقطنيُّ في العلل (١١/ ٢٧١) في الكلام على الحديث رقم: (٢٢٧٩)، من طريق معمر والثوريِّ جميعًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ.
ورواية فراس الهمدانيّ المُكْتِب التي أشار إليها أبو داود، أخرجها أبو داود الطيالسيُّ في مسنده (٣/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) الحديث رقم: (٢٣٠٨).
ورواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها (٢/ ٢٢٦) الحديث رقم: (١٠٦٨١)، كلاهما =

بعد مرسَلِ مالكٍ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسار[١].

وقال[٢]: إن الثَّوريَّ ومعمرًا هما اللذانِ روياه، عن زيدٍ مسندًا، بزيادة أبي سعيد، ولم يَعْزُ شيئًا من ذلك.

والحديثُ به عند البزّارِ، قال: حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ وأحمدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أنبأنا معمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، وحدَّثناه زهيرُ بنُ محمّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أنبأنا الثَّوريُّ ومعمرٌ، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، وعن أبي سعيدٍ، عن

= فراسٌ وابن أبي ليلى، عن عطية العوفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ.

ورواية مالك المرسلة أخرجها في موطئه، برواية يحيى الليثي، كتاب الزكاة، باب أَخْذ الصدقة ومَنْ يجوز له أخذها (١/ ٢٦٨) الحديث رقم: (٢٩)، قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ، فتُصدِّق على المسكين، فأهدى المسكينُ للغنيّ»**.

ومن طريق مالكٍ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يجوز له أَخْذ الصدقة وهو غنيٌّ (٢/ ١١٩) الحديث رقم: (١٦٣٥)، مرسلًا.

وقد وافق مالكًا على إرساله سفيان بن عيينة كما ذكر أبو داود، وروايته أخرجها ابن عبد البرّ في التمهيد (٥/ ٩٦).

وفي علل ابن أبي حاتم (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٨) الحديث رقم: (٦٤٢): أن سفيان الثوري، قال: عن زيد بن أسلم، قال: حدّثني الثَّبْتُ، قال: قال النبيُّ ﷺ، ثم حكى عن أبيه، أنه خطّأ رواية معمر الموصولة، وأنّ رواية الثوريِّ المرسلة أشبه، وقال: «والثوريُّ أحفظ»، ووافقه على ذلك الدارقطنيُّ في علله (١١/ ٢٧٠) الحديث رقم: (٢٢٧٩)، فذكر حديث الثوريِّ مثل ما ذكره ابن أبي حاتم، ثم قال: «وهو الصحيح».

وقد صححَّ طائفةٌ من أهل العلم الرواية الموصولة، منهم ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كانوا أغنياء بلفظ خبر مجمل غير مفسر (٤/ ٧١) الحديث رقم: (٢٣٧٤)، والحاكم، فقال بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٦) الحديث رقم: (١٤٨٠)، من طريق معمر، موصُولًا: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، لإرسال مالك بن أنس إيّاه، عن زيد بن أسلم». ثم أخرجه برقم: (١٤٨١)، من طريق مالكٍ، مرسلًا، وقال: «هذا من شرطي في خطبة الكتاب، أنه صحيحٌ، فقد يُرسل مالكٌ في الحديث، ويَصِلُه أو يُسنده ثقةٌ، والقولُ فيه قولُ الثقة الذي يَصِلُه ويُسنده»، وإلى هذا ذهب البزار كما سيذكره عنه المصنِّفُ قريبًا.

(١) رواية الإمام مالك المرسلة تقدم تخريجها أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٥).

النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ؛ لرجلٍ عاملٍ عليها، ورجلٍ اشتراها بمالِه، أو مسكينٍ تُصدِّق به عليها، فأهداها لغني، أو غارم، أو غازٍ في سبيل اللهِ**»[١].

قال: وهذا الحديثُ قد رواه غيرُ واحدٍ عن زيدٍ، عن عطاءِ بنِ يسار مرسلًا، وأسندَه عبدُ الرزاق، عن معمرٍ والثوريِّ، وإذا حدَّث بالحديث ثقةٌ فأسنَدَه كان عندي الصَّوابُ، وعبدُ الرزاق عندي ثقةٌ، ومعمرٌ ثقة. انتهى كلام البزّارِ.

١٠٩٨ ـ وذكر[٢] من عند مسلمٍ[٣]، حديثَ ابنِ عمرَ: «**واليدُ العُليا المُنْفِقةُ**».

ثم أتبعَه أنْ قال[٤]: في بعض الرِّوايات في هذا الحديث: «**اليدُ العُليا المتعفِّفةُ**»، ذكر هذا أبو داود[٥]، وقال أكثَرُهم: «**المنفقة**».

هذه الزيادة ليس لها عند أبي داودَ إسنادٌ، وإنّما هي مشارٌ إليها غير موصَّلة الإسنادِ، وذلك أنه لمّا ذَكَر حديثَ ابنِ عمرَ، قال بإثره: اختُلف على أيوبَ، عن نافع في هذا الحديثِ، قال عبدُ الوارثِ: عن أيوبَ: «**اليدُ العُليا المتعفِّفةُ**»، وقال أكثَرُهم: عن حمّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ: «**اليدُ العُليا المُنفقةُ**»، وقال واحدٌ عن حماد: «المُتَعفِّفةُ»، وهذا نصُّ ما عند أبي داودَ، فروايةُ عبدِ الوارث وبعضِ أصحابِ أيوبَ بـ«المُتعفِّفة» لم يُوصَل إليها إسنادًا[٦].

---

(١) لم أقف عليه في مطبوع مسند البزار ولا في كشف الأستار، وتقدم قريبًا أن الدارقطني أخرجه من طريق الثوري ومعمر جميعًا، به.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٣) الحديث رقم: (٤٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وأنّ اليد العُليا هي المنفقة، وأنّ السُّفلى هي الآخذة (٢/ ٧١٧) الحديث رقم: (١٠٣٣)، من حديث نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصَّدقة والتعفُّف عن المسألة: «**اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، واليدُ العُليا المنفقةُ، والسُّفلى السائلةُ**».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٨).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (٢/ ١٢٢) بإثر الحديث رقم: (١٦٤٨)، من طريق أيوب السَّختيانيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال؛ فذكره بمثل لفظ مسلم السالف قبله، وقال بإثره ما سيذكره عنه المصنِّفُ قريبًا.

(٦) قوله: «لم يُوصل إليها إسنادًا» جاء في النسخة الخطية بعد قوله: «وقال واحدٌ عن حمّاد: المتعفِّفة»، والسياق يستلزم إثباتهُ في هذا الموضع كما هو ظاهرٌ، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٤).

١٠٩٩ ـ وذكر(١) من طريق الترمذيِّ(٢)، عن أنسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الربِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ(٣) السُّوءِ**».

ثمّ قال(٤): هذا حديثٌ غريبٌ(٥).

ولم يُبيِّن المانعَ من صحَّته، وعِلَّتُه ضَعْفُ راويهِ أبي خَلَفٍ.

قال الترمذيُّ: حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِيُّ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيسى أبو خَلَفٍ الخَزّازُ البصريُّ، عن يونسَ بنَ عُبيدٍ، عن الحسنِ، عن أنسِ بنِ مالك. . . فذَكَره.

أبو خَلَفٍ عبدُ الله بنُ عيسى الخَزّاز، منكرُ الحديثِ عندَهم(٦)، ولا أعلم له موثِّقًا، فهو به ضعيفٌ [١٥٩/أ].

ومِنْ أجلِ انفرادِهِ به عن يونسَ هو غريبٌ، وهو يروي عنه جملَةَ أحاديثَ تُنكَر عليه.

قال أبو زُرعةَ: وسُئل عن عبد الله بنِ عيسى؟ فقال: منكرُ الحديثِ(٧).

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٠) الحديث رقم: (١١٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في فضل الصَّدقة (٣/ ٤٣) الحديث رقم: (٦٦٤)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّف عنه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٨/ ١٠٣) الحديث رقم: (٣٣٠٩)، من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، به.
وإسناده ضعيف، لأجل عبد الله بن عيسى الخزّاز، أبو خلف، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٣١٧) ترجمة رقم: (٣٥٢٤).
وقد قال ابن عديّ في الكامل (٥/ ٤١٥) في ترجمة له برقم: (١٠٨٦)، وقد ساق له هذا الحديث: «وهو مضطرب الحديث، وأحاديثه إفراداتٌ كلُّها، وتختلف عليه لاختلافه في رواياته»، وقال: «وليس هو ممّن يُحتجُّ بحديثه».

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٠): «عن ميتة» بزيادة «عن»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١).

(٥) كذا قال، ولعله هكذا في بعض النسخ من سنن الترمذي، وفي المطبوع من سنن الترمذي (٣/ ٤٣): «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وفي الأحكام الوسطى (٢/ ١٩١): «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث آنفًا.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (٦٠٥).

(٧) الجرح والتعديل (٥/ ١٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٥).

وقال العقيليُّ: لا يُتابع على أكثر حديثِه[١].

قال الساجيُّ: عنده مناكير[٢].

وقال أبو أحمد: يروي عن يونسَ بنِ عُبيدٍ وداودَ بنِ أبي هندٍ ما لا يُوافِقُه عليه الثِّقاتُ، وليس هو ممَّن يُحتجُّ بحديثِه[٣].

فالحديثُ على هذا ضعيفٌ لا حَسَنٌ، فاعلم ذلك.

١١٠٠ ـ وذكر[٤] من طريقه أيضًا[٥]، عن رافعِ بنِ أبي عمرٍو، قال: «**كنتُ أرمي نَخْلَ الأنصارِ**،...» الحديث.

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٨٦) ترجمة رقم: (٨٥٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٣) ترجمة رقم: (٦٠٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٤١٥) ترجمة رقم: (١٠٨٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٢) الحديث رقم: (١١٨٢)، وذكره في (٢/ ٢٢٥) الحديث رقم: (٢٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٤).

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرُّخصة في أكْل الثَّمرة للمارِّ بها (٣/ ٧٥٦) الحديث رقم: (١٢٨٨)، من طريق صالح بن أبي جُبير، عن أبيه أبي جُبير الغفاريّ، عن رافع بن عمرو، قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «**يا رافعُ، لِمَ ترمي نَخْلَهُم؟**»، قال: قلت: يا رسول الله، الجُوعُ، قال: «**لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَعَ، أشْبَعَكَ اللهُ وأَرْوَاكَ**».

وقد ضعفه ابن القطان كما سيذكره عنه المصنِّف فيما يأتي لأجل صالح بن أبي جبير وأبيه، وصالح بن أبي جُبير: هو الغفاريّ مولى الحكم بن عمرو الغفاريّ، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (١٣/ ٢٦) ترجمة رقم: (٢٧٩٨)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٦/ ٤٥٦) ترجمة رقم: (٨٥٦٤)، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٤٩٣) ترجمة رقم: (٢٣٢٧): «وُثِّق»، وقال الحافظ في التقريب (ص٢٧١) ترجمة رقم: (٢٨٤٧): «مقبول».

وأمّا أبوه أبو جبير، فقد تفرّد بالرواية عنه ابنه صالح كما في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٨١) ترجمة رقم: (٧٢٧٥)، وقال الترمذيُّ في حديثه هذا: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب»، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٤١٥) ترجمة رقم: (٦٥٥٥): «صالحٌ»، وقال الحافظ في التقريب (ص٦٢٨) ترجمة رقم: (٨٠١٠): «مقبول».

وللحديث إسنادٌ آخر عن أبي رافع بن عمرو الغفاري، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب مَنْ قال أنه يأكل ممّا سقط (٣/ ٣٩) الحديث رقم: (٢٦٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التّجارات، باب مَنْ مرَّ على ماشية قوم، أو حائطٍ هل يُصيب منه (٢/ ٧٧١) الحديث رقم: (٢٢٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٥٢) الحديث رقم: (٢٠٣٤٣)، ثلاثتهم من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ ابنَ أبي حكم الغفاريِّ، يقول: حدّثتني جدَّتي، عن عمِّ أبي رافع بن عمرٍو الغفاريّ، قال: كنت غلامًا أرمي نخلَ الأنصار، فأُتِيَ بي =

وأتبعَه[١] قولَ الترمذيِّ فيه: حسنٌ غريبٌ[٢].

ولم يُبيِّن لِمَ لَم يقُلْ: صحيحٌ، أو يسكتْ عنه، وذلك أنه حديثٌ إنما يرويه الفضلُ بنُ موسى، عن صالح بن أبي جُبيرٍ، عن أبيه، عن رافع، فذَكَره.

وأبو جُبَير مجهولٌ، فأمّا ابنُه صالحٌ فذَكَره ابنُ أبي حاتمٍ بروايتِه عن أبيه، وقال: روى عن يحيى بنِ واضحٍ والفضلِ بن موسى السّينانيِّ، وقال: إنه مولى الحكمِ بنِ عمرٍو الغفاريِّ، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يُعرِّف من حالِه بشيءٍ[٣]، فهو عنده مجهولُ الحالِ.

ولا ينبغي أن يُقالَ في هذا الحديثِ: حسنٌ، بل هو ضعيفٌ للجهلِ بحال أبي جُبَيرٍ وابنِه، بل أبو جُبَير لا تُعْرف عَيْنُه.

فالحديثُ به ليس من أحاديث المساتيرِ المختَلف فيهم.

وقوله: «عن رافعِ بنِ أبي عمرٍو» خطأ، وصوابُه ابن عمرو، وهو أخو الحَكم بن عمرٍو الغفاريِّ، بيَّن ذلك ابنُ السَّكنِ[٤]، وذكر له حديثًا آخرَ غيرَ هذا، وكذلك هو عند الترمذيِّ الذي نَقَلَه من عنده، وكذلك هو في مظانِّ ذِكْرِه، فاعلمْ ذلك.

١١٠١ ـ وذكر[٥] من طريق أبي داودَ[٦]، حديثَ مالكِ بنِ نَضْلةَ: «**الأيدي ثلاثةٌ**،...».

= النبيَّ ﷺ، فقال: «**يا غلامُ، لِمَ ترمي النَّخلَ؟**» قال: آكُلُ. قال: «**فلا تَرْمِ النخلَ، وكُلْ ممّا يَسقُطُ في أسفلها**» ثم مَسَح رأسَه فقال: «**اللَّهُمَّ أشْبِعْ بطنه**».

وابنُ أبي الحكم الغفاريّ، قيل: اسمه الحسن، وقيل: عبد الكبير، تفرّد بالرواية عنه المعتمر بن سليمان كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٣٥) ترجمة رقم: (٧٧٢٣)، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال عنه الذهبيُّ في الميزان (٤/ ٥٩١) ترجمة رقم: (١٠٧٧٠): «لا يكاد يُعرف». وقال الحافظ في التقريب (ص٦٨٩) ترجمة رقم: (٨٤٦٥): «مستور». وقد رواه عن جدّته، وهي لم تُسمَّ ولا تُعرف.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٤).

(٢) كذا وقع في طبعة داء إحياء التراث العربي من سنن الترمذي (٣/ ٥٨٤) بإثر الحديث رقم: (١٢٨٨): «حديثٌ حسنٌ غريب»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث.

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٧) ترجمة رقم: (١٧٣٥).

(٤) وبيَّن ذلك أيضًا البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣/ ٣٠٢) ترجمة رقم: (١٠٢٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فيما حكاه عن أبيه (٣/ ٤٧٩) ترجمة رقم: (٢١٥١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٥) الحديث رقم: (١٠٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (٢/ ١٢٣) الحديث رقم: (١٦٤٩)، عن =

وسكت[١] عنه، وهو حديث في طريقه عُبيدةُ بنُ حُميد. وقد ضَعَّف به حديثَ:

١١٠٢ ـ[٢] ابنِ مسعودٍ، في «**قَدْرِ صلاةِ النبيِّ ﷺ في الشِّتاءِ والصَّيفِ**»[٣].

١١٠٣ ـ[٤] وسَكَت عن حديث علي: «**كنت رجلًا مذّاءً**»[٥].

هو من روايتِه، والرَّجلُ مختَلَفٌ فيه[٦]، فاعلمْ ذلك.

١١٠٤ ـ وذكر[٧] من طريقه أيضًا[٨]، حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**العاملُ على الصَّدقةِ بالحقِّ،...**».

= أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا عُبيدة بن حميد التَّيميُّ، حدثني أبو الزَّعراء، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك بن نضلة الجُشَميّ)، عن أبيه مالك بن فضلة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٢٥) الحديث رقم: (١٥٨٩٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة عن ظهر غنى يفضل عمن يعول المتصدق (٤/ ٩٧) الحديث رقم: (٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٨/ ١٤٨) الحديث رقم: (٢٣٦٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٦) الحديث رقم: (١٤٨٣)، كلهم من طريق عَبيدة بن حميد أبي عبد الرحمٰن التَّيميِّ، به. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير عبيدة بن حميد التَّيميِّ، وهو صدوقٌ كما قال الحافظ في التقريب (ص٣٧٩) ترجمة رقم: (٤٤٠٨)، وزاد: «نحويّ ربّما أخطأ». وأبو الزعراء: هو عبد الله بن هانئ الأزديّ الكوفيّ، قال الحافظ في التقريب (ص٣٢٧) ترجمة رقم: (٣٦٧٧): «وثّقه العجليُّ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٦) الحديث رقم: (١٧٠٩)، وذكره في (٥/ ١٨) الحديث رقم: (٢٢٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٤).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٦) الحديث رقم: (١٧١٠)، وذكره في: (٥/ ١٧ ـ ١٨) الحديث رقم: (٢٢٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٩١).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٨).

(٦) تقدم تفصيل ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٢٣٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٧) الحديث رقم: (١٧١١)، وذكره في (٤/ ٢٢٩) الحديث رقم: (١٧٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٨) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السِّعاية على الصَّدقة (٢/ ١٣٢) الحديث رقم: (٢٩٣٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ وذكره. =

وسَكَت[١] عنه، وهو عنده من رواية ابنِ إسحاقَ، عن عاصم بن عمر، عن محمودِ بنِ لبيد، عن رافعٍ.

فهو للاختلاف في ابنِ إسحاقَ حديثٌ حسنٌ، والقول في ابنِ إسحاقَ كثيرٌ.

وأبو محمّدٍ قد تولّى ذِكْره غيرَ مقصِّرٍ، وذكر كثيرًا من أقوالِهم فيه، إثْرَ حديثِ:

١١٠٥ ـ[٢] عُبادَة: في «**قراءةِ أُمِّ القرآنِ في الصَّلاة**»[٣].

= وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة (٣/ ٢٨) الحديث رقم: (٦٤٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمّال الصَّدقة (١/ ٥٧٨) الحديث رقم: (١٨٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ١٤٧ و٢٨/ ٥١٧) الحديث رقم: (١٥٨٢٦، ١٧٢٨٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن التغليظ في العمل على السعاية المذكور في خبر عقبة هو في الساعي، إذا لم يعدل في عمله وجار وظلم، وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله (٤/ ٥١) الحديث رقم: (٢٣٣٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٤) الحديث رقم: (١٤٧٤)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق: هو ابن يسار، صدوقٌ حسن الحديث يُدلِّس كما في التقريب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد صرّح بالتحديث عند الإمام أحمد في الموضع الثاني، فانتفت شُبهة تدليسه. وقال الترمذيُّ: «حديث رافع بن خديج حديثٌ حسنٌ»، وقال الحاكم: «حديث صحيحٌ على شرط مسلم».

قلت: محمد بن إسحاق لم يُخرِّج له مسلم في الأصول كما هو معلومٌ، إنما خرّج له في المتابعات كما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٩) في ترجمته له برقم: (٥٠٥٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٨) الحديث رقم: (١٧١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٢١٧) الحديث رقم: (٨٢٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصامت، قال: كنّا خلف رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمّا فرغ قال: «**لعلّكم تقرؤون خَلْفَ إمامِكُم؟**» قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله، قال: «**لا تفعَلُوا إلّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها**».

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) الحديث رقم: (٣١١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٣٤٣، ٤٠٩ ـ ٤١٠) الحديث رقم: (٢٢٦٧١، ٢٢٧٤٥)، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به.

وإسناده كالذي قبله، فإنه قد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث وسماعه من مكحول عند الإمام أحمد في الموضع الثاني، فانتفت شُبهة تدليسه. وقال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ عبادة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». =

١١٠٦ ـ[١] ثم لما ذَكَر في الزكاة [١٥٩/ب] حديثَ «**الرَّجلِ الذي جاء بمِثْل بيضةٍ من ذَهَبٍ**»[٢].

قال[٣] بعدَه: في إسناده ابنُ إسحاقَ، وقد تقدَّم ذِكْرُه في قراءةِ أُمِّ القرآنِ[٤]، من كتاب الصَّلاة.

فكان هذا منه كأنه لم يَمُرَّ في إسناده حديثٌ قبلَ حديثِ أُمِّ القرآنِ، وهو لم يَنْتَهِ إلى ذكر حديثِ أُمِّ القرآن إلا بعد أن مرَّ له في الكتاب إمّا خمسةٌ وعشرونَ حديثًا أو ستةٌ وعشرون حديثًا، كلُّها من رواية ابنِ إسحاقَ، وكلُّها سَكَت [عنها][٥]، ولم يُبيِّن أنّها من روايته.

والأحاديثُ الواقعةُ في كتابه من رواية ابنِ إسحاقَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدها: ما بيَّنَ عقِبَه أنه من رواية ابنِ إسحاقَ، وذَكَر حالَ ابنِ إسحاقَ وأقوالَ النّاسِ فيه، وهذا هو حديثُ أُمِّ القرآنِ[٦] المذكورِ.

= وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصّلاة وما فيها من السُّنن، باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة (٣/ ٣٦) الحديث رقم: (١٥٨١)، من طريق ابن إسحاق، به.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩) الحديث رقم: (١٧١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (٢/ ١٢٨) الحديث رقم: (١٦٧٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،...**» الحديث.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله والدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: «**عن ظهر غنى**» عما يغنيه ومن يعول لا عن كثرة الرجل (٤/ ٩٨) الحديث رقم: (٢٤٤١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦) الحديث رقم: (٣٣٧٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٧٣) الحديث رقم: (١٥٠٧)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار، صدوقٌ يُدلِّس كما في التقريب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعنه عند الجميع.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٧).

(٤) هو الحديث السابق قبل هذا.

(٥) في النسخة الخطية: «عنه»، والمثبت على ما يقتضيه السياق من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٩).

(٦) هو الحديث المتقدم رقم: (١١٠٥).

وحديثُ الرَّجلِ الذي جاء بمثل بيضةٍ من ذَهَبٍ[(١)]، فإنّه لمّا أحالَ بعدَه على الموضع الذي تكلَّم فيه على ابنِ إسحاقَ، صار كأنّه كرَّر الكلامَ عليه عَقِيْبَهُ.

والثاني: أحاديثُ بيَّن عَقِيبَها أنها من رواية ابنِ إسحاقَ، أو أبرَزَه من أسانيدها، وهذا القسمُ أيضًا كالأوَّل في أنه لا لَوْمَ عليه فيه، فإنه قد تبرّأ من عُهدتِه بتَبيينِه موضعَ النَّظرِ من أسانيدها، وهو قد قدَّم القولَ فيه أو أخرَّه، فمِنْ هذا القسم:

١١٠٧ ـ حديث[(٢)]: **«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلّا في دُورِهم»**[(٣)].

أبرَزَ من إسنادِه ابنَ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه.

١١٠٨ ـ وحديث[(٤)]: عائشةَ في «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ من آخِرِ يومٍ حينَ صلَّى الظُّهر**»؛ يعني: يومَ النَّحرِ[(٥)].

---

(١) هو حديث جابر رضي الله عنه المتقدم برقم: (١١٠٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١٩) الحديث رقم: (١٧١٤)، وذكره في: (٥/ ٤٦٨) الحديث رقم: (٢٦٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٦٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٠) الحديث رقم: (١٧١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ٢٠١) الحديث رقم: (١٩٧٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «**أفاض رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومِه حين صلّى الظُّهر، ثم رجع إلى منًى، فمكث بها لياليَ أيّام التَّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيُطيل القيام ويتضرَّع، ويرمي الثالثةَ ولا يَقِفُ عندها**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ١٤٠) الحديث رقم: (٢٤٥٩٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار والوقوف عند الجمرة الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع، وترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى (٤/ ٣١٧) الحديث رقم: (٢٩٧١)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة (٩/ ١٨٠) الحديث رقم: (٣٨٦٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (١/ ٦٥١) الحديث رقم: (١٧٥٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق بن يسار، صدوقٌ يُدلِّس كما في التقريب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان، فانتفت شُبهة تدليسه. وقال الحاكم: «حديث صحيحٌ على شرط مسلم».

قلت: محمد بن إسحاق لم يُخرِّج له مسلم في الأصول كما هو معلومٌ، إنما خرّج له في المتابعات كما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٩) في ترجمته له برقم: (٥٠٥٧).

ثم قال[١]: هذا يرويهِ ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ.

١١٠٩ ـ وحديث[٢]: أُمِّ سلمةَ في «**طوافِ الإفاضةِ**»[٣].

بيَّن[٤] أنه من روايته.

١١١٠ ـ وحديث[٥]: «**ردَّ زينبَ ابنته على أبي العاصِ بالنِّكاحِ الأوَّل**»[٦].

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٢٧٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحجّ، باب الإفاضة في الحجّ (٢/ ٢٠٧) الحديث رقم: (١٩٩٩)، من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه وعن أُمِّه زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمةَ، يُحدِّثانِه ذاك عنها، قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساءَ يوم النَّحر...؛ فذكره، وفي آخره: قال ﷺ: «**فإذا أمسيتُم قبل أن تَطُوفوا هذا البيتَ صِرْتُم حُرُمًا كهيئتِكم قبل أن ترموا الجمرةَ حتى تَطُوفوا به**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣) الحديث رقم: (٢٦٥٣٠)، عن محمّد بن أبي عديٍّ، به.
وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٥٨) ترجمة رقم: (٧٤٩٥) وروى له مسلمٌ حديثًا عن أمِّه زينب، عن أمها أم سلمة في الرضاعة، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/ ١٥٨) ترجمة رقم: (٧٥٩)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢/ ٤٤١) ترجمة رقم: (٦٧٢٨): «ثقة»، وقال الحافظ في التقريب (ص٦٥٦) ترجمة رقم: (٨٢٣٠): «مقبول»، وقد تعقبه صاحبا تحرير التقريب (٤/ ٢٣٢) ترجمة رقم: (٨٢٣٠)، فقال: «بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وروى له مسلم في الصحيح»، وحديثه صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن الطِّيب واللّباس إذا أمسى الحاجُّ يوم النحر قبل أن يفيض وكلِّ ما زُجر الحاجُّ عنه قبل رمي الجمرة يوم النَّحر (٤/ ٣١٢) الحديث رقم: (٢٩٥٨)، وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شُبهة تدليسه.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٠) الحديث رقم: (١٧١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إلى متى تُردّ عليه امرأتُه إذا أسلم بعدها؟ (٢/ ٢٧٢) الحديث رقم: (٢٢٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: «**ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَه زينب على أبي العاص بالنكاح الأوّل، لم يُحْدِثْ شيئًا**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزَّوجين المشركينِ يُسْلم أحدُهما (٣/ ٤٤٠) الحديث رقم: (١١٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الزوجين =

قال[١]: في إسنادِه ابنُ إسحاقَ، ولم يَرْوِه معه فيما أعلم إلا مَنْ هو دُونَه.

١١١١ ـ وحديث[٢]: «**أخذ البعيرِ بالبَعِيريْنِ**»، إلى إبل الصَّدقةِ[٣].

أعلَمَ[٤] أنه من روايتِه، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن مسلمِ بنِ جُبير، عن

= يُسْلم أحدُهما قبل الآخر (١/ ٦٤٧) الحديث رقم: (٢٠٠٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٩ و٤/ ١٩٥) الحديث رقم: (١٨٧٦، ٢٣٦٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٩) الحديث رقم: (٢٨١١)، وكتاب معرفة الصحابة ﷺ (٣/ ٧٤٠) الحديث رقم: (٦٦٩٤)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجْهَ هذا الحديث، ولعلّه قد جاء هذا من قِبَل داود بن حصين، من قِبَلِ حفظِه»، وقال الحاكم بعد الموطن الثاني: «صحيح على شرط مسلم»، وصححه الحافظ الذهبي بعد الموطن الأول.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير محمد بن إسحاق، صدوق يُدلِّس كما في التقريب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، لكنه صرّح فيه بالتحديث عند الترمذي والإمام أحمد في الموضع الثاني، فانتفت شبهة تدليسه.

ومحمد بن إسحاق لم يُخرِّج له مسلم في الأصول كما هو معلومٌ، إنما خرّج له في المتابعات كما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٩) في ترجمته له برقم: (٥٠٥٧).

ولكن في الحديث علة أخرى أشار إليها الترمذي، وهي أن داود بن الحصين القرشي، ثقة، أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، إلا عن عكرمة فهي مناكير، كذا ذكره غير واحد من الحفاظ، منهم ابن المديني وأبو داود وأبو حاتم وابن عدي. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) ترجمة رقم: (١٨٧٤)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٧٩) ترجمة رقم: (١٧٥٣)، وتقريب التهذيب (ص١٩٨) ترجمة رقم: (١٧٧٩).

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) تحت الحديث رقم: (١٩٢١).

وقد أخرج الترمذيّ هذا الحديث في العلل الكبير (ص١٦٦) برقم: (٢٨٩)، وأخرج قبله برقم: (٢٨٨) حديث حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «**أنّ رسول الله ﷺ ردَّ ابنتَه زينب على أبي العاص بن الرَّبيع بنكاح جديد، ومهرٍ جديد**»، ثم قال: «سألتُ محمّدًا عن هذين الحديثين، فقال: حديثُ ابنِ عبّاس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه». وحديث عمرو بن شعيب في هذا قد سلف مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٧٣).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ١٥١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٢) الحديث رقم: (١٧١٨)، وذكره في (٥/ ١٦٢) الحديث رقم: (٢٣٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٢).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه وتفصيل في الكلام عليه برقم: (١٩٠٨).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٤٢).

عمرِو بنِ الحَرِيْشِ[(١)].

١١١٢ ـ وحديث[(٢)]: «**اشترى النبيُّ ﷺ من الأعرابيِّ البعيرَ بوَسْقٍ من تَمْرٍ**»[(٣)].

قال[(٤)]: رواه ابنُ إسحاقَ.

---

(١) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/ ١٢٤) الحديث رقم: (٥٧)، فقال: «هكذا ذكره ابن القطان في ذلك الموضع محتويًا على نقص راو من إسناده، فيما بين مسلم بن جبير وعمرو بن الحريش، فإن مسلم بن جبير إنما يرويه، عن أبي سفيان، عن عمرو بن الحريش، كذلك يعرف هذا الإسناد. هكذا ذكر هذا الحديث أبو داود وغيره، من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو. وكذلك ذكره ابن القطان بعد ذلك على الصواب، في باب ما أتبعه كلامًا يقضي بصحته»، وينظر: ما يأتي في تخريج الحديث رقم: (١٩٠٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٣) الحديث رقم: (١٧١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٩).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى للبزّار، وهو في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ١٠٥) الحديث رقم: (١٣٠٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة، قالت: «**ابتاع رسولُ الله ﷺ جَزُورًا من أعرابيٍّ...**» فذكره، ثم قال: «قد رواه بعضُهم [عن هشام،] عن عروة، عن عائشة. وهذا أحسنُ شيءٍ عنه».

ثم ساقه (٢/ ١٠٦) برقم: (١٣١٠)، من طريق يحيى بن عُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ من أعرابيٍّ جَزُورًا من تمر العَجْوةِ؛ فذكره بنحوه. وقال: «لا نعلم أحدًا رواه عن هشام إلّا يحيى». كذا قال! وقد تابع يحيى بن عمير محمد بن إسحاق عند أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩) الحديث رقم: (٢٦٣١٢)، وحماد بن سلمة عند الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٣٧) الحديث رقم: (٢٢٣٦)، فروياه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه»، فتعقَّبه الذهبيُّ في تلخيصه بقوله: «يحيى بن سلّام (راويه عن حماد بن سلمة) ضعيفٌ، ولم يُخرِّج له أحدٌ».

قلت: ومحمد بن إسحاق لم يُخرِّج له مسلم في الأصول كما هو معلومٌ، إنما خرّج له في المتابعات كما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٩) في ترجمته له برقم: (٥٠٥٧).

والحديث أورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠) برقم: (٦٦٨٦)، وقال: «رواه أحمد والبزّار، وإسنادُ أحمد صحيح».

إلّا أن الدارقطنيَّ ذكر في علله (١٤/ ١٥٨) الحديث رقم: (٣٤٩٧) أنه اختُلف فيه عن هشام بن عروة، فذكر رواية ابن إسحاق وحمّاد بن سلمة من رواية يحيى بن سلّام عنه. ورواية غيرهما ممن رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ثم قال: «وخالفهم حمّاد بن زيد وأنس بن عياض؛ روياه عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، والمرسَل هو المحفوظ».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٥٩).

١١١٣ ـ وحديث[(١)]: «**تزوُّجه عليه السلام بجُويريّةَ**»[(٢)].

قَطَعه[(٣)] من عندِ ابنِ إسحاقَ؛ فذَكَره، وذَكَرَ مَنْ فَوقَه.

١١١٤ ـ وحديث[(٤)]: جابر في «**أنّ الدِّيةَ على أهلِ البَقرِ مئتا بقَرةٍ**»[(٥)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٣) الحديث رقم: (١٧٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في بيع المُكاتَب إذا فُسخت الكتابة (٤/ ٢٢) الحديث رقم: (٣٩٣١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وَقَعتْ جُويريةُ بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس، أو ابن عمٍّ له، فكاتَبَتْ على نفسها، وكانت امرأةً ملّاحةً تأخُذُها العينُ، قالت عائشة: فجاءت تسأل رسولَ الله ﷺ في كتابتها، فلمّا قامتْ على الباب فرأيتُها كَرِهْتُ مكانها وعرفتُ أنّ رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويرية بنتُ الحارث. . . ؛ فذكره، وفيه أنه ﷺ قال لها: «**فهل لكِ إلى ما هو خيرٌ منه؟**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أُؤدِّي عنكِ كتابَتَكِ وأتزوَّجُكِ**». قالت: قد فعلتُ. . . الحديثَ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) الحديث رقم: (٢٦٣٦٥)، من طريق ابن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق قد صرَّح فيه بالتحديث عند الإمام أحمد فانتفت شُبهة تدليسه، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للإمام أن يُزوِّج بالمكاتَبة إذا جعل صداقها أداء ما كُوتِبَتْ عليه (٩/ ٣٦١) الحديث رقم: (٤٠٥٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٤/ ٢٧) الحديث رقم: (٦٧٧٩)، من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٣) الحديث رقم: (١٧٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدِّيات، باب الدِّية كم هي؟ (٤/ ١٨٤) الحديث رقم: (٤٥٤٤)، من طريق أبي تُميلة (يحيى بن واضح)، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاءٌ، عن جابر بن عبد الله، قال: فَرضَ رسول الله ﷺ؛ وأحال به على لفظ الحديث السالف قبله، وهو: «**أنّ رسول الله ﷺ قضى في الدِّية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلّةٍ، وعلى أهل القمح شيئًا**» لم يحفَظْهُ، محمدٌ؛ يعني: ابن إسحاق.

ومحمد بن إسحاق مدلِّسٌ كما سبق بيان ذلك، ولم يصرِّح هنا فيه بالتحديث.

وقد اختُلف عنه في وصْلِه وإرساله وإسناده، فرواه عنه أبو تُميلة يحيى بن واضح كما في هذا الإسناد فوصله، وجعله من مسند جابر.

وخالفَهُ حمّاد بن مسلمة، فرواه عنه، فقال: «أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أنّ رسول الله ﷺ قضى في الدِّيَة. . .» فذكره مرسلًا. كذلك أخرجه أبو داود في سننه، قبل هذا الحديث (٤/ ١٨٤) برقم: (٤٥٤٣)، ووافق حمّادًا في ذلك عبد الرحيم بن

قال[١]: رواه ابنُ إسحاقَ.

١١١٥ ـ وحديث[٢]: «**هلّا تَرَكْتُموهُ**» في ماعزٍ[٣]. أعْلَمَ[٤] في بعض طُرقِه أنّها من روايةِ ابنِ إسحاقَ، وقال: هذا الإسنادُ [١٦٠/أ] أحسَنُ من الذي قبلَه وأصحُّ.

١١١٦ ـ وحديث[٥]: «**إنْ شَرِبَ في الرابعةِ فاقْتُلُوهُ**»[٦].

أبرزَهُ[٧] من إسنادِه، وزيادَ بنَ عبدِ الله البكّائيَّ، راويهِ عنه.

= سليمان، كما عند ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الدِّيات، باب الدِّية كم تكون؟ (٥/ ٣٤٤) الحديث رقم: (٢٦٧٢٨).

وأمّا اختلاف إسناده، فقد رواه إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عنه، فقال: «قال ابن إسحاق، وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ» فذكره، وجعله مسندًا من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤) برقم: (٧٣٠٣).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٤) الحديث رقم: (١٧٢٢)، وذكره في (٤/ ٢٥٦) الحديث رقم: (١٧٩٢) و(٤/ ٣٣٤) الحديث رقم: (١٩١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ١٤٥) الحديث رقم: (٤٤٢٠)، من طريق يزيد بن زُريع، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصّة ماعزِ بن مالك، فقال لي: حدّثني حسين بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدّثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «**فهلّا تركتُموهُ**» مَنْ شئتُم مِنْ رجال أسْلَمَ ممّن لا أتَّهِمُ، قال: ولم أعرفْ هذا الحديث، قال: فجئتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقال: إنّ رجالًا من أسْلَمَ، يُحدِّثون أنّ رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارة حين أصابَتْهُ: «**ألا تَرَكْتُموهُ**»، . . . الحديث.

وأخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الرَّجْم، باب إلى أين يُحفر للرَّجل (٦/ ٤٣٨) الحديث رقم: (٧١٦٩)، من طريق يزيد بن زريع، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٣١٣) الحديث رقم: (١٥٠٨٩)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به. وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بن يسار بالتحديث، فانتفتْ شُبهةُ تدليسه.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٤) الحديث رقم: (١٧٢٣)، وذكره في (٥/ ١٠١) الحديث رقم: (٢٣٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه، برقم: (٢٢٧٥).

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٢).

١١١٧ ـ وحديث[١]: «**النَّهي عن أكْلِ الجَلّالة**[٢]»[٣].

كلُّ هذه الأحاديث تَبرّأ من عُهدتها بالإعلام بأنّها من روايتِه، فكان ذلك من عملِه صوابًا.

فأمّا القسمُ الثالثُ: وهو الأحاديثُ التي أوردها وسكَتَ عنها مصحِّحًا لها،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٥) الحديث رقم: (١٧٢٤)، وذكره في (٤/ ٣٨٩) الحديث رقم: (١٩٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١١٥).

(٢) الجَلّالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرة (وهو الرَّجيع أو الرَّوث). والجِلّةُ: البَعَرُ، فوُضع موضعَ العَذِرَة. يقال: جلَّت الدابّةُ الجِلّةَ، واجتَلَّتْها، فهي جالَّةٌ، وجلّالةٌ: إذا التقَطَتْها. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النَّهي عن أكل الجلّالة وألبانها (٣/ ٣٥١) الحديث رقم: (٣٧٨٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن أكْل الجلّالةِ وألبانها**».

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكلِ لحوم الجلّالة وألبانها (٤/ ٢٧٠) الحديث رقم: (١٨٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذَّباح، باب النَّهي عن لحوم الجلّالة (٢/ ١٠٦٤) الحديث رقم: (٣١٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوريُّ فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب المناسك، باب الجلّالة (٤/ ٥٢٢) الحديث رقم: (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الأطعمة، باب الجلّالة (٥/ ١٤٨) الحديث رقم: (٢٤٦١٠).

وقال الترمذيُّ بإثره: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورواه الثوريُّ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبيِّ ﷺ، مرسًلا».

وقال في العلل الكبير (ص٣٠٤) بإثر هذا الحديث (٥٦٦): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى سفيان الثوريُّ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلّالة، مرسل».

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في سننه، هذا الحديث برقم: (٣٧٨٦)، والترمذي في سننه، بإثر هذا الحديث أيضًا برقم: (١٨٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٧) الحديث رقم: (١٩٨٩)، ثلاثتهم من طريق هشام الدَّستوائيّ، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ ﷺ «**نهى عن لبن الجلّالة**». قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو».

وينظر الحديث الآتي برقم: (١٦٠٢) من هذا الكتاب.

ولم يُبيِّن أنها من روايته، حتى جاءت عند مَنْ لا علمَ عندَه [بأسانيدها][(١)] صحيحةً كسائرِ ما لا خلافَ في صحَّتِه. **فمنها:**

١١١٨ ـ حديث[(٢)]: «**فلْتَقرِصْهُ، ولْتَنْضَحْ ما لم تَرَ**»[(٣)].

ولقد كان بيانُ أمْرِ هذا الحديثِ بذِكْر ابنِ إسحاقَ أوْلى من حديث عُبادةَ في [أُمِّ][(٤)] القرآنِ[(٥)]، فإنه الحديث الذي من أجله قال هشامُ بنُ عروةَ فيه: إنه كذّابٌ. وتَبِعَه في ذلك مالكٌ، وتَبِعَه في ذلك يحيى بنُ سعيدٍ، وتتابعوا بعدهم تقليدًا لهم، وذلك أن ابن إسحاق رواه عن فاطمة امرأة هشام بن عروة، فأنكر ذلك هشام، وكذبه، وزعم أنه لم يرو عنها[(٦)].

١١١٩ ـ وحديث[(٧)]: الغِفاريّةِ التي «**أمرَها النبيُّ ﷺ أن تجعلَ في الماءِ الذي**

---

(١) في النسخة الخطية: «أسانيدها» دون حرف الجرّ، والسياق يستلزمه، والمثبتُ من بيان الوهم (٤/ ٢٢٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٥) الحديث رقم: (١٧٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٩٩) الحديث رقم: (٣٦٠)، من طريق محمد بن سلمة، قال: عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعتُ امرأةً تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطُّهْرَ، أتُصلِّي فيه؟ قال: «**تنظُرُ، فإنْ رأتْ فيه دمًا؛ فلْتَقْرُصْهُ بشيءٍ من ماء، ولْتَنْضَحْ ما لم تَرَ، ولتُصَلِّ فيه**».

ومحمد بن إسحاق مدلس كما تقدم مرارًا، ولكنه صرّح فيه بالسماع عند الدارميّ في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلّي في ثوبها إذا طهرت (١/ ٢٥٦) الحديث رقم: (١٠١٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أنّ النَّضح المأمور به هو نَضْحُ ما لم يُصِبْ الدَّمُ الثَّوبَ (١/ ١٤٠) الحديث رقم: (٢٧٦).

ومعنى الحديث في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (١/ ٦٩) الحديث رقم: (٣٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفيّة غسله (١/ ٢٤٠) الحديث رقم: (٢٩١)، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصِّديق.

(٤) في النسخة الخطية: «أمر»، والسياق يسلتزم ما هو مثبتٌ كما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٥).

(٥) حديث عبادة في أُمِّ القرآن، تقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٠٥).

(٦) ذكر هذه الأقوال الواردة عن هشام بن عروة ومالك ويحيى بن سعيد القطّان ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩١ ـ ١٩٣) في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار، برقم: (١٠٨٧)، وينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤/ ٢٣ ـ ٢٧) ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار، برقم: (١٥٧٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٦) الحديث رقم: (١٧٢٦)، وذكره في (٢/ ٦٠٨) الحديث رقم: =

غَسَلتْ به دمَ الحيضِ»[١].

١١٢٠ ـ وحديث[٢]: [سَهْلَةَ][٣] في **«جَمْعِ المستحاضَةِ بينَ الصَّلاتينِ»[٤].**

= (٦٣١)، (٥/ ٢٠) الحديث رقم: (٢٢٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٣١).

(١) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٦) الحديث رقم: (١٧٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٦).

(٣) في النسخة الخطية: «سهل» وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم (٤/ ٢٢٦)، ومصادر التخريج الآتية.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مَنْ قال: تجمع بين الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلًا (١/ ٧٩) الحديث رقم: (٢٩٥)، من طريق محمد بن سلمة، قال: حدّثني محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة، أنّ سهلة بنت سهيل استُحيضت، فأتَت النبيَّ ﷺ، **«فأمَرَها أن تغتسل عند كلِّ صلاة، فلمّا جَهَدها ذلك، أمرَها أن تَجْمَعَ بين الظُّهر والعصر بغُسْلٍ، والمغرب والعشاء بغُسلٍ، وتغتسلَ للصُّبح»**.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) الحديث رقم: (٢٤٨٧٩)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، به.

وهذا ممّا لم يُصرِّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فقد رواه بالعنعنة، كما أنه اختُلف فيه على عبد الرحمٰن بن القاسم، قال أبو داود بإثره: «رواه ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنّ امرأةً استُحيضت، فسألت النبيَّ ﷺ، فأمَرَها؛ بمعناه».

وأخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) الحديث رقم: (١٦٥٥) وقال: «قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعضُ مشايخنا: لم يُسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق؛ وشعبةُ لم يذكر النبيَّ ﷺ، وأنكَرَ أن يكون الخبر مرفوعًا، وأخطأ أيضًا في تسمية المستحاضة». ثم ساقه (١٦٥٦) بإسناده من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أنّ امرأة؛ فذكره مرسلًا. وقال: «ورُوِيَ عن الثوريِّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش».

والحديث دون ذكر اسم سهلة فيه، والأمر بالغسل لكل صلاة، صحيح، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مَنْ قال: تجمع بين الصَّلاتين وتغتسل لهما غسلًا (١/ ٧٩) الحديث رقم: (٢٩٤)، من طريق شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **«اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»**.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والمحفوظ المشهور في هذا رواية الجمهور عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، أنّ أمَّ حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمَرَها أن تغتسل، فقال: **«هذا عِرقٌ»**، فكانت تغتسل لكلِّ صلاة. أخرجه =

١١٢١ ـ وحديث[١]: سهلِ بنِ حُنيفٍ **«في المَذْيِ»**[٢].

١١٢٢ ـ وحديث[٣]: جابرٍ في **«استقبالِ القِبْلَةِ في الغائطِ»**[٤].

= البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحيض، باب عِرْق الاستحاضة (١/ ٧٣) الحديث رقم: (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسْلُها وصلاتها (١/ ٢٦٣) الحديث رقم: (٣٣٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٦) الحديث رقم: (١٧٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٣٢).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى للترمذيّ، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثّوب (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) الحديث رقم: (١١٥)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن سعيد بن عُبيد، هو ابنُ السَّبّاقِ، عن أبيه، عن سهل بن حُنيف، قال: كنتُ ألقى في المَذْيِ شدّةً وعَناءً، فكنتُ أُكْثِرُ من الغُسْلِ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، وسألتُه عنه؟ فقال: «إنّما يُجزئُكَ من ذلك الوضوءُ»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال: **«يكفيكَ أن تأخُذَ من ماءٍ فتنضَحَ به ثوبكَ حيث ترى أنه أصابَ منه»**.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بابٌ في المذي (١/ ٥٤) الحديث رقم: (٢١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُننها، باب الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) الحديث رقم: (٥٠٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٣٤٥) الحديث رقم: (١٥٩٧٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، به.
وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وأحمد، فانتفت شُبهة تدليسه.
وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٧) الحديث رقم: (١٧٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٨).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى للترمذيّ، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك بإثر بابٌ في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (١/ ١٥) الحديث رقم: (٩)، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببَوْلٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها»**.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، بإثر باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٤) الحديث رقم: (١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرُّخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصَّحاري (١/ ١١٧) الحديث رقم: (٣٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ١٥٧) الحديث رقم: (١٤٨٧٢)، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، به.
وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد. وقال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ جابر في هذا الباب حديثٌ حسن»، وقال في العلل الكبير (ص٢٣)، بعد أن أخرجه برقم: (٥) من هذا الوجه: «سألت محمّدًا عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحدٍ عن محمد بن إسحاق». =

قال: هو حديثٌ حسنٌ.

١١٢٣ ـ وحديث[(١)]: «**يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتَين، وَيَنْهى عنهما**»[(٢)].

١١٢٤ ـ وحديث[(٣)]: «**لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا المغربَ**»[(٤)].

= وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٦) الحديث رقم: (١٢٨): «وصحَّحه البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذيُّ، وحسَّنه هو والبزّار، وصحَّحه أيضًا ابن السكن، وتوقّف فيه النَّوويُّ لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعَّفه ابن عبد البرّ بأبان بن صالح، ووَهِمَ في ذلك، فإنه ثقةٌ باتِّفاقٍ، وادّعى ابنُ حزم أنه مجهولٌ؛ فغلط».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٧) الحديث رقم: (١٧٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ رخّص فيهما (يعني: الركعتين بعد العصر) إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٥) الحديث رقم: (١٢٨٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، أنها حدّثته: أنّ رسول الله ﷺ «**كان يُصلِّي بعد العصر، وينهى عنها، ويُواصِلُ وينهى عن الوصال**». ومحمد بن إسحاق مدلّس وقد عنعنه.

وحديث النهي عن الوصال ثابتٌ في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها، فقد أخرج البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال، ومَنْ قال: ليس في الليل صيامٌ (٣/ ٣٧) الحديث رقم: (١٩٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النَّهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٦) الحديث رقم: (١١٠٥) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال رحمةً لهم**»، فقالوا: إنّك تُواصِلُ؟ قال: «**إنِّي لستُ كهيئتِكُم، إنّي يُطعمني ربِّي ويَسْقيني**».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٨) الحديث رقم: (١٧٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (١/ ١١٣ ـ ١١٤) الحديث رقم: (٤١٨)، من طريق يزيد بن زُريع، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله، قال: لمّا قَدِمَ علينا أبو أيوبَ غازيًا، وعقبةُ بن عامر يومئذٍ على مصر، فأخَّر المغربَ، فقام إليه أبو أيوب: فقال: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ؟ قال: شُغِلنا، قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تزالُ أُمّتي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطْرةِ ـ ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبكَ النُّجومُ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥) الحديث رقم: (١٧٣٢٩)، من طريق إبراهيم بن سعد الزُّهريِّ، عن محمد بن إسحاق، به. وقد صرَّح محمد بن إسحاق فيه بالتحديث فانتفت شُبهة تدليسه.

ومن طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، بالإسناد المذكور، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (١/ ٣٠٣) الحديث رقم: (٦٨٥)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه، وله شاهدٌ صحيحُ الإسناد»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «على شرط مسلم، وله شاهدٌ صحيح».

١١٢٥ ـ وحديث[١]: «**العامل على الصدقة بالحقِّ**»[٢].

١١٢٦ ـ وحديث[٣]: «**إذا قَعَد في وَسطِ الصَّلاةِ؛ فلْيَفْرِشْ فَخِذَهُ اليُسرى**»[٤].

١١٢٧ ـ وحديث[٥]: «**من السُّنَّةِ أن يُخفيَ التَّشهُّدَ**»[٦].

= قلت: محمد بن إسحاق لم يُخرِّج له مسلم في الأصول كما هو معلومٌ، إنما خرّج له في المتابعات كما ذكر المِزّيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٩) في ترجمته له برقم: (٥٠٥٧).

وقد خُولف ابن إسحاق في إسناده، فرواه عبد الله بن لهيعة، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم بن أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادِرُوا بصلاة المغرب قبل طُلوع النَّجم**». أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٥٠٣) الحديث رقم: (٢٣٥٢١) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لعيهة، به.

وكذلك رواه حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بالإسناد المذكور عند أحمد، أخرجه الطبرانيُّ في الكبير (١٧/ ٣١٢) الحديث رقم: (٨٦٣)، وساقه بنحو رواية أبي داود، إلّا أنه قال فيه عقبة بن عامر: «**يا أبا أيوب، كيف كنتم تُصلُّونها؟ قال: كنّا نُصليها حين تَجِبُ الشَّمسُ، يُبادِرُونها النُّجومَ**».

وقد سُئل أبو زرعة الرازيُّ عن رواية محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، وعن روايتي ابن لهيعة وحيوة بن شُريح، عنه، فقال: «حديثُ حيوةَ أصحُّ» كذلك حكى عنه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٤٥٢) الحديث رقم: (٥٠٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٩) الحديث رقم: (١٧٣٢)، وذكره في (٤/ ٢١٧) الحديث رقم: (١٧١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٠٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٩) الحديث رقم: (١٧٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة مَنْ لا يُقيم صُلْبه في الرُّكوع والسُّجود (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) الحديث رقم: (٨٦٠)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني عليُّ بن يحيى بن خلّاد بن رافع، عن أبيه، عن عمِّه رفاعة بن رافع، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا قُمتَ في صلاةٍ فكبِّر الله تعالى، ثمّ اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن**» وقال فيه: «**فإذا جلستَ في وسطِ الصَّلاة فاطمئنَّ وافتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسرى، ثم تَشَهَّد، ثم إذا قُمتَ فمثل ذلك حتّى تَفْرُغَ من صلاتِكَ**».

وهذا إسناد حسن، صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفتْ شُبهة تدليسه.

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعًا كما ذكرنا أخبار النبي ﷺ في القراءة في الصلوات (١/ ٣٠٢) الحديث رقم: (٥٩٧)، من طريق ابن إسحاق، به.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٠) الحديث رقم: (١٧٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إخفاء التَّشهُّد (١/ ٢٥٩) الحديث رقم: =

١١٢٨ ـ وحديث[(١)]: «**كيف نُصلِّي عليكَ في صلاتِنَا**»[(٢)].

١١٢٩ ـ وحديث[(٣)]: «**إنّ أحدَكُم إذا قام يصلّي جاءَهُ الشَّيطانُ**»[(٤)].

= (٩٨٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه الأسود (هو ابن يزيد النَّخعيُّ)، عن عبد الله بن مسعود، قال: «**من السُّنَّة أن يُخْفِيَ التَّشهُّدَ**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء أنه يخفي التَّشهُّدَ (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) الحديث رقم: (٢٩١)، من طريق محمد بن إسحاق، به.
ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا، وقد رواه بالعنعنة، إلّا أنه تابعَهُ الحسن بن عُبيد الله، فرواه عن عبد الرحمٰن بن الأسود، بالإسناد المذكور، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤) الحديث رقم: (٨٣٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه، وله شاهدٌ صحيحٌ عن عائشة». وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «على شرطهما، وله شاهدٌ صحيحٌ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٠) الحديث رقم: (١٧٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٤١٢).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى للدارقطنيّ، وهو في سننه، كتاب الصّلاة، باب ذكر وُجوب الصّلاة على النبيِّ ﷺ في التشهُّد (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩) الحديث رقم: (١٣٣٩)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: وحدَّثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرءُ المسلم صلّى عليه في صلاته، محمّدُ بن عبد الله بن زيد بن عبدربِّه الأنصاريّ، أخي الحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود الأنصاريّ عقبةَ بنِ عمرو، قال: أقبلَ رجلٌ حتى جَلَس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أمّا السلام عليك فقد عَرَفناه، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا؟ قال: فصَمَتَ رسولُ الله ﷺ حتّى أحبَبْنا أنّ الرَّجل لم يسأَلْهُ، ثم قال: «**إذا صلَّيتُم عليَّ فقولوا: اللّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمّد النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمّد، كما باركْتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب الصَّلاة على النبيِّ ﷺ في التَّشهُّد (١/ ٢٥٨) الحديث رقم: (٩٨١)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف الصَّلاة على النبيِّ ﷺ (٩/ ٢٦) الحديث رقم: (٩٧٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٠٤) الحديث رقم: (١٧٠٧٢)، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شُبهة تدليسه. وقال الدارقطنيُّ بإثره: «هذا إسنادٌ حسنٌ متّصلٌ».
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٥) الحديث رقم: (٤٠٥)، من طريق نُعيم بن عبد الله بن المُجْمِر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: ... وذكر نحوه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣١) الحديث رقم: (١٧٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب مَنْ قال: يُتِمُّ على أكبر ظنِّه (١/ ٢٧١) الحديث رقم: (١٠٣٢)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن مسلم =

١١٣٠ ـ وحديث[1]: «[إذا وَصَل][2] ضَحْوَتَه بِرَوْحَتِه في الجَمْعِ بين الصَّلاتَين»[3].

= الزُّهريُّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، وأحال به أبو داود على لفظ الحديث السالف قبله برقم: (١٠٣٠) وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاءَهُ الشَّيطانُ، فلبَّسَ عليه، حتّى لا يدري كم صلّى، فإذا وَجَد أحدُكم ذلك فَلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالس**»، وقال في رواية ابن إسحاق هذه: «**فلْيَسْجُدْ سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، ثمّ ليُسَلِّمْ**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في سجدتي السَّهو قبل السلام (١/ ٣٨٤) الحديث رقم: (١٢١٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شُبهة تدليسه.

والحديث أصلُه في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهو في الصلاة والسُّجود له (١/ ٣٩٨) الحديث رقم: (٣٨٩) (٨٢) بإثر (٥٦٩)، من طريق مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهريِّ، به، دون زيادة ابن إسحاق في آخره: «**فلْيَسْجُدْ سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّم، ثمّ ليُسَلِّمْ**».

وقد وردت هذه الزيادة من طرق صحيحة عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بُحَينة، قال: «**صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلمّا قضى صلاته ونَظَرْنا تسليمَهُ، كبَّر قبل التَّسليم، فسَجَد سجدتين وهو جالس، ثم سلَّم**»، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السَّهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٧) الحديث رقم: (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له (١/ ٣٩٩) الحديث رقم: (٥٧٠) (٨٥) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، به.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣١) الحديث رقم: (١٧٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣١)، ومصادر التخريج الآتية، وبها يتضَّح المعنى، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ، لابن أبي شيبة، وهو في مصنَّفه، كتاب صلاة التطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، باب مَنْ قال: يجمع المسافر بين الصَّلاتين (٢/ ٢١٠) الحديث رقم: (٨٢٣٢)، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: عن حفص بن عُبيد الله بن أنس، قال: كنّا نسافر مع أنس بن مالك، . . . فذكره، وفيه: «**حتى كان بين الصَّلاتين نزل فجَمَع بين الظُّهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصلَ ضَحْوَتَهُ برَوْحَتِه صنع هكذا**». ومحمد بن إسحاق مدلِّس كما سلف بيان ذلك غير مرّة، وقد عنعنه.

وقد روي في جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر ما يُغني عنه، ومن ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) الحديث رقم: (١١١١)، ومسلمٌ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السَّفر (١/ ٤٨٩) الحديث رقم: (٧٠٤)، من طريق ابن شهاب =

١١٣١ ـ وحديث(١): «**ولَبِسَ من أحسَنِ ثيابِه**»(٢).

١١٣٢ ـ وحديث(٣): «**زيادة الأذان يومَ الجُمعةِ**»(٤).

١١٣٣ ـ وحديث(٥): «**ما أخَذْتُ ﴿قٓ﴾** [ق: ١]»(٦).

= الزُّهريِّ، عن أنس، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٢) الحديث رقم: (١٧٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب في الغُسل يوم الجمعة (١/ ٩٤ ـ ٩٥) الحديث رقم: (٣٤٣)، من طريق محمد بن سلمة (الحرّاني)، عن محمد بن إسحاق، قال: عن محمد بن إبراهيم (هو ابن الحارث التَّيميُّ)، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخُدْريّ وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اغتَسَل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسَنِ ثيابِهِ ومَسَّ من طِيْب إن كان عنده، ثمّ أتى الجمعةَ فلم يَتَخَطَّ أعناقَ الناس، ثم صلّى ما كتَبَ الله له، ثمّ أنْصَتَ إذا خرج إمامُه حتّى يَفْرُغَ من صلاته، كانت كفّارة لِمَا بينها وبين جُمعَتِه التي قبلها**». قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادُ ثلاثةِ أيام»، ويقول: «**إنّ الحسنة بعَشْر أمثالها**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/ ٢٩٢) الحديث رقم: (١١٧٦٨)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضيلة التَّطيُّب والتَّسوُّك، ولُبْس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة (٣/ ١٣٠) الحديث رقم: (١٧٦٢)، من طريق محمد بن إسحاق، به. وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة فانتفت شُبهة تدليسه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٤) الحديث رقم: (١٧٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب النِّداء يوم الجمعة (١/ ٢٨٥) الحديث رقم: (١٠٨٨)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن الزُّهريِّ، عن السائب بن يزيد، قال: «**كان يؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها (١/ ٣٥٩) الحديث رقم: (١١٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٩١) الحديث رقم: (١٥٧١٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به. وليس عندهما قوله: «على باب المسجد»، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فانتفت شُبهة تدليسه.

وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة (٣/ ١٦٨) الحديث رقم: (١٨٣٧)، ولفظ روايته بنحو رواية أحمد وابن ماجه دون الزيادة المذكورة في لفظ حديث أبي داود.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٤) الحديث رقم: (١٧٤٠)، وذكره في (٢/ ٣٨٧) الحديث رقم: (٣٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٨٧).

وتَركَه[١] عند مسلمٍ صحيحًا، من غير رواية ابنِ إسحاقَ[٢]، وروايةُ ابنِ إسحاقَ مع ذلك منقطعةٌ.

١١٣٤ ـ وحديث[٣]: «**ولا تَعُدْ لِمِثْلِ هذا**» في الرَّكعتَينِ والإمامُ يَخطُب[٤].

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: ما تقدم في تخريج الحديث رقم: (٩٧٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٤) الحديث رقم: (١٧٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٢).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى للدارقطنيّ، وهو في سننه، كتاب الصَّلاة، باب في الرَّكعتين إذا جاء الرَّجل والإمام يخطب (٢/ ٣٢٨) الحديث رقم: (١٦٢٠)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح عن أبي الحجّاج (هو مجاهد بن جبر المكيّ)، عن جابر بن عبد الله، قال: دَخَل سُلَيكٌ الغَطفانيُّ يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «**اركَعْ ركعتينِ، ولا تَعُدْ لِمثلِ هذا**»، قال: فركَعَهُم ثمّ جلس.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبّان في صحيحه، كتاب النَّوافل، باب ذكر الخبر الدالّ على أنّ هذا الرَّجل لم تَفُتْهُ صلاةٌ أمره النبيُّ ﷺ أن يقضيها (٦/ ٢٤٩) الحديث رقم: (٢٥٠٤)، وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتَّحديث، فانتفت شُبهة تدليسه.

وحديث جابر هذا أصله في الصحيحين من غير هذا الوجه، وليس فيه: (ولا تَعُد لمثل هذا)، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (٢/ ١٢) الحديث رقم: (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٦) الحديث رقم: (٨٧٥)، من طُرق عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**».

قال ابن حبان عقب حديث جابر هذا: «قوله ﷺ: لا تَعُودَنَّ لِمثلِ هذا؛ أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة، لا الرَّكعتينِ اللَّتينِ أُمِرَ بهما، والدَّليلُ على صحّةِ هذا خبرُ ابنِ عجلانَ الذي تقدَّم ذِكْرنا له أنه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلهُما».

وحديث محمد بن عجلان الذي أشار إليه عنده (٦/ ٢٤٩) الحديث رقم: (٢٥٠٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان المدنيّ، عن عياض (هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح)، عن أبي سعيد الخُدْريّ، أنّ رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ على المنبر، «**فدَعاهُ، فأمَرَهُ أن يُصلّي ركعتين، ثمّ دخل الجمعة الثانية وهو على المنبر، فدعاه، فأمَرَهُ أن يُصلِّيَ ركعتين، ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمَرَهُ أن يصلِّيَ ركعتين**».

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب حثّ الإمام على الصدقة في خُطبته يوم الجمعة (٣/ ١٠٦) الحديث رقم: (١٤٠٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب حثّ الإمام على الصدقة في خُطبته يوم الجمعة (٢/ ٢٨١) الحديث رقم: (١٧٣١)، والإمام =

١١٣٥ ـ وحديث[(١)]: «**إذا نَعِسَ أحدُكم يومَ الجُمعةِ**»[(٢)].

= أحمد في مسنده (١٧/ ٢٩١) الحديث رقم: (١١١٩٧)، من طريق محمد بن عجلان، بنحوه. ومحمد بن عجلان صدوقٌ كما في التقريب (ص٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، وباقي رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٦) الحديث رقم: (١٧٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٣).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى للترمذيّ، وهو في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يَنْعَسُ يوم الجمعة أنه يتحوّل من مجلسه (٢/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٥٢٦)، من طريق أبي خالد الأحمر (سليمان بن حيّان)، عن محمّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا نَعِسَ أحدُكم يوم الجمعة، فلْيتحوَّلْ من مجلسه ذلك**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل ينعس والإمام يخطُب (١/ ٢٩٢) الحديث رقم: (١١١٩)، من طريق عبدة (هو ابن سليمان)، والإمام أحمد في مسنده (٨/ ٤٧٩) الحديث رقم: (٤٨٧٥)، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عبدة ويزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، به.

وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٣٢٨) الحديث رقم: (٦١٨٧)، فانتفت شُبهة تدليسه. وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

ولكن ذهب غيرُ واحدٍ من الأئمّة إلى إعلال هذا الحديث مرفوعًا، فقال عليّ بن المديني كما في الضعفاء الكبير، للعقيليّ: «لم يُنكر على محمد بن إسحاق إلّا حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ إذا نَعَسَ أحدُكم».

كما ذكر الدارقطنيُّ في علله (١٢/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٢٧٧٢) أنه اختُلف فيه عن ابن إسحاق، فرواه عنه سفيان الثوريُّ وغيره عنه موقوفًا، وصحَّحه، وقال: «ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عمر، موقوفًا».

وقال البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب النُّعاس في المسجد يوم الجمعة (٣/ ٢٣٧) بإثر الحديث (٦١٣٧): «ولا يثبتُ رفعُ هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر من قوله».

وقال النَّوويُّ في المجموع شرح المهذّب (٤/ ٥٤٦): «والصواب أنه موقوفٌ كما قاله البيهقيُّ. وأمّا تصحيح الترمذيِّ والحاكم، فغيرُ مقبول، لأنّ مداره على محمد بن إسحاق، وهما إنّما روياهُ من روايته، وهو مدّلسٌ معروفٌ بذلك عند أهل الحديث»، وقال: «والترمذيُّ ذهَلَ عن ذلك، وإنما بسطتُ الكلام في هذا الحديث لئلّا يَغْتَرَّ بتصحيحهما، ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الأطراف أنّ الترمذيّ صحَّحه، ولكن تصحيحه موجودٌ في نسخ الترمذيّ، ولعلّ النُّسخ اختلفت في هذا الحديث كما تختلف في غيره من كتاب الترمذيِّ غالبًا».

وخالفهم جمعٌ من الحفاظ، فوافقوا الترمذي في تصحيحه، منهم: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره، والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نوم، ولا موجب وضوء (٣/ ١٦٠) الحديث رقم: (١٨١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٧/ ٣٢) الحديث رقم: (٢٧٩٢)، =

١١٣٦ ـ وحديث[١]: «**إذا صلَّيتُم على الميِّت فأخْلِصُوا له الدُّعاءَ**»[٢].

١١٣٧ ـ وحديث[٣]: «**قبر أبي رِغال**»[٤].

١١٣٨ ـ وحديث[٥]: زيادة «**صاعًا من حنطةٍ**»[٦].

١١٣٩ ـ وحديث[٧]: «**أمرَ من كلِّ جادٍّ عشرةَ أوْسُقٍ بقِنْوٍ**[٨]»[٩].

= والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (١/ ٤٢٨) الحديث رقم: (١٠٧٥)، كلهم رووه من طريق ابن إسحاق به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.
قلت: محمد بن إسحاق لم يُخرِّج له مسلم في الأصول كما هو معلومٌ، إنما خرّج له في المتابعات كما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٩) في ترجمته له برقم: (٥٠٥٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٩) الحديث رقم: (١٧٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدُّعاء للميِّت (٣/ ٢١٠) الحديث رقم: (٣١٩٩)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن محمد بن إبراهيم (هو ابن الحارث التَّيميُّ)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول؛ وذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدُّعاء في الصَّلاة على الجنازة (١/ ٤٨٠) الحديث رقم: (١٤٩٧)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الدعاء في الصلاة على الجنائز (٤/ ٦٥) الحديث رقم: (٦٩٦٤)، من طريق محمد بن إسحاق، به.
والحديث صحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر المُدْحِض في قول مَنْ زعم أنّ ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم (٧/ ٣٤٦) الحديث رقم: (٣٠٧٧)، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتَّحديث، فانتفت شُبهة تدليسه.
وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٨) الحديث رقم: (٧٦٩)، وعزاه لأبي داود وابن ماجه والبيهقي، ثم قال: «وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبّان من طريق أخرى عنه، مصرِّحًا بالسماع».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٣٩) الحديث رقم: (١٧٤٦)، وذكره في (٥/ ٥٤) الحديث رقم: (٢٢٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٠٧٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٠) الحديث رقم: (١٧٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٤).

(٦) سلف بتمامه مع تخريجه والكلام عليه أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٠٨٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٠) الحديث رقم: (١٧٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٩).

(٨) قوله: «**من كلِّ جادٍّ عشرة أوسُق...**» قال الخطابيُّ في معالم السُّنن (٢/ ٧٥): «قال إبراهيم الحربيّ: يريد قَدْرًا من النَّخل يُجَدُّ منه عشرة أوْسُق، وتقديرُه تقدير مجذوذ، فاعلٌ بمعنى مفعول. وأراد بالقِنْوِ: العِذْق بما عليه من الرُّطب والبُسْر، يُعلَّق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصَّدقة التي هي فرضٌ واجُب».

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (٢/ ١٢٥) الحديث رقم: =

١١٤٠ ـ وحديث[١]: «**لمّا أُصيبَ أخوانُكم بأُحدٍ**»[٢].

١١٤١ ـ وحديث[٣]: ابنِ عَتيك: «**فمَنْ خرَج مجاهدًا فماتَ**»[٤].

١١٤٢ ـ وحديث[٥]: «**لَبَّد رأسَه بالعَسَلِ**»[٦].

١١٤٣ ـ وحديث[٧]: [١٦٠/ب] «**رخَّصَ للنِّساء في الخُفَّينِ**»[٨].

= (١٦٦٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمِّه واسع بن حبّان، عن جابر بن عبد الله: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ من كلِّ جادٍّ عشرةَ أوْسُقٍ من التَّمر، بقِنْوٍ يُعلَّق في المسجد للمساكين**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/١٥٣) الحديث رقم: (١٤٨٦٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به. وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالسماع، فانتفتْ شُبهة تدليسه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤١) الحديث رقم: (١٧٤٩)، وذكره في (٤/ ٣١٩) الحديث رقم: (١٨٩٤)، و(٤/ ٣٣٨) الحديث رقم: (١٩١٩) و(٥/ ٦٦) الحديث رقم: (٢٣١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (٣/ ١٥) الحديث رقم: (٢٥٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن إسماعيل بن أميّة، عن أبي الزُّبير (محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ)، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا أُصيبَ إخوانُكم بأُحد، جعل اللهُ أرواحهم في جوف طيرٍ خُضر**،...» الحديث.

وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٩٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥٠)، وذكره في (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الحديث رقم: (١٩٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٦).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٤١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحجّ، باب التَّلبيد (٢/ ١٤٥) الحديث رقم: (١٧٤٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (١/ ٦١٩) الحديث رقم: (١٦٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب من أَهلَّ ملبدًا (٥/ ٥٦) الحديث رقم: (٨٩٧٦)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن نافع، عن ابن عمر، «**أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّد رأسَهُ بالعسل**». وابن إسحاق مدلس، كما تقدم مرارًا، ولم يصرِّح فيه بالسماع.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المُحرم (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) الحديث رقم: (١٨٣١)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدّثني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله؛ يعني: ابن عمر، كان يصنع ذلك؛ يعني: يقطع الخُفّين للمرأة المُحْرِمة. ثم حدَّثتْهُ صفيَّةُ بنت أبي عُبيد، أنّ عائشة حدّثتها، أنّ رسول الله ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخُفَّين، فترك ذلك.

١١٤٤ ـ وحديث[١]: «**ضَرْب أبي بكرٍ عبدَه وهو مُحْرِمٌ**»[٢].

١١٤٥ ـ وحديث[٣]: «**إهلالِه إذا استقلَّتْ به راحلتُه**»[٤].

١١٤٦ ـ وحديث[٥]: ابنِ عبّاس في توجيهِ اختلافِهم في «**موضعِ إهلالِه** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٦].

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٤٤٩) الحديث رقم: (٤٨٣٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به.
وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالسَّماع والتحديث عندهما، فانتفت شُبهة تدليسه.
وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الرُّخصة في استظلال المُحْرِم وإن كان نازلًا غير سائر ضدَّ قول مَنْ كرهه ونهى عنه (٤/ ٢٠١) الحديث رقم: (٢٦٨٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥٣)، وذكره في (٤/ ٥٧٩) الحديث رقم: (٢١٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٥١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (٢/ ١٥١) الحديث رقم: (١٧٧٥)، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت محمد بن إسحاق يُحدِّث، عن أبي الزِّناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص، قالت: قال سعد بن أبي وقّاص: «**كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخذ طريقَ الفَرْعِ أَهَلَّ إذا استقلَّت به راحلتُه، وإذا أخذ طريق أُحدٍ أَهَلَّ إذا أشْرَفَ على جبل البيداء**». وابن إسحاق مدلّس، ولم يُصرِّح فيه بالسماع من أبي الزِّناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ، وقال الدارقطنيُّ كما في أطراف الغرائب والأفراد، لابن القيسرانيّ (١/ ٣٤١) الحديث رقم: (٥١٩): «تفرَّد به محمد بن إسحاق عن أبي الزِّناد، عنها» يعني: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٤٣٩) ط (هجر): «وفيه غرابةٌ ونكارة».
وقوله فيه: «طريق الفرع» الفُرْع، بضمِّ أوّله، وسكون الراء، ويقال بضّمها أيضًا: موضع من أعمال المدينة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٣٢)، ومعجم ما استعجم (٣/ ١٩٢٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام (٢/ ١٥٠) الحديث رقم: (١٧٧٠)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني خُصيفُ بنُ عبد الرحمٰن الجَزَريُّ، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العبّاس، عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوْجَبَ. فذكره. وفي آخره، قال ابن عباس: «**وايْمُ اللهِ، لقد أوْجَبَ في مُصلّاهُ، وأَهَلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين علا على شَرَفِ البيداء**». قال سعيدٌ: فمَن أخَذَ بقول عبد الله بن عبّاس أَهَلَّ في مُصلّاهُ إذا فَرَغ من ركعتَيْهِ.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩) الحديث رقم: (٢٣٥٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٠) الحديث رقم: (١٦٥٧)، من طريق ابن إسحاق، به.
وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس، لكنه صرَّح بالتحديث والسماع فيه، إلّا أنه =

وذَكَر[١] الخلافَ في خُصيفٍ فقط.

١١٤٧ ـ وحديث[٢]: «**خُطبتِه ﷺ بعَرفةَ، وأنها كانتْ بعدَ الصَّلاةِ**»[٣].

= رواه عن خُصيف بن عبد الرحمٰن الجَزَريِّ، وهو صدوقٌ خَلَط بأخرة كما قال الحافظ في التقريب (ص١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨). وقال الحاكم بإثره: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم مفسَّرٌ في الباب، ولم يُخرِّجاه»، والصحيح أن مسلمًا قد روى لابن إسحاق في المتابعات، ولم يرو لخصيفٍ شيئًا.

ومحمد بن إسحاق لم يتفرَّد بهذا الحديث، فقد تابعه عليه عبد السلام بن حرب، فرواه عن خُصيف بن عبد الرحمٰن الجَزَريِّ، بالإسناد المذكور بلفظ: «**أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبُرِ الصلاة**». أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الحجّ، باب ما جاء متى أحرم النبيُّ ﷺ (٣/ ١٧٣) الحديث رقم: (٨١٩)، عن قتيبة بن سعيد، عن عبد السلام بن حرب، به. وقال بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرف أحدًا رواه غيرَ عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبُّه أهلُ العلم، أن يُحرم الرَّجل في دُبُر الصلاةِ»، والحديث راه أيضًا محمد بن إسحاق كما سلف فلم يتفرَّد به عبدُ السلام بن حرب كما ذكر الترمذيُّ.

وقد ذكر الحديث الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٤٣٣)، وضعَّف إسناده، وتعقَّب الترمذيَّ بقوله: «كذا قال، وقد تقدَّم رواية الإمام أحمد له من طريق محمد بن إسحاق».

والمحفوظ في الحديث، ما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٢/ ٩١٢) الحديث رقم: (١٢٤٣)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ**».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٣) الحديث رقم: (١٧٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة (٢/ ١٨٨) الحديث رقم: (١٩١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: «**غدا رسولُ الله ﷺ من منًى حين صلَّى الصُّبح صبيحةَ يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنَمِرَةَ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظُّهر راح رسولُ الله ﷺ مُهجِّرًا، فجَمَع بين الظُّهر والعصر، ثم خَطَب النّاسَ، ثم راح فوقف على الموقِف من عرفة**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/ ٢٨٠) الحديث رقم: (٦١٣٠)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالسماع، فانتفت شُبهة تدليسه، غير أن قوله فيه: «خطب الناس ثم راح فوقف، . . .» شاذٌّ، يُعارضه ما ثبت عند مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيِّ ﷺ (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩١) الحديث رقم: (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله =

١١٤٨ ـ[(١)] ورجَّح عليه: حديثَ جابرٍ[(٢)]، وأصابَ.

ولم يُبيِّنْ[(٣)] أن حديثَ ابنِ عمرَ من رواية ابنِ إسحاقَ، عن نافع.

١١٤٩ ـ وحديث[(٤)]: «**أمرَهُم أن يُبدِّلُوا الهَدْيَ الذي نَحَروا عامَ الحُديبيةِ**»[(٥)].

= الطويل المشهور، وفيه: فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،...**» ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،... الحديث، وهو صريح في أن خطبته ﷺ كانت قبل الصلاة، وهو الذي أشار الحافظ ابن القطّان الفاسيّ أن الإمام عبد الحقِّ رجَّح حديث جابرٍ على حديث ابن عمر ﵄.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٣) بعد الحديث رقم: (١٧٥٦)، وينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٧).

(٢) حديث جابر ﵁ الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيِّ ﷺ (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩١) الحديث رقم: (١٢١٨)، من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله،... فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ،...**» الحديث بطوله.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٤) الحديث رقم: (١٧٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) الحديث رقم: (١٨٦٤)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، قال: عن محمد بن إسحاق، قال: عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميريَّ يُحدِّث أبي ميمونَ بنَ مهران، قال: خرجتُ معتمرًا عامَ حاصَرَ أهلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكّة...، فذكره. وفيه: فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ فسألتُه، فقال: أبْدِلِ الهَدْيَ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ «**أمَرَ أصحابَهُ أن يُبدِّلوا الهَدْيَ الذي نحروا عامَ الحُديبية في عُمرة القضاء**».

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٦٠) الحديث رقم: (١٧٨٦)، والبيهقيُّ في دلائل النبوّة (٤/ ٣١٩)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

قلت: بل إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعن فيه عندهم. ثم إنه قد خُولف فيه محمد بن سلمة الحرّانيّ، فرواه يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «فَعزَّتِ الإبلُ عليهم، فرخَّص رسولُ الله ﷺ في البقر» أخرجه البيهقيُّ في دلائل النُّبوة (٤/ ٣٢٠)، وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالسماع والتحديث عنده، وتابع محمد بن إسحاق في ذلك يزيد بن هارون، وذكر فيه الزيادة المذكورة. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الناسك (١/ ٦٦٠) الحديث رقم: (١٧٨٥).

١١٥٠ ـ وحديث[(١)]: أبي لاس: [«**ما من بعير إلّا وفي ذِرْوَتِه شيطان**»[(٢)]][(٣)].

١١٥١ ـ وحديث[(٤)]: «**كان عليه ﷺ يومَ أُحدٍ دِرْعانِ**»[(٥)].

١١٥٢ ـ وحديث[(٦)]: «**عَبّأنا ليلةَ بَدْرٍ**»[(٧)].

١١٥٣ ـ وحديث[(٨)]: «**المرأةِ القُرَظيّةِ التي كانت عند عائشةَ**»[(٩)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٤) الحديث رقم: (١٧٥٨)، وذكره في (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) الحديث رقم: (١٩٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٠١).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٤)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٥) الحديث رقم: (١٧٥٩)، وذكره في (٢/ ٢٤٦) الحديث رقم: (٢٤١)، و(٤/ ٤٠١) الحديث رقم: (١٩٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٨).

(٥) هذا جزء من حديث سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦١٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٥) الحديث رقم: (١٧٦٠)، وذكره في (٤/ ٤١٠) الحديث رقم: (١٩٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٥).

(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم (١٦٥١).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٥) الحديث رقم: (١٧٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/ ٥٤) الحديث رقم: (٢٦٧١)، من طريق محمد بن سلمة (هو الحرّاني)، وقال: عن محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة، قالت: «**لم يُقتَل من نسائهم ـ تعني بني قُريظةَ ـ إلّا امرأةٌ، إنّها لَعِنْدي تُحدِّثُ تضحك ظَهْرًا وبَطْنًا، ورسولُ الله ﷺ يقتُل رجالهم بالسُّيوف، إذْ هَتَف هاتفٌ باسمها: أين فُلانةُ؟ قالت: أنا. قلتُ: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدَثْتُه. قالت: فانطلَق بها، فضُربتْ عُنقُها، فما أنسى عجبًا منها أنها تضحك ظهرًا وبَطْنًا وقد عَلِمَتْ أنها تُقتَلُ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٨٣) الحديث رقم: (٢٦٣٦٤)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تقاتِل فتُقتل (٩/ ١٤٠) الحديث رقم: (١٨١٠٧)، من طريق يونُس بن بُكير، كلاهما إبراهيم بن سعد ويونُس، عن محمد بن إسحاق، به.

وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شُبهة تدليسه.

وقولها في الحديث: «حَدَثٌ أحْدَثْتُه» اختُلف في تأويله، فقال البيهقيُّ عقب الحديث: «ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي عبد الرحمٰن البغدادي، عنه، عن أصحابه، أنّها كانت دلَّتْ (أي ألقَتْ) على محمود بن مسلمة دلّت عليه رحًى فقتلته، فقُتلتْ بذلك. قال: وقد يحتَمل أن تكون أسلمت وارتدّت، ولحقَت بقومِها، فقتَلَها لذلك، ويُحتمل غير ذلك». ثم نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «لم يصح الخبر لأيِّ معنىً قتَلَها، وقد قيل: إنّ محمود بن مسلمة قُتل بخيبر، ولم يُقتل يوم بني قريظة»، وينظر: معرفة السُّنن والآثار (١٣/ ٢٣٣) رقم: (١٨٠١٩، ١٨٠٢١)، وقال ابن هشام في السِّيرة النَّبوية (٢/ ٢٤٢): «وهي التي طرحَتْ الرَّحى على =

١١٥٤ ـ وحديث[(١)]: «**إنّ أبا سفيانَ يُحِبُّ الفَخْرَ**»[(٢)].

١١٥٥ ـ وحديث[(٣)]: «**فلا تَرْكبْ دابّةً من فَيْءِ المسلمينَ**»[(٤)].

[وهو حديثٌ طويل، فيه قطعةٌ في وطء الحامل.

١١٥٦ ـ ومرسلٌ[(٥)]: بـ«**تحصُّنِ أهلِ خَيبرَ**][(٦)]»[(٧)].

= خلّاد بن سويد فقتلته».

وقولها في الحديث: «تضحك ظهرًا وبَطْنًا» أي: تتقلّب من كثرة الضّحك.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٦) الحديث رقم: (١٧٦٢)، وذكره في (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨) الحديث رقم: (١٩٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٦٦).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٦٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٦) الحديث رقم: (١٧٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السَّبايا (٢/ ٢٤٨) الحديث رقم: (٢١٥٩)، وفي كتاب الجهاد، باب في الرَّجل ينتفع من الغنيمة بشيء (٣/ ٦٧) الحديث رقم: (٢٧٠٨)، من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم الضَّرير)، قال: عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجِيب، عن حنشٍ الصَّنعانيّ، عن رُويفع بن ثابتِ الأنصاريّ، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يركب دابّةً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعجَفَها ردَّها فيه، ومَنْ كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يَلْبَس ثوبًا من فَيْءِ المسلمين، حتى إذا أخْلَقَهُ ردَّه فيه**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٢٠٧) الحديث رقم: (١٦٩٩٧)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب؛ فذكره. وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتَّحديث عنده، فانتفتْ شُبهة تدليسه. وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٥٦).

وقد أخرجه أبو داود برقم: (٢١٥٨)، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَش الصنعاني، عن رُويفع بن ثابت الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»؛ يَعْنِي: إِتْيَانَ الحَبَالَى.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٧) الحديث رقم: (١٧٦٤)، وذكره في (٣/ ٢٩) الحديث رقم: (٦٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

(٦) ما بين الحاصرتين من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٧)، وقد جاء في النسخة الخطية بدلًا منه، ما نصُّه: «وحديث في وطء الحامل وتحصُّن أهل خيبر»، وفي هذا اضطرابٌ واضحٌ، فحديثُ وطء الحامل لا متعلّق له بحديث تحصُّن أهل خيبر، إنما تعلقه بالحديث السابق الذي فيه النهي عن ركوب دابة من فيء المسلمين، كما تقدم في تخريجه، كما أن حديث تحصين أهل خيبر، مرسل كما سيأتي بيانه في تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أهل خيبر =

١١٥٧ ـ وحديث[(١)]: «**سَهْم ذوي القُربى يومَ حُنينٍ**». وكلام عثمانَ وجُبيرِ بنِ مُطعِمٍ في ذلك[(٢)].

= (٣/ ١٦١) الحديث رقم: (٣٠١٦)، من طريق ابن أبي زائدة (هو يحيى بن زكريّا)، قال: عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولدِ محمّدِ بن مَسْلمة، قالوا: بقيتْ بقيّةٌ من أهل خيبر تحصَّنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يَحْقِنَ دماءهم ويُسيِّرَهُم، ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدَكَ، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّةً، لأنه لم يُوجِفْ عليها بخيلٍ ولا رِكاب.

هذا حديثٌ مرسلٌ، فإن محمد بن شهاب الزُّهريَّ وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة لم يُدركوا هذه القصّة، ثم إنه قد رواه عنهم محمد بن إسحاق بالعنعنة، وهو وإنْ صرَّح بالسماع من عبد الله بن أبي بكر عند ابن جرير الطبريّ في تاريخه (٣/ ١٩ ـ ٢٠) إلّا أنه في إسناده محمد بن حميد الرازيّ شيخ الطبري، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٤٧٥) ترجمة رقم: (٥٨٣٤).

ثم إنه مخالف لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أنّ فتح خيبر كان عَنْوَةً، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ (١/ ٨٣ ـ ٨٤) الحديث رقم: (٣٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أَمَتَه ثم يتزوّجها (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤) الحديث رقم: (١٣٦٥)، من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فذكراه، وفيه: «**فأصبناها عَنْوةً...**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) الحديث رقم: (١٧٦٥)، وذكره في (٤/ ٢٤٧) الحديث رقم: (٢٠٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/ ١٤٦) الحديث رقم: (٢٩٨٠)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، أخبرني جُبير بن مُطعم، قال: فلمّا كان يومُ خيبر وَضَع رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذوي القُرى في بني هاشم وبني المطّلب، وتَرَكَ بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمان بن عفّان حتى أتينا النبيَّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بني هاشم لا نُنكِرُ فضْلَهُم للموضع الذي وضَعَك الله به منهم، فما بالُ إخواننا بني المطّلب أعطيتهم وتَركْتَنَا، وقرابتُنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنّا بنو المطّلب لا نفترق في جاهليّةٍ ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيءٌ واحدٌ**» وشبَّك بين أصابعه.

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠) الحديث رقم: (٤١٣٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب (٤/ ٣٢٧) الحديث رقم: (٤٤٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧/ ٣٠٤) الحديث رقم: (١٦٧٤١)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق مدلّس، وهو وإن لم يُصرِّح فيه بالتحديث عندهم، إلّا أنه قد صرّح بذلك عند ابن جرير الطبريّ في تفسيره (١٣/ ٥٥٦) الحديث رقم: (١٦١١٩)، والبيهقيِّ في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذوي القُربى في الخُمس (٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) الحديث رقم: (١٢٩٥٣)، فانتفت شُبهة تدليسه.

١١٥٨ ـ وحديث[(١)]: «**رُدُّوا عليهم سَبْيَهُم**[(٢)]»[(٣)].

١١٥٩ ـ وحديث[(٤)]: «**لا إسْلالَ ولا إغْلالَ**[(٥)]»[(٦)].

= ثم إنه قد تابعه غير واحد عن ابن شهاب الزُّهريِّ، ومنهم عُقيل بن خالد الأيليّ عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب فرض الخُمس، باب ومِنَ الدَّليل على أنّ الخُمس للإمام، وأنه يُعطي بعض قرابته دون بعض (٤/ ٩١) الحديث رقم: (٣١٤٠)، من طريق الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، بالإسناد المذكور، وفي القصّة نفسها، وفيه أنه ﷺ، قال: «**إنّما بَنُو المطَّلب وبَنُو هاشم شيءٌ واحد**» دون قوله: «**لا نفترق في جاهليّةٍ ولا إسلام**».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٨) الحديث رقم: (١٧٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٩٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٨)، والذي في مصادر التخريج: «نساءهم».

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٧١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٨) الحديث رقم: (١٧٦٧)، وذكره في (٤/ ٤٢٥) الحديث رقم: (٢٠٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٠).

(٥) قوله: «لا إسْلالَ ولا إغْلال» الإسْلالُ: من السَّلَّة: وهي السَّرقة، والإغلالُ: الخيانة. والمراد: أن يأمَنَ النّاسُ بعضُهم بعضًا في نفوسهم وأموالهم، سرًّا وجهرًا. ينظر: عون المعبود (٧/ ٣٢٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في صلح العدوّ (٣/ ٩٦) الحديث رقم: (٢٧٦٦)، من طريق عبد الله بن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، عن المسور بن مَخْرمة ومروان بن الحكم: «**أنّهم اصطلحوا على وضع الحرب عشرَ سنين، يأمَنُ فيهنَّ النّاسُ، وعلى أنّ بيننا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وأنّه لا إسْلال ولا إغْلالَ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/ ٢١٢ ـ ٢٢٠) الحديث رقم: (١٨٩١٠)، والبيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في مدّة الهُدْنة (٩/ ٣٧١) الحديث رقم: (١٨٨٠٩)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق قد صرَّح فيه بالسماع في بعض فقرات الحديث عند أحمد، وفي أوّل الإسناد عند البيهقيِّ، فانتفت شُبهة تدليسه.

وأصل الحديث في صحيح البخاريّ، كتاب الشُّروط، باب الشُّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه الشُّروط (٣/ ٩٧٣ ـ ٩٧٩) الحديث رقم: (٢٧٣١)، من طريق معمر بن راشد، عن الزُّهريّ، عن عروة بن الزُّبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، به مطوّلًا دون قوله: «**وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلال**».

وقوله: «عَيْبَةً مَكْفُوفة» العَيْبةُ في الأصل: الوعاء يكون من خُوصٍ ونحوه، يُنقل فيه الزرع المحصود والمتاع. والمكفوفة: المُشْرَجَة: وهي المشدودة بشَرَجها؛ أي: بعُراها، والمراد: أنّ بينهم مُوادعة ومُكافّة عن الحرب، تجري مَجْرى المودّة التي تكون يبن المُتصافينَ الذين يثق بعضُهم ببعض. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٢٧) و(٤/ ١٩١).

١١٦٠ ـ وحديث(١): «**لولا أنّ الرُّسَلَ لا تُقْتَلُ**»(٢).

١١٦١ ـ وحديث(٣): «**لا يدخلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ**(٤)»(٥).

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٨) الحديث رقم: (١٧٦٨)، وذكره في (٤/ ٤٢٦) الحديث رقم: (٢٠٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل (٣/ ٨٣) الحديث رقم: (٢٧٦١)، من طريق سلمة بن الفضل، قال: عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَيلِمَةُ كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدَّثني محمد بن إسحاق، عن شيخٍ من أشجع، يُقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعيِّ، عن أبيه نُعيم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابَ مُسَيْلِمَة: «**ما تقولانِ أنتُما؟**» قالا: نقولُ كما قال، قال: «**واللهِ، لولا أنّ الرُّسلَ لا تُقتل لَضَرَبْتُ أعناقَكُما**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٣٦٦) الحديث رقم: (١٥٩٨٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا (٣/ ٥٤) الحديث رقم: (٤٣٧٧)، والبيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب السُّنَّة أن لا يُقتل الرُّسل (٩/ ٣٥٦) الحديث رقم: (١٨٧٧٦)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني سعد بن طارق الأشجعيُّ وهو أبو مالك؛ فذكروه. وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عندهم، فانتَفَتْ شُبهة تدليسه. وصحَّحه الحاكم، فقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبيُّ في تلخيصه. وقد تقدم مرارًا أن مسلمًا قد روى لابن إسحاق في المتابعات فقط.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٨) الحديث رقم: (١٧٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١١٨).

(٤) قوله: «صاحب مَكْس» المَكْسُ: الضَّريبة التي يأخُذها الماكِسُ، وهو العَشّار. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السِّعاية على الصَّدقة (٣/ ١٣٢) الحديث رقم: (٢٩٣٧)، من طريق محمد بن سلمة الحرَّانيِّ، قال: عن محمّد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرّحمٰن بن شِمَاسَةَ، عن عُقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، قال: «**لا يدخُل الجنّة صاحبُ مَكْسٍ**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٢٦) الحديث رقم: (١٧٢٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر التغليظ على السِّعاية (٤/ ٥١) الحديث رقم: (٢٣٣٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٢) الحديث رقم: (١٤٦٩)، من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعن عندهم جميعًا. وقال الحاكم بإثره: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه».
والصحيح أن مسلمًا روى لابن إسحاق ما تُوبع فيه وصرّح فيه بالتحديث كما سلف بيان ذلك غير مرّة.
ولكن للحديث شاهدٌ من حديث رُويفع بن ثابت، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٢١١) برقم: (١٧٠٠١)، عن قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير (هو مَرْثد بن يزيد اليَزَنيّ)، قال: عَرَض مَسْلَمُ بن مخلد ـ وكان أميرًا على مصر ـ =

١١٦٢ ـ وحديث[١]: «**إذا أرادَ أحدُكم أن يتزوَّجَ المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظُرَ إلى ما يَدْعُوه إلى نِكاحِهَا، فلْيَفْعَل**»[٢].

١١٦٣ ـ وحديث[٣]: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعةِ المَصّة[٤] ولا المصَّتان**»[٥].

١١٦٤ ـ وحديث[٦]: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق[٧]**»[٨].

= على رُويفع بن ثابت أن يُولِّيَه العُشُورَ، فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ صاحبَ المَكْسِ في النار**»، وابن لهيعة: وهو عبد الله بن لهيعة المصريّ وإن كان قد اختلط بعد احتراق كُتبه كما سلف بيان ذلك غير مرّة، إلّا أن الأئمّة صحَّحُوا رواية قتيبة بن سعيد عنه، لأنه كان يكتب من كتاب عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، وابن وهب هو أحد العبادلة الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. قال قتيبة بن سعيد: «قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قلت: لأنّا كنّا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة». تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٤) ترجمة رقم: (٣٥١٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٩) الحديث رقم: (١٧٧٠)، وذكره في (٤/ ٤٢٨) الحديث رقم: (٢٠٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٧).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٦٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٩) الحديث رقم: (١٧٧١)، وذكره في (٥/ ٤٥٣) الحديث رقم: (٢٦٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٨٣).

(٤) في النسخة الخطية: «المصّ»، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٤٩)، هو موافق لما في مصادر التخريج الآتية.

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٤٦).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥١) الحديث رقم: (١٧٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).

(٧) قوله: «ولا إغلاق»؛ أي: في إكراه؛ لأنّ المُكره مُغلَقٌ عليه في أمره، ومُضيَّق عليه في تصرُّفه، كما يُغلَق البابُ على الإنسان. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) الحديث رقم: (٢١٩٣)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريِّ، قال: عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصيّ، عن محمد بن عُبيد بن أبي صالح، الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجتُ مع عَديّ بن عَديّ الكنديِّ، حتّى قدمنا مكّة، فبعثني إلى صفيّة بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعتُ عائشة تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاقٍ**». قال أبو داود: الغلاق أظنُّه في الغضب.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكْرَهِ والناسي (١/ ٦٠٠) الحديث رقم: (٢٠٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٧٨) الحديث رقم: (٢٦٣٦٠)، من طريقين عن محمد بن إسحاق، به. وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، ولكن في إسناده محمد بن عُبيد بن أبي صالح: وهو المكيُّ نزيل بيت المقدس، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٦١١٢) ترجمة رقم: (٦١١٦). =

ردَّه[١] بمحمَدِ بنِ عُبيدٍ، ولم يَعْرِض لابنِ إسحاقَ.

١١٦٥ ـ وحديث[٢]: «**إنْ قَرَبكِ، فلا خِيارَ لكِ**»[٣].

١١٦٦ ـ وحديث[٤]: «**ظِهارُ أوْسٍ**»[٥].

١١٦٧ ـ و[٦]: «**سلمةَ بنِ صَخْرٍ**»[٧].

١١٦٨ ـ وحديث[٨]: «**المُواقِعِ قبلَ أنْ يُكفِّرَ**»[٩].

١١٦٩ ـ وحديث[١٠]: «**أمْسِكِ المرأةَ عندَك**»؛ يعني: المُلاعنَةَ[١١].

= ومع ذلك قال الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦) الحديث رقم: (٢٨٠٢)، من طريق عبد الله بن نُمير، عن محمد بن إسحاق، بالإسناد المذكور: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه» وتعقَّبه الذهبيُّ في تلخيصه بقوله: «كذا قال ـ يعني: الحاكم ـ قلت: ومحمد بن عُبيد لم يحتجَّ به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيفٌ»، كما لم يحتجَّ بابن إسحاق، وإنما روى له في المتابعات كما سلف بيان ذلك غير مرّة.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٠٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٣)، وذكره في (٤/ ٤٦٣) الحديث رقم: (٢٠٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٦٥).

(٤) هذا الحديث غير موجود في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢)، في هذا الموضع، ضمن أحاديث محمد بن إسحاق، وهو مذكور فيه (٤/ ٤٦٣) الحديث رقم: (٢٠٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٤).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٦٦).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٤)، وفيه بلفظ: «وحديث مظاهرة سلمة بن صخر»، وذكره أيضًا في (٤/ ٤٦٣) الحديث رقم: (٢٠٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٥).

(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٦٧).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٥)، وذكره في (٤/ ٤٦٥) الحديث رقم: (٢٠٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٠٦).

(٩) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٦٨).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٦)، وذكره في (٤/ ٤٧١) الحديث رقم: (٢٠٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٤).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بابٌ في اللِّعان (٢/ ٢٧٤) الحديث رقم: (٢٢٤٦)، من طريق محمد بن سلمة الحرّاني، قال: عن محمد بن إسحاق، حدّثني عبّاس بن سهل، عن أبيه (سهل بن سعد الساعديّ)، أنّ النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عديّ: «**أمْسِكِ المرأةَ عندك حتّى تَلِدَ**». =

١١٧٠ ـ وحديث[١]: «**الذي تزوَّج امرأةً على أنها عذراءُ، فلم يَجِدْها كذلك**»[٢].

١١٧١ ـ وحديث[٣]: «**نهى أن تُباعَ السِّلعُ حيثُ تُبتاعُ**»[٤].

١١٧٢ ـ وحديث[٥]: «**إذا أتيتَ وَكيلي بخيبرَ**»[٦].

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ٤٩٠) الحديث رقم: (٢٢٨٣٧)، من طريق محمد بن عُبيد وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريِّ. والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٨) الحديث رقم: (٥٧٣٤)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان. ثلاثتهم عن ابن إسحاق؛ قال محمد بن عبيد: حدَّثنا محمد بن إسحاق، وقال إبراهيم وعبد الرحيم: عن ابن إسحاق، حدّثني عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، فذكره بنحوه وبسياقٍ أتمّ.
وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث فيه، فانتفت شُبهة تدليسه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٤) للبزّار، وهو في مسنده (١١/ ٢٩٩) الحديث رقم: (٥١٠٠)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريِّ، قال: عن ابن إسحاق، قال: وذَكَر طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، قال: تزوَّج رجلٌ من الأنصار امرأةً من بَلْعِجلان، فبات عندها ليلةً، فلمّا أصبح لم يجدها عَذْراءَ، فرُفِعَ شأنُهم إلى النبيِّ ﷺ، فدَعَا الجاريةَ فقالت: بلى، كنتُ عذراءَ؛ «**فأمَرَ بهما فتَلاعَنا وأعطاها المَهْرَ**».
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللِّعان (١/ ٦٦٩) الحديث رقم: (٢٠٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦) الحديث رقم: (٢٣٦٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريِّ، قال: عن ابن إسحاق، قال: وذكر طلحة بن نافع؛ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄؛ فذكراه.
ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعن فيه عندهم جميعًا. والحديث ذكره الهيثميُّ في المجمع (٥/ ١٣) الحديث رقم: (٧٨٤٣)، ثم قال: «رواه البزّار، ورجاله ثقات»، وقال البوصيريُّ في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٩) الحديث رقم: (٧٣٥): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس محمد بن إسحاق، هكذا رواه البزّار في مسنده، عن محمد بن منصور الطُّوسيّ، عن يعقوب بن إبراهيم، فذكره بإسناده ومتنه، وقال: لا نعلمه إلّا بهذا الإسناد».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٨)، وذكره في (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الحديث رقم: (٢٠٥٢) و(٥/ ٤٠١) الحديث رقم: (٢٥٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٨).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٠٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٩)، وذكره في (٤/ ٤٩١) الحديث رقم: (٢٠٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٣/ ٣١٤) الحديث رقم: (٣٦٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الوكالة (٥/ ٢٧٢) الحديث رقم: (٤٣٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال، وطلب الحقوق وقضائها، وذبح =

١١٧٣ ـ وحديث[١]: «**الذي يُخْدَعُ في البُيوعِ**»[٢].

١١٧٤ ـ ومرسلُ[٣] عروة في: «**مَنْ أحيا أرضًا ميتةً**»[٤].

= الهدايا وقَسمها، والبيع والشراء والنفقة، وغير ذلك (٦/ ١٣٢) الحديث رقم: (١١٤٣٢)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريِّ، قال: عن ابن إسحاق، عن أبي نُعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يُحدِّث، قال: أردتُ الخُروجَ إلى خيبر، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إنِّي أردتُ الخُروجَ إلى خيبر، فقال: «**إذا أتيتَ وكيلي، فخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسْقًا، فإنِ ابتغى منكَ آيةً، فضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوتِه**».
وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق صدوقٌ مدلِّس، كما تقدم مرارًا، وقد عنعن عند الجميع.
ومع ذلك عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٢٣) الحديث رقم: (١٢٥٩) لأبي داود، وحسّن إسناده.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٠)، وذكره في (٤/ ٤٩١) الحديث رقم: (٢٠٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨١).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٧٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات (٣/ ١٧٨) الحديث رقم: (٣٠٧٤)، من طريق عبدة (هو ابن سليمان الكلابيّ)، قال: عن محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أحيا أرضًا ميتةً فهي له**»، قال: فلقد خبَّرني الذي حدّثني هذا الحديث أنّ رجلين اختَصَما إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحِبَ النَّخل أن يُخرج نخله منها، وقال: فلقد رأيتها وإنها لَتُضرَبُ أصولُها بالفُؤوس، وإنها لَنَخْلٌ عُمٌّ، حتى أُخرجت منها.
وهذا مرسل، ومحمد بن إسحاق وإن لم يُصرِّح فيه بالسماع إلّا أنه متابعٌ، قد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليسَ لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ**» أخرجه أبو داود قبل رواية محمد بن إسحاق (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٣)، من طريق أيوب السَّختيانيّ، عن هشام بن عروة، به.
ومن هذا الوجه أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذُكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) الحديث رقم: (١٣٧٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريب، وقد رواه بعضُهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا».
وقد أخرج معناه البخاريُّ في صحيحه، كتاب المزارعة، باب مَنْ أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٠٦) الحديث رقم: (٢٣٣٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ أعْمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ**». قال عروة: قضى به عمرُ ﵁ في خلافته.
قوله في الحديث: (ليس لعِرقٍ ظالم حق)، هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجبَ به الأرض. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢١٩).

١١٧٥ ـ وحديث[(١)]: **«لا أقبل الهدية إلا من قرشي»**[(٢)].

قال[(٣)]: ليس إسنادُه بقويٍّ.

١١٧٦ ـ وحديث[(٤)]: **«القِبْطِيّ الذي كان يزورُ ماريةَ»**[(٥)]

١١٧٧ ـ [ومرسل[(٦)]: **«لا ضَرَرَ ولا ضِرار]**[(٧)]**»**[(٨)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٢)، وذكره في (٢/ ١٦١) الحديث رقم: (١٤٠)، و(٥/ ٢٩) الحديث رقم: (٢٥٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٥).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٣١).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٣)، وذكره في (٢/ ٣٢٦) الحديث رقم: (٣١٧)، و(٤/ ٢٦٨) الحديث رقم: (١٨٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٣).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٨٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٤)، وذكره في (٣/ ٣٠) الحديث رقم: (٦٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٥٢).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٣).

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥) الحديث رقم: (٤٠٧)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان، قال: كانت لأبي لُبابة عَذْقٌ في حائط رجلٍ، فذكر الحديث، وفيه أنه ﷺ، قال: **«لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»**. قال أبو داود: «والعَذْقُ، بالفتح: النَّخلة، والعِذْق، بالكسر: الكُناسة».

وهو مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعن.

والحديث يُروى عن غير واحد من الصحابة مرفوعًا، في أسانيدها مقال، وأحسنها حديث أبي سعيد الخُدريّ، وهو الحديث الآتي برقم: (٢٠٩٦) من كتابنا هذا.

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٠/ ١٥٧): «ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ؛ وإسنادُ كثيرٍ هذا، عن أبيه، عن جدِّه، غير صحيح. وأمّا معنى هذا الحديث فصحيحٌ في الأصول».

وتعقَّبه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) بقوله: «كثيرٌ هذا يُصحِّح حديثَه الترمذيُّ، ويقول البخاريُّ في بعض حديثه: هو أصحُّ حديثٍ في الباب، وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحِزاميُّ، وقال: هو خيرٌ من مراسيل ابن المسيِّب، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم، وتَرَكَ أحاديثَه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيرُه». وقال: «وقد ذكر الشيخ رحمه الله، (يعني: النَّوويَّ) أنّ بعضَ طُرقه تَقوى ببعض، وهو كما قال. وقال البيهقيُّ: بعضُ أحاديث كثير بن عبد الله المُزنيّ إذا انضمَّت إلى غيرها من الأسانيد التي يها ضعف قَوِيَتْ»، وقال: «وقد استدلَّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبيُّ ﷺ: **«لا ضَرر ولا ضِرار»**. وقال أبو عمرو بن الصّلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعُها يُقوّي الحديث ويُحسِّنُه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به، وقول أبي داود: إنه من =

١١٧٨ ـ وحديث[(١)]: «**العَبيد الذين خَرجُوا يومَ الحُديبيةِ**»[(٢)].

١١٧٩ ـ وحديث[(٣)]: «**كَتْبه ﷺ لليهود في شأن القتيل**»[(٤)].

قال[(٥)]: الصَّحيحُ أنّهم لم يحلفوا.

ولم يُبيِّن أنه من روايته، وليس له علة غيرُه، وعبدُ العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ

= الأحاديث التي يدور الفِقْهُ عليها، يُشعر بكَوْنِه غيرَ ضعيف، والله أعلم».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٥)، وذكره في (٤/ ٥٥٢) الحديث رقم: (٢١٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١١٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٤) الحديث رقم: (١٧٨٧)، ذكره في (٣/ ٥٦٠) الحديث رقم: (١٣٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدِّيات، باب في تْرك القَوَد بالقسامة (٤/ ١٧٩) الحديث رقم: (٤٥٢٥)، عن عبد العزيز بن يحيى الحرّانيّ، حدثني محمد ـ يعني: ابن سلمة (الحَرّانيّ) ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن بُجَيد، قال: إنّ سهلًا والله أوهَم الحديثَ، إنّ رسول الله ﷺ كتَبَ إلى يهودَ: أنه «**قد وُجِدَ بين أظْهُرِكُم قتيلٌ فَدُوهُ**»، فكتبوا يحلفون باللهِ خمسينَ يمينًا: ما قَتَلْناهُ، ولا علِمْنا قاتلًا، قال: «**فوَادهُ رسولُ الله ﷺ من عنده مئةَ ناقة**».

ومحمد بن إسحاق صدوقٌ مدلّس، وقد عنعن، وعبدُ الرحمٰن بن بُجيد، قال عنه ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٣/ ٢٠٨): «لم يَلْقَ النبيَّ ﷺ، ولا رآه، ولا شهد القصّةَ»، وقال الحافظ في التقريب (ص٣٣٦) ترجمة رقم: (٣٨٠٧): «له رؤية، وذكره بعضُهم في الصحابة، وله حديث مرسل». ونقل في تهذيب التهذيب (٦/ ١٤٢) ترجمة رقم: (٢٩٣) الاختلاف في ثبوت صحبته، وأنه ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين.

ثم إن في متن هذا الحديث نكارة، كما أشار لذلك عبد الحق الإشبيلي بقوله: (الصحيح أنّهم لم يحلفوا)، فما جاء في الحديث أنهم كتبوا يحلفون باللهِ خمسين يمينًا، مخالف لما رُوي بأسانيد صحيحة من حديث سهل بن أبي حَثمَة، أنّ اليهود لم يَحْلِفُوا، وأن الصحابة قالوا للنبيِّ ﷺ: كيف نأخذ أيمانَ قوم كُفّار، فوَداه النبيُّ ﷺ من عنده.

كذلك أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم مَنْ لم يَفِ بالعهد (٤/ ١٠١) الحديث رقم: (٣٧٣)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب القسامة (٣/ ١٢٩١) الحديث رقم: (١٦٦٩)، من حديث بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة.

ولذلك قال ابن عبد البرّ في التمهيد (٢٣/ ٢٠٨): «ليس قول عبد الرحمٰن بن بُجيد هذا، ممّا يُرَدُّ به قولُ سهل بن أبي حَثْمةَ، لأنّ سهلًا أخبَرَ عمّا رأى وعايَنَ وشاهَدَ، حتى ركَضَتْهُ منها ناقةٌ واحدةٌ».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٤٥).

شيخُ أبي داودَ فيه صدوقٌ، ولكنه يروي أشياء لا يُتابع عليها[١].

١١٨٠ ـ وحديث[٢]: «**قَتْل الأشجعيِّ**» الذي فيه: «[**ألا**][٣] **تَقْبَلُ الغِيَرَ**[٤] **يَا عُيَيْنَةُ**[٥]»[٦].

---

(١) قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٠) ترجمة رقم: (١٨٥٢): «صدوقٌ». وقال عنه أبو داود كما في تهذيب الكمال (١٨/ ٢١٧) ترجمة رقم: (٣٤٨٠): «ثقة»، وقد ترجم له البخاريُّ في التاريخ الكبير (٦/ ١٩) برقم: (١٥٥٣) وساق له حديثًا واحدًا من روايته عن عيسى بن يونس، ثم قال: «لا يُتابع عليه»، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٥٩) ترجمة رقم: (٤١٣٠): «صدوقٌ ربّما وَهِمَ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٤) الحديث رقم: (١٧٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٥٦).

(٣) زيادة متعينة من مصادر التخريج الآتية، وقد أخلّت به هذه النسخة، وهي مما أضافه محقق بيان الوهم والإيهام أيضًا (٤/ ٢٥٤).

(٤) الغِيَر: جمع الغِيَرة، وهي الدية. وأصلُها من المُغايَرة، وهي المُبادَلَةُ؛ لأنها بَدَلٌ من القَتْل. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٠).

(٥) هو: عيينة بن محصن الفزاري، أبو مالك، كان سيد بني فزارة وفارسهم، له صحبة، وكان من المؤلفة، ولا تصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها وشهد حنينًا والطائف، توفي في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الإصابة (٤/ ٦٣٨) ترجمة رقم: (٦١٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدِّيات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدَّم (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢) الحديث رقم: (٤٥٠٣)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، قال: سمعت زياد بن ضُميرة الضَّمريَّ، عن عروة بن الزُّبير، عن أبيه ـ قال موسى: (وهو ابن إسماعيل المنقريّ شيخ أبي داود) ـ وجدِّه، وكانا شَهدا مع رسول الله ﷺ حُنينًا، أنّ مُحَلِّم بن جَثّامة الليثيَّ قَتَل رجلًا من أَشْجَعَ في الإسلام، وذلك أوّل غِيَرٍ قضى به رسول الله ﷺ، فتكلَّم عُيينةُ (هو ابن حِصْن الفَزاريُّ) في قَتْلِ الأشجعيِّ؛ لأنه من غَطَفانَ، وتكلَّم الأقرعُ بنُ حابس دُون مُحَلِّم، لأنه من خِنْدِف، فارتفعتِ الأصواتُ وكثُرت الخُصومةُ واللَّغطُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا عُيينةُ، ألَا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟**» الحديثَ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدِّيات، باب مَنْ قَتَل عَمْدًا فرَضُوا بالدِّية (٢/ ٨٧٦) الحديث رقم: (٢٦٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٥٥٨ ـ ٥٨٦) الحديث رقم: (٢٠٨١)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل زيادة بن ضميرة الضّمري، ويقال فيه: زياد بن سعد بن ضميرة، قال عنه الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٢/ ٨٩) ترجمة رقم: (٢٩٤٠): «وفيه جهالة». وقال في المغني (١/ ٢٤٣) ترجمة رقم: (٢٢٣٠): «تابعيٌّ لا يُعرف»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢١٩) ترجمة رقم: (٢٠٧٩): «مقبول».

أما محمد بن إسحاق فقد صرَّح فيه بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه فانتفتْ شُبهة تدليسه.

١١٨١ ـ ومرسل[١]: مكحول في أن «**في اللسانِ الدِّية**»[٢].

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٤) الحديث رقم: (١٧٨٩)، وذكره في (٣/ ٣١) الحديث رقم: (٦٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢١٤) الحديث رقم: (٢٦١)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن مكحولٍ، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «**في اللِّسان الدِّيةُ، وفي الذَّكَر الدِّيةُ، وفيما أَقْبَلَ من الأسنان خمسُ فرائضَ**»، وهو مرسلٌ، ومحمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عنعنه.

وقد روي الحديث موصولًا، أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب القسامةِ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧) الحديث رقم: (٤٨٥٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامةِ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٦/ ٣٧٣) الحديث رقم: (٧٠٢٩)، من طريق الحكم بن موسى، قال: حدَّثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدّثني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ رسول الله ﷺ كتَبَ إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائضُ والسُّنن والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فذكره، وفيه: «**وفي اللِّسان الدِّية، وفي الشَّفتينِ الدِّية، وفي البيضتين الدِّية، وفي الذَّكر الدِّية، وفي الصُّلب الدِّية...**» الحديث.

وقال النسائيُّ بإثره: «خالفَهُ محمد بن بكّار بن بلال»؛ يعني: أنه خالف الحَكَم بن موسى، فرواه عن يحيى بن حمزة، قال: حدَّثنا سليمانُ بن أرقم، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، «**أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب الفرائض والسُّنن والدِّيات؛ ...**» الحديثَ. أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، بإثر الحديث السالف قبله برقم: (٤٨٥٤)، وفي سننه الكبرى، برقم: (٧٠٣٠)، وقال: «سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد رُويَ هذا الحديث عن الزُّهريِّ، عن يونس بن يزيد، مرسلًا».

وقد نقل الذهبيُّ وغيره من الأئمة على أن سليمان بن داود المذكور في طريق الحكم بن موسى هو سليمان بن أرقم، ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه كما قال أبو زرعة الدمشقيُّ في تاريخه (ص٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وفيما ذهب إليه الحفّاظ صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهرويّ وابن منده فيما نقل عنهم الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠١) ترجمة رقم: (٣٤٤٨)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٧) الحديث رقم: (١٦٨٨)، قالوا: إنه في أصل كتاب يحيى بن حمزة بخطِّه: عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهريِّ. وقال ابن منده: وهو الصواب. وقد عقَّب الذَّهبيُّ على ذلك بالقول: «ترجَّح أنّ الحكم بن موسى وَهِمَ، ولا بُدَّ».

وبالرغم من أنّ هذا الحديث معلولٌ كما سلف بيان ذلك، إلّا أنّ عامّة أهل العلم يعملون به، وقد تلقَّوه بالقبول، وهذا مشهورٌ مستفيضٌ عنهم كما هو ظاهر كلام الإمام الشافعيِّ في الرسالة (ص٤٢٢). وكما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات: صحيحٌ هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. كذلك نقل عنه أبو القاسم البغويّ في جزء من مسائل أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص٥١) برقم: (٣٨)، و(ص٨٤) برقم: (٧٢).

=

١١٨٢ ـ وحديث[١]: «**دِيَةُ المُعاهَدِ نصفُ دِيَةِ الحُرِّ**»[٢].

١١٨٣ ـ وحديث[٣]: «**وَلَدُ الزِّنا** [١٦١/أ] **شَرُّ الثّلاثةِ**»[٤].

١١٨٤ ـ وحديث[٥]: «**هلّا تَرَكْتُموهُ**»؛ يعني: ماعزًا[٦].

١١٨٥ ـ وحديث[٧]: «**لا تُقْطَعُ يَدُ السّارقِ فيما دُونَ المِجَنّ**»[٨].

١١٨٦ ـ وحديث[٩]: «**أَمَرَ بالرَّجلينِ والمرأةِ، فضُربوا حَدَّهُم**»[١٠].

= وقال يعقوب بن سنان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦): «ولا أعلم في جَمْع الكتب كتابًا أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم، وكان أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعُونَ آراءهم».

وقال العقيليُّ في الضُّعفاء الكبير (٢/ ١٧٢) ترجمة سليمان بن داود الخولانيّ، برقم: (٦٠٩): «والكلامُ الذي في حديث سليمان بن داود لا أدفعُه، وهو عندنا ثابتٌ محفوظٌ إنْ شاء الله تعالى، غير أنّا نرى أنه كتابٌ غير مسموع عمّن فوق الزُّهريِّ»؛ يعني: أنه يُصحِّحونه مرسلًا.

وقال ابن عبد البرِّ في التمهيد (١٧/ ٣٣٨): «وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السِّير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشُهرتها عن الإسناد، لأنه أشْبَهَ التّواتُرَ في مجيئه؛ لِتَلقِّي الناس له بالقبول والمعرفة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٥) الحديث رقم: (١٧٩٠)، وذكره في (٥/ ٤٧٧) الحديث رقم: (٢٦٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٦١).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٥٠٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٦) الحديث رقم: (١٧٩١)، وذكره في (٤/ ٥٢٢) الحديث رقم: (٢٠٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٨).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٢٣٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٦) الحديث رقم: (١٧٩٢)، وذكره في (٤/ ٢٢٤) الحديث رقم: (١٧٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٨٢).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١١٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٦) الحديث رقم: (١٧٩٣)، وذكره في (٤/ ٥٣٠) الحديث رقم: (٢٠٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٩٣).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٢٦٦).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٦) الحديث رقم: (١٧٩٤)، وذكره في (٤/ ٥٨٥) الحديث رقم: (٢١٣٠) وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في حدِّ القذف (٤/ ١٦٢) الحديث رقم: (٤٤٧٤)، من طريق محمد بن أبي عَديّ، حدّثهم عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر (وهو ابن عمرو بن حزم)، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂، قالت: =

١١٨٧ ـ وحديث[١]: «**عَقَّ عن الحَسَنِ بشاةٍ**»[٢].

= «**لمّا نزل عُذْري، قام النبيُّ ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا ـ تعني القرآن ـ، فلمّا نزل من المنبر، أمَرَ بالرَّجلينِ والمرأةِ، فضُربوا حدَّهم**».
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النُّور (٥/ ٣٣٦) الحديث رقم: (٣١٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حدِّ القذف (٢/ ٨٥٧) الحديث رقم: (٢٥٦٧)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الرَّجم، باب حدّ القذف (٦/ ٤٩٠) الحديث رقم: (٧٣١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠/ ٧٦ ـ ٧٧) الحديث رقم: (٢٤٠٦٦)، أربعتهم من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عَديّ، به.
وهذا إسناد حسنٌ، محمد بن إسحاق صدوقٌ مدلّس، كما تقدم مرارًا، وقد عنعن عندهم جميعًا، إلّا أنه صرّح بالتحديث عند الطحاويِّ في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) الحديث رقم: (٢٩٦٣)، من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميِّ، عنه. وعند البيهقيِّ في الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ قذف المحصنات (٦/ ٤٣٦) الحديث رقم: (١٧١٣١)، من رواية يونس بن بُكير، عنه. فانتفت شبهة تدليسه.
وقال الترمذي عقبه: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٧) الحديث رقم: (١٧٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٤١).
(٢) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاةٍ (٤/ ٩٩) الحديث رقم: (١٥١٩)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميِّ، قال: عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب، قال: عَقّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاةٍ، وقال: «**يا فاطمةُ، احْلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزِنَةِ شَعْرِهِ فضّةً**» قال: فوَزَنَتْهُ فكان وَزْنُه درهمًا أو بعضَ درهم.
قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإسناده ليس بمتَّصل، وأبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين لم يدرك عليَّ بنَ أبي طالب»، قلت: وفيه محمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعن.
وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ١٧٣) الحديث رقم: (٢٧١٨٣)، والطبرانيُّ في الكبير (١/ ٣١٠) الحديث رقم: (٩١٧)، من طريق شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: فذكره بمثله.
وعبد الله بن محمد بن عقيل: هو ابن أبي طالب الهاشميّ، صدوقٌ في حديثه لين كما ذكر الحافظ في التقريب (ص٣٢١) ترجمة رقم: (٣٥٩٢)، وشريك: هو النَّخعيُّ، وإن كان صدوقًا يخطئ كثيرًا تغيَّر حفظه منذ وليَ القضاء كما في التقريب (ص٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧)، ولكنه لم يتفرّد به، فقد تابعَهُ عُبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ ـ وهو ثقةٌ فقيهٌ ـ كما في التقريب (ص٣٧٣) ترجمة رقم: (٤٣٢٧)، وروايته عند الإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ١٧٣) الحديث رقم: (٢٧١٩٦).
وقد أورد الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ٥٧) حديث أبي رافع هذا برقم: (٦١٨١)، وعزاه لأحمد والطبرانيّ في الكبير، وقال: «وهو حديثٌ حسنٌ».

١١٨٨ ـ وحديث[١]: «**إنْ لم يَتْرُكُوه، فقاتِلُوهُم**»؛ يعني: شرابَ القَمْحِ[٢].

١١٨٩ ـ وحديث[٣]: «**هَدِيّة المُقَوْقسِ القدح**»[٤].

تعرَّض[٥] منه لمِنْدَلِ بنِ عليٍّ فقط.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٧) الحديث رقم: (١٧٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النَّهي عن المُسكِر (٣/ ٣٢٨) الحديث رقم: (٣٦٨٣)، من طريق عبدة (هو ابن سليمان)، قال: عن محمد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيِّ، عن دَيْلَم الحِمْيَريِّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنّا بأرضٍ باردةٍ، نُعالِجُ فيها عملًا شديدًا، وإنّا نتَّخِذُ شرابًا من هذا القمحِ، نتقوَّى به على أعمالنا، وعلى بَرْد بلادنا، قال: «**هل يُسْكِرُ؟**» قلت: نعم. قال: «**فاجْتَنِبُوه**»، قال: قلت: فإنّ النّاس غيرُ تارِكيهِ، قال: «**فإنْ لم يَتْرُكُوهُ فقاتِلُوهم**».
ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلِّسًا، وقد عنعن، إلّا أنه متابعٌ فيه، تابعَهُ عبد الحميد بن جعفر، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٦٧) الحديث رقم: (١٨٠٣٤)، من طريقه، قال: حدَّثنا يزيد بن حبيب، حدَّثنا مرثد بن عبد الله اليرني، به.
وعبد الحميد بن جعفر، وثّقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما كما في تهذيب الكمال (١٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩) ترجمة رقم: (٣٧٠٩)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٦١٤) ترجمة رقم: (٣٠٩٨): «ثقة».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٨) الحديث رقم: (١٧٩٧)، وذكره في (٤/ ٦٠٨) الحديث رقم: (٢١٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧) للبزّار، وهو في مسنده كما في كشف الأستار، للهيثمي (٣/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٢٩٠٤)، قال: حدَّثنا أحمد بن عبدة، أنبأنا الحسين بن الحسن (هو الأنصاريّ)، حدَّثنا مِنْدَلٌ، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله (هو ابن عبد الله كما عند ابن ماجه)، عن ابن عباس، قال: «**أهدى المُقَوقِسُ إلى رسول الله ﷺ قَدَحَ قوارير، فكان يشربُ فيه**».
قال البزّار: «لا نعلم أحدًا رواه متَّصلًا إلّا مِنْدَل، عن ابن إسحاق».
وقال الهيثميُّ بإثره: «الشُّرب في الزُّجاج رواه ابن ماجه، ولم يذكر أنّ المُقوقسَ أهداه».
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الشُّرب في الزُّجاج (٢/ ١١٣٦) الحديث رقم: (٣٤٣٥)، من طريق زيد بن الحُباب، قال: حدَّثنا مِندلُ بنُ عليٍّ، فذكره دون ذكر أنّ المقوقس أهداه للنبيِّ ﷺ.
وهذا إسناد ضعيف، مِنْدَلُ بن عليّ: هو العَنَزيُّ، أبو عبد الله الكوفيّ، يقال: اسمُه عمرو، ومنْدلٌ لقبٌ، ضعيفٌ كما في التقريب (ص٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٨٣)، وقد رواه عن محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعن. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٣) الحديث رقم: (٦٧٥٥): «رواه البزّار، وفيه مِنْدَلُ بن عليّ، وقد وُثِّق وفيه ضعفٌ».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ١٧٧).

١١٩٠ ـ وحديث[١]: «**تَحَلَّيْ بهذا يا بُنَيَّةُ**»؛ يعني: خاتَمَ الذَّهبِ[٢].

١١٩١ ـ وحديث[٣]: «**صَدَعْتُ الفَرْقَ من يافُوخِه**[٤]**، وأرسَلْتُ ناصِيَتَهُ**[٥]»[٦].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٥٨) الحديث رقم: (١٧٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذّهب للنّساء (٤/ ٩٢ ـ ٩٣) الحديث رقم: (٤٢٣٥)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، قال: عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني يحيى بن عبّاد، عن أبيه عبّاد بن عبد الله، عن عائشة ﵂، قالت: قَدِمتْ على النبيِّ ﷺ حِلْيَةٌ من عند النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتَمٌ من ذَهبٍ فيه فَصٌّ حبشيٌّ، قالت: فأخَذَه رسولُ الله ﷺ بعُودٍ مُعْرِضًا عنه ـ أو ببعض أصابعِه ـ، ثمّ دعا أُمامَةَ ابنةَ أبي العاص، ابنة ابنتِه زينب، فقال: «**تَحَلِّيْ بهذا يا بُنيّةُ**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللِّباس، باب النّهي عن خاتم الذَّهب (٢/ ١٢٠٢) الحديث رقم: (٣٦٤٤)، من طريق عبد الله بن نُمير، والإمام أحمد في مسنده (٤١/ ٣٧٣) الحديث رقم: (٢٤٨٨٠)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، كلاهما ابنُ نُمير ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به.

وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتَّحديث عند أبي داود، فانتفتْ شُبهة تدليسه، وباقي رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٥٨) الحديث رقم: (١٧٩٩)، وذكره في (٤/ ٦١٥) الحديث رقم: (٢١٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

(٤) قوله: «صَدَعْتُ الفَرْقَ من يافُوخِه» أي: فَرَقْتُ شعره من وسط رأسه، فجعلته فرقتينِ، مِنْ على يمين رأسه، ومِنْ على يساره. ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٦/ ٥٣١).

(٥) قوله: «وأرسلتُ ناصيتَه» الناصية هنا: هي مُقدَّم شعر رأسه. قال ابن رسلان: وهذا كلُّه على الجواز، وغايةُ ما رُويَ عن الصحابة، أنه كان منهم مَنْ فرق، ومنهم مَنْ سَدَل، فلم يَعِب السادِلُ على الفارق، ولا الفارقُ على السادل. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٦/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التَّرجُّل، باب ما جاء في الفَرْق (٤/ ٨٢) الحديث رقم: (٤١٨٩)، من طريق عبد الأعلى (هو ابن عبد الأعلى الساميّ)، قال: عن محمد؛ يعني: ابنَ إسحاق، قال: حدّثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: «**كنتُ إذا أردتُ أن أفْرُقَ رأسَ رسول الله ﷺ، صَدَعْتُ الفَرْقَ من يافُوخِه، وأُرسِلُ ناصيتَهُ بين عَيْنيه**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ١٤٤) الحديث رقم: (٢٤٥٩٤)، عن معاوية بن عمرو، و(٤٣/ ٣٧٥) الحديث رقم: (٢٦٣٥٥)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهري، كلاهما معاوية بن عمرو ويعقوب بن إبراهيم، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريِّ، عن محمد بن إسحاق، به.

وقد صرَّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود وفي الموضع الثاني عند أحمد، =

١١٩٢ ـ وحديث[(١)]: «**التَّعوُّذُ بالمُعوِّذَتَينِ**»[(٢)].

١١٩٣ ـ وحديث[(٣)]: «**وَصِيّة نوحٍ لابنِه**»[(٤)].

= ولكن اختُلف فيه عنه، كما أفاده الدارقطني في علله (١٤/ ٢١٣) الحديث رقم: (٣٥٦).
فرواه عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، كما تقدم في الرواية السابقة.
وخالفه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، فقال: عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد، عن أبيه، عن عائشة، قالت؛ فذكره. وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب اللِّباس، باب اتّخاذ الجُمَّة والذَّوائب (٢/ ١١٩٩) الحديث رقم: (٣٦٣٣).
قال الدارقطنيُّ في علله (١٤/ ٢١٣) بعد أن أَورَدَ هذا الاختلاف في إسناده عن محمد بن إسحاق: «ويحتمل أن يكون القولان محفوظين».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٥٩) الحديث رقم: (١٨٠٠)، وينظر فيه (٤/ ٦٢١) الحديث رقم: (٢١٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب في المعوِّذتين (٢/ ٧٣) الحديث رقم: (١٤٦٣)، من طريق محمد بن سلمة الحرّانيّ، قال: عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفةِ والأبواء، إذْ غَشِيَتْنَا ريحٌ وظُلْمةٌ شديدةٌ فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَأَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ويقول: «**يا عُقبةُ، تعوَّذْ بهما، فما تَعوَّذَ مُتعوِّذٌ بِمِثْلِهما**»، قال: وسمعتُه يؤُمُّنا بهما في الصَّلاة. ومحمد بن إسحاق صدوق مدلّس، وقد عنعن، إلّا أنه متابعٌ.
فالحديث أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الاستعاذة (٨/ ٢٥٣) الحديث رقم: (٥٤٣٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الاستعاذة، باب ذكر فَضْل ما يتعوَّذ به المُتعَوِّذُون (٧/ ١٧٥) الحديث رقم: (٧٧٨٩)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبُريّ، عن عقبة بن عامر؛ بمثله.
ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم غير محمد بن عجلان: وهو المدنيّ، وهو صدوقٌ إلّا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب (ص٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، وهذا ليس منها.
وقد أخرج النسائيُّ هذا الحديث من وجوهٍ عديدة عن عقبة بن عامر، كما أورَدَ الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره (١٤/ ٥١٧ ـ ٥٢٠) عددًا منها من عند النسائيِّ وغيره، ثم قال: «فهذه طُرقٌ عن عُقبةَ كالمتواترةِ عنه، تُفيد القَطْعَ عند كثيرٍ من المحقِّقين في الحديث».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٠) الحديث رقم: (١٨٠١)، وذكره في (٤/ ٦٤٩) الحديث رقم: (٢٢٠٨) وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٣١٧) للبزّار، وهو في مسنده كما في كشف الأستار (٤/ ٧) الحديث رقم: (٣٠٦٩)، من طريق أبي معاوية الضَّرير (هو محمد بن خازم)، قال: عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، =

١١٩٤ ـ وحديث[(١)]: «**إذا سَمِعتُم نُباحَ الكلابِ**»[(٢)].

= قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُخبِرُكم بوصيّةِ نوحٍ ابنَهُ؟**» قالوا: بلى، قال: «**أوصى نوحٌ ابنَه: يا بُنيَّ، إنّي أُوصيكَ باثنتينِ، وأنهاك عن اثنتينِ أوصيكَ بقولِ: لا إلٰه إلّا الله، فإنّها وُضِعتْ في كِفَّةٍ، ووُضعتِ السَّماواتُ والأرضُ في كِفَّةٍ...**» الحديث. قال البزّار بإثره: «لا نعلمُ أحدًا رواه عن عمرٍو، عن ابنِ عمر، إلّا ابن إسحاق، ولا نعلمُ حدَّث به عن أبي معاوية إلّا إبراهيم بن سعيد».

وذكره الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٤) الحديث رقم: (١٦٨١٦)، وقال: «رواه البزّار، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلّسٌ، وهو ثقةٌ، وبقيّةُ رجاله رجالُ الصحيح. وقد تقدَّم هذا من حديث عبد الله بن عمرو في الوصايا، في وصيَّة نوح على نبيِّنا وعليه السلام».

هو يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ١٥٠) الحديث رقم: (٦٥٨٣) عن سليمانَ بنَ حرب، حدَّثنا حمّاد بنُ زيد، عن الصَّقْعَبِ بن زُهير، عن زيد بن أسلَمَ، قال حمّادٌ: أظنُّه عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أهل البادية؛ فذكره، وفيه أنه ﷺ قال: «**إنَّ نبيَّ الله نوحًا ﷺ لمّا حَضَرتْهُ الوفاةُ قال لابنِه: إنّي قاصٌّ عليك الوصيّةَ: آمرُكَ باثنتينِ، وأنهاك عن اثنتينِ، آمُرُك بلا إلٰه إلّا الله، فإنّ السماواتِ السَّبعَ لو وُضِعتْ في كِفَّةٍ، ووُضعتِ لا إلٰه إلّا الله في كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بهِنَّ لا إلٰه إلّا الله...**» الحديث.

ورجال إسناده ثقات معروفون، والصَّقْعب بن زهير: هو الأزديُّ الكوفي، ثقةٌ كما في التقريب (ص٢٧٧) ترجمة رقم: (٢٩٤٦).

والحديث أخرجه البزّار أيضًا كما في كشف الأستار (٣/ ٣٧٩) برقم: (٢٩٩٨)، من طريق جرير بن حازم، عن الصَّقْعَبِ بن زهير، به. وذكره الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٣) الحديث رقم: (٨٥٩٠): «رواه البزّار وأحمد، في حديث طويل، ورجال أحمد ثقات».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٠) الحديث رقم: (١٨٠٢)، وذكره في (٤/ ٦٥٥) الحديث رقم: (٢٢١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الدِّيك والبهائم (٤/ ٣٢٧) الحديث رقم: (٥١٠٣)، من طريق عبدة (هو ابن سليمان الكلابيّ)، قال: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم (هو ابن الحارث التَّيميّ)، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتُم نُباحَ الكلاب ونَهيقَ الحُمُرِ باللَّيل، فتعوَّذوا باللهِ، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/ ١٨٧) الحديث رقم: (١٤٢٨٣)، والبخاريُّ في الأدب المفرد (ص٤٢٣) الحديث رقم: (١٢٣٤)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الزِّينة والتَّطيُّب، باب آدام النوم (١٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) الحديثان رقم: (٥٥١٧ و٥٥١٨)، من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق صدوقٌ مدلّس، لكنه صرَّح فيه بالتَّحديث في الموضع الثاني عند ابن حبّان، فانتفتْ شُبهة تدليسه. =

كلُّ هذه الأحاديثِ هي من رواية ابنِ إسحاقَ، ولم يُبيِّنْ أنها من روايته، فهي بحَسَبِ مُلتَزَمِه من السُّكوت عن كلِّ حديثٍ صحيحٌ عنده، يقضي لها بأنّها صحيحةٌ، كما هو صحيحٌ لا شكَّ فيه، ولو بيَّن أنها من روايته صادَفَ مَنْ لا يَقْبَلُها من أجلِه، فكان الأوْلى تَبيينُ ذلك لِيُنْظَرَ فيه؛ [لئلّا][1] يَخْتلطَ الصَّحيحُ الذي لا يُختلَفُ في صحَّته بما هو مُخْتَلفٌ فيه، فاعلمْ ذلك.

١١٩٥ ـ وذكر[2] من طريق أبي أحمدَ[3]، عن عبد الحميد الهلالِّي، عن

= وقد جاء معنى هذا الحديث مفسَّرًا من حديث أبي هريرة عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب بَدْء الخَلْق، باب خيرُ مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال (٤/ ١٢٨) الحديث رقم: (٣٣٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار، باب استحباب الدُّعاء عند صياح الدِّيك (٤/ ٢٠٩٢) الحديث رقم: (٢٧٢٩)، من حديث عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا سمعتُم صِياحَ الدِّيكَةِ، فاسألوا الله من فَضْلِه، فإنّها رأتْ مَلَكًا، وإذا سمعتُم نَهيقَ الحمير، فتعوَّذوا بالله من الشَّيطان، فإنّها رأتْ شيطانًا»**.

(١) تحرّف في النسخة الخطية إلى «دليلًا»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) الحديث رقم: (٢٤٤٨)، وذكره في (٢/ ١٨٦) الحديث رقم: (١٦٤)، و(٥/ ٤٩٦) الحديث رقم: (٢٧٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٤).

(٣) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ١٠) في ترجمة عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ، برقم: (١٤٧١)، عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، حدَّثنا سُويد، حدَّثنا عبد الحميد بن الحسن (هو: الهلالي)، به.
وفي هذا الإسناد سُويد بن سعيد: وهو الهَرَويُّ الحَدَثانيّ، ويُقال له: الأنباري، صدوقٌ في نفسِه، إلّا أنه عَمِيَ فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحَشَ فيه ابنُ معين القول كما في التقريب (ص٢٦٠) ترجمة رقم: (٢٦٩٠)، والراوي عنه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، أبو بكر، إمام كبير، ولكنه مدلّس مُخلِّطٌ، يروي عن سويد بن سعيد وطبقته. ينظر: لسان الميزان (٧/ ٤٧٣) ترجمة رقم: (٧٣٥٦)، وقد رواه سُويد بن سعيد عن عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ، وعبد الحميد هذا وثّقه ابن معين، وضعّفه أبو زرعة وابنُ المدينيّ، والدارقطنيُّ، وكان أحمد يُنكره، وقال ابن حبّان: كان يُخطئ حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد، وقال العقيليُّ: «لا يُتابع» كذلك نقل عنهم الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ١١٤) ترجمة رقم: (٢٢٧)، وقال عنه في التقريب (ص٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٥٨): «صدوقٌ يخطئ».
وقال ابن عديّ بإثره: «ولعبد الحميد، عن ابن المنكدر، عن جابر، أحاديث بعضُها مشاهير، وبعضُها لا يُتابَعُ عليه».
والحديث أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٢٨) الحديث رقم: (٢٨٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٥٧) الحديث رقم: (٢٣١١)، والبيهقيُّ في سننه =

محمّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وما أنفَقَ الرَّجلُ على نَفْسِه وأهلِه، كان له صدقة**[1]**، وما وَقَى رجلٌ به عِرْضَه فهو صدقةٌ، وما أنْفَقَ رجلٌ**[2] **من نفقةٍ، فعلى اللهِ خُلْفُها**[3]**، إلا ما كان من نفقةٍ في بُنيانٍ أو معصيةٍ**».

قال عبد الحميدُ: قلتُ لابنِ المُنْكَدِرِ: [ما][4] وَقَى الرَّجلُ عِرْضَه؟ قال: «**يُعْطي الشاعِرَ أو ذا اللِّسانِ**».

وعبدُ الحميدِ وثَّقهُ ابنُ معينٍ[5]. انتهى ما ذكر[6].

وهو كما قال إلا في قوله: «**فَعَلى الله خُلْفُها، إلا ما كان من نفقةٍ في بُنيانٍ أو مَعصيةٍ**»؛ فإنّ الحديثَ هو في الأصل هكذا: «**فعلى اللهِ خَلَفُها ضامنًا، إلا ما كان من نفقةٍ في بُنيانٍ أو معصيةٍ**»، فلَفْظَةُ: «**ضامنًا**»، هي من كلامه ﷺ، فلا ينبغي أن تُختصرَ.

= الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشُّعراء (١٠/ ٤٠٩) الحديث رقم: (٢١١٣٢)، من طرقٍ عن عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ، به.
وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يُخرِّجاه» وتعقَّبه الذهبيُّ في تلخيصه بقوله: «عبد الحميد ضعَّفوه».
ويُروى من طريق مسور بن الصَّلت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. أخرجه البيهقيُّ في الكبرى (١٠/ ٤٠٩) بإثر الحديث السالف قبله، برقم: (٢١١٣٣). وقال: «ورواهُ غيرُ مِسْورٍ نحوَ حديثِ الهلاليِّ، وهذا الحديثُ يُعرف بهما، وليسا بالقويَّينِ، والله أعلم».
والمحفوظ في هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأدب، باب كلّ معروفٍ صدقة (٨/ ١١) الحديث رقم: (٦٠٢١)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرِّف المدنيِّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**كلُّ معروفٍ صدقة**» دون الزيادة التي ذكرها عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ، عن محمد بن المنكدر.

(١) في الكامل (٧/ ١٠): «كتب له صدقة».
(٢) كذا في النسخة الخطية: «رجل» بصيغة التنكير، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٩)، والكامل (٧/ ١٠): «الرجل» معرَّفٌ.
(٣) في الكامل (٧/ ١٠): «خُلفها ضامنًا».
(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٩)، والكامل (٧/ ١٠)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.
(٥) تاريخ ابن معين، رواية الدارميّ (ص١٦٢) رقم: (٥٧٧).
(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٤).

وفي قول ابنِ المُنْكَدِرِ: «**يُعطي الشاعرَ أو ذا اللِّسانِ**»، زاد في الأصل[١]: يُتَّقى[٢].

وإسناده عند أبي أحمدَ: حدَّثنا محمّدُ بنُ محمّدِ بنِ سليمانَ الباغنديِ، حدَّثنا سويدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ الحسنِ... فذَكَره، ووقع في النسخة: «سعد بن سعيد»، وهو خطأٌ، إنما هو سُويدُ بنُ سعيدٍ [١٦١/ب]، والباغنديُّ صاحبُه، وعنه أخَذَ، وبه عُرِفَ، فإعراضُ أبي محمّدٍ عن سُويدِ بنِ سعيدٍ الحَدَثانيِّ خطأٌ، فإنه كان قد أفرطَ في التَّدليسِ[٣].

وقال البخاريُّ: كان قد عَمِيَ، فلُقِّن ما ليسَ من حديثِه[٤].

وقال عنه النسائيُّ: ضعيفٌ[٥].

وأُنْكِرَتْ عليه أحاديثُ.

١/١١٩٥ ـ وروى[٦] حديثًا في «**الذين يَقِيسُون بآرائهم**»[٧].

---

(١) قوله: «زاد في الأصل» لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٩).

(٢) في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٩): «يتّقيه»، والمثبت من النسخة الخطية هو الموافق لما في الكامل (٧/ ١٠)، وزاد بعده في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣٩)، ما نصه: «نوعُ تفسيرٍ للحديث المرفوع».

(٣) ينظر: المدلسين، لأبي زرعة ابن العراقي (ص٥٦) رقم: (٢٦)، والمختلطين، للعلائي (ص٥١) رقم: (٢٢).

(٤) التاريخ الأوسط (٢/ ٣٧٣) رقم: (٢٩٢٩)، قال: «فيه نَظَر، كان عَمِيَ...».

(٥) في الضُّعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٥٠) رقم: (٢٦٠): «ليس بثقة».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤٠) بإثر الحديث رقم: (٢٤٤٨)، وذكره في (٣/ ١١٩) الحديث رقم: (٨١٢)، و(٥/ ٤٩٦) الحديث رقم: (٢٧٢٠)، و(٥/ ٥٠٩) الحديث رقم: (٢٧٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١١٨).

(٧) هذا الحديث ذكره عبد الحق في أحكامه (١/ ١١٨)، وعزاه للبزار، وهو في مسنده (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٨) الحديث رقم: (٢٧٥٥)، من طريق نُعيم بن حمّاد، قال: أخبرنا عِيسَى بن يُونُسَ، عن حَرِيزِ بن عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ؛ يُحَرِّمُونَ الحَلَالَ، وَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ**»، وقال البزار عقبه: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا حدّث به إلا نُعيم بن حماد، ولم يُتابع عليه».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٠) الحديث رقم: (٩٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٤٧٧) الحديث رقم: (٨٣٢٥)، من طريق نُعيم بن حمّاد، به، =

= وقال الحاكم عقبه: «حديث صحيح على شرط الشيخين».
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) برقم: (٨٤١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح».
ولكن البيهقي أخرجه في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص١٨٨) برقم: (٢٠٧، ٢٠٨)، من طريق نُعيم بن حمّاد، به، ثم قال عقبه: «تفرد به نُعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو مُنكرٌ، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».
وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩١) برقم: (١٦٧٣)، من طريق نُعيم بن حمّاد، به، ثم قال: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له».
وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٨/ ٢٥٣) في ترجمة نُعيم بن حمّاد، برقم: (١٩٥٩)، عن ابن حمّاد، حدَّثنا عصام بن روّاد، حدَّثنا نُعيم بن حمّاد، به. وقال عقبه: «قال لنا ابن حماد: هذا وضعه نُعيم بن حمّاد، . . . قال الشيخ [ابن عديّ]: وهذا الحديث كان يعرف بنُعيم بن حمّاد، بهذا الإسناد، حتى رواه عبد الوهاب بن الضحاك وسويد الأنباري وشيخ خراساني، يقال له: أبو صالح الخراساني، عن عيسى بن يونس، وأبو عبيد الله اتُّهم بهذا الحديث أيضًا حيث حدَّث ورواه، عن عمه، عن عيسى، وقال لنا الفريابي: لما أردت الخروج إلى سُويد، قال لي أبو بكر الأعين: سل سُويد عن هذا الحديث، فوقفه عليه، فجئت إلى سُويد، فأملى على عيسى بن يونس، ووقفه عليه، فأبى، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك، عن عيسى بن يونس، كذلك، وأبو صالح الخراساني، وكان من قدماء أصحاب الحديث، رواه عن عيسى بن يونس، وعبد الوهاب بن الضحاك اتُّهم أيضًا فيه، وذاك لأن هذا الحديث معروف بنُعيم، عن عيسى بن يونس».
وكان قد أخرجه ابن عديّ في الكامل (٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) في ترجمة سويد بن سعيد، برقم: (٨٤٨)، وقال عقبه: «وهذا إنما يعرف بنعيم بْن حماد، ورواه عن عيسى بْن يُونُس، فتكلم الناس فيه مجراه. ثم رواه رجل من أهل خراسان، يُقَال له: الحكم بن المُبَارك، يُكَنَّى أبا صالح الخواشتي، يقال: إنه لا بأس به: ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث: منهم: عَبدُ الوهاب بْن الضحاك والنضر بْن طاهر وثالثهم سويد الأنباري. ولسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه، روى عن مالك الموطأ، ويقال: إنه سمعه خلف حائط، فضُعِّف في مالك أَيضًا ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت، وَهو إلى الضعف أقرب».
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/ ٣٠٩) في ترجمة نُعيم بن حمّاد، برقم: (٧٢٨٥)، من طريق نُعيم بن حمّاد، حدَّثنا عيسى بن يونس، به. وقال الخطيب عقبه: «قال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته؟ فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال شبه له»، ثم روى الخطيب بسنده إلى محمد بن علي بن حمزة المروزي، =

قد كان اتُّهِمَ به نُعيمُ بنُ حمّادٍ[١].

وبالجملة فما مثلُه يُسكَتُ عنه، وأبو محمّدٍ نَفْسُه قد نَبَّه على هذا في كتاب العلم[٢].

= قال: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؛ يعني: حديث عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «تفترق أمتي»؟ قال: ليس له أصل، قلت: فنُعيم بن حماد؟ قال: نُعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟! قال: شبه له».
ثم أخرجه الخطيب (١٣/ ٣١٠ ـ ٣١٢)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن عيسى بن يونس، به. ومن طريق سويد بن سعيد، عن عيسى بن يونس، به. ومن طريق عمرو بن عيسى بن يونس السبيعي، قال: حدثني أبي، به. ومن طريق عبد الوهاب بن الضحاك الفرضي، حدَّثنا عيسى بن يونس، به. وذكر له طرقًا أخرى عن عيسى بن يونس، ثم قال: «كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نُعيم بن حمّاد، فإنما أخذه من نُعيم، وبهذا الحديث سقط نُعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم».

(١) نُعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، صاحب التصانيف، احتج به البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وضعفه النسائي، وقال مرة: ليس بثقة. وقال الأزدي: قالوا: كان يضع الحديث. وقال أبو داود: عنده نحو من عشرين حديثًا ليس لها أصل. وقال الدارقطني: إمام في السُّنَّة، كثير الوهم. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) ترجمة رقم: (٦٤٥١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٧) ترجمة رقم: (٩١٠٢)، وديوان الضعفاء، للذهبي (ص٤١٢) ترجمة رقم: (٤٣٩٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٢).
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٧): «نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، نزيل مصر، مشهور من الحفاظ الكبار، لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر، وروى له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا، وأصحاب السُّنن إلا النسائي، وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق، إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ضعيف. ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع. وتعقب ذلك ابن عدي، بأن الدولابي كان متعصبًا عليه؛ لأنه كان شديدًا على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، والله أعلم».

(٢) ذكر عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/ ١١٨)، حديث عوف بن مالك في الذين يقيسون الأمور بالرأي، ثم قال: «قد كان هذا الحديث يُعرف بنُعيم بن حمّاد، ويذكر أنه تفرّد به كما قال أبو بكر (يعني: البزّار)، حتى رواه سويد بن سعيد الأنباريّ، وكان كثير التّدليس. . . ، وأما نعيم بن حماد فقد تكلم فيه، واتهم بوضع هذا الحديث، وقيل: إنه كان يضع أحاديث في تقوية السُّنَّة، وحكايات عن العلماء في ثبت أبي حنيفة مزورة كذبًا، وكان صليبًا في السنة ضابطًا عليها، ومات محبوسًا أيام المحنة، إذ كان الناس يطالبون بأن يقولوا: بأن القرآن مخلوق، وقد كان أحمد بن حنبل يقول فيه: لقد كان من الثقات»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث آنفًا.

وذكر الساجيُّ، أنَّ ابنَ معينٍ نَهى عنه، وتكلَّم فيه كلامًا غليظًا.

وقال أبو حاتم البُسْتِيُّ[(١)]: سُويدُ يأتي عن الثِّقات بالمُعْضِلات، روى عن عليِّ بن مُسْهِرٍ، عن أبي يَحيى القَتّاتِ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ:

١١٩٦ ـ[(٢)]: «مَنْ عَشِقَ فعَفَّ وكَتَم فماتَ، ماتَ شهيدًا»[(٣)].

قال ابنُ معين: لو كان لي فَرَسٌ ورُمْحٌ لكنتُ أغزو سُويدَ بنَ سعيدٍ[(٤)].

---

(١) المجروحين، لأبي حاتم ابن حبان البستي (١/ ٣٥٢) في ترجمة سُويد بن سعيد الحَدَثانيِّ، برقم: (٤٥٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤٠) الحديث رقم: (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٦٥، ٣٧٠، ٥٥٤ و١٣/ ١٨٣ و١٥/ ٢٣٩)، وابنُ الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٨٥) الحديث رقم: (١٢٨٦، ١٢٨٧)، من طرقٍ عن سُويد بن سعيد، عن عليّ بن مَسْهر، عن أبي يحيى القَتّات، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكراه.

وهذا الحديث ممّا أنكَرهُ الأئمَّةُ على سُويد بن سعيد، فإنه ممّا لم يُحدِّث به غيرُه. وقد أورد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٥) هذا الحديث برقم: (٨٠٧)، واستوعب فيه مجمل أقوال الأئمّة الواردة فيه بما لا مزيدَ عليه، قال: «وقد أنكره على سُويد الأئمّةُ، قاله ابنُ عديّ في كامله، وكذا أنكره البيهقيُّ، وابنُ طاهر. وقال ابنُ حبّان: مَنْ روى مثلَ هذا عن عليّ بن مُسْهِر يجب مُجانبة روايته. وسُويد بن سعيد هذا، وإن كان مسلمٌ أخرج له في صحيحه، فقد اعتَذَر مسلمٌ عن ذلك، وقال أنه لم يأخذ عنه إلّا ما كان عاليًا وتُوبِعَ عليه؛ ولأجل هذا أعرَضَ عن مثل هذا الحديث. وقال أبو حاتم الرازيُّ: صدوقٌ، وأكثَرُ ما عِيْبَ عليه التَّدليس والعمى.

وقال الدارقطنيُّ: كان لمّا كَبِرَ يُقرأ عليه حديثٌ فيه بعض النّكارة فيُجيزُه. وقال يحيى بن معين لمّا بلغه أنه روى أحاديث منكرة لُقِّنَها بعد عَمَاهُ فتلقَّن: لو كان لي فرسٌ ورُمحٌ لكنت أغزو سويد بن سعيد. وقال الحاكم بعد أن رواه من حديث محمد بن داود بن عليّ الظّاهري، عن أبيه، عن سُويد: أنا أتعجَّبُ من هذا الحديث، فإنه لم يُحدِّث به غيرُ سُويد، وهو وداوُدُ وابنُه ثقات. انتهى.

وقد رُويَ من غير حديث داود وابنِه، أخرجه ابنُ الجوزيِّ من طريق محمد بن المرزبان، عن أبي بكر الأزرق، عن سُويد. ورُويَ من غير حديث سُويد؛ نحوه. ويعقوبُ ضعَّفه أحمد بن حنبل. ورواه الخطيب من طريق الزُّبير بن بكّار، عن عبد الملك بن الماجِشُون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، به. وهذه الطريق غلط فيها بعضُ الرُّواة، فأدخَلَ إسنادًا في إسناد. وقد قوّى بعضُهم هذا الخبر، حتى يُقال: إنّ أبا الوليد الباجيَّ نَظَم في ذلك»، ثم ساق له بيتينِ مما نَظَمَه في ذلك.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام أبي حاتم ابن حبّان كما في المجروحين، له (١/ ٣٥٢).

وقال اللَّالكائيُّ: مَنْ سمع منه وهو بَصيرٌ، فحديثُه عنه حَسَنٌ[١].

وأظنُّ أنّ أبا محمّدٍ تَسامَحَ فيه لما علم أنّ مسلمًا أخرج له، ولم يُصِبْ في ذلك، فإنه ممّن عِيْبَ عليه الإخراجُ عنه[٢]. أو يكون رآهُ في النُّسخة التي نَقَلها منها سعيدُ بنُ سعيدٍ مغيَّرًا كما قد أخبرتُكَ أنه وقع عندي، فعَزَب عن خاطِره سُويدُ بنُ سعيدٍ، فلم يَعْرِضْ له، ويكون الأمرُ عليه حينئذٍ أشدَّ، فإنّ سعيدَ بنَ سعيدٍ في هذا المكان لا يُعرف.

وفي الحديث أمرٌ آخرَ، وهو أنّ أبا بكرٍ محمّدَ بنَ محمّدِ بنِ سليمانَ الباغنديَّ قد أكثَرَ النّاسُ فيه، وهو عندَهُم ممّن أكثَرَ من التَّدليس[٣].

قال الدارقطني: كان كثيرَ التَّدليس يحدث بما لم يسمع، وربما سرق[٤].

وقال أبو بكر البَرقانيُّ: سألت أبا بكر الإسماعيليَّ عنه؟ فقال: لا أتَّهمُه في قَصْدِ الكذبِ ولكنّه خبيثُ التَّدليس، ومصحِّف أيضًا، أو قال: كثير التدليس، ثم قال: حُكي عن سُويدٍ أنه كان يدلِّس، قال الإسماعيلي: كأنه تعلَّم من سُويدٍ التَّدليسَ، وقال أبو الفتح محمدُ بنُ أحمدَ، أبي الفوارس: كان الباغنديُّ مدلسًا[٥].

قال الخطيب: لم يَثْبُتْ من أمْرِ الباغنديِّ عندي ما يُعابَ به سوى التَّدليسِ، ورأيت كافَّةَ شيوخِنَا يحتجُّون بحديثه، ويُخرِّجُونَهُ في الصَّحيح. انتهى كلام الخطيب[٦].

وقوله: عندي أعدَلُ ما قيلَ فيه، فالحمل عليه بالكذب تَعسُّفٌ.

وممّن ذكر ذلك عنه أبو أحمدَ بنُ عديّ، قال: سمعتُ موسى بنَ القاسمِ بنِ

---

(١) لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر، وقد حكى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٣) ترجمة رقم: (٤٨١) مثل هذا القول عن أبي أحمد الحاكم.

(٢) قد سلف أثناء تخريج هذا الحديث ذكرُ بيان الحافظ ابن حجر أنّ مسلمًا اعتذر عن إخراج حديثه في صحيحه، وأنه لم يأخذ عنه إلّا ما كان عاليًا وممّا تُوبع عليه.

(٣) ترجم له ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٦٤) برقم: (١٧٨٨)، ثم قال: «وللباغنديّ أشياء أُنكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلِّسًا، يُدلِّس على ألوانٍ، وأرجو أنه لا يتعمَّد الكذب». والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٣) برقم: (١٥٢٥)، وحكى عن الدارقطنيِّ أنه قال: «كان كثير التدليس، يحدِّث بما لم يسمع، وربّما سرق».

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب (٤/ ٤٤٥) ترجمة رقم: (١٥٢٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

موسى بن الحسن [١٦٢/أ] الأشيب، يقول: حدَّثني أبو بكرٍ، سمعتُ إبراهيمَ الأصبهانيَّ يقول: أبو بكر الباغنديّ كذّابٌ[(١)].

قال أبو أحمدَ: وللباغنديِّ أشياء أُنكرتْ عليه من الأحاديثِ، وكان مدلِّسًا، أرجو أنه لا يتعَّمد الكذبَ[(٢)].

والمقصودُ أن تعلمَ أنّ ما تَرَكَ أبو محمّدٍ من الإسنادِ وطَوى ذِكْرهُ، أَدخل في باب ما يُنظر فيه ويُبحث عنه، منَ القطعة التي ذَكَر منه.

وقد صحَّت من الحديثِ المذكورِ[(٣)] قطعةٌ برواية غيرِ سويدِ بنِ سعيدٍ، وهي ما ذَكَر أبو داودَ الطيالسيُّ في مسنده[(٤)]: حدَّثنا عبدُ الحميد ـ يعني ابنَ الحسنِ الهلاليَّ المذكور ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ المنكدِر، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا وَقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»، فاعلم ذلك.

١١٩٧ ـ وذكر[(٥)] من طريق أبي داودَ[(٦)]، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن أبي كَبْشةَ

---

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٧/ ٥٦٤) ترجمة رقم: (١٧٨٨).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٥٦٤) ترجمة رقم: (١٧٨٨).
(٣) أي: حديث جابر ﷺ، المتقدم برقم: (١١٩٥).
(٤) مسند الطيالسيّ (٣/ ٢٨٢) الحديث رقم: (١٨١٩)، من الوجه المذكور به.
وفي سنده عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ، تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث السابق، وقال عنه في التقريب (ص٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٥٨): «صدوقٌ يخطئ».
(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) الحديث رقم: (٢٥٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).
(٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصَّدقة وحدّ الغنى (٢/ ١١٧) الحديث رقم: (١٦٢٩)، من طريق محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلوليّ، عن سهل بن الحنظليّة، قال: قدم على رسول الله ﷺ عُيينةُ بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألاه، فذكره فيه أنه ﷺ، قال: «**مَنْ سأل وعنده ما يُغنيه، فإنّما يستكثر مِنَ النّار**». فقالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «**قَدْرَ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه**»، وقال في موضع آخر: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْم وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْم**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ١٦٥) الحديثَ رقم: (١٧٦٢٥)، من طريق ربيعة بن يزيد، به.
وأبو كبشة السَّلوليُّ الذي جهَّله الإمام عبد الحقِّ تبعًا لابن حزم في المحلّى (٤/ ٢٧٧) معروفٌ يروي عنه جماعة كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥) ترجمة رقم: (٧٥٨٣)، وذكر المِزّيُّ أنه ذكره أبو زرعة الدمشقيُّ في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وأنه قال عنه العجليُّ: «شاميٌّ، تابعيٌّ ثقة»، وقال المِزِّيُّ أيضًا: «وقال أبو حاتم: لا أعلم أنه يسمّى. =

السَّلوليِّ، عن سهلِ ابنِ الحَنْظليّةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغْنِيه...» الحديثَ.

ثم قال[1] بإثره: يُقال: إن أبا كَبْشةَ هذا مجهولٌ، ذَكَر ذلك أبو محمّدٍ[2]، ولم يذكُر مسلمٌ في «الكنى»[3]، ولا أبو محمّد بنُ أبي حاتم في كُناه أيضًا، أبا كَبْشَةَ[4] السَّلوليَّ الذي يروي عن سهلِ ابنِ الحَنْظليةِ، إلّا الذي يروي عنه حسانُ بنُ عطيةَ، ولم يذكُرْ له راويًا آخَر[5].

وأمّا الحاكم فقد ذكر في كتاب «الكُنى»[6]، أبا كَبشةَ السَّلوليَّ عن سهلِ ابنِ الحَنْظليّةِ وعبدِ الله بن عمرٍو، روى عن أبي سلّامٍ مَمْطُورٍ الحَبشيِّ وحسانَ بنِ عطيّةَ[7].

= وذكره البخاريُّ، ومسلمٌ، وغيرُ واحدٍ فيمن لا يُعرف اسمه»، ولعلّ هذا جعل الإمام عبد الحقّ يُطلق تجهيله، ومن المعلوم أنّ الاستغناء بمعرفة كُنية الراوي لا تستلزم جهالته، ولهذا فقد احتجَّ به البخاريُّ في صحيحه، وروى له أبو داود، والترمذيُّ والنسائيُّ فيما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥). وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٦٤) في أثناء ترجمته له برقم: (١٠٥٣٥) متعقّبًا تجهيل الإمام عبد الحقّ له: «هذا خطأ، بل الرجل مشهورٌ موثّق». وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٠) في ترجمته له برقم: (٩٧٣) أنه وثّقه أيضًا يعقوب بن سفيان، ولذلك قال عنه في التقريب (ص٦٦٨) ترجمة رقم: (٨٣٢١): «ثقة».
وقد صحّح حديثه هذا ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة من الصَّدقة إذا كان سائلها واجدًا غداءً وعشاءً يُشبعه يومًا وليلةً، وإن كان أَخْذُه للصدقة من غير مسألةٍ جائزًا (٤/ ٧٩) الحديث رقم: (٢٣٩١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الجار (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤) الحديث رقم: (٥٤٥)، من طريق ربيعة بن يزيد، به.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).
(٢) يعني: ابن حزم في المحلّى (٤/ ٢٧٧) كما سلف توضيح ذلك أثناء تخريج الحديث.
(٣) الكنى والأسماء، للإمام مسلم (٢/ ٧٠٧) ترجمة رقم: (٢٨٨٤).
(٤) في النسخة الخطية: «الكبشة» معرّفٌ، وليس هذا بالمحفوظ في مصادر ترجمته ولا في الأسانيد المرويّة من طريقه.
(٥) هو كما ذكر، وقال عن أبيه أنه قال: «لا أعلمُ أنه يُسمّى». ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠) ترجمة رقم: (٢١٣٣). وحسّان بن عطيّة الذي اكتفى بذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن أبي كبشة السلولي، هو أحد الأربعة الذين ذكرهم المِزِّيُّ فيمن رووا عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥) ترجمة رقم: (٧٥٨٣).
(٦) لم أجده في القسم المطبوع من الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، فلعله في القسم المفقود منه.
(٧) ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبد البر القرطبي =

فإنْ كان أبو كَبْشَةَ الذي ذكر أبو أحمدَ هو الذي روى عنه أبو داودَ حديثَهُ، من طريق ربيعةَ بنِ يزيدَ[(١)]، فليس بمجهولٍ، ولا أعرفُ غيرَه، والله أعلم. انتهى كلامُه[(٢)].

فاعلم الآنَ أنّ الحديثَ الأوّلَ[(٣)]؛ هو من رواية أبي سلّامٍ مَمْطورٍ الحبشيِّ، عن السَّلوليِّ أبي كَبْشَةَ المذكورِ.

والثاني هو من رواية ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن [أبي كَبشَةَ][(٤)].

وسنذكرُ أبا كبشةَ ذكرًا شافيًا، ونُبيِّن أنه غيرُ مجهول، في كتاب الجهادِ، في باب اتِّخاذِ الخيلِ[(٥)].

١١٩٨ ـ وذكر[(٦)] من طريقه[(٧)]، عن عليِّ بنِ العبّاس، **«سأل رسولَ الله ﷺ في تَعْجيلِ صَدَقتِه»**.

= (٢/ ١٢٢٥) ترجمة رقم: (١٧١١)، فذكر فيه نحو هذا.

(١) في النسخة الخطية: «سعيد ربيعة بن يزيد»، وضبَّب الناسخ على «سعيد»، إشارةً إلى خطئه، ولهذا حذفتُه.

(٢) الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٣) هو حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه، في الالتفات في الصلاة، ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٥) قبل هذا الحديث، برقم: (٢٥٢٢)، وقد تقدم هذا الحديث في هذا الكتاب برقم: (٧٨١). ينظر: تخريجه هناك.

(٤) تصحف في النسخة الخطية إلى: (أبي يزيد)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٧)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٥) من قوله: «وسنذكر أبا كبشة...» إلى هنا، لم يرد في بيان الوهم والإيهام، فهو من الزيادات اليسيرة التي زادها العلّامة مُغلطاي في أصل هذا الكتاب ليتلاءَمَ وترتيبَهُ الجديد.
وسيأتي زيادة تفصيل في حال أبي كَبشة السلوليّ هذا، أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٥٩٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٨) الحديث رقم: (٢٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب في تعجيل الزّكاة (٢/ ١١٥) الحديث رقم: (١٦٢٤)، من طريق إسماعيل بن زكريّا، عن الحجّاج بن دينار، عن الحكم (هو ابن عُتيبة)، عن حُجَيَّة، عن عليٍّ، أنّ العبّاس **«سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقتِه قبلَ أن تَحُلَّ، فرَخص له في ذلك»**. قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيمٌ، عن منصور بنِ زاذانَ، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبيِّ ﷺ. وحديثُ هشيم أصحُّ.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزّكاة، بابٌ ما جاء في تعجيل الزّكاة (٣/ ٥٤) الحديث رقم: (٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزّكاة، باب تعجيل الزّكاة قبل مَحِلِّها (١/ ٥٧٢) =

ثم قال[١]: حُجَيَّةُ بنُ عَديٍّ ليس مِمَّن يُحتَجُّ به.

كذا قال في حُجَيَّةَ؛ أنه لا يُحتَجُّ به، وليس كما قال، وإنّما هو تَبِعَ فيه أبا حاتم الرازيَّ[٢]، سأله عنه ابنُه؟ فقال: هو شيخ لا يُحتَجُّ بحديثِه، شِبهُ المجهولِ[٣]،

= الحديث رقم: (١٧٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٩٢) الحديث رقم: (٨٢٢)، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريّا، به.

ثم أخرج الترمذيُّ بإثره (٣/ ٥٤) برقم: (٦٧٩) معنى هذا الحديث من طريق إسرائيل بن يونس، فقال: عن الحجّاج بن دينار، عن الحكم بن جَحْل، عن حُجْر العدويّ، عن عليّ، أنّ النبيَّ ﷺ قال لعُمرَ: «**إنّا قد أخَذْنا زكاة العبّاس عامَ الأوّل للعام**»، وقال: «وفي الباب عن ابن عبّاس. لا أعرف حديثَ تعجيل الزّكاة من حديث إسرائيل، عن الحجّاج بن دينار، إلّا من هذا الوجه. وحديثُ إسماعيل بن زكريا، عن الحجّاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن الحكم بن عُتيبة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا».

وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان رواية منصور بن زاذان، عن الحكم بن عُتيبة، عن الحسن بن مسلم بن ينّاق، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا، فقالا: «وهو الصحيح» كذلك حكى عنهما ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/ ٥٩٦) الحديث رقم: (٦٣٣)، وتابعهما في ذلك الدارقطنيُّ في علله (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨) الحديث رقم: (٣٥١)، فقال بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن حجّاج بن دينار: «والصَّوابُ ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يَنّاق، مرسلًا».

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٣/ ٣٧٥) برقم: (٥٤٣١)، من طريق إسماعيل بن زكريّا، بالإسناد المذكور موصولًا، ثم قال: «حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «صحيح».

وحديثُ عليٍّ الذي أشار إليه الترمذيُّ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) الحديث رقم: (٧٢٥) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، والبيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (٤/ ١٨٧) الحديث رقم: (٧٣٦٧)، ثلاثتهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البَخْتريِّ، عن عليٍّ، فذكره؛ وفيه أنه ﷺ قال لعمر: «**أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا العَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ**».

ورجال إسناده ثقات كما في مصدر ترجمتهم، إلّا أنه منقطعٌ، قال البيهقيُّ بإثره: «وفي هذا إرسالٌ بين أبي البَخْتَريِّ وعليٍّ ﷺ، وقد ورَدَ هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجهٍ ثابتٍ عنه» فذكره.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤) ترجمة رقم: (١٤٠٠).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «شبه المجهول»، وقال في بيان الوهم (٥/ ٣٧٠): «شبيه بالمجهول»، ومثله في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤).

[شبيهٌ بشُريح][(١)] بنِ النُّعمان الصائديِّ[(٢)] وهُبيرةَ بنِ يَريم[(٣)].

وقال[(٤)] في باب شُريح: [إنّ][(٥)] شُريحَ بنَ النُّعمانِ [١٦٢/أ] وهبيرة بن يَرِيمَ؛ شبيهانِ بالمجهولينَ، لا يُحتجُّ بحديثِهما.

وهذا منه غيرُ صحيحٍ، ومَنْ عُلِمتْ حالُه في حَمْلِ العلمِ [وتَحصيله][(٦)]، وأخْذِ النّاسِ عنه، ونُقِلَتْ لنا سيرتُه الدّالةُ على صلاحِه، أو عُبّر لنا عنها بلفظٍ قام مقامَ نَقْلِ التفاصيل من الألفاظ المصطَلح عليها لذلك كـ: ثقةٍ، ورِضًى، ونحو ذلك، لا يُقبل من قائل فيه إنه لا يُحتجُّ به، أو ما أشبهَ ذلك من ألفاظ التَّضعيفِ، ما لم يأتِ فيه بحُجَّةٍ، ويذكر جَرْحًا مفسَّرًا، حتى ينظُرَ فيه غيرُه، فقد يرى جَرْحَه بما ليس يراه غيرُه كذلك، كما قد جرى الآنَ، فإنه ـ أعني أبا حاتم ـ لم يُدْلِ في أمرِ هؤلاء بشيءٍ، إلا أنّهم ليسُوا بالمشهورينَ، والشُّهرةُ إضافيةٌ، قد يكون الرَّجل مشهورًا عند قومٍ، ولا يُشتَهر عند آخرينَ.

نعم، لو قال لنا ذلك من ألفاظِ التَّضعيف فيمن لم تُعرف حالُه بمشاهدةٍ أو بإخبارِ مُخْبِرٍ، كنّا نقبلُه منه، ونَتْرُك روايتَه به، بل كنّا نترك روايتَه للجهل بحالِه، لو لم نسمعْ ذلك فيه.

فحُجيَّةُ المذكورِ لا يُلتَفت فيه إلى قول مَنْ قال: «لا يُحتَجُّ به»؛ إذا لم يأتِ بحُجّة، فإنه رجلٌ مشهورٌ، قد روى عنه سلمةُ بنُ كُهيلٍ وأبو إسحاقَ[(٧)] والحكَمُ بنُ عُتيبةَ، رَوَوْا عنه عدَّةَ أحاديث، وهو فيها مستقيمٌ لم يُعهَد منه خطأٌ ولا اختلاطٌ ولا

---

(١) في النسخة الخطية: «سبيه لسريح» كذا، وهو تحريفٌ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٣١٤).

(٢) شريح بن النعمان الصائدي، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ترجمة رقم: (١٤٦٠)، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: شبيهٌ بالمجهولين.

(٣) هبيرة بن يريم، ترجمه له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٥٨)، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: شبيهٌ بالمجهولين.

(٤) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ترجمة رقم: (١٤٦٠).

(٥) في النسخة الخطية: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٠).

(٦) في النسخة الخطية: «وتحميله» بالميم بدل الصاد، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم (٥/ ٣٧٠).

(٧) هو: السَّبيعيُّ، عمرو بن عبد الله بن عُبيد، كما في تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٥) ترجمة حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ الكُوفِيِّ، برقم: (١١٤١).

نَكارةٌ، وقد قال فيه الكُوفيُّ: أنه كوفيٌّ كنديٌّ تابعيٌّ ثقة[١].

وقد كان يَجبُ على أبي محمّدٍ ـ باعتبار مُلْتَزَمِه فيمن روى عنه أكثرَ من واحدٍ، إذا لم يسمعْ منه تجريحًا ـ أن يَقْبلَه ولو لم يَجِدْ توثيقَه، والذي سمعَ فيه من أبي حاتمٍ لم يكنْ تَجريحًا إنما كان جهلًا بحاله، والعالِمُ حُجَّةٌ على الجاهل، وهذا الذي [أَلْزَمْتُه][٢] هو عمله[٣].

١١٩٩ ـ ومُلْتَزمُه من ذلك، أنه لمّا ذَكَر[٤] حديثَ رَيْحانَ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ**»[٥].

---

(١) الثقات، للعجليّ (ص٢٥٩) ترجمة حُجَيَّةَ بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ الكُوفِيِّ، برقم: (٢٦١).

(٢) في النسخة الخطية: «التزمته»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقُه (٥/ ٣٧١)، وهو تصحيفٌ ظاهر.

(٣) والأمر في حال حُجيّة بن عدي الكندي، ما أوضحَه الحافظ ابن القطّان الفاسيّ، فقد روى عنه ثلاثة، ووثّقه العجليُّ كما ذكر، ويُزاد عليه أنه ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٢٥)، وقال فيه: «روى عن عليٍّ بن أبي طالب، وكان معروفًا، وليس بذاك». وذكره ابن حبّان في الثقات (٤/ ١٩٢) ترجمة رقم: (٢٤٤٢)، وقال عنه الذهبيُّ في الميزان (١/ ٤٦٦) ترجمة رقم: (١٧٥٩): «صدوقٌ إن شاء الله»، وقال الحافظ في التقريب (ص١٥٤) ترجمة رقم: (١١٥٠): «صدوقٌ يخطئ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) الحديث رقم: (٢٥٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب مَنْ يُعطى الصَّدقة وحدُّ الغِنى (٢/ ١١٨) الحديث رقم: (١٦٣٤)، من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهريِّ، عن رَيْحانَ بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذي مِرّةٍ سَويّ**».

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الزّكاة، باب مَنْ لا تَحِلُّ له الصَّدقةُ (٣/ ٣٣) الحديث رقم: (٦٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٨٤)، من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهريِّ، به.

ورجال إسناده ثقات، غير ريحان بن زيد: وهو العامريُّ، فقد وثّقه ابنُ معين، وقال عنه أبو حاتم: «شيخٌ مجهول»، كذلك نقل عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٧) ترجمة رقم: (٢٣٣٤)، والمِزّيُّ في تهذيب الكمال (٩/ ٢٦٢) ترجمة رقم: (١٩٤٤)، وزاد بما ذكره من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم (راوي هذا الحديث عنه): «كان أعرابيَّ صِدْقٍ»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٤/ ٢٤١) ترجمة رقم: (٢٧١٠)، وحسّن الترمذيُّ حديثه، وقال بإثره: «حديث عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ، وقد روى شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم، هذا الحديث، بهذا الإسناد، ولم يرفعه»، ولكن روى شعبةُ هذا الحديث، بالإسناد =

أتبعَه أن قال[١]: ريحانُ بنُ يزيدَ وثَّقه ابنُ معينٍ.

فصَدَق فيما نقل من ذلك عن ابنِ معينٍ، ولكن في الموضِعِ الذي نَقَله منه عن ابن معين قولُ أبي حاتمٍ فيه: إنه مجهولٌ.

فكما تَرى تَرَك قولَ أبي حاتم في رَيْحانَ أنه مجهولٌ؛ لِمَا وَجَد فيه لابنِ معينٍ أنه ثقةٌ، فكذلك يجبُ عليه هنا أن يقول: إن كان جَهَّله أبو حاتم، فقد وثَّقه الكوفيُّ.

١٢٠٠ ـ وذكر[٢] من طريقه[٣]، حديثَ عمارةَ بنِ غَزيّةَ، عن عبد الرحمٰن بنِ

= نفسه مرفوعًا كما عند البخاريِّ في تاريخه الكبير (٣/ ٣٢٩) ترجمة رقم: (١١١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٦٥) الحديث رقم: (١٤٧٨)، ومن طريقه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسْبٌ أو حرفةٌ تُغنيهِ وعيالَهُ، فلا يُعطى بالفقر والمسكنةِ شيئًا (٧/ ٢٠ ـ ٢١) الحديثان رقم: (٣١٥٧، ٣١٥٨)، وهذا يعني أن شعبة بن الحجّاج كان يرفعه مرة ويُوقفه مرّة، وقال البيهقيُّ بإثره بعد أن أشار إلى هذا الاختلاف فيه عنه: «وفي رواية مَنْ رفعَهُ كفاية».

وقوله في الحديث: «ولا لِذي مِرّةٍ سويّ»، المِرَّة: القوّة والشِّدَّة. والسَّوِيُّ: الصحيح الأعضاء. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٦).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٩) الحديث رقم: (٢٧٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).

(٣) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الزّكاة، باب مَنْ يُعطى من الصَّدقة، وحدّ الغنى (٢/ ١١٦ ـ ١١٧) الحديث رقم: (١٦٢٨)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيّةَ، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي سعيد الخُدريّ، عن أبيه أبي سعيد، قال؛ فذكره. وفي آخره: زاد هشام (هو ابن عمار شيخ أبي داود فيه) في حديثه: «**وكانت الأُوقيّةُ على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا**».

وأخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الزَّكاة، باب مَنِ المُلْحِفُ؟ (٥/ ٩٨) الحديث رقم: (٢٥٩٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزَّكاة، باب مَنِ المُلْحِفُ؟ (٣/ ٧٨) الحديث رقم: (٢٣٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١٧/ ١١٤) الحديث رقم: (١١٠٦٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الرِّجال، به.

ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمٰن بن أبي الرِّجال، وأبو الرِّجال اسمه: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة بن النُّعمان الأنصاريّ، فقد وثّقه أحمد، وابن معين في روايةٍ، والدارقطنيُّ، وقال عنه ابن معين في رواية ابن الجنيد: «ليس به بأس»، وقال عنه أبو حاتم الرازيّ: «صالح»، وقال أبو زرعة الرازيّ: «رفع أشياء لا يعرفها غيرُه»، وقال أبو داود: «ليس به بأس». ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٩٠) ترجمة رقم: (٣٨١٣)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٥٨): «صدوقٌ ربّما أخطأ». =

أبي سعيدٍ [١٦٣/أ] الخُدريِّ، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سألَ وله قيمةُ أُوقيةٍ فقد ألْحَفَ**[(١)]**،...»** الحديث.

ثـم قال[(٢)]: عمارةُ وثَّقه ابنُ حنبـلٍ وأبو زُرعةَ[(٣)]، وقال فيه أبو حاتم وابنُ معيـنٍ: صدوقٌ صالحٌ[(٤)]، وقـد ضعَّفه بعضُ المتأخِّرين. هذا ما ذَكَر، وهو تَعسُّفٌ على عُمارةَ بنِ غَزِيَّـةَ، فإنه ثقةٌ عندهم، مخرَّجٌ حديثُه في الصَّحيح، وممَّن وَثَّقه أيضًا الكوفيُّ[(٥)]، وقال النسائيُّ: ليس بـه بأسٌ[(٦)].

ولا أعلمُ أحدًا ضعَّفه إلا ابنَ حزمٍ، قال فيه في كتاب «الإيصال»: ضعيفٌ[(٧)]. ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث[(٨)].

وأراهُ مَعْنِيَّ أبي محمّدٍ ببعض المتأخِّرينَ، وأن هذا لعَجَبٌ أن يَتْرُكَ فيه أقوالَ معاصِريهِ أو مَنْ هو أقربُ إلى عصْرِه، ويحكي فيه عن مَنْ لم يُشاهِدْهُ، ولا قارَبَ ذلك، ما لا تقوم له عليه حُجّةٌ!

وأظنُّ أن ابنَ حزمٍ بَقِيَ في خاطِرِه عند كَتْبِه فيه أنه ضعيفٌ؛ أنّ العقيليَّ ذَكَره في كتاب «الضعفاء»[(٩)]، والعقيليُّ لم يَزِدْ فيه على ما أَصِفُ، وذلك أنه تَرجمَ باسمه ولم يَقُلْ فيه شيئًا كما عادتُه أن يقولَ، غير أنه حكى عن ابن عُيينةَ أنه قال: جالسْتُه كم مِن مرّةٍ فلم أحفظْ عنه شيئًا، وهذا لا يَضُرُّه أصلًا[(١٠)]، فاعلَمْهُ.

= وقد صحَّح حديثه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذِكْر الغنيِّ تكون المسألة معه إلحافًا (٤/ ١٠٠) الحديث رقم: (٢٤٤٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧١٩): «إسنادُه صحيح».

(١) قوله: «فقد ألْحَفَ» أي: بالَغَ فيها، يقال: ألْحَفَ في المسالة، يُلْحِفُ إلْحافًا: إذا ألَحَّ فيها ولَزِمَها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٣٧).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٦٠) ترجمة رقم: (٤١٩٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ١٧٨) ترجمة رقم: (٦٠٣٦).

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٨) ترجمة رقم: (٢٠٣٠).

(٥) يعني: العجليّ كما في ثقاته (ص٣٥٤) ترجمة رقم: (١٢١٧).

(٦) كما في تهذيب الكمال (٢١/ ٢٦١) ترجمة رقم: (٤١٩٥).

(٧) وكذلك هو في المحلّى (٤/ ١١٧، ٢٧٨)، الذي هو مختصرٌ لكتابه الإيصال.

(٨) كما في الموضع الثاني من المحلّى (٤/ ٢٧٨).

(٩) الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٥) ترجمة رقم: (١٣٣٠).

(١٠) ولذلك تعقَّب الحافظ الذَّهبيُّ ابنَ حزم، وتبعًا له الإمامَ عبدَ الحقّ في تضعيفهما لعمارة هذا، =

١٢٠١ ـ وذكر[١] من طريقه[٢]، عن الأخضرِ بنِ عجلانَ، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ،

= فقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٧٨) ترجمة رقم: (٦٠٣٦): «قد استشهد به البخاريُّ، وما علمتُ أحدًا ضعَّفه سوى ابن حزم، ولهذا قال عبدُ الحقِّ: ضعَّفه بعضُ المتأخِّرين»، كما وتعقَّب صنيعَ العقيليِّ في إيراده لعمارة في كتاب الضعفاء لأجل عبارة ابن عيينة: «جالسته كم من مرّةٍ، فلم أحفظ عنه شيئًا» بقوله: «فهذا تغفُّلٌ من العقيليِّ؛ إذْ ظنَّ أن هذه العبارة تليين، لا والله».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧) الحديث رقم: (٢٢٩٧)، وذكره في (٢/ ٤٣٩) الحديث رقم: (٤٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٩).

(٢) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الزّكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (/ ١٢٠ ـ ١٢١) رقم: (١٦٤١)، من طريق عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، أنّ رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يَسأَلُهُ، فقال: **«أَمَا في بيتكَ شيء؟»** قال: بلى، حِلْسٌ، نَلْبَسُ بعضَه ونَبْسُطُ بعضَه، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ، قَالَ: **«ائْتِنِي بِهِمَا»**، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **«مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟»** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَم، قَالَ: **«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَم مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»**، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: **«اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»**، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«اذْهَبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، ولا أَرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يومًا»**، فذهب الرَّجلُ يَحْتَطِبُ ويبيعُ، فجاء وقد أصاب عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببعْضِها ثوبًا، وببعْضِها طعامًا، فقال رسولُ الله ﷺ: **«هذا خيرٌ لكَ من أن تَجيءَ المسألةُ نُكْتةً في وجهك يومَ القيامة، إنّ المسألة لا تَصلُح إلّا لثلاثةٍ: لِذي فَقْرٍ مُدْقعٍ، أو لِذي غُرْمٍ مُنْطِعٍ، أو لِذي دم مُوجعٍ»**.

وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع مَنْ يزيد (٣/ ٥١٤) الحديث رقم: (١٢١٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المُزايدة (٢/ ٧٤٠) الحديث رقم: (٢١٩٨)، والنسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد (٧/ ٢٥٩) الحديث رقم: (٤٥٠٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد (٦/ ٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٩/ ١٨٢ ـ ١٨٣) الحديث رقم: (١٢١٣٤)، من طرقٍ عن الأخضر بن عجلان، به. ورواية الترمذي والنسائي مختصرة.

وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ، لا نعرفُه إلّا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفيّ الذي روى عن أنس: هو أبو بكر الحنفيّ».

قلت: الحديث ضعفه الحافظُ ابن القطان ـ كما يأتي بعده ـ لجهالة حال أبي بكر الحنفي: اسمُه عبد الله، وقد قال الحافظ في التقريب (ص٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٧٢٤): «لا يُعرف حاله».

ولكن لبعض ألفاظ الحديث شواهد صحيحة، فيشهد لبيع المزايدة حديث جابر ﷺ، =

عن أنسِ بنِ مالك: «**أنّ رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسألُه**،...» الحديث.

ثم قال[1]: أبو بكر الحنفيُّ: [اسمُه][2] عبدُ الله، ولم أجدْ أحدًا يَنْسُبه[3]، وذكر الترمذيُّ طرفًا من هذا الحديث، وقال فيه: حسن.

فأقول: ظاهرُ أمرِه أنه صحَّح هذا الحديثَ، وهو لا يصحُّ؛ فإنّ عبدَ الله الحنفيَّ لا أعرف أحدًا نَقَل عدالتَهُ، فهي لم تَثْبُتْ، وإن كان لم يذهبْ إلى تصحيحِه، فقد بقيَ عليه تَبيينُ العلَّةِ المانعَةِ من صحَّته، فيكون من باب الأحاديثِ التي لم [يُبيِّن عِلَلَها][4]، فاعلمْ أنّ ذلك ما ذكرناهُ من الجهل بحالِ الحنفيِّ المذكورِ.

وقال فيه الترمذيُّ إنّه حسنٌ، باعتبار اختلافِهم في قَبُولِ رواياتِ المساتيرِ، والحنفيُّ المذكورُ منهم، وقد رَوتْ عنه جماعةٌ ليسوا من مشاهير أهل العلم، إنما هم [عبد الله][5] وعبيد الله ابنا [شُمَيط][6]، والأخضرُ بنُ عجلانَ عمُّهُما، والأخضرُ

= عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٣/ ٦٩) الحديث رقم: (٢١٤١)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبَّر (٣/ ١٢٨٩) الحديث رقم: (٩٩٧).

ويشهد لقوله: «**المسألة نُكتة في وجهك يوم القيامة**» حديث ابن عمر ﷺ، عند البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مَن يسأل الناسَ تكثُّرًا (٢/ ١٢٤) الحديث رقم: (١٤٧٤، ١٤٧٥)، وعند مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للنّاس (٢/ ٧٢٠) الحديث رقم: (١٠٤٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٩).

(٢) في النسخة الخطية: «أسنده»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧).

(٣) نسبه المِزّيّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٣٣٨) ترجمة رقم: (٣٦٧٥)، فقال: «أبو بكر الحنفي البصري».

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧) وقد أخلّت به هذه النسخة، وهذه العبارة لا تتلاءم مع ترتيب العلّامة مغلطاي الذي جعله على الأبواب الفقهية، فالذي يظهر أنه كتب «لم» ولم يُكمل ما يتناسب مع ترتيبه الجديد، فغَفل عن استكمالها على وفق ترتيبه ومنهجه، واللهُ تعالى أعلم.

(٥) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٨): «عبد الرحمٰن»، وفي الجرح والتعديل (٥/ ١٧) ترجمة رقم: (٧٥): «عبد الله»، وهو المحفوظ. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ١١٨) ترجمة رقم: (٣٥١)، والثقات، لابن حبّان (٧/ ٣٥) ترجمة رقم: (٨٩٠٩).

(٦) في النسخة الخطية: «سميط» بالسِّين المهملة، والمحفوظ بالشين المعجمة كما في مصادر ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣١٩) ترجمة رقم: (١٥١٤)، والتاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ٣٨٤) ترجمة رقم: (١٢٣٥)، وقال الحافظ في ترجمته من التقريب (ص٣٧١) برقم: (٤٣٠١): «شُميط؛ بالمعجمة مصغّر».

وابن أخيه عبيد الله ثقتان(١)، فأما [عبد الله](٢)بن [شُمَيط(٣)](٤)، فلا تُعرف حالُه.

وأمّا قولُ أبي محمّدٍ: (أنّ الترمذيَّ ساق طَرفًا منه، وقال فيه: حَسَنٌ)، فإنه فَعَل ذلك ولكن [١٦٣/ب] على ما نُبيِّنُه؛ وذلك أنه ذكر في الجامع(٥)، قصّةَ بيعِ القَدَحِ والحِلْسِ من رواية عُبيدِ الله بنِ شُميطٍ، عن عمِّه الأخضرِ بنِ عجلانَ، عن أبي بكر الحنفيِّ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، كما فَعَل عيسى بنُ يونسَ، راويهِ عن الأخضرِ بنِ عجلانَ، عند أبي داودَ، حسبما تقدَّم.

فأما في كتاب «العلل»(٦)، فإنه ساقه سَوْقًا آخَرَ، جعلَه من رواية أنسٍ، عن رجلٍ من الأنصار، كأن أنسًا لم يُشاهِدِ القصّةَ، ولم يسمعْ ما فيها، عن النبيِّ ﷺ، وبِسَوْقِ الحديثِ بنصِّه يتبيَّن ذلك:

قال الترمذي: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الكِنْديُّ، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمان، عن الأخضرِ بنِ عجلانَ، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رجلٍ من الأنصارِ: أنّ رسولَ الله ﷺ **«باع حِلْسًا وقَدَحًا فيمَنْ يزيدُ»**. كذا قال: «معتمرٌ، عن الأخضر»، فالله أعلم إن كانت روايةُ عيسى بنِ يونسَ وعُبيدِ الله بن شُميطٍ مرسلةً، أم لا.

---

(١) الأخضر بن عجلان: هذا الشيبانيّ البصريُّ، وثّقه البخاريُّ كما في العلل الكبير، للترمذي (ص١٧٩) بإثر الحديث رقم: (٣١٢)، والنسائيُّ، وقال عنه ابن معين في رواية: «صالح»، وفي أخرى: «ليس به بأسٌ»، وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثُه». ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٩٥) ترجمة رقم: (٢٨٨)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٩٧) ترجمة رقم: (٢٩١): «ثقة».
وأما عبيد الله بن شُميط، فقال عنه في التقريب أيضًا (ص٣٧١) ترجمة رقم: (٤٣٠١): «ثقة».

(٢) في النسخة الخطية: «عبد الرحمٰن»، صوابه ما أثبته، وقد سلف التَّنبيه على ذلك قريبًا.

(٣) ليس في الرُّواة فيما بين يدي من المصادر مَنْ يُعرف بعبد الرَّحمٰن بن شُميط، إنما هما: «عبد الله وعبيد الله ابنا شُميط» كما سلف بيان ذلك قريبًا، إلّا ما وقع في هامش الجرح والتعديل (٥/ ١٧) في ترجمة عبد الله أبي بكر الحنفيّ، برقم: (٧٥)، فإنه قد قال محقِّقُه: «في م: عبد الرحمٰن»، ولعلّ هذا الذي في (م) يتوافق مع النسخة التي بين يدي الحافظ ابن القطّان الفاسيِّ، فالظاهر أنه يَنقُل منها، وليس في الرُّواة مَنْ يُعرف بعبد الرحمٰن بن شميط كما ذكرت، وهذا يُفسِّر قول الحافظ ابن القطان بإثر ذلك: «فلا تُعرف حالُه».

(٤) سنن الترمذي، تقدم توثقه منه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) في النسخة الخطية: «سُميط» بالسين المهملة، والمحفوظ بالشين المعجمة كما هو مثبت، وقد سلف التَّنبيه على ذلك قريبًا.

(٦) العلل الكبير، للترمذي (ص١٧٩) الحديث رقم: (٣١٢).

١٢٠٢ ـ وذكر[١] قال: رَوَيْتُ بالإسناد المتَّصل الصَّحيح إلى خالدِ بنِ عديٍّ الجُهنيِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ جاءَهُ من أخيهِ معروفٌ من غيرِ إشرافٍ ولا مسألةٍ، فلْيَقْبلْهُ، ولا يَرُدَّهُ، فإنّما هو رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليه**»[٢]، ذَكَره ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه. انتهى ما ذَكَر. فلْنَذْكُر ثلاثةَ أمورٍ:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) الحديث رقم: (٣٥٨)، وذكره في (٥/ ٣٥٨) الحديث رقم: (٢٥٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٣ ـ ٩٤)، من طريق الإمام أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن، قال: حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب وحَيْوةُ بن شُريح، عن أبي الأسود (هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل)، أنه أخبرهما أنّ بُكير بنَ الأشجِّ أخبره، أنّ بُسْرَ بن سعيد أخبره، عن خالد بن عديّ الجُهنيِّ؛ وذكره.
والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٥٧) الحديث رقم: (١٧٩٣٦)، والبغويُّ في معجم الصحابة (٢/ ٢٣٥) في الترجمة رقم: (٥٩٢)، من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوبَ، عن أبي الأسود (هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسود، المعروف بيتيم عروة)، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسر بن سعيد، عن خالد بن عديّ الجهنيِّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جاءه من أخيه معروفٌ من غير سؤالٍ، ولا إشرافِ نفسٍ، فلْيَقبَلْهُ، فإنما هو رزقٌ ساقَهُ الله إليه**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٤٤٦) الحديث رقم: (٢٤٠٠٩/ ١١)، عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ، حدَّثنا حيوةُ (هو ابن شُريح)، حدثني الأسود، به.
قلت: رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، إلّا أنه اختُلف في إسناده على بُكير بن عبد الله بن الأشج.
فرواه عنه أبو الأسود، بالإسناد المذكور. وخالفَهُ الليث بن سعد.
قال ابن عبد البرِّ بإثر الحديث: «وروى الليثُ بنُ سعد هذا الحديث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعديِّ».
ورواية الليث بن سعدٍ هذه، أخرجها مسلمٌ في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب الأخْذِ لمَن أُعطيَ من غير مسألةٍ ولا إشراف (٢/ ٧٢٣) الحديث رقم: (١٠٤٥)، عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن بُكير، عن بُسْر بن سعيد، عن ابن الساعديِّ المالكيِّ، أنه قال: استَعْمَلني عمرُ بن الخطّاب ؓ على الصَّدقةِ، فلمّا فرغتُ منها وأدَّيتُها إليه، أمر لي بعُمالةٍ، فقلتُ: إنّما عملتُ لله، وأجري على الله، فقال: خُذْ ما أُعطِيتَ، فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلتُ مثلَ قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**».
وقال ابن عبد البرِّ بعد أن ساق هاتين الرِّوايتينِ: «ورواية أبي الأسود أصحُّ إن شاء الله»، إلّا أنّ أبا حاتم الرازيَّ قد أعلَّ رواية أبي الأسود، وصحَّح الرواية الأخرى، فيما حكى عنه ابنه =

أحدها: إسناد أبي عمرَ فيه.

والآخر: إسنادُه هو الذي قال: إنه رواه به.

والثالث: تقريبُ مَوْضِعِه، وتَبيينُ موقعٍ له أشهَرَ من ذلك.

أما إسنادُ أبي عمرَ فيه، فقال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عبدِ الله، حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بنِ حَمْدانَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ أبو عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ[1] وحَيْوَةُ بنُ شُريحٍ، عن أبي الأسود، أنه أخبرَهُما عن بُكَيرِ بنِ الأشجِّ، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ أخبرَه، عن عديِّ بنِ

= في علل الحديث (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥) الحديث رقم: (٦٣١)، قال: «وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه حيوةُ بن شريح عن أبي الأسود، عن بُكير بن الأشجِّ، عن بُسْر بن سعيد، عن خالد بن عديّ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال»؛ فذكره، ثم قال: «فقال أبي: هذا خطأٌ، إنّما يُروى عن بُسْر بن سعيد، عن ابن الساعديِّ، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ».

وقد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٨) لخالد بن عديّ الجُهنيّ برقم: (١٥٢٣)، وساق له هذا الحديث، وقال: «سألتُ أبي عن خالدٍ هذا؟ فقال: لا يُدرى مَنْ هو، وهذا الحديثُ اختُلف في الرِّواية عن بُكير بن الأشجّ...» فذكر رواية أبي الأسود، عنه، عن بُسر بن سعيد، عن خالد بن عديّ، عن النبيِّ ﷺ، ثم قال: «وروى الليثُ بن سعد، عن بكير بن الأشجّ، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعديّ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الصَّحيح».

وقد تابعهُ على ذلك الدارقطنيُّ، فإنه قال في علله (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) الحديث رقم: (١٩٧) بعد أن ذكر فيه الاختلاف عن بُكير بن الأشجّ: «وأحسَنُها إسنادًا حديثُ شعيب بن أبي حمزة ومَنْ تابعَه، عن الزُّهريِّ، عن السائبِ بن حُويطبِ بن عبد العُزّى، عن ابن الساعديّ، عن عمر»؛ يعني بذلك أنّ الحديثَ حديثُ ابن الساعديّ، عن عمر.

قلت: ولعله ثبت عنهما معًا، فإن الحديث من رواية أبي الأسود، بجعله من مسند خالد بن عديّ الجهني، أخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب المسألة بعد أن أغناه الله ﷻ عنها (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦) الحديث رقم: (٣٤٠٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/ ٧١) الحديث رقم: (٢٣٦٣)، من طريق أبي الأسود، به. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، روى له الجماعة، كما في تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨) ترجمة رقم: (٥٤١١).

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم (٢/ ٣٥٨): «سعيد بن أبي أيوب»، وهو المحفوظ، وجاء في إسناد هذا الحديث من التمهيد (٥/ ٩٣): «سعيد بن أيوب»، وأبو أيوب: اسمُه مقلاص الخُزاعيّ، أبو يحيى المصريّ. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦٦) ترجمة (٢٧٧)، وتهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٢) ترجمة (٢٢٤١).

خالدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول؛... الحديث. هكذا وَقَع: عَدِيُّ بنُ خالدٍ، وصوابُه: خالدُ بنُ عديٍّ[1].

وأما إسنادُ أبي محمّدٍ، فقال في كتابه الكبير[2]: حدَّثني القرشيُّ، حدَّثنا شُريحٌ، حدَّثنا أبو محمّدٍ ـ يعني ابنَ حزم ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدِ بنِ الجَسُور، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ بَهْرامَ الدِّيْنَوَرِيُّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ حزمٍ الطَّبريُّ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن أبي الأسودِ، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيدٍ، عن خالدِ بنِ عديّ الجُهنيِّ؛ فذَكَره.

هذا هو إسنادُهُ الذي قال إنه رواه به متَّصلًا صحيحًا.

وفيه كما ترى الفَضْلُ بنُ الصَّبّاح، الذي قال فيه في كتاب الجنائز [١٦٤/أ] إثْرَ:

١٢٠٣ ـ حديث[3] ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اغْسِلُوا قَتْلاكُم**»[4]، أنّه كَتَبه حتَّى يَنْظُرَهُ، فلعلَّه بعدَ ذلك نَظَره فعَرفَه، وغالبُ الظَّنِّ أنه إنّما قلَّد ابنَ حزمٍ في تصحيحِ هذا الخبرِ، وهو عندي صحيحٌ لِمَا بيَّناه من حالِ الفضلِ بنِ الصَّباحِ في كتاب الجنائز[5].

وأما تقريبُ مَوضِعِه، فهو أنّ أبا بكرِ بنِ أبي شيبةَ قد ذكره في مسنده[6]، فقال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمٰنِ المقرئُ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، حدَّثنا أبو الأسودِ، عن بُكيرِ بنِ عبد الله، عن بُسر بنِ سعيد، عن خالد بن عديٍّ الجُهنيِّ، قال: سمعتُ

---

(١) ما ذكره صحيح كما في مصادر ترجمة خالد بن عدي الجُهنيّ. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٨) ترجمة رقم: (١٥٢٣)، والثقات، لابن حبّان (٣/ ١٠٥) ترجمة رقم: (٣٤٨)، وكذلك هو في المطبوع من الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠١).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، وهو في المحلّى، لابن حزم (٨/ ١١١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٥٩) الحديث رقم: (٣٥٩)، وذكره في (٥/ ٣٥٦) الحديث رقم: (٢٥٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٣٠).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٠٤٣).

(٥) ينظر: ما تقدم من كلام على الحديث رقم: (١٠٤٣)، والتعليق عليه.

(٦) لم أجده في المطبوع من مسند ابن أبي شيبة، وذكره عنه البوصيريُّ في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٩) الحديث رقم: (٢١٤٨)، والحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٣٩٨) الحديث رقم: (٤٤٣٩).

رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَلَغَه معروفٌ من أخيهِ من غير مسألةٍ، ولا إشرافٍ، فلْيَقْبَلْهُ، ولا يَرُدَّه، فإنّما هو رزقٌ ساقَه اللهُ إليه**»، فاعلمْ ذلك، واللهُ الموفِّق.

١٢٠٤ ـ وذكر[(١)] من طريق أبي داودَ[(٢)]، عن زياد بنِ جُبيرٍ، عن سعدٍ، قال:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧) الحديث رقم: (٢٧٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب المرأة تتصدَّق من بيت زوجها (٢/ ١٣١) الحديث رقم: (١٦٨٦)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عُبيد، عن زياد بن جُبير بن حيّة، عن سعد، قال: لمّا بايَعَ رسول الله ﷺ؛ فذكره. وفي آخره عنده: «قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخُبز والبقْلُ والرُّطب. قال أبو داود: وكذا رواه الثَّوريُّ، عن يونس».

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١٤٩) برقم: (٧١٨٥)، من طريق عبد السلام بن حرب، به. وقال: «وقد رواه سفيانُ الثَّوريُّ، عن يونس بن عُبيد»، ثم ذكر رواية الثوري هذه، وقال بإثرها: «حديثُ عبد السلام بن حرب صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه»، وقال الذهبيُّ في تلخيصه: «على شرط البخاريِّ ومسلم».

ورواية سفيان الثوريِّ، أخرجها البزّار في مسنده، مسند سعد بن أبي وقاص (٤/ ٧٤) الحديث رقم: (١٢٤١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة (٤/ ١٤٩) الحديث رقم: (٧١٨٦)، عنه، عن يونس، به. وقد صرَّح سفيان الثوريُّ عند الحاكم بأنّ سعدًا راوي هذا الحديث هو سعد بن أبي وقّاص؛ فإن كان هو سعد بن أبي وقاص، فإن رواية زياد بن جبير عنه مرسلة فيما حكماه ابنُ أبي حاتم في مراسيله (ص٦١) رقم: (٢١٤) و(٢١٥) عن أبيه وأبي زرعة الرازي، وكذلك قال عليُّ ابن المدينيّ فيما سيحكي عنه الحافظ ابن القطّان الفاسيّ قريبًا، وعليه تكون علة الحديث الانقطاع بين زياد بن جبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وهذا الحديث قد ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦/ ١٧٦) برقم: (٢٤٢٦) من رواية عبد السلام بن حرب، بالإسناد المذكور، وسأل أباه عنه، فقال: «هذا حديثٌ مضطربٌ»، ووجه هذا الاضطراب هو أنه اختُلف في سعد راوي هذا الحديث، إن كان هو ابن أبي وقاص، أو غيره، ووجهٌ آخر أنه قد رواه بعضُهم مرسلًا، ورواه غيرهم مسندًا، فقد قال الدارقطنيُّ في علله (٤/ ٣٨٢) الحديث رقم: (٦٤٥): «يرويه يونس بن عبيد، عن زياد بن جُبير، واختُلف عنه؛ فرواه الثَّوري، عن يونس بن عُبيد، عن سعد. وأرسل هُشيمٌ، عن يونس، عن زياد، أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ سعدًا على الصدقة... الحديث. ويُقال: إنّ سعدًا هذا رجلٌ من الأنصار، وليس بسعدِ بن أبي وقّاص، وهو أصحُّ إن شاء الله»، وهذا ما رجَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر من أن هذا الراوي هو سعدٌ آخر غير ابن أبي وقاص، فقد ذكر هذا الحديث في الإصابة (٣/ ٧٩) في ترجمة سعد، غير منسوب، برقم: (٣٢٤٩)، وقال: «أخرجه البزّار، وعبد بن حميد، ويحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ، في مسند سعد بن أبي وقّاص، وأفردَهُ البغويُّ، وابنُ منده، وهو الراجح، فإنّ الدارقطنيّ ذكر الاختلاف فيه في العلل، ورجَّح أنه سعدٌ، رجلٌ من الأنصار، وأنّ مَنْ قال فيه سعد بن أبي وقّاص، =

لمّا [بايَعَ][(١)] رسولُ الله ﷺ النِّساءَ، قالت امرأةٌ جليلةٌ كأنّها من نساء مُضَرَ: يا نبيَّ الله، إنّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجِنَا، فما يَحِلُّ لنا من أموالِهِم؟ قال: **«الرَّطْبُ تأكُلْنهُ وتُهْدِينَه»**.

ثم أتبعَه أن قال[(٢)]: سعدٌ هذا ليس ابنَ أبي وقّاص، والحديثُ مرسلٌ، قاله ابن المدينيِّ. انتهى كلامُه.

فأقولُ والله الموفِّق: إنّ الذي حَمَل ابنَ المدينيِّ على هذا هو أنّ هُشيمًا رواهُ عن [يونسَ][(٣)] بنِ عُبيدٍ، عن زيادِ بنِ جُبير: **«أنّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ سعدًا على الصَّدقةِ،...»** الحديث[(٤)].

وقال [الدارقطنيُّ][(٥)] لمّا ذَكَر الاختلافَ على [يونسَ][(٦)] بن عُبيد، فقال: إنّ سعدًا هذا رجلٌ من الأنصارِ، ليس بابنِ أبي وقّاص. وهو أصحُّ إن شاءَ اللهُ. انتهى كلامه[(٧)].

فهذا هو الذي [رأى][(٨)] أبو محمّدٍ لأجْلِه أنّ الحديثَ مرسلٌ، وأنّ سعدًا ليس هو ابنَ أبي وقّاص، والذي يجب أن يُقال به فيه هو خلافُ هذا، وهو أنه سعدُ بنُ أبي وقّاص، وأنّ الحديثَ ليس بمرسلٍ، أعني في رواية هُشيم، عن يونسَ، وذلك أنّ عبدَ السلام بنَ حربٍ، وهو حافظٌ، والثوريُّ، وهو إمامٌ، روياه عن يونسَ بنِ عُبيد، فقالا فيه: عن زيادِ بنِ جُبيرٍ، عن سعدٍ.

= فقد وَهِمَ، ويؤيِّد أنَّهُ غيره أنّ ابنَ منده أخرج من طريق حمّاد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جُبير، أنّ رسول الله ﷺ **«بعثَ رجلًا يُقال له: سعد على السِّعاية»**. فلو كان هو ابن أبي وقّاص ما عبّر عنه الراوي بهذا».

(١) في النسخة الخطية: «بلغ»، وكذلك هو في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٧٧)، وهو خطأٌ، والتَّصويب من سنن أبي داود (٢/ ١٣١).

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٢).

(٣) في النسخة الخطية: «يزيد»، وهو خطأٌ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٧)، وسنن أبي داود (٢/ ١٣١)، والمصادر الأخرى.

(٤) تقدم توثيق هذه الرواية أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) في النسخة الخطية: «الترمذيّ»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٧)؛ فلا مدخل لذكر الترمذيِّ في هذا الحديث، وقد سلف ذكر وجه الاختلاف في إسناد هذا الحديث من عند الدارقطنيّ.

(٦) في النسخة الخطية: «يزيد»، وهو خطأ، وقد سلف التنبيه على ذلك قريبًا.

(٧) سلف تخريجه من علل الدارقطنيّ قريبًا.

(٨) في النسخة الخطية: «أراد»، ولا يصحُّ هذا هنا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٧).

أمّا رواية عبدِ السلام، فهي هذه التي ساق أبو محمّدٍ من طريق أبي داودَ، فإنه عنده من رواية عبد السلام.

وأمّا روايةُ الثَّوريِّ، فقال البزّارُ في [مسند][١] حديث سعد بن أبي وقاص: حدَّثنا محمّدُ بنُ يحيى [القُطَعيُّ][٢]، حدَّثنا محمّدُ بنُ مُحَبِّب أبو همّام، حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن يونسَ بنِ عُبيد، عن زيادِ بنِ جُبير، عن سعدٍ: أنّ النساءَ قُلْنَ: يا رسولَ الله، إنّا كَلٌّ على أبنائنا وآبائنا وأزواجِنَا، فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ قال: **«الرَّطْبُ تَأْكُلْنَه وتُهدينَه»**، قال: وهذا الحديثُ لا نعلَمُه رواه عن النبيِّ ﷺ إلا سعدٌ [١٦٤/ب]، بهذا الإسناد.

فإن قلت: فإنّ محمّدَ بنَ [مُحَبَّب][٣] ضعيف[٤]، فالجواب: فعبدُ السلام ثقةٌ حافظٌ، وإنما سُقْتُ هذه استظهارًا ولِتَعْلَمَ أنّ مذهبَ البزّارِ في سعدٍ المذكورِ: أنه ابنُ أبي وقّاص، ولعلَّ ما رواه هشيمٌ، عن يونس بن عُبيد حديثٌ آخَر، فاعلمْ ذلك، والله الموفِّق.

---

(١) في النسخة الخطية: «مسنده» بالضمير في آخره، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٧٨)، وهو الصحيح، فالبزّار قد روى هذا الحديث في مسند سعد بن أبي وقّاص كما تقدم أثناء تخريج الحديث.

(٢) في النسخة الخطية: «القطيعي» بزيادة ياء بعد القاف، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٧٨)، وهو موافق لما في مسند البزار (٤/ ٧٤) الحديث رقم: (١٢٤١)، وينظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٢٤) ترجمة رقم: (٥٥٨)، وتهذيب الكمال (٢٥/ ٦٠٨) ترجمة محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي، برقم: (٥٦٨٢).

(٣) في النسخة الخطية: «مُجيب» بالجيم بعدها ياء، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٨)، ومصادر التخريج، وينظر: التعليق الآتي بعده.

(٤) محمد بن مُحَبَّب: هو ابن إسحاق القرشيّ، أبو همّام الدلّال البصري، صاحب الرَّقيق، ثقة، فلم يُجرِّحه أحد، قال عنه أبو حاتم الرازيُّ: «صالح الحديث، صدوقٌ ثقة»، وقال أبو داود السّجستانيّ فيما حكى عنه أبو عُبيد الآجَرِّي: «ثقة»، قال: «وسمعتُ أبا داود يُثني عليه، ورفع من شأنه»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الحاكم أبو عبد الله بن البيّع: «ثقة من البصريِّين»، ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٩٦) ترجمة رقم: (٤١٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) ترجمة رقم: (٥٥٨١).

وفي الرُّواة محمد بن مُجيب، بالجيم والياء بعدها، الثَّقفيّ، فهو من الضعفاء المتروكين، تكلَّم فيه غير واحد من الأئمّة، وقد ترجم له المِزّيُّ تمييزًا له عن محمد بن مُحَبَّب، بموحَّدتين بعد المهملة، وزن محمّد، كما ضبطه الحافظ في التقريب (ص١٥٠) ترجمة رقم: (٦٢٦٥)؛ فلعل هذا اشتبه على الحافظ ابن القطّان الفاسيّ، ولذلك ورد في النسخة الخطية هنا «مجيب»، فضعَّفه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) ترجمة رقم: (٥٥٨١).

١٢٠٥ ـ وذكر[١] من طريق مسلم[٢]، عن بلالٍ، عن النبيِّ ﷺ، وسألَه عن صَدَقةِ المرأةِ على زوجِهَا، وعلى أيتامٍ في حِجْرِها؟ فقال: «**أجْرانِ، أجرُ القَرابةِ، وأجْرُ الصَّدقةِ**».

ثم قال[٣]: هذا مختصرٌ.

كذا أوردَهُ واختَصَره من حديث طويل، نذكُره بقصَّتِه لِنُبيِّن المقصودَ إنْ شاء اللهُ تعالى.

قال مسلمٌ: حدَّثنا حسَنُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**تَصدَّقْنَ يا معشَرَ النساءِ، ولو منْ حُلِيِّكُنَّ**»، قالت: فرَجعتُ إلى عبد الله، فقلت: إنّك رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنّ رسولَ الله ﷺ قد أمَرَنا بالصَّدقةِ، فأْتِه فاسْألْهُ؛ فإنْ كان يُجزئُ ذلك عنِّي وإلا صَرْفْتُها إلى غيرِكُم، فقال لي عبدُ الله: بل ائْتِيهِ أنتِ، قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصار ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتها حاجتي[٤]، قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المَهابةُ، قالت: فخَرج علينا بلالٌ، فقلنا [له][٥]: ائْتِ رسولَ الله ﷺ فأخبِرْه أنّ امرأتينِ بالباب تسألانِكَ: أتُجزئُ الصَّدقةُ عنهما على أزواجِهِمَا، وعلى أيتامٍ في حُجُورِهِمَا؟ ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحن، قالت: فدَخل بلالٌ على رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال له

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) الحديث رقم: (٤٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزَّكاة، باب فضل النفقة والصَّدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد، والوالدينِ ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٤) الحديث رقم: (١٠٠٠)، من حديث عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تَصدَّقْنَ يا معشَرَ النِّساءِ، ولو من حُلِيِّكُنّ**»، فذكر الحديث باللفظ الذي سَيسُوقه الحافظ ابن القطّان الفاسيّ بتمامه قريبًا.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزَّوج والأيتام في الحَجْر (٢/ ١٢١) الحديث رقم: (١٤٦٦)، من طريق عمرو بن الحارث، به.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٣).

(٤) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٢): «حاجتُها حاجتي»، وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤): «حاجتي حاجتُها».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٢)، وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٤)، وقد أخلّت به هذه النسخة.

رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ هما؟**» فقال امرأةٌ من الأنصار وزينبُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّ الزَّيانِبِ؟**» قال: امرأةُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لَهُمَا أجرانِ: أجرُ القَرابةِ، وأجْرُ [الصَّدقةِ]**(١)».

فأقولُ وبالله التَّوفيقِ: إنه مُنقطعٌ فيما بين عمرِو بنِ الحارثِ وزينبَ، وهو عمرُو بنُ الحارثِ بنِ المُصْطَلِقِ، أخو جُويريةَ بنتِ الحارثِ، زوجِ النبيِّ ﷺ، وقد أدركَ النبيَّ ﷺ وهو غلامٌ، وروى عنه حديثَينِ.

وإنما قلنا: إنه منقطعٌ، لأنه حديثٌ يرويهِ الأعمشُ كما ذكَرْنا، فاختَلف عليه أصحابُه، فشعبةُ والثوريُّ وحفصُ بنُ غياثٍ ـ في إحدى الرِّوايتينِ عنه ـ قالوا فيه: عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بن الحارث، عن زينبَ، لم يجعلُوا بينهما أحدًا(٢).

ورواه جريرٌ عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن زينبَ؛ فلم يذكُر بينَهما عَمْرًا(٣)، وكلُّ هذا تقصيرٌ.

ورواه حفصُ بنُ غياثٍ في روايةٍ عنه، وأبو معاويةَ الضَّريرُ، في روايةِ ابن مثّى، وعبد الله بن [هاشم](٤) بن حيّانَ العبديُّ، فقالا فيه: عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن ابن أخي [١٦٥/أ] زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعود.

فأدخل بينَهما ابنَ أخي زينبَ، والحديثُ بذلك ذَكَره أبو عليٍّ ابنِ السَّكَن،

---

(١) في النسخة الخطية: «الصِّلة»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٢)، وهو الموافق للفظ الحديث في صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤).

(٢) رواية سفيان الثوريِّ عند الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٤٩٢) الحديث رقم: (١٦٠٨٤)، ورواية شعبة بن الحجّاج عند الترمذيِّ في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحُليّ (٣/ ١٩ ـ ٢٠) الحديث رقم: (٦٣٦)، وأمّا رواية حفص بن غياث، فهي السالف تخريجها عند البخاريِّ ومسلم.

(٣) هذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٦) الحديث رقم: (٧٢٨)، من طريق جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن الأعمش، بالإسناد الذي ذكره المصنِّف.

(٤) في النسخة الخطية، ونسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٢/ ٤٥٣): «هشام» وهو خطأ، صوابه ما أثبته، وسيأتي ذكره مرة أخرى على الصواب قريبًا. وينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢٣٧) ترجمة عبد الله بن هاشم بن حيّان العبديّ، برقم: (٣٦٢٥).

قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله [العَسْكريُّ][(١)]، حدَّثنا أبو موسى محمّد بنُ المثنّى.

وحدَّثنا مكيُّ بنُ عَبْدَانَ النَّيسابوريُّ، حدَّثنا عبد الله بن هاشمِ بنِ [حيّانَ][(٢)] العَبْديُّ، قالا[(٣)]: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن ابن أخي زينبَ امرأةِ عبدِ الله، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، قالت: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا معشَرَ النِّساء تَصدَّقْنَ...**» الحديثَ.

وقد أورَدَ التِّرمذيُّ في جامعه[(٤)] روايةَ أبي معاويةَ هذه، ثم أورد بعدها روايةَ شعبةَ، فقال: هذا أصحُّ من حديثِ أبي معاويةَ، وأبو معاويةَ وَهِمَ في حديثه في قولِه: عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن ابن أخي زينبَ، والصَّحيحُ إنّما هو: عن عمرِو بنِ الحارثِ ابنِ أخي زينبَ. وحكى هذا في كتاب «العلل»[(٥)]، عن البخاري.

وفيه عندي نَظَرٌ، فإنّ أبا معاويةَ لم ينفرد به، وأيضًا، فإن عمرَو بنَ الحارثِ خُزاعيٌّ، وزينبَ بنتَ أبي معاويةَ امرأةَ عبدِ الله ثقفيّةٌ، فلا يتَّجِهُ أن يكونَ ابنَ أخيها إلّا لأُمٍّ، وشيءٌ من ذلك لم يتحقَّق، وتوهيم حافظٍ في زيادةٍ زادها لا معنى لها إلّا لو صرَّح النّاسُ بمخالفَتِه، وهم لم يُصرِّحُوا، وإنما سَكَتُوا عن شيءٍ جاء به هو[(٦)]، واللهُ أعلمُ.

وقد يكونُ في هذا الحديث بحثٌ آخَرُ فيما بينَ زينبَ وبلالٍ، فإنّ زينبَ لم تَقُلْ في هذا الحديث أنَّها سَمِعَتْهُ مِنَ النبيِّ ﷺ، ولا ذكرتْ أنّ بلالًا أخبرَهَا، وإنَّما تبيَّن

---

(١) في النسخة الخطية: «العكبريّ»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٣)، وإبراهيم بن عبد الله هذا: هو أبو إسحاق العسكريُّ الزَّبيبيُّ، ترجم له السمعانيُّ في الأنساب (٦/ ٢٦١) برقم: (١٨٩٥)، وذكر فيمن يروي عنهم أبا موسى محمد بن المثنّى شيخه في هذا الإسناد.

(٢) في النسخة الخطية: «حسّان»، بالسين المهملة بدل الياء المشدّدة، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٣)، وقد سلف توضيح اسمه قريبًا.

(٣) يعني: محمد بن المثنّى وعبد الله بن هاشم.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة الحُلِيّ (٣/ ١٩ ـ ٢٠) الحديثان رقم: (٦٣٥) و(٦٣٦).

(٥) لم أقف عليه في العلل الكبير ولا الصَّغير.

(٦) قد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٢٩) كلام الحافظ ابن القطّان الفاسيِّ في استدراكه على الترمذيِّ لتوهيمه معاوية محمد بن خازم الضَّرير، وتعقبَّه بقوله: «لكن يلزم من ذلك أن يُتوقَّف في صحّة الإسناد، لأنّ ابنَ أخي زينب حينئذٍ لا تُعرف حالُه».

أنها سَمِعَتْهُ منه في حديثٍ آخَرَ، من رواية أبي سعيد، ولم يَسُقْهُ أبو محمّدٍ ولا عَرَضَ له.

ذَكَره البزّارُ:

١٢٠٦ ـ[(١)] قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ مِسْكينٍ، وعبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ شَبُّوَيهِ المروزيُّ، قالا: حدَّثنا سعيدُ بنُ الحكمِ، حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عياضٍ ـ هو ابنُ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبي سَرْحٍ ـ، عن أبي سعيدٍ، أنه قال: خَرَج رسولُ الله ﷺ في أضْحى أو فِطْرٍ، فصَلَّى، ثم انصرفَ فوَعَظ النّاسَ وأمرَهُم بالصَّدقة، فقال: «**يا أيُّها النّاسُ، تَصدَّقُوا**» ثم انصرَفَ فمَرَّ على النِّساءِ فقال لهنَّ: «**تصدَّقْنَ، فإنِّي رأيْتُكُنَّ أكثرَ أهْلِ النّارِ**» فقُلْنَ: يا رسولَ الله، بمَ ذاك؟ قال: «**إنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأيتُ من ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِقَلْبِ الرَّجلِ الحازِمِ من إحداكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ**» [فقُلْنَ][(٢)] له: ما نقصانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يا رسولَ الله؟ قال: «**أليسَ شَهادةُ امرأةٍ نِصفَ شَهادةِ الرَّجلِ؟ فذلك** [١٦٥/ب] **من نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أوَليسَ إذا حاضَتْ المرأةُ لَمْ تُصَلِّ؟**» قُلْنَ: بلى، قال: «**فذلكَ من نُقْصانِ دِيْنِهَا**» قال: ثمّ انصَرف، فلمّا صار إلى منزِله، جاءَتْهُ زينبُ امرأةُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ تستأذنُ عليه، فقيل: يا رسولَ الله، هذه زينبُ تستأذنُ عليك، قال: «**أيُّ الزَّيانِبِ؟**» قيل: امرأةُ عبدِ الله، قال: «**ائْذَنَ لها**» فأذِنَ لها، فقالت: يا نبيَّ الله، إنّك أمَرْتَنا اليومَ بالصَّدقةِ، وعندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزَعَم ابنُ مسعودٍ أنه هو وَوَلَدُه أحقُّ مَنْ تُصُدِّقَ[(٣)] به عليهم، فقال ﷺ: «**صَدَق ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وَوَلدُكِ أحقُّ مَنْ تَصدَّقتِ به عليهم**»[(٤)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٥) الحديث رقم: (٤٥٦).

(٢) في النسخة الخطية، ونسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام كما ذكر محقِّقه (٢/ ٤٥٥): «فقلنا»، وهو خطأٌ ظاهرٌ.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «تصدّق»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٦): «تصدَّقت». وقال محقِّقُه: «في (ت): مَنْ تصدّق به»، وما أثبته المحقق موافق لما في صحيح البخاري (٢/ ١٢٠).

(٤) مسند البزّار كما في كشف الأستار (١/ ٤٥٠) الحديث رقم: (٩٥٠)، والحديث في صحيح البخاريّ في غير موضع، ومنها في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠) الحديث رقم: (١٤٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نُقصان الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٨٧) الحديث رقم: (١٣٢) (٨٠)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر بن =

قال: لا نعلمُ رواه عن زيدٍ، عن عياضٍ، عن أبي سعيدٍ إلا محمّدُ بنُ جعفرٍ، ولا نعلَمُه يُروى عن أبي سعيدٍ إلّا من هذا الوجهِ، بهذا الإسنادِ. انتهى كلامُ البزّار.

ففي هذا أنها سمعتْهُ من النبيِّ ﷺ، ولا ندري ممّن تلقّى ذلك أبو سعيدٍ.

وبحثٌ ثالثٌ: وهو أنّ أبا محمّدٍ ساقَه في اختصارِه عامَّ اللَّفظِ، والحديثُ إنّما فيه قضاء شَخْصَينِ[1]، خاصٌّ بهاتينِ المرأتينِ، فإنْ حُكِمَ لغيرِهما بمثلِ ذلك، فمِنْ دَليلٍ آخَرَ لا من نفس الخبرِ، فاعلمْ ذلك.

١٢٠٧ ـ وذكر[2] من طريق النَّسائيِّ[3]، حديثَ مسلم بنِ مَخْشيٍّ، عن ابنِ الفِراسِيِّ، عن الفِراسِيِّ: «**إن كنتَ لا بدَّ سائلًا فَسَل الصالحينَ**».

وردَّه بأنْ قال[4]: ابنُ الفِراسِيِّ لا أعلمُ روى عنه إلا بكرُ بنُ سَوادةَ.

١٢٠٨ ـ وذكر[5] من طريق أبي داودَ[6]، عن سليمانَ بنِ معاذٍ التَّميميِّ، حدَّثنا

= أبي كثير، بالإسناد المذكور. ولم يَسُقْ مسلمٌ لفظَه، أحال به على لفظ الحديث السالف قبله بمثله بإسنادٍ آخر.

(١) كذا في النسخة الخطية: «شخصين»، وهذا متَّجِهٌ، فإنما هو مختّصٌ بالمرأتين، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٦): «شخصيّ» بصيغة الإفراد، وله وجهٌ.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٥٦) الحديث رقم: (٩٩٨)، وذكره في (٢/ ٤٤١) الحديث رقم: (٤٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٦٨).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١٩) الحديث رقم: (٢٧٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (٢/ ١٢٧) الحديث رقم: (١٦٧١)، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرميِّ، عن سليمان بن معاذ التَّميميِّ، عن محمد بن المُنكَدِر، عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وهذا إسناد ضعيف، لأجل سليمان بن معاذ: وهو ابنُ قَرْم بن معاذ، أبو داود البصريّ النحويّ، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من التقريب (ص٢٥٣) ترجمة رقم: (٢٦٠٠): «ومنهم مَنْ ينسبُه إلى جدِّه، سيِّءُ الحفظ يتشيَّع».
والحديث أخرجه ابن عديّ في الكامل (٤/ ٢٤١) في ترجمة سليمان بن قَرْم، برقم: (٧٣٥)، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرميّ، بالإسناد المذكور. صَدَّر ترجمته له عن ابن معين، أنه قال فيه: «ليس بشيء»، ومن رواية عباس الدُّوريِّ عنه، أنه قال: «كان ضعيفًا»، ثم قال بعد أن ساق حديثه هذا: «وهذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المُنكَدِر إلّا من رواية سليمان بن قَرْم، وعن سليمان بن إسحاق الحضرمي. . .»، ثم قال: «ولسليمان بن قَرْم أحاديث غير ما ذكرتُ عند الكوفيِّينَ والبصريِّينَ، وأحاديثُ حسان أفرادات». وهذا مما تفرَّد به كما قال. =

محمّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُسأَلُ بوَجْهِ الله إلا الجنّةُ**».

ثم قال(١): سليمانُ هذا لا أدري مَنْ هو، كتبتُ حديثَه حتى أسألَ عنه، إلّا أنّي رأيتُ فيه لأبي جعفرٍ الطَّبريِّ: سليمان بن معاذ، هذا في نَقْلِه نَظَرٌ، يجبُ التَّثبُّتُ فيه. انتهى كلامُه.

فأقولُ وبالله التَّوفيق: ينبغي أن نقدِّم هنا مقدِّمةً تُبين معناه في قوله(٢) في بعض الرِّجالِ: كتبتهُم حتى أسالَ عنهم. كما قال في ابن الصَّبّاح وابنِ سابُور المُتقدِّمي الذِّكر(٣)، ومعلوم أنه قد مرَّ له الكثير من الأحاديث معتلَّةً بالجهل بأحوال رُواتِها، فما الفَرْقُ بينَ هؤلاء وبينَهُم؟

فنقول: إن المجاهيلَ على ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ منهم لا يُعرف أصلًا إلّا في الأسانيد ولم تُصنَّفْ أسماؤُهم في مصنَّفاتِ الرِّجالِ.

وقسمٌ هم مصنَّفون في كتب الرِّجالِ مَقُولٌ فيهم أنّهم مجهولون.

وقسمٌ ثالثٌ، هم مذكُورون في كُتب الرِّجال، مُهمَلُونَ من القول [فيهم](٤)، إنّما ذُكروا برواياتِهم [١٦٦/أ] من فوقَ ومن أسفلَ فقط.

فالقسمُ الأوّلُ، هم الذين يقول أبو محمّدٍ فيهم: كَتبتُهم حتّى أسألَ عنهم، ولكن باعتبار نَظَرِه ومُنتهى بَحْثِهِ، فإنَّ مِنْ هؤلاء مَنْ قد وجدناهُم نحن، فعَلِمْنا أنّ نَظَرَه كان قاصرًا.

وأما القسمُ الثاني، فإنه إذا ساقَ لأحدِهم حديثًا أتبعَه ما نَقَل فيه من أنه: مجهولٌ، أو غيرُ مشهورٍ، أو لم تَثْبُتْ عدالتُه، وما أشبَه ذلك من الألفاظ، وهو أيضًا قد يَعْتَرِيهِ فيه ما يَعتريهِ في القسم الأوّل من [وُجودِ](٥) التَّوثيقِ في أحدِهم، أو التجريحِ لغيرِ مَنْ جَهله.

= وسيأتي الحافظ ابن القطّان الفاسيِّ على ذكر هذا الحديث بإسناد ابن عديّ، أثناء كلامه على الحديث الآتي برقم: (١٢١٠).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية، وجاء في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١٩): «تُبيِّن معنى قوله...».

(٣) كذا في النسخة الخطية، وجاء في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥١٩): «تُبيِّن معنى قوله...»، وينظر: ما تقدم من كلام على الحديث رقم: (١٠٤٣).

(٤) في النسخة الخطية: «فهم»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢٠).

(٥) في النسخة الخطية: «وجوه» بالهاء في آخره، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢٠)، وهو الذي يقتضيه السياق.

والقسمُ الثالثُ، هم المُهْمَلُون، يُعتَبر من أحوالهم تَعدُّد الرُّواة عن أحدِهم، فمَن كان قد روى عنه اثنان فأكثَر، قُبِلَ حديثُه واحتُجَّ بروايتِهِ.

هذا عملُه الذي استمرَّ عليه، وإن كان لم يَرْوِ عن أحدِهم إلّا واحدٌ، أو لم يُعلم روى عنه إلّا واحدٌ، فهؤلاء لا يَتجاسَرُ أن يقولَ لأحِدهم: مجهولٌ، بل تراهُ يقول: في إسنادهِ فلانٌ، لم يروِ عنه إلا فلانٌ، أو لا يُعلم روى عنه إلا فلانٌ. فهو عندَه لا يقول في أحدٍ: مجهول إلا بنَقْلٍ عن أحدٍ، قاله كأنه مذهبٌ، حتّى إنّه لمّا ذَكَر:

١٢٠٩ ـ حديثَ[١]: «**المسلمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكلأ والنّارِ**»[٢].

أتبعَه أن قال[٣]: حَباب بن زيد الشَّرْعَبيُّ، لا أعلمُ روى عنه إلا حريزُ بنُ عثمانَ، وقيل: إنه مجهولٌ.

وهذا نصُّ ما أخبرناك به عنه، وقد تقدَّم مذهبُه مشروحًا بأكثَرَ من هذا الشَّرحِ[٤].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢١) الحديث رقم: (٢٧٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣/ ٢٧٨) الحديث رقم: (٣٤٧٧)، من طريق حريز بن عثمان، عن حبّان بن زيد الشَّرْعَبيّ، عن رجلٍ من قَرْنٍ، ومن طريقٍ أخرى عن حريز بن عثمان، قال: حدَّثنا أبو خِداشٍ (هو حبّان بن زيد الشَّرعَبيُّ)، عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: غزوتُ مع النبيِّ ﷺ ثلاثًا، أسمعُه يقول: «**المسلمون شركاء في ثلاث...**»؛ فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ١١٧٤) الحديث رقم: (٢٣٠٨٢)، من طريق حريز بن عثمان، عن أبي خِداش حبّان بن زيد الشَّرعبيّ، به.

ورجال إسناد الطريق الثانية عند أبي داود ثقات كما هو عند أحمد.

ومعنى الحديث يروى بإسناد صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرُّهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/ ٨٢٦) الحديث رقم: (٢٤٧٣) من سفيان (هو الثَّوريُّ)، عن أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماءُ، والكلأُ، والنار**».

قال البوصيريّ في مصباح الزُّجاجة (٣/ ٨١) الحديث رقم: (٥٧٨): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات»، وصحَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٣) الحديث رقم: (١٣٠٤).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٨).

(٤) جاء بعده في بيان الوهم (٥/ ٥٢١) ما نصُّه: «بتَتبُّع ما عمل به في ذلك»، ولم يرد هذا في هذه النسخة.

والحقُّ في هذا هو أن جميعَهم مجهولونَ؛ لأنّهم لمّا لم يثبُتْ أنّ أحدًا منهم روى عنه إلا واحدٌ، فهو لم يَثْبُتْ لنا منه بعد أنه مسلمٌ، فضلًا عن كونِه ثقةً، ولو ثبتَ لدينا كونه عَدْلًا لا يضرُّه أن يكون لا يروي عنه إلا واحدٌ، وهذا الفصْلُ أيضًا قد بيَّنا عملَه فيه[1]، وكذلك لو ثبتَ لنا أنه مُسلمٌ لم يَضُرَّه أنْ لا يرويَ عنه جماعةٌ، والتَحَق بالمساتير الذين روى عن كلٍّ واحدٍ منهم اثنانِ فأكثَر، الذين حُكمهم أنّهم مختَلفٌ فيهم، بحسَب الاختلافِ في ابتغاء مزيدٍ على الإسلام، والسلامةِ من الفسقِ الظاهرِ.

والحقُّ فيهم أنهم لا يُقبَلُون ما لم تثبُتْ عدالتُهم، وأنهم بمثابة المجاهيلِ الأحوالِ، الذين لم يروِ عن أحدِهم إلا واحدٌ، فإنّا إذا لم نعرفْ حالَ الرَّجلِ لم تَلزَمْنا الحُجّةُ بنَقْلِه.

وما ذَكَرهُم مُصنِّفُو الرِّجالِ مُهمَلِينَ من الجرح والتَّعديلِ، إلا لأنّهم[2] لم يَعْرِفُوا أحوالَهُم، وأكثَرُهم إنّما وُضِعُوا في التَّراجم الخاصّةِ بهم في كُتب الرِّجالِ؛ [١٦٦/ب] أخذًا من الأسانيد التي وَقَعُوا فيها، فهم إذًا مجاهيلُ حقًّا.

وإذْ قد بَلغْنا إلى هنا فلْنَعُدْ إلى المقصود، وهو بيانُ أمْرِ سليمانَ بنِ معاذٍ هذا، وإنّما خَفِيَ عليه أمرُه؛ لأنه إنّما يَبحث عن الرَّجل حين الحاجةِ إليه بالمطالعة في بابه، فقَصَد فيه إلى باب سليمانَ، والميم من أسماء الآباء، إمّا من كتاب البخاريِّ أو ابنِ أبي حاتمٍ، أو المُنْتَجالِّي، أو الساجيِّ، أو العقيليِّ، أو أبي أحمدَ، أو غيرِهم؛ ممّن لا أعلَمُه الآنَ يبحث عن الرِّجال عنده، فإنَّ أكثر فَزَعِه إنّما هو إلى هؤلاء، فلمّا لم يَجِدْهُ في الباب الذي قَصَد إليه ظنَّه غيرَ مذكورٍ، ولم يعلمْ أنه سليمانُ بن قَرْمِ بنِ معاذ، نُسِبَ إلى جدِّه في الإسناد، وهو معروفٌ إلا أنه ضعيفٌ، ولو قَصَد بابَ القافِ من أسماء الآباءِ ممّن اسمُه سليمانُ، لم يَخْفَ عليه أمرُه.

ولمّا ذَكَر البزارُ هذا الحديث، كما ذَكَره أبو داودَ، من رواية يعقوبَ بنِ

---

(١) من قوله: «وهذا الفصل...» إلى هنا، ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٢١)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «لأنّ العدد ليس بشرطٍ في الرواية، و...»، وذكر أنه أتمَّه اعتمادًا على السياق.

(٢) في مطبوع بيان الوهم (٥/ ٥٢٢): «أنهم» دون لام التعليل، والمثبت من النسخة الخطية هنا هو الأظهر.

إسحاقَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ معاذٍ[١]. كذلك منسوبًا إلى جدِّه، ولم يُفسِّره.

وذكر قبله في الباب نفسِه، وهو بابُ محمّدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابر:

١٢١٠ ـ[٢] حدَّثنا زيد بن أخْزَمَ[٣]، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا سليمانُ بنُ معاذ، وهو ابنُ قَرْم، عن أبي يحيى القَتّاتِ عن مجاهدٍ، عن جابر: «**مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ**»[٤]. هكذا موقوفًا.

ففسَّر سليمانَ بنَ معاذٍ بأنه ابنُ قَرْمٍ، من رواية أبي داودَ الطيالسيِّ، عنه، وليس صاحبَ أبي داود الطيالسيِّ بابنِ قَرْمٍ، وإنّما ابنُ قَرْمٍ الذي في إسناد الحديثِ الذي

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزّار ولا في فروعه، ولا عزاه إليه الهيثميُّ في مجمع الزوائد.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢٣) الحديث رقم: (٢٧٦٠).

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢٣): «أحزم» بالحاء المهملة، وهو خطأ، صوابه بالخاء المعجمة كما في النسخة الخطية هنا، فزيدُ بن أخزم: هو الطائيّ، أبو طالب البصريّ الحافظ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٥) ترجمة رقم: (٢٠٨٥).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزّار وفروعه، ولا عزاه إليه الهيثميُّ في المجمع، ويُروى من وجهٍ آخر عن سليمان بن قَرْم بهذا الإسناد مرفوعًا، أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أنّ مفتاح الصَّلاة الطَّهور (١/ ١٠) الحديث رقم: (٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٢٩) الحديث رقم: (١٤٦٦٢)، والعقيليُّ في الضعفاء الكبير (٢/ ١٣٦) في ترجمة سليمان بن قَرْم الضَّبيِّ، برقم: (٦٢٥)، وابن عديّ في الكامل (٤/ ٢٤١) في ترجمة سليمان بن قَرْم أيضًا، برقم: (٧٣٥)، من طرق عن سليمان بن قَرْم، بالإسناد المذكور، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**مفتاح الجنّة الصَّلاة، ومفتاح الصَّلاةِ الوضوءُ**»، وسكت عنه الترمذي، وقد أخرج قبله (١/ ٨) برقم: (٣)، من طريق سفيان الثوريِّ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحَنفيَّةِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم**». وقال: «هذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ، وعبُد الله بن محمد بن عقيل هو صدوقٌ، وقد تكلَّم فيهِ بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حِفْظِه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحُميديُّ يحتجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمدٌ: وهو مقاربُ الحديث، وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد». حديث جابر الذي أشار إليه تقدم تخريجه آنفًا، وحديث أبي سعيد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) الحديث رقم: (٢٣٨)، من طريقِ السَّعدي، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك العَبْديّ)، عن أبي سعيد الخدريِّ، به. وقال: «وحديثُ عليّ بن أبي طالب أجودُ إسنادًا وأصحُّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناهُ في أوّل كتاب الوضوء».

قَصَدْنا بيانَه، وهذا الذي يروي عنه الطيالسيُّ رجلٌ آخر يُقال له: سليمان بنُ مُعاذ الضبيُّ البصريُّ، اعتقد فيه البَّزارُ أنه ابنُ قَرْمٍ، وليس به.

وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ ذكرهُما رجلينِ مفترقَينِ[١]، ولمّا ذَكَر سليمانَ بنَ قَرْمِ بنِ معاذٍ، قال في بابه:

حدَّثنا الحسنُ بن أبي مَعْشَرٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبيدةَ أبو العباس العُصْفُريُّ، جارُ عليِّ بنِ المدينيِّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ، عن سليمانَ بنِ قَرْمٍ، عن محمّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُسألُ بوَجْهِ الله إلا الجنّةُ**»[٢]. قال: ولا أعرفُه يرويهِ عن محمّدِ بنِ المُنكَدِرِ إلا سليمانُ بنُ قَرْمٍ، وعن سليمانَ بنِ قَرْمٍ يعقوبُ بنُ إسحاقَ، قال: وسليمانُ بنُ قَرْمٍ أحاديثُه حِسَانٌ، وهو خيرٌ من سليمانَ بنِ أرقَمَ بكَثيرٍ.

كذا قال! وغيرُه يُضعِّفُه.

والمقصودُ هو أن الرَّجلَ المذكورَ: هو سليمانُ بنُ قَرْمِ بنِ معاذٍ، يقول فيه يعقوبُ بنُ إسحاق تارةً: سليمان بن قَرْم، وتارةً: سليمان بن معاذ، وهو ضعيفٌ، فإذًا ليس هو ممَّن لم يُذكَر، ولا ممَّن لا يُعرف[٣]، فاعلم ذلك. [١٦٧/أ]

١٢١١ ـ وذكر[٤] حديثَ: «**سيأتيكم رُكَيْبٌ[٥] مُبَغَضُونَ،...**»، من عند أبي داودَ،

---

(١) ذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٤١) ترجمة سليمان بن قَرْم بن معاذ الضَّبيّ الكوفيّ، برقم: (٧٣٥)، ثم ذكر فيه (٤/ ٢٦٦) ترجمة سليمان بن معاذ الضبيّ البصريّ، برقم: (٧٤٥).

(٢) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٤١) في ترجمة سليمان بن قَرْمٍ الضَّبيِّ، برقم: (٧٣٥)، وقد سلف تخريجه قريبًا، في الحديث رقم: (١٢٠٨).

(٣) من قوله: «فإذًا ليس هو ممّن...» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام كما ذكر محقِّقُه (٥/ ٥٢٤)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «فإذن، فسليمان بن معاذ معروفٌ ومترجمٌ في مظانِّه، ولم يهتدِ إليه أبو محمد» وقال: «أثبتاه اعتمادًا على السِّياق».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٣١) الحديث رقم: (١٠٢)، وذكره في (٣/ ٢٨٥) الحديث رقم: (١٠٣٣) و(٤/ ٤١٦) الحديث رقم: (١٩٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «رُكَيْبٌ» بالتَّصغير، وفي بعض نسخ سنن أبي داود المطبوعة «ركبٌ» بالتَّكبير.

قال الخطابيُّ في معالم السُّنن (٢/ ٤٠): «رُكَيبٌ، تصغير رَكْب، وهو جمع راكب». وقال: «وإنما عنى به السُّعاة إذا أقبلوا يطلبونَ صدقات الأموال، فجعلهم مُبَغَّضينَ، لأنّ الغالبَ في نفوس أرباب الأموال بُغْضُهم والتَّكَرُّه لهم، لِمَا جُبلت عليه القلوب في حُبِّ المال وشدّة =

عن أبي الغُصْنِ، عن [صَخْرِ][١] بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بن جابر بن عتيكٍ، عن أبيه[٢].

= حلاوته في الصَّدر إلّا مَنْ عَصَمه الله، ممّن أخلَصَ النِّيّة واحتَسَب الأجر والمثوبة».

(١) في النسخة الخطية: «محمد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٣١)، وسنن أبي داود (٢/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب رِضا المُصدِّق (٢/ ١٠٥) الحديث رقم: (١٥٨٨)، من طريق بشر بن عمر، عن أبي الغُصن، به. قال أبو داود: «أبو الغُصن: هو ثابت بن قيس بن غُصن».
وهذا إسناده ضعيفٌ على اختلاف فيه؛ فإن عبد الرحمٰن بن جابر بن عَتيك، مجهولٌ كما في التقريب (ص٣٣٨) ترجمة رقم: (٣٨٢٦)، والراوي عنه صخر بن إسحاق: وهو مولى بني غفار، تفرّد بالرواية عنه أبو الغصن ثابت بن قيس كما في تهذيب الكمال (١٣/ ١١٥) ترجمة رقم: (٢٨٥٢)، وقد أشار الذهبيُّ إلى تجهيله في الميزان (٢/ ٣٠٨) ترجمة رقم: (٣٨٦٢)، بقوله: «ما روى عنه سوى أبي الغصن ثابت». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٧٤) ترجمة رقم: (٢٩٠٢): «ليِّن»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب (٢/ ١٣٦) ترجمة رقم: (٢٩٠٢)، فقال: «هو مجهولٌ، تفرَّد بالرواية عنه ثابت ابن قيس المدني، ولم يوثقه أحد، ومن أجل هذا ذكره الذهبي في الميزان».
وأمّا أبو الغُصْن ثابت بن قيس بن غُصن، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص١٩٧) ترجمة رقم: (٨٢٨): «صدوقٌ يَهِمُ».
وأمّا اختلافُ إسناده، فقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنَّفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مَنْع الزَّكاة (٢/ ٣٥٤) الحديث رقم: (٩٨٣٩)، عن خالد بن مَخْلَد، والبزّار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٣٩٧) الحديث رقم: (١٩٤٦)، من طريق أبي عامر العَقَديّ، كلاهما خالد بن مخلد وأبو عامر العَقَديّ، عن أبي الغُصن ثابت بن قيس، فقال: عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن جابر؛ فذكراه. فسَمَّيا شيخَ أبي الغُصن: خارجة، بدل: صخر، وجعلا الحديث من مسند جابر بن عبد الله ﵄.
وكذلك أخرجه البخاريُّ في تاريخه الكبير (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) في ترجمة عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، برقم: (٨٦١)، معلّقًا عن محمد بن إسحاق (هو الفَرَويُّ) عن أبي الغُصن، به.
وقال البزّار بإثره: «لا نعلمه مرفوعًا إلّا بهذا الإسناد، وخارجةُ وأبو الغُصْن مدنيّان، ولم يكن أبو الغُصْن حافظًا»، ولعلّة هذا الاختلاف في إسناده، قال البيهقيُّ بعد أن أخرجه في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي (٤/ ١٩٢) الحديث رقم: (٧٣٧٩)، من طريق بشر بن عمر، بالإسناد المذكور: «فهذا حديثٌ مختَلِفٌ إسنادُه عن أبي الغُصْن».
وخارجة بن إسحاق المدني، ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٣١٢) ترجمة رقم: (٢٨٤٨)، وذكر أنه روى عن عبد الرحمٰن بن جابر، وعنه أبو الغصن، ثم قال: «جهّله ابن القطان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات». =

ثم قال[(١)]: أبو الغُصْنِ ثابت بن قيس بن غُصنٍ.

وقال أبو بكرٍ البزّارُ، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، [عن جابر][(٢)].
وخرَّجه في مسنده[(٣)]، وعبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله لا يُحتَجُّ به، وكذلك الآخَر، وإنما الصَّحيحُ ما تقدَّم: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم وإن ظُلِمْتُم**»[(٤)]، هذا نص ما أورد.

وهو كلُّه صحيحٌ، إلَّا أنّي خِفْتُ أن يتوهَّم متوهِّمٌ أنّ هذا الذي هو عند البزّارِ

= وقد ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩) برقم: (١٤٩)، وذكر كلام ابن القطان فيه، ثم قال: «وبقي عليه أن يبين أيهما أصوب إسنادًا، هل ما ذكره أبو داود، أو ما ذكره البزار؟ وكلامه على هذا الحديث حسن، إلا أن هذا القَدرَ أغفله؛ وهو وكيد، فذكرته لإكمال الفائدة عندي فيه، فأقول: روى هذا الحديث أبو داود، عن عباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى، عن بشر بن عمر الزهراني، عن أبي الغصن ـ وهو ثابت بن قيس ـ، فقال ما تقدم ذكره من عند أبي داود، وخالفه جماعة في إسناده؛ رووه عن ثابت أبي الغصن، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، منهم أبو عامر الخزاز، صالح بن رستم، وخالد بن مخلد القطواني، وإسحاق بن محمد الفروي، وإسماعيل بن أبي أويس، فكان القول ما قالت الجماعة، لا ما انفرد به واحد شذَّ عنها، ولم يُقم إسناد الحديث؛ إذ ذكر فيه راويين غير معروفين في نَقِلِهِ الحديث؛ وهما: صخر بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك، ثم جعل الحديث من مسند جابر بن عتيك؛ وذلك كله بيِّن الوهم».

وفي باب إرضاء المصَدّقين شواهد صحيحة، منها ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إرضاء السُّعاة (٢/ ٦٨٥) الحديث رقم: (٩٨٩)، من حديث عبد الرحمٰن بن هلال العبسيِّ، عن جرير بن عبد الله البَجَليِّ، قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنّ ناسًا من المُصَدِّقِيَنَ يأتُونَنَا فيظلمُونَنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم**». قال جريرٌ: ما صَدَر عنِّي مُصدِّقٌ منذ سمعت رسول الله ﷺ، إلّا وهو عنِّي راضٍ. وهذا الحديث هو الذي سيُشير إليه الإمام عبد الحقّ فيما سيحكيه عنه المصنِّفُ قريبًا.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مسند البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٩٧) الحديث رقم: (١٩٤٦)، حتى يستقيم السياق مع قوله بعدها: (وخرَّجه في مسنده)، ونص العبارة في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٣١): (عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، وخرَّجه في مسند جابر)، وفي الأحكام الوسطى (٢/ ١٨٤): (عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن عبد الله، وخرَّجه في مسند جابر بن عبد الله)، وقوله: (عبد الرحمٰن بن جابر، عن عبد الله) وقع فيه تصحيف، صوابه: (عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله)، كما تقدم.

(٣) يعني: خرجه البزّار في مسند جابر بن عبد الله.

(٤) سلف تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عبد الله بدلًا من عبد الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عَتِيك، هو أيضًا من رواية صَخْرِ بنِ إسحاقَ المذكورِ عنه، ومن رواية أبي الغُصْنِ، عن صخرٍ، وأنهما لم يفترقا إلّا في عبد الرحمٰن، فهو عند أبي داودَ: ابن جابرِ بنِ عَتيكٍ، وهو عند البزار: ابن جابرِ بنِ عبد الله.

وهذا لو توهَّمه متوهِّمٌ؛ كان له في الكلام المذكورِ ما يحملُه عليه، وإنْ كان إذا ذَكَر حديثًا ثم أردفَهُ عن ذلك الصاحبِ أو التابعِ روايةً أخرى، لا يلزمُ أن تكونَ الروايتانِ مشتَرِكَتَينِ فيما بقيَ من إسناديهما، فإنّ هاهنا مُغلِّطًا، وهو ذِكْرُ أبي الغُصْنِ، وصَخْرِ بنِ إسحاقَ، وعبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ.

ثم قال: هو عند البزّارِ: عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله. فظاهرُ هذا بلا شكٍّ الاشتراكُ في جميع ما ذَكَر، وليس الواقعُ في الوُجودِ كذلك، وإنّما هو عند البزّارِ وابنِ أبي شيبةَ(١) وغيرِهما، عن أبي الغُصْنِ، عن خارجةَ بنِ إسحاقَ السُّلَميِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عبد الله، عن أبيهِ جابرِ بنِ عبد الله.

قال البزّارُ: حدَّثنا محمّدُ بن معمرٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا أبو الغُصْنِ ثابتُ بنُ قيسٍ، عن خارجةَ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بن عبد الله، [عن جابر](٢)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**سيأتيكُم رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحِّبُوا بهم وخَلُّوا بينَهُم وبينَ ما يبغُونَ، فإنْ عَدَلُوا فلأنْفُسِهم، وإن ظَلَمُوا فعَلَيها، وأرْضُوهُم، فإنّ تمامَ زكاتِكُم رِضاهُم، ولِيَدْعُوا لكم**»(٣). قال: وهذا الكلامُ لا نعلمُه يُروى عن رسولِ الله ﷺ إلا بهذا الإسنادِ، وخارجةُ بنُ إسحاقَ من أهل المدينةِ، وأبو الغُصْنِ من أهل المدينةِ أيضًا، ولم يكن حافظًا. انتهى ما ذَكَر.

وفي مسندِ جابرِ بنِ عبد الله ذَكَره، وهكذا فَعَل ابنُ أبي شيبةَ، والبخاريُّ في تاريخه إسنادًا ومتنًا(٤).

---

(١) سلف تخريجه من عندهما أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مسند البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٩٧)، سبق التنبيه عليها قريبًا.

(٣) مسند البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ٣٩٧) الحديث رقم: (١٩٤٦)، وقد سلف تخريجه عنده وعند غيره مع الكلام عليه قريبًا.

(٤) سلف تخريجه من عندهما قريبًا.

وخارجةُ بنُ إسحاقَ ليس [فيه][(١)] مزيدٌ[(٢)]، وصَخْرُ بن إسحاق الذي في إسنادِ حديثِ [١٦٧/ب] أبي داودَ، أعرَضَ أبو محمّدٍ عن ذِكْره، وهو غيرُ معروفٍ، ولا مذكورٍ في كُتب الرجال[(٣)].

كما أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ جابرِ بنِ عَتيكٍ أيضًا، لا أعلم له وُجودًا في شيء منها[(٤)].

إلا أنّ البزّارَ لمّا ذَكَر في بابِ عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عبد الله، عن أبيه، أنَّ النبي عليه السلام قال:

١٢١٢ ـ[(٥)] **«إذا حدَّثَ الرَّجلُ بالحديثِ ثم التَفَتَ فهيَ أمانةٌ»**[(٦)]، قال: وعبد الرحمٰن بنُ جابرٍ هذا، هو عندي عبدُ الرحمٰن بنُ جابرِ بنِ عَتيكٍ، ولكن هكذا

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة، مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٣٢)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٢) خارجةُ بن إسحاق المدني، تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) وقعت له ترجمة في كتب المتأخِّرين، مثل: تهذيب الكمال (١٣/ ١١٥) رقم: (٢٨٥٢)، والكاشف، للذهبيّ (١/ ٥٠٠) برقم: (٢٣٧٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٨) برقم: (٣٨٦٢).

(٤) وهذا كسابقه. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٢٦) ترجمة رقم: (٣٧٨١)، والكاشف (١/ ٦٢٤) ترجمة رقم: (٣١٦٣)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٤) ترجمة رقم: (٣١٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٣٣) الحديث رقم: (١٠٣).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار ولا في فروعه، وقد عزاه الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٨/ ٩٨)، لأبي يعلى، وهو في مسنده (٤/ ١٤٨) الحديث رقم: (٢٢١٢)، من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤/ ٢٦٧) الحديث رقم: (٤٨٦٨)، والترمذيُّ في سننه، كتاب البرِّ والصِّلة، باب ما جاء أنّ المجالس أمانة (٤/ ٣٤١) الحديث رقم: (١٩٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٢٩٧) الحديث رقم: (١٥٠٦٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة ابن أبي ذئب، به.
ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير عبد الرحمٰن بن عطاء: وهو القرشيّ، مولاهم، فهو صدوقٌ فيه لينٌ، كما في التقريب (ص٣٤٦) ترجمة رقم: (٣٩٥٣). وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب».
وأورده العقيليُّ في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٦) في ترجمة حسين بن عبد الله بن ضُميرة، برقم: (٢٩٤)، وقال: «وقد روى جابر بن عتيك، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا حدَّث الرَّجلُ، ثم التَفَت، فهي أمانةٌ**»؛ بإسناد صالح».

حدَّثناه محمّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ولا نعلمُ روى عبدُ الرحمٰن بنُ جابرِ بنِ عَتيكٍ، عن جابرٍ إلّا هذا الحديثَ.

ففي كلامِ البزّارِ هذا أنّ عبدَ الرحمٰن بنَ جابرِ بنِ عُتيكٍ، يروي عن جابرِ بن عبد الله، فأمّا قولُه في إسناد حديثِ أبي داود: «عن أبيه جابر بن عَتيكٍ» فشيءٌ لا يُعرَفُ[١].

وفي كلام البزّارِ أيضًا شيءٌ آخَرَ، وذلك أنّ هذا الحديثَ الذي هو: «**إذا حدَّث الرَّجلُ بالحديثِ ثمّ التفَتَ، فهو أمانةٌ**»، إنّما ساقَه أبو داودَ في كتابِهِ[٢]، من رواية عبدِ الملك بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله.

وعبدُ الملك بنُ جابرِ بنِ عَتيكٍ، مدنيٌّ ثقةٌ[٣]، وأمّا عبدُ الرحمٰن بنُ جابرِ بن عبد الله، فقد روى عن أبيه أحاديثَ، وروى عنه طالبُ بن حبيب، وخارجةُ السَّلميُّ، وأخرج[٤] له البخاريُّ ومسلمٌ، وقال فيه الكوفي: مدني ثقةٌ تابعيٌّ[٥].

ولمّا رأى أبو محمّدٍ عبدُ الحقِّ أبا محمّدِ بن أبي حاتمٍ قد أهملَه من ذِكْرِ الجرحِ والتعديلِ، ظنّ أنه مجهولُ الحال[٦]، فقال ما قدَّمناه عنه من أنّه لا يُحتَجُّ به، ونَقَضَ في ذلك أصلَه فيمَن يروي عنه أكثَرُ من واحدٍ، أنه يُحتجُّ به ما لم يُجرَّح.

فإذنْ هذا الحديثُ الذي ذَكَر البزّارُ[٧]، ليس علَّتُه ما ذَكَر، إنَّما علّتُه الجهلُ بحالِ خارجةَ السُّلميِّ.

وأمّا حديثُ جابرِ بنِ عَتيكٍ[٨]، الذي ذَكَر أبو داودَ، فعلَّتُه الجهلُ بحال

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٤).

(٢) سلف تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٦٢) ترجمة رقم: (٤١٦٩): «ثقة».

(٤) كررت كلمة (وأخرج) في النسخة الخطية مرتين خطأ، فحذفت إحداهما، وهي غير مكررة في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٣٣).

(٥) ترجم له المِزّيُّ في تهذيب الكمال (١٧/ ٢٤) برقم: (٣٧٨٠)، وذكر فيه جمعًا ممّن رووا عنه، وقال: قال أحمد بن عبد الله العجليُّ والنسائيُّ: «ثقة»، وأنه روى له الجماعة. وينظر: الثقات، للعجلي (ص٢٩٠) ترجمة رقم: (٩٣٩).

(٦) والأمر كما ذكر. ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٠) ترجمة رقم: (١٠٣٦).

(٧) هو الحديث المتقدم أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٢١١).

(٨) هو الحديث المتقدم برقم: (١٢١١).

عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ، وبحال صَخْرِ بن إسحاقَ، وقد انجَرَّ القولُ إلى ما ليس مقصودًا.

١٢١٣ ـ وذكر[١] من طريق النسائيِّ[٢]، عن عائذِ بنِ عمرٍو: «**أنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ فأعطاهُ،...**» الحديث.

وسَكَت[٣] عنه، وما مثلُه صُحِّح؛ فإنّه إنّما يرويهِ شعبةُ، عن بِسْطامَ بنِ مسلمٍ، عن عبد الله بنِ خَليفةَ، عن عائذِ بنِ عمرٍو، وقال النسائي: أنبأنا محمّدُ بنُ عثمانَ، حدَّثنا أميةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا شعبةُ... فذَكَره.

وعبدُ الله بنُ خليفةَ هذا لا تُعرف حالُه، وقد وقع ذِكْرُه في كتاب ابنِ أبي حاتمٍ مُنجَرًّا في باب خليفةَ، فأمّا ذِكْرٌ يَخُصُّه في بابِ مَنْ اسمُه عبدُ الله فلا، وذلك أنه لمّا ذَكَر خليفةَ بنَ عبدِ الله [الغُبْريّ][٤] البصريّ، قال: وقال بعضُهم: عبدُ الله بنُ خليفةَ،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦١) الحديث رقم: (١٨٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٩).

(٢) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب المسألة (٥/ ٩٤) الحديث رقم: (٢٥٨٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب المسألة (٣/ ٧٤) الحديث رقم: (٢٣٧٨)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن بِسْطام بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة، عن عائذ بن عمرو، أنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فسأله فأعطاه، فلمّا وَضَعَ رِجْلَه على أُسْكُفّةِ الباب، قال رسولُ الله ﷺ: «**لو تعلمونَ ما في المسألةِ، ما مَشى أحدٌ إلى أحدٍ يَسألُه شيئًا**».
وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/ ٢٤٦) الحديث رقم: (٢٠٦٤٦)، عن رَوْح بن عبادة، عن بِسْطام بن مسلم، قال: سمعت خليفة بن عبد الله الغُبَريَّ، به.
وإسناده ضعيفٌ، فإنّ عبد الله بن خليفة: وهو البصريّ، ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٠١) ترجمة رقم: (٢٢٩٥)، وقال: «مجهولٌ، من الثالثة، ما روى عنه إلّا بسطام بن مسلم، ووَهِمَ مَنْ زعم أنّ شعبة روى عنه». وقال في تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٨) ترجمة رقم: (٣٤٣): «وقد خَلط صاحبُ الكمال هذه الترجمة بالتي قبلها، والصواب التفرقة. قلت: إنّما روى عنه شعبةُ بواسطة بِسْطام بن مسلم، وقد تعقَّب ذلك ابنُ القطّان على ابن أبي حاتم».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩٩).

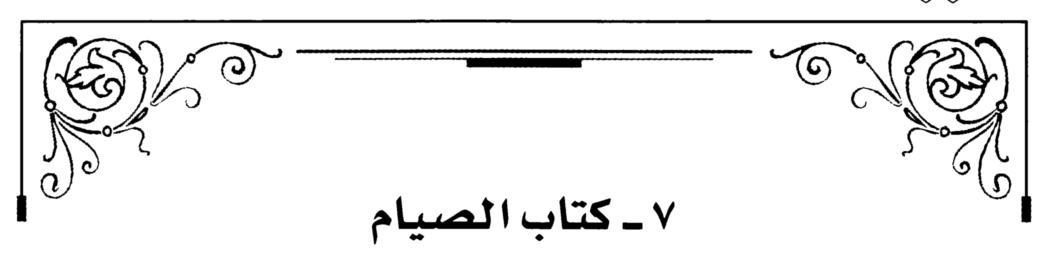
(٤) في النسخة الخطية: «العَنزيّ» بالعين المهملة بعدها نونٌ ثم زايٌ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٢)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٧٧) ترجمة رقم: (١٧٢١)، وترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٦) برقم: (٣٢٤٦)، وقال: «عبد الله بن خليفةَ، ويقال: خليفةَ بن عبد الله العَنْبريّ، ويقال: الغُبْريّ، البصريّ». وسيأتي تعقُّب الحافظ ابن القطّان الفاسيّ على ابن أبي حاتم في آخر كلامه على هذا الحديث.

روى عن عائذِ بنِ عمرٍو، وروى عنه شعبةُ وبِسطامُ [١٦٨/أ] بنُ مسلمٍ، وقال إنه سمع ذلك من أبيه[١].

ولم يَزِدْ على ذلك، فهو عنده كما ترى مجهولُ الحالِ، وفي قوله هذا: أن شعبةَ روى عنه، نَظَرٌ؛ فإنّه إن كان هو الذي في هذا الإسناد، فشعبة إنما روى عنه بوساطةِ بِسْطامِ بنِ مسلمٍ، وبِسْطامُ بنُ مسلمٍ ثقةٌ، ولا تكفي روايتُه عنه فيما ينبغي من تَعْديلِه.



(١) ما ذكره عن ابن أبي حاتم وأبيه في ذلك صحيح. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٧) ترجمة رقم: (١٧٢١).
وقد ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣/ ١٩٣) برقم: (٦٥١) فيمن اسمه خليفة، وأشار إلى روايتي روح بن عبادة التي قال فيها: «خليفة بن عبد الله»، وإلى رواية شعبة بن الحجّاج، والتي قال فيها: «عبد الله بن خليفة»، ثم قال: «وحديث رَوْحٍ أصحُّ».



٧ ـ كتاب الصيام

١ ـ بابُ فَضْلِ الصِّيام، والنَّهي أن يقولَ: قُمْتُ رمضانَ كلَّه، وسقوطِ الهلالِ بعدَ الشَّفَقِ، ومتى يَحْرُم الأكْلُ، والنَّهيُ عن صيامِ الدَّأداءَةِ(١)، والقُبلة للصائمِ، وأكْل [البَرَد](٢)، وتسمية السُّحورِ غَداءً

١٢١٤ ـ ذكر(٣) من طريق النسائيِّ(٤)، عن عَرْفَجَةَ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، زيادةَ: «**ويُنادي منادي: يا باغيَ الخيرِ هَلُمَّ**»، الحديثَ في فَضْلِ رمضانَ.

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «الدأداة» مصحَّحٌ عليها، دون كتابة الهمزة قبل تاء التأنيث كما جَرت عليه عادَة النُّساخ في عدم كتابتها، والدَّأداءَةُ: هي كما قال ابنُ دريد: آخِرُ ليلةٍ من الشَّهر، وكذلك وقع تفسيرها في بعض الأحاديث كما سيأتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٠٨).

وذكر ابن فارس في مجمل اللغة (١/ ٣٢٠) أنه إنّما سُمِّيت بذلك لظُلمتها. وذكر ابن سيدة في المحكم (٤/ ٤٤٩) بأنه يُمَدُّ ويُقْصَر، قال: «وقيل: الدَّأداء: اليوم الذي يُشَكُّ فيه، أمِنَ الشَّهرِ هو، أم من الآخَر. وليلةُ دأْدأَةٌ، ودأداءٌ، ودأداءةٌ: شديدة الظُّلمة».

(٢) في النسخة الخطية: (المَرْد)، وهو تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبته، وينظر: في تصويبه بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣) الحديث رقم: (٥١٠)، والأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٢)، وينظر الحديث الآتي قريبًا في هذا الباب برقم: (١٢٢٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٨ ـ ٥٩) الحديث رقم: (٢٢٩٨)، وذكره في (٢/ ٥٩٨) الحديث رقم: (٦٠٤) و(٤/ ٢٧٧) الحديث رقم: (١٨١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٥).

(٤) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٤/ ١٣٠) الحديث رقم: (٢١٠٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٣/ ٩٧) الحديث رقم: (٢٤٢٩)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، قال: كنتُ في بيتٍ فيه عُتبة بن فَرْقدٍ، فأردتُ أن أُحدِّث بحديث، وكان رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، كأنَّه أوْلى بالحديث منِّي، فحدَّث الرَّجل عن النبيِّ ﷺ، قال في رمضان: «**تُفتَحُ فيه أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَّق فيه أبوابُ النّار، ويُصفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مَريدٍ، ويُنادي مُنادٍ كلَّ ليلةٍ: يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ، ويا طالبَ الشَّرِّ أمْسِكْ**».

وسَكَتَ[١] عنه، ولعلَّه ممّا تسامَحَ فيه؛ فإنّ عرفجةَ بنَ [عبدِ اللهِ][٢] الثقفيَّ، لا تُعرف حالُه[٣]، وهو يروي عن عائشةَ، وابنِ مسعودٍ، وعليٍّ ﷺ، وروى عنه منصورٌ، وعطاءُ بنُ السائب، وعمرُ بن عبيد الله بن يعلى بن مُرّة. بهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يزد[٤].

ولا يُعتَلُّ الحديثُ بكونه من رواية ابنِ السائب، عنه، فإنّه إنما رواه عنه شعبةُ، وهو قديمُ السماعِ منه، ممّن أخَذَ عنه قبلَ اختلاطِه[٥].

وهو أيضًا عن رجل من الصحابة لم يُسَمَّ[٦].

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/ ٩١) الحديث رقم: (١٨٧)، من طريق شعبة، به.
ورجال إسناده ثقات غير عرفجة: وهو ابن عبد الله الثقفيُّ، فقد روى عنه جمعٌ فيما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (١٩/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) ترجمة رقم: (٣٩٠٠)، وترجم له العجليُّ في الثقات (ص٣٣١) برقم: (١١٢٠)، وقال: «كوفيٌّ، تابعيٌّ ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ٢٧٣) ترجمة رقم: (٤٨٠٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٨٩) ترجمة رقم: (٤٥٥٦): «مقبول»، وكأنه لم يقف على توثيق العجليّ له كما هو ظاهرٌ صنعه في تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٧) ترجمة رقم: (٣٤٦)، إذ اقتصر فيه على ذكر توثيق ابن حبّان له.
وأما عطاء بن السائب، فهو وإن كان قد اختلط إلّا أن هذا الحديث من رواية شعبة عنه، وهو ممّن سمع منه قديمًا قبل اختلاطه، فحديثه عنه صحيحٌ إلا حديثين سمعهما منه بأخرة من روايته عن زاذان، فيما قال ابن المدينيّ عنه كما في تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٩) ترجمة رقم: (٣٩٣٤)، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «مَنْ سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومَنْ سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا شعبةُ وسفيان»، فهذا من صحيح حديثه.
وللحديث أيضًا شاهدٌ صحيح، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ شهرُ رمضانَ فُتِحت أبواب السماء، وغُلِّقت أبواب جهنّم، وسُلْسِلت الشياطينُ**». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب هل يُقال: رمضان أو: شهر رمضان، ومَنْ رأى كلَّه واسعًا (١٨٩٩)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢/ ٧٥٨) الحديث رقم: (١٠٧٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٥).
(٢) في النسخة الخطية: «عُبيد الله» مصغَّرًا، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩)، ومصادر ترجمته السالف ذكرها في تخريج هذا الحديث.
(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩): «لا تعرف عدالته».
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ١٨) ترجمة رقم: (٨٦)، وقد تقدَّم ذكر توثيق العجلي وابن حبّان له.
(٥) تقدم توثيق ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.
(٦) قد سلف مرارًا أنّ جهالة الصحابيِّ لا تَضُرُّ، لأنَّهم كلُّهم عُدول، على ما هو معروفٌ عند طائفةٍ واسعة من أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره. وينظر: التمهيد، لابن عبد البرّ =

١٢١٥ ـ وذكر[(١)] من طريقِه[(٢)]، عن أبي أُمامةَ: «**عليكَ بالصَّومِ، فإنه لا مِثْلَ له**».

= (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، وما علقته على الحديث رقم: (١٨٠).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٢) الحديث رقم: (١٨٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٦).

(٢) أي النسائي، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ ١٦٥) الحديث رقم: (٢٢٢٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٣/ ١٣٣) الحديث رقم: (٢٥٤١)، عن عمرو بن عليّ (هو ابن بحرٍ الباهليّ الفلّاس)، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، قال: حدَّثنا مهديُّ بن مَيمونٍ، قال: أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن أبي يَعقوب، قال: أخبرني رجاءُ بنُ حَيْوَةَ، عن أبي أُمامَةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: مُرْني بأمرٍ آخُذُه عنك، قال: «**عليك الصَّوم، فإنه لا مِثْلَ له**».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٢٢١٤١)، وصححه ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأنّ الصوم لا يَعْدِلُه شيءٌ من الطاعات (٨/ ٢١٣) الحديث برقم: (٣٤٢٦)، من طريق مهديّ بن مَيمونٍ، به.

ورجال إسناده ثقات، وقد اختُلف فيه عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، فرواه عنه مهديُّ بن ميمون، بهذا الإسناد. وتابعَهُ جرير بن حازم عند النسائيّ بإثر هذا الحديث في السُّنن الصغرى (٤/ ١٦٥) برقم: (٢٢٢١)، وفي سننه الكبرى (٣/ ١٣٤) برقم: (٢٥٤٢)، فرواه من طريقه، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به.

وخالفهما شعبة بن الحجاج، فقال: عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة. أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ ١٦٥) الحديث رقم: (٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٣/ ١٣٤) الحديث رقم: (٢٥٤٣، ٢٥٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٦٥) الحديث رقم: (٢٢١٤٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وأنه لا عدل له من الأعمال (٣/ ١٩٤) الحديث رقم: (١٨٩٣)، وابن حبّان في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأنّ الصوم لا يَعْدِلُه شيءٌ من الطاعات (٨/ ٢١٣) الحديث برقم: (٣٤٢٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٥٨٢)، الحديث رقم: (١٥٣٣)، فزاد في الإسناد أبا نصر الهلالي، بين محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وبين رجاء بن حيوة. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

وأبو نصر الهلالي: هو حميد بن هلال كما صرّح به شعبة بن الحجّاج، في رواية عمر بن سهل المازنيّ، عنه، عند أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٦٥)، وهذا ما نصَّ عليه ابن حبّان في صحيحه (٨/ ٢١٣) فقال بإثر هذا الحديث: «أبو نصرٍ هذا: هو حميدُ بن هلال».

وعلى هذا نصَّ الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٢)، فقال بعد أن أخرج الحديث: «وأبو نصر الهلاليُّ: هو حميد بن هلال العَدَويُّ، ولا أعلم له راويًا عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقةٌ مأمونٌ».

وقال شعبةُ في نسبة أبي نصرٍ هذا: الهلاليّ، كما في الطريق الثانية عند النسائيِّ وغيره، =

وسَكَتَ[١] عنه، وهو حديث يرويهِ ابنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي يعقوبَ، حدَّثنا رجاءُ بنُ حَيْوةَ، عن أبي أُمامة. . . فذَكَره، وعبدُ الله بنُ أبي يعقوبَ[٢] هذا لا تُعرف له حالٌ.

١٢١٦ ـ وذكر[٣] من طريقِ أبي أحمدَ[٤]، عن أبي مَعْشَرٍ نجيحٍ، عن سعيدٍ

= وقد قال السَّمعانيُّ في الأنساب (٩/ ٢٥٣): «وأبو نصر حُميد بن هلال بن هُبيرة العَدَويُّ الهلاليُّ البصريُّ». وهذا ممّا يمكن استدراكه على تهذيب الكمال وفروعه، فإنهم ذكروا أبا نصرٍ الهلاليَّ في الكُنى وعدُّوه من المجاهيل. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٤٤) ترجمة رقم: (٧٦٦٨)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٥٥) ترجمة رقم: (١١٧٨)، وتقريب التهذيب (ص٦٧٨) ترجمة رقم: (٨٤١٢).

وعليه لا يَبعد أن يكون الحديث صحيحًا من الوجهين السابقين، لا سيما وأن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، صرّح بالسماع من رجاء بن حيوة في إحدى روايات النسائي، وصرح بالسماع من أبي نصر الهلالي عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولهذا صحح ابن حبّان الوجهين، وقال بإثر هذا الحديث من الوجه الثاني: «ولست أُنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطُوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال؛ فالطريقان محفوظان».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٦).

(٢) كذا في النسخة الخطية هنا، وأصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٤/ ٢٦٣): «عبد الله بن أبي يعقوب»، وهذا يعني أنه كذلك في النسخة التي بين يديه من سنن النسائيّ، وليس في الرُّواة مَنْ يُعرف بهذا الاسم، وعلى مقتضى ذلك قال فيه الحافظ ابن القطّان الفاسيّ: «لا تُعرف له حال». والصواب أن راوي الحديث هو ابنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وهو الصحيح في اسمه، روى عنه جمعٌ. ووثّقه ابن معين والنسائيُّ وأبو حاتم الرازي والعجليّ وابن حبان، وروى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥) ترجمة رقم: (٥٣٨١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) ترجمة رقم: (٤٦٨).

ولهذا ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٣ ـ ٢٥) برقم: (٦)، وذكر ما قاله ابن القطان في عبد الله بن أبي يعقوب، ثم تعقبه بقوله: «وصدق ابن القطان في قوله: (لا تعرف له حال)، بل أقول: ولا رواية، فاعلم أن الحديث إنما يرويه ابنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، . . . وفيه بلا شك نسبة الحديث إلى غير راويه».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٤) الحديث رقم: (٩٦٤)، وذكره في (٤/ ٥٠٩) الحديث رقم: (٢٠٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٦).

(٤) أبو أحمد بن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٣١٢ ـ ٣١٣) في ترجمة نجيح أبي معشر المدينيّ السَّنديّ مولى بني هاشم، برقم: (١٩٨٤)، من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا رمضانَ، فإنّ رمضانَ اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»**. وقال بإثره: «لا أعلم يُروى عن =

المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقولوا رمضانَ...**» الحديث.

ثم قال[١]: أبو مَعْشَرٍ هذا، مَنْ ضعَّفه أكثرُ ممَّن وثَّقه، وهو مع ضعفه يُكتب حديثُه[٢].

لم يزدْ على هذا، وهذا الحديثُ إنّما ذَكَره أبو أحمدَ هكذا:

حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا محمّدُ بنُ أبي مَعْشَرٍ، حدَّثنا أبي، عن سعيدٍ المقْبُريِّ؛ فذَكَره.

ومحمّدُ بنُ أبي مَعْشَرٍ لا تُعرف له حالٌ، بل لم أجدْ له ذكرًا[٣]، غير أنّي أرى

= أبي معشر إلّا بهذا الإسناد».

وهذا الحديث أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما رُوِيَ في كراهية قول القائل: جاء رمضان (٤/ ٣٣٩) الحديث رقم: (٧٩٠٤)، من طريق أبي أحمد ابن عديّ، بالإسناد نفسه عن أبي هريرة، وقال بإثره: «وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن، عن أبي معشرٍ؛ وأبو معشر: هو نجيح السِّنديُّ، ضعَّفه يحيى بنُ معين، وكان يحيى القطّان لا يُحدِّث عنه، وكان عبد الرَّحمٰن بن مهديّ يُحدِّث عنه، والله أعلم. وقد قيل: عن أبي معشرٍ، عن محمد بن كعبٍ، من قوله، وهو أشْبَهُ».

ثم ساق بإثره هذا الموقوف عن محمد بن كعب (٤/ ٣٣٩) برقم: (٧٩٠٥)، ثم قال: «ورُوِيَ ذلك عن مجاهدٍ والحسن البصريّ، والطريق إليهما ضعيفٌ. وقد احتجَّ محمد بن إسماعيل البخاريُّ في الصحيح في جواز ذلك بالحديث».

وهو بذلك يشير إلى ما وقع في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يُقال رمضان، أو: شهر رمضان؟ ومَنْ رأى كلّه واسعًا، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صامَ رمضان**». وقال: «**لا تُقدِّموا رمضان**»، ثم أخرج (٣/ ٢٥) الحديث رقم: (١٨٩٨)، من حديث أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**إذا جاء رمضانُ فُتحتْ أبواب الجنّة**». وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢/ ٧٥٨) الحديث رقم: (١٠٧٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٦).

(٢) جاء على هامش الصفحة (١٦٨/ ب) من النسخة الخطية، ما نصُّه: «أبو معشر؛ اسمه نجيح، كان يحيى بن سعيد يضعِّفه، ولا يحدِّث عنه، ويضحك إذا ذُكر، وقال يحيى بن معين: إسنادُه ليس بشيء. ذكره ابنُ الجوزيّ في الموضوعات»، والذي يظهر أنّ هذا من تعليقات العلّامة مغلطايّ النادرة على هامش هذا الترتيب. وما ذكر عن ابن معين ويحيى القطّان، ذكره عنهما ابن عديّ في الكامل (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢) في ترجمة نجيح أبي معشر، وينظر: الموضوعات، لابن الجوزيّ (٢/ ١٨٧).

(٣) محمد بن أبي معشر: هو محمد بن نجيح بن عبد الرحمٰن السِّنديّ، أبو عبد الملك بن أبي معشر المدنيّ، روى عنه جمعٌ غفير، ومنهم الأئمّة: الترمذيّ، وأبو حاتم الرازيّ، =

أبا أحمدَ روى عن عليِّ بنِ سعيدٍ، عنه، وعن محمّدِ بنِ هارونَ، عنه، وعن شعيبٍ الذارع، عنه(١)، ولا ينبغي أن يُقبلَ حديثُه حتّى تُعرف حالُه.

فأمّا أبوه، فقد وثَّقه قومٌ وضعَّفه آخرون، وإنما يغلِّط أبا محمّدٍ في مثل هذا؛ ذِكْرُ أبي أحمدَ للحديثِ في باب أبي معشرٍ، فيَظُنّ أنّ ذلك منه تبرئةً لابنِه الراوي له عنه، فاعلمْ ذلك. [١٦٨/ب]

١٢١٧ ـ وذكر(٢) من طريق الدارقطنيِّ(٣)، عن ابن عمرَ، قال رسولُ الله ﷺ في الهلال: «**إذا سَقَط بعد الشَّفَقِ فهو لليلتين**».

= وأبو يعلى الموصليّ، وابن جرير الطبريّ، وسواهم كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٥٠) ترجمة رقم: (٥٦٥٣)، كما ترجم له ابنُ أبي حاتم الرازيُّ في الجرح والتعديل (٨/ ١١٠) برقم: (٤٨٧)، وحكى عن أبيه أنه قال: «كتبتُ عنه، ومحلُّه الصِّدق»، كما نقل المزِّيّ عن أبي يعلى الموصليّ أنه قال فيه: «ثقة»، وأنه ذكره ابن حبّان في الثقات.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٨) ترجمة رقم: (٧٩٦)، متعقِّبًا لقول الحافظ ابن القطّان الفاسيِّ في محمد بن نجيح أبي معشر من أنه لا تُعرف له حال: «عدَّه أبو الحسن ابن القطّان فيمن لا يُعرف، وذلك قُصورٌ منه، فلا تغترَّ به، وقد أكْثَرَ من وَصْفِ جماعةٍ من المشهورين بذلك، وتَبِعهُ إلى مثل ذلك أبو محمد ابن حزم، ولو قالا: لا نعرفُه، لكان أوْلى لهما».

وعلى هذا، يبقى الحديث معلولًا بأبيه أبي معشر نجيحٍ السِّنديّ على ما بيَّنه البيهقيُّ وذكره لتضعيف الأئمّة له.

(١) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣١٣، ٣١٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١) الحديث رقم: (٥٠٩)، وذكره في (٢/ ٣٨٩) الحديث رقم: (٣٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

(٣) أورده الدارقطنيُّ في العلل (١٢/ ٣١٧) برقم: (٢٧٤٧)، معلّقًا من طريق نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في الهلال: «**إذا سقَطَ قبل الشَّفق فهو لليلةٍ، وإذا سَقَط بعد الشَّفَقِ فهو لليلتين**».

ووصله ابن عديّ في الكامل (٤/ ٦١) في ترجمة رشدين بن سعد، برقم: (٦٦٩)، من طريق أحمد بن عيسى التَّسْتُرِيِّ، قال: حدَّثنا رِشْدينُ بنُ سعد، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال؛ فذكره. ورشدين بن سعد ضعيفٌ كما في التقريب (ص٢٠٩) ترجمة رقم: (١٩٤٢).

وأخرجه ابن عديّ أيضًا (٦/ ٢١٧) في ترجمة مجاشع بن عمرو، برقم: (١٩٣٨)، من طريق ابن مُصفّى (هو محمد)، عن بقيّة (هو ابن الوليد)، عن مجاشع بن عمرو، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، به. وبقيّة بن الوليد مدلّس عن الضعفاء، كما في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (٧٣٤)، وقد عنعن، وقد رواه عنه محمد بن مُصفّى: =

ثم أتبعه أن قال[(١)]: إسناده يرجع إلى ضعيفٍ ومتروكٍ.

هذا غير موصل الإسنادِ[(٢)] عند الدارقطنيِّ[(٣)]، إنما سُئل عنه، فقال: يرويه رِشْدينُ بنُ سعد، عن يونسَ بنِ يزيد، عن نافع، عن ابنَ عمرَ.

وخالفَه أحمدُ بنُ عيسى المصريّ[(٤)]، رواه عن رِشدينَ، عن يحيى[(٥)] بن عبد الله بنِ سالمٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه بقيّةُ بنُ الوليد، واختلف عنه، فرواه ابنُ مصفًّى، عن بَقِيّةَ، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر.

وقيل: عن ابن مصفّى، عن [بقيّةَ، عن مجاشع][(٦)] بن عمرو، عن عُبيد الله.

ومجاشعٌ لم يسمعْ من عُبيد الله شيئًا[(٧)].

وقيل: عن عبد الله بن صالح[(٨)]، عن بقيّةَ، عن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰنِ،

= وهو الحمصيّ: وهو صدوقٌ له أوهام، وكان يدلّس كما قال الحافظ في التقريب (ص٥٠٧) ترجمة رقم: (٦٣٠٤)، ومجاشع بن عمرو لم يسمع من عبيد الله بن عمر شيئًا كما قال الدارقطنيُّ في آخر كلامه عن الاختلاف في إسناد هذا الحديث عن رِشْدين بن سعد، وبقيّة بن الوليد، على ما سيأتي عند المصنِّف.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١١): «وهذا أيضًا كذلك».

(٣) العلل (١٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨) الحديث رقم: (٢٧٤٧).

(٤) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١١)، وعلل الدارقطني (١٢/ ٣١٧): «المصريّ»، وفي الكامل، لابن عديّ (٤/ ٦١): «التُّسْتريّ»، وكلاهما صحيح، فأحمدُ بن عيسى: هو ابن حسّان المصريّ، يُعرف بابن التُّسْتَريّ. ينظر: تقريب التهذيب (ص٨٣) ترجمة رقم: (٨٦).

(٥) في النسخة الخطية: «رواه عن يحيى عن رشدين»، وعلّم ناسخه فوق كلمتي «يحيى» و«رشدين» بالحرف (مـ) الذي يشير إلى التقديم والتأخير، ولذلك أثبتُّه على هذا الوجه، فهو الصواب الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١١)، ومصادر التخريج السابقة.

(٦) في النسخة الخطية: «بقيّة بن مجاشع»، وهو خطأٌ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٢)، مصادر التخريج.

(٧) تقدم ذكره وتوثيقه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٨) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٢): «وعبيد الله بن صالح»، والمثبت هنا من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في علل الدارقطني (١٢/ ٣١٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب (٧/ ٦٢٣)، فإنه أخرج هذا الحديث في ترجمة بقيّة بن الوليد برقم: (٣٥١٤)، من طريق عبد الله بن صالح، عن بقيّة، به. =

عن عُبيد الله، وعثمانُ هذا هو الطرائفي، ولم يسمَعْ من عُبيد الله.

ورواه محمدُ بنُ سلام السَّعيديُّ، عن عثمان المُكْتِبِ، عن عُبيد الله.

ورواه عبدُ الملك بنُ سليمانَ القلانسيُّ، عن عثمانَ الطرائفيِّ، عن معلّى بن هلالٍ، عن عُبيد الله.

ورواهُ عبدُ الملكِ بنُ سليمانَ القَلانسيُّ، عن عثمانَ الطرائفيِّ، عن معلّى بنِ هلالٍ، عن عُبيد الله بنِ عمرَ، فرَجَع حديثُ بقيّةَ إلى هلال بنِ معلّى[١]، وهو متروكٌ.

ورواهُ إبراهيمُ بنُ الوليدِ بنِ سلمةَ الطبرانيُّ[٢]، قال: عن أبيه، عن عُبيد الله بنِ عمرَ، ومرة يقول: عن أبيه، عن النَّضرِ بنِ مُحْرِز، عن عُبيد الله بنِ عمرَ. ولا يصحُّ ذلك.

وكلُّ مَنْ رواه ضعيفٌ. انتهى كلام الدارقطني.

وفيه اختلالٌ وقَعَ في النُّسخة كذلك، وهو في قوله أولًا: وخالفَهُ أحمدُ بنُ [عيسى][٣]، فإنّ الهاء من «خالفَه» لم تَعُدْ على مذكورٍ، وقد تبيَّن المقصودُ، وهو أنه غيرُ موصل، فاعلمْ ذلك.

وذَكَر[٤] بعده روايةَ مجاشعِ بنِ عمرٍو، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ في «**الهلالِ إذا سَقَط لليلةٍ أو ليلتينِ**».

= وقال محقّق بيان الوهم والإيهام: «في (ت): عبد الله» ومع ذلك فإنه أثبت: «عبيد الله».

(١) كذا في النسخة الخطية: «هلال بن معلّى»، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٣٢)، وهو خطأ، صوابه: «معلّى بن هلال»، كما في علل الدارقطنيّ (١٢/ ٣١٧)، ومعلّى بن هلال: هو ابن سويد الحضرميّ، ويقال: الجُعفيّ، أبو عبد الله الطحّان الكوفيّ. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٣١) ترجمة رقم: (١٥٣٩)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٩٧) ترجمة رقم: (٦١٠٢)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٤١) ترجمة رقم: (٦٨٠٧): «اتَّفق النُّقّاد على تكذيبه».

(٢) كذا في النسخة الخطية وفي الوهم والإيهام (٢/ ٥١٢): «الطبرانيّ»، وجاء في مطبوع علل الدارقطنيّ (١٢/ ٣١٧): «الطائيّ»، والمثبت هو الموافق لما في الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢) ترجمة رقم: (٤٦٦).

(٣) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٢)، ومصادر التخريج، وقد سلف التعريف به قريبًا.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٠١).

ولم يُبيِّن انقطاعَه، وقد تقدَّم أنّ الدارقطنيَّ قال: لم يسمع مجاشعُ من [عبيدِ الله][(١)] بنِ عمرَ شيئًا[(٢)].

١٢١٨ ـ وذكر[(٣)] حديثَ عديِّ بنِ حاتم، وتَرَك منه زيادةً هي في البخاريِّ، وهي: «**إنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادِكَ**»[(٤)].

١٢١٩ ـ وذكر[(٥)] من طريق أبي داودَ[(٦)]، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إذا**

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام في (٢/ ٣٨٩)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) من قوله: «وذكر بعده رواية مجاشع...» إلى هنا، ورد هذا في بيان الوهم والإيهام في (٢/ ٣٨٩) الحديث رقم: (٣٩١)، وقد سلف تخريج رواية مجاشع من الكامل، لابن عديّ قريبًا، وقدم توثيق قول الدارقطني أيضًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٢١) الحديث رقم: (٢٨٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١١).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١١) لمسلم، وهو في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أنّ الدُّخول في الصوم بطلُوع الفجر (٢/ ٧٦٦) الحديث رقم: (١٠٩٠)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن حُصين (هو ابن عبد الرحمٰن السُّلميّ)، عن عامر الشَّعبيِّ، عن عَديّ بن حاتم ﵁، قال: لمّا نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾... [البقرة: ١٨٧]، قال له عديُّ بن حاتم: يا رسول الله، إنّي أجعَلُ تحت وِسادَتي عِقالين، عقالًا أبيضَ وعِقَالًا أسود، أعرِفُ الليلَ من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ وِسادَتَك لَعرِيضٌ، إنما هو سوادُ الليل، وبياضُ النَّهار**».
وكذلك أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٦/ ٢٦) الحديث رقم: (٤٥٠٩)، من طريق أبي عوانة (الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُريّ)، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به. ولكن لم يذكر الآية، وفي آخره الزيادة المذكورة: قال ﷺ: «**إنّ وِسادَكَ إذًا لَعرِيضٌ، أنْ كان الخيطُ الأبيضُ والأسودُ تحت وِسادَتِك**».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٨٢) الحديث رقم: (٢٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرَّجل يسمع النِّداء والإناء في يده (٢/ ٣٠٤) الحديث رقم: (٢٣٥٠)، عن عبد الأعلى بن حمّاد، أظنُّه عن حمّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٢٨٤) الحديث رقم: (٩٤٧٤) و(١٦/ ٣٦٨) الحديث رقم: (١٠٦٢٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس (١/ ٣٢٠) الحديث رقم: (٧٢٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ، به.
ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقّاص اللَّيثيّ، فهو صدوقٌ له =

سَمِعَ أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يَدِه، فلا يَضَعُه حتّى يقضيَ حاجتَه منه».

وسَكَتَ[١] عنه.

وهو حديث مشكوك في رَفْعِه في الموضعِ الذي نَقَله منه.

قال أبو داودَ: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّاد، أظنُّه عن حمّادٍ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، قال ﷺ. . . الحديث.

هكذا في روايةِ ابنِ الأعرابيِّ، عن أبي داود: «أظنُّه عن حماد»[٢]، وهي متَّسعة للتَّشكيكِ في رفْعِه وفي اتِّصاله، وإن كان غيرُه لم يذكُر ذلك عن أبي داودَ، فهو بذِكْرِه إيَّاه قد قَدَح في الخبر الشَّكُّ، ولا يَدْرَؤُه بإسقاطِ مَنْ أسقَطَه، فإنّه إمّا أن يكونَ شكّ بعد اليقينِ، فذلك قادحٌ، أو تيقَّن بعدَ الشكِّ، فلا يكون قادحًا، ولم يتعيَّن هذا الأخيرُ، فبقيَ مشكُوكًا فيه[٣]، والله أعلم.

= أوهام كما في التقريب (ص٤٩٩) ترجمة رقم: (٦١٨٨). وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذَّهبيُّ.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤): «حدَّثنا حمّاد» بصيغة الجزم.

(٣) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥) الحديث رقم: (٣٧٥)، فقال: «وهذا الذي ذكره فيه نظر في موضعين منه:

أولهما: أنه لا يتعين أنَّ الشاكَّ هو أبو داود، أو من فوقه، بل لعلَّ الشاكَّ فيه ابن الأعرابي، بدليل أن الرواة عن أبي داود، غير ابن الأعرابي، لم يذكروا شكًّا، فدلَّ أنَّ الشكَّ إنَّما اعترى ابن الأعرابي، ولا يلزم من شكِّ ابن الأعرابي تطريق الشكِّ إلى سائر الروايات عن أبي داود، فإن قلت: هبك أنه يحتمل أن يكون الشكُّ من ابن الأعرابي، ويحتمل أن يكون من أبي داود، ولم يُتبيَّن ممَّن هو منهما، فينبغي أن يكون ذلك قادحًا في الحديث؟

قلت: نعم، يكون قادحًا في الحديث؛ من رواية ابن الأعرابي خاصَّةً، لا في رواية ابن داسة وغيره؛ ممن لم يشكَّ، ولا يُجعل من شكَّ حُجَّة على من لم يشكّ، ثم لو سُلِّم أنَّ الشكَّ من أبي داود لكان قوله: (أنَّ الشكَّ بعد اليقين قادحٌ)، غير مُسَلَّم، وهو **الوضع الثاني**؛ لأنه حين حدَّث به على اليقين قد لزمت حُجَّته، فلما حدَّث به على الشكِّ حملناه على أنه تغيّر محفوظه بنسيان أو غيره، وذلك غير قادحٍ فيما سبق، فعلى كلا الوجهين لا يكون ذلك قادحًا في الحديث، والله أعلم.

ثم اعلم بعد ذلك؛ أن هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ ومحمد بن عمرو مختلف فيه من قِبَل حفظه، وقد تعقب أحاديث من روايته، لم يذكر هذا فيها، فاعلمه».

١٢٢٠ ـ وذكر[١] من طريقِ أبي أحمدَ[٢]، عن مبشِّر بنِ عُبيدٍ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام الدأداءَة**[٣]؛ **يعني: آخِرَ يومٍ منَ الشَّهرِ**.

وقال[٤] في مبشِّرِ بنِ عُبيدٍ: متروكٌ.

وهذا الحديثُ يرويه أبو أحمدَ، عن ابن قتيبة، وهو محمّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قال: حدَّثنا عيسى بن هلال، حدَّثنا شريحُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا مبشِّرُ بنُ عُبيدٍ؛ فذَكَرهُ.

وعيسى بنُ هلالٍ؛ ليس بالصَّدفيِّ المصريِّ[٥]، ولا البصريِّ؛ ولا أعرفه[٦].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣٥) الحديث رقم: (٩٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥).

(٢) الكامل، لابن عديّ (٨/ ١٦٣) في ترجمة مبشِّر بن عُبيد، برقم: (١٩٠٠) بالإسناد الذي سيذكره المصنِّفُ، عن أنسٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ؛ فذكره. وساق قبله حديثًا آخر، ثم قال: «وهذان الحديثان لا يرويهما غير مبشِّر بن عبيد».
ومبشِّر بن عبيد: هو الحمصيّ، اتَّهمه أحمد بوضع الحديث، وقال البخاريُّ: «منكر الحديث». ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٣) ترجمة رقم: (٧٠٥٢).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «الدأداءة» وهو صحيح، كما سلف بيان ذلك في صدر هذا الباب، وجاء في مطبوع بيان الوهم (٣/ ٢٣٥): «الدارة»، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥): «الرادادة» وكلاهما خطأٌ ظاهر.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٥).

(٥) عيسى بن هلال الصدفي المصري، روى عن ابن عمرو، وعنه دراجٌ أبو السمح، وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٣) ترجمة رقم: (٤٦٦٩).

(٦) هو: عيسى بن أبي عيسى، واسمُ أبي عيسى: هلال بن يحيى السَّلِيحيُّ الطائيُّ، الحمصيّ، المعروف بابن البرّاد، ترجم له المزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩) برقم: (٤٦٤٩)، وذكر فيمن يروي عنهم أبا حيوة شريح بن يزيد (شيخه في هذا الإسناد)، وفيمن روى عنه محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلانيّ. وذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٦) ترجمة رقم: (٤١٩)، وقال: «ذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: ربّما أغرب» ثم قال الحافظ: «قلت: أنكر الشيخ مُغلطاي على المؤلِّف (يعني: المِزِّيّ) نسبته إيّاه طائيًّا، مع أنه قرَّر أنه من سَليح، ثم قال: سَلِيحُ من قُضاعة. قال: وطيِّئ وقُضاعة لا يجتمعان. وهو كما قال. ويجوز الجمعُ بينهما من وجهٍ آخر، وهو أن تكون نسبتُه إلى أحدهما حقيقةً، والآخَر مجازيّةً، أو غير ذلك. وعدَّهُ ابن القطّان فيمن لا تُعرف حاله، فما أصاب، فقد ذكره النسائيُّ في أسماء شيوخه، وقال: لا بأس به». وقال عنه في التقريب (ص٨٢) ترجمة رقم: (٥٣١٨): «صدوقٌ»، وعلى مقتضى ذلك فلا يُستدرك على الإمام عبد الحقِّ في ذلك، ويبقى الحديث معلولًا بمبشِّر بن عبيد، فهو كما قال: «متروك».

١٢٢١ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: «**رَخَّص رسولُ الله ﷺ في القُبْلةِ للصائمِ، وفي الحِجَامةِ**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٦٠) الحديث رقم: (٣٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٠).

(٢) سنن الدارقطنيِّ، كتاب الصِّيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٥٢) الحديث رقم: (٢٢٦٨)، من طريق يعقوب الدَّوْرقيِّ، قال: حدَّثنا المعتمر بنُ سليمان، عن حُميد (ابن أبي حميد الطويل)، عن أبي المتوكِّل (عليّ بن داود الناجيّ)، عن أبي سعيد، به. ثم قال الدارقطني: «كلُّهم ثقات، وغيرُ معتمرٍ يرويه موقوفًا».

وممّن رواه موقوفًا بشرُ بن المفضّل، وإسماعيل بن عُليّة، ومحمد بن أبي عديّ، فقد أخرج هذا الحديث النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب قُبلة الصائمين (٣/ ٣٤٥) الحديث رقم: (٣٢٢٤)، من طريق المعتمر بن سليمان، بالإسناد المذكور عند الدارقطنيِّ مرفوعًا. ثم قال: «وقَفَه بشرٌ، وإسماعيل، وابن أبي عديّ»، ثم ساق (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) هذا الحديث برقم: (٣٢٢٥ ـ ٣٢٢٧)، من طريق عمّن سمّاهم، عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أبي المتوكّل الناجي، أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم، فقال: «**لا بأس به، وعن القُبلة للصائم، فقال: لا بأس به**».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) الحديث رقم: (١٩٦٧، ١٩٦٨)، من طريق المعتمر بن سليمان، به. ثم قال: «إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر، لعل المعتمر حدث بهذا حفظًا؛ فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول في الخبر».

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣/ ٣٨ ـ ٤١) الحديث رقم: (٦٧٦): «وسألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان...» فذكره مرفوعًا، ثم حكى عن أبيه أنه قال: «هذا خطأٌ، إنّما هو عن أبي سعيد، قوله. رواهُ قتادةُ وجماعةٌ من الحفّاظ عن حميد، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، قولَه. قلت: إنّ إسحاقَ الأزرقَ رواه عن الثَّوريِّ، عن حُميدٍ، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ. قال: وَهِمَ إسحاق في الحديث. قلت: تابعَهُ معتمرٌ. قال: وَهِمَ فيه أيضًا معتمرٌ». وينظر فيه أيضًا (٢/ ٩٧) الحديث رقم: (٧٢٣).

ورواية إسحاق بن يوسف الأزرق أخرجها الترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٢٥ ـ ١٢٦) برقم: (٢١٥)، وقال بإثرها: «سألت محمّدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان، هو خطأ. قال أبو عيسى: وحديثُ أبي المتوكِّل، عن أبي سعيدٍ موقوفًا أصحُّ. هكذا روى قتادةُ وغيرُ واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيدٍ، قوله: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، حدَّثنا ابنُ عُليّة، عن حميد، هو الطويل، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، مثلَه ولم يرفعْهُ. هذا موضعُ الإسناد، والله أعلم».

والحديث مرفوعًا، صححه ابن حزم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٧٨): «صح حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «**أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم**». =

ثـم قال[١]: أسْنَدَه معتمرُ بنُ سليمانَ، عن حُميدٍ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ، وغيره يرويه موقوفًا، وذَكَره أبو بكر البزار أيضًا[٢]. كذا قال فيه، وهو كما ذكر، والمقصودُ أن تعلمَ أنه في كتاب النسائيِّ أيضًا.

قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيمَ، هو ابن راهويه، أنبأنا المعتمرُ، سمعتُ حُميدًا، عن [١٦٩/أ] أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيد، قال: «**رخَّص رسولُ الله ﷺ في القُبلة وفي الحِجَامةِ**»؛ يعني: للصائم.

١٢٢٢ ـ وذكر[٣] من طريقهِ أيضًا[٤]، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن أبي طلحةَ، أنه «**كان يأكلُ البَرَدَ وهو صائمٌ**،...» الحديث.

قال[٥]: يرويه قتادةُ وحميدٌ، عن أنسٍ موقوفًا.

وخالفَهُما عليُّ بنُ زيدٍ، فرواهُ عن أنس، وقال: فأخبرتُ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «**خُذْ عن عمِّكَ**»[٦].

= وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا»، ثم ذكر الحافظ ابن حجر بعد ذلك ما يؤيدُ قول ابن حزم.

وينظر: المحلى، لابن حزم (٤/ ٣٣٦)، وإرواء الغليل، للألباني (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) تحت الحديث رقم: (٩٣١)، فله فيه كلام نفيس في تقوية الحديث.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٠).

(٢) مسند البزّار كما في كشف الأستار (١/ ٤٨٠) الحديث رقم: (١٠١٩)، من طريق المعتمر بن سليمان، به. ثم قال: «لا نعلمه بهذا الإسناد إلّا عن المعتمر».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣) الحديث رقم: (٥١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٢).

(٤) علّقه الدارقطنيُّ في علله (٦/ ١١) الحديث رقم: (٩٤٥) عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أنه كان يأكل البَرَدَ وهو صائمٌ ويقول: «**ليس بطعامٍ ولا شراب**». ثم ذكر فيه الاختلاف عن أنس على ما سيذكره المصنِّف فيما يأتي.

والحديث وصله البزّار في مسنده (١٤/ ٢٥) برقم: (٧٤٢٨)، من طريق قتادة، عن أنسٍ، قال: رأيتُ أبا طلحة يأكل البَرَدَ؛ فذكره. وزاد: «قال: فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيِّب، فكَرِهه، وقال: إنه يقطع الظَّمأ». قال البزار: «ولا نعلم رُويَ عنه هذا الفعل إلّا عن أبي طلحة».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه البزّار في مسنده (١٤/ ٢٥) الحديث رقم: (٧٤٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٥) الحديث رقم: (١٤٢٤)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن زيد، عن أنس، =

قال: والموقوف هو الصَّحيحُ.

هذا ما ذكَرَه به، وهو عند الدارقطنيِّ غير مُوصَلٍ، إنّما سُئل عنه فأجابَ بهذا.

وقد ذَكَره البزّارُ موصَلًا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا أبي، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ، قال: مُطِرْنا بَرَدًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فكانَ أبو طلحةَ يأكلُ منه وهو صائمٌ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «**خُذْ عن عمِّكَ**»، قال: وهذا الحديثُ قد خالَفَ عليُّ بنُ زيدٍ قتادةَ في روايتِه، حدَّثناه هلالُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: رأيتُ أبا طلحةَ يأكلُ البَرَدَ وهو صائمٌ، ويقول: «**إنه ليس بطعام ولا شرابٍ**»، قال: فذَكرتُ ذلك لسعيدِ بنِ المسيِّب فكَرِهَه، وقال: «**إنه يقطعُ الظَّمأَ، ولا يُعلم رُويَ هذا الفعلُ إلا عن أبي طلحةَ**».

١٢٢٣ ـ وذكر[(١)] من طريق أبي داودَ[(٢)]، عن عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ «**كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ، ويَمَصُّ لسانَها**».

= قال: مُطِرنا بَرَدًا على عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو طلحة يأكل منه وهو صائم، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**خُذْ عن عمِّكَ**». قال البزّار: «وهذا الحديث قد خالف عليّ بن زيد قتادة في روايته»، ثم ساقه (٧٤٢٨) بإسناده من طريق قتادة، عن أنس، قال: رأيتُ أبا طلحة؛ فذكره. وقد سلف تخريج هذه الرواية. كما سيأتي المصنِّف على ذكر هاتين الروايتين من عنده قريبًا.

وعليُّ بن زيد: هو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان، وهو المعروف بعليِّ بن زيد بن جُدْعان، يُنسب إلى جدِّ جَدِه، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص٤٠١) ترجمة رقم: (٤٧٣٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١١٠) الحديث رقم: (٨٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب الصائم يبلع الرِّيق (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) الحديث رقم: (٢٣٨٦)، من طريق محمد بن دينار، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ أوس العبديُّ، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة؛ فذكره. وفي آخره: قال ابن الأعرابيِّ: «هذا الإسناد ليس بصحيح».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ٣٩٨) الحديث رقم: (٢٤٩١٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الرُّخصة في مصِّ الصائم لسان المرأة (٣/ ٢٤٦) الحديث رقم: (٢٠٠٣)، من طريق محمد بن دينار، به.
ومحمد بن دينار: هو الأزديُّ الطاحيُّ، صدوقٌ سيِّئُ الحفظ، وتغيَّر قبل موته، كما ذكر الحافظ في التقريب (ص٤٧٧) ترجمة رقم: (٥٨٧٠)، وقد تفرّد بقوله: «**ويَمَصُّ لسانها**»، وسعيد بن أوس ضعَّفه ابنُ معين كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/ ٨٠) ترجمة رقم: (٣٤٥)، وحكى عن أبيه أنه قال فيه: «صالح»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٣٠) ترجمة رقم: (٢٢٣١): «صدوقٌ له أغاليط»، وقد رواه عن مِصْدَع أبي يحيى: =

ثم قال[١]: لا تَصِحُّ هذه الروايةُ، لأنّها من حديث محمّدِ بنِ دينارٍ، عن سعد بن أوس، ولا يُحتجُّ بهما، وقد قال ابنُ الأعرابيِّ عن أبي داودَ: هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ.

كذا قال، وهذا الحديثُ إنّما يرويهِ سعدُ بنُ أوسٍ المذكورُ عن مِصْدَعٍ [أبي][٢] يحيى، عن عائشةَ، فأعرَضَ عنه أبو محمّدٍ، لأنه ـ والله أعلم ـ نَظَرهُ حين كَتَبه عند ابنِ أبي حاتمٍ، فلم يَرَ فيه شيئًا، ووَجدَه يروي عنه جماعةٌ، فجرى فيه على أصلِه في هؤلاء، واعتلَّ على الحديث بما ليس بعلّةٍ، فإنّ محمّدَ بنَ دينارٍ الطاحيَّ صدوقٌ ليس به بأس، ويُروى عن ابنِ معينٍ استضعافُ حديثِه[٣]، وذلك ـ والله أعلم ـ بقياسه إلى غيره ممّن هو فَوْقَه، وإلا فقد رُويَ عنه أنه قال فيه: لا بأسَ به[٤]، وقال

= وهو الأعرج المعرقب، قال الذهبيُّ في المغني في الضُّعفاء (٢/ ٦٥٩) ترجمة رقم: (٦٢٥٩): «تُكلِّم فيه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٣٣) ترجمة رقم: (٦٦٨٣): «مقبول».

وقد أخرج ابن عديّ هذا الحديث في الكامل (٧/ ٤١٥) في ترجمة محمد بن دينار الطاحيّ، برقم: (١٦٧٣) ومن طريقه، بالإسناد المذكور، ثم قال: «وقوله: ويَمَصُّ لسانها؛ في المتن لا يقوله إلّا محمد بن دينار، وهو الذي رواه»؛ يعني: أنّ مداره عليه، وقد تفرّد بذلك، ولا يُحتمل تفرُّده؛ ولذلك ضعَّف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٥٣) بقوله: «وإسناده ضعيفٌ؛ ولو صحَّ فهو محمولٌ على مَنْ لم يبتلع رِيْقَه الذي خالَطَ رِيْقَها، والله أعلم».

وقال في تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٦) في ترجمة محمد بن دينار الطاحي، برقم: (٢٢٧): «وقال النسائيُّ في حديث عائشة: كان يُقبِّلها ويَمَصُّ لسانها: هذه اللفظةَ لا تُوجد إلّا في رواية محمد بن دينار. انتهى. والحديث عند أحمد وأبي داود».

والحديث من غير زيادة مصّ اللسان فيه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشر للصائم (٣/ ٣٠) الحديث رقم: (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته (٢/ ٧٧٧) الحديث رقم: (١١٠٦) (٦٤)، من طرقٍ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟**»، واللفظ لمسلم.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٨).

(٢) في النسخة الخطية: (ابن) وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم (٣/ ١١٠)، ومصادر ترجمته السابقة.

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٩) ترجمة رقم: (١٣٦٧).

(٤) سؤالات ابن الجُنيد، لابن معين (ص٤٠٩) برقم: (٥٧٢)، وفيه: «وسأل ابنُ الغَلابيّ يحيى بن معين وأنا أسمع عن محمد بن دينار الطاحيّ؟ فقال: ليس به بأسٌ؛ فعاوَدَهُ، فقال: =

عن نفسه: كل من قلت فيه لا بأس به؛ فهو عندي ثقة[١]، وقال فيه أبو زرعة: صدوق[٢]. وقال أبو حاتم: لا بأس به[٣]، فهو عندي ثقةٌ، وقال: والرَّجل لم يكن له كتاب[٤]. وهذا لا يَضُرُّه إذا حَفِظَ ما حدَّث به.

وسعدُ بنُ أوسٍ الكاتبُ العَبْديُّ، ويقال: العَدَويُّ، قال فيه أبو حاتم: صالح[٥]، ويُروى أيضًا عن ابن معين استضعاف حديثه[٦]، ولعله أيضًا بالإضافة كما قلناه، وإن لم يكن كذلك، فما قوله بضربةِ لازبٍ[٧]، إذا لم يفسِّر جَرْحَه، فيُقْبَل نَقْلُه لها.

أما أبو يحيى مِصْدَعٌ الأعرجُ، [ويُقال له:][٨] المُعَرْقِب، عُرقب في التشيُّع، فضعيفٌ، قال السَّعدي: كان زائغًا جائرًا عن الطريق[٩]، وفي بابِه ذَكَر أبو أحمدَ هذا الحديثَ، وعليه أنكَرهُ، وقال له ولحديثٍ آخَرَ ذَكَره: هما معروفانِ بهِ[١٠]، فإذنْ علَّةُ الخبرِ إنّما هي هذِه، فاعلمْ ذلك.

١٢٢٤ ـ وذكر[١١] من طريق النسائيِّ[١٢]، عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ، حديثَ: **«هَلُمُّوا إلى الغَداءِ المُبارَكِ»**.

= ليس بالقويّ»، وقال في (ص٤٢٧) برقم: (٦٣٨): «وسُئل يحيى عن محمد بن دينار الطاحيّ، فقال: ليس بذاك القويّ». وقال في رواية معاوية بن صالح عنه: «بصريٌّ ضعيفٌ». الكامل، لابن عدي (٧/ ٤١٥) ترجمة رقم: (١٦٧٣).

(١) التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، السِّفر الثالث (٣/ ١٩٢) رقم: (٤٤٤٥)، ولا معنى لهذا القول هنا، فقد كان آخر قولٍ لابن معين فيه: أنه ليس بالقويّ.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٠) ترجمة رقم: (١٣٦٧).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٠) ترجمة رقم: (١٣٦٧).

(٤) وقائل ذلك هو ابن معين كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٠) ترجمة رقم: (١٣٦٧).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٨٠) ترجمة رقم: (٣٤٥).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ٨٠) ترجمة رقم: (٣٤٥).

(٧) أي: لازمٌ شديد. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٤٨).

(٨) في النسخة الخطية: «ل له» وموضع الأربعة أحرف الأولى منه مطموس، وقد استُدركته من بيان الوهم والإيهام (٣/ ١١١).

(٩) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٨/ ٢٣٠) في ترجمة مصدع مولى معاذ بن عفراء، برقم: (١٩٥١)، وينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١٨) ترجمة رقم: (٨٥٥٦).

(١٠) الكامل (٨/ ٢٣٠) ترجمة رقم: (١٩٥١).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) الحديث رقم: (١٨٠٥)، وذكره في (٤/ ١١٥) الأحاديث رقم: (١٥٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(١٢) النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب دعوة السَّحور (٤/ ١٤٥) الحديث رقم: =

وسَكَت[1] عنه، وهو حديثٌ يرويه النسائيُّ [١٦٩/ب] هكذا:
حدَّثنا شعيبُ [بنُ][2] يوسفَ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن معاوية بنِ صالحٍ، عن

= (٢١٦٣)، وفي سننه الكبرى كتاب الصيام، باب دعوة السَّحور (٣/ ١١٤) الحديث رقم: (٢٤٨٤)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسولُ الله ﷺ وهو يدعو إلى السَّحور في شهر رمضان، فقال: «**هَلُمُّوا إلى الغداء المبارك**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٨٢ ـ ٢٨٣) الحديث رقم: (١٧١٥٢)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، به.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مَنْ سمّى السَّحور الغداء (٢/ ٣٠٣) الحديث رقم: (٢٣٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٧١) الحديث رقم: (١٧١٤٣)، من طريق حمّاد بن خالد الخيّاط، عن معاوية بن صالح، به.
وأخرجه البزّار في مسنده (١٠/ ١٣٨) الحديث رقم: (٤٢٠٢)، من طريق قرّةَ بن سليمان، قال: حدَّثنا معاوية بن صالح، به.
وإسناده ضعيفٌ، لأجل الحارث بن زياد: وهو الشاميّ، ليِّن الحديث كما في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٢)، وقد جهّله الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٣) ترجمة رقم: (١٦١٧)، فقال: «مجهول، وعنه يونس بن سيف فقط»، وفيه يونس بن سيف العنسي الكلاعي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني، وقال البزار: صالح الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥١١) ترجمة رقم: (٧١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٤٠)، ووثقه الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/ ٤٠٣) ترجمة رقم: (٦٤٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦١٣) ترجمة رقم: (٧٩٠٦): «مقبول»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب (٤/ ١٤٠) ترجمة رقم: (٧٩٠٦)، فقالا: «بل: ثقةٌ، فقد روى عنه جمع، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان معروفًا، له أحاديث. ووثقه الذهبي في الكاشف، ولا نعلم فيه جرحًا».
أما أبو رُهْم، اسمه: أحزاب بن أسيد السَّمعي، وهو مخضرم ثقة كما قاله الحافظ في التقريب (ص٩٦) ترجمة رقم: (٢٨٦).
إلا أن للحديث شواهد يصح بها، منها: حديث المقدام بن معدي كرب وأبي الدرداء وعائشة وابن عباس، وهي كلها مخرجة في صحيح سنن أبي داود، للألباني (٧/ ١٠٨ ـ ١١٠) تحت الحديث رقم: (٢٠٣٠).
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء (٣/ ٢١٤) الحديث رقم: (١٩٣٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب السحور (٨/ ٢٤٤) الحديث رقم: (٣٤٦٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).
(٢) قوله: «بن» سقط من النسخة الخطية، ولا بدَّ منه، استدركته من بيان الوهم والإيهام =

يونسَ بن سيفٍ، عن الحارثِ بنِ زيادٍ، عن أبي رُهْم، عن العِرْباض. . . الحديث.

وهذا الحديثُ لا يصحُّ، ورأيتُه لمّا ذَكَره في كتابه الكبير[١]، بإسناده هذا، اعْتَنى منه بأبي رُهم، فأسماهُ أحزابَ بنِ أسيدٍ، ويُقال فيه: أحزابُ بنُ راشد. لم يَزِدْ على ذلك، كأنَّه عَرَف حالَهُ وحالَ مَنْ قَبلَه، وهو لا يُعرف إلا أنه روى عنه أبو الخيرِ ومكحولٌ وخالدُ بنُ مَعْدانَ[٢]، وهو أيضًا يروي عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ.

فأمّا الحارثُ بنُ زيادٍ الراوي عنه، فلم يُذكَر بغير روايتِه هذه، من رواية يونسَ بنِ سيفٍ عنه.

ولمّا ذكر البزّارُ هذا الحديثَ[٣]، قال: له علّتانِ: إحداهُما: أنّ الحارثَ بنَ زيادٍ؛ لا يُعلم كبيرُ أحدٍ روى عنه، ويونس بن سيف؛ صالحُ الحديثِ، قد رُويَ عنه.

هذا ما ذَكَر، ولم يُبيِّن العلّة الأخرى، وهي: إمّا ما ذَكَرناهُ من الجهلِ بحالِ أبي رُهْم[٤]، وإمّا بمعاويةَ بنِ صالحٍ من الضَّعف، وإن كان من الناس مَنْ يُوثِّقه[٥]، فاعلمْ ذلك.

= (٤/ ٢٦٤)، ومصادر التخريج السابقة.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٢) كذلك وقع في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٨) في ترجمة أبي رهم أحزاب بن يزيد، برقم: (١٣٢١)، وقد زاد عليه المِزِّيُّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٢/ ٢٨١) برقم: (٢٨٣) فيمن رووا عنه: الحارث بن زياد، وربيعة بن قيصر الحضرمي، وشريح بن عُبيد الحضرميّ، وعبّاد بن ناشرة المصريّ، وعبد الرحمٰن بن سلامة (شيخ لمكحول الشامي)، وترجم له العجلي في الثقات (ص٤٩٨) برقم: (١٩٥١)، ولم يُسمِّه، وإنما ذكره بكُنيته، فقال: «شاميٌّ، تابعيٌّ، ثقة»، وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين (٤/ ٦٠) برقم: (١٨٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ١٩٠) ترجمة رقم: (٣٥٤): «ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة، ولكنهما لم يُسمِّياه، بل قالوا: أبو رُهْم حسب»، وقال في التقريب (ص٩٦) ترجمة رقم: (٢٨٦): «أحزاب بن أسيد، بفتح أوّله على المشهور، يُكنى أبا رُهم، بضمّ الراء، السَّمَعيّ؛ بفتح المهملة والميم، مختَلَفٌ في صحبته، والصحيح أنه مخضرمٌ ثقة».

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث

(٥) معاوية بن صالح: هو ابن حُدير الحضرميّ، تقدم له ترجمة موسعة أثناء الكلام على الحديث رقم: (٣١١) والتعليق عليه، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٣٨) ترجمة رقم: (٦٧٦٢): «صدوقٌ له أوهام».

١٢٢٥ ـ وذكر[1] عن عبد الله بنِ الحارثِ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، [قال: «**دخلت على النبيِّ ﷺ**][2] **وهو يَتَسَحَّر**،..» الحديث[3].

وسَكَت[4] عنه، وهو عمَّن لم يُسَمَّ، فاعلَمْهُ.

١٢٢٦ ـ وكذلك أيضًا ما ذَكَر[5]، عن رِبْعِيِّ بنِ خِراشٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: «**اختَلَف النّاسُ في آخِرِ يومٍ من رمضانَ، فقَدِمَ أعرابيّانِ**،...» الحديث[6].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) الحديث رقم: (٦٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة مستفادة من سنن النسائيِّ (٣/ ١١٤)، ومصادر التخريج الآتية، وقد أخلّت بها هذه النسخة، ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام.

(٣) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الصّيام، باب فضل السَّحور (٤/ ١٥٤) الحديث رقم: (٢١٦٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب فضل السَّحور (٣/ ١١٤) الحديث رقم: (٢٤٨٣)، من طريق شعبة بن الحجّاج، عن عبد الحميد صاحب الزِّياديِّ، قال: سمعتُ عبد الله بن الحارث يحدِّث، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتسحَّر، فقال: «**إنّها بَرَكةٌ أعطاكُم الله إيّاها، فلا تَدَعُوه**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ١٩٦) الحديث رقم: (٢٣١١٣)، من طريق شعبة، به.
ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم. عبد الحميد صاحب الزِّيادي: هو ابن دينار، ثقةٌ كما في التقريب (ص٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٥٩). وعبدُ الله بن الحارث: هو الأنصاريّ البصريّ، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، ثقةٌ كما في التقريب (ص٢٩٩) ترجمة رقم: (٣٢٦٦).
أما إبهام اسم الصَّحابيّ فلا يَضُرّ، فالصحابة كلهم عدول على ما هو مقرَّرٌ في كتب أصول الحديث. وينظر: ما علقته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).
ويشهد لهذا الحديث حديث أنس ﷺ، عند البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب بركة السَّحور من غير إيجاب (٣/ ٢٩) الحديث رقم: (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السَّحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥)، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**تَسحَّروا، فإنّ في السَّحور بركةً**».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢١٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٩٧) الحديث رقم: (٦٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوّال (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) الحديث رقم: (٢٣٣٩) عن مسدّد (هو ابن مسرهد)، وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدَّثنا أبو عوانة (هو الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُريُّ)، عن منصور (هو ابن المعتمر)، عن رِبعيِّ بن خِراش، عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: اختلف الناسُ في آخِرِ يوم من رمضان، فقَدِمَ أعرابيّان، فشَهِدا عند النبيِّ ﷺ بالله لأهلّا الهلالَ أمسِ عَشيَّةً، «**فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ النّاسَ أن يُفطِروا**». زاد خَلَفٌ في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصلّاهم. =

فإنّه سَكَت[١] عنه أيضًا، وهو كالأوّل.

٢ ـ باب الغيبة، وقولِ الزُّورِ، ومن أصبَحَ ولم يُجمِّعِ الصَّومَ، وقَضاءَ التَّطوُّعِ، والوَطْءِ والسَّفَر في رمضانَ، وكراهةِ الصَّوم إذا بقيَ نصفُ شعبانَ، وصومِ التَّطوُّعِ للضَّيفِ والمرأةِ، ومَنْ ماتَ وعليه صيامٌ، ومن أفطَرَ فيه، وصفةِ القضاءِ

١٢٢٧ ـ ذكر[٢] من طريق أبي أحمدَ[٣]، حديثَ: «**الصائِمِ في عبادةٍ ما لم يَغْتَبْ**».

وقال[٤]: إنّه يرويهِ عبدُ الرحيم بنُ هارونَ، وضعَّفه به، ولم يُبيِّن أنّ في الإسناد الحسنَ بنَ منصور، وهو غيرُ معروفِ الحال.

قال أبو أحمدَ: حدَّثنا القاسمُ بنُ زكريّا، حدَّثنا الحسنُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ هارونَ أبو هشام الغسّانيُّ، حدَّثنا هشام بنُ حسَّانَ، عن محمّدٍ[٥]،

= وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصِّيام، باب الشّهادة على رؤية الهلال (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤) الحديث رقم: (٢٢٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال (٤/ ٤١٩) الحديث رقم: (٨١٩٩)، من طريق أبي داود السّجستانيِّ، به. وقال الدارقطني: هذا إسنادٌ حسنٌ ثابتٌ.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/ ١٢٠) الحديث رقم: (١٨٨٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين (٤/ ٤١٩) الحديث رقم: (٨١٩٩)، من طريق منصور، به.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٨).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٥) الحديث رقم: (٨٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٣).
(٣) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٦/ ٤٩٦) في ترجمة عبد الرحيم بن هارون، أبي هشام الغسّانيّ الواسطي، برقم: (١٤٢١)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّفُ من عنده، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال؛ فذكره.
وفي إسناده الحسن بن منصور، لا يُعرف، ترجم له الحافظ العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص٨١) برقم: (٢٨٩)، وساق له هذا الحديث، واكتفى بذكر قول الحافظ ابن القطّان الفاسيّ فيه: «غير معروف الحال». وهو قد رواه عن عبد الرحيم بن هارون الغسّاني، وقد قال فيه ابن عديّ (٦/ ٤٩٧): «ولم أرَ للمتقدِّمين فيه كلامًا، وإنّما ذكرته لأحاديث رواها مناكير، عن قوم ثقات».
(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٣).
(٥) هو: ابن سيرين، التابعيّ المعروف.

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الصائمُ في عبادةٍ ما لم يَغْتَبْ**»، ولم أجدْ للحَسنِ بنِ منصورٍ هذا ذكرًا.

١٢٢٨ ـ وذكر[١] من طريق النسائيِّ[٢]، حديثَ أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٤٢) الحديث رقم: (٤٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٣).

(٢) النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُنهى عنه الصائم من قول الزُّور والغيبة (٣/ ٣٤٨) الحديث رقم: (٣٢٣٥)، عن أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدّثني ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال؛ فذكره.

ورجال إسناده ثقات، غير أنه اختُلف فيه عن عبد الله بن وهب، فرواه عنه أحمد بن عمرو بن السَّرح هكذا: «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة»، وخالفه الربيع بن سليمان، فقال: ابنُ وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره بمثله. كما عند النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُنهى عنه الصائم من قول الزُّور والغيبة (٣/ ٣٤٨) الحديث رقم: (٣٢٣٥)، فزاد في الإسناد بين سعيد المقبُريِّ وأبي هريرة: «عن أبيه».

وسعيد بن أبي سعيد المقبُريُّ سمع من أبيه ومن أبي هريرة كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٠/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨) برقم: (٢٢٨٤).

وكما اختُلف فيه عن ابن وهب، اختُلف فيه أيضًا عن عبد الله بن المبارك، فقد رواه عنه عمرو بن رافع، كما عند ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة للصائم (١/ ٥٣٩) الحديث رقم: (١٦٨٩)، وسُويد بن نصر، كما عند النسائيِّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُنهى عنه الصائم من قول الزُّور والغيبة (٣/ ٣٤٧) الحديث رقم: (٣٢٣٣)، فقالا: حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكراه بنحوه. ولم يذكر النسائي لفظة: «والجهلَ» في متنه.

وخالفهما سعيدُ بنُ يعقوب الطالقانيّ، كما عند ابن حبّان في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب آداب الصوم (٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) الحديث رقم: (٣٤٨٠)، فقال: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره بمثله، ولم يذكر في الإسناد: «عن أبيه»، بين سعيد المقبري وأبي هريرة.

والحديث أخرجه البخاريُّ في صحيحه، ـ كما سيذكره المصنِّفُ قريبًا ـ، كتاب الصوم، باب مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به في الصوم (٣/ ٢٦) الحديث رقم: (١٩٠٣)، عن آدم بن أبي إياس، وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠] (٨/ ١٧ ـ ١٨) الحديث رقم: (٦٠٥٧)، عن أحمد بن يُونس، كلاهما آدم وأحمد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١١٦ ـ ١١٧) إلى هذا الاختلاف في إسناده، في سياق شرحه لرواية آدم بن أبي إياس، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال الحافظ: «قوله: (حدَّثنا المقبُري، =

قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قولَ الزُّورِ، والعملَ بهِ، والجهلَ في الصَّومِ، فليس به حاجةٌ في تَرْكِ طعامِه وشَرابِهِ**».

هكذا ذَكَره[١] على أنه متَّصلٌ، وفيه عندي نَظَرٌ لا يُعدم عليه مساعدٌ، وذلك أنه حديثٌ يرويه عند النسائيِّ ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، وسعيدٌ سمعَ أبا هريرة، فروى عنه أحاديثَ يذكُر فيها سماعَه منه[٢]، ويروي أيضًا الكثيرَ عن أبيه أبي سعيد، عن أبي هريرة، فإذا جاء مُعَنْعِنُه، عن أبي هريرةَ، حملناهُ على أنه ممّا سمع، ما لم يتبيَّنِ الانقطاعُ، فإن جاءنا في حديث قد رواه عن أبي هريرةَ، أنه حدَّث به عن أبيه، عن أبي هريرة، أوْرَثَ شكًّا في الطريق الذي لم يذكُر فيه أباه، وظنناهُ منقطعًا.

وحديثُ هذا الباب من ذلك؛ فإنّه يرويه ابن وهبٍ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، كما ذكرناه، [بزيادة لفظ: «والجهل».

ويرويه غيرُ ابنِ وهب، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة،][٣] بزيادة: «عن أبيه» في إسنادِه، ونقصِ لفظةِ: «والجهل»

= عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب. وقد رواه ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، فاختُلف عنه، رواه الرَّبيع، عنه، مثلَ الجماعة، ورواه ابنُ السَّرح، عنه، فلم يقُلْ: عن أبيه. أخرجهما النسائيُّ. وأخرجه الإسماعيليُّ من طريق حمّاد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، بإسقاطه أيضًا. واختُلف فيه على ابن المبارك، فأخرجه ابن حبّان من طريقه بالإسقاط. وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه وابن خزيمة بإثباته. وذكر الدارقطنيُّ، أنّ يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياهُ، عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضًا، وقد خرجه أحمد عن يزيد، فقال فيه: عن أبيه. والذي يظهر أنّ ابنَ أبي ذئبٍ كان تارةً لا يقول: عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها. وقد رواه أبو قتادة الحَرّانيُّ، عن ابن أبي ذئبٍ، بإسنادٍ آخر، قال: (عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبي هريرة)، وهو شاذٌّ، والمحفوظُ الأول».

وما ذكره في ذلك قاله الدارقطنيُّ في علله (١٠/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) الحديث رقم: (٢٠٧٣).

ورواية الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبي هريرة، التي أشار الحافظ ابن حجر إلى شذوذها، أخرجها النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُنهى عنه الصائم من قول الزُّور والغيبة (٣/ ٣٤٧) الحديث رقم: (٣٢٣٢).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٣).

(٢) وروايته عن أبي هريرة دون ذكر أبيه مستفيضة في الصحيحين وغيرهما، فهو ممّا صحَّ سماعه منه كما أوضحت آنفًا.

(٣) ما بين الحاصرتين من قوله: (بزيادة لفظ: . . .) إلى هذا الموطن، زيادة متعيِّنة مستفادة من =

من متنه[١].

فيُستَبعد أن يكونَ الحديثُ عند سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ مسموعًا من أبي هريرة كاملًا، فيُحدِّث به عن أبيه، عنه، ناقصًا.

قال البخاريُّ: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ لم [١٧٠/أ] يَدَعْ قولَ الزُّورِ، والعَمَلَ به، فليس للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»**[٢]. لم يذكُر: «والجهلَ»[٣].

وقال أبو داودَ[٤]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن المَقْبُري، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال رسول الله ﷺ؛ فذَكَر مثلَه سواء.

وقال الترمذيُّ[٥]: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، أنبأنا [ابنُ أبي ذئبٍ][٦]، عن المَقْبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنّ النبيَّ عليه السلام قال؛ فذَكَره، وقال فيه: حسنٌ صحيحٌ.

= بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة، ومن غيرها يفسُدُ السياق.

(١) ذكر أثناء تخريج هذا الحديث آنفًا، أن لفظة: (والجهل) ثابتة في متن هذه الرواية أيضًا.

(٢) صحيح البخاريّ، كتاب الصوم، باب مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّور والعملَ به في الصَّوم (٣/ ٢٦) الحديث رقم: (١٩٠٣)، من الوجه المذكور، به.

(٣) قد وقعت هذه اللفظة عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحج: ٣٠] (٨/ ١٧) الحديث رقم: (٦٠٥٧)، عن أحمد بن يونس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ، فليس لله حاجةٌ أنْ يَدَع طعامَه وشرابَه»**.
وكذلك جاءت هذه اللفظة في رواية ابن المبارك، عن ابن أبي الذئب، السالف تخريجها عند ابن ماجه وغيره، ووقعت في رواية ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب عن ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب النَّهي عن قول الزُّور والعمل، والجهل في الصوم، والتغليظ فيه (٣/ ٢٤١) الحديث رقم: (١٩٩٥)، وفيه عنده: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة»، فلا يُستدرك في ذلك على ابن وهب في هذه اللفظة، وخصوصًا أنه تابعَه عليها ابن المبارك، ويزيد بن هارون عند أحمد في مسنده (١٦/ ٣٣٢) الحديث رقم: (١٠٥٦٢) فقال فيه: «عن ابن أبي ذئب عن المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فذكره، وفيه عنده: «والعمل به والجهل».

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢/ ٣٠٧) الحديث رقم: (٢٣٦٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في التَّشديد في الغيبة للصائم (٣/ ٧٨) الحديث رقم: (٧٠٧).

(٦) في النسخة الخطية: «ابن أبي الزّناد»، وهو خطأٌ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان =

وقال البزّارُ[١]: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عامر[٢]، عن ابن أبي ذئب، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ فذَكَره، قال[٣]: وحدَّثناه عمرُو بن عليٍّ، حدَّثنا أبو قتيبةَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ فذَكَره.

فهؤلاء آدمُ بنُ أبي إياس، وأحمدُ بنُ يونسَ، وعثمانُ بنُ عمرٍو، وأبو عامر العَقَديُّ، وأبو قتيبةَ سَلْمُ بنُ قتيبةَ، كلُّهم يذكُر في الإسنادِ: «عن أبيه» ولا يذكر في المنهيِّ: «والجهل»، وكلهم ثقةٌ؛ فابنُ وَهْبٍ يذكُر في المَتْنِ لفظةَ: «والجهل» ويُسْقِطُ من الإسناد: «عن أبيه»، فروايتُه ـ والله أعلم ـ منقطعةٌ[٤]، فاعلمْ ذلك.

١٢٢٩ ـ وذكر[٥] من طريق أبي محمّدِ بنِ حزمٍ، عن ابن عباس، **«أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ ولم يُجْمعِ الصَّومَ، فيَبْدُو له فيَصُوم»**[٦].

ثم قال[٧]: إسنادُه ضعيفٌ جدًّا، فيه عمرُ بنُ هارونَ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ، وعبدُ الباقي أيضًا، تَركَه أصحابُ الحديثِ، وكان قد اختَلَط عقلُه قبلَ موتِه بسَنةٍ[٨].

هذا كما ذَكَر، لكنّهُ تَرَك دونَ عمرَ بنِ هارونَ مَنْ لا يُعرف أصلًا، وهو

= الوهم والإيهام (٢/ ٤٤٣)، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(١) مسند البزّار (١٥/ ١٢٦) الحديث رقم: (٨٤٢٨).

(٢) هو: عبد الملك بن عمرو العَقَديُّ، معروفٌ بالرواية عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦٦) ترجمة رقم: (٣٥٤٥).

(٣) مسند البزّار (١٥/ ١٢٦) الحديث رقم: (٨٤٢٩).

(٤) تقَدَّم القول بأنّ ابن وهب لم يتفرَّد بإسقاط: «عن أبيه» من الإسناد، كما لم يتفرَّد بذكر لفظة: «والجهل» من المتن، بل تابعه في ذلك عبدُ الله بن المبارك في بعض رواياته ويزيد بن هارون، وكذلك قال حجّاج بن محمد المِصِّيصيّ عند أحمد في مسنده (١٥/ ٥٢١ ـ ٥٢٢) الحديث رقم: (٩٨٣٩) في حديثه، عن ابن أبي ذئب: «والعمل والجهل به»، وهؤلاء جميعهم ثقات.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٦٦) الحديث رقم: (٨٧٤)، وينظر فيه: (٣/ ٢١٥) الحديث رقم: (٩٣٦) و(٣/ ٤٣٨) الحديث رقم: (١١٩٢)، و(٤/ ١٥٧) الحديث رقم: (١٦٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه وبعض الكلام عليه برقم: (٧٤٢).

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٨) ذكرت ترجمة وافية، لابن قانع في ما علّقته على الحديث المتقدم برقم: (٧٤٢)، وذكرت فيها الراجح من كلام أئمة الجرح والتعديل فيه.

موسى بنُ عبد الرحمٰن البَلْخيّ السُّلَميُّ[١]، يرويه عبد الباقي عنه، عن عمر بن هارون، وهو متروكٌ، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ، وهو ضعيفٌ[٢]، عن أبيه، عن ابن عباس.

١٢٣٠ ـ وذكر[٣] من طريق النسائيِّ[٤]، حديثَ عائشةَ في قضاء صيامِ التَّطوُّعِ، **«صُومَا يومًا مكانَه»**.

---

(١) قد أوضحت في تعليقي على هذا الحديث في الموضع السالف برقم: (٧٤٢)، أنّ الصواب في اسم هذا الراوي: هو «مسلم بن عبد الرحمٰن السُّلميّ البَلْخي»، كما ذكرت أن عبد الباقي بن قانع إنما يرويه عن إسماعيل بن الفضل بن موسى البلخيّ، عن مسلم بن عبد الرحمٰن السُّلميِّ البلخيّ، كما جاء مُبيَّنًا عند الجصّاص في أحكام القرآن (١/ ٢٤٢)، وإسماعيل بن الفضل بن موسى البلخيّ ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) برقم: (٣٢٧٢)، وذكر فيمن يروي عنه عبدَ الباقي بن قانع، وقال: «وكان ثقةً، وذكره الدارقطنيُّ، فقال: لا بأس به».

(٢) عمر بن هارون ويعقوب بن عطاء، تقدمت ترجمتهما فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٧٤٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) الحديث رقم: (١٠٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

(٤) النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوِّع إذا أفطر (٣/ ٣٦٣) الحديث رقم: (٣٢٨٢)، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بنِ حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحتُ صائمةً أنا وحفصةُ، أُهْدِيَ لنا طعامٌ، فأعجَبَنا، فأفْطَرْنا، فدخل النبيُّ ﷺ، فبَدَرَتْني حفصةُ، فسألتْه، فقال: **«صُوما يومًا مكانَه»**. وقال بإثره: «خطأٌ، أرسَلهُ معمرٌ»، ثم ساق بإثره الحديث رقم: (٣٢٨٣) بإسناده من طريق معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، قال: قالت عائشة: **«أصبحت أنا وحفصةُ صائمتين؛** ...» وساق الحديث. يعني: مرسلًا. وقد تابع معمرًا على إرساله جماعةٌ من الحفّاظ الثقات، **منهم**:

١ ـ مالك بن أنس في موطّئه، برواية يحيى الليثيِّ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوُّع (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) الحديث رقم: (٥٠)، فرواه عن الزهري، عن عائشة، به.

٢ ـ عُبيد الله بن عمر العُمريِّ، فيما أخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوِّع إذا أفطر (٣/ ٣٤٦) الحديث رقم: (٣٢٨٤)، فرواه عن الزهري، عن عائشة، به.

٣ ـ يونس بن يزيد الأيليّ، فيما أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب مَنْ رأى عليه القضاء (٤/ ٤٦٣) الحديث رقم: (٨٣٦٣)، فرواه عن الزهري، عن عائشة، به.

وغيرهم ذكرهم البيهقيُّ وغيره، فقال بإثر هذا الحديث: «هذا الحديث رواهُ ثقاتُ الحُفّاظِ من أصحاب الزُّهريِّ عنه منقطعًا، مالك بن أنس، ويونسُ بن يزيد، ومعمرُ بن راشد، =

علَّله[١] بتعليل الدارقطنيِّ إيّاه[٢]، بأن قال: وهم جريرُ بنُ حازمٍ وفرجُ بنُ

= وابنُ جريج، ويحيى بن سعيد، وعُبيد الله بن عمر، وسفيان بن عُيينةَ، ومحمد بن الوليد الزُّبيديُّ، وبكر بن وائل وغيرُهم»، فالأئمَّة على ترجيح وتصويب رواية مَنْ رواه منقطعًا، واتفقوا على توهيم رواية جرير بن حازم.

ورواية جرير أخرجها البزار هذا الحديث في مسنده (١٨/ ٢٥٨) برقم: (٣٠١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، بالإسناد المذكور عند النسائيّ الموصول، ثم قال بإثره: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع جريرَ بن حازم على روايته، ولا أحدًا تابع ابنَ وهبٍ على روايته، عن جرير. ورواهُ حمّاد بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن الزُّهريِّ، قال: بلغني أنّ عائشة وحفصة، والذي رواه حمّادُ بن زيد هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد».

وإلى مثل هذا ذهب الترمذيُّ، فإنه أخرج هذا الحديث في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣/ ١٠٣) الحديث رقم: (٧٣٥)، من طريق جعفر بن بُرْقان، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، موصولًا، وقال بإثره: «... ورواه مالكُ بن أنس، ومعمرٌ، وعُبيد الله بن عمر، وزيادُ بن سعد، وغيرُ واحدٍ من الحفّاظ، عن الزُّهريِّ، عن عائشة، مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن عروة. وهذا أصحُّ».

وممّن ذهب إلى إعلال هذا الحديث بمثل ما أعلّه النسائيُّ والبزار والترمذيُّ والبيهقيُّ من الأئمَّة المتقدِّمين: الشافعيُّ في الأُمّ (١/ ٣٢٥)، والبخاريُّ فيما حكى عنه الترمذيُّ في علله الكبير (ص١١٩) بإثر الحديث (٢٠٣)، والإمام أحمد بن حنبل وعليُّ ابن المديني فيما حكى عنهما البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب مَنْ رأى عليه القضاء (٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، بعد أن أخرجه مُنقطعًا برقم: (٨٣٦٧) من رواية سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، وقال: «وجريرُ بن حازم، وإن كان من الثقات، فهو واهِمٌ فيه، وقد خطّأهُ في ذلك أحمد بن حنبل، وعليُّ بن المدينيّ، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن الزُّهريّ، عن عائشة، مرسلًا».

وهو قول أبي حاتم وأبي زُرعة الرّازيّيْن فيما حكاه عنهما ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ١٧١ ـ ١٧٤) برقم: (٧٨٢)، قالا: «الصوابُ ما رواه مالكُ وابنُ عيينةَ، ويونس بن يزيد، وعُبيد الله العُمريّ، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا»، كذا في المطبوع منه، والصواب: «عن الزهريّ: أن عائشة وحفصة» دون ذكر: عروة.

إلا أنّ ابن حزم لم يلتفت إلى إعلال هؤلاء الأئمّة الجهابذة، فذهب إلى تصحيح الرواية الموصولة، وقال: «لم يَخْفَ علينا قولُ مَنْ قال: إنّ جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبرِ، إلّا أنّ هذا ليس بشيءٍ، لأنّ جريرًا ثقةٌ، ودَعْوى الخطأ باطلٌ، إلّا أن يُقيمَ المُدَّعي له بُرهانًا على صحّة دعواهُ، وليس انفرادُ جرير بإسناده علّةً لأنّه ثقةٌ»، وتابعَهُ على ذلك الحافظ ابن القطّان الفاسي، لأن جرير بن حازم ثقة.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

(٢) قد توسّع الدارقطنيُّ في بيان وجوه الاختلاف في إسناده، ثم خَلُص إلى القول: «وليس فيها كلّها شيءٌ ثابت». علل الدارقطنيّ (١٥/ ٤٠ ـ ٤٥) الحديث رقم: (٣٨١٨).

فَضالةَ؛ يعني في قولهما: عن يحيى بن سعيد، عن عَمرةَ، عن عائشة، وخالَفَهُما حمّادُ بنُ زيد، وعبّادُ بنُ العوّام، ويحيى بنُ أيوب، رَوَوْهُ عن يحيى بن سعيد، عن الزهري مرسلًا.

هذا ما أتبعَه، ولا عَيْبَ على الحديث في أن يُروى تارةً مسندًا، وتارةً مرسلًا، وإنّما علَّةُ هذا الحديث أنه عند النسائيِّ من روايةِ شَيْخِه أحمد بن عيسى المِصْريِّ الخشّاب، عن ابنِ وَهْبٍ، عن جريرٍ، وأحمدُ هذا يُتكَلَّم فيه، ويُنكَر عليه، ويروي بواطيل[1].

(١) كذا قال جازمًا بأنّ أحمد بن عيسى شيخ النسائيِّ في هذا الحديث: هو المصريُّ الخَشّاب، ولم يُصِبْ في ذلك، لذلك تعقبه الحافظ الذهبي في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٣٤) الحديث رقم: (٢٣)، فذكر قول ابن القطان هذا، وعلق عليه بقوله: «قلت: أخطأت في قولك: إنَّه الخشّاب. قَالَ: عَن ابْن وهب، وَأحمد يتُكَلَّمُ فِيهِ، ويُنكَرُ عَلَيْهِ، يروي بَوَاطِيل، قلت: قد احْتج بِهِ (خَ، م) وَفِيه تَضْعِيف لَا ينْهض. وَأما الخشاب فضعيف، وَلم يرو عَنهُ النَّسَائِيّ شَيْئًا، وَلَا هُوَ روى عَن ابْن وهب، بل إِنَّمَا لحق عَمْرو بن أبي سَلمَة، وأقرانه بِالشَّكِّ».
قلت: فالصحيح أنَّ أحمد بن عيسى شيخ النسائيِّ: هو أحمد بن عيسى بن حسّان المصريّ، المعروف بالتُّسْتَريِّ، ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) برقم: (٥٠٧)، وذكر أنه روى عنه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والبغويُّ، ثم قال: «وهو موثَّقٌ، إلّا أنَّ أبا داود روى عن يحيى بن معين: أنه حلف بالله أنه كذّاب»، وحكى عن أبي زُرعة أنّ أهل مصر يَشُكُّون في أنه كذلك، وقال: «قال النسائيُّ: ليس به بأسٌ»، وعن الخطيب البغداديِّ أنه قال: «ما رأيتُ لمن تكلَّم فيه حُجّة تُوجِبُ تَرْكَ الاحتجاج بحديثه»، ثم قال الذهبيُّ: «قلت: احتجَّ به أرباب الصِّحاح، ولم أرَ له حديثًا منكرًا فأُورده». ثم عَقَد بإثر ذلك ترجمة أخرى برقم: (٥٠٨) لأحمد بن عيسى التِّنِّيسيِّ الخشّاب، ـ الذي توهَّم الحافظ ابن القطّان الفاسيُّ بأنه شيخ النسائيِّ ـ وقال: «قال ابن عديّ: له مناكير»، ونقل عن الدارقطنيِّ قوله فيه: «ليس بالقويّ» وعن ابن طاهر: «كذّاب، يضع الحديث» وأنه ذكره ابن حبّان في الضُّعفاء.
وقد ميَّز بينهما الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، فترجم أوّلًا (١/ ٦٤ ـ ٦٥) لأحمد بن عيسى بن حسّان المصريّ، أبي عبد الله العسكري المعروف بالتُّسْتَريّ، برقم: (١١٥)، وذكر في ترجمته ما ذكره الذهبيُّ، ثم عقد ترجمة أخرى (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، قال: «تمييز: أحمد بن عيسى بن زيد اللَّخمي التِّنِّيسيُّ المصريُّ»، وذكر فيه أقوال الأئمّة الواردة في تجريحه بنحو ما ذكره الذهبيُّ، ثم قال: «ذكرتُه للتمييز» وقد قال في التقريب (ص٨٣) ترجمة رقم: (٨٦) عن أحمد بن عيسى بن حسان المصريّ شيخ النسائيّ: «يُعرف بابن التُّسْتَريِّ، صدوقٌ تُكلِّم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حُجّة». ثم قال (ص٨٣) في ترجمة ترجمة أحمد بن =

وقد كَتَبه أبو محمّدٍ في كتابه الكبير[١]، [ومن طريق][٢] النسائيِّ بهذا الطريق الذي قلناهُ، فهو مَعْنِيُّه بلا شَكٍّ.

١٢٣١ ـ وذكر[٣] من طريقه أيضًا[٤]، عن ابن عباس: «**صُوما يومًا مَكَانَه**» لعائشةَ وحفصةَ.

ثم أتبعه أن قال[٥]: في إسنادِه خطّابُ بنُ القاسمِ، عن خُصَيفٍ، وقال فيه النسائيُّ: حديثٌ منكرٌ.

هذا ما ذَكَره به، وهو إجمالٌ لِتَعْلِيلِه، وإيهامٌ أنّ لِخَطّابٍ في ضَعْفِهِ مَدْخَلًا، وليس كذلك، فإن خَطّابَ بنَ القاسم، [١٧٠/ب] أبا عمرٍو الحَرَّانيَّ، قاضيها، ثقةٌ، قالَه ابنُ معينٍ وأبو زُرعةَ[٦]، ولا أَحفظ لغيرهما فيه ما يُناقض ذلك[٧]، وإنما علّةُ الخبر خُصيفٌ، فإنه سيِّئ الحفظ، على أنّه قد وثّقه قومٌ منهم أبو زرعة. وقال فيه ابنُ معين: صالحٌ[٨]. وقال أبو أحمدَ: إذا روى عنه ثقةٌ، فلا بأسَ

= عيسى التِّنِّيسيّ الخشاب، المصري، برقم: (٨٦): «ليس بالقويّ».

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى.

(٢) في النسخة الخطية: «وطريق»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٣) الحديث رقم: (١١٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩).

(٤) السُّنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوّع إذا أفطر (٣/ ٣٦٥) الحديث رقم: (٣٢٨٧)، من طريق المُعافى بن سليمان، قال: حدَّثنا خطّاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّ النبيَّ ﷺ دَخَل على حفصةَ وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج فرجع وهُما تأكُلانِ، فقال: «**أَلم تكُونا صائمتينِ؟**» قالتا: بلى، ولكن أُهديَ لنا هذا الطعامُ، فأَعْجَبَنا، فأكَلْنا منه، قال: «**صُومَا يومًا مكانَه**».
وقال بإثره: «هذا الحديث منكر، وخُصَيفٌ (هو ابن عبد الرحمٰن الجَزَريُّ) ضعيفٌ في الحديث، وخطّابُ لا عِلْمَ لي به. والصَّواب حديثُ معمَرٍ، ومالكٍ، وعُبيد الله»؛ يعني: المرسل.

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩).

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٦) ترجمة رقم: (١٧٦٨).

(٧) تعقَّبه الذهبيُّ في كتابه الرَّدُّ على ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (ص٣١) الحديث رقم: (٣٣)، بقوله: «قلت: روى البرذعيُّ، عن أبي زُرعة: هو منكر الحديث، يُقال: اختلط».
وفي الجرح والتعديل أيضًا (٣/ ٣٨٦) ترجمة رقم: (١٧٦٨) أنه سأل أباهُ عنه، فقال: «يُكتب حديثُه». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٩٣) ترجمة رقم: (١٧٢٤): «ثقة، يُقال: اختلط قبل موته».

(٨) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ترجمة رقم: (١٨٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر في =

بحديثِه[١]، فاعلم ذلك.

١٢٣٢ ـ وذكر[٢] من طريقه أيضًا[٣]، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن سِمَاك بن حربٍ، عن هارونَ بنِ أُمِّ هانئ، عن أم هانئ، حديثَ: «**وإنْ كان من غير رمضانَ، فإنْ شئتِ فاقْضِي، وإنْ شئتِ فلا تقضي**».

ثم قال[٤]: هذا أحسنُ أسانيدِ أمِّ هانئٍ، وإنْ كان لا يُحتجُّ به.

كذا قال، وهو كما ذكر، إلا أنّ العلّة لم يُبيِّنْها، وهي الجهلُ بحال هارونَ بنِ أمِّ هانئ، أو ابنِ ابنةِ أمِّ هانئ، فكلٌّ ذلك قيل فيه، وهو لا يُعرف أصلًا[٥].

١٢٣٣ ـ وذكر[٦] من طريق مسلمٍ[٧]، عن أبي هريرةَ، حديثَ «**الكفّارة في وَطْئ الزَّوجةِ في رَمضانَ**». قال[٨]: وفي طريقٍ آخَرَ: قال: «**فكُلُوه**»[٩].

= التقريب (ص١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨): «صدوقٌ سيِّئ الحفظ، خلط بأخَرة».

(١) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٣/ ٥٢٨) في ترجمته له برقم: (٦١٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤) الحديث رقم: (١١٨٥)، وذكره في (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) الحديث رقم: (١٤٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٠).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٥) تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث رقم: (٩٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٢١) الحديث رقم: (٩٣)، وذكره في (٣/ ٤٣٤) الحديث رقم: (١١٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووُجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨١) الحديث رقم: (١١١١)، من طريق الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، أنه جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ، فتُصدِّق عليه، فلْيُكفِّر (٣/ ٣٢) الحديث رقم: (١٩٣٦) من الزهري، قال: أخبرني حُميد بن عبد الرحمٰن، به.

(٨) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٩) هذا جزء من حديث عائشة ﷺ، وهو الحديث التالي.

١/١٢٣٣ ـ وفي حديث عائشةَ: «**فَجَاءَهُ عَرَقَانِ**[١] **فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ**»[٢].

وقوله: «**فكُلُوه**» هو من حديثها أيضًا[٣].

١٢٣٤ ـ ثم أورد[٤] من عند أبي داودَ[٥]: «**صُمْ يومًا، واستَغفِر الله**».

---

(١) قوله: «عَرَقان» مثنّى العَرَق: بفتح العين والراء: وهو الزَّبيل أو الزِّنبيل، ويُقال له: القُفَّة والمِكْتَل. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنَّووي (٧/ ٢٢٥).

(٢) هذه الجملة جزء من حديث عائشة ﵂، السابق، أخرجه مسلم، كتاب الصِّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووُجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨٣) الحديث رقم: (١١١٢) (٨٥)، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشةَ ﵂، أنّها قالت: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِمَ**» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «**تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحدود، باب مَنْ أصاب ذنبًا دُون الحَدِّ، فأخبَرَ الإمامَ، فلا عُقوبة عليه بعد التَّوبة إذا جاء مُسْتَفتِيًا (٨/ ١٦٦) الحديث رقم: (٦٨٢٢)، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، بنحوه.

(٣) هذه اللفظة جزء من حديث عائشة ﵂، وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووُجوب الكفّارة الكبرى وبيانها (٢/ ٧٨٣) الحديث رقم: (١١١٢) (٨٧)، من طريق محمد بن جعفر بن الزبير حدَّث، أنَّ عبّاد بن عبد الله بن الزُّبير حدَّثه، أنه سمع عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ؟**» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «**تَصَدَّقْ**» فَقَالَ: وَاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفًا؟**» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَكُلُوهُ**».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤) الحديث رقم: (١١٨٧)، وذكره في (٤/ ٣٢٨) الحديث رقم: (١٩٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب كفّارة مَنْ أتى أهله في رمضان (٢/ ٣١٤) الحديث رقم: (٢٣٩٣)، عن جعفر بن مُسافِر، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، بالإسناد والمتن اللذيْن سيذكرهما المصنِّفُ من عنده قريبًا فيما يأتي.
ورجال إسناده ثقات، غير جعفر بن مسافر التِّنِّيسيّ وهشام بن سعد المدنيّ، فالأوّلُ جعفر بن مسافر التِّنِّيسيّ، صدوقٌ كما قال الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٢٩٦) ترجمة رقم: (٨٠٢)، =

= والثاني هشام بن سعد المدنيّ، صدوقٌ مشهورٌ ضَعْفُه كما قال عنه في المغني (٢/ ٧١٠) ترجمة رقم: (٦٧٤٨)، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٩٤): صدوق له أوهام، ورمي بالتشيّع.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب أمْرِ المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدًا للكفّارة (٣/ ٢٢٣) الحديث رقم: (١٩٥٤)، وابن عديّ في الكامل (٨/ ٤١١) في ترجمة هشام بن سعد المدنيّ، برقم: (٢٠٢٥)، من طريقين عن هشام بن سعد، به.

وهذا الإسناد قد خالف فيه هشام بن سعد جماعةَ أصحاب ابن شهاب الزُّهريِّ الثقات، الذين اتَّفقوا في روايته عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، فخالفهم هشامٌ فرواه عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة. وهشامُ بن سعد المدنيّ لم يكن بالحافظ كما ذكر الأئمّة، وقد أنكروا عليه هذا الحديث إسنادًا ومتنًا؛ قال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: «هذا الإسنادُ وَهْمٌ، الخبرُ عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمٰن هو الصحيحُ، لا عن أبي سلمة»، وحديث أبي سلمة، الذي رواه عنه الثقات الحفّاظ الذي أشار إليه ابن خزيمة سلف تخريجه في الصحيحين قريبًا.

وقال ابن عديّ: «رواية ابن أبي فُديك، عن هشام، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رواه الثقات، عن الزُّهريِّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة» وقال: «وخالف هشام بن سعد فيه الناسَ. . .، ومع ضَعْفِه يُكتب حديثُه، والحديثُ حديثُ حُميد بن عبد الرحمٰن».

وأشارَ الإمام البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/ ٥٦) إلى الاختلاف في إسناد هذا الحديث ومتنه، فقال في ترجمة محمد بن جعفر بن الزُّبير، برقم: (١١٤): «وقال معمر، ويونس (ابن يزيد الأيليّ) ومنصور، وابنُ عيينةَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ. وقال هشام بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، ولم يصحَّ أبو سلمة».

وقال الخليليُّ في الإرشاد (١/ ٣٤٤): «وهذا أنكره الحفّاظ قاطبةً، من حديث الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، لأنّ أصحاب الزُّهريِّ كلَّهم اتَّفقوا عن الزُّهريِّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة».

كما عدَّ الذهبيُّ هذا الحديث ممّا يُستنكَرَ على هشام بن سعد، ثم قال: «فيُستَغربُ من أصحاب الزُّهريّ الثقات الحفّاظ لم يذكروا في هذا الحديث ما ذكره هشام بن سعد، من أنه ﷺ أمره بالقضاء، وهذا يُفسِّر قول ابن خزيمة المذكور في صحيحه (٣/ ٢٢٣) في باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدًا للكفّارة، فإنه قال في آخره: «فإنّ في القلب من هذه اللفظة».

وهذه الزيادة التي ذكرها هشام بن سعد في متن هذا الحديث قوله: **«وصُمْ يومًا واستغفر الله»**، لم ينفرد بها، فإنها قد وردت في بعض الروايات عن الزُّهريِّ خارج الصحيحين، كما ذكر =

ثم قال[١]: طريقُ مسلم[٢] أصحُّ وأشهرُ، وليس فيها: «صُمْ يومًا»، ولا مَكِيلة التَّمرِ، ولا الاستغفارُ، وإنّما يَصِحُّ حديثُ القضاءِ مرسلًا[٣].

كذا أجْمَلَ تعليلَ حديثِ أبي داودَ، وهو حديث يرويه هكذا: حدَّثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيْك[٤]، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن، عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ أفطَر في رمضانَ. بهذا الحديث، قال: فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ وخمسةَ عشرَ صاعًا، وقال فيه: **«كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ»**.

فعِلَّةُ هذا الحديث ضَعْفُ هشامِ بنِ سعد، وقد تقدَّم لأبي محمّدٍ التَّنبيهُ عليه في مواضعَ[٥]، وبحَسب ذلك كان يجبُ أن يُنبِّهَ على أنه من روايته، إلّا أن يكرّر بيان أمرِه، وسيأتي ذِكْرُ هشامٍ بما فيه غُنيةٌ.

١٢٣٥ ـ[٦] وقال أيضًا في هذا الموضع: وفي روايةٍ أخرى: **«بعَرَقٍ فيه عشرونَ صاعًا»**[٧].

= الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٧٢)، وقال: «وقعت هذه الزِّيادة أيضًا في مرسل سعيد بن المسيّب، ونافع بن جُبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق، تَعرف أنّ لهذه الزيادة أصلًا».

ولهذا صحح الألباني حديث عائشة ﵂ هذا بمجموع طرقه، كما في الإرواء (٤/ ٩٠ ـ ٩٣) تحت الحديث رقم: (٩٣٩).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١).

(٢) يريد به حديث عائشة ﵂ السابق.

(٣) يشير به إلى مرسل سعيد بن المسيّب، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يومًا ما عليه (٢/ ٣٤٧) الحديث رقم: (٩٧٧٤)، ومسدد في مسنده، كما في المطالب العالية (٦/ ٨٢) الحديث رقم: (١٠٣٥)، من طريق محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وَدَاعة، عن سعيد بن المسيب، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَصَدَّقْ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك الدِّيلي، وثّقه ابن معين، وقال عنه النسائيُّ: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وروى له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩) ترجمة رقم: (١٠٧١)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٨٨) ترجمة رقم: (٥٠٦٨).

(٥) ينظر: الأحاديث المتقدمة برقم: (٩٨٩، ١٠١١، ١٠١٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٥) الحديث رقم: (١١٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣١).

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّوم، باب كفّارة مَنْ أتى أهله في رمضان =

ولم يُبيِّن أيضًا علَّته، وهو حديثُ ابنِ أبي الزِّناد، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارثِ، عن محمّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير، عن عبّاد بنِ عبد الله؛ بهذه القصّةِ، قال: «وأُتي بعَرَقٍ فيه عشرونَ صاعًا»، فعلَّةُ هذا إذنْ ضَعْفُ ابنِ أبي الزِّناد عبدِ الرحمٰن.

وعليه في هذَينِ الموضعَينِ دَركُ تَخْليطٍ، وهو أنّ قوله: «فكُلُوه» قد تبيَّن أنه من حديث عائشةَ، فما اتَّصل به وانعَطَفَ عليه لا يَفْهم أحدٌ إلّا أنه من حديثها أيضًا، وليس كذلك، بل هو من حديث أبي هريرةَ، أعني قوله: «فأُتيَ بعَرَقٍ فيه تمر قَدْرَ

= (٢/ ٣١٤) الحديث رقم: (٢٣٩٥)، من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبّاد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصّة.

ورجال إسناده ثقات غير ابن أبي الزِّناد: وهو عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان المدنيّ، فهو صدوقٌ تغيَّر حفظُه لمّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهًا كما في التقريب (ص٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦١)، وعبد الرحمٰن بن الحارث: وهو ابن عبد الله بن عياشٍ المخزوميّ، فهو صدوقٌ له أوهام كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٨٠) ترجمة رقم: (٣٨٣١)، وهُما ممّن يُعتبر بأحاديثهما إذا لم يُخالفا فيه ما رواه الثقات، وقد خالف عبدُ الرحمٰن بن الحارث المخزوميُّ مَنْ هو أوثق منه في روايته لهذا الحديث في قوله فيه: «فأُتيَ بعَرَقٍ فيه عشرون صاعًا»، وهذا التقدير لم يرد في رواية الحفّاظ الثقات عن محمد بن جعفر بن الزُّبير.

فرواه عنه عبد الرحمٰن بن القاسم، بالإسناد نفسه، كما عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٣/ ٣٢) الحديث رقم: (١٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووُجوب الكفّارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨٣) الحديث رقم: (١١١٢)، فقال فيه: «**فأُتيَ النبيُّ ﷺ بمِكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ**».

وقد أخرج ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه، كتاب الصيام، باب الدليل على أنّ النبيَّ ﷺ إنما أمَرَ هذا المجامع بالصَّدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتقَ رقبةٍ (٣/ ٢١٨) الحديث رقم: (١٩٤٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به، مثل لفظ أبي داود الذي فيه التقدير بعشرين صاعًا. ثم قال: «ولستُ أحسِبُ هذه اللفظةَ ثابتة».

وأخرجه أيضًا البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب كفّارة مَنْ أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (٤/ ٣٧٧) الحديث رقم: (٨٠٤٦)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، بالإسناد المذكور عند أبي داود، ثم قال: «الزِّيادات التي في هذه الرِّواية تدلُّ على صحَّة حفظِ أبي هريرة ومَنْ دُونَه لتلك القصّة. وقوله فيه: «عشرون صاعًا»؛ بلاغٌ بلَّغ به محمد بن جعفر بن الزُّبير. وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر ببعضٍ من هذا، يزيد وينقُص، وفي آخره قال محمد بن جعفر: فحُدِّثتُ بعدُ أنّ تلك الصَّدقة كانت عشرين صاعًا من تمرٍ، وقد رُويَ في حديث أبي هريرة: خمسة عشر صاعًا، وهو أصحُّ».

خمسةَ عشرَ صاعًا»، وكذلك قوله: [١٧١/أ] «صُمْ يومًا مكانَه، واستَغْفِرِ الله»، وهو من رواية هشامِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ.

وقولُه: وفي أخرى: «عشرونَ صاعًا» هو من حديث عائشةَ، يرويه ابنُ أبي الزِّناد، عن عبد الرحمٰن بنِ الحارثِ، عن محمّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير، عن عبّادِ بنِ عبد الله بن الزُّبير، عنها، وكذلك هو في الموضعِ الذي نقلَه منه، فاعلمْ ذلك.

١٢٣٦ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، حديثَ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ، قال: «**إنّي صاحبُ ظَهْرٍ أُعالِجُه أُسافُر عليه وأُكْرِيْهِ،...**» الحديث.

ثم قال[٣]: إسنادُ مسلمٍ أصحُّ وأَجَلُّ[٤]، كذا قال، فهو إذنْ إن كان تضعيفًا،

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٦) الحديث رقم: (١١٨٩)، وذكره أيضًا (٥/ ١٥٢) في أثناء الحديث رقم: (٢٣٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّوم، باب الصَّوم في السَّفر (٢/ ٣١٦) الحديث رقم: (٢٤٠٣)، ومن طريقه البيهقيُّ في الكبرى، كتاب الصيام، باب جواز الفطر في السَّفر القاصد دون القَصْرِ (٤/ ٤٠٥) الحديث رقم: (٨١٤٣)، عن عبد الله بن محمد النُّفيلي، عن محمد بن عبد المجيد المدنيّ، قال: سمعتُ حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميَّ يذكُر، أنّ أباه أخبره، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنّي صاحبُ ظَهْرٍ أُعالِجُه، أسافر عليه، وأُكْرِيه، وإنه ربّما صادفني هذا الشَّهرُ ـ يعني: رمضانَ ـ، وأنا أجدُ القوّة، وأنا شابٌّ، فأجِدُ بأنْ أصُومَ يا رسولَ الله أهْوَنُ عليَّ من أنْ أُؤخِّره، فيكون دَيْنًا، أفأصُومُ يا رسول الله أعظَمُ لأجري أو أُفطِرُ؟ قال: «**أيَّ ذلك شئتَ يا حمزة**».

وإسناده ضعيفٌ لجهالة محمد بن عبد المجيد المدنيّ، وشيخه حمزة بن محمد الأسلميّ، فمحمد بن عبد المجيد المدنيّ، تفرّد بالرواية عنه أبو جعفر عبد الله بن محمد النُّفيليُّ فيما ذكر الذهبيُّ، ولذلك قال عنه في المغني (٢/ ٦٠٩) ترجمة رقم: (٥٧٧٨): «لا يُعرف»، وشيخه حمزة بن محمد بن حمزة الأسلميّ تفرّد بالرواية عنه محمد بن عبد المجيد المدنيّ، قال عنه الذهبيُّ في المغني (١/ ١٩٢) ترجمة رقم: (١٧٥٥): «ليس بالمشهور، وضعَّفه ابن حزم».

ويُغني عنه حديث عروة بن الزُّبير، عن عائشة ﵂، أنها قالت: سأل حمزةُ بن عمرو الأسلميُّ رسول الله ﷺ عن الصيام في السَّفر، فقال: «**إن شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفْطِرْ**»، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب الصوم في السَّفر والإفطار (٣/ ٣٣) الحديث رقم: (١٩٤٣)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب الصيام، باب التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر (٢/ ٧٨٩) الحديث رقم: (١١٢١).

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢).

(٤) حديث مسلمٍ الذي أشار إليه، سلف تخريجه من صحيحه وصحيح البخاريِّ أثناء تخريج هذا الحديث.

فقد ينبغي أن نُبيِّنَ هنا ما أجملَ منه، وإن كان تصحيحًا فنقول: هو حديثٌ لا يصحُّ.

قال أبو داودَ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّدٍ النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ المجيدِ المدنيُّ، سمعتُ حمزةَ بنَ محمّدِ بنِ حمزةَ الأسلميَّ يذكُر، أنّ أباه أخبرَهُ، عن جدِّه، قلت: يا رسولَ الله... الحديثَ.

محمّدُ بنُ حمزةَ بنِ عمرٍو، قد روى عنه أسامةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، وكثيرُ بنُ زيدٍ الليثيُّ[(١)]، ولا يُعرف مع ذلك له حالٌ[(٢)].

١٢٣٧ ـ وروى[(٣)] أبو الزِّناد، عن ابنِ حمزةَ الأسلميِّ، سمعَ أباهُ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يُعذِّبُ بالنّارِ إلّا ربُّ النّارِ**». ذَكَرهُ أيضًا أبو داود[(٤)].

---

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم (٣/ ٤٣٧): «الليثيّ»، وفي الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٦) في ترجمة محمد بن حمزة بن عمرو الأسلميّ: «كثير بن زيد» فحسب، والمحفوظ أنه: الأسلميّ، ثم السهميّ، وهو أبو محمد المدنيّ، ينظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٥٠) ترجمة رقم: (٨٤١)، والثقات، لابن حبّان (٧/ ٣٥٤) ترجمة رقم: (١٠٤١١)، والكامل، لابن عدي (٧/ ٢٠٤) ترجمة رقم: (١٦٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣) ترجمة رقم: (٤٩٤١)، ولم ينسبه أحدٌ بالليثيّ، والغريب أن محقّق بيان الوهم والإيهام قال في هامشه: «في ق: المدائنيّ»، فأثبت الخطأ، وأشار إلى الصواب، فمع هذا يظهر أنّ «المدائنيّ» قد تحرّفت إلى: «الليثي».

(٢) إنما جزم بذلك اعتمادًا على ما ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٦) في ترجمة محمد بن حمزة بن عمرو الأسلميّ، برقم: (١٢٨٨)، فقد اقتصر في ذكر من روى عنه على مَنْ ذكرهم المصنِّف هنا، والصحيح أنه روى عنه أيضًا ابنه حمزة، وأبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان، وابنه أبو بكر بن محمد بن حمزة، كما في تهذيب الكمال (٢٥/ ٩٦) ترجمة رقم: (٥١٦٥)، ورواية ابنه حمزة مذكورة عند أبي داود في هذا الحديث، ورواية أبي الزِّناد هي الآتي ذكرها في الحديث التالي.
ومحمد بن حمزة ذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ٣٥٧) ترجمة رقم: (٥١٨٨)، ولذلك قال عنه الذَّهبيُّ في الكاشف (٢/ ١٦٦) ترجمة رقم: (٤٨٠٨): «وعنه أبو الزِّناد وجماعة، وُثِّق».
وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٧) في ترجمته برقم: (١٧٩) مستدركًا على مَنْ تكلّم فيه أو جهّل حاله: «قلت: ضعَّفه ابنُ حزم، وعابَ ذلك عليه القُطب الحلبيّ، وقال: لم يُضعِّفه قبله أحدٌ. انتهى. وقال ابن القطّان: لا يُعرف حاله».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٧) الحديث رقم: (١١٩٠)، وأشار إليه في (٤/ ٦٣١) أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢١٨٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حَرْقِ العدوِّ بالنّار (٣/ ٥٤ ـ ٥٥) الحديث رقم: (٢٦٧٣)، من طريق المغيرة بن عبد الرَّحمٰن الحزاميّ، عن أبي الزِّناد، عن محمد بن حمزة الأسلميّ، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ أمَّره على سريَّةٍ، قال: فخرجت فيها، وقال: «**إنْ وجدتُم فلانًا فأحرقُوه بالنارِ**»، فوَلَّيتُ، فناداني، فرجعتُ إليه، فقال: «**إنْ وجدتُم فلانًا** =

فيُشْبِهُ أن يكونَ هو محمّدٌ المذكورُ[(١)]، وابنُه حمزةُ بنِ محمّدٍ مجهولُ الحالِ أيضًا[(٢)]، ولم يُذْكَر في مظانِّ ذِكْره وذِكْر أمثالِه بترجمةٍ تخصُّه، لم يذكره بذلك لا البخاريُّ[(٣)] ولا ابنُ أبي حاتمٍ[(٤)] ولا غيرهما فيما أعلم، وإنما جرى ذِكْرهُ في باب محمّدِ بنِ عبدِ المجيدِ بن سهيل بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو لا يعرف روى عنه إلا النفيلي، ولا يعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا[(٥)]، وبذلك ذكر؛ أخذًا من هذا الإسنادِ، فهو أيضًا مجهولٌ، والحديثُ لأجلْ ذلك لا يصحُّ[(٦)]، فاعلمْ ذلك.

١٢٣٨ ـ وذكر[(٧)] من طريق الترمذيِّ[(٨)]، حديثَ أبي هريرةَ: «**إذا بَقِيَ نِصفُ من شعبانَ؛ فأَمْسِكُوا**».

= **فاقتُلوه، ولا تُحرِقُوهُ، فإنَّه لا يُعذِّبُ بالنّارِ إلّا ربُّ النّارِ**».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/ ٤٢١) الحديث رقم: (١٦٠٣٤)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزاميّ، به.
وهو حديث صحيحٌ، وهذا إسنادٌ حسنٌ لأجل محمد بن حمزة الأسلميّ، فهو قد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات كما سلف بيان ذلك في التعليق على الحديث السابق.
وللحديث شواهد، منها، حديث أبي هريرة ﵁، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع (٤/ ٤٩) الحديث رقم: (٢٩٥٤)، وباب لا يُعذب بعذاب الله (٤/ ٦١) الحديث رقم: (٣٠١٦)، من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﵁.
وشاهد آخر: من حديث عبد الله بن مسعود ﵁، أخرجه أبو داود في سننه، بإثر هذا الحديث برقم: (٢٦٧٥)، ورجال إسناده ثقات.
وثالث: من حديث ابن عباس ﵄، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب استتابة المرتدِّين، باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم (٩/ ١٥) الحديث رقم: (٦٩٢٢)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﵄.

(١) يريد بذلك محمد بن حمزة الأسلمي، المذكور في الحديث السابق قبله.
(٢) حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء (ص١٠٤) ترجمة رقم: (١١٥٣)، وقال: «لا يُعرف»، وذكره في المغني (١/ ١٩٢) ترجمة رقم: (١٧٥٥)، وقال: «ليس بالمشهور، وضعَّفه ابن حزم».
(٣) التاريخ الكبير (١/ ٥٩) ترجمة رقم: (١٢٦).
(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٦) ترجمة رقم: (١٢٨٨)، وقد سلف بيانُ حاله قريبًا.
(٥) كذلك وقع في الجرح والتعديل (٨/ ١٥ ـ ١٦) ترجمة رقم: (٦٧)، وقد سلف بيان حاله قريبًا.
(٦) بل صحيح كما بينته في تخريجه.
(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) الحديث رقم: (١٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٤).
(٨) سنن الترمذي، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في كراهية الصَّوم في النِّصف الباقي من شعبان =

= لحالِ رمضان (٣/١٠٦) الحديث رقم: (٧٣٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديّ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه (عبد الرحمٰن بن يعقوب)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بَقِيَ نصفٌ من شعبان، فلا تَصُوموا**».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّوم، باب في كراهية ذلك (يعني: فيمن يصل شعبان برمضان) (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) الحديث رقم: (٢٣٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يُتقدَّم رمضان بصوم إلّا مَنْ صام صومًا فوافقه (١/٥٢٨) الحديث رقم: (١٦٠٠)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديِّ، به.

قال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهلِ العلم: أنْ يكون الرَّجلُ مفطرًا، فإذا بقِيَ شيءٌ أخَذَ في الصَّوم لحالِ شهر رمضان. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُشْبِهُ قولهم، حيث قال ﷺ: «**لا تُقدِّموا شهر رمضان بصيام، إلّا أن يُوافق ذلك صومًا كان يَصُومُه أحدُكم**». وقد دلَّ في هذا الحديثِ أنما الكراهيةُ على مَنْ يتعمَّد الصِّيامَ لحالِ رمضان».

وقال أبو داود بإثره: «رواه الثَّوريُّ وشِبْل بن العلاء وأبو عُميس وزهير بن محمد، عن العلاء. وكان عبد الرحمٰن (يعني: ابن مهديّ) لا يُحدِّث به. قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده، أنّ النبيَّ ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضانَ. وقال عن النبيِّ ﷺ خلافَه. قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه».

ورواية أبي العُميس: وهو عتبة بن عبد الله بن عُتبة المسعوديّ، أخرجها النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام شعبان (٣/ ٢٥٤) الحديث رقم: (٢٩٢٣)، من طريق محمد بن ربيعة، والإمام أحمد في مسنده (١٥/ ٤٤١) الحديث رقم: (٩٧٠٧)، عن وكيع بن الجراح، كلاهما محمد بن ربيعة ووكيع، عن أبي العُمَيس، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.
ولفظُ رواية محمد بن ربيعة: «**إذا انتصف شعبان، فكُفُّوا عن الصوم**»، ولفظ رواية وكيع: «**إذا كان النصف من شعبان، فأمسِكُوا عن الصوم، حتى يكون رمضان**».

وأخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب في الخبر الذي ورد في النَّهي عن الصِّيام إذا انتصف شعبان (٤/٣٥٣) الحديث رقم: (٧٩٦٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراورديِّ، بالإسناد المذكور عند الترمذي، ثم قال: «قال أبو داود: وقال أحمد بن حنبل: هذا حديثٌ منكرٌ، قال: وكان عبد الرحمٰن (يعني: ابن مهدي) لا يُحدِّث به».

قلت: تقدم آنفًا ذكر قول الإمام أحمد الذي نقله عنه أبو داود، وليس فيه أنه قال: هذا حديث منكر.

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصوم المنهي عنه (٨/ ٣٥٥) الحديث رقم: (٣٥٨٩)، من طريق رَوْح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ**». =

وليس لفظُه عند الترمذيِّ هكذا، بل هكذا: «**إذا بَقِيَ نصفٌ من شعبانَ، فلا تصوموا**»، وبينهما فَرْقٌ بَيِّنٌ، فإنّ الذي أورَدَ هو من قوله: «فأمْسِكُوا» نهيٌ لمن كان صائمًا عن التَّمادي، ولفظُ الخبرِ الواقعِ عند الترمذيِّ نهيٌ لمن كان صائمًا، ولمن لم يكن صائمًا عن الصَّومِ بعد النِّصفِ.

ولفظُ: «فأَمسِكُوا» الذي ذَكَر هو لفظٌ يرويه وكيعٌ، عن أبي العُميسِ، عن العلاء[١].

وروى محمّدُ بنُ ربيعةَ، عن أبي العُمَيسِ، عن العلاءِ، في هذا الحديث: «فكُفُّوا»، ذَكَره النسائيُّ[٢]، وهو أدلُّ على مقصودِه، وهو صحيحٌ.

١٢٣٩ ـ وذكر[٣] حديثَ عائشةَ: «**مَنْ نَزَل بقومٍ، فلا يَصُومَنَّ تَطوُّعًا إلّا بإذنِهم**»[٤].

= وينظر: في معنى الحديث والتوفيق بينه وبين أحاديث استحباب الصيام في شعبان، ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٩).

(١) تقدَّم تخريجه من عند الإمام أحمد في مسنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدَّم تخريجه من عنده قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١١) الحديث رقم: (٣٠١)، وذكره في (٢/ ٤٨٧) الحديث رقم: (٤٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقومٍ فلا يصوم إلّا بإذنهم (٣/ ١٤٧) الحديث رقم: (٧٨٩)، من طريق أيوب بن واقد الكوفيّ، عن هشامٍ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نزل على قومٍ، فلا يَصُومَنَّ تطوُّعًا إلّا بإذنهم**».

وأيوب بن واقد الكوفيُّ متروكٌ كما في التقريب (ص١١٩) ترجمة رقم: (٦٣٠). ولذلك قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ منكرٌ، لا نعرف أحدًا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وقد روى موسى بن داود، عن أبي بكر المدنيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ نحوًا من هذا. وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيضًا؛ وأبو بكر ضعيفٌ عند أهل الحديث، وأبو بكرٍ المدينيُّ الذي روى عن جابر بن عبد الله: اسمُه الفضلُ بن مبشِّر، وهو أوثقُ من هذا وأقدم».

ورواية موسى بن داود، التي أشار إليها الترمذي، أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (١/ ٥٦٠) الحديث رقم: (١٧٦٣)، من طريق موسى بن داود وخالد بن أبي يزيد، قالا: حدَّثنا أبو بكر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وإسناده ضعيف كما تقدم عن الترمذي، لأجل أبي بكر المديني، ضعيف كما في التقريب =

وذَكَر[١] أنّ ممّن رواه عن هشامٍ، عمارُ بنُ سيفٍ[٢]، ـ ولم يذكُر مِنْ أين نَقَلها ـ، وأيوبُ بنُ واقدٍ، وأبو بكرٍ المدنيُّ، كلُّهم عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة، وما فيهم من يُقْبل حديثُه، ولم يذكر الترمذيُّ عمارًا.

كذا قال، كأنّ روايةَ أبي بكرٍ عند الترمذيِّ موصولةٌ، وليس كذلك، وإنما قال: «وروى موسى بنُ داودَ، عن أبي بكر المدني، عن هشام»[٣] [١٧١/ب] ولم يُوصل إليه الإسنادَ، ولا ذكر من رواه عن موسى بنِ داودَ[٤].

١٢٤٠ ـ وذكر[٥] في قضاءِ صومِ التَّطوُّع، من رواية أبي الأحوصِ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنّما مَثَلُ صومِ التَّطوُّعِ مَثَلُ الذي يُخْرِجُ من مالِه الصَّدقة**»[٦].

= (ص٦٢٥) ترجمة رقم: (٨٠٠٠).

والحديث أخرجه الترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٢٧) برقم: (٢١٧)، من طريق أيوب بن واقد، به، ثم قال: «سألت محمّدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديثٌ منكرٌ. وأيوبُ بنُ واقد روى عنه محمد بن عقبة السَّدوسيُّ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٦).

(٢) لم أقف على من أخرج روايته فيما بين يديّ من المصادر، وعمار بن سيف هذا هو الضبي، أبو عبد الرحمٰن الكوفي، ضعيف، كما في التقريب (٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٨٢٦).

(٣) ذكرت أثناء تخريج هذا الحديث أن ابن ماجه أخرج هذه الرواية موصولة.

(٤) قد تقدَّم بيان أنّ الترمذيَّ ذكره معلّقًا عن موسى بن داود، عن أبي بكر المدنيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ؛ يعني: أنه وصل الإسناد إلى هشام بن عروة ومَنْ فوقه، إلّا أنه لم يذكر مَنْ رواه عن موسى بن داود.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) الحديث رقم: (٣٩٢)، وذكره في (٥/ ٥٠٤) الحديث رقم: (٢٧٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

(٦) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب النِّيَّة في الصوم (٤/ ١٩٣) الحديث رقم: (٢٣٢٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب النِّيَّة في الصيام (٣/ ١٦٦) الحديث رقم: (٦٤٣)، من طريق عاصم بن يوسف، قال: حدَّثنا أبو الأحوص (سلّام بن سُليم الحنفيّ)، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: دَخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ يومًا، فقال: «**هل عندكم شيءٌ؟**» فقلت: لا، قال: «**فإنِّي صائمٌ**» ثم مرَّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فخَبأْتُ له منه، وكان يُحِبُّ الحَيْسَ، قلت: يا رسول الله، إنّه أُهدِيَ لنا حَيْسٌ فخبأتُ لك منه، قال: «**أدْنيهِ، أمَا إنّي قد أصبحتُ وأنا صائمٌ**»، فأكل منه، ثم قال: «**إنّما مَثَلُ صومِ التَّطوُّعِ مَثَلُ الرَّجلِ يُخْرِجُ من مالِه الصَّدقةَ، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاءَ حَبَسَها**»، وسيأتي الكلام عليه في الرواية التي بعده.

وبعده[١] حديث آخَر، من رواية شريكٍ، عن طلحةَ، بهذا الإسناد[٢].

ولم يقُلْ[٣] فيهما شيئًا، وهما منقطعانِ عندَ أهلِ الحديثِ.

قال يحيى بن سعيد: كان شعبةُ يُنكِرُ أن يكونَ مجاهدٌ سمعَ من عائشة. ذكره

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٩٠) الحديث رقم: (٣٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب النِّيّة في الصوم (٤/ ١٩٤) الحديث رقم: (٢٣٢٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب النِّيّة في الصيام (٣/ ١٦٧) الحديث رقم: (٢٦٤٤)، من طريق شريك (ابن عبد الله النَّخعيّ)، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: دار عليَّ رسولُ الله ﷺ دَوْرةً، قال: «**أعِنْدَك شيءٌ؟**» قالت: ليس عندي شيءٌ. فذكره بنحو الحديث السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصَّوم من الليل، والخيار في الصوم (١/ ٥٤٣) الحديث رقم: (١٧٠١)، من طريق شريك بن عبد الله النَّخعيِّ، به.

وشريكٌ النَّخعيُّ صدوقٌ يخطئ كثيرًا تغيَّر حفظُه منذ أن وَلي القضاء، كما في التقريب (ص٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٨)، وقد تابعه أبو الأحوص سلّام بنُ سُليم الحنفيُّ، كما في الرواية السابقة، وهو ثقةٌ مُتْقنٌ صاحبُ حديثٍ كما في التقريب (ص٢٦١) ترجمة رقم: (٢٧٠٣).

ولكن في سماع مجاهد؛ وهو ابن جبر المكيُّ، من عائشة ﵂، خلافٌ بين الأئمّة، فنفاه طائفةٌ منهم كما سيذكر المصنِّفُ ذلك عنهم قريبًا، وأثبتَهُ آخرون، فقال عليٌّ ابن المدينيّ: «لا أُنكر أن يكون مجاهدٌ يلقى جماعةً من الصَّحابة، وقد سمع من عائشة» حكاه عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٣) ترجمة رقم: (٦٨)، وزاد: «قلت: وقع التَّصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاريِّ في صحيحه»، وقولُ من أثبت السماع مقدَّمٌ على مَنْ نفاهُ. وقد تعقَّب الذهبيُّ في كتابه الرّدُّ على ابن القطّان (ص٢٧) برقم: (٧) على ما جزم به الحافظ ابن القطّان الفاسيّ من عدم سماعه من عائشة بقوله: «قلت: في ذا خلاف».

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيّةٍ من النّهار قبل الزَّوال، وجواز فطر الصائم نَفْلًا من غير عُذرٍ (١١٥٤) (١٦٩)، من طريق عبد الواحد بن زياد، و(١١٥٤) (١٧٠)، من طريق وكيع بن الجرّاح، كلاهما عن طلحة بن يحيى بن عُبيد الله، قال: حدّثتني عائشةُ بنتُ طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشةَ، هل عندكم شيءٌ**» فساقه بنحو رواية النسائي، ثم بين أن ما وقع في رواية النسائيِّ: «**إنما مَثَل صوم المتطوِّع مَثَل الرَّجل يُخرج من ماله...**» إنما هو مُدْرَجٌ من قول مجاهد، وليس من قول النبيِّ ﷺ، وقد بيَّن هذا مسلمٌ في رواية عبد الواحد بن زياد، فقال في آخره عنده: «قال طلحةُ: فحدَّثتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلةِ الرَّجلِ يُخْرج الصَّدقة من مالِه، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسَكَها»، ورواية وكيع مختصرة.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٨).

التِّرمذيُّ في كتاب «العلل»[١].

وكذلك رُويَ عن يحيى بنِ معينٍ، قال: كان يحيى بنُ سعيدٍ يُنكِرُه. ذَكَره الدُّوريُّ عنه[٢].

وذَكَر عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن أبيه، قال: كان شعبةُ يُنكِرُ أن يكونَ مجاهدٌ سمع من عائشةَ، قال: وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهنيِّ، عن مجاهدٍ، قال: خرجتْ إلينا عائشةُ، أو حدَّثتني عائشةُ، قال يحيى: فحدَّثتُ به شعبةَ فأنكَره[٣]. وقال ابن أبي حاتم: روى عن عائشةَ مرسلًا[٤].

١٢٤١ ـ وذكر[٥] من طريق النسائيِّ[٦]، في حديثِ: «**ليس من البِرِّ الصيامُ**

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من العلل الكبير ولا الصغير، وذكره عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٢٠٣) رقم: (٧٤٧) و(٧٤٨).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدُّوريّ (٣/ ١٠٠) رقم: (٤١١)، وينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢٠٣) رقم: (٧٥٠).

(٣) العلل ومعرفة الرِّجال رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٩٤) رقم: (١٦٧٣).

(٤) المراسيل (ص٢٠٥) رقم: (٧٥٨).
وقد ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) برقم: (١٤٤)، وذكر ما قاله ابن القطان عن ابن أبي حاتم، ثم تعقبه بقوله: «وهو وَهْمٌ؛ فإنَّ ابن أبي حاتم لم يقل ذلك من عند نفْسِه، وإنما حكاه عن أبيه؛ فإنه قال آخر كلامه: (سمعت أبي يقول ذلك)، على ما جرى به رسمه».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٦) الحديث رقم: (٥٨٤)، وذكره في (٢/ ٥٧٨ ـ ٢٧٩) بعد الحديث رقم: (٥٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٦) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (٤/ ١٧٦) الحديث رقم: (٢٢٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السَّفر (٣/ ١٤٥) الحديث رقم: (٢٥٧٨)، من طريق عبد الوهاب بن سعيد (أبي محمد الدمشقي)، قال: حدَّثنا شعيب (ابن إسحاق الدِّمشقيّ)، قال: حدَّثنا الأوزاعيّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني محمد بن عبد الرَّحمٰن، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظِلِّ شجرةٍ يُرَشُّ عليه الماءُ، فقال: «**ما بالُ صاحِبِكُم هذا؟**» قالوا: يا رسول الله، صائمٌ. قال: «**إنّه ليس من البِرِّ أن تصوموا في السَّفر، وعليكم برُخصةِ الله التي رخَّص لكم، فاقْبَلُوها**».
قال النسائيُّ في الكبرى، بإثره: «هذا خطأ، ومحمد بن عبد الرحمٰن لم يسمع هذا الحديث من جابر». ثم قال بإثره هذا الحديث برقم: (٢٥٧٩)، من طريق محمد بن يوسف الفِرْيابيّ، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدّثني محمد بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثني مَنْ سمع جابرًا، نحوه. ثم ذكر أنه رواه عليُّ بن المبارك، وأنه اختُلف فيه عنه، =

= فساق بإسناده (٣/ ١٤٦) برقم: (٢٥٨٠)، من طريق وكيع عنه، فقال: عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ؛ فذكره. وبرقم: (٢٥٨١)، من طريق عثمان بن عمر، فقال: أخبرنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن رجلٍ، عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال؛ فذكره. ثم قال النسائيُّ (ذِكْرُ اسمِ الرَّجل)؛ يعني: المبهم الذي رواه عن جابر. فأخرج (٣/ ١٤٦) برقم: (٢٥٨٢)، من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد ظُلِّل عليه في السَّفر، فقال؛ فذكره.

وقال: «حديثُ شعبة هذا هو الصحيح». يعني ذِكْرَ محمد بن عمرو بن حسن بين محمد بن عبد الرحمٰن وجابرِ بن عبد الله.

وهذا بخلاف ما نصَّ عليه أبو حاتم الرازيّ، فقد ساق ابنه في علل الحديث (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢) برقم: (٧٢٨) هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: مرَّ رسول الله ﷺ في سفر؛ فذكره.

ثم قال: «قال أبي: هذا حديثٌ خطأ، إنما هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ».

وإلى هذا ذهب المِزِّيُّ في تحفة الأشراف (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) فقال بإثر الحديث (٢٥٩٠)، متعقّبًا للنسائي: «وهذا وهمٌ من النسائيِّ ﷺ، حيث ظنَّ أنّ محمد بن عبد الرحمٰن الذي روى عنه شعبةُ هو ابن ثوبان، وإنما هو ابنُ سعدِ بن زُرارة الأنصاريُّ، يُسمِّيه غيرُ واحدٍ في هذا الحديث عن شعبة، وأمّا ابنُ ثوبان، فلم يسمع منه شعبةُ ولا لَقِيَهُ».

ورواية الصحيحين تشهد لما ذهب إليه النسائيُّ وصحَّحه، فقد أخرج البخاريُّ هذا الحديث في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبيِّ ﷺ لِمَن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ: ليس من البِرِّ الصوم في السَفر (٣/ ٣٤) الحديث رقم: (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين (٢/ ٧٨٦) الحديث رقم: (١١١٥) (٩٢)، من طريقين عن شعبة بن الحجاج، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر؛ فذكراه.

وفيه أن الرجل الذي بين محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري وبين جابر هو «محمد بن عمرو بن الحسن بن علي».

ثمّ إنّ مسلمًا قد أخرج هذا الحديث بإثر الحديث السالف، من طريق أبي داود (الطيالسيّ)، عن شعبة، عن محمد بن عمرو بن الحسن، بالإسناد المذكور، نحوه، وزاد فيه: قال شعبة: وكان يبلُغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد، أنه قال: «عليكم برُخصة الله الذي رخَّص لكم». قال: فلمّا سألتُه، لم يحفَظْهُ. =

في السَّفر»، زيادةَ: «**وهي عليكُم برُخْصَةِ الله التي رخَّص لكُم فاقْبَلُوهَا**».

ثم قال[١]: رواه من حديث محمّدِ بنِ عبد الرحمٰنِ بنِ ثوبانَ، عن جابر، قال: ولم يسمعْ من جابر. انتهى ما قال.

وهو خطأٌ، وإنما هو من قولِ النسائيِّ، تلقّاه عنه، ولم ينظُر فيه، ولا تفقَّدَ صحَّتَه، ولا نَقَله عنه كما قاله، فإنّ النسائيَّ إنما قال: لم يسمع هذا الحديثَ محمّدُ بنُ عبدِ الرحمٰن من جابرٍ، فقال هو: لم يسمعْ من جابر؛ هكذا بإطلاقٍ، وزاد من عنده أنه ابنُ ثوبان، وأصاب في ذلك، ولكنّه لم يُصِبْ من [حيث][٢] القضاءُ عليه بأنه لم يسمع من جابر، والنسائي إنما قال فيه أنه لم يسمْع من جابرٍ هذا الحديثَ، وذلك أنه اعتَقَد فيه أنه رجلٌ آخَرُ.

١٢٤٢ ـ وذكر[٣] من طريق البزّارِ[٤]، عن عبد الرحمٰنِ بنِ عوفٍ: «**صائمُ رمضانَ في السَّفرِ كمُفْطِرِه في الحَضَر**».

= وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٨٥) بعد أن ساق الرواياتِ التي أخرجها النسائيّ، وذكر ما ذهب إليه، وما تعقَّبه به الحافظ المِزِّي: «والذي يترجَّح في نَظَري أنّ الصواب مع النسائيِّ؛ لأن مسلمًا لمّا روى هذا الحديث من طريق أبي داود، عن شعبة، قال في آخره: قال شعبةُ: كان بلغني هذا الحديثُ عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيدُ في هذا الإسناد في هذا الحديث: عليكم برُخصة الله التي رخَّص لكم. فلمّا سألتُه لم يحفظه. أهـ. والضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى، لأنّ شعبة لم يَلْقَ يحيى، فدلَّ على أنّ شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عمرو، عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنه لمّا لقيَ محمد بن عبد الرحمٰن شيخ يحيى سأله عنها، فلم يحفظها. وأمّا ما وقع في رواية الأوزاعيِّ، عن يحيى، أنه نَسَب محمد بن عبد الرحمٰن، فقال فيه: ابن ثوبان، فهو الذي اعتَمدهُ المِزِّيُّ، لكن جَزَم أبو حاتم كما نَقَله عنه ابنُه في العلل، بأنّ مَنْ قال فيه: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، فقد وَهِمَ، وإنما ابنُ عبد الرحمٰن بن سعد. أهـ. وقد اختُلف فيه مع ذلك على الأوزاعيِّ؛ وجُلُّ الرُّواةِ عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمّد بن عبد الرَّحمٰن، لا يذكرون جدَّه، ولا جَدَّ جَدِّه. والله أعلم».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٢) في النسخة الخطية: «حديث»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥) الحديث رقم: (٧١٥)، وذكره في (٣/ ٢٣) الحديث رقم: (٦٦٩) و(٣/ ٤٤٣) الحديث رقم: (١٢٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥).

(٤) مسند البزّار (٣/ ٢٣٦) الحديث رقم: (١٠٢٥)، من طريق عبد الله بن عيسى المدنيّ، قال: حدَّثنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن =

وردَّه[(١)] بانقطاعِ ما بينَ أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن بنِ عوفٍ وأبيه.

١٢٤٣ ـ وذكر[(٢)] بعدَه بأوراقٍ: حديثَ النسائيِّ[(٣)]، عن النَّضرِ بنِ

= عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. وقال بإثره: «هذا الحديثُ أسندَه أسامةُ بنُ زيدٍ، وتابعَهُ على إسنادِه يونسُ، وقد رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ وغيرُه، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيهِ، موقوفًا من قولِ عبدِ الرحمٰن».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السَّفر (١/ ٥٣٢) الحديث رقم: (١٦٦٦)، من طريق عبد الله بن موسى التيميّ، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وهذا إسناد ضعيفٌ، على انقطاع فيه، قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (٢/ ٥٤) الحديث رقم: (٦١٠): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ ومنقطع، رواه أسامة، هو ابن زيد، ضعيفٌ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن معين والبخاريُّ».

قال ابن ماجه في إسناده: «عبد الله بن موسى التّيميّ» بدل ما ذكره البزار في مسنده: «عبد الله بن عيسى المدنيّ»، وسُينبِّه ابن القطان عقب الحديث التالي على أن ما ذكره البزار خطأ، والصواب فيه ما ذكره ابن ماجه، وعبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد التيمي، سأذكر له ترجمة موسعة أثناء تعليقي على الحديث التالي، وأذكر أيضًا ترجمة لعبد الله بن عيسى المدنيّ.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥)، وزاد: ويروى موقوفًا عن أبي سلمة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥) الحديث رقم: (٧١٦)، وذكره في (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم: (١١٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥١).

(٣) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (٤/ ١٥٩) الحديث رقم: (٢٢١٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ثواب مَنْ قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (٣/ ١٢٩) الحديث رقم: (٢٥٣١)، من طريق القاسم بن الفضل، قال: حدَّثنا النَّضر بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمٰن: حدّثني بشيءٍ سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك وبينَ رسول الله ﷺ أحدٌ، في شهر رمضان، قال: نعم، حدَّثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالى فَرَض صيام رمضان عليكم، وسَنَنْتُ لكم قيامَهُ، فمَن صامه وقامَهُ إيمانًا واحتسابًا، خرج من ذُنوبه كيوم ولدتْهُ أُمُّه**».

وأخرجه البزّار في مسنده (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) الحديث رقم: (١٠٤٨)، من طريق القاسم بن الفضل، حدَّثنا النّضر بن شَيبان، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١/ ٤٢١) الحديث رقم: (١٣٢٨)، من طريق نصر بن عليّ الجهضميِّ والقاسم بن الفضل الحُدّانيّ، كلاهما، عن النَّضر بن شيبان، به.

وهذا إسناد ضعيف على انقطاع فيه، النَّضرُ بن شيبان الحُدّانيّ ليِّنُ الحديث كما في التقريب =

[شَيْبان][(١)]، قال: قلتُ لأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن: حدِّثني عن شيءٍ سمعتَه من أبيكَ، سمعَه أبوكَ من رسولِ الله ﷺ، ليس بينَ أبيكَ وبينَ رسولِ الله ﷺ أحدٌ في شهرِ رمضانَ؟ قال: نعم، حدَّثني أبي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ اللهَ فَرَضَ صيامَ رمضانَ، وَسَنَنْتُ لكم قيامَه...**» الحديث.

ثم قال[(٢)]: أبو سلمةَ لم يسمعْ من أبيه شيئًا، وضعَّفوا حديثَ النَّضْرِ هذا.

والمقصودُ الآنَ أنَّ الحديثَ الأوّلَ في أنَّ «**الصائمَ في السَّفر كالمُفْطِرِ في الحَضَر**».

هو عند البزار هكذا: حدَّثنا بشرُ بن آدمَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمّدٍ، حدَّثنا

= (ص٥٦٢) ترجمة رقم: (٧١٣٦)، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، لم يسمع من أبيه شيئًا، فيما ذكر ابن معين، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢٥٥) رقم: (٩٤٧)، وذكر ذلك البوصيري كما سلف بيانه في التعليق على الحديث السالف قبله.
وتصريح أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف بالسماع من أبيه في هذا الإسناد، لا يفيد بشيء، لأن الواسطة إلى ذلك النضر بن شيبان، وهو ضعيف كما تقدم، هذا ما أفاده الحافظ ابن القطان، كما سيذكره عنه المصنِّف بإثر الحديث الآتي برقم: (١٢٧٠).
وقد اختُلف في هذا الحديث عن النضر بن شيبان فيما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٨٨) ترجمة النَّضر بن شيبان الحُدّانيّ، برقم: (٢٢٨٧)، فذكر رواية النضر بن شيبان هذه أولًا، ثم قال: «وقال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو أصح».
وذكر هذا الاختلاف أيضًا الدارقطنيُّ في علله (٤/ ٢٨٣) الحديث رقم: (٥٦٥)، فذكر أنه حدّث عنه نصر بن عليّ الجهضميُّ الأكبر، وأبو عقيل الدَّورقيُّ بشير بن عقبة، والقاسم بن الفضل الحُدّانيُّ، ثم قال: «ورواه الزُّهريُّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، ولم يذكُر فيه: وسَنَنْتُ للمسلمين قيامه. وإنما ذكر فيه: فَضْلَ صيامِه. وحديثُ الزُّهريِّ أشبَهُ بالصواب».
وهذه الرواية التي أشار إليها البخاري والدارقطني، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي هريرة، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان (١/ ١٦) الحديث رقم: (٣٨)، وكتاب صلاة التراويح، باب فضل ليلة القدر (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) الحديث رقم: (٢٠١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان والتراويح (١/ ٥٢٣) الحديث رقم: (٧٦٠)، من طرقٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(١) تصحف في النسخة الخطية إلى: (سنان)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة، ومصادر ترجمته.
(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥١).

عبدُ الله بنُ عيسى المدنيُّ، حدَّثنا أسامة بنُ زيدٍ؛ فذَكَره. ثم قال: هذا الحديثُ أسندَه أسامةُ بنُ زيدٍ، وتابعَهُ على إسنادِه يونسُ، وقد رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ وغيرُه، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبيه موقوفًا [١٧٢/أ] من قوله.

ولم يُوصِلِ البزّارُ إسنادَ روايةِ يونسَ.

وعبدُ الله بنُ عيسى هذا، لا أعلمُه إلا الفَرَويَّ الأصَمَّ، وهو مدنيٌّ، يروي عن ابنِ نافعٍ ومُطَرِّفِ بنِ عبد الله، وهو يروي العجائبَ، ويَقْلِبُ على الثِّقاتِ الأخبارَ، قاله أبو حاتم البُسْتيُّ(١)، ولا أعلمُه مذكورًا عند غيرِه(٢)، وإنَّما أكثر من ذُكِرَ بهذا الاسم كوفيُّون وبصريُّون ورازيُّون وشاميُّون.

وأما يعقوب بن محمّدٍ، فإنه إن كان الزُّهري، فإنه ضعيفٌ جدًّا(٣)، وإن كان ابن طحلاء، فهو مدنيٌّ ثقةٌ(٤)، وكلاهما يُشبه أن يكونَ هذا الذي في الإسناد.

ولمّا ذَكَر أبو أحمدَ هذا الحديث في باب يزيدَ بنِ عياضٍ، قال: إنّ [رواية](٥) أسامةَ بن زيدٍ، رواها عنه عبدُ الله بنُ موسى التَّيميُّ(٦).

---

(١) المجروحين (٢/ ٤٥) ترجمة رقم: (٥٧٨).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٥٣٨) ترجمة رقم: (٤٣٥٢)، وقال فيه: «وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: روى عَنِ ابن نافع ومطرف أحاديث مناكير» ثم ذكر الحافظ أن الدارقطني روى له حديثًا في غرائب مالك، وقال الدارقطني: «لا يصح عن مالك، وَعبد الله بن عيسى ضعيف».

(٣) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري المدني، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٠٨) ترجمة رقم: (٧٨٣٤): «صدوقٌ كثير الوهم والرواية عن الضعفاء».

(٤) يعقوب بن محمد بن طحلاء المدني، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في ثقاته، كما في تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ترجمة رقم: (٧١٠٤)، وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٩٥) ترجمة رقم: (٦٤٠٤): «ثقة». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٦٠٨) ترجمة رقم: (٧٨٣٣): «ما به بأس»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب (٤/ ١٢٨) ترجمة رقم: (٧٨٣٣)، فقالا: «بل: ثقةٌ، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن شاهين وابن حبان في الثقات، ولا نعلم فيه جرحًا».

(٥) في النسخة الخطية: (راويه)، وهو خطأ لا يستقيم به السياق، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٥)، وهو موافق لما في ضعفاء ابن عدي (٩/ ١٤٧).

(٦) والأمر كما ذكر. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٢١٦٣)، وقال: =

وهذا أشبَهُ بالصَّوابِ من قول البزّارِ فيه: عبد الله بن عيسى المَدنيّ، وهو عبدُ الله بنُ موسى بنِ إبراهيمَ بنِ محمّدِ بن طلحةَ بنِ عبيدِ الله، التَّيميُّ القرشيُّ، يروي عن أسامةَ بنِ زيدٍ وعبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، وهو لا بأس به[1]، ولكنه لم يُوصِل إليه الإسنادَ.

وأتبعَهُ أبو محمّدٍ[2] أنْ قال: ويُروى بإسنادٍ ضعيفٍ ومجهولٍ، فيه يزيدُ بنُ عياضٍ وغيرُه، إلى أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

كذا قال، وهو أيضًا شيءٌ يجبُ التوقُّفُ فيه، فإنَّ روايةَ يزيدَ بنِ عياضٍ إنما هي أيضًا إلى عبد الرحمٰن بنِ عوفٍ، لا إلى أبي هريرةَ.

قال أبو أحمدَ[3]: حدَّثنا محمّدُ بن عُبيدة المِصِّيصيُّ إملاءً بجُرْجانَ في سنة ثمانٍ وثمانينَ ومئتينِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عياضٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبيه، قال رسولُ الله ﷺ: «**صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ، كالمُفْطِرِ في الحَضرِ**».

قال أبو أحمدَ[4]: وهذا الحديثُ لا يرفعُه عن الزُّهريِّ غيرُ يزيدَ بنِ عياضٍ، وعقيل[5] من رواية سلامةَ بنِ رَوْحٍ عنه، ويونسَ بنِ يزيدَ من رواية القاسمِ بنِ مبرورٍ

= «وهذا الحديثُ لا يرفعه عن الزُّهريِّ غير يزيد بن عياض» ثم قال: «وعامّةُ ما يرويه غيرُ محفوظٍ»، وسيذكر المصنِّفُ فيما يأتي تتمة كلام ابن عدي في هذا الحديث.

(١) قال ابن معين: صدوق، وهو كثير الخطأ. وقال أبو حاتم: ما أرى به بأسًا. فسأله ابنه: يحتجّ بحديثه؟ قال: ليس محله ذلك. وقال الإمام أحمد: كلّ بليّة منه. وقال ابن حبان: يرفع الموقوف، ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به. وقال العقيلي: لا يُتابع. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ترجمة رقم: (٣٥٩٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٥)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٨) ترجمة رقم: (٤٦٣٠): «ليس بحجّة». في الكاشف (١/ ٦٠١) ترجمة رقم: (٣٠٠٧): «شيخ». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٣٥) ترجمة رقم: (٣٦٤٥): «صدوق، كثير الخطأ»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرنؤوط في تحرير التقريب (٢/ ٢٧٥) ترجمة رقم: (٣٦٤٥)، فقالا: «بل: ضعيفٌ يعتبرُ به» ثم ذكرا أقوال الأئمة فيه.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥).

(٣) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦) في ترجمة يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثيِّ، برقم: (٢١٦٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ١٤٧).

(٥) تصحف في مطبوعة الكامل (٩/ ١٤٧) إلى: (عن كلٍّ)، وعقيلٌ هذا هو ابن خالد بن عقيل الأيليُّ، وثقه الإمام أحمد والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، وذكره ابن معين ضمن أثبت من =

عنه، وأسامةَ بنِ زيدٍ من روايةِ عبد الله بنِ موسى التَّيميِّ عنه، والباقون من أصحاب الزُّهريِّ رَوَوْهُ عنه، عن أبي سلمةَ، عن أبيه، من قولِه. انتهى كلامُ أبي أحمد.

وإنَّما لم نذكُر قولَ أبي محمّدٍ في رواية يزيدَ بنِ عياضٍ، أنّها عن أبي هريرةَ في غير هذا الباب، لأنه لم يَعْزُها إلى كتاب أبي أحمدَ، فجوَّزنا أن يكونَ قد رآها عند غيرِه، من رواية أبي هريرةَ كما ذَكَر.

وقد ذَكَر الدارقطنيُّ في علله الخلافَ على الزُّهريِّ في هذا الحديثِ، ولم يذكُر روايةَ أسامةَ بنِ زيدٍ، لا من رواية عبد الله بنِ عيسى المدنيِّ، ولا من رواية عبد الله بن موسى التَّيميِّ[1]، فاعلمْ ذلك.

١٢٤٤ ـ وذكر[2] من «المراسل»[3]، عن طاووسٍ: «**كان ﷺ إذا سافَرَ أوّلَ النَّهارِ أَفطَر**،...» الحديث.

ولم يُعِبْهُ[4] بسوى الإرسالِ، وراويهِ عن طاووسٍ لا يُعرف.

١٢٤٥ ـ وذكر[5] من طريق مسلمٍ[6]، عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا**

= روى عن الزهري، ذكر هذا المِزيُّ في ترجمته له من تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٤٣)، برقم: (٤٠٠١)، وذكر ضمن من يروي عنه: ابن أخيه سلامة بن روح بن خالد الأيليّ.

(١) هذا كما قال. ينظر: علل الدارقطنيّ (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) الحديث رقم: (٥٦٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨) الحديث رقم: (٧١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٢٧) الحديث رقم: (١٠٤)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن ابن أبي رُفيع، عن طاووس، قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا سافر أوّل النّهار أفطَرَ، وإذا سافر حين تزولُ الشّمسُ لم يُفطر**».
وهو مرسلٌ ضعيف لجهالة ابن أبي رُفيع. قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٨٩١) ترجمة رقم: (٨٤٦٨): «ابن رُفيع، أو ابن أبي رُفيع، عن طاووس، لا يُعرف».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٧٤) الحديث رقم: (١٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١) الحديث رقم: (١٠٢٦)، من حديث همّام بن مُنبِّهٍ، قال: هذا ما حدَّثناه أبو هريرة، عن محمّدٍ رسول الله ﷺ؛ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**لا تَصُمِ المراةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلّا بإذنه**،...»؛ فذكره.
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوُّعًا (٧/ ٣٠) الحديث رقم: (٥١٩٢)، من حديث همّام بن منبه، به مختصرًا. وأخرجه تامًّا بنحوه في =

تَصُومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلّا بإذنِه، ولا تأْذَنُ وهو شاهدٌ إلا بإذْنِه، وما أنفَقَتْ من كِيْسِه من غير أمْرِه، فإنّ نصفَ أجْرِه له».

وقال أبو داود[(١)]: «غَيْرَ رَمَضَانَ». انتهى ما أورَدَ.

وليس في حديث أبي داودَ: «وما أنفقَتْ...» إلى آخِره[(٢)].

١٢٤٦ ـ وذكر[(٣)] من طريق الدارقطنيِّ[(٤)]، عن ابن عمرَ، قال رسولُ الله ﷺ في

= كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ، إلّا بإذنه (٧/ ٣٠) الحديث رقم: (٥١٩٥)، من حديث عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، به.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢/ ٣٣٠) الحديث رقم: (٢٤٥٨)، من حديث همّام بن منبِّه، أنه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وليس فيه عنده قوله: «وما أنفقتْ...» كما سيذكره المصنِّف فيما يأتي.

(٢) تقدم بيان ذلك عند تخريجه من عند أبي داود قريبًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٤) الحديث رقم: (٥١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٦).

(٤) الحديث في علل الدارقطنيّ (١٣/ ٤٢) برقم: (٢٩٣٣)، وفيه: «وسُئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ في رجلٍ مات وعليه صيام؛...» فذكره. وقال فيه ما سيُورده عنه المصنِّفُ قريبًا من أنّ المحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا.
والحديث وصله الترمذيُّ في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكفّارة (٣/ ٨٧ ـ ٨٨) الحديث رقم: (٧١٨)، من طريق عَبْثر بنِ القاسم، عن أشعث قال: عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**مَنْ مات وعليه صيامٌ، فلْيُطْعَمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا**».
وقال بإثره: «حديث ابنِ عمرَ لا نعرفه مرفوعًا إلّا من هذا الوجه، والصَّحيحُ عن ابن عمر موقوفٌ قولُه»، وقال: «وأشعثُ هو ابن سوّار، ومحمّدٌ هو عندي: ابن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى».
وقد جاء التصريح باسم محمد أنه ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عند ابن خزيمة في صحيحه، فقد أخرج الحديث في كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينًا (٣/ ٢٧٣) الحديث رقم: (٢٠٥٦)، من عبثر، عن أشعث، عن محمد وهو ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.
قال عقبه: «هذا عندي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قاضي الكوفة»، وقال ابن خزيمة قبل أن يذكر الحديث: «إن صح الخبر، فإن في القلب من أشعث بن سوار رَحِمَهُ اللَّهُ لسوء حفظه».
وأشعث بن سوّار: هو الكنديُّ، ضعيفٌ كما في التقريب (ص١١٣) ترجمة رقم: (٥٢٤)، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى صدوقٌ سيِّئُ الحفظ جدًّا كما قال الحافظ في التقريب =

رجل ماتَ وعليه صيامٌ: «**يُطْعَمُ عنه** [١٧٢/ب] **عن كلِّ يومٍ مسكين**».

ثم صحَّحه[١] موقوفًا، وضعَّف المرفوعَ بأشعثَ بنِ سوّارٍ، وابنِ أبي ليلى، وهو غيرُ موصَلٍ عند الدارقطنيِّ، إنّما سُئل عنه؟ فقال: يرويه أشعثُ بنُ سوّارٍ، عن محمّدِ بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. **تفرَّد** به عَبْثر بن القاسم، والمحفوظُ: عن نافعٍ، عن ابن عمر، موقوفًا، كذلك رواهُ عبدُ الوهاب بنُ بُخْت، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، موقوفًا. انتهى ما ذكر الدارقطني[٢]، فاعلم ذلك.

= (ص٤٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٨١)، والحديث أخرجه ابن عديّ في الكامل (٢/ ٤٤) في ترجمة أشعث بن سوّار، برقم: (١٩٨)، من طريق أبي زبيد عَبْثَر بن القاسم، قال: عن أشعث، عن محمد، لا يدري أبو زُبيد مَنْ محمّد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.
وقال ابن عديّ بإثره: «وهذا الحديث لا أعلمُه رواه عن أشعث غير عَبْثَر؛ ومحمّدٌ المذكور في هذا الإسناد: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى».
كما ورد التصريح باسم محمد أنه ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، من غير رواية عبثر، عن أشعث، فقد أخرج البيهقيُّ هذا الحديث في السُّنن الكبرى، كتاب الصيام، باب مَنْ قال: إذا فرَّط في القضاء بعد الإمكانِ حتى مات أُطعِمَ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ مُدًّا من طعام (٤/ ٤٢٤) الحديث رقم: (٨٢١٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن شريك (هو ابن عبد الله النَّخعيّ)، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ في الذي يموت وعليه رمضانُ ولم يَقْضِه. قال: «**يُطعَمُ عنه لكلِّ يوم نصفُ صاعٍ من بُرٍّ**».
ثم قال: «هذا خطأٌ من وجهين، **أحدهما**: رَفْعُه الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر. **والآخر**: نصف صاعٍ. وإنما قال ابن عمر: مُدًّا من حنطةٍ. ورُويَ من وجهٍ آخر عن ابن أبي ليلى، ليس فيه ذِكْرُ الصاع». فساقه (٤/ ٤٢٤) برقم: (٨٢١٨)، من طريق عبثر بن القاسم، عن أشعث بن سوّار، بالإسناد المذكور عند الدارقطني وغيره.
وأمّا ما وقع في سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب مَنْ مات وعليه صيام قد فرَّط فيه (١/ ٥٥٨) الحديث رقم: (١٧٥٧)، من طريق عبثر بن القاسم، فقال فيه: عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وعليه صيامُ شهرٍ، فلْيُطْعَمْ عنه مكانَ كلِّ يوم مسكين**». فذكر فيه أنّ محمدًا هو ابن سيرين.
تعقَّبه المِزّيُّ في تحفة الأشرافً (٦/ ٢٢٧) بإثر الحديث رقم: (٨٤٢٣) بقوله: «وهو وهمٌ».
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٣) الحديث رقم: (٩٢٢): «رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده: عن محمد بن سيرين، بدل: محمد بن عبد الرحمٰن، وهو وهمٌ منه أو من شيخه. وقال الدارقطنيُّ: المحفوظ وقْفُه على ابن عمر، وتابعَهُ البيهقيُّ على ذلك».
(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٦).
(٢) علل الدارقطنيّ (١٣/ ٤٢) الحديث رقم: (٢٩٣٣)

١٢٤٧ ـ وذكر[١] من طريق الدارقطنيِّ[٢]، من رواية جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أفْطَرَ يومًا في شهرِ رمضانَ؛ فلْيُهْدِ بَدَنةً»**.

ثم قال[٣]: مقاتلُ بنُ سليمانَ متروكٌ.

هذا ما ذَكَره به، وهو كما قال، ولكنّه تَرَكَ دُونه مَنْ يمكن أن يكونَ لغيرِه فيه نَظَرٌ، وذِكْرُه كان إبراءً لِعُهدتِه، وإن كان مقاتلٌ ضعيفًا جدًّا.

قال الدارقطنيُّ: حدَّثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقاقُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ عمرٍو الحمصيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الحارثُ بنُ عبيدةَ الكَلاعيُّ[٤]، حدَّثنا مقاتلُ بنُ سليمانَ... فذَكَره.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٥) الحديث رقم: (٩٣٧)، وذكره في (٣/ ١١١) الحديث رقم: (٨٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٩).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) الحديث رقم: (٢٣٠٩)، من طريق أحمد بن خالد بن عمرو الحمصيّ، قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا الحارث بن عبيدة الكَلاعيُّ، حدَّثنا مقاتل بنُ سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنْ أفطَرَ يومًا من شهر رمضان في الحَضَرِ؛ فلْيُهْدِ بَدَنةً، فإن لم يَجِدْ؛ فلْيُطْعِم ثلاثين صاعًا من تَمْرٍ للمساكين»**، وقال: «الحارث بن عبيدة، ومقاتل ضعيفان».

قلت: إسناده تالف بمرّة، مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني، المفسر، صاحب الضحاك، قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٩٠) ترجمة رقم: (٥٦١٣): «متروك»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٦٨): «كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم».

والحارث بن عبيدة الكلاعيُّ هذا، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٨١) برقم: (٣٧٢)، وذكر عن أبيه أنه قال: «هو شيخٌ ليس بالقويّ».

وفيه أيضًا خالد بن عمرو بن خالد الحمصي، أبو الأخيل السلفي، والدُ أحمد، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) برقم: (٣٤٤٨)، وقال فيه: «كذّبه جعفر الفِرْيابيُّ، ووَهّاهُ ابنُ عديّ» ثم ساق له هذا الحديث من عند الدارقطنيّ، وقال: «هذا حديثٌ باطلٌ، يكفي في ردِّه تلاف خالدٍ، كيف وشيخُه ضعيفٌ، ومقاتلٌ ليس بثقةٍ».

والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦)، من طريق الدارقطني، به. ثم قال: «هذا حديث لا يصح، ومقاتل قد كذبه وكيع والنسائي والساجي، وقال البخاري: لا شيء البتة. والظاهر أن هذا الحديث من عمله، على أن الحارث ضعيف، قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما ليس من حديثهم».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٩).

(٤) في النسخة الخطية: «الكلابيّ» بالباء بدل العين، وهو خطأٌ، والتَّصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٥)، ومصادر التخريج السابقة، وقد تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

وقال الدارقطنيُّ: الحارثُ بنُ عُبيدةَ ومقاتلٌ ضعيفان.

هذا فِعْلُ الدارقطنيِّ مُخرِّجِه، قد تَبرّأ من عُهدةِ الحديثِ بتضعيفِ الحارثِ ومقاتلٍ جميعًا، فما بالُ أبي محمّدٍ يقتصرُ على مقاتلٍ، ولعلّه مكذوبٌ عليه فيه.

وإلى ذلك فإنّ أحمدَ بنَ خالدَ، وأباهُ خالدِ بنِ عمرٍو، لا أعرف حالَهُما[١].

وسقط له: «في الحَضَرِ»[٢]، وكذلك هو في كتاب الدارقطنيِّ.

١٢٤٨ ـ وذكر[٣] من طريق البزّارِ[٤]، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ ماتَ وعَليه صومٌ، صامَ عنه وَلِيُّه إنْ شاءَ»**.

---

(١) قد ترجم الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) لأحمد بن خالد بن عمرو، برقم: (٢٠٧٤): «أحمد بن أبي الأخيل السّلفي، من أهل حمص، واسمُ أبي الأخيل: خالد بن عمرو بن خالد، ويُكنى أبا عمرو» ثم ذكر أنه ورد بغداد، وحدّث بها عن أبيه أحاديث غرائب، كتبها الحفّاظ عنه، وساق له بعض الأحاديث، وقال في آخر ترجمته له: «وحدَّثني الأزهريُّ، عن أبي الحسن الدارقطنيِّ، قال: عثمان وأحمد ابنا خالد بن عمرو السّلفي، من أهل حمص ثقتان، وأبوهما ضعيف».

وقد ترجم له أيضًا الحافظ زينُ الدِّين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص٣١ ـ ٣٢) برقم: (٨٣)، وذكر في ترجمته ما قاله الحافظ ابن القطان الفاسيّ، فيه وفي أبيه: «لا أعرف حالهما»، ثم تعقبه بقوله: «قلت: وثّقه الدارقطنيُّ، روى عنه ابن عديّ وعمر بن أحمد بن مهدي والد أبي الحسن الدارقطنيّ وأبو عمرو بن السّمّاكِ وغيرُهم».

أما أبوه خالد بن عمرو، فقد تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) وهو كما قال. ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٩)، وتقدم لفظ الحديث بتمامه أثناء تخريجه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٤) الحديث رقم: (٤٨٤)، وذكره في (٣/ ٢١٤) الحديث رقم: (٩٣٤)، و(٥/ ٤٣٢) الحديث رقم: (٢٦٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٦).

(٤) مسند البزّار كما في كشف الأستار (١/ ٤٨١) الحديث رقم: (١٠٢٣)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّفُ من عنده قريبًا، عن عائشة ﵂، أنّ رسول الله ﷺ، قال؛ فذكره.

وهو حديث صحيح دون قوله: «إن شاء» التي تفرّد بها عبد الله بن لهيعة، وهو سيِّئ الحفظ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣): «صدوقٌ، خلط بعد احتراق كُتبه».

وقد أورد هذا الحديث الحافظُ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) الحديث رقم: (٩٢٣)، وقال: «وفي رواية البزّار: (فلْيَصُم عنه وليُّه إن شاء)؛ وهي ضعيفة، لأنها من طريق ابن لهيعة».

وقد خالفه عمرو بن الحارث (وهو ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاريّ)، وهو ثقةٌ فقيهٌ حافظ، كما قال الحافظ في التقريب (ص٤١٩) ترجمة رقم: (٥٠٠٤)، فقد رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، بالإسناد المذكور عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، باللفظ المذكور دون قوله: =

ثُمَّ قال[١]: هذا يرويهِ ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيوبَ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفر، عن محمّدِ بنِ جعفرٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ.

كذا أورَدَ هذا الحديثَ، وهو خطأٌ، وذلك أنه أفادَ الخبرُ قُوَّةً بيحيى بن أيوبَ، فإنه لا مُفاضَلَةَ بينه وبينَ ابن لهيعةَ، وإن كان يُضعَّفُ؛ فإنه قد أخرج له مسلمٌ، ووثَّقهُ ناسٌ[٢]، والبزارُ لم يُوصِل إليه الإسنادَ، إنما وَصَله إلى ابن لَهِيعةَ وحدَه.

ثم قال: إنّ يحيى بنَ أيوبَ رواه أيضًا، عن عُبيد الله.

ونصُّ ما عنده: حدَّثنا بِشْرُ بن آدمَ بنِ بنتِ أزْهَرَ، حدَّثنا يحيى بنُ كثيرٍ الزياديُّ، حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمّدِ بنِ جعفرٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ فلْيَصُمْ عنه وَلِيُّه إنْ شاء**» قال: وهذا الحديثُ لا نعلمُه يُروى عن عائشةَ إلا من حديث عُبيد الله بنِ أبي جعفرٍ، عن محمّدِ بنِ جعفرٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ، ورواهُ عن عُبيد الله، يحيى بنُ أيوبَ وابنُ لهيعةَ. انتهى ما ذَكَر.

وفي نقل أبي محمّدٍ: «صام عنه [وَلِيُّه][٣]»، والذي عند البزّار كما أوردناهُ: «فلْيَصُمْ عنه»، هذا قريب[٤].

ويحيى بنُ كثير الزِّياديُّ، هو أبو النَّضْرِ صاحبُ البصريِّ، ضعيفٌ عندهم

= «إن شاء»، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصوم، باب مَنْ مات وعليه صوم (٣/ ٣٥) الحديث رقم: (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميِّت (٢/ ٨٠٣) الحديث رقم: (١١٤٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٦).

(٢) يحيى بن أيوب: هو الغافقيُّ، روى له البخاريُّ وبقيّة الجماعة أيضًا، وثّقه ابن معين في روايةٍ، وقال عنه أحمد: «سيّئ الحفظ»، وقال أبو حاتم: «محلُّ يحيى الصِّدق، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به»، وقال أبو داود: «هو صالح»، وقال النسائيُّ: «ليس بالقويّ»، وقال في موضع آخر: «ليس به بأس»، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٨٨) ترجمة رقم: (٧٥١١): «صدوقٌ ربّما أخطأ».

وأمّا عبد الله بن لهيعة: فإنّ حديثه صحيحٌ إذا روى عنه العبادلة، وما سوى ذلك، فلم يُطلق توثيقه أحدٌ من الأئمّة فيما وقفتُ عليه من مصادر ترجمته، وقد روى له مسلمٌ من رواية عبد الله بن وهبٍ مقرونًا بعمرو بن الحارث. ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٩) ترجمة رقم: (٦٤٨).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة يتمُّ بها المعنى، وهي كذلك في المصادر وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥).

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٨٥): «وهذا قريب» بالواو، وهذا أظهر.

جدًّا[١]، وإن كان لا يُتَّهم بالكذبِ.

ومِنْ عَيْبِ عَمَلِه في إيراد روايةِ يحيى بن أيوبَ، ـ وهي لا إسنادَ لها ـ مقرونةً بروايةِ ابنِ لهيعةَ، أنّك لا تَعْدَم الوُقوفَ عليها عند غير البزّارِ مُوصَلَة الإسنادِ، ليس فيها لفظةُ: «إنْ شاء»، وذلك ممّا يَقْضِي بكَونِ الزِّيادةِ المذكورةِ مِنْ قِبَلِ ابن لهيعةَ، وهو في الضعف مَنْ هو.

قال الدارقطنيُّ: قُرِئَ على أبي محمّدِ بن صاعدٍ وأنا أسمعُ: حدَّثكُم محمّدُ بنُ عبد الملكِ [١٧٣/أ] بنِ زَنْجُويه [وأبو نَشِيطٍ][٢] ومحمّد بن إسحاق، قالوا: حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيع.

وحدَّثنا الحسنُ بنُ سعيدِ بنِ الحسنِ بن يوسف المَرْوُوذيُّ، حدَّثنا أبو بكر بن زَنْجُويهِ، حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيع بن طارق، حدَّثنا يحيى بن أيوبَ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفرٍ، عن محمّدِ بن جعفر، ـ يعني ابنَ الزبير ـ عن عروة بنِ الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ عليه السلام، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وَلِيُّه»**[٣]، قال الدارقطني: هذا إسنادٌ حسنٌ[٤]، وكذلك رواهُ عمرُو بنُ الحارثِ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفرٍ. انتهى كلامُه.

وليس فيه كما ترى لفظة: «إن شاء»، وروايةُ عمرِو بنِ الحارثِ هي عند مسلمٍ إسنادًا ومتنًا[٥].

١٢٤٩ ـ وذكر[٦] حديثَ: **«إنْ شاءَ فَرَّقَ، وإنْ شاءَ تَابَعَ»**[٧].

---

(١) قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٦٣١): «ضعيف».

(٢) في النسخة الخطية: «أبو نشيط» دون الواو، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من سنن الدارقطنيّ وبيان الوهم والإيهام (٢/٤٨٦)، وأبو نشيطٍ: هو محمد بن هارون الرَّبْعيُّ المَرْوزيُّ. ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٥٥٨) برقم: (١٧٢١)، وذكر فيمن روى عنهم عمرَو بن الرَّبيع بن طارق المصريّ، شيخه في هذا الإسناد، وذكر عن ابن أبي حاتم أنه قال: «سمعت منه مع أبي ببغداد، وهو صدوق»، وعن الدارقطنيّ قوله فيه: «ثقة». ينظر: الجرح والتعديل (٦/١١٧) ترجمة رقم: (٥٢٥).

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٧٥) الحديث رقم: (٢٣٣٥).

(٤) في المطبوع من سنن الدارقطني: «هذا إسنادٌ صحيح».

(٥) وعند البخاريِّ أيضًا، وقد سلف تخريجها من عندهما قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣٨) الحديث رقم: (١١٩١)، وينظر فيه: (٣/ ٢١٤) الحديث رقم: (٩٣٥)، و(٤/١٥٨) الحديث رقم: (١٦٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٣٨).

(٧) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٤٣).

وأتبعه[١] قول الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

ولم يُبيِّن له علّة، ولم يتقدَّم له قولٌ في سفيانَ بنِ بشرٍ.

وعلَّتُه الجهلُ بحال سفيانَ هذا، وهو أيضًا من رواية عبدِ الباقي بن قانعٍ، ولم يُبيِّن ذلك، وقد تقدَّم له تضعيفُه، واختلاطُ عَقْلِهِ [قبلَ موتِه بسنةٍ][٢]، وتَرْكُ أصحابِ الحديثِ له[٣].

١٢٥٠ ـ وذكر[٤] من طريق الدارقطنيِّ[٥]، عن قيسِ بنِ الأسودِ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه كان لا يَرى بأسًا بقضاءِ رَمضانَ في عشرِ ذي الحِجَّةِ**».

كذا وقع، وصوابه: عن قيسٍ أبي الأسودِ؛ كذلك هو في «علل الدارقطنيِّ»، ومن ثَمَّ نَقل الحديث.

ولا تُعرف حالُ قيسٍ أبي الأسود هذا، وهو والدُ الأسودِ بن قيس[٦]، والحديث غير موصَل الإسناد في الكتاب المذكور[٧].

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٢) في النسخة الخطية: «قبل بعد لسنة»، ولا يخلو من الخلط والاضطراب، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١٥)، ومصادر ترجمته.

(٣) ذكرت ترجمة وافية لعبد الباقي بن قانع فيما علقته الحديث المتقدم برقم: (٧٤٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٢٥) الحديث رقم: (٢١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطنيُّ في علل الحديث (٢/ ٢٠٢) الحديث رقم: (٢٢١) مسندًا، وقال: «تفرَّد بروايته إبراهيم بن إسحاق الصِّينيُّ، عن قيس بن الرَّبيع، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر، مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ. حدَّثنا دَعْلج (هو ابن أحمد السِّجزيّ)، قال: حدَّثنا محمد بن سليمان الحضرميُّ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الصِّينيُّ، حدَّثنا قيسٌ بذلك، وخالفَهُ شعبةُ، والثَّوريُّ، وسلّام بن أبي مُطيع، وشريكٌ؛ فرَوَوْهُ عن الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر، قوله موقوفًا».
وإبراهيم بن إسحاق الصِّينيُّ، ترجم له الذهبيُّ في الميزان (١/ ١٨) برقم: (٣١)، وقال: «قال الدارقطنيُّ: متروك الحديث». وساق له هذا الحديث الذي أشار إلى تفرُّده به مرفوعًا.

(٦) قيسٌ أبو الأسود، والد الأسود بن قيس الكوفيّ، ترجم له الحافظ المزيُّ في تهذيب الكمال (٢٤/ ٩٢) ترجمة رقم: (٤٩٣١)، فقال: «قيس العَبْديُّ، والد الأسود بن قيس الكوفي»، وذكر أنه روى عنه ابنُه الأسود بن قيس، وقال: «روى له النسائيُّ في مسند عليّ، وقال: ثقة». وزاد الحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠٧) ترجمة رقم: (٧٣٣): «وقال ابن سعد: قيس أبو الأسود العَبْديّ، شهد صُلح الحيرة مع خالد بن الوليد، وروى عن عمر حديثًا في الجمعة، وذكره ابن حبّان في الثقات».

(٧) بل هو موصَلٌ، وقد سُقْتُه من عنده قريبًا.

١٢٥١ ـ وذكر[١] من طريقه[٢]، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أفطَرَ يومًا من شهرِ رَمضانَ من غيرِ عُذْرٍ، فلْيَصُم شهرًا**».

ثم قال[٣]: يروى من حديث مِنْدَل بن علي، ومصَادِ بنِ عُقبةَ[٤]، ولا يصحُّ.

كذا أورده ولم يبين علته، ولا ذكر من إسناده سواهما، وأوهم أنهما جميعًا في إسناد واحد[٥]، وليس الأمر كذلك.

وبيانُ هذا هو أن الدارقطنيَّ، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ شَبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الصَّمد بنِ أبي خِداشٍ، حدَّثنا أبو عبد الله محمّدُ بن صُبَيحٍ، عن عمرَ بنِ أيوبَ الموصليِّ، عن مَصَادِ بنِ عقبةَ، عن مقاتلِ بنِ حيّانَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الوارثِ الأنصاريِّ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أفْطَرَ يومًا من شهرِ رَمضانَ من غيرِ رُخصةٍ ولا عُذرٍ، كان عليه أن يصومَ ثلاثينَ يومًا، ومَنْ أفطَرَ يومينِ، كان عليه ستُّون، ومَنْ أفطَرَ ثلاثةَ أيّامٍ، كان عليه تسعونَ يومًا**»، قال الدارقطنيُّ: لا يثبتُ هذا الإسنادُ، ولا يَصِحُّ عن عمرِو بنِ مُرَّة. انتهى كلام الدارقطنيِّ[٦].

هذا إسناد مَصَادٍ، ولا ذِكْرَ فيه لمِنْدَلٍ، وهو غايةٌ في الضَّعفِ[٧]، وليس فيه

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١١١) الحديث رقم: (٨٠٤)، وذكره في (٣/ ٤٣٨) الحديث رقم: (١١٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٩).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٦٨) الحديث رقم: (٢٣١١)، وباب طلوع الشّمس بعد الإفطار (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) الحديث رقم: (٢٤٠٣)، من طريق مِنْدَلِ بن عليّ، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. وقال بإثر الموضع الثاني: «هذا إسنادٌ غير ثابتٍ، مِنْدَلٌ ضعيفٌ، ومَنْ دُون أنسٍ ضعيفٌ أيضًا».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٩).

(٤) سيذكر المصنِّفُ فيما يأتي الحديث بتمام إسنادِه ولفظِه من طريق مَصَادِ بن عُقبة، ثم يذكره بعد ذلك من طريق مِنْدَل بن علي بتمام إسنادِه ولفظِه.

(٥) إنما قال عبد الحقّ في أحكامه (٢/ ٢٣٩): «وهذا يُروى من حديث مِنْدَل بن عليّ، ومَصَاد بن عقبة؛ ولا يصحُّ أيضًا»، وليس في كلامه ما يُوهم أنهما في إسنادٍ واحد.

(٦) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٦٨) الحديث رقم: (٢٣١٠).

(٧) أي: مِنْدَل بن عليّ العَنَزيّ، قال الحافظ: «يقال: اسمه عمرو، ومِنْدَل لقبٌ، ضعيف». تقريب التهذيب (ص٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٨٣).

أهونُ أمرًا من مَصَادِ بنِ عُقبةَ؛ فإنه قد روى عنه جماعةٌ منهم موسى بنُ أعْيَنَ، وعمرُ بنُ أيوبَ الموصليُّ، والمُعافى بنُ عمرانَ، ويروي عن مقاتل بن حيّان، وزيادِ بنِ سعدٍ. قاله أبو حاتم[١]، وإن كان لا تُعرف حالُه[٢]، فإنّ أصلَ أبي محمّدٍ في هؤلاء يقتضي أن يقبلَه، وتضعيفُه الحديثَ من أجْلِه ليس على أصْلِه، وتَرَكَ أن يُبيِّنَ أنه من [١٧٣/ب] روايةِ عبدِ الوارثِ الأنصاريِّ، وقد ذَكَر التّرمذيُّ عن البخاريِّ أنه منكرُ الحديثِ[٣].

وذَكَر ابنُ أبي خيثمةَ، عن ابن معينٍ، أنه قال فيه: مجهولٌ[٤].

وأما إسناد مِنْدَلٍ؛ فقال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدَّثنا أبو أُميةَ الطَّرسُوسيُّ. وحدَّثنا محمّدُ بنُ مَخْلَد، حدَّثنا العلاءُ بنُ سالمٍ أبو [الحَسنِ][٥]، حدَّثنا

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) ترجمة رقم: (٢٠١٠).

(٢) مَصاد بن عقبة الأنصاري، ذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ٤٩٧) ترجمة رقم: (١١١٥٢)، وقال: «مستقيم الحديث على قِلَّتِه»، وقد ضبطه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢١٨٠)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٩٨) بفتح الميم.

(٣) كذلك نقل الذهبيُّ في الميزان (٢/ ٦٧٨) ترجمة رقم: (٥٣١٠)، قال: «عبدُ الوارث، عن أنس بن مالك، ضعَّفه الدارقطنيُّ، وهو أنصاريٌّ، قلّ ما روى»، وقال: «قال الترمذيُّ، عن البخاريِّ: عبد الوارث منكر الحديث»، وقال ابن معين: «مجهول». وقد روى له الترمذيُّ في العلل الكبير (ص١٢٥) حديثًا برقم: (٢١٤)، من طريق ليث (ابن أبي سُليم)، قال: عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك، قال: مرَّ بنا أبو طيبة في رمضان، فقلنا: من أين جئتَ؟ قال: «**حَجَمْتُ رسول الله ﷺ**»، ثم قال: «سألت محمّدًا عن عبد الوارث هذا، فقال: هو رجلٌ مجهولٌ»، وقد ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير (٦/ ١٨) برقم: (١٨٨٩) وقال: «عبد الوارث، مولى أنس بن مالك الأنصاريّ، عن أنس رضي الله عنه، قاله محمد بن إسحاق، عن مختار بن أبي مختار».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٧٤) ترجمة رقم: (٣٨٤): «عبد الوارث مولى أنس بن مالك الأنصاريّ، روى عن أنس، روى عنه يحيى بن عبد الله الجابر، وجابرٌ الجُعني، وقَطَريُّ الخشّاب، وأبو هاشم، وسلمة بن رجاء، وسألته عنه، فقال: هو شيخ»، وذكره ابن حبّان في الثقات (٥/ ١٣٠) ترجمة رقم: (٤٢٠٠).

(٤) كما في ميزان الاعتدال (٧/ ٦٧٨) ترجمة رقم: (٥٣١٠).

(٥) في النسخة الخطية وفي مطبوعة سنن الدارقطنيّ (٣/ ١٦٨): «الحسين»، وكذلك هو في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٣/ ١١٣)، وهو خطأ، فالعلاء بن سالم: هو الطَّبريُّ، أبو الحسن الواسطي، جار عبّاس الدُّوري، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، وذكر فيمن روى عنه محمد بن مَخْلد الراوي عنه هذا الحديث. =

أبو نُعيم، حدَّثنا مِنْدَلُ بنُ عليٍّ، عن أبي عاصمٍ، عن عبد الوارث، عن أنس، قال ﷺ: «**مَنْ أفْطَرَ يومًا من رمضانَ منْ غيرِ عُذْرٍ، فعليه صيامُ شهرٍ**»[(١)]، وعبدُ الوارث: هو المتقدِّم الذِّكرِ، وأبو هاشم مجهول البتَّةَ[(٢)].

وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى، عن عبد الوارث، عن أنس، قال: روى أبو نُعيم، عن مِنْدَلٍ عنه؛ يعني: هذا، ثم قال: حديثٌ منكرٌ، ولم يُسمِّه، ولا عَرَّف من أمْرِه، ثمَّ بمزيدٍ.

فإذنْ لا ينبغي أن يُقتَصر في تعليل الحديثِ على مِنْدَلٍ ومَصَادٍ، فاعلم ذلك.

١٢٥٢ ـ وذَكَر[(٣)] من طريق البزّارِ[(٤)]: حديثَ أبي سعيدٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ انْتَهى**

= وكذلك هو في تهذيب الكمال (٢٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩) ترجمة رقم: (٤٥٧٠) وذكرا عن أبي داود أنه قال: «ما كان به بأسٌ»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٣٥) ترجمة رقم: (٥٢٤٠): «صدوقٌ».

(١) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث الذي صدّر ذكره.

(٢) لم أقف له على ترجمة مفردة فيما بين يدي من المصادر.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩) الحديث رقم: (٢٢٩٩)، وذكره في (٤/٣٤٣) الحديث رقم: (١٩٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزّار ولا في فروعه، ولا عزاه إليه الهيثميُّ في مجمع الزوائد، وقد ذكر عبد الحقّ في أحكامه (٢/ ٢٣٣)، أن البزّار أخرجه فقال: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى (وهو ابن عبد الأعلى الساميُّ) حدثنا سعيد الجريري، وهو أبو مسعود بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، . . . فذكره.

وهو حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات، إلا أن سعيد بن إياس الجُرَيريّ، أبا مسعود البصري، اختلط قبل موته بثلاث سنين، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالحٌ، وعبد الأعلى سمع منه قبل الاختلاط، بل هو من أصحِّ الرواةِ سماعًا من سعيد بن إياس الجُريريّ، كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٧) ترجمة رقم: (٨)، قال: «وعبد الأعلى من أصحِّهم سماعًا منه، قبل أن يختلط بثمانِ سنين». وهذا نصُّ ما قاله العجليُّ في ثقاته (ص١٨١) ترجمة رقم: (٥٣١).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/ ١٨) الحديث رقم: (١١٤٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٤٠) الحديث رقم: (١٢١٤)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدّثني أبي، حدَّثنا الجُرَيريُّ، عن أبي نَضْرة (المنذر بن مالك العَبْديّ)، عن أبي سعيد الخُدري، قال: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فِي يَوْم صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**» قَالَ: فَأَبَوْا، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ**» فَأَبَوْا. قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ، فَشَرِبَ =

إلى نَهَرٍ من ماءِ السماءِ، في الصَّومِ في السَّفر».

ثم أتبعَه[١] ذِكْرَ إسنادِ البزّارِ له، فقال: حدَّثنا محمّدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا الجُريريُّ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيد؛ فذَكَره.

فلا أدري أصحَّحه أم تبرّأ من عُهدتِه، وحَذِرَ اختلاطَ الجُريريِّ، والعهدُ به يُصحِّح أحاديثَه، ولا يُميِّز بين ما رُويَ عنه قبلَ اختلاطِه وبعدَه، وهو مختَلِطٌ، سبيلُه كسبيلِ سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ[٢]، وقد ذَكَرْناه بما فيه غُنْيةٌ[٣]، فاعلمْ ذلك.

١٢٥٣ ـ وذَكر[٤] من طريقه أيضًا، حديثَ أبي سعيدٍ، في الصَّوم في السَّفر: «**إنِّي راكبٌ وأنتُم مُشَاةٌ**»[٥].

ثم أورَدَ[٦] إسنادَ البزّارِ فيه، وهو: حدَّثنا محمّدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ الجُريريُّ، عن أبي نَضْرةَ، عنه.

ولم تَجْرِ عادتُه فيما هو صحيحٌ أن يذكُرَ أسانيدَه، فكان هذا تَبرُّؤًا من عُهدتِه.

[ومن حديثٍ عَهِدْناهُ يقبَلُ الجُريريَّ على كلِّ أحوالِه، ولا يُميِّزَ بين حديثِ حديثِه وقديمِهِ، يتوهَّم أنّه صحَّحه، فإن كان كذلك،][٧] فاعلمْ أن هذا الحديثَ لا

= وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ.

وهذا إسناد كسابقه رجاله ثقات، غير أن سعيدَ بنَ إياسٍ الجُرَيريّ اختلط، ولكن سمع منه عبد الوارث بن سعيد قبل اختلاطه أيضًا، فقد ذكر أبو داود كما في تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤١) ترجمة رقم: (٢٢٤٠)، أن كل من أدركَ أيوب (السختياني)، فسماعه من الجريري جيد، وعبد الوارث سمع من أيوب السختياني. والحديث صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تُفطر الحاجم والمحجوم جميعًا (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) الحديث رقم: (١٩٦٦)، من طريق يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن إياس الجُريري، به. ويزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط أيضًا، كما يفيده ما ذكر أبو داود.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٣).

(٢) سعيد بن أبي عروبة تقدمت ترجمته فيما علقته على الحديث رقم: (٧٣٥).

(٣) ينظر الحديث المتقدم برقم: (٥٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٥٣) الحديث رقم: (٢٣٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٣).

(٥) هذا اللفظ هو قطعة من الحديث السالف قبله، واللفظ المذكور هو عند ابن خزيمة، وقد تقدَّم تخريجه والكلام عليه فيه.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٣).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة يتمُّ بها وَصْلُ الكلام، وهي مستفادةٌ من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٥٣)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

يُقال فيه صحيحٌ حتَّى يُعلم متى كان سماعُ عبدِ الأعلى من الجُرَيريِّ[١].

١٢٥٤ ـ وذكر[٢] حديثَ محمدِ بنِ كعبٍ، قال: «**أتيتُ أنسَ بنَ مالكٍ في رمضانَ، وهو يريد سفرًا في رمضانَ، وقد رُحِلَت له راحِلَتُه، ولَبِسَ ثيابَ سَفَرِه، فدعا بطعامٍ...**» الحديثَ[٣].

وحسَّنه[٤] بتحسين التِّرمذيِّ له، وهو عندي صحيحٌ، وقد وقعَ في بعض الرِّوايات عن التِّرمذيِّ تَصْحيحُه، وذلك أن إسنادَهُ هو هذا:

قال الترمذيُّ: حدَّثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ، حدثني زيدُ بن أسلَمَ، حدّثني محمّدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن محمّدِ بنِ كعبٍ، فذَكَره.

١٢٥٥ ـ وذكر[٥] من طريق الدارقطنيِّ[٦]، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُقْضى رمضان في عَشْرِ ذي الحِجّةِ...**» الحديثَ، وفيه: «**ولا تدخُلِ الحمّامَ وأنتَ صائمٌ**».

ثم قال[٧]: هذا يُروى موقوفًا على عليٍّ، والموقوف أصحُّ.

---

(١) قال العجليُّ: «وعبد الأعلى من أصحِّهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين» الثقات (ص١٨١) ترجمة سعيد بن إياس الجُريري، برقم: (٥٣١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٤) الحديث رقم: (٢٥٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصوم، باب مَنْ أكل ثم خرج يريد سفرًا (٣/ ١٤٥) الحديث رقم: (٨٠٠) بالإسناد الذي سيذكره المصنِّفُ من عنده، عن محمد بن كعب، قال: أتيتُ أنس بن مالك في رمضانَ وهو يريد سفرًا، وقد رُحلت له راحلتُه، ولَبِسَ ثيابَ السَّفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُنّةٌ؟ قال: سُنّةٌ. ثم ركب. ولم يَسُقْ لفظه بهذا الموضع، وإنما أحال به على لفظ الحديث السالف قبله برقم: (٧٩٩). وقال بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ. ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، وهو مدينيٌّ ثقةٌ، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبدُ الله بن جعفر: هو ابن نجيح والدُ عليِّ بن المدينيِّ، وكان يحيى بن معين يُضعِّفُه».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٥) الحديث رقم: (٥١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٧).

(٦) الحديث علّقه الدارقطنيُّ في علله (٣/ ١٧٥) الحديث رقم: (٣٣٩)، ففيه أنه: وسُئل عن حديث الحارث، عن عليّ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقْضِ رمضانَ في عشرِ ذي الحِجّة، ولا تَعْمِدَنَّ صومَ يوم الجمعةِ، ولا تَحْتَجِم وأنتَ صائم، ولا تدخُل الحمّام وأنتَ صائم**»، ثم قال ما سيذكره عنه المصنِّفُ قريبًا.

(٧) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٧).

وهذا غير مُوصَلِ الإسنادِ عند الدارقطنيِّ، إنما سُئل عنه، فقال: يرويهِ أبو إسحاقَ، واختُلف عنه؛ فرواه إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن [الحارث][١]، [عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ][٢].

ورواه الثوريُّ، وشعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن الحارث، عن عليٍّ[٣]، موقوفًا.

ورواه خالدُ بنُ ميمونٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ موقوفًا، ولم يذكُر [١٧٤/أ] ابنَ مُرّةَ. والموقوفُ أصحُّ.

وروى محمّدُ بنُ إسحاقَ، من روايةِ عبد الوارث عنه، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ عليه السلام.

وكذلك رواه محمّدُ بنُ كثيرٍ، عن أجْلَحَ[٤]، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، مرفوعًا أيضًا، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بن عبد الله الوكيل، [قالا:][٥] حدَّثنا عمرُ[٦] بنُ شَبَّةَ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان[٧]، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) في النسخة الخطية: «عن إسرائيل»؛ يعني: ابن يونس، وهذا خطأ، والتصويب من علل الدارقطنيِّ (٣/ ١٧٥)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٥)، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور الهمدانيّ، وهو صاحب عليٍّ رضي الله عنه، قال الحافظ في التقريب (ص١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٩): «كذّبه الشَّعبيُّ في رأيه، ورُميَ بالرَّفض، وفي حديثه ضعفٌ».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من علل الدارقطنيِّ (٣/ ١٧٥)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٥)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٣) قوله: «عن عليّ» ساقطٌ من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٦)، ولا بدَّ منه، والمثبت على الصواب هنا من النسخة الخطية ومن علل الدارقطنيّ (٣/ ١٧٥).

(٤) هو: ابن عبد الله بن حُجيّة الكوفي، معروفٌ بالرواية عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ، شيخه المذكور في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٧٥) ترجمة رقم: (٢٨٢).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من علل الدارقطنيّ (٣/ ١٧٦)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٦)، وفيها زيادة توضيح للإسناد، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٦) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٦): «عمرو»، وهو خطأٌ، والمثبت على الصواب هنا من النسخة الخطية، وهو كذلك في علل الدارقطنيّ. فعمرُ بن شبّة: هو ابن عبيدة النُّميريّ، أبو زيد النَّحويّ البصريّ، معروفٌ بالرواية عن يحيى: وهو القطّان، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) ترجمة رقم: (٤٢٥٥).

(٧) هو: الثَّوريّ، معروف بالرواية عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١١) ترجمة رقم: (٢٠٠).

عبد الله بنَ مُرَّةَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: «**لا تَحْتَجِم وأنتَ صائمٌ، ولا تَصُمْ يومَ الجمعةِ، ولا تَدخُل الحمّامَ وأنت صائمٌ، ولا تَقْضِ رمضانَ في عشر**[١] **ذي الحجة**». انتهى ما ذكر[٢].

وجميعُه غير موصَل إلا هذا الأخيرُ، وهو موقوفٌ، ولا يصحُّ؛ فإنه من روايةِ الحارثِ، فإذنْ قوله: (والموقوف هو الصحيح)، مُؤوَّلٌ، والله أعلم.

١٢٥٦ ـ وذكر[٣] أيضًا من طريق الدارقطنيِّ[٤]، عن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كان عليه صومٌ من رمضانَ، فلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْهُ**».

ثم قال[٥]: رواه عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ القاصُّ، وقد أنكَره عليه أبو حاتمٍ، ووُثِّق[٦]، وضُعِّف.

كذا قال، وهو يروي عنه أحاديثَ، ولم يُبيِّن أبو حاتمٍ أنّ الذي أنكَر[٧] عليه هو هذا الحديث بعَينِه، ولعلّه حديث آخَرُ، قال أبو محمد بن أبي حاتم: سئل عنه

---

(١) كذا قال في النسخة الخطية: «عشر»، ولم تُذكر هذه الكلمة في علل الدارقطني (٣/ ١٧٦) ولا بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٦)، إلّا أنها وقعت في علل الدارقطني (٣/ ١٧٥) في الرواية المعلَّقة في صدر المسألة برقم: (٣٣٩).

(٢) علل الدارقطني (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) الحديث رقم: (٣٣٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٥) الحديث رقم: (٢٥٤٥)، وذكره في (٢/ ٢٠٧) الحديث رقم: (١٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٤) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٦٩) الحديث رقم: (٢٣١٢)، بالإسناد الذي سيذكره المصنِّفُ من عنده قريبًا، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لا صومَ بعدَ النِّصفِ من شعبانَ حتّى رمضانَ، ومَنْ كان عليه صومٌ من رمضان فلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْهُ**»، وقال بإثره: «عبد الرّحمٰن بن إبراهيم ضعيفُ الحديث».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٨).

(٦) من قوله: «إبراهيم القاص...» إلى هنا، سقط من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٧٥)، وأثبت بدلًا منه، ما نصُّه: «إبراهيم القاصّ، وقد أنكره عليه أبو حاتم، ووثق»، وهذا قد أتمَّه من الجرح والتعديل، وممّا تقدَّم للمصنِّف من ذكره لهذا الحديث في الموضع المشار إليه.

(٧) من قوله: «عنه أحاديث...» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٧٥)، وأثبت بدلًا منه، ما نصُّه: «عن العلاء، وروى عنه جماعة ولا يتعيَّن أن يكون الذي أنكره أبو حاتم»، وذكر أنه أتمَّه بالمعنى فيما تقدَّم في الموضع السالف لهذا الحديث، ومن الجرح والتعديل.

أبي؟ فقال: ليس بالقوي، روى حديثًا منكرًا عن العلاء[١].

وقال أيضًا: حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: قال أبي: عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ كان قاصًّا من أهل المدينةِ، كان عنده كُرّاسةٌ فيها للعلاء بن عبد الرحمٰن، وليس به بأس[٢].

والذي لأجْلِه ذكرناهُ هو أن يعلمَ أنّ حالَ هذا الحديثِ لا بأسَ به؛ لأنّ رجالَه لا بأسَ بهم، وليس فيهم من يُوضعُ فيه النَّظرُ إلا هذا القاصّ، وهو لا بأسَ به، وما جاء مَنْ ضعَّفه بحُجَّةٍ، واستضعافُهم إيّاه إنّما هو بالقياس إلى غيرِه، فيقول قائلُهم: ليس بالقويِّ.

وهكذا هو الحكمُ في كلِّ مَنْ يحفظ دُونَ حِفْظِ غيرِه، وهم بلا شكٍّ مُتَفاوتونَ، وحالُ هذا الرَّجل لا بأسَ بها.

قال الدُّوريُّ: سمعتُ ابنَ معينٍ يقول: عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ القاصُّ مدينيٌّ، وكان ينزل كَرْمانَ، وهو ثقةٌ[٣].

وسئل أبو زُرعةَ عنه؟ فقال: لا بأسَ به، أحاديثُه مستقيمةٌ[٤].

وقال البخاريُّ: قال حبان: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، ثقة، منزلُه عند منزل الشقاقي بالبصرة[٥].

وهكذا أيضًا عند الدارقطنيِّ، في نفس إسنادِ هذا الحديثِ، عن حبّان، من توثيقه[٦].

---

(١) ونصُّ كلام أبي حاتم الذي حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٥/ ٢١١) ترجمة رقم: (٩٩٧): «لَيس بالقوي، روى حديثًا منكرًا عن العلاء، حدَّثنا عبد الرحمٰن»، ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦) بعد أن أورد كلام الإمام عبد الحقِّ وتعقُّب الحافظ ابن القطّان الفاسيّ له: «قلت: قد صرَّح ابن أبي حاتم عن أبيه، بأنه أنكر هذا الحديث بعينِه على عبد الرحمٰن».

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٢١١) ترجمة رقم: (٩٩٧).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوريّ (٤/ ١٧٤) رقم: (٣٧٩٩).

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٢١١) ترجمة رقم: (٩٩٧).

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٧) الترجمة رقم: (٨٢٩)، وفيه عنده: «يعني: بالبصرة، سمع العلاء».

(٦) من قوله: «هكذا. . .» إلى هنا ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٣٧٧)، وترك موضعه فارغًا، وقال: «ولم أقف على تتمَّته الآن».

قال الدارقطنيُّ[١]: حدَّثنا أبو عبيد القاسمُ بنُ إسماعيلَ المَحامِليُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا حَبّانُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ القاصُّ، وهو ثقةٌ، حدَّثنا العلاءُ بنُ عبد الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا صَوْمَ بعدَ النِّصفِ من شعبانَ حتّى يدخُلَ رمضانُ، ومَنْ كان عليه صومٌ من رمضانَ فلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطعْهُ»**.

وإذا وجدتَ فيه عن ابن معينٍ أنه قال: ليس بشيءٍ[٢]، فإنّما معناهُ قليلُ الرواياتِ، وقد تَفَسَّر ذلك عنه في رجالٍ هكذا، وإلّا فهذا توثيقُه إيّاهُ، قد نقلَه عنه الدُّوريُّ.

١٢٥٧ ـ وذكر[٣] له العُقيليُّ[٤]، حديث: **«اطلُبوا الحاجاتِ عندَ حِسَانِ الوُجوهِ»**، وحديثًا آخر.

وقال ابن عديّ[٥]: لم يتَبيَّن في حديثِه ورواياتِه حديثٌ منكَرٌ، فأذكُره به.

وقال الدارقطنيُّ[٦] فيه: ضعيفٌ.

والمقصودُ أن تعلمَ أنه مختَلفٌ فيه، والحديثُ من روايتِه حسَنٌ[٧]، والله أعلم.

---

(١) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/ ٣٢٠) ترجمة رقم: (٩٠٩)، والكامل، لابن عديّ (٥/ ٥٠١) ترجمة رقم: (١١٣٥).

(٣) قوله: «حديث: **اطلبوا الحاجات عند حسان الوُجوه**»، لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٧)، لأنّ موضعه فيه ممحوٌّ فيما ذكر محقِّقه، وترك موضعه فارغًا.

(٤) الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٠) في ترجمة عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاصّ، برقم: (٩٠٩)، من طريق زيد بن الحُباب، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه (عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرقة)، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«اطْلُبُوا الخيرَ عند حِسَانِ الوُجوهِ»**، وقد أخرج قبله حديثًا آخر ـ كما ذكر المصنِّف ـ وقال بإثرهما: «أمّا الإسناد الأوّل، فقد رُويَ من غير هذا الوجه بإسنادٍ جيِّد، وأمّا الثاني فليس له طريقٌ يثبُتُ».
والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٦١)، من طريق العقيلي، به، ثم قال: فيه «العلاء بن عبد الرحمٰن، قال يحيى: ليس حديثه بحجة. وفيه عبد الرحيم بن إبراهيم، قال يحيى: ليس بشيء. وفيه محمد بن الأزهر، قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا عنه، فإنه يحدث عن الكذابين».

(٥) الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٥٠١) في ترجمته له، برقم: (١١٣٥).

(٦) سنن الدارقطنيّ (٣/ ١٦٩) بإثر هذا الحديث برقم: (٢٣١٢).

(٧) أي حديث أبي هريرة ﷺ السابق في سرد الصيام، وقد تعقَّبه الذهبيُّ في كتابه الرَّدُّ على ابن القطّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٥٥) الحديث رقم: (٧٤)، بقوله: «قلت: =

٣ ـ بابُ صيامِ السَّبتِ، [١٧٤/ب] والسِّواكِ للصائم، وفي عاشوراءَ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام شعبانَ، وصيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٢٥٨ ـ ذكر[(١)] من طريق الترمذيِّ[(٢)]، حديثَ عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ **«كان يصومُ من الشَّهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ،...»** الحديث.

ثم قال[(٣)] فيه عن الترمذيِّ: أنه حسنٌ، ولم يُبيِّن العلَّة المانعةَ من تصحيحه، والترمذيُّ قد بيَّنها، فقال: حديثٌ حسنٌ. رواهُ ابنُ مهديّ، عن سفيانَ ولم يرفعْهُ، وقد كان ساقَهُ من رواية أبي أحمدَ، ومعاذِ بنِ هشام، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن خيثمةَ، عن عائشةَ مرفوعًا. وهذا عند الترمذيِّ علَّةٌ، أنْ يُروى مرفوعًا وموقوفًا[(٤)]، وليس ذلك بصحيحٍ من قوله وقولِ مَنْ ذهب مَذْهَبَه.

= بل هذا منكرٌ، والعلاء ليس بشيءٍ». وقال في الميزان (٢/ ٥٤٥) في ترجمته له برقم: (٤٨٠٣): «ومن مناكيره عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا...»، وساق له هذا الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٩) الحديث رقم: (١١٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٣/ ١١٣) الحديث رقم: (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد (محمد بن عبد الله الزُّبيريّ) ومعاوية بن هشام، قالا: عن سفيان (الثوريّ)، عن منصور بن المعتمر، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السَّبتَ، والأحد، والاثنينِ، ومن الشَّهر الآخَرِ الثلاثاءَ، والأربعاءَ، والخميس»**. وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ. وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيانَ، ولم يرفَعْهُ».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٧) بعد أن ساقه من طريق الترمذيّ: «ورُويَ موقوفًا، وهو أشبَهُ»، وفي الإسناد علّة أخرى، وهي الانقطاع بين خيثمة: وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرَةَ الجُعفيّ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخُل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا (٢/ ٢٤١) بإثر الحديث رقم: (٢١٢٨): «وخيثمةُ لم يسمع من عائشة شيئًا»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٩٧) ترجمة رقم: (١٧٧٣): «ثقةٌ، وكان يرسل».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).

(٤) ليس هذا بحكم كُلِّيٍّ مطَّرد عند الإمام الترمذيِّ وغيره من الأئمّة، إذ المنقول عنهم أنه لا يُحكَم بذلك، لأنّ الأمر عندهم فيما إذا اختُلف في الحديث بين الرفع والوقف أن ذلك يخضع للقرائن والمرجِّحات، فتراهم أحيانًا يُقدِّمون رواية الأكثر عددًا، لِبُعْدِهم عن الغَلَط والسَّهو، وإذا ما تساووا في العدد، فإنهم يذهبون إلى ترجيح قول الأحفظ والأكثر إتقانًا. ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفيّة لبرهان الدين البقاعيّ (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨).

وينبغي إلى هذا أن يُبحثَ عن سماع خيثمةَ من عائشة، فإني لا أعرفُه، والله أعلم.

١٢٥٩ ـ وذكر[١] من طريقه[٢]، عن عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أحصي يَتَسوَّكُ وهو صائمٌ**».

وقال[٣] فيه: حديثٌ حسنٌ.

ولم يُبيِّن المانعَ من صحَّته، وهو حديثٌ يرويه الثَّوريُّ، عن عاصمِ بنِ عُبيد الله، وعاصمٌ مختَلَفٌ فيه[٤]، فبِحَقٍّ قيلَ فيه: حَسَنٌ.

١٢٦٠ ـ وذكر[٥] من طريق أبي داودَ[٦]، عن عبد الرحمٰن بن مَسْلمةَ، عن عمِّه، أنَّ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١) الحديث رقم: (١١٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٦).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في السِّواك للصائم (٣/ ٩٥) الحديث رقم: (٧٢٥)، من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال؛ فذكره.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب السواك للصائم (٢/ ٣٠٧) الحديث رقم: (٢٣٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٤٧) الحديث رقم: (١٥٧٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٣/ ١٨٩) الحديث رقم: (٢٣٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب السواك للصائم (٤/ ٤٥٢) الحديث رقم: (٨٣٢٥)، من طريق سفيان الثوريِّ، به.
وإسناده ضعيفٌ لأجل عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال الحافظ في التقريب (ص٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٦٥): «ضعيف». وقال الترمذيُّ: «حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ»، وقال الدارقطني: «عاصم بن عبيد الله، غيره أثبت منه»، وقال البيهقي بإثر الحديث: «عاصم بن عبيد الله، ليس بالقوي». وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣) تحت الحديث رقم: (٦٩)، ثم قال: «وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيفٌ».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٦).

(٤) عامّة الأئمّة على تضعيف عاصم بن عبيد الله، وأحسنُ ما قيل فيه قول العجليِّ: «لا بأسَ به»، وقول ابن عديّ: «مع ضعفه يُكتب حديثه»؛ يعني: للاعتبار. ينظر: الثقات، للعجلي (ص٢٤١) ترجمة رقم: (٧٤٠)، والكامل (٥/ ٣٩٣) ترجمة رقم: (١٣٨١)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٦) ترجمة رقم: (٣٠١٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٩) الحديث رقم: (١١٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في فضل صومه (يعني: عاشوراء) (٢/ ٣٢٧) الحديث رقم: (٢٤٤٧)، من طريق يزيد بن زُريع، قال: حدَّثنا سعيد (هو ابن أبي عَرُوبة)، =

أسلم أتت النبيَّ ﷺ، فقال: «**صُمْتُم يومَكُم هذا؟**» قالوا: لا . . . الحديث في عاشوراء.

ثم قال[(١)]: ولا يصحُّ هذا الحديث في القضاء.

كذا قال ولم يُبيِّن علَّته، وهي الجهلُ بحالِ عبد الرحمٰن بنِ مَسلمةَ هذا.

قال ابنُ السَّكنِ: ويُقال عبد الرحمٰن بن سلمةَ، وهو الصوابُ[(٢)].

ثمّ قال: حدَّثنا أبو عليّ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ يحيى بنِ حسّانَ البَجَليُّ الطَّبرانيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ بنِ سلمةَ الطبرانيُّ، حدَّثنا روحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمٰن بن سلمةَ الخُزاعيِّ، عن عمِّه، قال: غَدَوْنا على رسولِ الله ﷺ صَبيحةَ عاشوراءَ، وقد تغدَّينا، فقال: «**أصُمْتُم هذا اليومَ؟**» قلنا: قد تغدَّينا، قال: «**فأتِمُّوا بقيّةَ يومِكُم**»[(٣)].

= عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن مسلمة، عن عمِّه، أنّ أسْلَمَ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «**صُمْتُم يومَكُم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**فأتِمُّوا بقيّة يومِكُم واقْضُوه**». قال أبو داود: يعني: يوم عاشوراء.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٥٨) الحديث رقم: (٢٣٤٧٥)، عن رَوْح، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) الحديث رقم: (٢٨٦٤)، من طريق بِشرٍ (هو ابن المفَضّل)، ورقم: (٢٨٦٥)، من طريق محمد بن بكر؛ ثلاثتهم: روحٌ وبِشرٌ ومحمد بن بكر قالوا: حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة الخُزاعيّ، به، دون ذكر القضاء فيه.

وإسناده ضعيفٌ لأجل عبد الرحمٰن بن مسلمة، ويقال: ابن سلمة، ويقال: ابن المنهال بن سلمة، أبو المنهال الخزاعيّ، تفرّد بالرواية عنه قتادة كما في تهذيب الكمال (١٧/ ٤٠١) ترجمة رقم: (٣٩٥٥)، وذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٥٦٧) ترجمة رقم: (٤٨٨١)، وقال: «لا يُعرف». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٤١) ترجمة رقم: (٣٨٨٤): «مقبول».

والحديث قد وقع فيه اختلافٌ واضطراب في تسمية شيخ يزيد بن زريع، فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب مَنْ أصبح يوم الشّكّ لا ينوي الصوم (٤/ ٣٧٣) الحديث رقم: (٨٠٣٦)، من طريق يزيد بن زُريعٍ، حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن سلمة، عن عمِّه؛ فذكره. فقال فيه: «حدَّثنا شعبة» بدل «سعيد»، وقد أشار البيهقيُّ بإثره إلى هذا الاضطراب والاختلاف بإسناده؛ ولذلك قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ١٨٧) الحديث رقم: (١٦٩٦): «هذا الحديث مختَلَفٌ في إسناده ومتنه، وفي صحَّته نظرٌ، والله أعلم». وسيأتي مزيد بيانٍ في هذا الاختلاف الواقع فيه قريبًا.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا من مسند الإمام أحمد (٣٨/ ٤٥٨) الحديث رقم: (٢٣٤٧٥)، عن رَوْحٍ، حدَّثنا سعيدٌ، به.

ثـم قال: هكذا رواه سعيدٌ. ورواه شعبةُ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمٰن بن المنهال بنِ سلمةَ، عن عمِّه[١].

ورواهُ أنسُ بن سيرينَ، عن عبدِ الملك بنِ المنهالِ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ[٢]. قال: ويقال: إنّ شعبة أخطأ في اسمِه، وأن الصواب حديثَ ابنِ أبي عَروبةَ[٣]، والله أعلم[٤]. انتهى كلامُ ابنِ السَّكَن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٤٠ و٣٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) الحديث رقم: (٢٠٣٢٩، ٢٣١١٧)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٣/ ٢٣٥) الحديث رقم: (٢٨٦٣)، من طريق شعبة، عن قتادة، به، دون ذكر القضاء فيه.

(٢) أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٤٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر (١/ ٥٤٤) الحديث رقم: (١٧٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٤ و٣٣/ ٤٣٠) الحديث رقم: (١٧٥١٣، ٢٠٣٢١)، كلهم من طريق شعبة، قال: سمعت أنس بن سيرين، قال: سمعت عبدِ الملك بن المِنهال يحدّث، عن أبيهِ، عن رسول الله ﷺ، «**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ البِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، وَيَقُولُ: «**هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ**».

قال ابن ماجه بإثره: «حدَّثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا حبان بن هلال، قال: حدَّثنا همام، عن أنس بن سيرين، قال: حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحوه. قال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام»، يريد بذلك أن شعبة أخطأ في تعيين اسم والد عبد الملك هذا، فقال: عبد الملك بن المنهال، والصواب ما قاله همام: عبد الملك بن قتادة.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد الملك بن قتادة، ويقال: عبد الملك بن قدامة بن ملحان القيسي، ويقال: عبد الملك بن المنهال، وقيل غير ذلك، مقبول كما في التقريب (ص٣٦٤) ترجمة رقم: (٤٢٠٣).

ولكن أفاد الألباني في إرواء الغليل (٩/ ٢١٠) تحت الحديث رقم: (٢١١٥/ ٢)، أنه للحديث متابعة وشاهد يتقوى بهما.

(٣) قال البخاريُّ في تاريخه الكبير (٧/ ١٨٥) في ترجمة قتادة بن ملحان القيسي، برقم: (٨٢٥): «روى هَمّام، عن أَنَس بن سِيرين، عن عَبدِ الملك بن قَتادَة، عن أَبيه. وقال أبو الوليد (يعني: الطيالسيّ): وَهِمَ شعبةُ فيه، فقال: عبد الملك بن المنهال»، وينظر: في التعليق السابق ما نقلته عن ابن ماجه.

(٤) لم يظهر لي سبب ذكر رواية أنس بن سيرين هذه في هذا الموضع، فهي لا علاقة لها بحديث المسألة، لا من جهة إسنادها ولا متنها، ولعل ذكرها هنا وَهْمٌ وقع فيه ابن السكن بسبب تشابه الاختلاف الواقع في تعيين اسم والدِ كلٍّ من عبد الرحمٰن وعبد الملك، ومما قيل في اسم كل واحدٍ منهما، أنه: المنهال، كما تقدم قريبًا في ترجمتهما، وقد تقدم في تخريج =

وكذا ذَكَره عن روحٍ، عن سعيدٍ، ليس فيه ذِكْرُ القضاءِ[١]، وذِكْرُ القضاءِ هو عند أبي داودَ من رواية يزيدِ بنِ زريعٍ، عن سعيد[٢].

ورواه محَمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ، عن سعيدٍ أيضًا، بإسنادهو فلم يذكُر لفظةَ القضاء. ذَكَره [النسائيُّ[٣].

وحديثُ][٤] شعبةَ الذي أشار إليه ابنُ السَّكنِ، يرويه عنه غُنْدَر، ذكره ابن حزم[٥]، عن الخُشَنيِّ.

وذكر[٦] رواية: «**فاقْضُوا**»، التي رواها ابن زُريعٍ، عن سعيدٍ، من طريق

= الحديثين أنهما من رواية شعبة، فظنهما ابنُ السكنِ حديثًا واحدًا، والأمر ليس كذلك، **فالأول**: من رواية شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن المنهال بن مسلمة، ويُقال: عبد الرحمٰن بن المنهال بن سلمة، في صيام عاشوراء. **والثاني**: من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن المنهال، في صيام الأيام البيض. والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه من عند الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٥٨) الحديث رقم: (٢٣٤٧٥)، عن روحٌ، به.

(٢) وهو حديث هذه المسألة الذي صدّر ذكره.

(٣) السُّنن الكبرى، كتاب الصيام، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٣/ ٢٣٦) الحديث رقم: (٢٨٦٥)، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بكر؛ فذكره. ثم قال: «محمد بن بكر ليس بالقويّ في الحديث».

(٤) ما بين الحاصرين تصحف في النسخة الخطية إلى: «النسائيّ من حديث شعبة...»، ولا يصحُّ المعنى بهذا السياق، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١).

(٥) أخرجه ابنُ حزمٍ في المحلّى (٤/ ٢٩٥)، بإسناده إلى محمد بن عبد السلام الخُشَنيّ، حدَّثنا محمّدُ بن المثنّى، حدَّثنا محمد بن جعفر غُنْدرٌ، حدَّثنا شعبةُ، به.
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التأكيد في صيام يوم عاشوراء (٣/ ٢٣٥) الحديث رقم: (٢٨٦٣)، عن محمد بن المثنى، به.

(٦) أي: ابن حزم في المحلّى (٤/ ٢٩٤) معلّقًا، فقال: «روى هذا الخبر عبدُ الباقي بن قانع، عن أحمد بن عليّ بن مسلم، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع...» فذكره. وقال ابن حزم بإثره: «لفظةُ: واقْضُوا؛ موضوعةٌ بلا شكّ»، وضعَّف الحديث بعبد الباقي بن قانع وأحمد بن علي، فقال: «عبد الباقي بن قانع،... اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكرُ الحديث، وتركَهُ أصحابُ الحديث جملةً، وأحمد بن عليّ بن مسلم مجهولٌ».
قلت: تقدَّم بيان حال عبد الباقي بن قانع عند الأئمّة، وأنه روى عنه الثقات الحفّاظ، ووصفوه بالحفظ، وأثنى عليه الدارقطنيُّ، وتعليق الزيادة المذكورة في الحديث، وهي قوله: «واقضُوا» به خطأٌ، فهذه اللفظة وقعت عند أبي داود وغيره ممن تقدموا على ابن قانع، ولا مَدْخَل لذكر ابن قانع فيها وتعليق زيادتها فيه. =

عبد الباقي بنِ قانعٍ، عن أحمد بن علي بن مسلم، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، فاعلمْ ذلك.

١٢٦١ ـ وذكر[١] من طريق النسائيِّ[٢]، حديثَ ابنِ مسعودٍ، [١٧٥/أ] «**كان**

= وأمّا أحمد بن علي بن مسلم، الذي جهَّله ابن حزم: فهو أبو العباس النَّخشبيُّ الأبّار، ترجم له الخطيب البغداديُّ في تاريخ بغداد (٥/ ٥٠١) برقم: (٢٣٦٢)، ونقل عن الدارقطنيِّ قوله فيه: «ثقة». ووصفه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء (١/ ٥٤٣) ترجمة رقم: (٦٤٥) بقوله: «الحافظ المتقن، الإمام الرَّبّانيّ، . . . من علماء الأثر ببغداد»، وقال: «جَمَع، وصنّف، وأرّخ»، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/ ٥٥٤) برقم: (٦٤٥) مكرّر متعقّبًا تجهيل ابن حزم له: «وهو الأبّار الحافظ المتقدِّم، وهذه عادّةُ ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يُجهّله، ولو عبَّر بقوله: لا أعرفه، لكان أنصَفَ، لكنّ التَّوفيقَ عزيزٌ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٢٣) الحديث رقم: (٢٥٩٦)، وذكره في (٤/ ١٩٥) الحديث رقم: (١٦١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(٢) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب صوم النبيِّ ﷺ (٤/ ٢٠٤) الحديث رقم: (٢٣٦٨)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم النبيِّ ﷺ (٣/ ١٨٠) الحديث رقم: (٢٦٨٩)، من طريق أبي حمزة، عن عاصم (ابن أبي النَّجُود)، عن زرٍّ (ابن حُبَيش)، عن عبد الله بن مسعود، به.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم التطوع (٨/ ٤٠٦) الحديث رقم: (٣٦٤٥)، من طريق أبي حمزة، به.
قال النسائيُّ بإثره في السُّنن الكبرى: «أبو حمزة هذا اسمُه محمد بن ميمون، مروزيٌّ لا بأسَ به، إلّا أنه كان ذهب بَصَرُه في آخِرِ عُمُرِه، فمَنْ كَتَب عنه قبل ذلك فحديثُه جيِّدٌ».
قلت: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي، وثقه النسائي نفسه، وروى له الجماعة، كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤٦) ترجمة رقم: (٥٦٥٢)، وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٢٦) ترجمة رقم: (٥١٨٤): محدِّث مرو. وقال الحافظ في التقريب (ص٥١٠) ترجمة رقم: (٦٣٤٨): ثقة فاضل.
وهو لم يتفرّد بروايته، بل هو متابع فيه، فقد تابعه شيبانُ بنُ عبد الرحمٰن النَّحْويُّ، عند أبي داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كلِّ شهر (٢/ ٣٢٨) الحديث رقم: (٢٤٥٠)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الصَّوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٣/ ١٠٩) الحديث رقم: (٧٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) الحديث رقم: (٣٨٦٠)، ثلاثتهم من طريق شيبان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، به.
وعاصم بن أبي النَّجود: هو ابن بَهْدلة المقرئ، صدوقٌ له أوهام، حُجَّةٌ في القراءة، وحديثُه في الصحيحين مقرونٌ كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٥٤). وقال الترمذيُّ بإثره: «حديث عبد الله حديثٌ حسنٌ غريبٌ». وقال: «وروى شعبةُ، عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفَعْهُ». وقد ذكر الدارقطنيُّ هذا الاختلاف فيه عن عاصم بن أبي النَّجُود، ثم قال: «ووقَفَهُ شعبةُ عن عاصمٍ، ورَفْعُه صحيحٌ». =

رسولُ الله ﷺ يَصومُ ثلاثةَ أيامٍ من غُرَّةِ كلِّ شَهرٍ، وقلَّ ما يُفطر يومَ الجمعة».

وسَكَتَ[(١)] عنه، والنسائيُّ إنّما ساقَه من حديث أبي حمزةَ محمّدِ بنِ ميمونٍ، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، عن عبد الله، وقال فيه: لا بأسَ فيه، إلا أنه كان ذَهَبَ بَصَرُه في آخِرِ عُمرِه، فمن كَتَبَ عنه قبل ذلك؛ فحديثُه جيِّدٌ؛ يعني: أبا حمزةَ، والله أعلم.

١٢٦٢ ـ وذكر[(٢)] من طريقه أيضًا[(٣)]، عن أمِّ سلمةَ، قالت: «**كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ يومَ السَّبتِ والأحدِ أكثر ما يَصُوم**»، ويقول: «**إنَّهما يوما عيدٍ للمشركينَ، فأنا أُحِبُّ أن أُخالِفَهُم**».

هكذا سَكَت[(٤)] عنه مصحِّحًا له، وهو حديثٌ يرويه النسائيُّ هكذا:

= والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر، أول الشهر مبادرة بصومهما، خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض (٣/ ٣٠٣) الحديث رقم: (٢١٢٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم التطوع (٨/ ٤٠٣) الحديث رقم: (٣٦٤١)، من طريق شيبان النّحْويّ، به.

(١) عبد الحق الإشبيلي وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) الحديث رقم: (١٨٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).

(٣) أي: النسائي وهو في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التقدُّم قبل شهر رمضان (٣/ ٢١٤) الحديث رقم: (٢٧٨٩)، من طريق عبدِ الله (هو ابن المبارك)، عن عبدِ الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، عن كُرَيْبٍ، قال: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛... الحديث، وفيه أنها قالت؛ وذكره.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) الحديث رقم: (٢٦٧٥٠)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليٍّ، به.
وإسناده حسن؛ عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، روى عنه جمعٌ من الثقات، منهم عبد الله بن المبارك الزاوي عنه هذا الحديث، وقال عنه عليُّ بن المدينيّ: «هو وسطٌ»، ووثّقه الدارقطنيُّ كما في سؤالات البَرقانيّ له (ص٢٢) رقم: (٨٥)، وذكره ابن حبّان في الثقات (٧/ ١) ترجمة رقم: (٨٧٤٨)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٥٩٥) رقم: (٢٩٦٤): «ثقة»، وأمّا أبوه محمد فهو صدوقٌ كما في التقريب (ص٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٠). وبقية رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.
والحديث صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب الرُّخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٣/ ٣١٨) الحديث رقم: (٢١٦٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، فصل في صوم يوم السبت (٨/ ٣٨١) الحديث رقم: (٣٦١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٦٠٢) الحديث رقم: (١٥٩٣)، وقال: إسناده صحيح. ووافقه الحافظ الذهبي.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٠).

أنبأنا محمدُ بنُ حاتمِ المروزيُّ، أنبأنا حِبّان[١]، أنبأنا عبدُ الله، عن عبدِ الله بنِ محمّدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، حدَّثنا أبي، عن كُريبٍ، قال: أرسلَني ابنُ عبّاس وناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى أمِّ سلمةَ أسألها: أيُّ الأيامِ كان عليه السلام أكثَرُها صيامًا؟ قالت: يومُ السَّبتِ والأحدِ، فأنكروا عليَّ ذلك، وظنُّوا أنِّي لم أحفظْهُ، فردُّوني، فقالت مثلَ ذلك، فأخبرتُهم فقاموا بأجْمَعِهم، فقالوا: إنّا أرسلنا إليكِ في كذا وكذا، فَزَعَم هذا أنّك قلتِ كذا وكذا؟ قالت: صَدَقَ، كان رسولُ الله ﷺ يصومُ السَّبتَ والأحدَ أكثَرَ ما يصومُ، ويقول: «**إنَّهما يومَا عيدٍ للمشركينَ، فأنا أُحِبُّ أن أُخالِفَهُم**».

ومحمّدُ بنُ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ تُروى عنه أحاديثُ، منها ما رواهُ عنه ابنُه، ومنها ما رواهُ عنه الثوريُّ، وروى عنه أيضًا موسى بنُ عقبةَ وابنُ جريجٍ[٢] ويحيى بنُ أيوبَ، ذَكَره البخاريُّ[٣]، ولا تُعرفُ حالُه[٤].

١٢٦٣ ـ وفي[٥] كتاب الترمذيِّ[٦]، عنه، من رواية سعيد بن عبد الله الجُهَنيِّ،

---

(١) هو: حِبّان بن موسى بن سوّار السُّلميّ، أبو محمد المروزيّ، ثقةٌ كما في التقريب (ص١٥٠) ترجمة رقم: (١٠٧٧).

(٢) وروى عنه جمعٌ سواهم كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٧٣) ترجمة رقم: (٤٥٩٦).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٧٧) ترجمة رقم: (٥٣٨).

(٤) قد سلف أثناء تخريج الحديث التعريف بحاله، مع ذكر بعض أقوال الأئمّة فيه، وحسَبْكَ برواية مَنْ ذكرهم من الثقات الحفّاظ عنه، وتوثيق الدارقطنيّ له.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) الحديث رقم: (١٨٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل (١/ ٣٢٠) الحديث رقم: (١٧١)، وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٣/ ٣٧٩) الحديث رقم: (١٠٧٥)، من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، عن سعيد بن عبد الله الجُهَنيِّ، عن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب، أنّ رسول الله ﷺ قال له: «**يا عليُّ، ثلاثٌ لا تُؤخِّرْها: الصَّلاةُ إذا أتتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأيِّمُ إذا وَجَدتْ لها كُفْئًا**».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخَّر إذا حضرت (١/ ٤٧٦) الحديث رقم: (١٤٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٩٧) الحديث رقم: (٨٢٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهبٍ، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر الجنازة فقط.

وإسناده ضعيفٌ، فإن سعيد بن عبد الله الجُهنيَّ تفرّد بالرواية عنه عبد الله بن وهب كما في تهذيب الكمال (١٠/ ٥١٨) ترجمة رقم: (٢٣٠٣)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

عن محمّدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يا عليُّ، ثلاثٌ لا تُؤخِّرْها،...**» الحديثَ.

١٢٦٤ ـ ومن[١] حديث الثَّوريِّ، عنه: «**الشّاهدُ يَرى ما لا يَرى الغائبُ**»[٢].

وابنُه عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ، روى عن أبيه، وروى عنه ابنُ المباركِ، والدَّراوَرْديُّ، وابنُ أبي فُدَيك، وأبو أسامةَ، ولا تُعرف أيضًا حالُه[٣]، فأرى الحديث حسنًا، فاعلمْ ذلك، واللهُ تعالى أعلم.

١٢٦٥ ـ وذكر[٤] من طريقه[٥]، أيضًا عن عائشةَ: «**كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ ورمضانَ، ويتحرَّى يومَ الاثنينِ والخميسِ**».

= (٤/ ٣٧) ترجمة رقم: (١٥٩): «سألت أبي عنه، فقال: هو مجهولٌ».
وقال الترمذيُّ بإثر الموضع الثاني: «هذا حديثٌ غريبٌ، وما أرى إسناده بمتَّصل».
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/ ١٧٦) برقم: (٢٦٨٦)، من طريق عبد الله بن وهب، بالإسناد المذكور، ولكن فيه عنده: «سعيد بن عبد الرحمٰن الجُمَحيّ» بدل: «سعيد بن عبد الله الجُهني»، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ، ولم يُخرِّجاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح.
والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) برقم: (٢٦٧)، وعزاه للترمذيِّ، ونقل قوله فيه، ثم قال: «وسعيدٌ مجهول، وقد ذكره ابن حبّان في الضعفاء، فقال: سعيد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمٰن الجُمَحيّ؛ وهو من أغلاطه الفاحشة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٨) الحديث رقم: (١٨٠٨)، وذكره في (٢/ ٣٢٦) الحديث رقم: (٣١٧)، و(٤/ ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٣).

(٢) هذا جزء من حديث: القبطي الذي كان يزور مارية، سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٨٩).

(٣) سلف أثناء تخريج الحديث رقم: (١٢٦٢) بيانُ حاله على مقتضى أقوال الأئمّة فيه، وأنه قد روى عنه جمعٌ، ووثَّقه الدارقطنيُّ، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (١/ ٥٩٥) ترجمة رقم: (٢٩٦٤): «ثقة».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٠) الحديث رقم: (١٨٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(٥) أخرجه النسائيُّ في السُّنن الصغرى، كتاب الصيام، باب التقدُّم قبل شهر رمضان (٤/ ١٥٣) الحديث رقم: (٢١٨٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التقدُّم قبل شهر رمضان (٣/ ١٢٢) الحديث رقم: (٢٥٠٨)، عن عمرِو بنِ عليٍّ (أبو حفصٍ الفلاس)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ، قال: أخبرنا ثورُ (بن يزيد)، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ، عن عائشة، قالت؛ فذكره.
وأخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس =

وسَكَتَ[١] عنه مصحِّحًا له، والحديثُ إنّما هو عند الترمذيِّ حسنٌ، وإسنادُه فيه إسنادُ النسائيِّ.

قال النسائيُّ: أنبأنا عمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ، خبَّرنا ثورٌ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ، عن عائشةَ، فذَكَرْتُهُ.

وكذا رواه الترمذيُّ، عن عمرِو بنِ عليٍّ.

وربيعةُ الجُرَشيُّ إن لم يكن له صحبةٌ، فلا نعرف أنه ثقةٌ، وقد قال بعضُ الناس: إنّ له صحبةً[٢]، وكان فقيهَ النّاسِ أيامَ معاويةَ، قاله أبو المتوكِّل الناجيُّ[٣]، ولكن ليس كلُّ فقيهٍ ثقةٌ في الحديث، ولست أرى هذا الحديثَ صحيحًا من أجْلِه[٤]،

= (٣/ ١١٢) الحديث رقم: (٧٤٥) بالإسناد المذكور عند النسائي، بلفظ: «**كان النبيُّ ﷺ يتحرَّى صوم الاثنين والخميس**». قال الترمذيُّ: «وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد. حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».
والحديث صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم التطوع (٨/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٣٦٤٣)، من طريق يحيى بن حمزَة، حدَّثنا ثورُ بن يزيد، به.
وحديث أبي قتادة الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢/ ٨١٨) برقم: (١١٦٢).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤١).

(٢) ربيعة الجُرَشيُّ: هو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز، مختَلفٌ في صحبته، ووثّقه العجليُّ، فقال: «تابعيٌّ، ثقة». وذكره ابن حبان في الصحابة، وفي ثقات التابعين. ينظر: الثقات، للعجلي (ص١٥٩) ترجمة رقم: (٤٢٣)، والثقات، لابن حبّان (٢/ ١٣٠) ترجمة رقم: (٤٣٥) و(٤/ ٣٢٠) ترجمة رقم: (٢٦٤٨)، وحكى الحافظ في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦١) ترجمة رقم: (٤٩٥) عن أبي حاتم وأبي زُرعة الرازيَّين أنه ليست له صحبة، وعن الدارقطنيِّ قوله: «ثقة»، وقال البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣/ ٢٨١) في ترجمته له برقم: (٩٦٣): «وله صحبة»، وذكره في الصحابة أيضًا كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب كلاًّ من ابن مندة، وأبي نعيم، والباورديّ، وغيرهم.

(٣) حكاه عنه ابن أبي حاتم، عن أبيه. ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٧٣) ترجمة رقم: (٢١١٦).

(٤) تعقَّبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) بقوله: «وأعلَّه ابنُ القطّان بالراوي عنها (يعني: عن عائشة)، وأنه مجهولٌ، وأخطأ في ذلك، فهو صحابيٌّ»؛ كذا جزم بصحبته هنا، مع أنه قال في التقريب (ص٢٠٨) ترجمة رقم: (١٩١٥): «مختلفٌ في صحبته، قُتل يوم مرج راهط، سنة أربع وستين، وكان فقيهًا، وثّقه الدارقطنيُّ».

ومن أجل الاختلافِ في ثور بن [يزيد[(١)]](٢)، وما رُمِيَ به من القَدَرِ، فاعلمه.

١٢٦٦ ـ وذكر(٣) من طريق مسلم(٤)، قال: وعن عطاءٍ، عن عبد الله بنِ عمرٍو؛ في هذا الحديث: «**فصُمْ صيامَ داودَ**»، قال: وكيفَ كان يصومُ يا نبيَّ الله؟ الحديثَ.

كذا هو في النُّسخِ، وهو هكذا خطأٌ(٥)، وإنّما هو عند مسلمٍ: عن عطاءٍ، عن أبي العبّاس الشاعرِ، عن عبد الله، [١٧٥/ب] وإنما اعتَراهُ ما اعتَراهُ من ذلك في الاختصار.

٤ ـ بابٌ في الاعتكافِ وليلةِ القَدْرِ وقيامِ رمضانَ

١٢٦٧ ـ ذكر(٦) من طريق الدارقطنيِّ(٧)، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن عُبيد الله بنِ

---

(١) ثور بن يزيد: هو ابن زياد الكلاعيُّ، ويُقال: الرَّحبيُ، أبو خالد الشاميُّ الحمصيُّ، وهو ثبتٌ حافظٌ كما ذكر الذهبيُّ في ترجمته من الكاشف (١/ ٢٨٥) برقم: (٧٢٤)، إلّا أنه كما قال: «لكنه قَدَريٌّ، أخرجوه من حمص وأحرقوا داره». قال الحافظ في التقريب (ص١٣٥) ترجمة رقم: (٨٦١): «ثقةٌ ثَبْتٌ، إلّا أنه يرى القَدَرَ»، ولم يُنقل عن أحدٍ من الأئمّة أنه جرَّحه أو ضعَّفه فيما وقفتُ عليه من مصادر ترجمته، إلّا أنه تُكلِّم فيه لأجل بدعة القول بالقَدَر، وهذا لا يقدح في عدالته، وقد احتجَّ به البخاريُّ والباقون سوى مسلم. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) ترجمة رقم: (١٩٠٤)، وتهذيب الكمال (٤/ ٤١٨ ـ ٤٢٨) ترجمة رقم: (٨٦٢).

(٢) في النسخة الخطية: «زيد»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧١)، ومصادر ترجمته.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٧) الحديث رقم: (١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر به أو فوَّت به حقًّا، أو لم يُفطر العيدينِ والتَّشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (٢/ ٨١٤) الحديث رقم: (١١٥٩) (١٨٦)، من طريق ابن جُريج، قال: سمعتُ عطاءً، يزعُم أنّ أبا العبّاس أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يقول: بلغ النبيَّ ﷺ أنّي أصُوم أسْرُد، وأُصلّي الليل؛ فذكره، وفيه أنه ﷺ قال له: «**فصُمْ صيامَ داود**»، قال: وكيف كان داودُ يصومُ؟ قال: «**كان يَصُومُ يومًا، ويُفْطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقى**» الحديث. ثم قال مسلم (٢/ ٨١٥) برقم: (١١٥٩): «وحدثنيهُ محمدُ بنُ حاتم، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، بهذا الإسناد، وقال: إنّ أبا العباس الشاعر أخبره». قال مسلمٌ: «أبو العباس السائبُ بنُ فرُّوخ، من أهل مكّة، ثقةٌ عَدْلٌ».

(٥) والأمر كما ذكر في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤١) الحديث رقم: (١١٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠).

(٧) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٣/ ١٨٨) الحديث رقم: (٢٣٦٥)، من =

عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ عمرَ «**نَذَر أن يعتكفَ في الشِّركِ ويَصُومَ**،...» الحديثَ.

وقال[1] فيه: إسنادهُ حسنٌ، تفرَّد بهذا اللفظ سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن عُبيد الله بنِ عمرَ.

كذا أورَدَه، ولم يُبيِّن لِمَ لا يَصِحُّ، وذلك لأنّه من رواية سعيدِ بنِ بشيرٍ، وهو مختَلفٌ فيه.

١٢٦٨ ـ وذكر[2] من طريقه أيضًا[3]، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ

= طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر نَذَر أن يعتكفَ في الشِّركِ ويصوم، فسأل النبيَّ ﷺ بعدَ إسلامِه، فقال: «**أَوْفِ بنَذْرِك**»، وقال بإثره: «وهذا إسنادٌ حسنٌ، تفرَّد بهذا اللفظ سعيدُ بن بشير، عن عُبيد الله».

قلت: سعيد بن بشير: هو الأزديُّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو سلمة الشاميّ، مختلفٌ فيه، فقد وثقه دُحَيم وشعبة، وقال شعبةُ مرة: صدوق. وأنكر أبو حاتم على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوّل منه. وقال البزار: هو عندنا صالح، ليس به بأس. وضعّف الإمام أحمد أمره، وضعفه ابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي، وقال أبو مسهر: ضعيف، منكر الحديث. تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٠)، وضعّفه الحافظ في التقريب (ص٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٧٦)، تفرّد بذكر الصَّوم في هذا الحديث، وخالفه يحيى بن سعيد القطّان، وهو ثقةٌ متقنٌ حافظٌ إمامٌ ـ كما في التقريب (ص٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٥٧) ـ، فرواه عن عبيد الله بن عمر العُمريِّ، بهذا الإسناد عن عمرَ، قال: قلت: يا رسول الله، إنّي كنت نذرت أن أعتَكِفَ ليلةً في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «**أَوْفِ بنَذْرِك**»، ولم يذكر فيه الصوم. أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب النُّذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النَّذْر (٤/ ١١٢ ـ ١١٣) الحديث رقم: (١٥٣٩) وقال: «حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيح».

وأخرجه من هذا الوجه أيضًا الدارقطنيُّ في سننه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٣/ ١٨٣) الحديث رقم: (٢٣٥٣)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيح».

وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد القطان، بالإسناد المذكور. ينظر: صحيح البخاريّ، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا (٣/ ٤٨) الحديث رقم: (٢٠٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نَذْر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧) الحديث رقم: (١٦٥٦) (٢٧).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٢) الحديث رقم: (١١٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠).

(٣) سنن الدارقطنيّ، كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) الحديث رقم: (٢٣٥٥)، =

النبيَّ ﷺ قال: «**ليس على المُعتَكِفِ صومٌ إلّا أنْ يَجعلَه على نَفْسِه**».

ثم قال[١]: هذا يُروى غير مرفوعٍ.

لم يَزِدْ على هذا، والدارقطنيُّ أوردَهُ هكذا:

أنبأنا محمّدُ بنُ إسحاقَ السُّوسِيُّ من أصل كتابِه، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ نصرٍ الرَّمليُّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ يحيى بنِ أبي عمرَ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمّدٍ، عن أبي سهيلِ بنِ مالكٍ عمِّ مالكِ بنِ أنسٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عبّاسٍ، فذَكَره، ثم قال: رفَعه هذا الشَّيخُ، وغيرُه لا يرفَعُه.

هذا ما ذكر، وعبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ نصرٍ الرَّمليُّ هذا لا أعرفُه، وقد ذَكَر ابنُ أبي حاتمٍ عبدَ الله بنَ محمدِ بنِ نصرٍ الرَّمليَّ يروي عن الوليدِ بنِ [محمّدٍ][٢] المُوقريّ، روى عنه موسى بنُ سهلٍ الرَّمليُّ. لم يزد على هذا[٣].

= من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدَّثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن سهيل عمّ مالك بن أنس، عن طاووس، به. وقال: «رفعَهُ هذا الشيخ (يعني: عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمليّ) وغيرُه لا يرفَعُه».

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٥٠٦) الحديث رقم: (١٦٠٣)، من طريق عبد الله بن محمد بن نصرٍ الرَّمليِّ، به. وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

قلت: عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، سيأتي عند المصنِّف أن ابن القطان الفاسي قال فيه: لا أعرفه، وفيما يأتي عند المصنف والتعليق عليه زيادة بيان في ترجمته.

والحديث أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب مَنْ رأى الاعتكاف بغير صوم (٤/ ٥٢٣) الحديث رقم: (٨٥٨٧)، من طريق الحاكم، به وقال: «تفرَّد به عبد الله بن محمد بن نصر الرَّملي، وهذا قد رواه أبو بكر الحميديّ، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك...» وقال: «الصحيحُ موقوفٌ، ورَفْعُه وَهْمٌ، وكذلك رواهُ عمرو بن زُرارة، عن عبد العزيز موقوفًا» ثم ساقه (٤/ ٥٢٤) برقم: (٨٥٨٨)، من طريق عمرو بن زُرارة، حدَّثنا عبد العزيز، ... فذكره موقوفًا مختصرًا، قال: فقال: «**كان ابن عباس لا يرى على المعتكِف صومًا**». وقال عطاءٌ: ذلك رأيٌ».

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٨) الحديث رقم: (٣٨٥): «والصواب موقوفٌ».

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٢)، والجرح والتعديل (٥/ ١٦١) ترجمة رقم: (٧٤٢).

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٦١) ترجمة رقم: (٧٤٢)، وقال: «عبد الله بن محمد الرَّمليّ، روى عن الوليد بن محمد الموقري، روى عنه موسى بن سهل الرَّملي»، ولم يذكر فيه أنه «ابن نصر»، ولا يُتصوَّر أنّ هذا هو المقصود في هذا الإسناد، لعدّة أمور؛ منها: =

= ١ ـ أنّ هذا المذكور عند ابن أبي حاتم يروي عن الوليد بن يحيى المُوقريِّ كما ذكر، والوليد بن يحيى الموقريّ توفّي فيما ذكر المِزِّي في تهذيب الكمال (٣١/ ٨١) في ترجمة برقم: (٦٧٣٤) سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة. وشيخ عبد الله بن محمد بن نصر الرمليّ في هذا الإسناد هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وهذا كانت وفاته سنة ثلاثٍ وأربعين ومئتين فيما قال البخاريُّ في تاريخه الكبير (١/ ٢٦٥) ترجمة رقم: (٨٤٨)، وحكاه عنه المزَيُّ أيضًا في تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٤٢) ترجمة رقم: (٥٦٩١)، فكيف يمكن لعبد الله بن محمد بن نصر الرَّمليِّ أن يروي عمّن توفّي قبل شيخه باثنتين وستّين سنة، فهذا مما لا يمكن تصوُّره.

٢ ـ إنّ عبد الله بن محمد الرَّملي المذكور عند ابن أبي حاتم، إنما هو عبد الله بن محمد بن يحيى الخشّاب الرَّملي، وهو غير عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، وإن كانا يشتركان في اسم الأب وفي نسبتهما بالرمليّ، إلّا أنهما يختلفان في اسم الجدّ، وعبد الله بن محمد بن يحيى الخشاب الرملي هذا مترجمٌ في تهذيب الكمال (١٦/ ٩٩) برقم: (٣٧٥٠)، وذكره المِزِّي فيمن روى عنه أبو داود السّجستاني صاحب السُّنن في مراسيله، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١١٦١) ترجمة رقم: (٢٥١) فيمن كانت وفاتهم بين السنوات (٢٤١ ـ ٢٥١هـ)، وظنَّه الحافظ ابن حجر بأنه هو الذي قال عنه الحافظ ابن القطّان الفاسيّ: (لا أعرفه)، فترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠) ترجمة رقم: (٢٦)، وقال: «قال ابن القطّان وغيره: حالُه مجهولة».

٣ ـ لم يذكر ابن أبي حاتم ولا المِزِّيُّ ولا غيرهما ممن ترجم لعبد الله بن محمد بن يحيى الخشاب الرَّملي أنه روى عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنيّ شيخه في إسناد الدارقطنيِّ، وهذا أمرٌ مسلَّمٌ به، لِمَا أوضحت سابقًا من تباين وفاةِ كلٍّ منهما.

٤ ـ أنه في الرُّواة: عبد الله بن محمد بن نصر بن طُويط، الرمليّ الحافظ، وهذا ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٧١) ترجمة رقم: (٣٥٣٩)، وذكره الذهبيُّ في تاريخ الإسلام فيمن توفيّ سنة (٣٠١ ـ ٣١٠)، وقال: «وكان كثير الحديث، واسع الرِّحلة»، وذكرا فيمن يروي عنه ابن عديّ صاحب الكامل، فقد يكون هو المذكور في إسناد الدارقطنيّ، وهذا ممكنٌ، فإنّ وفاة ابن عديّ كانت سنة خمسٍ وستّين وثلاث مئة، كما أنّ ابن عساكر والذهبيَّ قد ذكرا أنّ عبد الله بن محمد بن نصر الرَّملي يروي عن هشام بن عمار وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث، ومَنْ في طبقتهم، وقد كانت وفاة هشام بن عمار سنة أربع أو خمس وأربعين ومئتين كما في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٥٤) ترجمة رقم: (٦٥٨٦)، ووفاة عبد الملك بن شعيب بن الليث كانت سنة ثمانٍ وأربعين ومئتين كما في تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣١) ترجمة رقم: (٣٥٣٣)، وفي طبقتهم محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني شيخ عبد الله بن محمد بن نصر في هذا الإسناد، وقد كانت وفاة العدني هذا سنة ثلاث وأربعين ومئتين كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٦٤٢) ترجمة رقم: (٥٦٩١)، فهذا يكشف أن عبد الله بن محمد الرَّمليّ الذي ترجم له ابن أبي حاتم، إنّما هو الخشّاب، وليس هو ابن نصر، الوارد =

وروى أبو داود[١]، عن أبي أحمدَ عبدِ الله بنِ محمّدٍ الرَّملي الخشّابِ، حدَّثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء.

فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان، أم واحد؟ والحال في الجميع مجهولة[٢].

١٢٦٩ ـ وذكر[٣] من طريق النسائيِّ[٤]، عن النَّضرِ بنِ شيبانَ، قال: قلت لأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن: حدِّثني بشيءٍ سمعته من أبيكَ... الحديث في فضل رمضان، وفيه: «**سَنَنْتُ لكُم قيامَه**».

ثم قال بعدَه[٥]: أبو سلمةَ لم يسمعْ من أبيهِ شيئًا، وضعَّفوا حديثَ النَّضْرِ هذا. انتهى قوله.

١٢٧٠ ـ[٦] وقد تقدَّم أيضًا حديثُ: «**صائمُ رمضانَ في السَّفرِ كمُفْطِرِهِ في الحَضَرِ**»[٧].

= في إسناد الدارقطني، ويؤكّد هذا أنّ عبد الله بن محمد بن نصر الرمليّ يروي عن هشام بن عمار فيما ذكر ابن عساكر والذهبيّ، وأيضًا أبو داود السجستانيّ يروي عن هشام بن عمّار كما في تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٨) ترجمة رقم: (٢٤٩٢)، ولم يذكر المِزِّيُّ في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى الخشّاب الرملي أنه يروي عن هشام بن عمّار، وإنما ذكر أنه يروي عن الوليد بن محمد الموقري، والوليد بن مسلم ومَنْ في طبقتهم، وهذا ما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمته كما سلف بيان ذلك.

(١) المراسيل، لأبي داود (ص٣٤٠) الحديث رقم: (٤٩٤)، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد أبو أحمد الخشّاب وعلي بن سهل الرَّمليّان، قالا: حدَّثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، عن عطيّة بن قيس، قال: «**كان حُجَرُ أزواج النبيِّ ﷺ بجَريد النَّخل؛** ...» فذكره، وفي آخره أنه ﷺ، قال: «**يا أمَّ سلمة، إنّ شرَّ ما ذهب فيه مالُ المرءِ المسلم البُنيانُ**». وهذا مرسل رجاله ثقات.

(٢) على مقتضى ما سلف بيانه: هما اثنان، وقد سلف ذكر أنّ عبد الله بن محمد بن نصر الرمليّ من الحفّاظ، **والثاني**: وهو الخشاب روى عنه جمعٌ، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٢٢) ترجمة رقم: (٣٥٩٩): «مقبول».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم: (١١٩٩)، وذكره في (٣/ ٥٥) الحديث رقم: (٧١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥١).

(٤) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٤٣).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم: (١٢٠٠)، وذكره في (٣/ ٢٣) الحديث رقم: (٦٦٩)، و(٣/ ٥٥) الحديث رقم: (٧١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥).

(٧) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٤٢).

فقال[١] فيه: إنه أيضًا لم يسمعْ من أبيهِ[٢]، ولكن ذلك مُعَنْعَنٌ كسائر ما يُروَى عن أبيه، فأمّا هذا ففيهِ: (حدَّثني أبي)، وهو عندهم مدفوعٌ بالإنكار على النضرِ بنِ شيبانَ.

وهو الذي قصدتُ الآنَ بيانَ ما أجملَ أبو محمّدٍ من حالِه، فإنّه لو كان ثقةً، ثَبَتَ سماعُ أبي سلمةَ من أبيهِ لجملةِ أحاديثَ يرويها عنه مُعَنْعَنةً؛ لكنه ـ أعني النَّضرَ بنَ شيبانَ [الحُدَّانيّ][٣] ـ ليس ثقةً، قال ابن أبي خيثمةَ: سُئل ابنُ معينٍ عنه؟ فقال: ليس حديثُه بشيءٍ[٤].

وذكر[٥] البخاريُّ[٦] روايتَه، عن أبي سلمةَ، عن أبيه، فيمَن صامَ رمضانَ وقامَه[٧]، ولم يتشاغَل منها بما فيها من ذكرِ سماعِه من أبيه أو عَدَمِه، وإنّما تشاغَلَ منها بأمرٍ آخرَ، وهو أن الزُّهريَّ ويحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ ويحيى بن أبي كثيرٍ رَوَوْهُ، عن أبي سلمةَ، فقالوا فيه: عن أبي هريرةَ، لا: عن أبيه، قال البخاريُّ: وهو أصحُّ.

وهذا عندي من ذلك الباب الذي جَرَتْ عادتُهم بالتَّسامُح فيه من جَمْعِ الطُّرق وضَرْبِ بعضِها ببعضٍ من غير تَعْيينِ لفظٍ لطريق منها.

وفي الحقيقة ليس كذلك، فإنّ الذي روى هؤلاء عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، ليس فيه «**وَسَنَنْتُ لكم قيامَهُ**»، وإنّما رُوِيَ اللفظُ المذكورُ عنه، عن أبيه.

وهكذا أيضًا فَعَلَ الدارقطنيُّ في كتاب «العلل»، ذكر أن الزُّهريَّ قال فيه: عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، إلّا أنّه [١٧٦/أ] تحرَّز فقال: ولم يَذكُر فيه: «**وَسَنَنْتُ لكُم قيامَه**»[٨] فكان هذا من الدارقطني أصوَبَ. ويُقال له ـ مع ذلك ـ: فلِمَ تجعلُ هذا اختلافًا على أبي سلمةَ، وهما حديثان؟! وحَكَمَ الدارقطنيُّ بأنّ حديثَ الزُّهريِّ أشبَهُ بالصَّوابِ، ولم يُبيِّن لماذا، وإنما ذلك لما قلناه من ضَعْفِ النَّضرِ بنِ شيبانَ، وهو المُنفَرِدُ به، وإن كان قد رواه عنه غير واحد.

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٥).
(٢) يعني بذلك؛ لم يسمع أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف من أبيه شيئًا.
(٣) تصحف في النسخة الخطية إلى: (الحراني)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٣) والمصادر.
(٤) التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، السِّفر الثالث (٢/ ١٣٩) رقم: (٢٠٨٧).
(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٤) الحديث رقم: (١٢٠١).
(٦) في التاريخ الكبير (٨/ ٨٨) ترجمة النَّضر بن شيبان الحُدّانيّ، برقم: (٢٢٨٧).
(٧) يعني بذلك الحديث المتقدم برقم: (١٢٤٣، ١٢٦٩).
(٨) وأضاف الدارقطني بعد ذلك قوله: «وإنّما ذكر فيه: فَضْلَ صيامِه. وحديثُ الزُّهريِّ أشبَهُ بالصواب». علل الدارقطنيّ (٤/ ٢٨٣) الحديث رقم: (٥٦٥).

قال البزّارُ: حدَّثنا عمرُ بنُ موسى الشاميُّ، حدَّثنا القاسمُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شيبانَ، قال: قلتُ لأبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن: حدِّثني حديثًا سمعتَه مِن أبيكَ، سَمِعَه أبوكَ من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تبارك وتعالى فَرَضَ عليكُم صيامَ شهرِ رمضانَ، وَسَنَنْتُ لكم قيامَه، فمَن صامَه إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه**»[1].

قال: وهذا الحديثُ لا نعلَمُه يُروى عن عبد الرحمٰن بنِ عوفٍ إلا بهذا الإسنادِ، من حديث النَّضْرِ بنِ شيبانَ، ورواه عن النَّضْرِ غيرُ واحدٍ. انتهى كلامُه، فاعلَمْهُ.

١٢٧١ ـ وذكر[2] من طريق أبي داودَ[3]، عن مسلم بن خالدٍ الزَّنْجيِّ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: «**خَرج رسولُ الله ﷺ فإذا ناسٌ في رمضانَ يُصلُّون في ناحية المسجِد،...**» الحديث.

ثم قال[4]: قال أبو داودَ: ليسَ هذا الحديثُ بالقويِّ.

---

(١) مسند البزّار (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) الحديث رقم: (١٠٤٨)، وتقدم تمام تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم: (١٢٤٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٥) الحديث رقم: (١٢٠٢)، وذكره في (٣/ ١٣٢) الحديث رقم: (٨٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (٢/ ٥٠ ـ ٥١) الحديث رقم: (١٣٧٧)، من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، قال: أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فقال: «**ما هؤلاء؟**» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآنٌ، وأُبيُّ بن كعبٍ يُصلّي وهم يُصلُّون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «**أصابُوا، ونِعْمَ ما صَنَعُوا**». قال أبو داود بإثره: «ليس هذا الحديث بالقويِّ، مسلم بن خالد (يعني: الزّنجيّ) ضعيفٌ».
وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٥٢) وقال: «وفيه مسلم بن خالد، وهو ضعيفٌ، والمحفوظ أنّ عمرَ هو الذي جَمَع النّاس على أُبيِّ بن كعب».
وأثر عمر ﷺ الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/ ١١٤ ـ ١١٥) الحديث رقم: (٣)، وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٣/ ٤٥) الحديث رقم: (٢٠١٠)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ، أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ**» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، . . . الحديث.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٥).

ولم يُفسِّر عِلَّـتَه، وهي حالُ [مسلم بنِ خالدٍ،][١] الملقَّب بالزَّنْجيِّ، الفقيه، شيخ الشافعيِّ، وكان أبيضَ مليحًا، وإنَّما قيل له الزَّنجيَّ بالضِّـدِّ[٢]، وثَّقه ابنُ معينٍ[٣]، وضعَّفه غيرُه، وفسَّر بعضُ مَنْ ضعَّفه ما ضعَّفه به، وهو أنه منكرُ الحديثِ قاله البخاري[٤] وأبو حاتم[٥]، وقال الساجي: إنه كثير الغَلَطِ، وكان يرى القدر، وكان صدوقًا صاحب رأي وفِقهٍ[٦].

١٢٧٢ ـ ولمّا[٧] ذكر أبو محمد حديث سُرَّق[٨] في: **«بيع مَنْ عليه دَيْنٌ»**[٩].

أتبعَه أنْ قال[١٠]: مسلم بن خالد والبيلماني لا يُحتج بهما.

١٢٧٣ ـ وذكر[١١] حديثًا من طريق العُقيلِّي: **«ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»**[١٢].

---

(١) تصحف في النسخة الخطية إلى: (خالد بن مسلم)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٦)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة، ومصادر ترجمته

(٢) قاله إبراهيم الحربيُّ، قال: «كان فقيهَ أهل مكّة، وإنّما سُمِّيَ الزَّنجيّ؛ لأنه كان أشقَر مثل البَصَلة». تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٢) ترجمة رقم: (٥٩٢٥).
وقال ابن سعد: «حدَّثنا بكر بن محمد المكيُّ، قال: كان أبيضَ مُشْرَبًا بُحمْرةٍ، وإنما قيل له الزَّنجيّ لمحبَّتِه التَّمْرَ، قالت له جاريتُه: ما أنت إلا زنجيٌّ؛ لأكْلِ التَّمر. فبقيَ عليه هذا اللقب» تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٩) ترجمة رقم: (٢٢٨).
ولكن جاء في زوائد عبد الله بن أحمد على مسند أبيه (٢/ ٥٠)، في إسناد الحديث رقم: (٦١٣): قال أبو عبد الرحمٰن (عبد الله بن أحمد): قلت لسُويد: لِمَ سُمِّيَ الزَّنجيَّ؟ قال: «كان شديد السَّواد»، وسُويد: هو ابن سعيد الحَدَثانيّ، صدوقٌ في نفسه إلّا أنه عَمِيَ فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه. تقريب التهذيب (ص٢٦٠) ترجمة رقم: (٢٦٩٠).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية عبّاس الدُّوريّ (٣/ ٦٠) رقم: (٢٢٧).

(٤) التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠) ترجمة رقم: (١٠٩٧).

(٥) الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣) ترجمة رقم: (٨٠٠).

(٦) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٩) ترجمة رقم: (٢٢٨)، وزاد: «قال الساجيُّ: وقد رُويَ عنه ما ينفي القَدَر...».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٦) الحديث رقم: (١٢٠٣)، وذكره في (٣/ ٩١) الحديث رقم: (٧٨٢)، و(٣/ ١٣٢) الحديث رقم: (٨٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٧).

(٨) هو: سُرّق بن أسد الجهني، تقدمت ترجمته أثناء التعليق على الحديث رقم: (٢٨٥).

(٩) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٨٥).

(١٠) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٧).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٤٦) الحديث رقم: (١٢٠٤)، وذكره في (٣/ ١٣١) الحديث رقم: (٨٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٠).

(١٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٨٨).

وضعَّفه[١] بغير مسلمٍ[٢]، وأعرض عن مسلمٍ، والحديثُ من روايته وبه يُعرف!

١٢٧٤ ـ وذكر[٣] من طريق مسلمٍ[٤]، حديثَ عبدِ الله بنِ أُنيسٍ في ليلةِ القَدْرِ، وفيه: «**فانصَرَفَ وإنّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جَبْهَتِه**».

كذا في النُّسخِ[٥]، والحديثُ في كتاب مسلم فيه: «على جبهته وأنفه»، وسقوطُه فسادٌ؛ فإنّ ثُبوتَه يُعطي أنْ السُّجودَ عليهما، وأنّ الأَنْفَ لا يُمسح في الصّلاةِ كالجَبْهةِ.

١٢٧٥ ـ وذكر[٦] من طريق الدارقطنيِّ[٧]، عن معاذِ بنِ معاذٍ، عن شعبةَ، عن

---

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٩٠).

(٢) أي: مسلم بن خالد الزنجي، المتقدم ذكره في الحديثين السابقين.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) الحديث رقم: (١٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القَدْر، والحثّ على طلبها، وبيان مَحَلِّها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٧) الحديث رقم: (١١٦٨)، من حديث بُسْرِ بن سعيد، عن عبد الله بن أُنيس، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيتُ ليلةَ القَدْر، ثم أُنْسِيتُها، وأراني صُبْحَها أسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ**» فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ، فانْصَرَفَ وإنّ أثَرَ الماءِ والطِّينِ على جِبْهَتِه وأَنْفِه. قال: وكان عبدُ الله بنُ أُنيسٍ يقول: ثلاثٍ وعشرين.

(٥) يعني: نُسخ الأحكام الوسطى، ولكن في المطبوع منه (٢/ ٢٥٤): «على جبهتِه وأنْفِه».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧) الحديث رقم: (٥١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٣).

(٧) الحديث في علل الدارقطني (٧/ ٦٥) برقم: (١٢١٧)، أنه سُئل عن حديث مُطَرِّف بن عبد الله بنِ الشِّخِّير، عن معاوية، أنّ النبيَّ ﷺ، قال: «**ليلةُ القَدْرِ ليلةُ أربعٍ وعشرين**» معلّقًا، ثم قال بإثره ما سيذكره عنه الحافظ ابن القطّان الفاسيُّ قريبًا. ومن ذلكً أنه رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرِّف، عن معاوية مرفوعًا.
ورواية معاذ بن معاذٍ، عن شعبةَ بن الحجّاج في ذلك بالإسناد المذكور، المحفوظ أنها تُروى بلفظ: «**ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين**»، كذلك أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: ليلة سبعٍ وعشرين (٢/ ٥٣) الحديث رقم: (١٣٨٦)، وصححها ابن حبان في صحيحه، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر (٨/ ٤٣٦) الحديث رقم: (٣٦٨٠)، كلاهما من طريق معاذ بن معاذ، به.
ورواه أبو دود الطيالسيُّ في مسنده (٢/ ٣١١) برقم: (١٠٥٤) قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة، عن مُطرِّفٍ، عن معاوية، قال: «ليلةُ القَدْرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين».
قال يونس بن حبيب راوي المسند عن أبي داود الطيالسيِّ: «هكذا قال أبو داود: وبلغني أنّ معاذ بنَ معاذٍ رَفعَه».
ومن طريق يونس بن حبيب، عن الطيالسيِّ، بالإسناد نفسه، أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التَّرغيب في طلبها ليلة سبعٍ وعشرين (٤/ ٥١٤) الحديث رقم: (٨٥٥٥)، =

قتادةَ، عن مُطرِّفٍ، عن معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليلةُ القَدْرِ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ**».

ثم قال: هكذا رواهُ معاذٌ، قال الدارقطنيُّ: ولا يَصِحُّ عن شعبةَ مرفوعًا. انتهى كلامُه.

فنقول: هذا الحديثُ غيرُ موصَلِ الإسنادِ عند الدارقطنيِّ، إنّما سُئل عنه، فقال: يرويهِ معاذُ بنُ معاذٍ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن مُطرِّفٍ، عن معاويةَ، مرفوعًا.

وكذلك قالَ فهدُ بنُ سليمانَ، عن عمرِو بنِ مرزوقٍ، وعبّاد بن زيادٍ السَّاجي، عن عثمانَ بنِ عمرَ، عن شعبةَ، ولا يصحُّ عن شعبةَ مرفوعًا.

١٢٧٦ ـ وذكر[١] من طريق أبي داودَ[٢]، عن ابنِ عمرَ [١٧٦/ب]، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «**هي في كلِّ رمضان**».

ثم أتبعَه أن قال[٣]: ورُويَ موقوفًا على ابنِ عمرَ، والذي أسْنَدَهُ ثقةٌ.

= ثم قال: «وقَفَهُ أبو داود الطيالسيُّ، ورَفَعَهُ معاذُ بنُ معاذ»، ثم ساقه (٨٥٥٦)، من طريق أبي داود السِّجستانيِّ، عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذٍ، به. مرفوعًا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٥) الحديث رقم: (٢٦٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب مَنْ قال: هي في كل رمضان (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) الحديث رقم: (١٣٨٧)، من طريق موسى بن عقبة، قال: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عمر، قال: سُئل رسول الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلة القدر؟ فقال؛ فذكره.
قال أبو داود: ورواه سفيانُ (يعني: الثوريَّ)، وشعبةُ، عن أبي إسحاق، موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعْهُ إلى النبيِّ ﷺ.
ورواية سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، الموقوفة، أخرجها ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في ليلة القدر، واختلافهم فيها (٢/ ٣٢٥) الحديث رقم: (٩٥٢٨).
وذكر الدارقطنيُّ الحديث في علله (١٢/ ٣٧٨) برقم: (٢٨٠٧)، وقد ذكر الاختلاف في رَفْعِه ووَقْفِه على أبي إسحاق السَّبيعيِّ، ثم قال: «والموقوفُ أشبَهُ».
والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الدليل على أنها (أي: ليلة القدر) في كل رمضان (٤/ ٥٠٦) الحديث رقم: (٨٥٢٦)، من طريق موسى بن عقبة، به مرفوعًا.
وقال بإثره: «ورواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ».
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٤) الحديث رقم: (٤٦٠٧)، من طريق موسى بن عقبة، به مرفوعًا. وقال بإثره: «أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات، عن أبي إسحاق».

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥٤).

هذا منه قبول لرواية المنفرد الثقة؛ فإنّ[١] الذي أسنَدَه هو موسى بنُ عقبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدَ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عمرَ.

ورواه عن أبي إسحاقَ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ، قوله إمامانِ: وهما شعبةُ وسُفيانُ، ومع ذلك لم يُبالِ وَقْفَهُما لمّا كان ابنُ عقبةَ ثقةً[٢]، وهذا هو الذي ذَكَرْنا من وَقْفِ مَنْ وَقَفَه، ورَفْعِ مَنْ رَفَعَه، ذَكَر جَميعَه أبو داودَ.

ولعلّ الذي له من هذا النوع أكثر من هذا اليَسيرِ الذي أريناكَ منه، وهو الصَّواب منه؛ فإنّ الحديثَ الواحدَ إذا رواه الصحابيُّ مرفوعًا، ورُويَ عنه من قوله، لم يبعُد أن يكونَ قد ذَهَبَ إليه وتقلد مقتضاهُ، هذا إذا لم نقدِّر أنّ الذي وقَفَه قصَّر في حِفْظِه، أو شكَّ في رَفْعِه، فأسقَطَ الشكَّ، واقتَصَر على الصحابيِّ، وكذلك إذا روى الحديثَ الصحابيُّ مرفوعًا، ثم رُويَ عن صحابيٍّ آخر موقوفًا عليه، كمِثْلِ ما اتّفق في الحديث الذي هو:

١٢٧٧ ـ[٣] «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فهو أحَقُّ بها [ما لم يُثَبْ مِنها]**»[٤]، فإنّه رواهُ ابنُ عمرَ إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام[٥]، ورواه عن أبيه عمرَ من قوله[٦].

فلا بُعْدَ في أن يكونَ عنده الأمرانِ، وكذلك ما إذا روى الصحابيُّ الحديثَ

---

(١) قوله: «منه قَبُولٌ لرواية المنفرِد الثِّقة، فإن» ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٤٥٥)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «منه ترجيحٌ للمرفوع على الموقوف، لأنّ»، وقال: «استدركناه من السياق».

(٢) نعم، موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى له الجماعة. كما ذكره الحافظ المزّي في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٢٠) ترجمة رقم: (٥٤٦٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٥٥٢) ترجمة رقم: (٥٩٩٢): «ثقةٌ فقيهٌ، إمامٌ في المغازي»، ولكن خالفَه جماعةٌ من الثقات، ومنهم سفيان الثوريّ وشعبة بن الحجّاج ـ وحَسْبُك بهما ـ فوَقَفُوه؛ ولهذا رجّح الدارقطنيُّ وَقْفَه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٦) الحديث رقم: (٢٦٣٤)، وذكره في (٣/ ١٣٥) الحديث رقم: (٨٣٤) و(٥/ ٤٤١) الحديث رقم: (٢٦١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣١٣).

(٤) في النسخة الخطية: «يُثب منها» دون «ما» النافية، وهو خطأٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٦)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٢١).

(٦) كذا في النسخة الخطية، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٦): «من قوله له»، بزيادة «له»، والمعنى من دونه صحيح.

مرفوعًا، ثم وَجَدْناهُ عن التابعيِّ الذي رواه عنه موقوفًا عليه. وهذه أصولُ الصُّور المتصوَّرة في ذلك، وقد يتركَّبُ منها صورٌ كثيرةٌ، ولذلك[1] فلا نُبالي أن يكونَ الرافعونَ جماعةً عنه، والواقفون جماعةً، أو أن يكون الواقفون جماعة، والرافعُ واحدًا، أو أن يكون الرافعُ واحدًا، والواقفُ واحدًا، ذلك كله سواءٌ في أنه مقبولٌ، كما لو كان الرافعونَ جماعةً، والواقفُ واحدًا.

وأضعَفُها أن يكون الرافعُ واحدًا والواقفون جماعةً، والشرط ثقةُ الرافع، فلا نُبالي بعد ذلك بمخالفة مَنْ خالفَه، فاعلمْ ذلك.

وهناك اعتلالاتٌ أُخَر يَعْتَلُّ بها أيضًا أبو محمّدٍ على طريقة المحدِّثين:

منها انفرادُ الثِّقةِ بالحديث، أو بزيادةٍ فيه، وعملُه فيه، هو أنه:

١٣٧٨ ـ ذكر[2] من طريق مسلمٍ، حديثَ الذي «**أحرم**[3] **بالعُمرةِ في جُبّةٍ بعدما تَضَمَّخَ**[4] **بالطِّيبِ**»[5].

ثم قال[6]:

---

(١) كذا في النسخة الخطية: «لذلك» باللام في أوّله، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٦): «كذلك» بالكاف؛ وكلاهما له وجهٌ في هذا السّياق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٧) الحديث رقم: (٢٦٣٥)، وذكره في (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) الحديث رقم: (١٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥).

(٣) قوله: «هو أنه ذكر من طريق مسلم حديث الذي أحرم» ممحوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقُه (٥/ ٤٥٧)، وأثبتَ بدلًا منه بين حاصرتين، ما نصُّه: «هو الرد كحديث الذي أحرم»، وقال: «استدركته من الأحكام الوسطى، ومن السياق».

(٤) تضمخ: التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٩٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ما يُباح للمُحرِم بحجٍّ أو عُمرة وما لا يُباح، وبيان تحريم الطِّيب عليه (٢/ ٨٣٦) الحديث رقم: (١١٨٠)، من حديث صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ ـ يَعْنِي: جُبَّةً ـ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب غسل الخَلُوق ثلاث مرّات من الثياب (٢/ ١٣٦) الحديث رقم: (١٥٣٦)، وباب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٣/ ٥) الحديث رقم: (١٧٨٩)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، من حديث صفوان بن يعلى بن أميّة، عن أبيه.

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٥).

زاد النسائيُّ(١): «**ثُمَّ أَحْدِثْ إحرامًا**». قال(٢): ولا أحسِبُه بمحفوظٍ.

كذا أورد قولَ النسائي، رادًّا للزيادة المذكورةِ.

وقد بيَّن النسائي أنها ممّا تفرَّدَ به شيخُه نوحُ بنُ حبيبٍ القُومَسِيُّ، عن يحيى [القَطّانِ](٣)، لم يَقُلْها غيرُه، ونوحٌ هذا صدوقٌ(٤)، والله أعلمُ.



---

(١) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب مناسك الحجّ، باب الجُبّة في الإحرام (٥/ ١٣٠) الحديث رقم: (٢٦٦٨)، وفي سُننه الكبرى، كتاب مناسك الحجّ، باب الجُبّة في الإحرام (٤/ ٢٣) الحديث رقم: (٣٦٣٤)، قال: أخبرنا نوحُ بن حبيب القُومَسِيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن صفوان بن يعلى بن أميّة، عن أبيه، قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ وهو يُنْزَلُ عليه؛ فذكره، وفي آخره أنه ﷺ قال: «**أمّا الجُبّةُ فاخْلَعْها، وأمّا الطيبُ فاغْسِلْهُ، ثم أَحدِثْ إحرامًا**». قال النسائيُّ بإثره: «هذا الحرفُ: «ثم أَحْدِثْ إحرامًا» لا أعلم أنّ أحدًا ذكَره غير نوحِ بن حبيب، ولا أحسِبُه محفوظًا، والله ﷻ أعلم».

وهذا الحديث قد رواه عن يحيى بن سعد القطان، بالإسناد المذكور، كما عند الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٦٨) الحديث رقم: (١٧٩٤٨)، ومسدّد بن مسرهد، كما عند البخاريِّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣) الحديث رقم: (٤٩٨٥)، وقالا فيه عنه: «أما الطِّيب الذي لك، فاغْسِلْهُ ثلاث مرّات، وأمّا الجُبَّةُ فانْزِعها، ثم اصنَعْ في عُمرتِكَ كما تصنع في حَجِّك»، ولم يَقُولا فيه: «ثم أَحْدِث إحرامًا» التي تفرّد بها نوح بن حبيب القُومَسيُّ، وأحمد بن حنبل ومسدّد مسرهد أحفَظُ وأثبتُ من نُوح بن حبيب القُومسيّ، فهي زيادة شاذّة.

(٢) النسائي في سننه الصغرى (٥/ ١٣٠).

(٣) في النسخة الخطية: «العطّار»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٥٧)، ومصادر التخريج السابقة.

(٤) قاله عنه أبو حاتم الرازيّ كما في الجرح والتعديل، لابنه (٨/ ٤٨٦) ترجمة رقم: (٢٢١٩)، وقال عنه النسائيُّ: «لا بأس به»، وقال أحمد بن سيّار المروزيّ: «ثقة صاحب سُنّة وجماعة». وقال الخطيب: «كان ثقة»، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال سلمة بن قاسم: «ثقة». تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٢) ترجمة رقم: (٨٦٩). وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢/ ٣٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٨٨): «ثقةٌ صاحبُ سُنّة»، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٦٦) ترجمة رقم: (٧٢٠٣): «ثقةٌ، سُنيٌّ».

ولكنه مع ثقته خالف من هو أوثق منه ممن روى هذا الحديث بالإسناد نفسِه، كالإمام أحمد ومسدد بن مسرهد، ولم يذكرا هذه الزيادة فيه، كما تقدم في تخريج الحديث آنفًا، فهي شاذّة.

فهرس الموضوعات والمحتويات

الموضوع — الصفحة